

سيرة	الموضوع	3488 م.ك	مخطوط رقم
		فتح القريب بشرح	العنوان
			المؤلف
			أوله
			آخره
			تاريخ النسخ
			إسم الناسخ
	عدد الأوراق		نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
			مصدر المخطوط
			المراجع

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

17 01 1979

5 cm

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

17 01 1979

5 cm

القبة من أجلنا من آثار الوضوء المصابين الكبري ما أخرج

مع سابقه اجتماعه به ومعرفة ليلة المراج تلهذا جنالك

FATH AL-QARĪB BI-SHARḤ MAWĀHIB AL-MUʿĀJIB, by
 Abu 'l-Najāḥ Aḥmad b. 'Alī al-'Adawī al-Dimashqī AL-MANĪNĪ
 al-'Uthmānī (d. 1172/1759).

[A commentary on the author's own *Mawāhib al-Mujīb fī khaṣā'is al-Ḥabīb*, a metrical treatise on the miracles of the Prophet Muhammad.]

Foll. 326. 21.5 × 14.5 cm. Excellent naskh.


Undated, 12/18th century.

Brockelmann, Suppl. ii. 392.

* The author has appended an autograph entry dated Muḥarram
 1169 (September 1756).

MS 3488





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ التَّوَكُّلُ
 الحمد لله الذي خص نينا محمد صلى الله عليه وسلم بخصايص على قدرها قدراً
 وابه بكتاب الحكماياته وشرح له به صدره ورفع له ذكراً وميزه بالفا
 المحمود واللوا الذي هو عاروس الانبياء معقود وشرف امته بمزايا
 الخصايص وانقدهم ببركته من معرفة التقايص الفاضحة والخصايص
 احده ان وفقنا لاد نظام في سلك امته وشرفنا بخدمة اشارة
 وسنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة رخصت
 اعلامها يد الاخلاص ونصبت سرادقاتها في فضاء قلوب اهل الايمان
 والاختصاص واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه
 وخليفه المخصوص بجميع الحكم والمعجزات المعجزة والرسول الى كافة
 الانام رحمة صلى الله عليه وعلى اله الاخيار واصحابه الابرار صلوة
 وسلوا ما يتقن عن غيرهما الا صباح وتناج بربها معاطن النفوس
 والارواح اما بعد فيقول فقير رحمة ربه وسير وصحة ذنبه
 ابو النجاشي احمد بن علي العدوي الدمشقي الشهير بالمنيبي خذ الله تعالى
 بيده وامده بجلده لما يبراه تعالى اتمام منظومتي السادة بموج

الحبيب

الحبيب في خصايص الحبيب التي ضمنها انمونج اللبيب في خصايص
 الحبيب والمحافظة الرحلة ابي الفضل عبد الرحمن جلول الدين السيوطي
 اشار على من اشارته حكم وطامته فوز وغنم ان اشرحها شرحا يفتح
 مقفلا ويجل مشكلا ويبين معانيها ويبين معانيها فامتك
 انارة مع ضيق ذرعي وسعيت في طاعته على قدر طاقتي ووسعي
 على ما بي من عجز وقصور وعي وفتور متوكلا على القريب الحبيب وتينا
 بخدمة هذا الشفيح الحبيب الكافية جادة الاختصار مما بنا
 فيه الاطناب والاكثار ولا ريب ان للخصايص من قبيل الفضائل
 فتبت بما لا تثبت به الاحكام من الدلائل ومعول غالبها فيما اذكوه في
 هذا الشرح على الخصايص الكبرى لمصنفا الاصل وما وقع فيه النقلها
 او من غيرها فاعزوه الى محله والحقة باطله ثم بعد ان كتبت معظم
 هذا الشرح ظفرت بحصة من اوائل شرح اصل النظم للعلامة الشيخ عبد
 الرؤف المناوي سقيمة جدا فالحقت منها ما مست اليه الحاجة وخلص هذا
 الشرح عنه وسميته فتح القريب بشرح مواهب الحبيب والله تعالى هو
 الميراث تمام والمناجح لمناجح الفيض في المبدأ والختام وهو المنع
 اليه في هبة الهام بيته في سبيل السداد ومنحة توفيق اصابه من
 ما في سرعان القول من السداد وان يجعله تاليا لخالص النية قبلوا بخصو
 الهميه بقبول حضرة سيد السادة وقطب دايرة كل شرف وسعادة
 الواسطة العظمى والجناب الرفيع الاحمي سيد البشر وشفيح الخلق
 في المحنة صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وعظم وكوره عدد خلق الله
 ومداد كلماته وذنبة عرشه ومله ارضه وسوائه وكلما ذكره الانام
 وما اتصلت سلسلة النبالي والايام بسلمة الرحمن الرحيم

يقول راجي ربه المتين	ابو النجاشي احمد المنيني
احق ما به المآل توجا	ما به تفتح ابواب الرجا
حمد لله خصنا برحمته	وعننا برفده ونفخته
الواحد العبود ذي البقاء	برماح العطا والالاء
مصرف الامور والاقدان	مد اليقين على النسيان
ابن هذا الكون من محض العدم	بالمير القدرة والفضل الهم
اتقن الحكمة خلق ما صنع	من كلامه هذا الكون اختراع



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والمعين

الحمد لله الذي خص نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بخصايص على قدرها قدرا
 وايداه بكتاب حكيم اياته وشرح له بصدره ورفع له ذكرا وميزه بالمقام
 المحمود واللواء الذي هو عاروس الانبياء معقود وشرف امته بمزايا
 المخصايص وانقذهم ببركته من معرفة النقايس الفاضحة والمخصايص
 احمده ان وفقنا لادانتظام في سلك امته وشرفنا بخدمة اشابه
 وسنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة رقت
 اعلامها ايد الاخلاص ونصبت سرادقاتها في فضاء قلوب اهل الايمان
 والاختصاص واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه
 وخليفه المخصوص بجميع الكرم والمعجزات الجده والمرسل الى كافة
 الانام رحمة صلى الله عليه وعلى اله الاحياد واصحابه الابرار صلوة
 وسلوا ما يتنفس عن غيرهما الا صباح وتناج براياها معاطن النفوس
 والارواح **امه** فيقول فقير رحمة ربه واسير وصمة ذنبه
 ابو النجاشي احمد بن علي العدوي الدمشقي الشهير بالمنيخي اخذ الله تعالى
 بيده وامده بمدده لما سير الله تعالى اتمام منظومتي المسماة بموج

الحبيب في خصايص الحبيب التي ضمنها انوار اللبيب في خصايص
 الحبيب للمحافظ الرحلة ابي النضر عبد الرحمن جلول الدين السيوطي
 اشار على من اشارته حكم وطاعته فوجوه غنم ان اشرحها شرحا يفتح
 مقفلا ويحل مشكلها ويبين معانيها ويعين معانيها وانك
 اشارته مع ضيق ذرعي وسعيت في طاعته على قدر طاقتي ووسعي
 على ما بي من عجز وقصور وعي وفتور متوكلا على القريب الحبيب وتبيننا
 بخدمة هذا الشفيق الحبيب سال كافيته جادة الاختصار مجانبنا
 فيه الاطناب والاكثار ولا ريب ان المضايف من قبيل الفضائل
 فتبت بما لا تفتت به الاحكام من الدلائل ومعولها بالبا فيما اذكوه في
 هذا الشرح على المضايف الكبرى لصنفا لاصل وما وقع فيه النقل
 او من غيرها فاعزوه الى محله والحقه باصله ثم بعد ان كتبت معظم
 هذا الشرح ظفرت بخصه من اوائل شرح اصل النظم للملازمة الشيخ عبد
 الرؤف المناوي سقيمة جدا فالحقت منها ما مست اليه الحاجة وخلص هذا
 الشرح عنه وسميته فتح القريب بشرح مواهب الحبيب والله تعالى هو
 الميسر للتمام والمناجح لمفاتيح الفيض في المبدأ والختام وهو الموفق
 اليه في هبة الهام يسكن في سبيل السداد ومنحة توفيق اصان به عن
 ما في سرعان القول من الضاد وان يجعله تاليا لخلص النبي متلو انحصر
 الهمينه بقبول حضرة سيد السادة وقطب دايرة كل شرف وسعادة
 الواسطة العظمية والجناب الرفيع الاحمي سيد البشر وشفيع الخلق
 في المحشر صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وعظم وكرم عند خلق الله
 ومداد كلماته وزنة عرشه وملو ارضه وسماوته وكلما ذكره الانام
 وما انصلت سلسلة الليالي والايام **بسم الله الرحمن الرحيم**

<p>الحمد لله الذي خص نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بخصايص على قدرها قدرا</p>	<p>وايداه بكتاب حكيم اياته وشرح له بصدره ورفع له ذكرا وميزه بالمقام</p>	<p>المحمود واللواء الذي هو عاروس الانبياء معقود وشرف امته بمزايا</p>
<p>المخصايص وانقذهم ببركته من معرفة النقايس الفاضحة والمخصايص</p>	<p>احمده ان وفقنا لادانتظام في سلك امته وشرفنا بخدمة اشابه</p>	<p>وسنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة رقت</p>
<p>اعلامها ايد الاخلاص ونصبت سرادقاتها في فضاء قلوب اهل الايمان</p>	<p>والاختصاص واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه</p>	<p>وخليفه المخصوص بجميع الكرم والمعجزات الجده والمرسل الى كافة</p>
<p>الانام رحمة صلى الله عليه وعلى اله الاحياد واصحابه الابرار صلوة</p>	<p>وسلوا ما يتنفس عن غيرهما الا صباح وتناج براياها معاطن النفوس</p>	<p>والارواح امه فيقول فقير رحمة ربه واسير وصمة ذنبه</p>
<p>ابو النجاشي احمد بن علي العدوي الدمشقي الشهير بالمنيخي اخذ الله تعالى</p>	<p>بيده وامده بمدده لما سير الله تعالى اتمام منظومتي المسماة بموج</p>	

من غير سبقه انما ونظير تمحلوه مع علوم اهل محل منبج رالتوود وايه وتبجه ما ساخنا	بحانه من تام حبير على من لخص ختم لول هنا امدان ملك لورد ذيل نسيم نمر ورض خا
---	--

اشتغل هذه الخطبة على الابتداء بالبسملة مرد في الجملة غلام بالحديث
المشهور وهو كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو قطع
وفي اخرى بالحمد لله وفي اخرى بذكر الله والاشكال في تقاض هذه
الروايات مشهور وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء في البسملة على الحقيقي
وفي الجملة على الاضافي وحمل الابتداء على العرفي المتداوم حجة التقديم
على المقصود وان حديث البدء بذكر الله مطلق وحديثي البداية بالبسملة
والحمد لله مقيدان والمطلق هنا مقدم على المقيد لانهما تقاضان فاقا
فعلنا بالطلاق وهو الابتداء بمطلق الذكر الواقع في رواية بذكر الله وكذا انه
ما قيل ان رواية البسملة يرد عليها نحو الاذان والخطبة من الامور المهمة
شرعا ولم يشرع فيها الابتداء بالبسملة وما اجيب عن ذلك بان المراد في
الروايات كلها الابتداء باحدهما او بما يقوم مقامه بدليل الاكتفاء
تارة بالبسملة وتارة بالجملة وتارة بغيرهما من ذكر الله تعالى والكلام
على جميع ذلك وعلى بيان معاني الحمد والشكر والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والالفاظ التي يكثر وقوعها في الخطب شريفة لا فائدة معتدا بها
في التصدي لبيانها فالاشتغال به تطويل بلا طائل وفي قوله خصنا
براعة استلال وفنه مع قوله عنا الطاق وسيا في بيان معنى التخصيص

بعد فانه العظيم شارح قد ارسل رسلنا بالبينات في نبي الاديان واشيا وانه ان التخصيص منهم احدا بانه الخاتم استسقا انهم بعثه اقتدات وانه لنتيجة المصون فانما ساد ما رتبنا وانه لم يخلق خليفة	الباهر الحق والبرهان وجبرات لا تقول باسود وجرو الاحكام والواقعا من جانتها وهو متايل من من قصصه فيم بدرت من البان وادة مكتونة الموقود كثير منونه حانيا ونور جاء فيه من شته
---	---

والهون وتزيقوا باللب طه في ذواتها الخدا ونزل على الحير في بسم نار من حمر شبي فسد خسار بالهدوء موزنات وان من حل منة وسمنا الحا طهي في القرآن المراد صا من جوت نار من حمر شبي فسد المراد صا من جوت نار من حمر شبي فسد	وسهونا سقوة عند رب هوا شاه فدان امدان واجت من البوسته وهو من بون ويورد ما لا به تنب اذيات في او روجيا امتدنا امن ية رجه المدين نجا به موية فسد عقول باهرا حمر شبي من حمر شبي فسد عندما ينلود لا هنا من حمر شبي فسد من الابتداء يرفعه من المصون من نظم ما به المصون معرفة الزوم في بسم من حمر شبي فسد ونهم ووجه غير رس وان ذواتهم الموقود
---	--

ذكر في هذه الايات امتنان الله تعالى على الخلق بارسال الرسل واتزال
الكتب لتبيين الشرايع والاحكام وتبليغ الاديان ونشرها بين الانام مشابرا
الى شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه ولم ورفعة قدره عليهم وتقدمه
في ساير الكالات عليهم وانهم خلقوا ونشورا واخرهم بعثا وظهورها
وانه الجامع لما تفرد فيهم من الكالات وانهم بعثه كالمقدمات
كادل عليه قوله تعالى واخذ الله ميثاق النبيين الاية وغيرها من
الايات وانها النتيجة المفضودة من بعثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والدرة المكنونة الموقودة التي واسطة العقد ورباطة النظا
وشبه فضل الانبياء على بقية الناس بفضل شمس رمضان على بقية الشهر

وفضله صلى الله عليه وآله على الانبياء كفضل ليلة القدر على ليالي رمضان
وان ما عناه من المخلوقات كالشجر وهو لب اللباب وصفوة الصفوة من
الاحياء وان عليه هذه النشأة المذروان الله تعالى خلق من نور سائر
المخلوقات حتى الفلك المار كما ساقى بيان ان شاء الله تعالى في محاله على
وجه استيعاب سبب نظم هذه الارجوزة وفي جعله معرفة الخصائص
من اهم ما يقصد ويعتني به رد على من منع من الشافية الكلام على
الخصائص او كرهه قال الشهاب الحفاجي في شرح الشفاء وما ذهب
اليه بعض علماء الشافية من منع الكلام على الخصائص النبوية او كراهته
فيل انه متناول وقيل غير صحيح كما في الخصائص الكبرى وسياتي بيانه
وقيل محل الخلاف بيان ما حرم عليه كمنع لامته وخاينة الاعين
وفيه نظر والحق ان منها ما يلزم ذكره لئلا يقتدى به غيره اول دفع
توهم ارتكاب غير المشروع كزيادة زوجاته على اربع وما هو مستحب
كغيرها ويدخل فيه ما اختصت به امته والخصائص جمع خصيصة
وهي ما خصه الله تعالى به فانفرد به عن كل ما سواها وانفرد به عن غيره من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام او عن امته والاولى خصائص مطلقة وما
علاها اضافية وليست جمع خاصة لانها كالخاص خلاف العامة لا يعني
ما تفرد به ولا الخاصة بمعنى الامر الذي لا يظن اثره كجلب المفاطيس
الحديد في مصطلح الاطباء وكخواص التراكيب عند اهل المعاني على افضل
في شرح المفتاح وعطفا المعجزات على الخصائص من عطف الاعم من وجه
على مثله لان المعجزة قد تكون خصيصة له كالقرآن العظيم وقد لا تكون
كاحياء الوقت لمشاركة عيسى عليه الصلوة والسلام فيها والخصيصة
قد لا تكون معجزة كوجوب صلوة الليل وصلوة الضحى عليه وكاستماع
تبع لامته اذ البها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه وقوله
بها الاله الايات اي ووردت بها احاديث فهو كقولها تعالى ارباب تقيم الحراي
والبرد والارجوزة هي المنظومة من بحر الرجز وعميون الشيء خيانه ومخونه
اسم مفعول لمن حاز الشيء ضم وجهه واثار بقوله ولم ادع البيت الى ان
استقصى على اشتمال عليه اصل هذه الارجوزة ولو كان مختلفا فيه بل ولو
كان جعله خصيصة مرجوحا تبعا للمصنف والهدية في ذلك عليه
وهو كثير كقوله ولا تملوا الارض عن مجتهدها فانه قول مرجوح منسوب

تفسير

بعض

بعض

بعض مخالفة والمصعد من الخصائص جاز ما به غير مقتضى الخلاف
وعذر في ذلك ان مقصوده انه استيعاب فيذكر كل ما قيل فيه انه خص
كما قال في خصائص الكبرى واعلم اني اذكر كل ما قل فيه عالم ان من
خصائصه سواء كان عليه صحابنا ام لا مصححا ام لا فان ذلك دأب
المتبعين المستوعبين وان كان الجهلة القاصرون اذا راوا مثل ذلك
بادروا الى الانكار على مورده انتهى وقوله الا الذي في عده تكلف استثناء
من ما في قوله ولما ادع ما فيه آه اي لما ترك من الخصائص المذكورة
في الاصل الا ما كان في عده خصوصية تكلف ظاهر كنده اقتراض تقديم
الصدقة بين يدي بخوي من انا جاء ونصه على نسخها فان عدها في خصائص
مع كونها منسوخة تكلف من غير فائدة فاستقطبها من النظم لذلك والاستثناء
في البيت منقطع لان الذي في عده تكلف غير داخل فيما اختلفوا فيه اي لکني
تركت الذي في عده تكلف بما لا اول في الخصائص التي استثناء
بنيان من عليه من جميع الانبياء والمؤمنين والذين آمنوا
اربعه في شرح الاصل وذكر الخصائص مستحب قال في الروضة
ولا يبعد وجوبه لانه كما يرى جاهل بعضها ثابتا في حديث صحيح فيعمل به
اخذا باصل التام فوجب بيانها التعرف واي فائدة اعظم من هذه وما يقع
في ضمها مما لا فائدة فيه الا ان فقليل لا يخلوا ابواب الفقه عن مثله للتدبر
ومعرفة الادلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه انتهى
التمثيل الاول والثاني في ذاتها
قد من بيان الشيء من انما يشار احب ان
التخصيص تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة كما ذكره الراغب
وفي المصباح المنير خصصته بكن الحصة خصوصا من باب فقد
وخصوصية بالفتح والضم لغة اذا جعلته دون غيره وخصصته بالثقل
مبالغة انتهى وقوله خصائصا منصوبا على التوسع بزعم المنافس
والاصل بخصائص والباء المقدرة داخل على المقصود كما في قولهم
خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص
منفردا بالذكر وكما في قوام في اياك بغيب مضاه نخصك بالعبادة لانفد
غيرك وهو الغالب في الاستعمال في الاصطلاح كما ذكره السعد في الطول
وقال السيد الشريفان على ملاحظة معنى التمييز والافراد وجب اعطاه

يقال حيوت الرجل حيا بالكر والمد اعطينه الشئ بغير عوض
من امتياز بسبق الخلق على جميع ابناء الخلق
ووصفه بالسبق في نبوته وادم متجدد في بيته
اشتمل البيان على اختصاصه صلى الله عليه وسلم عن الانبياء الكرام عليهم
الصلوة والسلام بسبقه عليهم خلقا وانصافا بوصف النبوة وتحققا بها فهو
اول المخلوق خلقا ونبوة اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره وابونعيم في الدلائل
من طريق عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم قال كنت اول
النبيين في المخلوق واخرهم في البعث فبدأ به قبلهم واخرج احمد والبخاري
في تاريخه والطبراني والحاكم والبيهقي وابونعيم عن ميرة الضبي قال قلت
يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد واخرج احمد
والبيهقي عن العرياض بن سارية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اني عند الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم لمجدل في طينته كذا في الخصا
الكبرى لصنف لاصل وبقيت احاديث في هذا المعنى تطلب منها والمجدل
بالنون والجيم والدال المهملة بصيغة اسم الفاعل الملقب على الجدالة
بالفتح وهي الارض يقال جدلته تجدل ياد القية الى الجدالة كما في المصباح
فان قيل حقيقة ادم هذا الهيكل المخلوق من طين المنفوخ فيه الروح
ولجسد هو المسمى ادم فامعنى قوله وادم بين الروح والجسد فالجواب
ان ذلك مجاز عما يكون قبل تمام خلقه وقريبا منه كما يقال فلان بين
الصحة والمرض اى في حالة تقرب منهما قال الحافظ البخاوي واما
ما اشهر على الالة بلغة كنت نبيا وادم بين الماء والطين فلم اقف
عليه انتهى وفي المواهب اللدنية روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال قلت يا رسول الله بافانت وامي اخرجني عن اول
شئ خلقه الله تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان الله تعالى خلق قبل
الاشياء نور بريك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدره حيث شاء
الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوج ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك
ولا سما ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جن ولا انس فلما اراد الله تعالى
ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم
ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء

خلق

خلق من الجزء الاول حلة العرش ومن الثاني الكوسى ومن الثالث
باقى الملايكة ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول السموات
ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع اربعة
اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم
وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور السنم وهو التوحيد لا اله الا
الله محمد رسول الله الحديث انتهى قوله لا اله الا الله ببيان
للتوحيد ولم يبينه على الرابع من اجزاء هذا الجزء وفي بعض الجوامع
انه الذي حفظ الى ان جعل بظهر ادم عليه الصلاة والسلام الى
ان اخرج منه جسم نبيا عليه الصلاة والسلام ثم لم يزل ينقل ذلك
النور في الاصلوب الطاهرة والارحام الزكية الى ابان ظهوره في
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى سبق وصفه صلى الله عليه وسلم
بالنبوة قبل ساير الانبياء فان كان المراد بذلك الوصف في العلم
القديم فهو غير صحيح لان جميع المكلمات متساوية الاقدام في
تعلق العلم القديم بها لا سبق لشي منها على الاخر فالانبياء ما وون
له في تعلق علم الله تعالى بنبوتهم وان كان المراد وصفه بالنبوة
بالفعل فذلك لم يقع الا بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم وبلوغه
اربعين سنة وان كان المراد امر آخر غير هذين فلا بد من بيانه
لتخل عليه الاحاديث المذكورة قلت قال العلامة المناوي في شرح
الاصل في قوله متى كنت نبيا الحديث ولم يقل كنت انسانا ولا كنت
موجودا اشارة الى ان نبوته كانت موجودة في اول خلق الزمان
في عالم الغيب دون عالم الشهادة فلما انتهى الزمان بالاسم الباطن
الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل الحكم الزماني في جريانه
الى الاسم الظاهر فظهر بذاته جساما وروحا فكان الحكمه باطنا
اولا في كل ما ظهر من الشرايع على ايدي الانبياء والرسل ثم صار له
الحكم ظاهرا فنسخ كل شريع ابرزه الاسم الباطن بحكم الاسم الظاهر
ليبان اختلاف حكم الاسمين وان كان المشروع واحدا انتهى وتخل
ذلك بما قاله الشيخ تقي الدين البكي في كتابه تعظيم المنتهى في
لتومئ به ولتصنعه وعبارة في هذه الاية من التوحيه بالنبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيم قدره العلي ما لا يخفى وفيه مع ذلك

انه على تقدير مجيئه في زمانهم يكون مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته
عامة لجميع الخلق من زمن آدم الى يوم القيمة ويكون الانبياء وآدم كلهم
من امته ويكون قوله بعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس من
زمانه الى يوم القيمة بل يتناول من قبلهم ايضا ويتبين بذلك
معنى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادام بين الروح والجسد وان
من فطره يعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل الى هذا المعنى لان علم الله تعالى
محيط بجميع الاشياء ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة في ذلك
الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له في ذلك الوقت وهذا
راى آدم اسمه مكتوبا على العرش محمد رسول الله فلا بد ان يكون
ذلك معنى ثابتا في ذلك الوقت ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما
سيصير في المستقبل لم يكن له خصوصية بانه نبى وادام بين الروح
والجسد لان جميع الانبياء يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله
فلا بد من خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل اخبر هذا الخبر
اعلاما لامته ليعرفوا قدره عند الله تعالى فيحصل لهم الخير بذلك
قال فان قلت اريد ان افهم ذلك القدر الزايد فان النبوة وصف
لا بد ان يكون الموصوف به موجودا وانما يكون بعد بلوغ اربعين
سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل رساله وان صح ذلك
فغيره كذلك قلت قد جاز ان الله تعالى خلق الارواح قبل
الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفه
او الى حقيقته والحقايق يؤتى الله كل حقيقة منها ما يشاء في
الوقت الذى يشاء فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل
خلق آدم اناها الله ذلك الوصف بان يكون خلقها مهية لذلك
واقاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش
واخبر عنه بالرسالة ليعلم ما يمكنه وغيرهم كرامته عنده فحقيقته
موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جده الشريف المتصف بها
وانتصاف حقيقته بالاوصاف الشريفة المفاضلة عليه من الحضرة
الالهية وانما يتاخر البعث والتبليغ وكل وكل ماله من جهة الله تعالى
ومن جهة تاهل ذاته الشريفة وحقيقته مجمل لا تاخر فيه وكذا
استبأوه وايتاوه الكتاب والحكم والنبوة وانما المتاخر تكونه

انما
تصغر انما
بطلان تلك
الى

انما
بطلان حقيقته

وتنقله الى ان يظهر صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الكرامة
قد تكون افاضة تلك الكرامة عليه بعد وجوده بمدة كايضا
سجانه وتعالى ولا شك ان كلما يقع فالله عالم به من الازل ونحن
نظلم علمه بذلك بالادلة العقلية والشرعية ويعلم الناس منها ما يصل
اليهم عند ظهوره كعلمهم نبوة النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه
القرآن في اول ما جاءه جبريل وهو فضل من افعاله تعالى من
جملة معلوماته ومن اثار قدرته وادائه واختياره في محل خاص
يتصف بها فثانان مرتبتان الاولى معلومة بالبرهان والثانية
ظاهرة للعيان وبين المرتبتين وساطط من افعاله تعالى تحدث
على حسب اختياره منها ما يظهر لهم بعد ذلك ومنها ما يحصل به
كاللذات المحل وان يظهر لاحد من المخلوقين وذلك ينقسم الى
كال يقارن ذلك المحل من حين خلقه والى كمال ما يحصل له بعد
ذلك ولا يصل علم ذلك لنا الا بالخبر الصادق والنبي صلى الله عليه
وسلم خير الخلق فلا كمال للمخلوق اعظم من كماله ولا محل اشرف من
محلّه ففرقنا بالخبر الصحيح حصول ذلك الكمال من قبل خلق آدم
لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه جل وعلا وانه اعطاه النبوة من
ذلك الوقت ثم اخذ له المواثيق على الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ليعلموا انهم المقدم عليهم وانه بنيتهم ورسولهم وفي اخذ المواثيق
وهي في معنى الاستخفاف ولذلك دخلت لام القسم في قوله تعالى
لتؤمنن به ولتنفرن فانظر هذا التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم
من ربه تبارك وتعالى فاذا عرف ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم
هو نبى الانبياء ولهذا ظهر ذلك في الاخرة جميع الانبياء تحت اوائيه
وفي الدنيا كذلك ليلة الاسى صلى الله عليه وسلم ولوا تفق مجيئه في زمن
آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى
اممهم الايمان به ونصرتهم ولذلك اخذ الله الميثاق عليهم
فنبوتهم عليهم ورسالتهم اليهم معنى حاصل له وانما امره يتوقف
على اجتماعهم معه فتاخر ذلك الامر مرجع الى وجودهم لا الى علم
انصافه بما يقتضيه ثم قال وبهذا بان لنا معنى حديثين كان
خفيا علينا احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة

كما نطقنا من زمانه الى يوم القيمة فبان انه جميع الناس اولهم
 واخرهم والثاني قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح
 والجسد كان نطقنا بالعلم فبان انه زائد على ذلك على ما شرحناه وانما
 تفرق الحال بين ما بعد وجود جسده صلى الله عليه وسلم وبلوغه
 الاربعين وما قبل ذلك بالنسبة الى المبعوث اليهم وتاهلهم لسماح كلام
 لا بالنسبة اليه ولا اليهم لو تاهلوا قبل ذلك وتعليق الاحكام على
 الشروط قد يكون بحسب المحل القابل وقد يكون بحسب الناطق المنفرد
 فهنا التعليق انما هو بحسب المحل القابل وهو المبعوث اليهم وقبولهم
 سماع الخطاب والجسد الشريف الذي يخاطبهم بلسانهم وهذا كما
 يوكل الابرجل في تزويج ابنته اذا وجلت كفوفاً فالتوكيل صحيح
 وذلك الرجل اهل للوكالة ووكانه ثابتة وقد يحصل توقف
 التصرف على وجود كفو ولا يوجد الا بعد مدة وذلك لا يقدح في
 في صحة واهلية الوكيل انتهى كلام البكي ملخصاً وانما نقلناه على
 طوله لنفاسة وكشفه القناع عن وجوه ابرار الاحاديث المارة
 وخلوصه ان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم اختص بان روحه
 الشريفة او حقيقة المنيفة تصفت بالنبوة بالفضل قبل خلق
 جسده الشريف من دون ارواح ساير الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 فانها قبل خلق اجسادهم لم تصف بالنبوة وبهذا الاعتبار كان صلى
 الله عليه وسلم نبيا وادم بين الروح والجسد وذكر العلامة المناوي
 في شرح الاصل ما نصه ومعنى كونه اولهم خلقاً انه تعالى جملة
 تقصر عقولنا عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك
 الوقت ثم لما انتهى الزمان الى اسم الباطن في حقه الى وجود جسده
 وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان الى الاسم الظاهر فظهر بكليته
 جسماً وروحاً وقول الفزالي في كتاب النسخ والتسوية المراد بالخلق
 التقدير لا اليجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجوداً لكن الغايات
 والكالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود في حين المنع اذ لو
 كان كذلك لم يكن من خصايصه وقد مال بعض اهل الكلام
 الى ما قال ولا ننظر لمن قال انتهى

وانه اول من قد اخذ عليه ميثاق نوح عليه السلام

انه بفتح الهزة عطف على امتيازها صلى الله عليه وسلم بتقديم
 اخذ الميثاق على الخبر بن مردويه عن ابن عباس قال رجل يا رسول
 الله متى اخذ ميثاقك قال وادم بين الروح والجسد والنهج الطريقي
 ويقال احتذيت به اذا اقتديت به في اموره وهو كناية عن
 التزام الميثاق وعدم الخروج عنه
 وانه اول من قبل في يوم اخذ الله ميثاق الملائكة
 انه بفتح الهزة ايضا معطوف على قوله امتيازها اشتمل هذا البيت
 خصوصية السبق والتقدم لنبينا محمداً صلى الله عليه وسلم على ساير
 الخلق بقول بلبي ما اخذ الله تعالى من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
 واشهدهم على انفسهم الست بربكم اخرج ابو سهل القطان في جزء
 من اماليه عن سهل بن صالح الهذلي قال سالت ابا جعفر بن محمد بن
 علي كيف صار محمد صلى الله عليه وسلم يتقدم الانبياء وهو اخبر
 من بعث فقال ان الله تعالى لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
 واشهدهم على انفسهم الت بربكم كان محمد صلى الله عليه وسلم اول من
 قال بلبي ولذا صار يتقدم الانبياء وهو اخبر من بعث واخرج
 ابن سعد عن عامر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم متى
 استنبت قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ الميثاق كذا سفي
 المضايص الكبري وفي المولدا الشريف للعلامة ابن حجر المكي ولما
 كان آدم طيناً استخرج منه نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ونبي ثم اخذ
 منه الميثاق قبل الانبياء ثم اعيد الى آدم فنفخت فيه الروح ثم
 استخرجت منه ذريته لاخذ الميثاق عليهم فنابنا محمداً صلى الله عليه
 وسلم هو المقصود من الخلق واسطة عقدهم ورسول الرسل
 لان الله سبحانه اخذ الميثاق عليهم بانهم من تباعده فرسالته عامة
 لجميع الخلق الى يوم القيمة انتهى وقال العلامة القمطلا في
 المواهب اللدنية لا يقال خلق آدم قبل خلقه صلى الله عليه وسلم
 لان آدم حينئذ كان موانا لا روح فيه ومحمد صلى الله عليه
 وسلم كان حياً حين استخرج ونبي واخذ منه الميثاق وكان استخراج
 باقى ذرية آدم منه لاخذ العهد عليهم بعد نفخ الروح في آدم
 الانبياء صلى الله عليه وسلم فكان قبل نفخ الروح في آدم لانه المقصود

من خلق النوع الانساني وهو عينه وخلقه صفة وواسطة عقده
والاحاديث صريحة في ذلك انتهى والى ما ذكره اخيراً الاشارة بقوله
وخلق كل الخلق حتى آدم لاجله والارض ايضا والسماء
قال في المواهب اللدنية روى انما اخرج آدم من الجنة رأى مكتوبا
على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقرونا
باسم الله تعالى فقال يا رب هذا محمد من هو قال الله هذا ولدك الذي
لولا ما خلقتك فقال يا رب بجمعة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنود
يا آدم لو تشفتك البناجيد في اهل السموات والارض لتفتنناك وعن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت
لي فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمد ولم اخلقه قال لانك
يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت راسي فرايت
على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلت انك
لم تضيف الي اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت
يا آدم لان احب الخلق الي واذ اسالتني بحقه فقد غفرت الي
ولولا محمد ما خلقتك رواه البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن
ابن يزيد بن اسلم وقال تفرد به عبد الرحمن ورواه الحاكم وصححه وذكره
الطبراني وزاد فيه وهو آخره نبيا من ذريتك وفي حديث
سلطان عند ابن عساکر قال هبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ربك يقول ان كنت اتخذت ابراهيم خليلا فقد اتخذتك
حبيبيا وما خلقت خلقا اكرم على منك ولقد خلقت الدنيا واهلها
اعرفهم كرامتك ومنزلتك عندك ولولاك ما خلقت الدنيا ما خلقت
الدنيا وفي المولانا الشريف لابن طبرك وروى انما لما خلق الله
تعالى آدم الهه ان قال يا رب لم كنتني يا محمد قال الله تعالى
يا آدم ارفع راسك فرفع راسه فرأى نور محمد في سرادق العرش
فقال يا رب ما هذا النور قال هذا نور نبي من ذريتك اسمه في
السماء احمد وفي الارض محمد لولا ما خلقتك ولا خلقت السماء والارض
وكتبة اسمه على العرش وفي كل سما والجنان فاعرف
لذا ذكر الملاك الكرام له مد الساعات والايام

الكعبة

الكعبة بالكرم مصدر كبت يقال كبت كذا من باب قتل وكتبة بالكسر
وكتابا والاسم الكتابة لانها صناعة كاللجارة والخطارة كذا في
المصباح المنبراي من خصا يصح صلى الله عليه وسلم كتابة اسم الشريف
على العرش وعلى كل سما، وعلى الجنات ففي بمعنى على كافي قوله
تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل وعبارة الاصل وكتابة اسمه
الشريف على العرش وعلى كل سما، وعلى الجنات وما فيها وسائر
ما في الملكوت الاعلى انتهى وفي الحفايص الكبرى لمصنف الاصل
اخرج ابن عساکر عن كعب الاحبار قال ان الله تعالى انزل على آدم
عصا بعد الانبياء والمرسلين ثم اقبل على ابنه شيث فقال اي شي
انت خليفتي من بعدي فخذها بعارة التقوى والعروة الوثقى
وكما ذكرت الله فاذا ذكر الى جنبه اسم محمد فاني رايت اسمه مكتوبا
على ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم اني طفت السموات فلم ادر
في السموات موضعا الا رايت اسم محمد مكتوبا عليه وان زني اسكنني
الجنة فلم ادر في الجنة قصر ولا عرفة الا اسم محمد مكتوبا عليه ولقد
رايت اسم محمد مكتوبا على نخور الحور العين وعلى ورق قصب
اجام الجنة وعلى ورق شجرة طوى وعلى ورق سدره المنزه وعلى
اطراف الحج وعلى اعين الملائكة فاكثر ذكره فان الملائكة تذكره في
كل ساعاتها انتهى واخر هذا الحديث شاهد للبيت الثاني قال
المنذوي وهذا الحديث حكم بعض الحفاظ بوضعه انتهى وبقيت
احاديث واخبار اخر تطلب منها والاول في قوله الملك للجنس الضاق
بالكثير فلذا نفته بقوله الكرام وهذا كقولهم الدوم البيض والدار
ومثله اظلالهم في سفره له كما قد جاءنا في خبر
اي وما خص به صلى الله عليه وسلم تظليل الملائكة له في سفره من
حر الشمس ان يصيبه قال ابن اسحق في قصة سفره صلى الله عليه
وسلم الحديجة رضي الله عنها تاجر في مالها وكان ميسرة فيما يزعمونه
اذا كانت الهاجرة واشتد الحر رأى ملكين يظلا من الشمس وهو
يسير على بعيره الحديث واخرج ابن سعد وابو نعيم وابن عساکر
عن نفيسة بنت منبه في قصة سفره صلى الله عليه وسلم الحديجة
وكان ميسرة اذا كانت الهاجرة واقتد الحر يرى ملكين يظلا منه

من الشمس فوعى ذلك كله ثم رجعوا فدخلوا مكة في ساعة الظهيرة
وخذ حجة في عليته لها فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بعيره
وملكان يظلمان عليه فارتد نساها فمجنين لذلك الحديث
وهذا الاضلال كان قبل النبوة فهو من الارهاص
وذكره في وسط الاذان في عهد آدم العظيم الثاني
ومثله في الملكوت الاعلى لما ملاك السما صلي
اي وما اختص به صلى الله عليه وسلم ذكره في الاذان في عهد آدم
عليه الصلوة والسلام وفي الملكوت الاعلى وفي اذان المكتوبات المحسن
ايضا فلا يدكر غيره من الانبياء فيه قال حسان رضي الله تعالى عنه
وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذ قال في الحسن المودن اشهد
و شق له من اسمه ليحمله فذوالعرش محمدي وهذا محمد
اخرج ابو بصير في الحلية وابن عساكر من طريق عطاء بن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل آدم بالهند واستوحش
فنزل جبريل عليه الصلوة والسلام فتأدى بالاذان الله اكبر الله اكبر
اشهدان لا اله الا الله مرتين اشهدان محمد رسول الله مرتين قال
آدم من محمد قال اخر ولدك من الانبياء واخرج البزار عن
قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال
لها البراق فذهب يركبها فاستصعب فقال لها اسكني فوالله ما ركبت
عبدك اكرم على الله من محمد فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن
فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال الملك الله اكبر الله
اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدك انا اكبر انا اكبر ثم قال
الملك اشهدان لا اله الا الله فقيل له من وراء الحجاب صدق
عبدك انا لا اله الا الله فقال الملك اشهدان محمد رسول الله
فقيل من وراء الحجاب صدق عبدك انا ارسلت محمدا وذكر
مثله الى اخر الاذان ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدم
فاما اهل السموات فيهم آدم و نوح فيومئذ اكل الله لهم الشرف
على اهل السموات والارض كذا في الحضا يص الكبري
واخذ ميثاق النبيين على ايمانهم به وخرق ذلك
يعني مما اختص به صلى الله عليه وسلم اخذ الله الميثاق على النبيين

ان يومنوا به وينصروه قال تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتقرن قال اقررت ثم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقرنا قال
فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين اخرج ابن ابي حاتم عن السدي في
الاية قال لم يبعث بنى قط من لدن نوح الا اخذ الله ميثاقه ليؤمنن
بمحمد وينصرن ان خرج وهو حي والاخذ على قومدان يومنوا به
ويصرون ان خرج وهم احياء كذا في الحضا يص في الكبري
كذات بتبني به فيما سلف من كتب فيها له الله وصف
ونعت صحبه ونعت حضرته فيها وخلفاينه وامته
اي مما اختص به صلى الله عليه وسلم البشير به في كتاب الله المنزلة
كالنورية والانجيل وغيرها قال تعالى الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدهم مكثوبا عندهم في النورية والانجيل
وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ناسيام
في وجوعهم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في
الانجيل كزراع اخرج شطاة الاية واخرج البخاري عن عطاء بن
يسار قال لقيت عبدا لله بن عمر بن العاص قلت اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ووا له انه لم يوصف في
التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للايمان انت عبدك ورسولي سميتك
المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي
بالسنة السنة ولكن يعفو ويصفح ولا يقبضه الله تعالى حتى
يقم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به
اعينا عميا واذا ناصما وقلوبا غلفا واخرج البيهقي عن ابن
عباس قال قدم الجارود بن عبد الله فاسلم وقال والذي بطنك
بالحق لقد وجدت وصفك في الانجيل ولقد بشرك ابن
البتول واخص صلى الله عليه وسلم من باقي الرسل بذكر وصف
صحبه ووصف خلفاينه ووصف امته قال تعالى ولقد كتبنا في
الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون اخرج

ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس في الآية قال اخبر الله سبحانه في
 التوراة والنزبور وسابق على قبل ان يكون السموات والارض ان
 يورث امة محب الارض واخرج ابن عساكر عن ابن مسعود عن الصديق
 رضي الله عنه قال خرجت الى اليمن قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 فساق الحديث وفيه عن الازدي الذي نزل عليه الصديق رضي الله عنه
 باليمن قال اجد في العلم الصادق ان نبيا يبعث في الحور يماون على امره
 فتى وكهل فاما الفتى فخواص عمرات ورفاع معضلات واما الكهل
 فابيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسرى علامة قال
 الصديق رضي الله عنه فكشفت له عن بطني فواى شامة سوداء فوق
 سرتي فقال انت هو ورب الكعبة واخرج ابن عساكر عن ربيع بن
 انس قال مكتوب في الكتاب الاولي مثل ابى بكر الصديق رضي الله عنه
 مثل القطر انما يقع نفع واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ركض
 عمر رضي الله عنه فرسا فانكشف ثوبه عن فخذه فرأى اهل بخران بفخذه
 شامة سوداء فقالوا هذا الذي نجد في كتابنا انه يخرجنا من ارضنا
 واخرج ابن عساكر عن الاقبح مودن عمران عمود عجل الاسقف فقال
 حل نجد ونافى شئ من كتبكم قال نجد صفتكم واعمالكم ولا نجد
 اسماكم قال كيف تجد وفي قالوا قرنا من حديد قال ما قرن من حديد
 قال امير شديد قال عمر بن الخطاب قال قالذي من بعدى قال رجل صالح
 يوثق اقباه قال عمر بن الخطاب قال الذي من بعدى قال صدهاء
 حديد قال عمر بن الخطاب قال مهاديا امير المؤمنين فانه رجل صالح ولكن
 تكون خلفته في صراقة من الدماء والسيوف مسلون واخرج ابو نعيم
 في الحلية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله
 الى موسى بنى اسرائيل ان من لقيني وهو جاحد باجدا دخلته النار
 قال يارب ومن احمد قال ما خلقت خلقا اكرم على منه كتبت اسمه
 مع اسمي في العرش قبل ان اخلق السموات والارض والجنة محرمة
 على جميع خلقي حتى يدخلها هو وامته قال ومن امته قال الحادون
 يجدون صعودا وهبوطا وعلى كل حال يشدون او ساطم ويظرون
 اطرافهم صايحون بالنهار رهبان بالليل اقبل منهم البسير وادخلهم
 الجنة بشهادة ان لا اله الا الله قال قال اجملني بنى تلك الامة قال

بنيها

بنيها منها قال اجملني من امة ذلك النبي قال استقدمت واستاخر
 ولكن ساجع بينك وبينه في دار الخلد وفي حديث اخو جده ابن ابي حاتم
 وابو نعيم عن وهب بن منبه اوحى الله تعالى الى شقيا ان يبعث
 نبيا اميا الحديث وفيه وامته خیر امة اخرجت للناس امر بالمعروف
 ونهي عن المنكر وتوحيد الى وايمان الى واخلاص الى وتصديقا
 لما جاءت به رسلي وهم رعاة الشمس طوفى لتلك القلوب والوجوه
 والارواح التي اخلصت الى اهمم التبع والتكبير والتجديد والتوحيد
 في مساجدهم ومضاجعهم ومقابرهم ومثوامهم ويصفون في مساجدهم
 كالتصفي الملاء يلكة حول عرشهم اوليائي وانصاري انتقمهم من
 اعدائي عبدة الاوثان يصلون لي قياما وقعودا وركعا وسجودا
 ويخرجون من ديارهم واموالهم ابتغاء مرضاتي الوفا ويقا تلون
 في سبيلي صفوفا وزحوفا اختم بكتابهم الكتب وبشريعهم الشرايع
 وبدينهم الاديان فن ادركهم فلم يؤمن بكتابهم ولم يدخل في شريعهم
 فليس مني وهو مني بري واجعلهم افضل الامم واجعلهم امة وسطا
 شهداء على الناس اذا غضبوا هلوفى واذا قبضوا كبروفى واذا اشتهت
 تازعوا سجموفى يطهرون الوجوه والاطراف ويشدون الثياب
 الى الانصاف ويهلون على التلال والاشراف قري بانهم دما وهم
 وانا جيلهم صدورهم رهبانا بالليل ليوتنا بالنهار يناديهم
 في جوار السماء لهم دوى كدوى النخل طوفى لمن كان معهم وعلى دينهم
 ومنا معهم وشريعهم ذلك فضلي اوتيه من اشاء وانا ذو الفضل
 العظيم كذا في الحضايب الكبرى لمصنفا لاصل
 وحجب الميسر عن السماء بولد له بلا امتراء
 اي وخص صلى الله عليه وسلم بحجب الميسر والشياطين عند ولادته من
 الوصول الى السماء لاستراق السمع منها بالثيب قال تعالى ولقد
 زيننا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وقال تعالى
 اخبارا عن الجرح وانا لنا السماء فوجدناها ملئت حوسا شديدا وشبها
 وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا
 وفي الحضايب الكبرى ما اخو جده الزبير بن بكار وابن عساكر قال كان
 ابليس يخترق السموات السبع فلما ولد عيسى حجب من ثلث سموات فكان يصل

لم يفتخر

الى اربع فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجب من السبع انتهى وحي
 الكلام على خصائص ولادته ان شاء الله تعالى في الفصل الرابع من الباب الثاني
 والشق للصدر به قد خصا على خلاف بينهم قد نصا
 والوجه ان الشق بالتكرار لم يتفق الاطه المنذر
 اي وما اخص به صلى الله عليه وسلم شق صدره الشريف بالكيفية
 المذكورة فيما سياتي وفي كتب السير وهو المراد بقوله تعالى لم نشرح لك
 صدرك على قول بعض المفسرين وقوله على خلاف آه اشارة الى ما ذكره
 صاحب الاصل في الخصائص الكبرى من الخلاف في كون الشق مخصوصا
 به او وقع لغيره من الانبياء وقال كثير من مطلق الشق لم يكن مختصا
 فيه بل وقع لغيره من الانبياء ففي تفسير البغوي وعن ابن عباس قال
 الكيئة طست من ذهب كان يفصل فيه قلوب الانبياء وفي تفسير النسفي
 وقال السكاكينة طست من ذهب يفصل فيها قلوب الانبياء انتهى
 لكنه لم يتكرر لغيره من الانبياء فالتخصيص الى تكرار الشق لا الى اصله
 فلذا قال والوجه ان الشق البيت وقد وقع ذلك له صلى الله عليه وسلم
 اربع مرات الاولى في صغره عند حلية السعدية والثانية عند بلوغه
 عشرين والثالثة عند بدء الرحي والرابعة عند الاسراء وتأتي
 الاربعة مصرفا بها في النظم في اخي الكتاب وروى خامسة يوم
 ولادته ولا تثبت ولكل واحدة من هذه المرات حكم مذكورة في
 المبسوطات من كتب السير وروى في الشق احاديث منها ما ذكره
 في الخصائص الكبرى وابن حجر المكي في شرح الهذلية وعبارته وفي
 حديث عند ابى يعلى وابى نعيم وابن عساکر كنت مسترضعا في بيتي
 ليث بن بكر فبينما انا ذات يوم في بطن واد مع اتراب لي من الصبية فاذا
 انا برهط ثلاثة منهم طست من ذهب ملي ثلجا فاخذوني من بين
 اصحابي وانطلق الصبية هربا مسرعين الى الحي فعدا احد منهم فاضجعي
 على الارض اضجعا لطيفا ثم شق ما بين مفرق صدرى الى منتهى
 عاتبي وانا انظر اليه ولم اجد لذلك مساما ثم اخرج احشا بطني ثم
 غسلها بذلك الثلج فانعم غسلها ثم امادها مكانها ثم قام الثاني
 فقال لصاحبه تنحنه ثم ادخل يده في جوفى واخرج قلبي وانا انظر
 اليه فصدعته ثم اخرج منه مصففة سوداء فرمى بها ثم قال اي اثار سيد

يمنية وبيرة كانتا اول شيئا فاذا خاتم من نور مجارا الناظر دونه فحتم
 برقلبي فامتلاء نورا وذلك نورا النبوة والحكمة ثم اعاده مكانه
 فوجدت برد ذلك الخاتم في قلبي دهرا ثم قال الثالث لصاحبه تنحن
 فامر يده بين مفرق صدرى الى منتهى عاتبي فالتأم ذلك الشق
 باذن الله تعالى ثم اخذ بيدي فانهضني من مكاني انهاضا لطيفا
 الحديث وفي رواية البيهقي ان احدا الثلاثة في يده ابريق من فضة
 وبيد الثاني طست من زمردة خضراء انتهى وفيه ايضا وجميع ما ورد
 في الشق واخراج القلب وغيرها يجب الايمان به وان كان خارقا
 للعادة ولا يجوز تاويله لصلاحيته القدرة له ومن زعم ذلك
 وقع في هوة المعتزلة المكفرين عند اكثر العلماء في تاويلهم بصواب
 سوال الملايكة وعذاب القبر ووزن الاعمال والموض وغير ذلك
 بالتهنى فقبح الله هولاء ومن تبعم وقد زعمي ابراهيم عليه الصلوة
 والسلام في النار فكانت عليه بردا وسلاما وهذا الشق الملع في الصبر
 والكرامة مما وقع لاسماعيل عليه الصلوة والسلام فانه مقدمات
 ذبح لاحقيته كما هو راي اهل السنة والجماعة وبتقديره فالذي
 ذهب اليه المعتزلة انه اصحبه وامر الكين على حلقة فلم تقطع
 شيئا وبتقديره فذلك مقتل واحد وهذه مقاتل عديدة شق الصدر
 ثم اخرج القلب ثم شقه وفي رواية انه غسل ليلة الاسراء بما
 زمرم اي لانه يقوى القلب ويكسر الروح واخذ البلقيني من
 اثار الملك له على ماء الكوثر انه افضل منه وهو ظاهر خلافنا
 لمن نازع فيه بما لا يجدي كابينته في شرح العباب انتهى
 بظهوره اخصص خاتم النبوة دون انبياء اولي القوت
 فحتمه قد كان في ايامهم بشامة سودا فخذ ما قد علم
 اي وما اخص به صلى الله عليه وسلم كون خاتم النبوة بظهوره في ادف
 كتفه الايس بازاء قلبه حيث يدخل الشيطان وهو المعبر عنه في بعض
 الروايات بالنفص بضم النون وسكون الفين المعجمة وبالضاد
 المعجمة وهو على الكتف قال النووي وقيل هو العظم الرقيق الذي
 على طرفه وفي بعضها في موضع غضروف الكتف وهو بالمعنيين
 والغا ووزن عصفور ما لان من العظم وخاتم غيره من ساير

في شرح العباب
 في احوال النبي
 صلى الله عليه وسلم

الانبياء في يده اليمنى بشامة سوداء فيها وفي الحضا يص الكبري
اخرج مسلم عن عبد الله بن سرجس قال نظرت الى خاتم النبوة بين
كتفيه عند نقض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلون كالمثال الثالث والجمع
بضم الجيم الكنى اذا جمع والخيلون جمع خال وهي الثامات السوداء
والثالث جمع ثولول وهو جب يعلو ظاهر الجسد واخرج الحاكم في المستدرك
عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كانت عليه شامة
النبوة في يده اليمنى الا ان يكون نبيا صلى الله عليه وسلم فان شامة
النبوة كانت بين كتفيه ثم قال فيها بعد ان سرد عدة احاديث قال
العلماء اختلفت اقوال الرواة في خاتم النبوة وليس ذلك باختلاف
بل كل شبه بما سخر له فواحد قال كرز المجلة وهو بيض الطائر المعروف
او ذر البشمانات واخر كبيضة الحمامة واخر كالنفاحة واخر بضعه
لحم نازحه واخر كاللحمة واخر كركبة الصخر وكلها الفاظ موادها
واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلاق الشعر حوله مراكب
عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة
على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قل قدما
بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد قال السهيلي والصحيح انه كان عند
نقض كتفه الايسر لانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك
الموضع منه دخوله انتهى وفي شرح الاصل فان قلت ظاهر هذه
الروايات التفاضل في صفة وقدره قلنا هي متقاربة ليس بينها
كبير تفاوت ولعل التفاوت في نظر الراي لذلك مجب القرب
والبعد واما رواية انه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله فقال
الحافظ الهيثمي لعل راويه اختلط عليه بخاتم الذي كان يختم به وقد
نقل عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح
رجح اختلاف الروايات الى الاحوال وكذا يقال في الاختلاف
الواقع في لونه فيقال انه كان كالكبر ويصغر كان يتفاوت لونه
باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف في الواقع في محله
وبذلك ينزاح الاشكال وقد اختلف العلماء هل ولد صلى الله
عليه وسلم بخاتم النبوة او وضع حين ولادته او عند شق صدره
وهو صغير او حين نبى احوال قال الحافظ ابن حجر اثبتنا الثالث

وبه جزم القاضي عياض ومثلك القايلون به بما في الحديث المارنا
من قوله ثم قال اي اشار بيده يمنة ويسرة كانه يتناول شيئا فاذا
خاتم من نور تحاد الناظر ونه فتم به قلبي الحديث وبما في حديث
شداد بن اوس ان رجلا من بني عامر سال رسولا صلى الله عليه
ولم ما حقيقة امرك قال بد شاني اني دعوة ابراهيم الحديث وفيه
بعد ذكر شق الوصل قلبه ثم قال يمنة ويسرة كانه يتناول شيئا
فاذا انما خاتم من نور يحار الناظر ونه فتم به قلبي فامتوا
نورا وذلك نور النبوة والحكمة اوردته في الحضا يص الكبري في
الرضاع وقال وقد ورد انه رفع عند وفاته كما سياتي في الوفاة
وخمسة باسمه اشرف احمد فليخبره قبله من احد
واكثره لا تباير لاسما حتى غدت انما له خفا
قال في الاصل خص صلى الله عليه وسلم بانه سمي احمد ولم يسم به احد قبله
وقد عدت هذه من الحضا يص في حديث مسلم وقال النخاوي في
القول البدع قال القاضي عياض قد حكي الله هذين الاسمين
يعني محمدا واحمدا ان يسمي بهما احدا قبل زمانه اما احدا الذي
ذكر في الكتب وبشر به عيسى عليه الصلوة والسلام فنفع الله بحكته ان
يسمي به احد غيره فلا يدعي به مدعو قبله حتى لا يدخل اللبس
والشك فيه على ضعيف القلب واما محمد فلم يسم به احد من الجن
ولا غيرهم الا حين شاع قبيل مولده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمي
قوم قليل من العرب ابناهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو
واهو اعلم حيث يجعل رسالته فذكرتة ممن سمي بذلك وقال
الاسابع لهم ثم قال ومع ذلك فحكي الله تعالى كل من تسمى به ان يعمي
النبوة او يدعيها احدها او يظن عليه شيء يشكك احدا في امره حتى
تحققت السميتان له صلى الله عليه وسلم ولم يبا نزع فيها احد
انتهى وفي حاشية الاشارة للسيد احمد الحوي واما اسم احمد فلم
يتم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق
بالفي عام واشتق له من الجن اسمان احدهما يفيد البالغة في
المجودية وهو محمد والاخر يفيد البالغة في الحامدية وهو احمد
واشتهر اول منهما وهو الافضل على الاصح اشتهرا اكثر

وخص به كلمة الشهادة لانها انبج باله من مقام المحمودية وهذا كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشايخ شيوخنا هذا ولا يخفى ان كون احد يفيد الجلالة في الحامدية مبني على القول بان منقول من افضل التفضيل اما على القول بان منقول من الفعل المضارع كما قيل به فلا وقد ادعى النخاوي في سفر السعادة وسفير الاستفاد ان احد المبلغ من محمد كما ان احد المبلغ من محمد وذكر انه ليس منقول من الفعل المضارع ولا هو افضل تفضيل انما مثال هذا ان يقال لك ابن من كوما فضل فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافي ان الله تعالى سماه احمد قبل التسمية بحمد الآية يعني قوله تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وفي المواهب اللدنية ثم ان شهيرا سماه صلى الله عليه وسلم محمد سماه به جده عبد المطلب وذلك انه لما قيل له ما سميت ولدك قال محمد فقيل له كيف سميت به باسم ليس احد من ابايك ولا قومك فقال اني لارجو ان يحده اهل الارض كلهم وذلك لرؤيا كان رآها عبد المطلب كما ذكر حديثها على القيرواني العابر في كتابه البستان قال كان عبد المطلب قد راى في المنام كان سلسلة من فضة قد خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق والمغرب كانوا يتعلقون بها فقصرها فغيرت له ببولود يكون من صلبيه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا مع ما حدثته به امه امينة حين قيل لها انك حملت ببيد هذه الامة فاذا وضعته فسميه محمدا انتهى قوله وكثرة الاسماء البيت اي مما اخص به صلى الله عليه ولم كثره اسمائه والقاب حتى انها بلغت الفاق في الخصائص الكبرى قال بعض العلماء للنبي صلى الله عليه ولم الف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة وفي القول البديع للنخاوي قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الاسماء النبوية قال بعضهم اسما النبي صلى الله عليه ولم عدد اسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم وافاد مغلطاي ان عدة ما في الكتاب المذكور قريب من ثلثمائة اسم وعين ابن دحية في التصنيف المشار اليه اما كنهها من القرآن

قال الاحمد

والاجاد وضبط الفاظها وشرح معانيها واستطرد كما دته الى فوايد كثيرة التي ذكرها وصف به النبي صلى الله عليه ولم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية وفي شرح الاصل وقال بعض الائمة لهذه الحقيقة المحمدية اسما ثوراينة وصفات ربانية منها ما هو بمنزلة الاصول الكلية ومنها ما هو بمنزلة الفروع الجزئية وينشا بعضها عن بعض ويقال فيها من وجه انها غير متناهية وترجع في غير تناسلها بوجه الى تسعة وتسعين ويوجه اخر الى اكثر واوسمها حيطه واشملها جمعا اسم محمد واسبقها حكما وارفعها حضرة اسم احمد فحمد بمثابة اسم الله في اشتماله وجمعيته واحمد بمثابة الرحمن في عمومه وسبقيته انتهى وقد نقل ابن العربي في شرح الترمذي له عن بعض الصوفية ان الله تعالى الفاسم ولرسوله الفاسم انتهى ثم سرد في كتابه المذكور ما اتفق له الوقوف عليه من اسمائه الشريفة ثم قال فهذه تزيد على الاربعمائة بنحو الثلاثين مع اني لم ارضفنا بن دحية في ذلك ولا وقفت على من سبقني لجمعها وترتيبها وقد كتبها عن جماعة وهي جديدة بان تشرح الفاظها في جزء يرايه ذلك بمنه ثم نقل لطيفة ذكرها الحسين بن محمد الدماغي في كتابه شوق العروس وانس النفوس نقله عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه ولم عند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد الحميد وعند ساير الملائكة عبد المجيد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البر عبد القادر وفي البحر عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المومن وعند الطيور عبد القفار وفي التورية تؤذ مؤذ وفي الانجيل طابطاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويسى وعند المومنين محمد قال وكنيته ابو القاسم لانه يقسم الجنة بين اهلها صلى الله عليه ولم تسليما كثيرا فائدة قال في المواهب اللدنية ما اخص به صلى الله عليه ولم ان التسمي باسمه ميمون ونافع في

الدنيا والاخرة وروينا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيومر بهما الى الجنة فيقولان
 ربنا بما استأهلنا الجنة ولم نعمل عملا تجازينا به الجنة فيقول الله
 تعالى ادخلا الجنة فاني ايت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه
 احد ولا احد وروى ابو نعيم عن نبيط بن شريط قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزفي وجلولي لا اعد
 احد اسمى باسمك في النار وعن علي بن ابي طالب قال ما من
 مايدة وضعت وحضر عليها من اسمه احدا ومحمدا الا قدس الله ذلك
 المنزل كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي انتهى وفي الخضايع
 الكبرى اخرج ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عثمان بن ابي حنيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
 باسمي يرجو بركتي غدت عليه البركة وراحت الى يوم القيمة واخرج
 الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له
 ثلاثة فلم يسم احد م محمدا فقد جهل واخرج من حديث وثالثه انتهى
 حاز من اسماء الاله قسما مشاركا في نحو سبعين اسما
 قال في الخضايع الكبرى قال القاضي عياض قد خص الله تعالى
 نبيه صلى الله عليه وسلم بان سماه من اسمائه بنحو ثلاثين اسما وهي
 الاكرم والامين والاول والاخر والبشير والنجار
 والحق والخبير وذو القوة والروف والرحيم والشهد
 والشكور والصادق والمعظم والعمو والطم والطيب
 والعزيز والفاخر والكريم والتمين والمؤمن
 والمهيمن والقدس والولي والنور والهادي وطه
 ويس وقد وقع لنا عدة اسماء اخر زيادة عما ذكر وهي
 الاحد والاصدق والاحسن والاجود والاعلى
 والامر والناهي والباطن والبر والبرهان والناشر
 والمحافظة والحفيظ والحبيب والحكيم والحجيت
 والخليفة والداعي والرافع والواضع ورفع الدرجات
 والسلام والسيد والثاكر والصابر والصاحب
 والطيب والظاهر والعدل والعلني والغالب

والنفور

والنفور والفضي والقيام والقريب والمآحد والمعطي
 والناصح والناشر والوفى وحم ونون انتهى
 لطيفة كما سمي الله تعالى نبيه باسماء من اسمائه كذلك شرف الله تعالى
 لهم وانتم الاعلون فاشتق ذلك من اسمه تعالى لان الله العلي الاعلى
 قالوا بواليت السرقندي في تفسيره وسياتي في الفصل الثاني انهم
 اشتق لهم اسمان من اسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون
 وخص ايضا باشتقاق لاسمه من اسم من احصى الوتر بعينه
 هذا الاشارة الى قول حسنا رضي الله عنه في مدحه صلى الله عليه وسلم
 اعز عليه للنبوته خاتم من الله من نور يلوح ويشهد
 وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الحسن المؤذن اشهد
 وشق له من اسمه ليحمله فذوالعرش محمدا وهذا محمدا
 وفي الخضايع الكبرى اخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سفيان بن
 عيينة عن علي بن جده ان قال اجتمعوا فتذكروا اي بيت احسن
 فيما قالته العرب قالوا قوله وشق له من اسمه ليحمله البيت وفي كتاب
 الاشارات الحرفية والبيانات الاسمية المحمدية ان قلت اذا كان
 اشتقاق اسم محمد صلى الله عليه وسلم من اسمه من اجل محمدا كما قال
 حسنا فلم يوجب في هذا دون ذلك فالجواب لانه صلى الله عليه وسلم
 لما كان بشرا وليس من شان البشر الكمال في الاوصاف ولا بلوغ
 الغاية فيها احتج الى المبالغة في اسمه صلى الله عليه وسلم للاعلام
 بانه ليس مثلام في هذا الوصف بل هو المظهر التام لكالاته والقابل
 لجميع حقايق اسمائه وصفاته والحق سبحانه وتعالى في غنية
 عن اثبات ذلك له لشبوته له وفي شرح الاصل ومن مزايها هذا
 الاسم الشريف انه لا يبعث سلاما كما فرحتي يتلفظ به فلا يكفي احد
 رسول الله خلافا للحليمي وانه يتعين الايتان به في التشهد والخطبة
 فلا يكفي فيها احد وانما يخرج منه بالضرب والبسط عدد الرسل
 وهو ثلثة ثمانية وثلاثة عشر وان الشياطين سخرت لسليمان عليه
 السلام بذكره كما في كشف الاسرار انتهى وفيه ان الذي يخرج
 بالبسط ثلثة ثمانية واربعه عشر ان حسب صور الحروف الرسمية
 وان حسب الفاظها ثلثة ثمانية وخمسة عشر ولا دخل للضرب في ذلك

وانه لكل شئ عقلة وحاز من وصف الجمال الكلا
ويوسف لم يؤت الا عقله فاعرف بهذا الرسول قد
اي وخص صلى الله عليه وسلم بان روح العقلة عقلة والمراد بالثني
في النظم جنس العاقل لان افضل التفضل بمض ما يضاف اليه فيشمل
الانس والجن والملائكة وهو اعم من قوله في الاصل وان روح النكاح
عقله والعقل يقال للقوة المهينة لقبول العلم ويقال للعلم الذي
يستفده الانسان بتلك القوة ولهذا قال ابي المومنين علي بن ابي
طالب رضي الله عنه العقل عقلة من مطبوع ومسموع ولا ينفع مطبوع
اذا لم يكن مسموع كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول
اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى الهدى او يريده
عن ردي كذا في مفردات الراغب قال القرطبي حفظ الله بنبيه في صفه
وتولى تاديبه بنفسه ولم يكله في شئ من ذلك لغيره ولم يزل يفعل
ذلك به حتى كره احوال الجاهلين وحماه عنها فلم يجز عليه شئ منها
كل ذلك لطف به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه وقال السهروردي
والعقل مائة جزء اختص المصطفى صلى الله عليه وسلم منها تسعة
وتسعين جزءا وجزء في جميع المومنين والجزء الذي فيهم احدى وعشرون
سهما ستم تساوي فيه الكل وهو كناية التوحيد وعشرون سهما يتفاضلون
فيها على قدر حقايق ايمانهم انتهى وفي الخصايب الكبرى اخبر ابو
نسيم في الحلية وابن عساكر عن وهب بن منبه قال قرأت في احد سبعين
كتبا فوجدت في جميعها ان الله لم يعط جميع الناس من بد الدنيا الى
انقضائها من العقل في جنب عقل محمد صلى الله عليه وسلم الا كية رمل من
جميع رمال الدنيا وان محمد صلى الله عليه وسلم انجح الناس عقلا وارجحهم
رايا انتهى ومن تأمل حسن تدبيره للعرب الذين هم كالوحش الشارد
والطبع المتنافر المتباعد وكيف ساسهم واحتمل جفامهم وصبر على
اذا هم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا ونداهلهم
واباهم وابناهم واختاروه على انفسهم وهجروا في رضاه او طانهم
واجامهم من غير محارسة سبقت له ولا مطالعة كتب يتعلم منها سير
الماضين تحقق انه اعقل العالمين ولما كان عقله عليه الصلوة
اوسع العقول لاجرم اتسعت اخلاقه ونفسه الكريمة اتسعت افاضة الايضيق

عن شئ كذا في المواهب اللدنية وقوله وحاز من وصف الجمال الكل
اي من خصا يصفه كونه اعطى جميع الحسن فلم يثقل عنه منه شئ
وروى الترمذي في شمائله قال صلى الله عليه وسلم ما بعث الله
نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبياكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
وفي المواهب اللدنية اعلم ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم الايمان
بان الله تعالى خلق بدن الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده
خلق آدمي مثله فيكون ما يشاهد من خلقه بدن آيات على ما يتضح
من عظيم خلق نفسه الكريمة وما يتضح من عظيم اخلاقه ونفسه آيات
على ما تحقق له من سر قلبه المقدس ولله در البوصيري حيث قال
هو الذي تم معناه وصورته ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم
منزه عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم
يعني حقيقة الحسن الكامل كائنه فيه لانه الذي تم معناه دون غيره وهي
غير منقسمة بينه وبين غيره والالما كان حسنه تاما لانه اذا انقسم
لربيله الا بعضه وقد حكى القرطبي في كتاب الصلوة عن بعضهم انه قال
لم يظهر لنا تمام حسنه صلى الله عليه وسلم لانه لو ظهر لنا تمام حسنه لما
طاقنا عيننا رويته عليه الصلوة والادوم ولقد احسن البوصيري حيث قال
اعيا الوري فهم معناه فليس يري للقرب والبعد في غير منقسم
كالشمس تظهر للمصينيين من بعد صغيرة وتكفي الطرف من امته
وقوله ويوسف لم يؤت الا عقله يعني ان ما اوتيه يوسف الصديق
عليه الصلوة والادوم من الحسن شطر بالقياس الى حسن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس المراد انه اعطى شطر الحسن وما بقي قسم بين الناس وكذا
انه اعطى شطر ما اعطيه نبينا من الحسن فان ذلك مناف لكونه
اعطى كل الحسن وقال ابن المنير والزر كشي يتبادر الى افهام بعض
الناس يشتركون في الشطر الثاني وليس كذلك بل المراد انه اعطى
شطر الحسن الذي اوتيه نبينا فانه بلغ النهاية ويوسف بلغ شطرها
انتهى ولا بد من تقدير مضاف في قوله اعطى شطر الحسن اي مثل شطر
الحسن الذي اعطيه نبينا كما يعلم بالتأمل قال بعضهم وانما افتتن
بجمال يوسف لانه كشف عنه لناظره وجماله صلى الله عليه وسلم كان
ما علاه من المهابة والجلال ما نفا من تحديق الطرف فيه واجالة

النظر في محاسنه ومعانيه والاخبار الواردة في حسن وجهه وشمائله
كثيرة شهيرة منها ما رواه البيهقي عن ابي اسحق الهذلي عن امرأة من
هدان سماها قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت على بعير
له يطوف بالكعبة وفيه قال ابو اسحاق فقلت لها شبهه قالت كالقمر
ليلة البدر لم أر قبله ولا بعده مثله وروى الدارمي والبيهقي وابو يعقوب
والطبراني عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال قلت للربيع بنت
معوذ صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لورايت لقلت الشمس
طالعة وفي لفظ قالت يا بنى لورايت رايت الشمس طالعة قال في الوجه
التشبيها الواردة في صفاته عليه الصلوة والسلام انما هي على عادة الشعراء
والعرب والافاضة في هذه المحدثات يعادل صفاته الخلقية والخلقية

وما حلى قول ابن الحادوى

يقولون يحكى البدر في الحسن وجهه وبدر الدجى عن ذلك الحسن بن حيط
كاشهوا غصن التقا بقوامه لقد بالقوا في المبح للفضن واشتوا
وخص بالفظ نلوا ما فاعلم في مبدأ الوحي اسرهم
اخرج الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت اول ما بدى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبابه الخلاء فكان ياخر ايتحت فيه
وهو السبعه الليالي ذوات العدد ويتنزل ذلك ثم يرجع الى خد يجه
فتروده مثلها حتى فجاء الحق وهو في غار حراء فاتاه الملك فقال له اقرأ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما انا بقارى فاخذني فطنتي حتى
بلغ منى الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
فطنتي الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارى فاخذني فطنتي الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده حتى دخل على خديجه فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع الحديث بطوله في اول صحيح
البخارى قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ذكر بعضهم ان هذا اللفظ
الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي من خصايشه اذ لم
ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك

والحكمة فيه شغفه عن الالتفات لشيء اخر واظهار الشدة والجدي في
الامر تبينها على نقل القول الذي سيلقى اليه وقيل ابعاد ظن التخيل
والوسوسة لانها ليسا من صفات الجسم فلما وقع ذلك بحسه علم انه
من امر الله انتهى وهذا ما اشار اليه في النظم بقوله لسوهم وفي شرح
الاصل وقيل ان تكرار اللفظ اشارة الى التشديدات التي حصلت
له الحرف في الشعب خروجه الى الهجره وما جرى يوم اُخذ وفي الارسلات
الثلاثة اشارة الى حصول الفرج عقب ثلاثة ولما قال له جبريل
اقرأ فقال ما انا بقارى اى ما احسن القرآن وغطه ثلثة ثا حتى اشد
بدنه وقوى على تحمل ثقال الوحي قال له اقرأ باسم ربك اى لا تقراء
بقوتك ولا بمعرفتك بل بجول ربك وقوته واعانته فهو يعلمك
كما خلقك وكما نزع منك علقه الدم ومغز الشيطان في الصفر
وعلم امك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية انتهى

وانه حقار اى جبريل بشكاه لاصلي لا تشله
اى وخص صلى الله عليه وسلم بروية جبريل في صورته التي خلق عليها
اخرج احمد وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل في صورته
الامرتين اما واحدة فانه ساله ان يريه نفسه فاراه نفسه فند لا فظ
واما الاخرى فليلة الاسراء عند السدرة واخرج الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل في صورته التي خلق
عليها الامرتين رآه منهبطا من السماء الى الارض سادا عظم خلقه ما بين
السماء والارض واخرج ابو الشيخ في العظمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرب لي وددت انى رايتك في
ففسر جناحا من اجنحة فسدافق السماء حتى ما يرى من السماء شيئا واخرج
ابو الشيخ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت جبريل له
سماية جناح من لؤلؤ قد نشرها مثل ريش الطواويس كذا في الخصائص
الكبرى وفيها ايضا اخرج ابن سعد عن عمار بن ابي عمار ان حمزة بن عبد
المطلب قال يا رسول الله ارى جبريل في صورته قال انك لا تستطيع ان
تراه قال بلى فارينه قال ا فقد فعد فنزل جبريل على حشبة كانت في
الكعبة يلقي المشركون عليها ثيابهم اذا طافوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بشيء

ارفع طرفك فانظر طرفه فرأى قد ميه مثل الزبرجد لا خضر
 فخر مغنيا عليه مرسل انتهى وقال في الصغرى وخص بروية جبريل في
 صورته التي خلق عليها وعد هذه اليه في انتهى وكان غالب رؤيته
 له على صورة رحية الصحابي المشهور لجمال صورته وفي تفسير البيهقي
 ان جبريل كان ياتي النبيين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يريه نفسه على صورته التي جبل عليها فاراه نفسه مرتين مرة في
 الارض ومرة في السماء فاما في الارض ففي الاقاع الاعلى والمواد
 بالاعلى جانب المشرق وذلك ان صحبا كان بجوار فظلم له جبريل من المشرق
 فسدا لافق الى المغرب فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنيا عليه فنزل
 جبريل في صورة الادميين فضم الى نفسه وجعل يسبح الغياض ووجهه
 ولما في السماء فسد سدة انتهى ولم يره احد من الانبياء على تلك الصورة
 الا محمد صلى الله عليه وسلم واختلف في هذه الصورات فقيل ان الله يضي
 الزايد من خلقه وقيل مجرد تخيل للرائي وقيل بالتدخل كالقطن اذا تكبس
 وقال حجة الاسلام الملائكة صورته ان مثاليه وحقيقة بل يري بصور مختلفة
 في وقت واحد في مكانين لا تدرك حقيقة صورته بالشاهدة الا بانوار النبوة
 كما راي النبي جبريل في صورته مرتين وكان يريه نفسه في غيرها كصوره ادمي
 وذلك لان القلب له وجهان وجه الى عالم الغيب وهو مدخل الالهام والوحي
 ووجه الى عالم الشهادة فالذي يظهر منه في الوجه الذي يلي عالم الشهادة لا يكون
 الا في صورة متخيلة لان عالم الشهادة كله صور متخيلة الا ان الخيال تارة
 يحصل من النظر الى ظاه عالم الشهادة بالحس فيجوز ان لا يكون تلك الصورة على
 وفق المعنى لان عالم الشهادة كثير التلبس اما الصورة التي تحصل في الخيال
 من اشراق عالم الملكوت على باطن القلب فلا تكون الا محكية للصفة وموافقة
 لها لان الصورة في عالم الملكوت تابعة للصفة فلا يرى المعنى الحسن
 الا بصورة حسنة ولا المعنى البس في الصورة فيجتمعت فتكون تلك الصورة
 عنوان المعاني ومحكية لها بالصدق انتهى

عن جبريل عليه السلام
 في صورته التي خلق عليها
 وعد هذه اليه في انتهى

ومنهم من كان يزعم انه يصف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على موافقها
 من كلام من يسأله او فضله وحاله وهذا يخصونه باسم العرف كالذي يدعي
 معرفة الشيء المرفوق ومكان الضالة ونحوها كذا في النهاية والاول
 هو المراد هنا وسبب انقطاع خبر الكهانة ما اشار اليه بقوله
 وصيت اسما برجم الشهب بعثته عن كل شيطان نجي
 اخرج البيهقي عن الزمري قال ان الله جعل الشياطين عن السمع بهذه النجوم
 فانقطعت الكهنة فله كنهة واخرج احمد والبيهقي من طريق سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال ان الشياطين كانوا يصعدون الى السماء فيسمعون
 الكلمة من الوحي فيسبطنون الى الارض فيزبدون معها فلم يزالوا كذلك حتى
 الله محمد صلى الله عليه وسلم فنصواتك المقاعد فذكر ذلك لابي ليس
 لقد حدث في الارض حدث نبغتهم فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتلو القرآن قالوا والله هذا الحدث وانهم يرمون فاذا قرأ النجم عنكم
 فقد ادركه لا يخطف ابدا وكنهة لا يقتله يحرق وجهه جبينه يده واخرج
 ابن سعد والبيهقي وابو نعيم وجه اخر عن سعيد بن ابن عباس قال
 كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يستمعون منه الوحي فيخبرون به الكهنة
 فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم دحروا فقالت العرب حين لم يخبرهم
 الجن هلك من في السماء جعل صاحب الابل يخو كل يوم بهيرا وصاحب البقر
 يخو بقرة وصاحب الفم يخو شاة وقال ابليس لقد حدث في الارض حدث
 فانوف من تربة كل ارض فانوه فجعل يشتمها فلما شتم تربة مكة قال من هنا
 جاء الحديث فزمتوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث واخرج البيهقي
 من طريق العوفي عن ابن عباس قال لم تكن سماه الدنيا تحرس في الفترة
 بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكانوا يقعدون منها مقاعد للسمع
 فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم حرمت السماء حرسا شديدا ورحمت
 الشياطين واخرج الواقدي وابو نعيم عن ابن عمر وقال لما كان اليوم الذي
 تنبأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت الشياطين السماء ورموا
 بالشهب فذكر والابليس فقال بعث عليكم نبي بالارض المقدسة فذهبوا
 ثم رجعوا فقالوا ليس بها احد فخرج ابليس في طلبه بمكة فاذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بجوار مخدرا ومعه جبريل فجمع الى اصحابه فقال قد
 بعث احمد ومعه جبريل واخرج الواقدي وابو يعلى عن ابي بن كعب

قال لم يرم بنجم منذ رفع عيسى حتى تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رعى
 بها فزات قرين امر لم تكن تراه فحملوا يسبون انعامهم ويستقون ارقام
 يظنون انه الفناء فقلت ثقيف مثل ذلك فبلغ عبد البيل فقال لا تجلوا
 وانظروا فان تكن نجوما تعرف فهو عند فناء من الناس وان كانت نجوما لا تعرف
 فهو عند امر قد حلت فنظروا فاذا هن لا تعرف فاخبروه فقال هذا عند
 ظهور بنى ظهر فامكثوا الا يسيرا حتى قدم الطائيف بوسيان بن حرب فقال
 ظهر محمد بن عبد الله يدعى ابن بنى مرسل قال عبد البيل فعند ذلك رمى بها
 كذا في المضايص الكبرى وقام الاخبار في ذلك فيها ومراده في هذا الخبر
 بالنجوم التي تعرف منازل القمر التي كانوا يسمونها بالانوار كما جاء تفسيرها
 بها في خبر اخي فان كانت معالم النجوم التي يتدى بها ويعرف بها انوار الصيف
 والتنا انترت فهي على الدنيا وذهاب هذا الخلق وان كانت نجوما
 غيرها فامر اراد الله وبنى بيئت في العرب وقد نقل المص في الاصل عد
 هذه من المضايص عن ابن سبع السبتي صاحب المضايص الكبرى في سبعة
 سفار والصفري المسماة بشفا الصدور في جلد وعبارة المص بانقطاع
 الكهانة لمبعض وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشبه هذه
 ابن سبع والثالث له هذه بمحتمل ان يكون الاخرة ويحتمل ان يكون المجموع
 وخمس بالعصمة من اعديه وبالذي قد حاز في اسرايه
 حيث دنا نقاب قوسين الى ما اشار به العرش جل وعلاه
 من حيث مدين بنى مرسل ولا عرق هناك يدخل
 وقد نزل له نبيا اماما فاهم والملك الكراما
 وشاهد لجنة من نار وما قد حوت من قلام سنا
 ما اختص به صلى الله عليه وسلم وعد الله تعالى له بالعصمة ممن قصد به
 من الناس بقوله تعالى والله يعصمك من الناس ولا ينافي ذلك ما وقع
 له يوم احد من الشجة ولا ما وقع يوم خيبر من السم في الذراع لان العصمة
 الموعود بها هي سلامة النفس عن القتل وما عداه فهو من الابتلاء الذي
 يقع لكل من رفع درجاتهم وان نزول الاية الكريمة متأخر عن نزوة احد
 والمراد بالناس الكفار كما في قوله امرت ان اقاتل الناس اخرج الترمذي
 والحاكم والبيهقي وابو نعيم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحوس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس فخرج رأسه من

القبه

القبه فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمتي الله واخرج احد
 والطبراني وابو نعيم عن جعدة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم واتي
 رجل فقيل هذا اراد ان يقتلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لن ترع لن ترع لو اردت ذلك لم يسلطك الله على والاخبار الواردة
 بالمعجزات الظاهرة في عصمة صلى الله عليه وسلم من اعلاية الاشد
 كما في جهل لعنه الله والخزوميين والنضر بن الحارث والحكم وسره بالحجاب
 عن عين العوراء بنت حرب امرأة ابى لهب من كورة في المضايص الكبرى
 وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمع بحر سونه لما جاز الى المدينة خوفا
 عليه من كيد يهود جمعهم الشيخ محمد بن عبد الله بن ابراهيم السكوني
 وحواس خبز الخلق من قبل عصمة من الناس سعدان بن سلمة انس
 وعجلان ذكوان بلول وخالد زبير وعباد بن بشر بن الحرس
 سوا انس واليم ابو الفتح عدوم وهذين شيخي زاذين بن حرس
 كالاذيع سمعوا حديثه منهم الهادة الانصاف نقول ان النبي
 وفي المواهب اللدنية واما حراسه فهم سعد بن معاذ سيد الاوس حرس النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين نام في العريش وضم محمد بن سلمة الانصاف
 حرسه يوم احد وضم الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق وضم بلول المؤذن
 حرس النبي صلى الله عليه وسلم بوادي القرى وكان ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه يوم بدر في العريش شاهرا سيفه على راسه صلى الله عليه وسلم
 ليلا يصل اليه احد من المشركين ووقف المغيرة بن شعبه على راسه
 بالسيف يوم الحديبية وكان يحرسه ايضا عباد بن بشر فلما نزلت والله
 يعصمك من الناس ترك ذلك انتهى قوله وبالذي قد حاز في اسرايه الايات
 اي خص صلى الله عليه وسلم عن ساير الانبياء بالاسراء وما تضمنه من العراج
 وهو من اشهر المعجزات وظهر البراهين البينات واقوى الحجج المحكمات
 واصدق الانبياء واعظم الايات وانم الدلالات الدالة على تخصيصه صلى
 الله عليه وسلم بعموم الكرامات حيث طويت له مسافات السموات وما فوقها
 الى ان جاوزها جميعها في اسرع وقت فقطع مسيرة ثمانية الاف سنة
 في اسرع وقت فقطع اذ بين الارض والسماء حنسية عام وكذا سلك
 كل سماء وما بين كل سماين هذا بالنسبة الى السماء السابقة واما ما بينها وبين
 ما وصل اليه مما كان فيه قاب قوسين او ادنى فلا يصله الا الله تعالى

فالمها من سيرين سير في الارض وسير في السماء اظهر الله عليه فيها عظيم قدره في سيره واسرته وافضلية تقدمه على جميع خلقه في رضى وسمايته قال الله تعالى سبحان الذي ارسى بعدد ايام من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير قال في الاصل وخص بالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قاب قوسين ووطئه مكانا ما ووطئه بنى مرسل ولا ملك مقرب واجيا الانبياء له وصلواته اماما هم وباللادىكة واطلاعه على الجنة والنار عد هذه اليه حتى انتهى والمراد من اختراق السموات السبع استفتاحها كما نطق بذلك الحديث ومن المكان الذي ما ووطئه بنى مرسل ولا ملك مقرب العرش والرفرف ومن اجيا الانبياء له جمعهم لاجله وتوجيههم لحضرة والا هم اجيا لانه اذا ثبت حياة النهد بالنص فالانبياء اولى وقد جاءت الاحاديث دالة على ذلك كحديث رويته صلى الله عليه وسلم لحوسى عليه الصلاة والسلام في قبره وهو قائم يصلى ولذلك تركت هذه في النظم وصلواته بالانبياء والملايكة اماما كانت بيت المقدس فانه لما دخله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به وصلى فيه ركعتين اجتمعت هناك الانبياء والرسل والملايكة فاقام جبريل عليه السلام الصلاة وقام الانبياء ينظرون من يصلى بهم فاخذ جبريل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه فضلى اماما وفيه من التويبه بشرقه وتقدمه عليهم ما لا يخفى ثم اطلعه الله على الجنة وما فيها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ليس صلى الله عليه وسلم بما اعد الله له ولا منته المومنين وعلى النار وما فيها من العذاب والافلال والاهوال المعدة للكافرين ليس بما زوي الله تعالى عن امته بالايان به ويهون عليه شأنها في الاخرة اذا رآها قال في المواهب والمعاتج ليلة الاسراء عشرة سبع الى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذي سمع فيه صريف الاقدام في نصاريف الاقدار والعاشق الى العرش والرفرف والروية وسماع الخطاب بالكافة والكشف الحقيقي وقد وقع له عليه الصلاة والسلام في سنى الهجرة العشرة ما كان فيه مناسبات لطيفة لهذه المعارج العشرة ولهذا اختمت سنى الهجرة بالوفاة

وهي لقاء الحق جل جلاله والانتقال من دار الفناء الى دار البقاء والفرق بالروح الكريمة الى المقعد الصدق والى الموعد الحق والى الوسيلة وهي المنزلة الرفيعة كما ختمت معارج الاسراء باللقاء والحضور بحضرة القدس انتهى واحاديث الاسراء كثيرة شهيرة مسطوية في كتب السير وقد افردتها كثير من العلماء بالتاليف وقد ورد مصنف الاصل في الخصايص الكبرى احاديث مطولة ومختصرة عن واحد وثلاثين صحابيا منها عن انس رضى الله عنه عدة احاديث اوردت اولها وهو ما اخرجهم سلم من طريق ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من حمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بي الى السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخاله عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فوجباي ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بسيف واذا هو قد اعطى شطر الحسن فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادر بس فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قال قد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بجوى فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا براهيم مناظر الى البيت المعمور واذا هو

وقد روي في غير هذه النسخة ان جبريل اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء فاستفتح فقال جبريل من انت قال جبريل من معك قال محمد قال قد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخاله عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فوجباي ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بسيف واذا هو قد اعطى شطر الحسن فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قال قد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بجوى فرجبتني ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا براهيم مناظر الى البيت المعمور واذا هو

منه في جبريل

يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب الى سدرة المنتهى
 فاذا وردتها كاذان الفيلة واذا نثرها كالقطر فلما غشيها من امر الله ملغشى
 تغيرت فما احد من خلق الله تعالى يستطيع ان يفتحها من حشاها فاحسب
 تعالى الى ما اوحى ففرض على خمسين صلوة لكل في كل يوم و ليلة فنزلت
 حتى انتهت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال
 ارجع الى ربك فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت
 بنى اسرائيل وخبرتهم فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فخط
 عنى خسا فرجعت الى موسى فقلت خط عنى خسا فقال ان امتك لا تطيق
 ذلك فارجع الى ربك فاساله التخفيف قال لم ازل ارجع بين ربي وبين موسى
 حتى قال يا محمد من خمسين صلوات لكل يوم و ليلة لكل صلوة عشر فلكل خمسون
 صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرين
 من بيئته فلم يعملها لم يكتب شيئا فان عملها كتبت ليه واحدة فنزلت حتى
 انتهت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاساله التخفيف فقلت رجعت الى
 ربي حتى استجبت منه وقوله قاب قوسين اي قدرها وقاب القوس
 ما بين مقبضه واخوته فكل قوس قابان ومن ثم قيل في الاية قلب
 اي قاب قوس ويرد بان لا يتعين ذلك بل المراد تشبيه قوسه المعنوي من ربه
 بقرب قاب القوس اذا الصق بقاب قوس اخر ثم رايت بعضهم قال قاب
 قوسين اي مقدار قوسين وقاب قوس اي قدر طولها وقيل قدر طولها
 قال الجوهري تقول بينهما قاب قوس اي قدر قوس كذا في شرح الهزلية للعلامة ابن حجر
 وخمس بالروية م تين لربه في احد القولين
 ما الذي لفته دمان البصر لما راى آيات يه الامير

مسلم من حديثك ان محمدا راى ربه فقد اعظم الفرية وقولها فف شعري
 اي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبته الله تعالى واعتقدته من
 نزعها واستحالة وقوع ذلك قال النووي تبعا لفريه لم تنف عايشته
 وقوع الروية مجدث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمد الاستنباط
 على ما ذكرته من ظاهر الاية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا
 قال قولوا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا انتهى قال
 الحافظ ابو الفضل المعقول جزمه بان عايشته لم تنف الروية مجدث
 مرفوع تبع فيه ابن خزيمة وهو عجيب ثبت عنها في صحيح مسلم الذي شرحه
 الشيخ فضده من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق
 المذكور قال مسروق وكنت متكيا فقلت لم يقل الله ولقد رآه نزلة
 اخرى فقالت انا اول هذه الاية سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
 فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منبسطا نعم
 احتجاج عايشته رضي الله عنها بالاية خالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي
 من طريق الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال راى محمدا ربه قلت
 اليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذلك اذا تجلى بنوره الذي هو
 نوره وقد راى ربه مرتين وقال القرطبي الابصار في الاية جمع محلي بالان
 واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سما في قوله تعالى كلا انهم
 عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الاية
 الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واذا اجازت في الاخرة جازت
 في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرفى انتهى وهو استدلال جيد
 وقال القاضي عياض روية الله تعالى جازة عقلاه وليس في العقل ما يحلها
 والدليل على جوازها سؤال موسى عليه السلام قال وليس في الشرح دليل
 قاطع على استحالتها ولا امتناعها اذ كل موجود فرويه جازة غير مستحيلة
 ولا حجة لمن استدلل على منعها بقوله تعالى لا تدركه الابصار لاختلف
 التاويل في الاية انتهى كذا في المواهب اللدنية ووافق عايشته على نفى الروية
 ابن مسعود واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى ثبوتها وحكى عبد الرزاق
 عن معمر بن الحسن انه حلف ان محمدا راى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة
 ابن الزبير اثباتها وبه قال ساير اصحاب ابن عباس وجزم به كعب الاحبار
 والزهري وصاحبه معروا وخون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ذكره

في المواهب ايضا وفي المضايص الكبرى اخرج البخاري من طريق عكرمة
 عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
 قال هي رؤيا عين ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به انتهى قوله
 ما كذب الفواد البيت منتزع من قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى افتخاره
 على ما يرى ومن قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى لقد راى من آيات ربه
 الكبر قال القاضي في تفسير الاية الاولى اي ما راى بصره من صورة جبريل
 او الله تعالى او ما كذب بصره بما حواه له فان الامور القدسية تدرك
 اولها بالقلب ثم تنتقل الى البصر وما قال فواده لما رآه لم اعرفك ولو قال
 ذلك كان كاذبا لانه عرفه بقلبه والمعنى لم يكن تخيلا كاذبا وبديل عليه
 انه عليه الصلوة والسلام قيل هل رايت ربك قال رايت بفضوى وقرأ هشام
 ما كذب اي صدقه ولم يشك فيه وقال في تفسير الثانية ما زاغ البصر
 عما مال بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عما رآه وما طغى وما تجاوزه
 بل اثبت اثباتا صحيحا مستقيما وما عدل عن روية العواجب التي مررت بها
 وما جاوزهها لقد راى من آيات ربه الكبرى اي والله لقد راى الكبرى
 من آية ومجائبها الملكية والملكوتية ليلة المعراج وقد قيل انها المنيبة
 بما راى ويجوز ان يكون الكبرى صفة للآيات على ان المفعول محذوف
 اي ثبانا من آيات ربه او من مزيده انتهى وما في النظم ناظرا الى هذا المعنى
 والكبر بضم الكاف وفتح الباء جمع الكبرى وفي المواهب اللدنية ثم نفى
 سبحانه وتعالى عن نبويه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى
 ما يعرض للرأى الذي لا ادب له بين يدي الملوك والعظماء من التفاتة
 بينا وشملا ومجاوزه بصره لما بين يديه واخبر عنه بكمال الادب في
 ذلك المقام وفي تلك الحضرة اذ لم يلتفت جانبا ولم يمد بصره الى غير ما اري
 من الآيات وما هناك من العجايب بل قام مقام العبد الذي اوجب له
 اطرافه واقباله على ما اريد دون التفاتة الى غيره ودون نظلمه الى عالم
 يره مع ما في ذلك من اثبات الجاش وسكون القلب وطماننته وهذا غاية الكمال
 وخص ايضا بامتص البرق في احد التالين باتفاق
 اي خص صلى الله عليه وسلم بركوب البرق لما في الحديث المتقدم ليلة اسرى
 به الى بيت المقدس ثم عاد عليها وهل عرج به وهو ركب عليها كما هو ظاهر
 بعض الاحاديث او نصب له المعراج وهو السلم فرقى عليه كما وقع التصريح به

كأراه بصره
 راه بقلبه

في احاديث اخر قولان الراجح منهما الثاني وكون البرق مخصوصا به ايضا
 احد قولين والقول الثاني انه كان معدا لركوب الانبياء ذهب الى الاول
 جماعة منهم ابن دحية مستدلا بشماسه واستصوابه فانه يقضى انه لم
 يذل ولم يرك قبل ذلك واوما جاء في الحديث من قول جبريل عليه السلام
 لما استصعب البرق اما نسختي ما ركبت خلق قطا اكرم على الله منى ما ركبت
 احد قط فكيف يركب اكرم منه فيكون مثل قول امرئ القيس
 على لاجب لا يهتدى عناره فيفهم ان له منارا لا يهتدى به وليس
 المراد الا انه لا يخار له البتة فكيف يهتدى به فتامله وقد جزم السهيلي
 بان البرق انما استصعب عليه ركوبا لانبياء قبله فان اخزم عيسى عليه السلام
 وبينه وبين نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر من خمسين عام وفي شرح الاصل ان
 القول بمشاهدة الانبياء له في ركوب البرق ارجح لقول جبريل ما ركبت احد
 اكرم على الله منه وروى ان ابراهيم اردف ولده اسمعيل خلفه على البرق
 وهاجر الى بيت المقدس وسباق ان من خصا يصبه انه يحشر على البرق
 ونقل في حيوة الحيوان انه صلى الله عليه وسلم يخص بركوب يوم
 القيمة دون سائر الانبياء فلو قال وركوب البرق يوم القيمة
 او اكتفى بما ياتي وحذف هذا كان اولي
 ومعها قلت ان لا يركب خبيصة ليس بها مشاركة
 وحيث ما طار سيرون مع من خلفك ان يلوخوا تبع
 اي ومن خصا يصبه صلى الله عليه وسلم فقال الملائكة معه في بعض غزواته
 كغزوة بدر واحد على الصحيح قال تعالى اذ تقول للؤمنين ان
 يكفيناكم ان يمدكم ربكم بشارة الا من الملائكة منزلين بل ان تصبروا
 وتستقوا ويا توكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
 مسومين واخرج البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر هذا جبريل اخذ راس فرسه عليه اداة الحرب واخرج
 ابو يعلى والحاكم واليهي عن علي قال حينما انا امير من قليب بلدي
 اذ جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط ثم ذهبت ثم جاءت ريح شديدة
 فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الفم من الملائكة مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل في الفم من
 الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه

ان في هذا قول
 كان قبلها ثم جاء ريح
 شديدة

عن يمينه وكانت الریح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن
 ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في البصرة واخرج الحاكم وصححه البيهقي
 وابونعير عن سهل بن حنيف قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدا ناسير
 بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان يصل اليه السيف واخرج
 ابن اسحق والبيهقي عن ابي واقد الليثي قال اني لاتبع يوم بدر رجلا
 من المشركين لا ضربه فوق راسه قبل ان يصل اليه سبفي فقلت ان غيري
 قتله واخرج ابن اسحق والبيهقي وابونعير عن ابن عباس قال كانت
 سيم الملائكة يوم بدر عماميم بيض قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين
 عماميم حمراء لم تقابل الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون
 فيما سواه من الايام عن دا ومد والايضرون واخرج ابن سعد من
 طريق الواقدي عن شيوخه حديثا في غزوة احد وفي اخره وحضرت
 الملائكة يومئذ ولم تقابل قتل ويشكل عليه ما اخرج الشخاف
 عن سعد بن ابى وقاص قال رايت يوم احد عن يمين رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اسدا للقتال ما رايتها قبل ذلك اليوم ولا بعده يعني
 جبريل وميكائيل كذا في المضايص الكبرى واخرج فيها عن الحارث
 ابن الصمة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو في الشعب
 عن عبد الرحمن بن عوف فقلت رايت الى جنب الجبل فقال ان الملائكة
 تقابل معه قال الحارث فرجعت الى عبد الرحمن فاجد بين يديه سبعة
 صرعى فقلت ظفرت يمينك اكل هؤلاء قلت قال اما هذا وهذا فانا
 قتلتهما واما هؤلاء فقتلهم من لم اره فقلت صدق الله ورسوله قال
 اخرجهم الطرافي وابن منده وابن عساكر ويحيا بانه لعل من نفى ذلك
 قال يجب ظننا وان ترك المقاتلة منهم كان اولاء ثم قاتلوا بعد ذلك
 قال المنوي في حديث سعد فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم
 على الله واكرام اياه وانزال الملائكة تقابل معه وان قتالهم لم
 يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه بهذا
 صريح في الرد عليه انتهى فاسد سئل السبكي عن الحكمة في قتال
 الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جبريل قادر على ان يرفع الكفا
 بريشة من جناحه فاجاب بان ذلك لارادة ان يكون الفعل للنبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه فتكون الملائكة مدد على عادة مدد الجيوش

ورفع سائر جنات عليه السلام
 بعض قائلان غزوة بدر
 صلى الله عليه وسلم

رعاية لصورة الاسباب وسننها التي اجراها الله تعالى في عباده والله
 سبحانه وتعالى هو فاعل الجميع انتهى وفي الكشاف ما يقرب من هذا ايضا
 وخص صلى الله عليه وسلم ايضا بغير الملائكة معه حيث سار يشو خلف
 ظهره اخرج الدارمي بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري
 للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحشون
 امامه ويدعون ظهره للملائكة قال الهروي ولعله ما خوذ من قوله
 تعالى والملائكة بعد ذلك ظهيرا انتهى وفيه نظر لان معنى ظهر معين
 معين من المظاهرة وهي المعاونة كقوله فلو تكونن ظهيرا للكافرون
 فلن يكون ظهيرا للمؤمنين والمؤمنين والنصير لا يختص بمن كان وراء
 الظهر بل يشمل من كان امامه او يمينه او يساره اللهم الا ان يقال ان
 اصل المظاهرة الحفظ من وراء الظهر وهو يتم في الاعانة من ساير
 الجهات لتكن العدو ومن تلك الجهة اكثر من تمكنه من غيرها ثم اطلقت
 على الاعانة مطلقا والاظهر ان مشي الملائكة خلفه تاد باسعه صلى الله
 عليه وسلم لانه مقام الخادم وتقدم اصحابه امامه اكراما للملائكة لا خلا
 ظهره الشريف اتم عن المزاحم ولا يخرج الصحابة رضي الله عنهم بتقدمه
 اياهم عن شرفية خدمته ايضا لان ذلك كان بامرهم وامتنال الامر عين
 سلوك الادب ولان الخادم قد يتقدم على محذومه لاقتضاء الحاجة
 ذلك لانهم قالوا الخادم يتقدم على المخدوم ان سار ليل او قطع سيل
 او لا في خيله وفي هذا المعنى يقول الحلي
 ان سار عبدك او لا واخرا في ظل مجدك ما تقدي الوجبا
 فاذا تاخر كان خلفك خادما واذا تقدم كان دونك حاجبا
 ولا يضرا فرد التبع مع كونه خيرا عن الجمع لان التبع مما يستوي فيه
 المفرد والجمع قال تعالى انا كنا لكم تبعنا
 احب الاله ابويه بعدما مات فامنا به واحب
 لكننا الحديث فيه ومن وبعضهم رقاه رتبة الحسن
 من خصا بئس صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى احب له ابويه كرامة
 ومجزة له فامنا به وصدقاؤه وحازا شرف شرف الاسلام ثم ما ناعل
 ذلك لما رواه ابن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ حدثنا محمد بن
 الحسين بن زياد مولى الانصار حدثنا احمد بن يحيى الحضرمي حدثنا

ابو غزيرة محمد بن يحيى الزهري حدثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري
 عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابي بصير عن عايشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر كيبابا فاقام به
 ما شاء ربه عز وجل ثم رجع مسرورا فقلت يا رسول الله نزلت الى الحجر كيبابا
 حزينا فاقت به ما شاء الله ثم رجعت مسرورا قال سالت زيدا عن رجل
 فاجابني فامنتني ثم ردها وهذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات
 وناقض السيوطي رحمه الله بما حاصله ان الحديث ضعيف لاموضوع قال
 بعد الكلام على السند فان هذا ان الحديث المذكور في هذا الطريق
 ضعيف لاموضوع قال ومع ذلك فان الحديث طريقين اخرين ثم قال
 فالحديث اذن من افراد ابى غزيرة وملازمه عليه ولو لا تفرد به لم يكن له
 بالحن وحكم ابن عساکر على هذا الحديث بان منكر حجة لما قلته من انه ضعيف
 لاموضوع لان المنكر من قسم الضعيف وبينه وبين الموضوع فرق كما هو
 معروف في فن الحديث انتهى وقال الشيخ شمس الدين محمد بن علاء البكري
 في حلف له في نجاة الوالدين والحديث المشار اليه ضعيف في ذاته حسن
 لغيره لتعدد طرقه وانكاذه ابن دحيته له لا يوثق فيه انتهى ولقد احسن
 شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث قال

حبا الله النبي مزيد فضل	على فضل وكان به رونا
فاجي له وكذا اباه	لايمان به فضلا منيفا
نلم فالقديم بذل قد ير	وان كان الحديث به ضعيفا

وهذا الوجه احد الوجهين في اثبات النجاة للوالدين والوجه الثاني
 كونها من اهل الفترة الذين لم يضر الشرايع ولم يعبدوا الاهوتات
 فانهم ناجون عند اكثر لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
 رسولا وفي المواهب اللدنية ان اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول
 من ادرك التوحيد ببصيرته ثم هولا من لم يدخل في شريعة كقتس
 ابن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومههم من دخل في شريعة حق
 قايمه الرسم كتبع وقومه من حمير واهل بخران وورقه بن نوفل وعمة
 عثمان بن الحويرث القسم الثاني من اهل الفترة وهم من بدل وغير
 فاشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فخلل وحكم وهم الاكثر كعمرو بن لحي
 اول من سن للمرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام فبحر البجيرة وسبب

الساية

الساية ووصل الوصلة وحى الحام وتبعته العرب في ذلك وغيره ما
 يطول ذكره القسم الثالث من اهل الفترة وهم من لم يشرك ولم يوحد
 ولا دخل في شريعة بنى ولا ابتكر لنفسه شريعة واخترع دين بل بقي
 عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان على ذلك فاذا
 انقلمت اهل الفترة الى هذه الثلاثة اقسام فيعمل من صح تعذيبه على اهل
 القسم الثاني بكفرهم بما تعدوا به من الغبايث والله تعالى قد سمى جميع
 هذا القسم كفارا ومشركين فانا نجد القرآن كلا حكى حال احد من
 سجل عليهم بالكفر والشرك كقوله تعالى ولكن الذين كفروا الاية والقسم
 الثالث هم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين واما القسم الاول كقتس
 ابن ساعدة وزيد بن عمرو فقد قال عليه الصلاة والسلام في كل منهما
 انه سيبعثامة وحده واما عثمان بن الحويرث ونج وقومه واهل
 بخران فحكم حكم اهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق احد منهم الاسلام
 الناسخ لكل دين انتهى ملخصا ثم قال فالخبر من ذكرها اي ابو بصير
 الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك قد يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لان
 العرف جاربانة اذا ذكر ابو الشخص بما ينقصه او وصفه بوصف به وذلك
 الوصف فيه نقص تاذي ولده يذكر ذلك له عند المخاطبة وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بلاموات رواه الطبراني في الصغير
 ولا يرب ان اذاه عليه الصلاة والسلام كفر يقتل فاعلان لم يتب عن ذلك
 وسياتي مباحث ذلك في الخضايص ان شاء الله تعالى من مقصد المصنف
 ولقد اطلب بعض العلماء في الاستدلال لايمانها فانه تعالى يثيبه عاقصه
 الجليل انتهى وفي شرح الاصل وسيل ابن العزقي عن رجل قال ان ابى النبي
 صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بان ملعون فان الله تعالى يقول
 ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال
 ولا اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار انتهى
 ومن اخص حجة في العلم ايتاؤه الكتاب وهو محم
 اي ومن اخص الاوصاف المختصة به صلى الله عليه وسلم اعطاوه
 الكتاب مع كونه اميا لا يتراء ولا يكتب قال في المواهب اللدنية الاي
 من اخص سمانه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كنت تنرى الكتاب
 ولا الايمان ولكن جعلناه نورا هدى به من نشاء من عبادنا فهو

اجعل الله من يحبهم
 سائبة ولا وصيلة
 عنهم في ان تعال

سبحانه وتعالى يقرب ما كتبه بيده وما خطته اقلومه العلية في
الواح قد سمع فيغنيه بذلك عن ان يقرأ ما كتبت الخلق انتهى وقال
تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقال فامتوا بالله ورسوله
النبي الامي وعبارة الاصل وبياتاه الكتاب وهو امي لا يقرأ ولا يكتب
وفي الحفايص الكبرى اخراج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فقال ان جبريل اتاني
فقال اخراج فحدث بنبغة ربك التي انعم بها عليك فبشرني بغير لم يوتها
نبي ان الله بعثني الى الناس جميعا وامرني ان ائذر الجبن ولتقاني كلامه
وانا امي واوتني داود الزبور وموسى الواح وعيسى الانجيل
وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر واعطاني الكوثر وامد ف
بالملايكة واتاني الضر وجعل بين يدي الرعب وجعل حوضي اعظم
الحياض ورفع لي ذكوري في التاذين وبعثني يوم القيمة مقاما محمدا
والناس مهطعين مقنعي رؤسهم وبعثني في اول زمرة تخرج من
من الناس وادخل الجنة بشفاعتي سبعين الفا من امتي لا يحاسبون
ويرفعني في اعلى عرفة من جنات النعيم ليس فوقها الا الملايكة
الذين يحملون العرش واتاني السلطان وطيب الفتيمة لي ولامتي
ولم تكن لاحد قبلنا انتهى والكتاب علم بالقلبية في لسان اهل
الشرع على القرآن وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله للاعجاز
ما قصر سورة منه او بقدرها التعبد بتلاوته وقد اشتمل هذا
الكتاب على علوم لا يعلمها جميعها الا الذي انزله والذي انزل عليه
باعلام الله تعالى له فالجبي هذا الكتاب الذي وقفت افهام الراسخين
في العبادون احصاء معانيه وحقايقه وكل طرف افكارهم في
بيد اسراره ودقايقه من هذا الرسول الامي الذي لا يقرأ ولا
يكتب اعظم معجزة واتم دليل على ثبوت رسالته ونبوته وامتيارة
على ما اخلق الله وبريته كما قال له بصيري رحمه الله تعالى
كفاك بالعلم في الامي معجزة في الجاهلية والتاريخ في اليتيم
والامي منسوب الى الام اذا التال من احوال النساء انهن لا يكتبن
ولا يقران مكتوبا فلما كان الابن بصفتها نسب اليها لانه مثلها
اولا لانه باق على اصل ولادتها له لم يقرأ ولم يكتب قال تعالى والله

اخبركم

اخبركم من بطون امهاتكم لا تظنون شيئا او هو منسوب الى الحالة التي
كان عليها عندنا وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة وقيل منسوب
الى امة العرب مخذف التاء كما هو قياس النبل لان القراءة والكتابة
لم تكن معروفة فيهم قال تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وصح في الحديث انه صلى الله عليه ولم قال نحن امة امية لا نكتب ولا
نحسب وقيل الى الامة لكثرة اعتماده بامرنا وقيل الى ام الكتاب
بمعنى انها نزلت عليه ولا نصدق بها وادعى الى التصديق بها وقيل
الى الامة وهي القامة والخلافة وقيل الى الامة على سداحتها قبل
ان تعرف الاشياء قال النخاوي واميته صلى الله عليه ولم وصف
كالم في حقه بل هي معجزة من اعظم معجزاته لانه مع كونه لا يقرأ ولا
يكتب ولم يبارس ولم يتلق ممن قرا وكتب ظهر منه صلى الله عليه ولم
من العلوم والمعارف ومعرفة اخبار الامم وشرايعهم والاطلاع
على علوم الاولين والآخرين والاحكام لياسة الخلق على تنوعهم
والاحاطة بجميع مصالح الدين والدنيا والخلق بكل خلق حسن
والانصاف بكل كمال المخلوق على الاطلاق والتقدم في كل علم
وحل وحكمة ما اعجز به الخلق وهم به المقول وظهر اختصاصه
به لكافة الناس فكان ذلك اية ظاهرة وحجة باهرة ودليلا
واضحا قاطعا من دلائل نبوته فكانت اميته كالابينا لا خفا فيه
والمقصود من القراءة والكتابة هو ما ينجع عنها من العلم لانها آلة
واسطة له غير مقصودة في نفسها فاذا حصلت الثمرة المطلوبة
منها استغنى عنها مع ما في ذلك لو كان يحسنه من الرتبة كما قال
تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا من
لا رتاب المبطلون ولما لم تكن الامة كالا لامع النبوة لم يورد
لفظ الامي مراد به النبي صلى الله عليه ولم الا تابعا للفظ النبي
فلم يستعمل في حقه مفردا عنه واما بالنسبة الى امته فهي صفة نقص
لجوان العادة الالهية بان اكتساب العلوم والمعارف وتحصيل
الكالات لا تكون الا بالقراءة والكتابة
ودفع ريبنا لذا الكتاب عن كل تحريف او ارتياب بمعنى
حفظ عطف على قوله في البيت قبله ايتاوه الكتاب اي من اخص

حفظ رجا هذا الكتاب وهو القرآن عن التبديل والتغيير والتورب قال
 تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه بخلاف باقي الكتب فقد حرفت وبدلت
 الفاظ كثيرة منها والتسفي ذلك ان الله تعالى حفظ هذا الكتاب بدنه
 قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ووكلم حفظ الكتب
 السابقة حملتها قال تعالى بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه
 شهداء وقال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقوله
 تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وما كنا نت
 السنة النبوية كاشفة عن معاني الكتاب مفسرة لمجمله مقيدة لمطلقه
 مخصصة لعمومه فيض الله تعالى لها حفظه فلم اراد ذوربع ان يدخل
 فيها ما ليس منها فاهم الله تعالى الحفاظ فبينوا الزيف وكشفوا الظلم
 وازاحوا الخيف وفي الحضايب الكبرى اخرج البيهقي عن يحيى بن
 اكرم قال دخل يهودي على المأمون فتكلم فاحسن الكلام فدعاه
 المأمون الى الاسلام فابى فلما كان بعد جاء مسلما فتكلم فاحسن الكلام
 فدعاه المأمون وسأله عن سبب اسلامه فقال انصرفت من عندك
 فاجبت ان اصحني هذه الاديان فعدت الى التورية فكتبت ثلاث نسخ
 فزوت فيها ونقصت وادخلتها البيعة فاشترت مني وعمدت الى
 القرآن فكتبت ثلث نسخ فزوت فيها ونقصت وادخلتها الوراقين
 فتصفحوا فلما وجدوا فيها الزيادة والنقص ردوها فقلت ان
 هذا كتاب محفوظ فكان هذا سبب اسلامي قال ابن اكرم فحججنا فاجرت
 ابن عيينة الحديث فقال مصداق ذلك في كتاب الله تعالى في قوله
 في التورية والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه
 اليهم فضع وقال في القرآن انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
 حفظه الله تعالى علينا فلم يضع انتهى وفي المواهب اللدنية فان
 قلت قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
 وحديث انزل القرآن على سبعة احرف المروي في البخاري يثبت اجاب
 الجبر بان المشتب اختلاف تغاير والمنفي اختلاف تناقض
 فوردتها مختلف فان قلت لم اشتغل الصحابة بجمع القرآن في الصحف
 وقد وعد الله تعالى بحفظه وما حفظه فلا خوف عليه فالجواب
 كما قال الرازي ان جمعهم القرآن كان من اسباب حفظ الله تعالى

ايه فان الله تعالى لما اراد حفظه فيضهم لذلك واختلف كيف يحفظ
 القرآن فقال بعضهم حفظه بان يجعله معجزا مابينا لكلام البشر يعجز
 الخلق عن الزيادة فيه والنقصان منه لانهم لو زادوا فيه ونقصوا
 منه حرمه تغير نظم القرآن فيظهر لكل العقول ان هذا ليس من
 القرآن وقال اخرون اعجز الخلق عن ابطاله وافساده بل فيض
 جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق الى اخر بقية التكليف
 وقال اخرون المراد بالحفظ هو ان احد الوجود ان يغيره بحرف
 او نقطة لقول له اهل الدنيا هذا كذاب حتى ان الشيخ المهذب
 لو اتفق له تغيير حرف منه لقول الصبيبا كلم له احفظات ايها
 الشيخ وصوابه كذا وكذا ولم يتفق لشي من الكتب مثل هذا الكتاب
 فانه لا كتاب الا وقد دخله التصحيف والتخريف والتغيير وقد
 صان الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع ذلك مع ان دواعي
 الملحمة واليهود والنصارى متوفرة على ابطاله وافساده انتهى
 وجابجا معالما في الكتب وما مضى اثره في الحفظ
 مستغنيا عن غيره مبسرا حفظا وترتيل لا يله قرا
 يعني وحض القرآن العظيم بانجام ما في الكتب القديمة الالهية
 وهي كما قال صاحب الاكليل نقل عن الحسن البصري مائة كتاب واربع
 كتب اودعت علومها اربعة منها وهي التورية والانجيل والابور
 والفرقان ثم اودعت علوم الثلاثة الفرقان فجمع علومها في ضمنه
 فهو المزمع عليها والمصدق لها وزاد عليها بعلوم اخر لا يحيط بها
 الا الله تعالى فهو جامع لكل شيء قال تعالى ما فوطنا في الكتاب من
 شيء قال ابن مسعود من اراد العلم فعليه بالقران فان فيه خير
 الاولين والآخرين قال البيهقي يعني اصول العلم وقال ايضا
 في هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين
 لنا في القرآن واخرج ابو الشيخ في كتاب العظة عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغفل الله شيئا لافضل الذرة
 والخردلة والبعضة وقال بعض الائمة يحتوي القرآن على
 سبعة وسبعين الف علم وما في علم وانما قال ذلك لان عدد كلم
 القرآن تسعة عشر الف كلمة وثلاثمائة وكل ظاهر وباطن وحاد

ومطلع فاذا ضربت اربعة في عدد الكلمات المذكورة من ما ذكر
 قال ابن علون الصديقي وهذا يجب ما ظهر لهذا القائل وشان تحزن
 كما قال تعالى قل لو كان الجحود والكلمات رضى انفذ البحر قبل ان تنفذ
 طرات رضى واوجينا بمثله مد ذا انتهى وقوله مستغنيا عن غيره
 اى وخص القرآن بانه مستغن بما فيه من العلوم عن سواه من كتب
 السابقة لان جميع ما فيها فيه من غير عكس وهي محتاجة اليه لتصور
 ما فيها عما فيه قال تعالى ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل
 اكثر الذي هم فيه يختلفون وقوله يسر البيت اى وخص القرآن
 العظيم بتيسره تعالى حفظه على الحفظ له وهذا امر دليله الوجدان
 بخلاف الكتب السابقة فانما كان يحفظها الفرد الثالث النادر قال
 تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكريين هو ما قرأه وقيل يسرناه على
 الالسن قال ابن عباس لولا ان الله يسر على لسان الادميين ما استطاع
 احد ان يتكلم بكلام الله تعالى واكثر المفسرين على ان المراد بالتيسير
 للذكري الاعتبار والاتقا بما فيه وفي آخر الزمان تكثر الحفظه لكتاب
 الله تعالى عن ظهر قلب لان السلف كانت غنايتهم بالتفقه بالقرآن
 فوقها بحفظ الفاظه حتى ان الفقهاء حلوا ما ورد في الاحاديث
 من تقديم الاقرآء في الامامة على الافقه لان الاقرآء يومئذ كان
 هو الافقه بخلاف الخلف غالبا انما دارم على حفظ المباحي من
 من غير تفهم على المعاني وقد وصفت هذه الامة في الكتب السابقة
 بان اناجيلهم صدورهم يعني انهم يحفظون القرآن في صدورهم
 فيستفنون عن قراته من المصحف بخلاف الام السابقة وقوله
 مستغنيا يجوز ان يكون حاله من الضمير في جامعها فتكون من الحال
 المتداخلة وان يكون حاله من الضمير في جاء فتكون من الحالة المتداخلة
 مجازا انزاله كما نزل باحرف سبع فتم واكمل
 وقد اتى من سبعة ابواب ومعجز ايضا بل ارباب
 مجازا حال امامت اربعة او متداخلة على نسق ما سبق قال في الصحاح
 النجم الوقت المضروب ومنه سمي النجم ويقال نجت المال اذا ادبته
 نجوما نجوما انتهى وفي المصباح المنير وكانت العرب توفت
 بطلوع النجم لانهم ما كانوا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات

السنة بالانوار وكانوا يسمون الوقت الذي يحمل فيه الاوراجنا تجوزا
 لان الاوراجنا لا يعرف الا بالنجم توسعوا حتى سمو الوظيفة نجما او قوما
 في الاصل في الوقت الذي يطالع فيه النجم واشتقوا منه فقالوا نجت الدين
 بالثقل اذا جعلته نجوما قال ابن فارس النجم وظيفة كل شئ وكل
 وظيفة نجم انتهى يعني ان القرآن اتزل على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا
 في زمرة مختلفة بحسب الوقايح من بعثته صلى الله عليه وسلم الى وفاته
 في مدة ثلث وعشرين سنة وهذه خصوصية له لان من تقدم من الانبياء
 عليهم السلام كانت تنزل عليهم الكتب دفعة واحدة وهذا التنجيم بالنسبة
 الى الوصول اليه صلى الله عليه وسلم والا فالاصح الاشراف انزل بحلته ليلية
 القدر الى السما الدنيا الى بيت الغزة على النبي صلى الله عليه وسلم منجما والسر
 في انزاله بحلته الى السماء تنجيم امره وامر من اتزل عليه وذلك باعلام
 ساكني السموات السبع ان هذا اخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل المرسل
 لا شرافة قربناه اليه لتنزله مفصلا عليه ولولا اقتضاء الحكمة وصوله
 اليه منجما بحسب الوقايح لطبط جبريل دفعة واحدة الى الارض كما انزلت
 المنزلة قبله ولكن الله تعالى جعل له الامر من مفا قال تعالى وقرآنا
 فرقناه اى نزلناه مفرقا لتقرأ على الناس على مكث ونزلناه تزيلا
 اى شيئا بعد شئ على حسب المصالح وقال تعالى وقال الذين كفروا لولا انزل
 علينا القرآن جملة واحدة اى كما نزلت التورية والانجيل والزيبور كن
 لنبت به فوادك اى لنقوى به قلبك فان الوحي اذا كان يتجدد في كل
 حادثة كان اقوى للقلب واستد عناية بالمرسال اليه ويستلزم ذلك
 كثرة نزول الملك وتجديد الهدى وعمامة من الرسالة من ذلك الجواب
 الرفيع فيجئ له من السرور ما تقصر عنه العبارة وقوله كما نزل باحرف سبع
 البيت اشارة الى ما اخرج احمد والبخاري عن ابن عباس دفعه قرآني
 جبريل القرآن على حرف فراجسته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى
 الى سبعة احرف والى حديث نزل القرآن على سبعة احرف كما كان شاف
 وقد جاء هذا الحديث من رواية جمع من الصحابة ذكرتهم صاحب الاصل
 في الاثنان احدا وعشرين صحابيا وحكى في المراد بسبعة احرف خمسة
 وثلاثين قولنا من القيب لابن حبان ثم حكم ان فيه اربعين قولنا
 قال المرسي هذه الوجوه اكثر ما متداخلة ولا ادري مستندا

نجم بيت الغزة

ولا عن نقل ولا لم خص كل منهم هذه الاحرف السبعة بما ذكره مع ان
كله موجود في القرآن فلا ادري معنى التخصيص انتهى قول ولذا قدم في
الاتقان القول بان من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف مشترك بين معاني
ولا قرينة على التخصيص قاله ابن سعدان النحوي وقال ابن الاثير في النهاية
اراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب اياها مفرقة في
القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن
وبعضه بلغة اليمن وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه
قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله تعالى ملك يوم الدين وعبد
الطاغوت وحمايين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القران فوجدته
متقاربا فاقروا كما علمتم انما هو قول احدكم علم وتعالى واقبل وفيه
اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى وقيل المراد بهذا العدد التسهيل والتيسير
والسعة لا خصوص عدد السبعة واطلاق السبعة واردة التكرير كثير وقوله
وقد في سبعة ابواب بتسعين سبعة وجرا ابواب على انه عطف بيان او بدل
من سبعة اشارة الى ما ذكره في الخضايع الكبرى مما اخرجها الحاكم واليهيقي
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول
ينزل من باب واحد على حرف واحد وانزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة
احرف زاجر وامر وحلال وحرام وحكم ومتشابه وامثال قال ابو علي
الاهوازي واولوا الهدى قوله في الحديث زاجر وامر استيناف كلام
اي هو القرآن زاجر وامر ولم يذكر تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من جهة
الاتفاق في العدد وورد ان في بعض طرق زاجر امر بالنسب اي نزل على
هذه الصفة في الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير
للابواب لا الاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي
انزله الله تعالى على هذه الاصناف لم يقتصر على صنف منها كغيره من الكتب
وقوله ومعجز البيت اي وخص القرآن بكونه معجز النظم لكونه في اعلى مراتب
البلاغة على ما عليه المحققون في وجه الاعجاز قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيراً وقال وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وقال
فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقد تحت به صلى الله عليه وسلم في
مصارع الخطباء ومداره البلغاء من العرب العرباء الذين شددت بهم البلاغة

نظامها

ومدت عليهم الفصاحة رواها فنجي واعن ذلك ولم يقدر رواع الايتان
بمثل اقصر سورة مما هنالك وعدلوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالاشارة
والسيوف ومطلق المعجزة الشامل للقران وغيره امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي اي طلب المعارضة وهل يشترط ذلك في كل خارق او يكفي حده
اولا ثم ينسحب على ما وجد بعده من الخوارق فيكون معجزة وان لم
يحصل به التحدي فوكان حكيما في علم الكلام قال في الخضايع الكبرى
اجمع العقلاء على ان كتاب الله تعالى معجز لم يقدر احد على معارضة
بعد تحديهم بذلك وقد جاء به صلى الله عليه وسلم وكان افصح الفصحاء
ومصارع الخطباء وتحدثهم على ان ياتوا بمثله وامهلم طول السنين
فلم يقدروا وكانوا احرص شئ على اطفاء نوره واخفاء امره فلو كان
في مقدراتهم معارضة له لدلوا اليها قطعاً للمعجزة ولم ينقل عن احد
منهم انه حدث نفسه بشئ من ذلك ولا رامة بل عدلوا الى الصناديق
والى الاستنارة اخرى فتارة قالوا سحر وتارة قالوا شعر وتارة قالوا
اساطير لاولين كل ذلك من الخير والانقطاع ثم رضوا بتحكيمهم
اليف في اعناقهم وسبي ذراريهم وحرقهم واستباحة اموالهم وقد كانوا
انف شئ واشده حمية فلو علموا ان الايتان بمثله في قدرتهم لبادروا
اليه لانه كان احون عليهم قال الجاحظ بعث الله محمداً صلى الله عليه
وسلم اكثر ما كانت العرب شاعرا وخطيبا واحكم ما كانت لغة واشد
ما كانت عدة فدعى قضائها وادناها الى المعارضة ثم نصب لهم
فذل ذلك الماقل على معنى القوم مع كثرة كلامهم واستحالة افهمهم
ذلك عليهم وكثرة شعورهم وخطبائهم لان سورة واحدة وايات
يسيرة كانت انقض لقوله وافسد لامرهم واسرع في تفريق اتباعه من
بذل النفوس والخروج من الاوطان وانفاق الاموال وقد اختلف
الناس في الوجه الذي وقع به اعجاز القرآن على اقول بينها مبسوطه
في كتاب الاتقان والمختص انه وقع بعدة رجوه منها حسن تاليفه والقيام
كله ووجوه ايجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الذين هم في شان
الكلام وارباب هذا اللسان ومنها صورة نظير العجيب والاسلوب الغريب
المخالف لاساليب كلام العرب ومنها نظرها ونثرها الذي جاء عليه
ووقعت عليه مقاطع اياته وانتهت اليه فواصل كلماته ولم يوجد قبله

ولا بعده نظيره ومنها ما انطوى عليه من الاخبار بالفييات وما لم يكن
 فوجد كما ورد ومنها ما انبأ عنه في القرون الماضية والشرائح السالفة
 مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ من اجار اهل الكتاب الذي
 قطع عمره في تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وسلم على وجهه وياق به
 على نضبه وهو امي لا يقراء ولا يكتب ومنها ما تضمنه من الاخبار عن
 الضمائر كقوله تعالى اذ همت طائفتان منك ان تفتار وقوله ويقولون
 في انفسهم لو رد يعذب بنا الله بما نقول ومنها اى وردت في تحبير قوم
 في فضايها واعلم انهم لا يفعلونها فافعلوا ولا قدروا كقوله في اليهود
 ولن يتموه ابدا ومنها ترك المراضة مع توفر الدواعي وشدة الحاجة
 ومنها الروعة التي تلحق قلوب سامعيه عند سماعهم والريبة التي تغتر بهم
 عند تلاوته ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يجهل بل الاكباب على تلاوته
 يزيد حلاوة وترديده يوجب له محبة وغيره من الكلام بما دى اذا
 اعيد ويحل مع التردد وهذا وصف صلى الله عليه وسلم القران باية لا يخفى
 على كثرة الرد ومنها كونه اية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى
 بحفظه ومنها جمع العلوم ومعارف لم يحجمها كتاب من الكتب ولا احاط
 بعلمها احد في كلمات قليلة واحرف معدودة ومنها جمع بين صفتي
 الخزاة والعدو به وهما كالمضادين لا يجتمعان في كلام البشر غالبا
 ومنها جعله اخر الكتب غنيا عن غيره وغيره من الكتب المتقدمة قد يحتاج
 اليه قال تعالى ان هذا القران يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه
 يختلفون قال القاضي عياض والوجه الاربعة الاول هي المعتمد عليها
 في الاعجاز والباقي فقد في خصايصه انتهى لخصا والاحاديث
 والاختار الواردة في ذلك مذكورة فيها
 قال قاري به اذ يقراء بكل حرف حنات عشر
 اى وخص القران دون ساير الكتب المنزلة بان لقارئه بكل حرف من
 حروفه عشر حنات لما اخرج البخارى في تاريخه من قراء حرفا من كتاب
 الله تعالى له به حنة والحسنة بمشرا ماثا الا اقول كم حرف بل الف
 حرف ويم حرف واخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه ان هذا القران
 ما دبه الله فاقبلوا من مادته ما استطعتم ان هذا القران جبل الله
 والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يربح

ولام حرف

فيستقب

فيستقب ولا يبعج فيقوم ولا تنفضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد
 اتلوه فان الله يا جركم على تلاوة كل حرف عشر حنات الا انى لا قول
 الكرم حرف ولكن الف ولام ويم عد هذه الخصوصية الرزكشى وقال ان
 ذلك من خصايصه على ساير الكتب انتهى
 وهو آية دسوة وحجة قوية واضحة المحجة
 اى خص صلى الله عليه وسلم بان القران له دعوة وحجة فاجتمع فيه الامر
 وكانت دعوى غيره من النبيين مجردة عن الحجية قال في الاصل قال اللطيفي
 في المنهاج ومن عظم قدر القران بان الله خصه بان دعوة وحجة ولم يكن
 مثل هذا النبي قط انما كان يكون لكل امر منهم دعوة ثم يكون له حجة
 غيرها وقد جمعها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في القران فهو دعوة
 بها نية حجة بالفاظه وكفى الدعوة شرفا ان تكون مجتبا معها وكفى للحجة
 شرفا ان لا تنفصل الدعوة عنها انتهى وقوله حجة بالفاظه اى لا يحجازها
 وتقدر ايتان احد من ذوى الفصاحة والبلاغة بمقدار اقصر سورة
 منها ولهذا الماسع بعض فصحاء العرب فاصدع بانوم مجد فيقول له
 في ذلك فقال سجدت لنصاحة هذا الكلام ولما سمع نضرا في قوله
 تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه قال جمع هذا ما تزل
 على طيسر عليه السلام من امر الدنيا والاخرة والحجة بالفتح جادة الطريق
 وخص ايضا انه قد اعطى من كثر عرش ذي الجلال المعطى
 مخص بالبيعة الثانية ايضا وبالفاحة المنيفة
 واية المراسم وحتم البعد كذلك سبع الاصول النبوية
 وخصنا ايضا بتفصيل السوء وكون ذا التان اعجز البشر
 وكونه هجرة لا تنفد ايو تسبع الجبال معنا
 وسجرات الانبياء قد وبانقضاء وقتهم قد انقست

اشتمت هذه الايات على تخصيصه صلى الله عليه وسلم باشيائها انها قد
 اعطى من كثر عرش ذي الجلال والعرش كما ذكره في هداية المرشد شرح جوهر
 التوحيد جسم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام قبل هوان الخلوقات
 ولا قطع لنا بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وفي بعض الاثار ان الله تعالى
 خلقه من نوره والكرسى جسم عظيم نوراني ملتصق به لا قطع لنا
 بتعيين حقيقته والمأكلاه في جوف الكرسي على متن الريح وليس العرش

قوله تعالى

كذا كازحه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم يحمله في الدنيا اربعة
 املاك وفي الاخرة ثمانية وحلة العرش ربة قات اقدام الارض
 السابعة السفلى مسيرة حنما بة عام بين حلة العرش وحلة الكرسي
 سبعون حجابا من ظلة وسبعون حجابا من نور غلظ كل حجاب مسير
 خمائة عام لولا ذلك لا حترق حلة الكرسي من نور حلة العرش
 وفضل الكرسي على السموات كفضل الفلاة على الخلق وفضل العرش
 على الكرسي كذلك وليس متصلين بالسماء السابعة انتهى قال في الاصل
 واعطى من كنز العرش ولم يعط منه احد وفي الخصاص الكبرى ومن
 خصا بيه انه اعطى من كنز العرش ولم يعط منه احد ولم يذكر في الصغرى
 ولا في الكبرى ما اعطيه صلى الله عليه ولم من كنز العرش وقد اخرج
 المصنف في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير احاديث فيها التصريح بالمعنى منها
 ما رواه احمد في مسنده والطبراني والبيهقي عن حذيفة واحمد بن محمد
 ذرا عطيته هذه الايات من اخى سورة البقرة من كنز تحت العرش لم
 يعطها بنى قبلي ومنها ما اخرج البخاري في تاريخه وابن الضريس عن
 الحسن بن سارة اعطيت اية الكرسي من تحت العرش ومنها ما اخرج الحاكم
 والبيهقي عن معقل بن يسار اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت
 طه والطوايين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب
 من تحت العرش والمفضل نافلة وفي الجامع الكبير بغيره مما اخرج
 الديلمي اعطيت اية الكرسي من كنز تحت العرش ولم يوتها بنى قبلي
 وما اخرج احمد والبيهقي والضا اعطيت خواتيم سورة البقرة
 من كنز تحت العرش لم يعطه بنى قبلي وفي الخصاص الكبرى اخرج
 ابو عبيد وابن الضريس كلاهما في فضائل القرآن عن علي بن ابي طالب
 قال اية الكرسي اعطيت بنبيكم من كنز تحت العرش ولم يعطها احد
 قبل نبيكم فعلى هذا كان الاولى بالمع ان يقول وخص بان اعطى
 الفاتحة واية الكرسي وخواتيم سورة البقرة من كنز العرش لتظهر
 منزلة التخصيص وتحصل المطابقة لهذه الاحاديث فلذا عبرت
 نظم الاصل الى ما يطابق الاحاديث بقول
 من كنز عرش ذي الجلال المعنى
 ام الكتاب ثم ختم البقرة واية الكرسي بذا مشبه

وخص باسماء الشريفة وبالطوال السبعة المنيفة
 وبقية الايات غنية عن التفسير وتقدم ذكر المفصل في الحديث السابق
 وحديث السبع الطوال وفيه ذكر المفصل ايضا مما اخرج الطبراني والبيهقي
 عن وائلة اعطيت مكان التوراة السبع الطوال واعطيت مكان الزبور
 المئين واعطيت مكان الانجيل الثاني وفضلت بالمفصل ذكره السيوطي
 في جامعيه الصغير والكبير وفي الخصاص الكبرى اخرج الحاكم عن
 معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
 فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل
 نافلة انتهى ولعل المراد بالمفصل بعضه كسورة الكوثر فان فيها
 خبر عن ابي امامة وهو في حكم المرفوع بل رواه جمع عنه مرفوعا واما
 جميع المفصل فهو غير ثابت الاختصاص لما اخرج الحاكم عن ابن عباد
 قال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم كلها في صحف
 ابراهيم وموسى ذكر ذلك ابن علقم واما البسملة فاخصاصه صلى
 الله عليه وسلم بها بالنسبة الى غير سليمان بن داود وعليها السلام ويدل
 لذلك ما ذكره في الخصاص الكبرى مما اخرج المارقفني والطبراني في
 الاوسط عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتى لم تنزل على
 بنى بعد سليمان بنى بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابن مردويه
 عن ابن عباس قال اعطى الناس من كتاب الله لم تنزل على احد سوي
 النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون سليمان بن داود لبس الله الرحمن الرحيم
 ومن حكم بالاختصاص مطلقا يقول ان البسملة التي في صورة النمل جات
 على سبيل الترجمة عما في ذلك الكتاب فان لم يكن عربيا فالبسملة
 الالفاظ على هذا الترتيب مخصوصة بهذه الامة كما في شرح الاصل
 وهما فوايد ذكرت في شرح الاصل تتعلق بالبسملة وسورة الفاتحة
 واية الكرسي الاولى انه ورد عن ابن مسعود من اراد ان ينجي به من
 الزبانية التسعة عشر فليقرأ بالبسملة اي يواظب على قراتها فيحصل
 له بكل حرف منها جنة من كل واحد منهم فانهم يقولونها في كل افعالهم فيها
 قوتهم وبها استضعفوا وذلك موافق لعدد حروفها الرسمية الثمانية
 ورد عن علي بن ابي طالب في الفاتحة لو شئت لامليت من تفسيرها سبعين
 قرآنا وذكر بعض العارفين ان من لازم قراتها راي الجيب وبلغ ما يرجوه

في الخصاص الكبرى

من كل ادب ومن خواصها انها اذا كتبت حروفا متواصلة ومحيب بما
 طاهر وشبهها مريض لم يحضر اجله بربى وان قرئت صمى احدى واربعين
 مرة بين صلوة سنة الفجر والصبح على وجه العين بربى بشرط حسن الظن من
 الوجيع والقارئ واخرج ابونعيم في الطب النبوي عن علي
 مرفوعا من قال عند كل عطسة بسم الله الحمد لله رب العالمين على كل حال
 لم يصبه وجع ضرس ولا اذى ابدا وروى الديلمي عن عمران بن حصين
 فاتحة الكتاب واية الكرسي لا يقرأها عبد في دار فيصيبهم ذلك
 اليوم عين انس وجن وفي كتاب الثواب لابي الشيخ عن عطاء اذا
 اردت حاجة فاقراء فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى ان شاء الله تعالى
 الثالثة في اية الكرسي قال الحرالي الكرسي فيه صور الاشياء كلها في
 الارض من صورة الاواها في الكرسي مثل ما في العرش اقامته في الكرسي
 امثله وما في السموات اقامته في الارض صورته تجتمعت هذه الالية
 تفصيل المفصلة اخرج الديلمي مسند بقوله ما تركتها منذ سمعتها
 من حديث ابى امامة عن علي قال ابوامامة سمعت عليا يقول ما اري
 رجلا ادرك عقله في الاسلام بيت حتى يقرأ هذه الالية الله لا اله
 هو الحي القيوم الى وهو العلي العظيم فلو تقلمون ما هي او ما فيها لما تركتموها
 على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اية الكرسي من
 تحت العرش اى من كنز من تحت العرش كما جاء مصرحا به هكذا في رواية
 قال على فابت ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأها
 قال ابوامامة وما تركتها منذ سمعته من على ثم سلسله الباقون وقال
 ابن عسرى قد ثبت في القرآن الاخبار بتفاضل سورة وافاقه بعضها
 على بعض في حق القارى بالنسبة لما لانا فيه من الاجر وقد ورد اية الكرسي
 سيدة آية القرآن لانه ليس في القرآن آية يدكر فيها الله بين مضمرة وظاهر
 في ستة عشر موضعا الا اية الكرسي انتهى وقال حجة الاسلام اذا تأملت
 جملة معاني اسماء الله الحسنى من التوحيد والتقديس وشرح الصفات
 العلى وجدتها مجموعة في اية الكرسي فلذلك قال عليه الصلوة والسلام
 هي سيدة آية القرآن فان شهد الله ليس فيها الا التوحيد وقل هو الله
 احد ليس فيها الا التوحيد والتقديس وقل اللهم مالك الملك ليس
 فيها الا الافعال وكمال القدرة والفاخرة فيها مراعى الى هذه الصفات

آية الكرسي سيدة آية القرآن

من غير شرح وهي مشروحة في اية الكرسي والذي يقرب منها في هذه المقام
 اخر سورة الحشر واول الحديد اذ تشمل على اسماء وصفات كثيرة لكنها
 آيات لا آية واحدة وهذه اذا قابلتها باحاد تلك الآيات وجدتها اجمع
 للمقاصد فلذلك نستحق زيادة على الآيات انتهى وفي الحديث من قرأ
 آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
 رواه النسائي وابن حبان عن ابى امامة وقال القسطلاني روى انه
 من قراء آية الكرسي دبر كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى
 واختص ايضا بكون كتابه وهو القرآن معجزا وقد تقدم الكلام عليه
 قريبا واختص ايضا بان معجزته هذه وهي القرآن مستمرة باقية الى
 يوم القيمة بخلاف غيره من الانبياء فانها كانت مقارنته لحياتهم
 وانقضت بانقضائهم ولم يبقى لهم بعد موتهم معجزة لان الكتب التي اتت
 الله تعالى عليهم لا اعجاز فيها فلم يكن في بقائها بعد موتهم معجزة لهم وفي
 الخصائص الكبرى اخرج البخاري عن ابى هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء الا اعطى ما مثله امن عليه البشر وانما
 كان الذي اوتيته وجا اوحاه الله الي فارحون اكون اكثرهم نابعا قال
 العلماء ان معجزة الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم فلم
 يشاهد ما الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيمة
 وخزنة العادة في اسلوبه وبلوغته واخباره بالمغيبات فلا يموت
 الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبرانه ليكون يدل على صحة دعوته
 وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كمناعة
 صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصرة فيكون من يتبعه
 لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقض بانقراض مشاهد
 والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده من جاء بعد الاول مستمرا
 قال الحافظ بن حجر ويمكن نظم القولين في كلام واحد فان حصلها

لا ينافي بعضه بعضا انتهى

ومعجزات ذنوبي اكثر من معجزاتهم كما قد قرروا
 تفصيل الفحرة اعرفه
 ما حوى شئ من معجزات
 يعني ان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر من معجزات سائر الانبياء

لانه ما اعطى نبي معجزة الا ما اعطىها نبيا صلى الله عليه وسلم و اعطى مثلها
 وزاد عليها بما اختص به دونهم من المعجزات كآفة الابوصري رحمه الله تعالى
 وكل آية في الرسل الكرام بها فانما انصت من نوره به
 فانصح بذلك ان معجزاته اوفر واكثر من معجزاتهم وعلاكثرها تفصيل انها
 تبلغ الفا وقيل الفان وما تبين نقله النووي من بعضهم وقيل تبلغ ثلاثة
 الآف ذكره البيهقي والظاهر ان حصرها في هذا العدد المذكور بالنسبة
 الى ما اشتهر منها ونقل وبتى وراة ذلك فيما اشتمل عليه خلقه الشريف
 وخلق البديع اللطيف وافعاله من عباداته والايات التي اشتملت
 عليها تلك الافعال وما وقع له في غزواته وسراياه وهجرته وقدم الوفود
 عليه وفي سراياه ومعجزاته من وقت بعثته الى ان اجاباه الله تعالى
 اليه من المعجزات والايات ما لا يدخل تحت الاحصاء ولا يخط
 به لسان الاستقصاء غير ما ظهر بعد في خلفائه الراشدين وفي حفظ
 كتابه وسنته الى يوم الدين وما امتازت به امتة عن سائر الامم من
 اختصاصهم بالحفظ وتدوين الكتب واستنباط الاحكام وكون
 اجماعهم حجة وغير ذلك مما سبق بعضه ويا في ان شاء الله تعالى
 منه اشيا كثيرة في هذا الكتاب ونصب الوفا في قوله ثلاثة الوفا
 اما على الحال او على التمييز على قلة كقولها اذا عاش النبي ما بين عامي
 قال في التسهيل وربما قيل حصة اوثابا فنصب ما حقه الجوقال
 البدر الدمايني واجاز سيبويه مثل هذا في الشعر واجازه الفرا
 قياسا انتهى وقوله وما حوى القرآن البيت يعني ان القرآن العظيم
 يشتمل على ما يقرب من ستين الف معجزة وذلك بالنظر الى ما اشتمل
 عليه القرآن من مقدار سورة الكوثر التي هي احدى ما يحصل له الامعجزة
 وما يجري من وجوه الامعجاز المتقدمة في جميع اجزاء القرآن وما يخص
 بعضا دون بعض قال في الحضايض الكبرى قال القاضي عياض
 اذا عرفت ما ذكر من وجوه اعجاز القرآن عرفت انه لا يحصى عدد
 معجزاته بالف ولا الفين ولا اكثر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحدى
 بسورة منه فنجي واعنها قال اهل العلم واقصر السورانا اعطيناك
 الكوثر فكل آية وآيات منه بعدد ما وقدرها معجزة ثم فيها نفسها
 معجزات على ما سبق قلت واذا عدت كلمات سورة الكوثر وجدتها

بضع عشرة كلمة وقد عد قوه كلمات القرآن سبعا وسبعين الف كلمة
 وسعوية واربعاً وثلاثين فالقدر المعجز منه تكبر في العدد نحو سبعة
 الاف تقريبا يضرب في ثمانية اوجه الاولين والسابع والثامن والتاسع
 والعاشر والحادي عشر والثاني عشر تبلغ ستة وخمسين الف معجزة ثم
 ينضم الى ذلك في بعضه من الوجوه الثالث والرابع والخامس والسادس
 جملة وافرة فتصل معجزات القرآن بذلك الى ستين الف معجزة او
 اكثر ومن اراد الوقوف على تفصيل اعجاز القرآن من حيث الوجهان
 الاولان فليمن النظر في كتابنا الاتقان ثم في كتابنا اسرار التنزيل
 يجد فيها ما يشفي غليله انتهى ووجوه الاعجاز التي اشار اليها تقدمت
 في شرح قوله وقد اتى من سبعة ابواب ومعجز ايضا بلوارتياب
 منقولة عنه رحمه الله تعالى فلتراجع لتطبيقها على ما هنا
 وقد حوت نبيا جدي ما حبا لاله الانبياء انما
 من معجزات وفضائل سمعت غزوات فيهم وفيه سمعت

هذا البيتان كالتاكيد للبيت السابق انفا وهو قوله ومعجزات النبي
 اكثر البيت لكني قد سمعت في ذلك الاصل فانه قال وبان اكثر الانبياء
 معجزات فقد قيل بانها تبلغ الفان وقيل ثلثة الاف ثم قال وان جمع له
 كلما اوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل خص
 كل نبوع ولا يخلو هذا عن فائدة زائدة على ما تقدم لافادة ان جمع له
 ما تفرق فيهم بخلاف اثبات مطلق الكثرة عليهم فانه لا يفيد ذلك
 ولذا قلنا كالتاكيد قال العلماء بالاخبار ما اوتى نبي معجزة ولا فضيلة
 الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم نظيرها او افضل منها فآدم عليه الله تعالى
 الاسماء واسجد له الملائكة وكذا نبينا صلى الله عليه وسلم عليه الله تعالى
 جميع الاشياء قال في الحضايض الكبرى اخرج الديلمي في مسند
 الفردوس عن ابي رافع قال قال صلى الله عليه وسلم مثلت امتي
 في الماء والطين وعلت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء كلها وقال
 العلامة ابن حجر المكي في شرحه على الهنزية تحت قوله
 لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لآدم الاسماء
 ربما يتوهم ان هذه المرتبة الباهرة يعني علم الاسماء لم تحصل لنبينا صلى
 الله عليه وسلم اذ قد يوجد في المفضول ما ليس في الفاضل فرد ذلك التوهم

بيان ان آدم عليه السلام لم يحصل له من العلوم الا مجرد العلم باسماؤها وان
الحاصل لبنينا صلى الله عليه وسلم هو العلم بحقايقها ومسمياتها ولا ريب
ان العلم بهذا على واجل من العلم بمجرد اسمائها لانها انما يوقى بالتبيين
المسمى فهي المقصودة بالذات وتلك بالوسيلة وشتان ما بينهما ونظير
ذلك ان المقصود من خلق آدم عليه السلام انما هو خلق بنينا من صلبه فهو
المقصود بطريق الذات وادم بطريق الوسيلة ومن شمر قال بعض المتحقيقين
انما سجد الملائكة لادم لاجل نور محمد صلى الله عليه وسلم الذي في جبهته انوار
وفي الحضاين الكبرى وقال بعض العلماء التثنية الحاصل لبنينا بقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي لاية اتم واعلم من تشرىف آدم بام
الملائكة بالسجود له لان ذلك وقع وانقطع وتشرىفه صلى الله عليه وسلم
بهذه الاية مستمرا وثانيا ان ذلك حصل من الملائكة فقط وتشرىفه
بالصلوة حصل من الله تعالى والملائكة والمؤمنين وادريس رفعه
الله مكانا عليا ورفع بنينا صلى الله عليه وسلم الى قاب قوسين ونوح
عليه السلام اجبت دعوتهم باغراق قومهم بالطوفان وكرم لبنينا صلى
الله عليه وسلم من دعوات مجابة وزاد بانه في مدة عشرين سنة آمن به
الوفى كثيرة ودخل الناس في دينه افواجا ونوح اقام في قومه يدعوم
الف سنة الاخميين عامافا امن به الا دون المائة وهو داوق السرج
ونصر بنينا صلى الله عليه وسلم ليلة الخندق وقال نصرت بالصبا
واهلك عاد بالدبور وقال تعالى حكايته عن نوح ليس في ضلالة عن
هو ليس في سفاهة وبنينا صلى الله عليه وسلم لم يجع عن نفسه فيما رماه به
الكفار قال القشيري في تفسيره شتان بين من دفع الله عنه بقوله
ما صل صاحبكم وما غوى ومن دفع عن نفسه بقوله ليس في ضلالة
انتهى واهم عليه السلام اوق الخلة وبنينا صلى الله عليه وسلم اوق
الحجة والخلة اخرج ابن ماجه وابو نعيم عن عبد الله بن عمر بن
العاص مرفوعا ان الله اتخذ في خليفه كما اتخذ ابراهيم خليفه
فترى ومنزل ابراهيم في الجنة تجاهين وجاء ذلك عنه من حديث عمرو
ابن مسعود وناظر ابراهيم بن عمرو بالبصرة والبرهان فاحه قال تعالى
فيهت الذي كفر وكذلك بنينا صلى الله عليه وسلم اناه ابني خلف وكان
يكذب بالبعث بعظيم بال ففكره وقال من يحيى العظام وهي رميم فانزل

فانزل الله تعالى قل يحيىها الذي انشاها اول مرة وهو البرهان الساطع
والدليل القاطع وكسر ابراهيم اصنام قومه غضبا لله تعالى وبنينا
صلى الله عليه وسلم اشار الى اصنام قومه وهي ثلاثمائة وستون صنما افتتقت
واوق اسمعيل عليه السلام الصبر على الذبح واعطى بنينا صلى الله عليه
وسلم ما هو المبلغ منه من الصبر على شق صدره ثم اخراج قلبه وثقه واعادة
وهذا امر حقيقي وما وقع لاحاميل كان صوريا ويعقوب عليه السلام كله
الذئب انه لم يأكل ابنة يوسف كما ذكره الجرجاني في اماليه المشهورة وكذا
بنينا محمد صلى الله عليه وسلم كله الذئب واعطى يعقوب الصبر على فقد
ولده وحزن حتى كاد يكون حرضا من الحزن مع انه كان له احد عشر ابنا
غيره وبنينا صلى الله عليه وسلم لم ينجع بولده ابراهيم ولم يكن له من
البنين غيره فرضى واستلم ففاق صبره صبر يعقوب ويوسف
عليه السلام قال ابو نعيم اعطى من الحسن ما فاق به الانبياء والمرسلين
بل والخلق اجمعين وبنينا صلى الله عليه وسلم اوق في من الجاهل ما لم يوته
احد ولم يوت يوسف الا شطره واوق بنينا محمد صلى الله عليه وسلم
جميعه وموسى عليه السلام اوق في نبع الماء من الحجى وقد ذلك لبنينا صلى
الله عليه وسلم اول البعث وزاد بنبعه من بين اصابعه الشريفة قال
ابو نعيم وهو عجيب فان بنبعه من الحجى هو مستعار فاما من بين
اللم والدم فلم يشهد واوق موسى تظليل النعام وقد وقع ذلك لبنينا
قبل البعثة ارهاص النبوة واوق العاص قال ابو نعيم ونظيرها حنين
الجفع لبنينا عليه السلام ونظيرها في قلبها ثعبان قصة الفحل الذي رآه
ابو جهل واوق انفاهق البحر ونظيره انفاهق البحر الذي بين السماء
والارض لبنينا حتى جاوزه ليلة الاسراء واوق المن والسوى
قال ابو نعيم ونظيره احلوهل الغنايم واشباع الجم الغفير من الطعام
وقال موسى ومجلى اليك رب لترضى وقال تعالى لبنينا وسوف
يعطيك ربك فترضى فلتولينك قبلة ترضاها وحببت الشمس ليعقوب
عليه السلام في قتال الجبارين ليلا يدخل عليه السبت قبل ان يفزع من
قتالهم وكذلك حببت لبنينا في اليوم الذي اخبر قريشا ان عيرهم تقدم
فيه لما اخبرهم بالاسراء وانهم رآى عيرهم في الطريق فخرجوا ينتظرون العير
في ذلك اليوم فابطات فحسب الله تعالى لها الشمس حتى قدمت العير قبل

غروبها وداود عليه السلام وفي تسبيح جبال قول جوحه وخبه
 بنينا صلى الله عليه وسلم تسبيح خصا واصفا ولاق تسبيح به يقد
 محبت بنينا صلى الله عليه وسلم وفي لالة حديد وقد بين بنينا حذر
 وصم صحو ووف سليمان ملكا عظيما ووف جيب ما هو عظم منه
 مع بنجر حرين الارض ووف الزرع عدوها تهو ورواها شهر اعطى
 بنينا صلى الله عليه وسلم ما هو عظم من ذلك ليرق سار به مسيرة خمسين
 الف سنة في قرن من امت بيته وعلم سليمان منطق الطير واعطى نبيا فهم
 كلهم جميع حيوات وزيدت ما ذلك منهم ملائكة شجر وجو وخصا
 ويحيى بن زكريا عليها السلام قول ابو بصير وفي الحكم ميا وكان يكي
 من غير ذنب وكان يوصل الصور واعطى نبيا افضل من هذا وقت
 يحيى عليه السلام لم يكن في عصره لوثان والاصنام وجاهلية ونبيا
 صلى الله عليه وسلم كان في عصره لوثان وجاهلية ومع ذلك وفي علمه
 وحكمه سببا بن عبدة الاوثان وجز بالشيطان فارغبهم في صم
 قط ولا شهد منهم عبدا ولم يسمع منه قط كذب ولا عرفت له صبوه
 وكان يواصل الاسبوع صوما ويقول اني ابيت يطعنني زني ويسبني
 وكان يبكي حتى يسمع لصدره ان يزكازير الرجل فان قيل كان يبكي
 حصورا والحصور الذي لا ياتي النساء قبل بنينا صلى الله عليه وسلم
 بعث رسولا الى الخلق كافة فامر بالنكاح ليقندي به الخلق فيه لما
 جبلت عليه النفوس من التوقان اليه وعيسى عليه السلام قال الله تعالى
 في صفته ورسولا اني بنينا سارا في قد جيتكم باية من ربكم اني اخلق
 لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله واربث
 الائمة والابرس واهي الموق باذن الله وانبيكم بما تاكلون وما
 تدخلون في بيوتكم وقد تقدم نظير ذلك لبنينا صلى الله عليه وسلم
 في باب احيا الموق وباب ابراء وذوي العاهات وفي غزوة بدر
 واحد ورد عين قتادة وفي غزوة خيبر تفله في عين علي وفي ابواب
 اخاره بالفضيات وجعل ابو نعيم نظير خلق الطين طير جعل الله
 الميبيغا كما في غزوة بدر وقال الله تعالى اذ قال الحواريون
 يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء
 الاية وقد وقع نظير ذلك لبنينا محمد صلى الله عليه وسلم انه اني

بطعام

بطعام من السماء في عدة احاديث وقال تعالى ويكلم الناس في الهدى
 وقد وقع نظير ذلك لبنينا عقب ولادته انتهى ما في الخصايص الكبرى لمخفا
 وقد ذكر القرظي في كتاب امتاع الاسماع من ذلك شيئا وافيا وقد راء
 نشاينا فليراجع لمزيد الاطلاع وما احسن ما امتدحه صلى الله عليه
 وسلم به العارف بالله تعالى الشيخ عبد الرحيم البرعي اليمني من مداح الخفة

النبوية وعشاها بقوله من قصيده
 متى ذكر الخليل فذا حبيب عليه الله في التورية اثني
 وبشرناهم المسيح به رسولا وحقق وصفه وسمى وكفى
 وان ذكرنا يحيى الطور فاذكر يحيى العرش مفتقرا لتفني
 فان الله كالم ذاك وحيا وكلم ذاتها منه واذا نسا
 وقال لذلك اخلع منك فداء وهذا قال درس للبطاشني
 وموسى خرمفيا عليه واحدم يكن لينبغ ذهنا
 ولو قابلت لفتة لن تراني بما كذب الفواد فهت معنى
 وان يك خاطبا لاموت عبي فان الجنح حن له واننا
 وسلمت الجاد عليه نطفنا فاني يستوي الفتيان اني
 وان وصفوا سليمانا بملك فذا كره الكون وقد عرضنا
 وبطحا امكة ذهبا اباهما لان الملك واللذات تفني
 وكانت درع داود لبوسا تكون من التباس البهر حنا
 ودرع محمد القران لما تله والله يعصك اطمانا
 واهلك قومه في الارض بدعوة لا تذرا احد افاني
 ودعوة احمد رفا هديهم فم لا يعطون كما علمنا

ولا بد من تقدير مضاف في قوله في النظم وقد حوى بنينا جميع ما
 البيت اي مثل جميع ما الظهور وان ما حواه بنينا ليس عين ما حباه
 الله تعالى الانبياء بل مثله كالا يخفى

قيل ومع كثرتها فقد حوت معنى به عن غيرها غيرت
 تخواخرا المسم اذ لم يتفق لغيره اختراع جسم متفق
 قابل هذا القول الخليلي في الاصل قال الخليلي وفيها اي الجزات مع كثرتها
 معنى اخر وهو انه ليس في جزات غيره ما يخو خواخرا الاجسام وانما
 ذلك في معجزات بنينا خاصة انتهى وذلك ككثير الطعام واللم والترويج

من بين اصابعه واحاديث ذلك كثيرة شهيرة وسياتي منها ما فيه منفع
وفي هذا الكلام توقف فان ناقة صالح عليه السلام وخلق عيسى عليه السلام
من الطين كهيئة الطير من هذا القبيل وان اراد باختراع الاجسام اختراع
جسم لم يسبق له نظير ولا مثل في مخلوقات الله تعالى فهذا غير موجود في
معجزات نبينا فلينأمل شتم رايت البرهان الحلبي في سيرته انتقد ذلك
فقال وفيه ان هذا معارض بقول الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام
ان اخلق لكم من الطين كهيئة الطير الالية انتهى ويمكن الجواب عن الحلبي بان
مراده باختراع الجسم ما لم يكن عن اصل ومادة كالماء الذي ينبع من بين
اصابعه فان لحم الشريف ودمه لم يكن واحدا منها مادة للماء النابع
بخلاف خلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئة الطير فان مادة الطين
المصور لكن فيه خفاء بالنسبة الى ناقة صالح عليه السلام اللهم الا ان يدعى
ان الصخرة التي خرجت منها الناقة مادة لها تكونت الناقة منها فينازل
وخبرنا بان شقاق اختر ومثله نسبة صمد الحمد
اي خص نبينا صلى الله عليه وسلم بمجزة انشقاق القمر ثابتة بالكتاب
والنه قال تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والمراد وقوع انشقاقه
ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك وان برآية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر
فان ذلك ظاهر في ان المراد بقوله وانشق القمر وقوع انشقاقه لان
الكفار لا يقولون ذلك يوم القيمة واذا تبين ان قولهم ذلك انما هو في
الدنيا تبين وقوع الانشقاق وانه المراد بالآية التي زعموا انها سحر
وسياتي ذلك صريحا في حديث ابن مسعود وغيره واعلم ان القمر
لم ينشق لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم وهو من امهات معجزاته عليه الصلوة
والسلام وقد اجمع المفسرون واهل السنة على وقوعه لاجله فان كفاره
فريش لما كذبوه ولم يصدقوه طلبوا منه آية تدل على صدقه عليه الصلوة
والسلام في دعواه فاعطاه الله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا قدرة
لبشر على ايجادها دالة على صدقه في دعواه الوجدانية لله تعالى وان
منفرد بالربوبية وان هذه الالهة التي يعبدونها باطلة لا تنفع ولا
تضر وان العبادة انما تكون لله تعالى وحده لا شريك له قال الخطابي
انشقاق القرية عظيمة لا يكاد يعدها شيء من آيات الانبياء وذلك
انه ظهر في ملوك السموات خارجا عن جملة طباع ما في هذا العالم كبر

في ملكوت
الله

من اللبايع فليس مما يطع في الوصول اليه بحيلة فذلك صار البرهان
به اظهر انتهى كذا في المواهب اللدنية وفي شرح الهزبية لابن حجر المكي وفي
روايات ما يوم تعدد الانشقاق وظاهر كلام بعضهم حكاية الاجماع
عليه لكن رد بان احدا من ائمة الحديث لم يجزم بذلك وبان من قال
مرتين اراد فرقتين كما في روايات او فلتين كما في اخرى وفي رواية
ان فرقة كانت فوق جبل جبر او اخرى كانت اسفله فرواية انه كان
بمكة المراد منها ان ذلك كان وهم بمكة قبل الهجرة فلا دليل فيه انه
صلى الله عليه وسلم كان بمكة ليلة اذ وفي رواية لاحد فصار
فرقتين فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل وفي روايات
انه قال لهم اشهدوا فقالوا سحرنا محمد ثم اتفقوا على ان يالوا الشفا
فجاوا من كل جانب واخبروا به فقال بعضهم لبعض لا ينطبع محمد
ان يسحر الناس كلام وانكار جهوي الفلاسفة ومن وافقهم من المبتدعة
ذلك مبني على انكارهم خرق الاجرام العلوية والسماها وذلك من
جملة كفرهم ونقولهم بمقتضى عقولهم معاندين للشرايع فيما وردت
به انتهى واراد بقوله وظاهر كلام بعضهم حكاية الاجماع للمحافظة
العراقى فانه قال في نظم السيرة النبوية وانشق مرتين بالاجماع قال
المحافظ ابن حجر واظن قوله بالاجماع يتعلق بانشق لاجرتين فاني
لا اعلم من جزم من العلماء بالحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى
الله عليه وسلم ولعل قائل مرتين اراد فرقتين وهذا الذي لا يتجه غير
جعا بين الروايات قال ابن عبد البر قد روى حديث انشقاق
القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم امثالهم من التابعين
ثم نقله عنهم الجهم الغفيري ان انتهى الينا وتأييد بالآية الكريمة وقال
العلامة ابن السكيت في شرحه مختصر ابن الحاجب والصحيح عندي ان
انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروى في الصحيحين
وغيرهما من طرق من حديث شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن
ابي معمر عن ابن مسعود ثم قال وله طرق اخرى شتى بحيث لا يمتري
في تواتره انتهى واحاديث انشقاق القمر جاءت في روايات صحيحة
عن جماعة من الصحابة منهم انس وابن مسعود وابن عباس وعيا وحذيفة
وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم فاما انس وابن عباس فلم يحصل

ذلك لانه كان بكة قبل الهجرة بنحو عشر سنين وكان ابن عباس اذ ذاك
 لم يولد واما انس فكان ابن اربع او خمس بالمدينة واما غيرها فيمكن
 ان يكون شاهد ذلك وفي الصحيحين من حديث انس ان اهل مكة
 سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر
 شقين حتى راوا حواجبهما وقوله شقين بكسر الشين المعجمة اي نصفين
 ومن حديث ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اسهدوا وفي الترمذي من حديث ابن عمر في قوله تعالى اقربت
 الساعة وانشق القمر قال كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انشق فرقتين فلقة دون الجبل وقلقة خلف الجبل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اسهدوا وكذا في المواهب اللدنية وتمام الاحاديث
 الواردة في ذلك فيها وقوله فاما انس وابن عباس فلم يحضر ذلك ليس يفتح
 في مرويها وانما ذلك اشارة الى انهما روياه عن شاهده كان مسعود
 فهو مرسل صحابي ومرسل الصحابي مقبول بالاتفاق لان الصحابة
 رضوا عنه منهم كلهم عدول فلا يضر الجهل بالواسطة منهم وقوله صاحب
 المواهب هنا لانما انشق كان قبل الهجرة بنحو عشر سنين بخلاف ما في
 شرح الامنية لابن حجر وشق له البدر اي القمر قبل الهجرة بنحو خمس سنين
 فليحجر فان التفاوت بين القولين كثير ثم قال ظاهر تغيير الناظم بالبدر
 دون القمر ان الشق كان ليلة اربعة عشر ورماله في ذلك سلفا ولعله
 اراد بالبدر مطلق القمر انتهى اقول فيه نظر ظاهر ولعل الحق ما يقتضيه
 ظاهر كلام الناظم ففي الخصايص الكبرى اخرج ابو بصير عن طريق
 عطاء والضحاك عن ابن عباس قال اجتمع المشركون على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين
 نصفنا على ابي قبيس ونصفنا على قبيصمان وكانت ليلة بدر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربي ان يعطيه ما ساله فامسى القمر نصفين
 نصفنا على ابي قبيس ونصفنا على قبيصمان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم يقول اسهدوا انتهى وفي السيرة للشيخ علي الحلبي وكان في
 اي الليلة التي انشق فيها القمر ليلة اربعة عشر ليلة البدر ثم قال في
 تاويل ما جاء في بعض الروايات من قوله فانشق القمر نصفا

على الصفا ونصفا على المروة قد رما بين العصر الى الليل ينظر اليه
 ثم غاب اي ثم ان كان الانشقاق قبيل الفجر فواضح والا فحجرة اخرى
 لان القليلة اربعة عشر يستمر جميع الليل وساقى عن رواية زين
 العمري عاد بعد غروبها انتهى فليتأمل فان كلام الحلبي صريح في
 ان الانشقاق كان ليلة البدر ولا يقول ذلك الا عن سند ورواية
 اذ ليس له طريق الا النقل قوله ومثله تسليم صلدا للحري مثل
 انشقاق القمر في الخصايص الكبرى اخرج اليه من طريق ابن
 اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد الله كرامته وابتداه
 بالنبوة كان لا يمر بنحو ولا شجر الا سلم عليه ومع منه فليفتت صلى
 الله عليه وسلم خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يرى الا الشجر وما حوله
 من الحجارة وهي تحييه بحجة النبوة السلام عليك يا رسول الله وفي
 المواهب اللدنية ومن ذلك اي ومن تكليم المجادات له وتليها عليه
 تسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي في لا عرف حجر ابكة كما
 يسلم على قبل ان ابعث في لا عرفه الا ان وقد اختلف في هذا
 الحجر فقيل هو الحجر الاسود وقيل حجر غيره بزقاق بصرف به بكة والى
 يتبركون بلسه ويقولون انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم متى
 اجتاز به وقد ذكر الامام ابو عبد الله محمد بن رشيد بضم الراء في رحلته
 مما ذكره في شفاء الغرام عن علم الدين احمد بن بكر بن خليل قال
 اخبرني عمي سليمان قال اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابي الصيف قال
 قال اخبرني ابو حفص الميائسي قال اخبرني كل من لقينته بكة ان
 هذا الحجر يعني المذكور هو الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت
 وقد رايت هذا الحجر وتبركت به وحوله ابيات مكتوبة
 استخنت منها هذين البيتين وهما
 انا الحجر المسلم كل وقت
 على خير الوري ولي الناره
 ولك منية من ذي الطايا
 خصصت بها وان من الحجارة
 وفي المواهب ايضا وروي الترمذي والدارمي والحاكم عن علي
 ابن ابي طالب قال كتبت امثلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا
 في بعض نواحيها فاستقبله شجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله

بكة

مخرج من رضى به خبايا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقلت يا رسول الله جعلت لأمركم حجرا ولا حجر لا قد
 يرحم الله من يجرارو بنو غيرة وعن جابر بن عبد الله قال
 لم يمسس به علي ولا سحر حجرا ولا حجر لا حمدته انتهى وخرج الأصل
 من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجر خجل الحقيقة بنا خلق الله
 فلو لم يخلق الحجر ويختل كونه مضافا إلى ملائكة عنده من قبيل
 وسبل الخفية قال غيره والصحيح الأول معجزة نبينا كاجاء النوق
 عيسى عليها الصلاة والسلام انتهى وعليه قاطبة اهل الكوفة وفي الروص
 لان هذا التسليم حقيقة انتهى وما ينتظم في تلك هذه المعجزة
 تسبيح خصي في كفه صلى الله عليه وسلم قال في الحضايب الكبرى
 اخرج البزار والطبراني في الاوسط وابونعيم والبيهقي عن ابي ذر
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم جالنا وحده فحيث جئت ليه فجا
 ابو بكر ثم جلس ثم جاء عمر ثم عثمان وبين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سبع حصيات فاخذ من في كفه فبجني حتى سمعت لهن
 حينئذ كنين النخل ثم وضعهن فخرسن ثم اخذهن فوضعهن في يدي
 ابو بكر فبجني حتى سمعت لهن حينئذ كنين النخل ثم وضعهن فخرسن
 ثم تناورهن فوضعهن في يدي عمر فبجني حتى سمعت لهن حينئذ كنين النخل
 ثم وضعهن فخرسن ثم تناورهن فوضعهن في يدي عثمان فبجني حتى سمعت
 لهن حينئذ كنين النخل ثم وضعهن فخرسن فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذه خلافة نبوية واخرج ابونعيم من طريق السدي عن
 ابي مالك عن ابن عباس قال قدم ملوك حضرموت على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفيهم الاشعث بن قيس فقالوا انا قد خباننا لك
 حينئذ فاهو فقال سبحان الله انما يفعل ذلك بالكاهن وان
 الكاهن والكهانة في النار فقالوا كيف نعلم انك رسول الله
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من حصا فقال هذا يشهد
 اني رسول الله فبجني الحصى في يده قالوا انشهد انك رسول الله فبجني
 واخرج ابن عساکر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حصيات
 في يده فبجني حتى سمعنا لهن تسبيحا ثم صيرهن في يدي ابي بكر
 فبجني حتى سمعنا التسبيح ثم صيرهن في يدي عمر فبجني حتى سمعنا

التسبيح

التسبيح ثم صيرهن في يدي عثمان فبجني حتى سمعنا التسبيح ثم
 صيرهن في يدي ابي بكر فبجني حتى سمعنا التسبيح ثم صيرهن في يدي
 ذلك تسبيح الطعام وتأمين اسكفة الباب وحواطيط البيت وكلو
 الجبل والشجر له مما هو من كور مع احاديثه في الحضايب الكبرى
 والمواهب اللدنية وغيرهما
 واجدع حنجرنا اليه ونبع الماء من السبع
 المذبح بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ساق النخلة وحن اشناق
 يقال حنت المرادة الى ولدها حينئذ اشتاقت اليه وجزعا مصدا
 جزع من باب بعب اذا ضعفته عن حمل ما تزل به ولم يجد صبيرا
 واجزعه غيره كذا في الصباح قال في المواهب اللدنية وقد روى
 حديث حنين المذبح عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد
 القطع بوقوع ذلك قال العلامة التاج السبكي شرحه المختار ابن
 الحاجب والصحيح عندي ان حنين المذبح متواتر ثم ذكر له طوقا
 كثيرة ثم قال ولست ادعي ان التواتر حاصل بما عرفت من الطرق بل من
 طرق اخرى كثيرة يجدها المحدث ضمن المسانيد والاجزا وغيرها وقال
 الحافظ ابن حجر في فتح الباري حنين المذبح واشتاق القرن نقل كل منهما
 نقل مستفيضا يفيد القطع عند من يطالع على طرق الحديث دون غيرهم
 عمالا مرسلة له في ذلك والله اعلم انتهى وقال القاضي عياض حديث
 حنين المذبح مشهور ومنتشر والخبر به متواتر اخرجه اهل الصحيح ورواه
 من الصحابة بضعة عشر منهم ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن
 مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسهل بن سعد وابو
 سعيد الخدري وبريدة وام سلة والمطلب بن ابي وداعة وفي
 الحضايب الكبرى اخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان جنيح
 يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للذبح مثل
 اصوات الضار حتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فنكت واخرج
 البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الى نخلة فجعلوا له
 منبرا فلما كان يوم الجمعة رفع الى المنبر فضاحت النخلة صباح الصبح
 فنزل فضعها اليه فبجني ثمين ابي الصبي الذي يكنى قال كانت تبكي
 ما كانت تستمع من الذكر عندها واخرج الدارمي من طريق بريرة عن ابيه قال

قوته

عبد الله بن

أخر فاقبل عليه حتى التزمه فسكن وقال لا تلموه فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفارق شيئا الا وجد عليه واخرج البيهقي من طريق
ابن حاتم الرازي قال عمرو بن سواد قال قال الشافعي ما اعطى الله نبيا
ما اعطاه محمد قلت اعطى غيبى احياء الموتى فقال اعطى محمد اخين
المذبح فهذا اكبر من ذلك انتهى ملخصا واما ما نبع الماء الطهور من بين
اصابعه قد تكبرت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع في
مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي
المتفاد من التواتر المضمون ولم يسمع بمثله هذه العجزة من غير نبيا
صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظميه وعصبيه ولحمه ودمه
وقد نقل ابن عبد البر عن المزي ان قال نبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم ابلغ في العجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى
بالصا فتجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف
خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى وفي الخفايض الكبرى اخرج
البخاري عن جابر بن عبد الله قال لقد رايتني مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد حضرت صلوة العصر وليس عناء ما غير فضلت فجعل
في اناقني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده فيه وفج
اصابعه وقال حي على الوضوء والبركة من الله فلقد رايت الماء يخرج
من بين اصابعه فتوضا الناس وشربوا وكنا الفا واربعائة واخرج
الشيخان من طريق اسحاق بن عبد الله بن عطاء عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر
والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي بوضوء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضوا منه
فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من
عند ارجلهم واخرج الشيخان من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بيا فاتي بقلح رحاح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه
فيه فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه ففضل القوم يتوضون
فخررت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين واخرج البيهقي من
طريق آخر عن ثابت عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قبا
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل

فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل
فاتي بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فلم يسه القدح فادخل

اصابعه الاربع ولم يستطع ان يدخل ابهامه ثم قال للقوم هلموا الى الشرب
قال انس بصري يبيع الماء من بين اصابعه فلم يزل القوم يردون
القدح حتى رددوا منه جميعا واخرج احمد واليهقي والبخاري والطبراني
وابونعيم عن ابن عباس قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وليس في الكرماء فقال رجل يا رسول الله ليس في الكرماء قال
هل عندك شيء قال نعم فاتي باناء فيه ثمن من ماء فجعل رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في فم الاناء وفتح اصابعه قال فرأت
الحيوة تنبع من بين اصابعه فامر بلال لا ينادي في الناس الوضوء المبارك
واخرج اليهقي عن عمران بن حصين قال سري رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفره واصحابه قال احسبه عليا والزبير وغيرهما قال انك
سجدت امرأة بجان كذا وكذا اسمها بعد عليه مرادتان فاتيها بها
قال فاتي المرأة فوجدت ركبتي بين مزادتين على البعير فلالها اجبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن رسول الله هذا الصابي قال
حولذي ثنين وهو رسول الله حقا فاجابها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل في ناء من مرادتها ثم قال فيه ماشاء الله ان يقول ثم اعاد الماء
في المزادتين ثم امر بجزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس فلو انيتهم
واسقتهم فلم يدعوا يومئذ ائنة ولا سقا الا ملوه قال عمران فكان
يخيل الى انها لم تزد الا الاملاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بشو بها
فبسط ثم امر اصحابه في اوا من ازرادهم حتى ملئوا لها ثوبا ثم قال
لها اذهبي فانالم ناخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا فجاوت
اهلها فاخبرتهم فقالت جيتكم من اسحر الناس او انه لرسول الله حقا
فجاها اهل ذلك الحوي حتى سلوا كلام انتهى وبقيت احاديث في هذا
المعنى من كورة فيها وفي قوله من اصعبه اشارة الى ان الماء ينبع من
نفس اللحم وذلك المبع في المعجزة كما تقدم وفي شرح الهزينة لابن حجر وظم
الروايات ان الماء ينبع من نفس اللحم الكاين في الاصابع وهو ما صححه
النووي وجزم به غيره وانما استدعى قليل ماء تادبا مع ربه فانه المنفرد
باجاد المعدومات من غير اصل نعم في رواية عند جماعة انه فضل ذلك
مرة من غير ماء لكن استدعى بشئ يابسه ووضع يده فيها فنبعت
عيون الماء انتهى نعم اتفق ان الماء ينبع من غير يديه الشريفه ببركتها

ففي

ففي صحيح مسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها
حتى يضي النهار فرفن جاها فلا يس من مايتها غيا حتى اتي فسبق رجلا
فناه قبل ان ياتي فيها ثم اغتر فواله قليلا ففضل به وجهه ويديه
ثم صب الغفالة في العين فحرت العين بما كثير شم قال يا ابا معاذ
يوشك ان ظالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملا بساتين وعمرانا
وفي رواية الموطاء وغيره فانخرق من الماء ماء له حرس الصواعق
وقد اتت تسعي اليه الشجر شاهدة بامره تاخر
اي وما اختص به من المعجزات سعي الشجر اليه وطوا معتباله وشهادتها
له بالرسالة وفي الاصل وبكلام الشجر وشهادتها له واجابته دعوت
ذكره الدمايني انتهى والشجر ماله سابق من نبات الارض ويقال له النجم
وهو ما ليس له سابق من نباتها وفي المواهب اللدنية اخرج الامام احمد
عن ابي سفيان طلحة بن نافع قال جاء جبريل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء ضرب بعض
ملكه فقال له مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلني هو كذا
وفعلوا فقال له جبريل ان اريك اية قال نعم قال فنظر الى شجرة
من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها قال فجاءت تحت
حتى قامت بين يديه فقال لرضا فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت الى
مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبي ورواه الدارمي
من حديث انس وعنه علي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فاستقبله جبل ولا شجر الا وهو يقول
السلم عليك يا رسول الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وخرج
المالك في المتدبرك باسناد جيد عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاقبل اعرابي فلما دنى منه قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين تريد قال اهلي قال هل لك الى خير قال وما هو قال تشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال
هل لك من شاهد علي ما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الشجرة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على شاطئ
الوادي فاقبلت تحدا الارض خدا فقامت بين يديه فاستشهدها
ثلوثا فشهد ثم رجعت الى منبتها الحديث ورواه الدارمي ايضا بنحوه

وقوله تحذ بضم الحاء المعجمة وتشد بدال المهمل اي تشق
 الارض وعن بريدة سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل
 لتلك الشجرة رسول الله يدعوك قال قالت الشجرة عن يمينها وغمالها
 وبين يديها وخلفها وتقطعت عروقها ثم جاءت تحذ الارض تجر
 عروقها مغبرة حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت السلام عليك يا رسول الله قال الاعرابي مرها فلترجع الي
 مئنتها فرجعت فذلت عروقها في ذلك الموضع فاستقرت فقال
 الاعرابي اني نزلت ان اسجد لك قال لو امرت احد ان يسجد لاحد
 لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه في الشفا وفي حديث اي يعلى
 ابن مرة الثقفي ثم سرحا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه وسلم
 فجات شجرة تشق الارض حتى غشيت ثم رجعت الي مكانها فلما استيقظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته له فقال هي شجرة استاذت ربا
 في ان تسلم علي فاذا نالها الحديث رواه البهقي في شرح السنة وفي حديث
 جابر بن عبد الله مرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نزلنا في وادي فاجاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبته باداوة من ماء
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا ينزبه فاذا شجرتان
 في شاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الي احديهما
 فاخذ بفضن من اعضانها فقال انقادي علي باذن الله تعالى
 فانقادت معه كالبعير المحشوش الذي يصانع قائده ثم فعل بالاخري
 كذلك حتى اذا كان بالمنصف بينهما قال التما علي باذن الله
 تعالى فالتأمتا الحديث رواه مسلم والمنصف بفتح الميم الموضع الوسط
 بين الموضعين والتاء ومر الاجتماع انتهى وفي الخصايص الكبرى اخرج
 البيهقي عن الحسن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بعض
 شعاب مكة وقد دخل من الغم ماشاء الله من تكذيب قومه اياه فقال
 يا رب ارفني ما اطمئن اليه ويزهبن عني هذا الغم فاوحى الله اليه اذع
 اي اغضان هذه الشجرة شيت فدعا غضا فانزع من مكانه ثم خذ
 في الارض حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارجع الي مكانك فوجع الغصن فخذ في الارض حتى استوي
 كما كان انتهى والشجرا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحد بالتاء كتمر

ومرة والاكثر في مثله في الاستعمال اعتبار تذكيره كما في قوله تعالى
 اليه يصعد الكلم الطيب ويجوز فيه التانيث كقوله تعالى اعجاز
 نخل خاوية وما هننا من هذا القبيل والله در البصيري حيث يقول
 جات لدعوة الا شجار ساجدة تمثي اليه على ساق لم يقدم
 كانا سطوت سطرا بما كتبت فزوعها من بدع الخط في
 ورسع لانفاله كثرته نالقة باخو مذراته
 اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم كلام الصبيان في غير ايمان التكلم
 قال في الواهب اللدنية وعن معيقب اليماني قال حججت حجة الوداع
 فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
 منه عجبا جاءه رجل من اهل اليمامة بفلام يوم ولد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا قال انت رسول الله
 قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الفلام لم يتكلم بعد ذلك
 حتى شب فكانا نسيه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
 معوض بالضاد المعجمة وعن زهد بن عطية ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اتى بصبي قد شب لم يتكلم قط قال من انا قال رسول
 الله رواه البيهقي انتهى
 كذلك الموقاة تدانيت وشهدت بصدقها خبرت
 اي خص صلى الله عليه وسلم باحياء الموق وقد عد المصداق من
 خصوصياتة بتعالها لفظ التام في سيرته وفي ذلك مصداق
 لنص القرآن من قوله تعالى واحيي الموق باذن الله واذ تخرج الكون
 باذني فكان الاولي بمصنف الاصل اسقاطها قال شارح الاصل
 فرغم ان احياء الموق من خصوصيات بنينا فوية بله مرتبة انتهى
 اللهم الا ان يقال انها خصوصية اضافة له صلى الله عليه وسلم
 بالنسبة لغير عيسى عليه الصلاة والسلام فمن ذلك احياء ابويه
 كما تقدم ومن ذلك كلام الشاة المسومة ومن ذلك احياء اصحاب
 القليب بدير واسماهم كلهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انتم
 باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون الجواب وفي الخصايص
 الكبرى اخرج ابن عدي وابن الدنيا والبيهقي وابونعيم
 عن انس قال عدنا شابا من الانصار وعنده ام له عجوز عميا ف

بعض رات وعمساء ومداد على وجهه التوب وقد لامه
حسبه قات وقد مات فقامت فقامت بدية وسمي روفت
به ان كنت تقيا في حاجت اليك والى عبدك رجاء ان تقيني عند
ما نذرت فاقبل على هذه المصيبة اليوم قال النبي ما برحت حتى
لست التوب عن وجهي وطعم وطعمنا معه وخرج به حتى من
طريق اخر عن النبي قال ادركت في هذه الامة ثلاثة اولها من
على سبيلها تقاسمها الامة قلنا ما هن قال لنا في الصدقة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت امرأة مهاجرة ومعها بن اسها
قد بلغ فام يلبث ان اصابه وباء المدينة فرض اياما ثم قبض فعرضه
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بجهازه فلما اردنا ان نغسله قال
يا انبياء الله فاعلمها قال فاعلمها فجات حتى جلت عند قدميه
فاخذت بها ثم قالت اللهم لا تشمت بي عبدة الاوثان ولا تخليني
من عبدة المصيبة ما لا طاقة لي بحملها قال فوالله ما تقضى به حتى
جرت قدمي والقي التوب عن وجهه وعاش حتى قبض به رسوله
وحتى هلكت امه قال ثم جهز عن بن الخطاب جيشا فاستعمل
عليه العلاء الحضرمي وكن في غزاة فأتينا مغازينا فوجدنا
القوم قد نذروا بنا وقفوا انار الماء قال وحوش شديد شهيدنا
المعش ودوا بنا فلما مات الشمس صلى بنا ركعتين ثم مد يده وما
يروي في السماء شيئا فوالله ما حط يده حتى بعث الله رجلا وانشا
سحابا فافرغ حتى ملوت الغدور والشباب فشر بنا وسقينا
واسقينا ثم اتينا عدونا وقد جاوزوا خليجا في البحر الى جزيرة من
فوقف على الخليج وقال يا علي يا عظيم يا كريم ثم قال اجيزوا
بسم الله فاجزنا ما يبل الماء حوا فردوا بنا فلم يلبث الا يسيرا
حتى مات فدناه فاق رجل بعد فراغنا من دفنه فقال من
هذا قلنا هذا خير البشر هذا ابن الحضرمي فقال ان هذه الارض
تلفظ الموتى فلو نقلتموه الى ميل او ميلين الى ارض تقبل الموتى
قلنا ما جزاء صاحبنا ان نعرضه للبيع تاكله فاجتمعنا على
نبشه فلما وصلنا الى اللحد اذا صاحبنا ليس فيه واذا اللحد مد
البصر يورا يتأولا فاعدنا التراب الى القبر ثم ارتحلنا واخرج

حدثنا ابو عبد الله
عن ابي بصير
عن ابي بصير
عن ابي بصير
عن ابي بصير

ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن
ابن محمد بن حماد حدثنا ابو برزة محمد بن ابي هاشم مولى بني
هاشم حدثنا ابو كعب البديع بن سهل الانصاري عن ابيه سهل
ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
قال اتى جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
وجهه متغيرا فرجع الى امرته وقال قد والله رايت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم متغيرا ما احسبه الا من الجوع فهل عندك
من شئ قالت والله ما لنا الا هذا الداجن وفضلة من زاد فذبحت
الداجن وطحنت ما كان عندها وخبزت وطحنت ثم ثردنا في جفنة لنا
ثم حملتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر اجمع لي قومك
فأتيتهم بهم فقال ادخلوا على رسالنا فكلوا يا كلون فاذا شبع قومك
خرجوا ودخل اخرون حتى اكلوا جميعا وفضل في الجفنة شبه
ما كان فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم كلوا ولا
تكسروا عظما ثم انه جمع العظام في وسط الجفنة فوضع يده عليها
ثم تكلم بكلام لم اسمعه فاذا الثاة قد قامت تنفض اذنيها ان ينهنا
فقال لي خذ شاتك فأتيت بها امرأتى فقالت ما هذا قلت هذه والله
شاةنا التي ذبحناها دعى الله فاجابها لنا قالت اشهدنا رسول الله
واخرج ابو الشيخ وابن حبان في العظمة من مرسل عبيد بن مرزوق
قال كانت امرأة بالمدينة تقم المجد فأتت ولم يعلم بها النبي صلى الله عليه
وسلم فزرع قبرها فقال ما هذا القبر لو اوم محجن قال التي كانت تقم
المجدة لو انتم فضف الناس فضلي عليها ثم قال اي العمل وجدت
افضل قالوا يا رسول الله اسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابت
قم المجد وقد تقدم في غزوة احد سماع رد السام من الشهداء ومن
ومن حمزة وسماع القاة من قبر عبد الله بن عمرو بن خزام وغيره اتي
وفي الشفاء عن الحسن اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه طوح
بنيته له في وادي كذا فانطلق معه الى الوادي وناداهما باسمها يا فلانة
اجيبني ياذن الله فخرجت وهي تقول البين وسعدك فقال لها ان ابويك
قد اسما فان اجبت ان اردك عليهما فقالت لا طاعة لي بهما وجدت
الله في خير منهما انتهى

وكونه ختم الانبياء خص به خذله
 اي ومن خصايصه انه خاتم النبيين واخرهم بعثا وشرعة مؤيد الى يوم
 القيمة وناصح لجميع الشرايع قبله قال تعالى ما كان محمدا ابا احد من
 رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين قال ابن عباس ان الله تعالى
 لما حكم ان لا يبعده لم يعطه ولدا يصير رجلا كذا في معالم التنزيل للنفوي
 وفي المواهب اللدنية قال عليه الصلاة والسلام مثل الانبياء
 قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه الاموضع لبنة من زاوية من زواياه
 فجعل الناس يطوفون به ويعجبون ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة
 فان تلك اللبنة وانا خاتم النبيين رواه البخاري ومسلم وفي معالم التنزيل
 فقلت انا سدرت موضع تلك اللبنة ختمت في النبيان وختمت في الرسل
 وفيه مما اخبره الترمذي عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان لي سما انا محمد وانا احد وانا لما حيي بحوا الله في الكفر
 وانا الحاضر الذي يحضر الناس على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس
 بعده نبي انتهى قال في شرح الاصل فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم
 اخرهم بعثا لاختتامهم فان اخرهم دعوة الخلق الى الحق عيسى عليه السلام
 لخبر النبيين والحاكم عن ^{انه} هريرة ليوثكن ان ينزل فيكم عيسى
 ابن مريم حكاي حاكا واما ما مقتطعا قال الحولي التقطازاني فان قيل
 قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده قلت نعم لكنه يتابع
 محمدا لان شريعته اي عيسى قد نسخت وابطلت بنزول شريعة محمد صلى
 الله عليه وسلم فلا يكون الى عيسى وحى ولا نصيب احكام بل يكون خليفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الكرماني ان قيل قد ورد
 في الحديث ان عيسى ينزل حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
 الجزية اجيب بان لم يكن في ذلك نصيب حكم اما كسر الصليب وقتل الخنزير فظاهرا
 انه على ديننا فان الخنزير يكون نجسا ^{الملك} حرم اقتناؤه والانتفاع به فيباح
 اتلافه واما وضع الجزية فمقتضى ان من شريعتنا ايضا كما دن عليه الاحاديث
 من انه يفسخ حكم الجزية وقت نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ولا يبقى
 الاسلام والسيف وقيل انما يضمها لان المال يكثر حينئذ حتى لا يقبله
 احد كما ورد في الحديث وينبغي ان يكون هذا مراد من قال انه من انتها
 الحكم لانتهاكها وقيل معنى يضع الجزية يبرئها على كل كافر بالحراب

بل بالسلام اذ لا يبقى حينئذ محارب ولا مقاتل قبل والصحيح الجواب الاول
 وبقائه شرعه مؤيدا او ليس جتريه نسخا ابد
 اي خص صلى الله عليه وسلم ببقاء شرعه مؤيدا الى يوم القيمة وهذا
 معلوم من كونه خاتم النبيين اذ لا يبعده يحدث بارسالة شرع
 ينزل شرعه وينسخه وقوله اي ليس يعتريه البيت تفسير لمعنى ان
 فغني كونه مؤيدا انه لا يتغير بشرع اخر بعده فلا ينافي ذلك حديث
 لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله كما اخبره السيوطي
 عن الامام احمد وحديث لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهرا
 كما اخبره الحاكم في تاريخه والطبراني في الاوسط وما في معناها
 من الاحاديث واما نزول عيسى عليه الصلاة والسلام اخر الزمان
 فلا يرد على ذلك لانه لا ينزل بشرع جديد ولا يحكم بشرع نفسه الذي
 امره الله تعالى به قبل رفعه الى السماء وانا يحكم بشرع نبينا عليه الصلاة
 والسلام كما تقدم

وانه انبيا لو ادركوه لوجب عليهم اتباعه بل وريب
 يعني مما اختص به صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لو ادركوه لوجب
 عليهم اتباعه لقوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيكم من
 كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه
 الاية ولحديث ابي نعيم وغيره لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
 وقد تقدم ما ورد في ذلك في قوله واخذ ميثاق النبيين على
 ايمانهم به ونصير قد ساد

في نسخة الناسخ والمنسوخ يعلم هذا من له رسوخ
 النسخ في اللغة الازالة وهو ان يزول شئ ويخلفه غيره يقال نسخت
 الشمس الظل اي ازالته وقيل النقل وهو تحويل الشئ من مكان الى
 مكان او من حالة الى حالة مع بقاءه في نفسه ومنه نسخت الكتاب
 وفي اصطلاح اصلا الشئ بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما
 عند الله الا انه اطلقه فصار ظاهرا ببقاءه في حق البشرية انما
 في حق صاحب الشرع بالنص كما في المنار يعني ان من خصايصه صلى الله
 عليه وسلم ان في كتابه النسخ والمنسوخ قال الله تعالى ما ننسخ من آية او
 ننسها نأت بخير منها او مثلها وليس في سائر الكتب مثل ذلك والستر

في ذلك ان ساير اركانك زاندة ففة واحدة فلا تصوران يجتمع فيها النسخ
 والنسخ لان شرط النسخ ان يتاخر نزوله عن النسخ ويجوز نسخ
 الكتاب بالكتاب وبالسنن ونسخ السنة بالسنة وبالكتاب وامثلها
 وتبطلها مذكورة في محلها من كتب اصول الفقه
 وخص بضم الدعوة لا نس: الجن غير شبيهة
 وفي ثمنها جنس الملك قولار على منها هم حلى
 وبسته ايم غداستينا اذه جيم ربنا نطبا
 وبارزى دخل الجمار واعيون راقدا جارا

اي اخص صلى الله عليه وسلم بعموم الدعوة للناس كافة عز ٧٧ ومجهم
 اسودهم واحمرهم قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشرا ونذيرا
 ليكون للظالمين نذيرا وللجن ايضا بالاجماع واما ارساله الى الملايكة
 فيه قولان رجع اليك ان ارسل اليهم وعليه فرسالته اليهم رسالة تشريف
 لا تكليف لان الله لم يسمهم بواسطة نبينا صلى الله عليه وسلم تكليفا الا
 باصل الايمان به صلى الله عليه وسلم بتظيم الثانية لا بالاحكام الشرعية التي
 جآها ولذا غلوا حظلة وقد قتل شهيدا باحد وغسل الشهيد حرام
 على المكلفين باحكام شريقتنا وفي الحضايق الكبرى الاجماع على انه
 صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الانس والجن واما بعثته الى الملايكة
 فاختلف فيها والذي رجحه السككي انه مبعوث اليهم ويستدل له بما اخرجه
 عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل السماء على صفوف اهل الارض فاذا
 وافق اهل الارض اهل السماء غفر للعبد وفي بعض النسخ
 صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء ولعل ما في النسخة الاولى
 اولى ووافق بالاستدلال لدلالة على ان اهل السماء تابعون لاهل
 الارض ملتزمون لاحكامهم ولان اهل الارض لا اطاع لهم على
 صفوف اهل السماء بخلاف العكس فليتامل وفيها ايضا اخرج
 الشيخان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
 خمساً يعطى من احد من الانبياء قبل يضرى بالربع مسيرة شهر وجعلت
 لي الارض مسجداً وطهوراً فاما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل
 واحلت لي الفنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي
 يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة واخرج البخاري والبارزى

واليهيقي وابونعيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطيت خمساً الحديث وفيه وكان النبي يبعث الى خاصة قومه وبعث
 انا الى الجن والانس واخرج ابن عباس بن حاتم وعثمان بن سعيد
 الدارمي في كتاب رد على الجهمية عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم خرج فقال ان جبريل اتاني فقال اخرج فحث بنعمة
 الله التي انعم الله بها عليك فبشرني بعشر لم يؤتها نبى قبلي ان الله بعثني
 الى الناس جميعا وارني ان انذر الجن ولقاني كلمة وانا امرى واوفى
 داود الزبور وموسى الالواح وعيسى الانجيل وغفر لي ما تقدم من
 ذنبي وما تاخر واعطاني الكوثر وامدني بالملايكة وانا في الضر
 وجعل حوضي اعظم الهياض ورفع لي ذكوى في التاذين وبعثني
 يوم القيمة مقاما محمودا والناس مطيعين مقنعى رؤسهم وبعثني
 في اول زمرة تخرج من الناس وادخل الجنة بشفاعتي سبعين الفا
 من امتي لا يجاسون ويرفضني في اعلى غرفة من جنات النعيم
 ليس فوقها الا الملايكة الذين يحملون العرش وانا في السلطان وطيب
 الغنمة لي ولا امتي ولم تكن لاحد قبلي وفيها من حديث اخرجه
 الطبراني وابويصلى والبيهقي عن ابن عباس قالوا في فضلها على الانبياء
 قال ان الله تعالى قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال محمد
 وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الانس والجن واخرج ابن
 سعد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا رسول
 ادركت حيا ومن يولد بعدى انتهى وفي المواهب اللدنية فان قلت
 ان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان فلم يبق الا ان
 كان مؤمنا معه وقد كان مرسله اليه قلت اجاب الحافظ بن حجر
 بان هذا العموم الذي حصل لنوح عليه السلام لم يكن في اصل بعثة وانما
 اتفق بالمصادفة الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد طوفان
 ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل بعثة
 فثبت اختصاصه بذلك انتهى وقوله والبارزى البيت يعني قال
 المحقق البارزى بعموم رساله صلى الله عليه وسلم للحيوانات والجمادات
 ارسال تشرىف لها ولقد اجاد في ذلك لما فيه من الايدان برفعة
 شان النبي صلى الله عليه وسلم وعظم قدره ولان كثير منها قد خلق له

فيه الادراك والنطق واقوله بالرسالة كالضب والظبي والحجل والشجر
 والمجر لما تقدم قريبا ان رسول الله لما اراد الله كرامته وابتداه بالنبو
 كان لا يمر بحجر ولا شجر الا سلم عليه وسمع منه فيلتفت صلى الله عليه
 وسلم خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يرى الا الشجر وما حوله من الحجارة
 وهي تحية تحية النبوة السلام عليك يا رسول الله ^٣ ^٤
 وبعثه للعالمين رحمة ^٥ به الاله قد تاسفوه
 قال في الاصل وخص بعثه رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب
 ولم يعاجلوا بالمقوتة كما يرالام المكذبة انتهى قال تعالى وما ارسلناك
 الا رحمة للعالمين قال السمرقندي يعني الجن والانس وقيل لجميع الخلق
 رحمة للمؤمنين بالهداية ورحمة للمنافق بالامان من القتل وقال
 ابن عباس رحمة للبر والفاجر لان كل بني ادم اذا كذب اهلك من كذبه
 ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر من كذبه الى الموت والقيمة واما من صدقه
 فله الرحمة في الدنيا والاخرة فذاته عليه الصلوة والسلام رحمة تقم
 المؤمن والكافر كما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
 وقال عليه الصلوة والسلام انما انا رحمة مهداة رواه الدارمي والبيهقي
 من حديث ابي هريرة كذا في المواهب اللدنية وقال العارف بالله تعالى
 سيدى ابوالعباس المرسي جميع الانبياء خلقوا من الرحمة ونبينا صلى الله
 عليه وسلم عين الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال
 الشيخ عبد الجليل القصري على هذه الاية فهو صلى الله عليه وسلم المرحوم
 به العالم بنص هذه الاية وان كل خير وفور وبركة شاعت وظهرت في الوجود
 او تظهر من اول الابد الى اخره فاذلك الاسبب صلى الله عليه وسلم ^٦
 وقال ابو عبيد الله الترمذي في نوادر الاصول جعل الله تعالى الجنة بابا
 زائدا وهو باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة فهو
 منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يخلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق
 فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب ابواب الاعمال مقسومة على اعمال
 البر ثم قال فاما باب التوبة من الجنة الزايد على الابواب فليس هو باب
 عمل انما هو باب الرحمة العظمى اليه تدخل توبة العباد الى الله تعالى
 ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنى التوبة وانا رحمة
 مهداة فنفس محمد رحمة للعالمين وسائر الانبياء بمعظم رحمة فلذلك

سعد من اجاب ما بعثوا به من الهدى وعوجل بالعذاب من اعرض
 عنهم ومحمد صلى الله عليه وسلم مولده ونفسه رحمة وامان وكذا امته
 الى نفخ الصور فخرمة تلك الرحمة واما هنا قائم انتهى وفي الخصايص
 الكبر اخراج ابو يعقوب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للمتقين واخرج
 مسلم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله الا تدعونا على المشركين
 قال انما بعثت رحمة للعالمين ولم ابعث عذبا واخرج ابن جويري وابن
 ابي حاتم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وما ارسلنا
 الا رحمة للعالمين قال من آمن تمت له الرحمة في الدنيا والاخرة ومن
 لم يؤمن عوفي مما كان يصيب الامم في عاجل الدنيا من العذاب من
 الخسف والمنح والفرق انتهى وقيل المراد من العالمين المؤمنون فقط
 وفي الشفا وحكي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل صلصا بك
 من هذه الرحمة شئ قال كنت اخشى العاقبة فامت لنا الله على
 بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكيين مطاع ثم امين انتهى وقوله العاقبة
 بتقدير مضى فإى سوى سوء العاقبة والمراد بالعاقبة السنة بجبل
 ال للعهد بقبرية الخشية فانها بمعنى الخوف وانما يكون في الكروه
 وقد عدا اكثر الانبياء ^٧ متابع في موفات الانبياء
 يعني خص صلى الله عليه وسلم بانه اكثر الانبياء تابعا يوم القيمة اخرج
 مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي معي
 من امتي يوم القيمة مثل السيل والليل فتحطم الناس حطة فتقول
 الملايكة لما جاء مع محمد اكثر مما جاء مع سائر الامم والانبياء واخرج
 الشيخان عن ابن عباس قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وآله
 ذات يوم فقال عرضت على الامم يمر النبي معه الرجل والنبي معه
 الرجلان والنبي ليس معه احد والنبي معه الرهط فرايت سوادا
 كثيرا فرجوت ان يكون امتي فقيل له هذا موسى وقومه ثم قيل
 لي انظر فرايت سوادا كثيرا قد سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا
 فرايت سوادا كثيرا فقل له هؤلاء امتك ومع هؤلاء سمعون اليها
 يدخلون الجنة بغير حساب كذا في الخصايص الكبري وذهب النبي
 السبكي في عمومه رساله للخلق كافة من لدن آدم والانبياء نواب

انا الله الانبياء
 وافرح البر انبياء
 باربعة من انبي
 الله عليه وسلم

له بعثوا بشرايع له منيات الى ظهور شريعته فهو نبي الانبياء قال سبني
فما به تعظيم الله في قوله تعالى لتؤمنن به ولتنصرنه في هذه الآية من تنو
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم قدره ما لا يخفى وفيها مع ذلك على
تعديرحنيه في زمانهم يكون مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة
جميع خلق من زمن آدم الى يوم القيمة وتكون الانبياء واممهم كلهم
من امته ويكون قوله وبعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس من زمان
الي يوم القيمة بل يتناول من قبلهم انتهى فهو المبعوث الى الخلق من عهد
آدم والانبياء في كل عصر نواب عنه فيما التوا به من الشرايع فحق الحقيقة
اجماعهم اثبات قال في شرح الاصل قال بعض المحققين وما ذكره غريب
م يوافق عليه من يعتد به والجمهور على ان المراد بالکافة ناس زمانه

فمن بعدهم الى يوم القيمة انتهى

وقال ابن عسقلان في حاشية اللطيفة

يعني خص صلى الله عليه وسلم بان جمع له بين اللطفة وهي المودة بين
بالملائكة والنبوة قال في الاصل وجمع له بين النبوة واللطافة عند
هذه الفزالي في الاجزاء انتهى خرج ابو نعيم عن عبادة بن
العاتق قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان جبريل
اتاني فبشرني ان الله امدني بالملائكة وآتاني النصر وجعل بين يدي
الرب وانا في السلطان والملك وطيب لي ولا متي الغنايم ولم يكن لاحد
قبلنا قال في الاحياء لاجل اجتماع النبوة والملك والسلطنة لنبينا
صلى الله عليه وسلم كان افضل من ساير الانبياء فانه اكل الله به
صلح الدين والدنيا ولم يكن السيف والملك لغيره من الانبياء واخرج
البيهقي عن قتادة في قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قال اخرج
الله من مكة مخرج صدق واخذه المدينة مدخل صدق وعلم بني
الله صلى الله عليه وسلم ان لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان قال
قال سلطانا نصيرا لكتاب الله وحدوده وفرايضه ولاقامة
كتاب الله فان السلطان عزة من الله جعلها الله بين اظهر عباده
لولا ذلك لانار بعضهم على بعض واكل شديد هم كمن ضميرهم
كذا في الحضايض الكبرى

ووصفه في الذكر عنوا منوا قد جاء في منسوقه بالحوى
قال في الحضايض الكبرى قال ابن سبع ومن حضايصه ان الله سبحانه
وصصفه في كتابه عضوا عضوا فقال في وجهه قد نرى قلبك وجهك
في السماء وقال في عينيه لا تمدن عينيك وفي لسانه فانما بسرنا ه
لبسانك وفي يده وعنقه ولا تجعل يدك مظلومة الى عنقك وفي
صدره وظهره المشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي
انقض ظهرك وفي قلبه نزل به الروح الامين على قلبك وفي خلقه
وانك لعلي خلق عظيم انتهى ومثل ما ذكر في قوله تعالى ما كذب النوراد
ما راى مانع البحر وما طفي وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا
محطاه بيمينك وفيه القول معناه ولحنه يقال عرفت ذلك في نحو
كلامه ونحوه كلامه ممدودا ومقصورا كما في الصحاح ومثال
ما جاء مدلولاً عليه بالحوى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى فان
النطق يدل على اللسان ومرادهم بالوصف فما مطلق الذكر لا الوصف
الاصطلاحى الذى هو النعت وذلك ظاهر

مياة الله بها تداقنا مجاوا غدره وعظما
واشم الله غارساته وفيه ابتداء نهج حاشته

اي خص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اقسم بحياته بقوله تعالى
لعنك اثم لفي سكرتهم يعمهون والعمر بفتح العين هو العمر بضمها وهو
مدة الحياة ولكن فحتمت العين مع القسم تخفيفا لكثرة الاستعمال
قال القاضى عياض في الشفا اتفق المفردون في هذا انه قسم من الله
جل جلاله بمدة حياته ومعنا وبقيك يا محمد وقيل وعيشك وقيل
وحياتك وهذه نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف وفي الحضايض
لمصنف الاصل اخرج ابو يعلى وابن مردويه واليهيقي وابو نعيم
وابن عساكر عن ابن عباس قال ما خلق الله وما ذرانا اكرم
عليه من محمد وما حلف الله بحياة احد قط الا بحياة محمد صلى الله
عليه وسلم فقال لعنك اثم لفي سكرتهم يعمهون واخرج ابن
مردويه عن ابن مريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنك
ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم قال لعنك
اثم لفي سكرتهم يعمهون وحياتك يا محمد انتهى وخص ايضا صلى الله

الكبرى

عليه وسلم بان الله تعالى اقسم على رسالته فقال تعالى يس والقرآن
الحكيم انك لمن المرسلين قال القاضي عياض في الشفا قسم به تعالى
باسمه وكتابه ان لم ينزل المرسلين بوحيه الى عباده وعلى طريق مستقيم
من ايمانه اي طريق لا اعوجاج فيه ولا عدول عن الحق قال القاش
لم يقسم الله لاحد من انبيائه بالرسالة في كتابه الا له وفيه من نفي
وتحميده على تاويل من قال انه لا يسيد ما فيه انتهى وقال تعالى والنجم
اذا هوى الى قوله من آيات ربه الكبرى قال في الشفا تضمنت هذه الايات
من فضله وشرفه لعد ما يقف دون العدا قسم جل جلاله على هداية
المصطفى صلى الله عليه وسلم وتنزهه عن الهوى وصدقه فيما نزهه وانه
وحي يوحى واصله اليه عن الله جبريل عليه السلام وهو شديد القوى
ثم اخبر تعالى عن فضيلته بقصة الاسراء وانتهائه الى مدرة المشى
وتصديق بصره فيما رأى وانتهى من آيات ربه الكبرى وقد شبه على
مثل هذا في اول سورة الاسراء انتهى وخص ايضا صلى الله عليه وسلم بان
الله تعالى فرض على المكلفين طاعته قال ابو نعيم ومن خصا يصبه ان الله
فرض طاعته على العالم فرضا مطلقا لا شرط فيه ولا استثناء فقال
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول
فقد اطاع الله وان الله اوجب على الناس لتأسي به قولا وفعلا مطلقا
بلوا استثناء فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واستثنى
في التأسي بخليله فقال لقد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم الخليل
قال الا قول ابراهيم لبيه كذا في الخصايب الكبرى وقال الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الاية الى غير ذلك من الايات الدالة على
وجوب طاعته واتباعه وكيف في هذا المطلب قوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله فانه بلغ النهاية في تأكيد طاعة النبي صلى الله عليه
وسلم حيث جعل طاعته طاعته وموافقته موافقته والنهج كفلس
الطريق الواضح والمنهج والمنهاج مثله
واللطف في خطاب من ربه ما حازده مقرب في ترويه
اي وما اخص به صلى الله عليه وسلم مخاطبة الله تعالىه بالملاطفة مما لم
يخاطب به غيره من الانبياء قال في الشفا من ذلك قوله تعالى عفا الله
عنك اذنت لهم قال ابو محمد مكي قيل هذا افتتاح كلام بمنزلة اصله

الله واعزك الله وقال عون بن عبد الله اخبره بالعفو قبل ان يخبره
بالذنب وحكى السمرقندي عن بعضهم ان مضاه عا فالك الله يا سليم
القلب قال ولويدى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لم اذنت لهم تخيف
عليه ان ينشق قلبه من حبيبة هذا الكلام لكن الله اخبره بالعفو حتى
سكن قلبه ثم قال له لم اذنت لهم بالتخلف حتى يتبين لك الصادق
في غدرة من الكاذب وفي هذا من عظيم منزلته عند الله ما لا يخفى
على ذي لب ومن اكرامه تعالى اياه وبره به ما ينقطع دون معرفة
غايته يناط القلب قال نفطويه ذهب ناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
معاتب بهذه الآية وحاشاه من ذلك بل كان مخيرا فلما اذن لهم اعلمه
الله انه لو لم ياذن لهم لفقدوا النفاق وهم وان لا حرج عليه في الاذن لهم
قال القاضي ابو الفضل عياض يجب على المسلم المجاهد نفسه الرابض
بزمام الشريعة خاتمته ان يتادب بادب القرآن في قوله وفضل الله
ومعاطاته ومحاوراته فهو عنصر المكارف الحقيقية وروضة الاداب
الدينية والدينية وليتأمل هذه الملاطفة العجيبة في السؤال
من رب الارباب المنعم على الكل المستغنى عن الجميع ويستشير ما فيها
من الفوائد وكيف ابتداء بالاكرام قبل القب وانس بالعفو قبل ذكر
الذنب ان كان ثم ذنب ثم قال ومثله قوله تعالى قد نعلم انه يخونك
الذي يقولون فانهم لا يكذبونك الاية قال علي رضي الله عنه قال
ابو جهل للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب ما جيت به
فاتر الله تعالى فانهم لا يكذبونك الاية ويروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما كذب به قومه حزن فجاهه جبريل فقال ما يخونك قال
كذبتني قومي فقال انهم لا يعلمون انك صادق فاتر الله تعالى
الاية ففي هذه الاية منزع لطيف المأخذ من تسليته تعالى له عليه الصلوة
والسلا والطاقه في القول بان قرر عنده بانه صادق عندهم وانهم غير
مكذبين معترفون بصدقه قولا واعتقادا وكانوا يسمونه قبل النبوة
الامين فدفع بهذا التصريح رماض نفسه بسمة الكذب ثم جعل
الذم لهم بتسميتهم جاحدين ظالمين فقال ولكن الظالمين باليات
الله محمد ونفخا شاه من الوصم وطوقهم بالمعاندة بتكذيب الايات
حقيقة الظلم اذ الجحيم انما يكون ممن علم حقيقة الشيء ثم انكره كقوله

فعلت انك لم تصف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال صدقت يا آدم
ولولا محمد ما خلقتك وهذا المعنى افصح به حان رضي الله عنه في قوله
وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الحسن المودن شهد
وباسمه الاله ما دعاه بل بالرسول والابن ناداه
وقد ادى صحابة الكرام عن ان بناد و ابا سمه عظاما
قال في الشفا وما ذكر من خصا يصه وبرا لله به ان الله تعالى
خاطب جميع الانبياء باسمائهم فقال يا آدم يا نوح يا ابراهيم يا اود
يا عيسى يا زكريا يا يحيى ولم يخاطب هو الا بالابا ايها النبي يا ايها
الرسول يا ايها المرسل يا ايها المحدث انتهى ومثله في الخصا يص الكبري
وفي العدل عن الاسم الى الصفات الحسنه تعظيم شايع في العرف
يعرفه كل احد وفي القول البديع وما ذكر بيننا صلى الله عليه وسلم
مع الخليل ذكر الخليل باسمه وذكر الحبيب بلبقه فقال ان اولي الناس
ابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وهذه فضيلة قد نوه العلماء
بذكرها وشرافها وجعلها من مراتب العلية وكل موضع سماه باسمه فانما
ذلك لصلحة تقضي ذلك فافهمها انتهى قيل لخاصة انما هي عدم
الخطاب بالاسم وجعله خاصة بحب الظاهر المشهور لئلا يشكل
بما ذكره بعض المفسرين من ان نحويين بمعنى يا محمد ونحو ما قيل
في طه كذا في شرح الشهاب وفي بعض شروح الشفا انه صلى الله
عليه وسلم لم ينادوا باسمه في النداء وذكر في الخبر كقوله محمد رسول الله
وما محمد الا رسول لانه ورد مورد التبيين والتعليم ان صاحب
هذا الاسم هو الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لما لم يرد هذا المورد لم ينادوا باسمه انتهى
قوله وقد نرى البيت الصغير فيه راجع لله تعالى والهي هو قوله تعالى
لا تجعلوا ادعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والخطاب للصحابه
والنهي لسائر الامة وفي الخصا يص الكبري قال ابو نعيم من خصا يص
تخويم باسمه على الامة بخلاف سائر الانبياء فان اهم كانت تخاطبهم
باسمائهم قال تعالى حكاية عنهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها اذ قال
الموزون يا عيسى ابن مريم قال الله تعالى لانه الامة لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اخرج ابو نعيم من طريق الصحابة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فعلت انك لم تصف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال صدقت يا آدم
ولولا محمد ما خلقتك وهذا المعنى افصح به حان رضي الله عنه في قوله
وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الحسن المودن شهد
وباسمه الاله ما دعاه بل بالرسول والابن ناداه
وقد ادى صحابة الكرام عن ان بناد و ابا سمه عظاما
قال في الشفا وما ذكر من خصا يصه وبرا لله به ان الله تعالى
خاطب جميع الانبياء باسمائهم فقال يا آدم يا نوح يا ابراهيم يا اود
يا عيسى يا زكريا يا يحيى ولم يخاطب هو الا بالابا ايها النبي يا ايها
الرسول يا ايها المرسل يا ايها المحدث انتهى ومثله في الخصا يص الكبري
وفي العدل عن الاسم الى الصفات الحسنه تعظيم شايع في العرف
يعرفه كل احد وفي القول البديع وما ذكر بيننا صلى الله عليه وسلم
مع الخليل ذكر الخليل باسمه وذكر الحبيب بلبقه فقال ان اولي الناس
ابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وهذه فضيلة قد نوه العلماء
بذكرها وشرافها وجعلها من مراتب العلية وكل موضع سماه باسمه فانما
ذلك لصلحة تقضي ذلك فافهمها انتهى قيل لخاصة انما هي عدم
الخطاب بالاسم وجعله خاصة بحب الظاهر المشهور لئلا يشكل
بما ذكره بعض المفسرين من ان نحويين بمعنى يا محمد ونحو ما قيل
في طه كذا في شرح الشهاب وفي بعض شروح الشفا انه صلى الله
عليه وسلم لم ينادوا باسمه في النداء وذكر في الخبر كقوله محمد رسول الله
وما محمد الا رسول لانه ورد مورد التبيين والتعليم ان صاحب
هذا الاسم هو الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لما لم يرد هذا المورد لم ينادوا باسمه انتهى
قوله وقد نرى البيت الصغير فيه راجع لله تعالى والهي هو قوله تعالى
لا تجعلوا ادعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والخطاب للصحابه
والنهي لسائر الامة وفي الخصا يص الكبري قال ابو نعيم من خصا يص
تخويم باسمه على الامة بخلاف سائر الانبياء فان اهم كانت تخاطبهم
باسمائهم قال تعالى حكاية عنهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها اذ قال
الموزون يا عيسى ابن مريم قال الله تعالى لانه الامة لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اخرج ابو نعيم من طريق الصحابة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عباس في الآية قال كانوا يقولون يا محمد يا ابا القاسم فهامهم الله عن
ذلك اعظاما لنبية فقالوا يا نبى الله يا رسول الله واخرج البيهقي عن
علقمة والاسود في الآية قل لا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا رسول الله يا نبى
الله واخرج ابو نعيم مثله عن الحسن وسعيد بن جبيرة واخرج عن
قادة في الآية قل امر الله ان يهاب بنبيه وان يعظم ويعظم ويود ان
وفي الامتاع ان من حضابى صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يادبه
باسمه فيقول يا احمد يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبى الله لقوله تعالى
لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله ولا تجهروا له
بالقول كجر بعضكم لبعض وهذا فرها مجاهد والضحاك ومقاتل
وسعيد بن جبيرة واخرج عن قول الاعرابى يا محمد انا رسولك الخديث
بانه قبل النبى وهو صدر منه قبل سلامه وهل مثل الكنية مثل يا ابا
القاسم فيه نظرا انتهى وياق الكلام على ذلك والظاهر ان ذلك مخصوص
بخطاب المشافهة في حضوره حال حياته كذا في شرح الشفا للشهاب
والشافعي نظرا الرسول يعيا الملاءمة منا يا حاوره
اي كرهه الشافعي كراهة تنزيها ان يقال في حقه صلى الله عليه وسلم الرسول
بل رسول الله قال في الاصل وكرهه الشافعي ان يقال في حقه الرسول بل
رسول الله لان ليس فيه من التعظيم ما في الاضافة انتهى حكى ذلك عنه
البيهقي ومقتضى ذلك ان يكون اطلاق لفظ النبى بدون اضافة
مكروها ايضا فليحرم ثم راي المناوي صرح بذلك وهذا بخلاف اطلاق
لفظ النبى بهوى اضافة مكروها ايضا فليحرم ثم راي المناوي صرح بذلك
الرسول والنبى من الله تعالى فان فيه من التفاتة والتعظيم ما ليس في اطلاق
الامة ولان ما وقع في كلام الله تعالى غير مضاف وقع غالبا في النداء
فلواضيف لاضيف الى الضمير كما رسولنا ولاجل ذلك جاء ما وقع
في غير هذا الموضع بالاضافة الى لفظ الجلالة كقوله تعالى ولكن رسول
الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله او بالاضافة الى ضمير النبى
كقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ان يرضى من المشركين ورسوله
وما اراد به في امته ما ساءه حتى دعى خذته
اي وما اخص به صلى الله عليه وسلم انه خرج من الدنيا ولم يرم ما يسوءه
في امته كما وقع لغيره من الانبياء الذين شاهدوا هلاك اممهم وما حل بهم

من العذاب والوبال قال في الاصل ولم يره في امته شيئا يسوءه حتى
قبضه بخلاف ساير الامم انتهى فحفظ الله تعالى ببركته صلى الله عليه
وسلم امته عما يسوءه مدة حياتهم حتى الكفار الذين كانوا بين ظهرانيهم
بمكة كان امانا لهم عن عذاب استيصال قال الله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم قال الضحاك وجماعة تاويلها وانت مقيم بين
اظهرهم قالوا ونزلت الآية على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بمكة
ثم خرج من بين اظهرهم وبقيت بها بقية من المسلمين يستغفرون فانزل
الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون ثم خرج اوليك من بينهم
فعدوا واذا ن الله تعالى في فتح مكة وهو الهذاب الاليم الذي وعدهم
الله قال ابن عيسى لم يعذب الله قرية حتى يخرج النبى منها والذين امنوا
واختص بالحبيب الرحمن من بين رسل الملوك انسان
اي اخص صلى الله عليه وسلم بان اطلق لفظ حبیب الله وحبیب
الرحمن انصرف اليه دون غيره من الانبياء فغلب عليه هذا اللفظ لما
امتاز به من زيادة محبة الله تعالى له صلى الله عليه وسلم ففي حديث
المعراج المروي عن النبي في هجرته في مناجاة صلى الله عليه وسلم لربه
فقال ربه وقد اتخذتك خليدا وهو مكتوب في التوراة حبیب الرحمن
وفي الشفا عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ينتظرونه فخرج حتى اذاد في منهم معهم يتكلمون فسمع حديثهم
فقال بعضهم عجبنا ان الله اتخذ ابراهيم من خلقه خليدا وقال
اخر ما ذابا عجب من كلام موسى كلمة الله تكليما وقال آخر فعيسى
كلمة الله وروحه وقال آخر وآدم اصطفاه الله فخرج عليهم كلهم
فسلم فقال قد سمعت كلوكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليدا
وهو كذلك وموسى بنى الله وهو كذلك وعيسى روح الله وهو
كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبیب الله ولاخترت
وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة وانا اول شافع واول مشفع ولاخترت
وانا اول من يحرك خلق الجنة فيفتح الله لي ويدخلنيها ومعنى قرأ
المؤمنين ولاخترت وانا اكرم الاولين والاخرين ولاخترت انتهى
وفي الحضايب الكبرى واخرج ابن عساكر عن سلمان قال قيل للنبى
صلى الله عليه وسلم كلم الله موسى تكليما وخلق عيسى من روح القدس

وتخذ ابراهيم خليلاه وصفي آده في الغيب من مضمرة
جيبا فقال زرت يقول ان كنت اتخذت ابراهيم خليلاه فقد
تخذت حبيبا الحديث وفي حديث البيهقي في شعب عن
هزيمة اتخذ الله ابراهيم خليلاه وموسى نبيا واتخذ في حيا
في حيت حليلا ^{وحاز في حيا}
في ما اخضره صلى الله عليه وسلم بان جمع له بين المحبة والخلة فيطلق
عليه لفظ الجيب والخليل وهما زينة المرح روية الله تعالى وتكلمه
اعا ولم يفتقد ذلك غيره قال في الاصل وجمع له بين المحبة والخلة في
الكلام والروية انتهى وابراهيم عليه السلام انفراد بالخلة وموسى
عليه السلام انفراد بتكليم الله تعالى له من غير واسطة فشاركهما في
عليه الصلوة والسلام في هاتين الرئيتين وزاد عليهما بجزية المحبة
ورد وتدل به عز وجل بعيني راسه وقد تقدم انفا احاديث كثيرة
دالة على امتياز هذه بخصوصية المحبة واطلاق الحبيب عليه واما آية
خلة فيدل عليه ما ذكره في الخصال الكبري مما اخذ جبه ابن ماجة
وابونعيم من عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اتخذ في خليله كما اتخذ ابراهيم خليلا فنزل
ابراهيم في الجنة نجاهين والعباس بيننا مومن بين خليلين واخرج
ابونعيم عن كعب بن مالك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل
وفاته بخمس ان الله اتخذ صاحبكم خليلا واخرج ايضا عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذنا خليلا غير ذي
لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله انتهى فاشد
قال في المواهب اللدنية قد اختلف العلماء ايا ما ارفع درجة المحبة او درجة
الخلة فحكى القاضي عياض ان بعضهم جعلها سواء فلا يكون الحبيب
الاخيل ولا الخليل الا حبيبا لكنه خص ابراهيم بالخلة ومحمد صلى الله
عليه وسلم بالمحبة قال وبعضهم قال درجة الخلة ارفع واجتج بقوله
عليه الصلوة والسلام لو كنت متخذنا خليلا غير ذي فلم يتخذه واطلق
المحبة لفاطة وبينها واسامة انتهى وهذا هو الظاهر من المعنى الاض
لان المحبة مأخوذة من معنى الخلة لكن يرد عليه ما روى في قصة الاسراء
في مناجاة صلى الله عليه وسلم لربه تعالى حيث قال له تعالى يا محمد سل فقال

يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلاه وكلمت موسى تكليما فقال له تقا
الم اعطتك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه
رواه البيهقي بنحوه وهذا يعطى ان درجة المحبة ارفع وقد اخرج
من قال بتفضيل مقام المحبة على الخلة بفروق كثيرة ذكر القاضى
في الشفا منها نفاة عن الامام ابى بكر بن فورك عن بعض المتكلمين
بنذة منها ان الخليل يصل بالواسطة من قوله تعالى وكذلك
نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض والحبيب يصل به اليه من
قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى ومنها ان الخليل قال
لا تخزنى والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبي ومنها ان الخليل
قال في المحبة حبي الله والحبيب قيل له يا ايها النبي حبيك الله
ومنها ان الخليل هو الذي تكون مغفرتة في حد الطم من قوله والذ
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين والحبيب الذي مغفرتة في حد
اليقين من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي
كتاب تحفة السامع والقارى بنجتم صحيح البخارى وجوه اخر غير
ما حكاه القاضى وفي كلها نظر واضح كما بينته في حاشية الشفا
وذلك ان مقتضى الفرق بين الشيين ان يكون في حد ذاتهم ما يعنى
باعتبار مدلول خليل وحبيب وما حكاه القاضى عياض وذكرته
في التحفة يقتضى تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم
عليه السلام لا يقال باعتبار ثبوت وصف الخلة والمحبة اذ لا يسلب عن ابراهيم
نقول كل منهما ثابت له وصف الخلة والمحبة اذ لا يسلب عن ابراهيم
عليه السلام وصف المحبة لاسيما والخلة اخضر من المحبة ولا يسلب
عن نبينا صلى الله عليه وسلم وصف الخلة لاسيما وقد ثبت في حديث
ابى هريرة قول الله تعالى انى اتخذتك خليلاه وقد قام الاجماع على
فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء بل هو افضل خلق
الله على الاطلاق واما قوله ان الخليل يصل بالواسطة فلا يفيد
مغرضا من هذا المقام الذى هو بصدده وليس المراد به قطعا الا
الوصول الى المعرفة اذ الوصول الحسى ممنوع على الله تعالى واما قوله
والحبيب يصل اليه فالوصول الى الله تعالى لا يكون الا به حبيبا كان
او خليلا واما قوله الخليل هو الذي تكون مغفرتة في حد الطم الى

آخره فانه لا يصح ان يكون على جهة التفسير والتحليل ولا نقله بمناه
 وقصارى ما ذكره من بعض تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على ابراهيم عليه
 في حد ذاته من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف
 المحبة والخلة والحق ان الخلة اعلى وافضل واكمل من المحبة قال ابن
 القيم واما ما يظن بعض الفالطين ان المحبة اكل من الخلة وان ابراهيم
 خليل الله ومحمد جيب الله فمن جهله فان المحبة عامة والخلة خاصة
 واخلة نهاية المحبة قال وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اخذ
 خيله ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لعائشه ولايتها
 ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهم وايضا فانه تعالى يحب التوابين
 ويحب المقربين ويحب الصابرين ويحب المحبين ويحب المتقين ويحب
 المسطين وخلة خاصة بالخليلين قال وانما هذا من قلة العلم في
 وانهم عن الله ورسوله انتهى وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في
 شرحه لبردة البوصيري وزعم بعضهم ان المحبة افضل من الخلة وقال
 محمد جيب الله وابراهيم خليل الله وضعف بان الخلة خاصة وهي
 توحيد المحبة المحبة عامة قال الله تعالى ان الله يحب التوابين
 قال وقد صح ان الله اخذ نبينا خيلا فقال ان الله اخذ في خيلا
 كما اخذ ابراهيم خيلا وانتهى قوله وحاذروية وتكليما معا يعنى
 خص صلى الله عليه وسلم بتشريف الله تعالى له بجمعه له بين الروية
 له تعالى بعينى راسه على ما يلقى به سبحانه وتعالى على القول المشهور
 كما تقدم شرحه في قصة الاسراء وبين كلامه له من غير واسطة
 وموسى عليه السلام طلب الروية فلم تحصل له وشرفه الله تعالى بالكلام
 قال تعالى وكلم الله موسى تكليما فامتاز نبينا عليه الصلوة والسلام
 بالروية وشارك موسى في الكلام ولكن بين الرتبة فرق اشار اليه بقوله
 كلام موسى كان فوق اجبل ومولد السدرة تاراه الحلي
 قال في الاصل وكلمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالاجبل على هذه ابن
 عبد السلام انتهى يعنى اختص صلى الله عليه وسلم بشرف محل كلام الله
 تعالى له شفاها على محل كلامه كذلك لموسى عليه السلام فكلم نبينا
 صلى الله عليه وسلم عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالاجل وفي
 للخصائص الكبرى كخرج ابن عساكر عن سلمان قال قيل للنبي صلى

شرح
 ما جاءه

الله عليه وسلم كلم الله موسى تكليما وخلق عيسى من روح القدس واتخذ
 ابراهيم خيلا واصطفى آدم في اعطيت من الفضل فهبط جبريل
 فقال ان ربك يقول ان كنت اتخذت ابراهيم خيلا فقد اتخذت
 جيبا وان كنت كلمت موسى في الارض تكليما فقد كلمتك في السماء
 وان كنت خلقت عيسى من روح القدس فقد خلقت اسمك من
 قبل ان اخلق الخلق بالنبي سنة ولقد وطيت في السماء موطننا
 لم يطأه احد قبلك ولا يطأه احد بعدك الحديث انتهى
 وانما سميت سدرة المنتهى لما في حديث ابن مسعود عند مسلم واليهما
 ينتهى ما يصح من الارض ويقبض منها وهو معنى قول ابن ابي
 جرة لان اليها تنتهى الاعمال ومن هناك ينزل الامر وتلقى الاحكام
 وعند ما تقف الحافظة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لان
 اليها ينتهى ما يصعد من السفلى وما ينزل من العالم العلوي من امر العلي
 وقال النووي لان علم الملايكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الارواح
 الله صلى الله عليه وسلم انتهى قول قوله في الاصل بتعالى عن عبد
 السلام ان محل تكليم الله تعالى له صلى الله عليه وسلم عند السدرة محل
 توقف لانه كان في اعلى من السدرة بكثير كما تقدم في قصة المعراج
 انه تجا وزال السدرة الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام حتى كان كقاب
 قوسين او اذنى فلعل الاقصاد على السدرة لشهرتها اولان
 ما فوقها ليس له حد معلوم للبشر ولا للملائكة
 للقبليين بالصلوة خصوصا كذا بجزئين فيما نسا
 اى ومما اختص به صلى الله عليه وسلم انه صلى للقبليين الكعبة قبلة
 ابراهيم عليه السلام وبيت المقدس قبلة موسى عليه السلام فضلى الى بيت
 المقدس بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا
 وقيل ثمانية عشر شهرا ثم حولت القبلة الى الكعبة واختلف في
 الصلوة التي وقع فيها التحويل فظاهر حديث البراء في البخارى انها
 العمرو وقع عند النافى من رواية ابى سعيد بن العلاء انها الظاهر
 وروى الطبري عن ابن عباس لما جاز النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امر الله تعالى ان يستقبل
 بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه

ولما جازت لبيت المقدس فبقيت ابراهيم عليه السلام فكان يدعو وبخرا في
سنة ففتحت لاية قال في فتح الباري وظاهر حديث ابن عباس هذا ان
استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احد
من وجه اخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وآله يصلي بكة نحو بيت
مقدس والكعبة بين يديه قال والجمع بينهما يمكن بان يكون امرسا
هاجران يتم على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبري ايضا
من حديث ابن جريح قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى
الى الكعبة ثم صلى الى بيت المقدس فصلى ثلثة حجج ثم هاجر فصلى
ليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة ثم
وقوله في حديث ابن عباس الاول امره الله تعالى يريد قول من قال
ان صلى الى بيت المقدس باجتهاد واختلفوا في المسجد الذي كان
يصلي فيه فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى ركعتين من الظهر
في مسجد المسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار
معهم للمسلمين ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار ام بشر بن البراء بن
معور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى باصحابه
ركعتين ثم امر فاستدار والى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد
القبليين قال ابن سعد قال الواقدي هذا عندنا اثبت كذا في المواهب
اللدنية وما حول الله تعالى القبلة قال بعض المؤمنين فكيف صلاتنا
التي صليناها الى بيت المقدس وكيف من مات من اخواننا وهم يصلون
الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ارب
صلاة تكلم وقال ناس من المنافقين واليهود ما وليهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها اى ما هؤلاء يستقبلون تارة كذا وتارة كذا فانزل الله
تعالى قل لله المشرق والمغرب اى الجهات كلها له سبحانه والحكم
والامر كله له فحينما وجهنا توجهنا قوله كذا بهجرين فيما نضاهى
وخص صلى الله عليه وسلم بجمع بين المهجرين قال في الاصل وجمع له
بين القبليين والمهجرين وقال في الحضايض الكبرى ومن خصا يصبه
انه جمع بين القبليين والمهجرين ولم يبين في كلا الكتابين ما المراد
بالهجرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهاجر من مكة الا الى المدينة
فليس له الا هجرة واحدة واما الهجرة الاولى الى ارض الحبشة ثم

فكانت

فكانت في صدر الاسلام سنة خمس من البعثة لبعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لما اذا هم المشركون فاذن لهم صلى الله عليه وسلم
وكانوا احد عشر رجلا وقيل اثني عشر رجلا واربع سنوة وقيل
وحسن سنوة واميرهم عثمان بن مظعون ولعلها لما كانت باذنه صلى
صلى الله عليه وسلم صح نبيتها اليه فكانه هاجر معهم حيث كانت
هجرتهم بامرهم لكن يكره عليه ان الهجرة على هذا التاويل تسمى ثلثة
لان الصحابة هاجروا الى الحبشة هجرة ثانية وكانت عدتهم ثلثة
وثمانين رجلا وثمان عشرة امرأة ومحتمل ان يكون سمي حروجه
صلى الله عليه وسلم من مكة الى الطائف هجرة فانه خرج اليها واقام
شهر ابدعوا شراف ثقيف لينصروه ويحجوه فلما لم يجيوا لذلك
رجع صلى الله عليه وسلم فلوا جابوه ونصروه لئلا يما اقام عندهم
وترك مكة فيكون ذلك الخروج هجرة باعتبار فضده صلى الله عليه
وسلم ثم راي في الحضايض الكبرى ان احدى الهجرتين هي الاسراء
قال فيها ما نصه وقيل ان ابن النيركتا بانفسا في اسرار الاسراء
فما ذكر فيه ان الحكمة في الاسراء اولها الى بيت المقدس ثم الى السماء
حصول الهجرتين لان بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء فحصل
له الرجوع اليه في الجملة ليجمع بين اسباب الفضائل وهذا اقرب
ما يتانس به على اثبات هجرتين له صلى الله عليه وسلم اذ قال به
امام جليل بعد ان يقوله من قبل رايه
وخصه دون رسل الخلقه بالجمع بين الشريعة والحقيقة
قال في الحضايض الكبرى ومن خصا يصبه انه جمعت له الشريعة
والحقيقة ولم يكن لادنيا نبياء الا احديهما بدليل قصة موسى مع
الخنزير وقوله انى علم من علم الله لا ينبغي ان يقال وان قلته وانت
على علم من علم الله لا ينبغي ان اعلمه وقد كنت قلت هذا الكلام
او لا استنباطا من هذا الحديث من غير ان اقف عليه في كلامه
احد من العلماء ثم راي البدر بن الصاحب اشار اليه في تنكرته
ووجدت من شواهد حديث السارق الذي امر بقتله
والصلى الذي امر بقتله وقد تقدم ما في باب ٤٤
الاخبار بالغيبيات ثم قال ————— من زيادة ايضا لهذا الباب

انتهى وقت عاروف بانه تعالى شيخ عبد وهاب تعرف قدس
 لله سره في ذلك ما ذكره حبيب و حلاق عاروف بعد نقل قول
 اعلم في حقيقة الروح ما نصه فقد خلت ناس حدس عن الحق
 حاط على يقينا بنصفه وان هو حدس البصير وان يججر ما على كل
 عاروف بالله تعالى وبالادب معه ان يزجر كل من يريد بخص في ذلك
 وفي الكلام على الوحدة المطلقة لانه رندقة وذلك لان صاحب هذا
 حال بصير كما فراباه وملا يكتنه وكتبه ورسله ويطلب الاحكام المتكلمة
 وكل من سمع احد يخوض في مثل ذلك ولم يزجره فكانه قرع على حد من جميع
 اركان الشريعة وسان حال اهل الوحدة المطلقة بقول من الله و
 ثم به عبادة ولا احكام ولا شريخ ولا حلول ولا اجراء ولا اجتهاد ولا مار
 وجميع ما ورد من ذلك لا حقيقة له ولا ينك مؤمن في كفر من يقول
 ذلك قضاء عن يعتقد وقد دخل على شخص ممن يعتقد مثل ذلك
 وانا مريض ولم يكن عندي من الخلق احد فقلت من انت فقال ان
 الله فقلت كفت يا رب فقال وانا الكلب وانا رسول الله ويا يهودي
 وانا النضري وانا الطبيب وانا العذرة فاردت ان قبض عليه حتى ياتي
 احد من اخواني فارفعه الى احكام الشرع فخرج انتهى كذا نقله عنه ابن
 العرس في رسالة له وهذه المسئلة من مزالتن الاقدم وليجد لكل
 الخدم من التكلم فيها من غير ذوق ولا وجدان فانه يظن انه التحق
 بمراتب علماء الحقيقة واهل العرفان ولا يدري انه خرج عن الاسماء
 والابان نال الله تعالى ان يثبتنا بقوله الثابت على دينه القويم وان
 يهدينا الى الحق والى طريق مستقيم وفي السيرة النبوية للشيخ علي الحلبي
 وما حكم فيه بالظاهر والباطن معاً قوله صلى الله عليه وسلم في ولد
 وليدة بن زمعة والسوداء ام المؤمنين لما اختصم فيه سعد بن
 ابى وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي شهيد
 الولاية نظري شبهه به وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد علي فراش ابى
 من وليدة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شها
 بينا بعته ثم قال هو لك يا عبد الولد للفراش واحتجبي منه يا سوداء
 بنت زمعة زادت في رواية فليس باخ لك فقد جعله صلى الله عليه وسلم
 اخا لسوداء عماء بظاهر الشريعة ونفى اخوتها عنها بمقتضى الباطن

نقله عن رصده الغيب
 باللسان والظاهر
 واما حله
 في علمه
 بالباطن

فقد جاء في امور متكررة من ذلك قتلها الحارث بن سويد بقتله المخدر
 ابن زياد غيلة من غير دعوى وارث ولا قيام بينة ومن ذلك ان قال لرجل
 مات اخوه ان اخاك محبوس بدينه فاقتض عنه فقال يا رسول الله
 اديت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بينة قال اعطها فانها
 محقة ومن ذلك ان امرأة جاءت الى اخي وقالت لها فلانة تستعيرك
 حليك وهي كاذبة فاعارها اياه فبعد مدة جاءت للمرأة تطلب حليها
 فقالت لم اطلب حليك فجاءت للمرأة التي اخذته فانكرت اخذه فجاءت
 للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته القصة فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق
 ما استعرت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخذوه من تحت فراشها
 فاخذوا منها فقطعت انتهى

واضره بالربح شهر شينا	امامه وخلفه كما اتيت
وحصل ايضا جوع الخلم	لما حدث في سجده بين
مزاج الاربع ايام قاح	قد خسه بها التكرم اناخ
وحات ابيه فوق قبره	البتون قضيفة من خلفه

اي وما يخص به صلى الله عليه وسلم انه نصر بالربح ميرة شهر امامه وميرة
 شهر خلفه قال في الواجب ومن خصا يصبه نصره بالربح ميرة شهر والشهر
 قدر قطع القرود رجات الفلك المحيط منها سرج قاطع لعمور رعبه في
 قلوب اعدائه فلا يقبل الرعب الاعداء ومقصود ليعين العيد من الشتي
 ومفهوم هذا انه لم يوجد لغيره النصر بالربح في هذه المدة ولا في
 اكثر منها اما دونها فلا لكن لفظاروايته عمرو بن شعيب ونصرت على
 العدو بالربح ولو كان بيني وبينه ميرة شهر والظاهر اختصاصه به
 مطلقا واما جعل الفاية شهرا لانه لم يكن بين بلده عليه الصلاة والسلام
 وبين احد من اعدائه اكثر من شهر وعنه الخصوصية حاصله له على
 الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وعل هي حاصله لانه من بعده
 فيه احتمال انتهى وسياتي بعض ما ورد فيه من الاحاديث وما خص
 به صلى الله عليه وسلم انه اوتي جوامع الكلام ايجعت له الماني الكثرة
 الجزيلة الجميلة الجليلة تحت الالفاظ البسيرة وهذا شامل لما وقع منها
 في القرآن وغيره من الاحاديث وحدث الصحيبين المثار اليه في الظم
 عن كنه ميرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت

نجوم حله ونصبت بالربوبية...
 لا يصح وصف في يدى انتهى وقد جمع...
 عدده بغيره دون وفي كتاب نظام...
 فيه ولا يخرج من حب وهو...
 سيدان وعنه بغيره...
 لا يصح بيئات وقوله ليس...
 اجلس كثير من كونه العلم...
 خوف لغيره قوله اخرب...
 محاسن الامانة وقوله...
 وقوله اخيرا خير كله...
 وقوله الدان على الخير...
 من غنا فليس منا وقوله...
 ما هو مدكور مع تخرجه...
 عليه ولا انه اوفى مفاخ...
 سند من كذا في الاصل...
 لغاموس سواد وبياض...
 وفي المواهب اللدنية...
 بعضهم وهي خزائن...
 فكلما ظهر من رزق العالم...
 الله عليه وسلم الذي...
 يعلمها الا هو واعطى...
 مفاخ خزائن انتهى...
 التي فيها ذلك والممالك...
 ونصراذ الغالب على...
 فيصر الدرهم انتهى...
 التي ما خالط موطنها...
 غيره واخرج ابن عساکر...
 ان خيله بلقاها اجنحة...

سعي

ناني

ناني بها فصبوا في العين التي كانت...
 وساسوها حتى استانت فجوز ان يكون...
 كان البلق ولم يكن لونا واحدا...
 جميع الطوايف من احمر واسود...
 قاله شارح الاصل وفي الحضايص...
 هريرة ان النبي صلى الله عليه...
 جوامع الكلم ونصرت بالرعب...
 عن علي ان رسول الله صلى الله...
 بنى قبلي نصرت بالرعب واعطيت...
 عن علي بنحوه واخرج الطبراني...
 صلى الله عليه وسلم بالرعب...
 الطبراني عن السائب بن يزيد...
 فضلت على الانبياء بنحوه...
 وشرا خلفي واخرج الشيخان...
 الله عليه وسلم نصرت بالرعب...
 اذ جئ بفاخ خزائن الارض...
 فذهب رسول الله صلى الله عليه...
 بلغني ان جوامع ان الله يجمع...
 الوحي قبله في الامر الواحد...
 تنتشلونها اي تنتحى جوارها...
 اذا استخرج ما فيها من السهام...
 وانوحي اصناف بها قد كلف...
 يعني خصص صلى الله عليه وسلم...
 وكلم بجميع اصناف الوحي...
 الكبري قال الشيخ عز الدين...
 وهن ثلثة الروايات الصادقة...
 بواسطة جبريل انتهى وقد...
 وزاد عليه غيره قال في المواهب...
 تعالى له عليه الصلوة والسلام...

مدونة فكان لا يدري لاجات من فوق صحح ثبته ما كان
بقية ذلك في روعه وقلده من غير يراه كوقسي عليه وسيا
ن روح عدس عت في روعه من موت غرض حتى تنكح رزقها فتو
نه وحمول في غيبات ثمانية فان يمتد به من رجل يمتد حتى
يخصه ما يقوله رابعة كان ياتيه في شمس صرصة حرم وكان شدة
عليه حتى زجبه يتفصد عرقا في اليوم انشد بد روع حتى ان
زحلته تنزل في الارض الخامت ان يرف بيت في صورة حتى خلق
عليه في شدة حياح فيوحى اليه ما شاء الله ان يوحيه وهذا رتبة
مرتبة كما في سورة النجم السادسة ما اوحاه الله منه به وهو ثوب
السوت من فرض الصلوات وغيرها السابعة كلام الله منه به بل
واسطة كلامه موسى قال وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم
الله تعالى له كفاها بغير حجاب انتهى قال شيخ الاسلام الولوي العزقي
وكان ابن القيم اخذ ذلك من روض السهيلي لكنه لم يذكر نزول
اسرافيل عليه بكلمات من الوحي قبل جبريل فقد ثبت في الطرف
الصحيح عن عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل به
اسرافيل فكان يترأى له ثلاث سنين وياتيه بالكلية من الوحي في شئ
ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن واما قوله اعني ابن القيم السادسة
ما اوحاه الله اليه فوق السموات اعني ليلة المصراع السابعة كلام الله
بل واسطة ملك فان اراد ما اوحاه اليه جبريل فهو داخل فيما
تقدم لانه اما ان يكون جبريل في تلك الحالة عا صوته الاصلية
او على صورة الارحى وكلاهما قد تقدم ذكره وان اراد وحي الله
بل واسطة وهو الظاهر فهي الصورة التي بعد ما واما قوله وزاد
بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاها من غير حجاب فهذا
على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه وهي مسئلة
خلافية ويحتمل ان ابن القيم اراد بالمرتبة السادسة وحي جبريل وغابر
بينه وبين ما قبله باعتبار محل الايجاء اى كونه فوق السموات بخلاف
ما تقدم فانه كان في الارض ولا يقال عليه يلزم ان تتعد اقسام
الوحي باعتبار البقعة التي جاء فيها جبريل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غير ممكن لانا نقول الوحي الحاصل في السماء باعتبار ما في

تلك

تلك المشاهد من الغيب فرفع غير الارض على اختلاف بقاعها انتهى
قلت ويزاد كلامه تعالى له في المنام كما في حديث الزهري اتاني زكي
في احسن صورة فقال يا محمد اتدري فيم يختص الملاذ الاعلى الحديث
ثم مرتبة اخرى وهي العلم الذي يليق به الله تعالى في قلبه وعلى لسانه
عند الاجتهاد في الاحكام لانه اتفق على انه صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
اصاب قطعا وكان معصوما من الخطا وهذا خرق للمادة في حقه
صلى الله عليه وسلم دون ساير الامة وهو يفارق النفث في الروح
من حيث حصوله بالاجتهاد والنفث بدونه ومرتبة اخرى وهي
مجئ جبريل في صورة رجل غير دحية كان معروفا عندهم ذكره ابن
المنير وان كانت داخلية في المرتبة الثالثة التي ذكرها ابن القيم وذكر
الحلي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغايتها
كما قال في فتح الباري من صفات حامل الوحي ومجموعها من صفات
حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكره الله اعلم انتهى ملخصا تذييل
ذكر ابن عابد في تفسيره ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة ونزل على آدم اثني عشرة مرة وعلى
ادريس اربع مرات وعلى نوح خمسين مرة وعلى ابراهيم اثنين واربعين
مرة وعلى موسى اربعمائة مرة وعلى عيسى عشرين مرة انتهى
عليه اسرافيل حقا هبطا ولم يكن على بنى عبطا
اي ما خص به صلى الله عليه وسلم ان اسرافيل عليه السلام هبط
عليه ووكل به ثلاث سنين ولم يهبط على نبي قبله قال في الاصل
عد هذه ابن سبع وفي الخضايش الكبرى اخرج الطبراني من حديث
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط على
ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على احد بعدك وهو
اسرافيل فقال انا رسول ربك امر في ان اخبرك ان شيت نبيا عبدا
وان شيت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل فاوما الى ان تواضع فلو
ان قلت نبيا ملكا سارت اليك معي ذهابا انتهى وفي المواهب اللدنية
وفي تاريخ الامام احمد ويعقوب بن سفيان عن الشعبي نزلت عليه
النبوه وهو ابن اربعين سنة ففرق بنبوته اسرافيل ثلاثين فكما
يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث

الان وحيته

سنتين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين
سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي انتهى
واو في العلم جميعا ما عدل مفتح الفيب كما قد وردا
وقيل او في علمها وامر من ربه بكنم عن الوري
وهكذا الخلد في الريح على ما في مفتح الفيوب فملا
اي وخص صلى الله عليه وسلم بان اوقى علم كل شئ حتى الميقات بعده
المان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار كما ذكره مصنف الاصل
في الجامع الكبير مما اخرج احمد والترمذي والطبراني وغيرهم من عدة
طوق مرفوعا ولفظه انا في الليلة زني تبارك وتعالى في احسن صورة
احسبه قال في المنام فقال يا محمد ان تدري فيم يختص الملائكة الاعلى
قلت لا فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت
ما في السموات وما في الارض فقال يا محمد هل تدري فيم يختص الملائكة
الاعلى قلت نعم في الكفارات والدرجات والكفارات المكث في
المساجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء
في الكاره قال صدقت يا محمد ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وكان من خطيئة كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم
انني اسالك فضل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي
وترحمني وتنوب علي واذا اردت ببإدائك فتنة فاقبضني اليك
غير مفتون قال والدرجات انشاء السلام واطعام الطعام والصلوة
بالليل والناس ينام وفي شرح الاصل اخرج احمد عن ابي ذر لقد
تركنا النبي وما يقرب طائر جناحيه في السماء الا ذكرنا منه على انه في
وفي الحضايب الكبرى ذهب بعضهم الى انه صلى الله عليه وسلم او في علم
الخنس ايضا وعلم وقت الساعة والروح وانما مركبكم ذلك وفيها ايضا
اخرج احمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال او تبت مفتح كل شئ الا الخنس ان الله عنده علم الساعة الاية
واخرج احمد وابويصلي عن ابن مسعود قال او في نبينا صلى الله عليه
وسلم مفتح كل شئ غير الخنس ان الله عنده علم الساعة الاية وفي اسباب
النزول للواحدى ومعال التنزيل للبقوى ان هذه الاية نزلت في الوارث
ابن عمرو بن حارث بن محارب من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فساله

فساله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجذبت فتى ينزل الفيتة
امراق جلي فاذا تلده وقد علت ابن ولدت في ارض اموت فانزل الله هذه
الاية وفيها والعبارة لمعالم التنزيل عن علقمة عن عبد الله قال بينا
انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة وهو يتوكأ على عيب
معه وهو غضن من النخل فرسبغ من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشئ تكوهونه فقال بعضهم
لسائله فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فنكت فقلنا انه
انه يوحى اليه فقمت فلما انجلت عنه قال ويسلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما او تقام من العلم الا قليلا قال الاعشى هكذا في قرأتنا
وما او تقام روى عن ابن عباس ان قريشا اجتمعوا وقالوا ان محمدا
نشأ فينا بالامانة والصدق وما اتهمناه بكذب وقد ادعى ما ادعى
فابعثوا نفرا الى اليهود بالمدينة واسالوهم عنه فانهم اهل كتاب فبعثوا
جماعة اليهم فقالت اليهود سلوه عن ثلاثة اشياء فان اجاب عن كلها
او لم يجيب عن شئ منها فليس بنبي وان اجاب عن اثنين ولم يجيب عن
واحد فهو نبى فسلوه عن فتية فقدوا في الزمن الاول ما كان من
امرهم فانه كان لهم حديث عجيب وعن رجل بلغ شرق الارض وغربها
ما خبره وعن الروح فسالوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبكم
بما سألتم غدا ولم يقل ان شاء الله فلبث الوحي قال مجاهد اشئني
عشرة ليلة وقيل خمسة عشر يوما وقال عكرمة اربعين يوما واهل مكة
يقولون وعدنا محمد غدا وقد اصبحنا لا يخبرنا بشئ حتى خزن النبي
صلى الله عليه وسلم من مكث الوحي وشق عليه ما يقوله اهل مكة ثم
نزل جبريل بقوله تعالى ولا تقولن لشيئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ونزل في الفتية قوله تعالى ام حسب ان اصحاب الكهف والرقيم
كانوا من اياتنا عجبا ونزل فيمن بلغ الشرق والغرب ويسلونك عن
ذي القرنين ونزل في الروح ويسلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي انتهى وفي الكفاك روى ان المصور اهد معرفة مدة عمره فرائى
في منامه كان خيالا اخرج به من البحر واثار اليه بالاصابع الخمس
فاسفتى العلى في ذلك فتاولوها بخمس سنين ونجحة اشهر وبعض
ذلك حتى قال ابو حنيفة تاويلها ان مفتح الفيب حسن لا يعلمها الا الله

وان ما طلبت معرف لا سيرت اليه نهى و خندق روح سون
ت فقل خبر بل عليه السلام و قيل من ه جود ف وج حيا وجه
سود الغلمان يسبح تعالى بكلاما و قيل خلق على صورة جود نهى
يد و ارجل و روس اميون بانيك و لانس بهير صماء و قيل نهى
خلق له خلق الله اعظم منه غير العرش و ت ان بينه سموت سع
و لا رصين السع و من فيمن لفته واحدة مص و صورة خلق على
صورة وجه الادميين يقوم يوم القيمة على بين عرش و هو قرب
خلق الى الله تعالى اليوم عند المحب السبعين و اقرب خلق الى الله يوم
القيمة و هو من ينفع لاهل التوحيد لولا ان بين وبين ما و ينة ستر
من نور لا حرقا على السموات من نوره و قيل القرآن و قيل عيسى عليه
السلام و قيل هو الروح المركب في الخلق الذي به حياة لانسان و هذا
هو الاصح لانها هي التي تخفى حقيقتها و هي النفس الناطقة كما في البقوى
وقد التا و د في شرح القصيدة العينية لابن سينا اختلف لاولون
والاخرين على الايام والاعوام في النفس الناطقة التي يشار اليها بل
احد بقولها ما على زها الفقول وهم فريقان فريق ينكح خوردها
و فريق يقول به انتهى وقال الشيخ ابراهيم اللقاني اعلم ان الناس
اختلفوا في الروح على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها
سرو من اسرار الله تعالى لم يوت علمه البشر وهذه الطريقة هي المختارة
وهي التي صدر بها الناظم والجمهور على ان الكف على سبيل الندب
فالخوض في بيان حقيقتها بالجنس والفصل مكروه لعدم التوقيف في
ذلك اذ هي من الغيبات التي لا تعرف الا من قبل الشايع ولم يرد فيها
بيان ولذا قل الجنيد الروح شئ اسأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احد
من خلق فلا يجوز له اذ البحث عنه باكثر من انه موجود وعلى هذه الطريقة
ابن عباس واكثر السلف وفرقة تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها ثم ذكر
عدة اقوال لهم فيها فليراجع لريد الاطلاع قال ابن بطال الحكمة في
اخفاء علمها تعريف الخاويق عجزهم عن علم ما لا يدركونه مع قربه
منهم ليضطرهم الى مرد العلم اليه والاقرار بالبحر عن ادراك ما لم يطلعهم
عليه وقال القرطبي حكته اظهر اعجز المراد لانه اذ لم يعلم حقيقة نفسه
التي بين جنبه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق

بعضه
بعضه

سجانه و تعالى من باب اولي و قريب منه عجز البصر عن ادراك نفسه انتهى
وقال اللقاني في شرحه الصغير لمنظومته المسماة بجوهرة التوحيد اختلف
اهل هذه الطريقة هل علمها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي حاتم
في تفسيره بسنده الى عبد الله بن بريدة قال لقد قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وما يعلم الروح وقالت طائفة بل علمها واطلمها عليها ولم يامر
ان يطلع عليها امته وهذا الخلاف نظير الخلاف في الساعة والحق كما قاله
جمع ان الله تعالى لم يقبضه حتى اطلعها على ما ابرهه الا انه امره بكم بعض
والاعلام ببعض انتهى وهذا ما اشار اليه بقوله وقيل اوتى علمها البيت
واختص بالانبياء الرجال وحاله باوضح المقام
في الخصائص الكبرى وبين له في امر الدجال ما لم يبين لنبي قبله فالانبياء
في النظم يصح ان يكون مصدر من المبنى للمفعول اى خص بكونه منبيا
بصيغة اسم المفعول عن امر الدجال من الله تعالى ويصح ان يكون
مصدر من المبنى للفاعل اى خص بانباية امته عن امره وتخذ يرم
اياه ومن لازم ذلك ان يكون منبيا عن الله تعالى ومبيناً له في امر
الدجال والدجال فعال بفتح فتشديد من الدجل او الخلط لكثرة خطه
الباطل بالحق ذكره الزمخشري وفي الفتح عن شيخنا صاحب القاموس
انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته المسيح خبز قولاه وان
يخرج في اخر الزمان يبغى الله به عباده ويقدره على اتياء تدش
المقول وتخير الاباب يفتريها الرعاع ويثبت الله تعالى من سبقت
له السعادة وفي الخصائص الكبرى ايضا اخرج احمد بن محمد بن
الحذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي الا حذر
امته الدجال واني قد بين لي من امره ما لم يبين لاحد انه عور وان
رؤس ليس باعور انتهى واخرج مسلم عن عمران بن حصين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة
امر اكبر من الدجال واخرج الترمذي عن ابى هريرة رضى الله عنه ومحم
ثلاث اذا خرجن لم ينفعن نساء ايمانها لم تكن امت قبل الدجال والدابة
وطلع الشمس من مغربها وفي صحيح البخاري ما من نبي الا وقد انذر
قومه الدجال وعند ابى داود والترمذي وحسنه عن ابى عبيد
لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قوم الدجال وعند احمد لقد انذر

الرعاع كتاب الاحاديث
الانظام

نوح امته والنبون من بعده واختلف في اسمه فقيل صافي بن صباد
وهذا بناء على انه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم في المدينة وقال
لعمر ان يكنه فلن تلتط عليه الحديث والاصح انه غيره ولقبه المسيح بالبين
طلحاء المهملين لان احدي عينيه مسوحة يقال رجل مسج الوجه
اذ لم يبق على احد شقي وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمشي
الارض اى يقطمها وقال ابو الهيثم انه المسيح بوزن مكين وهو الذي
مسح خلفه وشوهه واما وجه تسمية عيسى عليه السلام مسحا فلانه لا يمشي
ذاعا هة الابرى اولانه اخص له ومنه ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم كان مسحا القدمين اولانه خرج من بطن امه مسوحا بالدهن اولانه
يمسح الارض ويقطمها واما ما ذكره بعضهم من ان المسيح في لقب الدجال
بالحاء المعجمة فلا يصح قل في فتح الباري وبالغ القاضي ابن العربي فقال
صل قوم فروره بالحاء المعجمة وشد بعضهم السين ليفرق بينه
وبين المسيح بن مريم قال وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله
في الدجال مسح الضلالة فدل على ان عيسى مسح الهدى فاراد هؤلاء
تقظيم عيسى فخرفوا الحديث واما مكان خروجه فالشرق ففي بعض
الروايات انه يخرج من خراسان وفي بعضها من اصبهان ومدة مكنته
اربعون يوما يوم كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر ايامه كما يامكم
كذا في حديث النواس بن سميان عند احمد ومسلم والترمذي وقد مثل
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في اليوم الذي كالسنة ايكفنا فيه صلوة
يوم واحد قال لا ولكن اقدر واما مقدار كل يوم فصلوا فيه خمس صلوات
وقيس بها اليومان الاخران واما قننه فكثيرة لانكاد تحصى فمن اعظمها
انه يسير معه جبلان احدهما فيه اشجار وثمار وماء والاخر فيه
دخان ونار يقول هذه الجنة وهذه النار رواه الحاكم وابن عساکر
عن ابن عمر ومنها ان معه جنة ونارا ورجالا يقطنهم ثم يجيهم ومعه
جبل من شريد ونهر من ماء رواه ابو نعيم عن حذيفة وفي رواية معه
جبال من خبز والناس في جهنم الا من اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه
نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار
ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة رواه احمد وابن خزيمة والحاكم
وسعيد بن منصور عن جابر وفي رواية لانا اعلم بما مع الدجال منه معه

نهران يجريان احدهما راى العين ماء ابيض والاخر راى العين نار
تاج فاما ان ادرك ذلك واحد منكم فليات النهر الذي يراه سار
وليغض ثم ليطاط على راسه فيشرب فانه بارد وفي رواية البخاري عن
الحفيرة بن شعبة معه جبل خبز وزاد مسلم في رواية معه جبال خبز لحم
ونهر من ماء وفي رواية ابراهيم ان معه الطعام والانهار وفي رواية
زيد بن عارون ان معه الطعام والشراب وفي رواية معه مثل الجنة
والنار وفي رواية نعيم عن ابن مسعود ومعه جبل من مرق وعراق
اللحم حار لا يبرد ونهر جار وجبل من جنان وخضرة وجبل من نار
ودخان يقول هذه جنتي وهذه نارى وهذا ثراي ومنها انه يتناول
الحباب بيمينه ويسبق الشمس الى يمينها ويخوض البحر الى كعبه امامه
جبل دخان وخلفه جبل اخضر ينادى بصوت له يسمعه ما بين الخافقين
الى اولياى الى اجابى فانا الذي خلق فسو والذى قدر فهدى وانا بك
الاعلى كذب عدو الله ليس بركم كذلك الا ان الرجال اكثر اتباعه اليهود
واولاد الزنى رواه ابن المناوى عن علي كرم الله وجهه ومنها انه ياتي
على القوم فيدعوم فيؤمنون به فيامر السماء فتقطر والارض فتبت فتروح
عليهم سار حتم اطول ما كانت ذرى اى اسمه واسمعه ثم ياتي القوم
فيدعوم فيردون عليه قوله فيصرف عنهم فيصبحون محلين اى متحطين
ليس بالديهم شئ من اموالهم رواه مسلم عن النواس ومنها انه يدل على انه
فيامره ان يبيل فيبيل ثم يامر ان يرجع فيرجع ثم يامر ان يبيل
فيبيل رواه ابو نعيم بن حجاد عن كعب الاحبار ومنها انه يامر جبل طور
سينا وجبل طور ريبيا ان يتطعا فينتظان ويامر الترع ان تنير
سحابا من البحر فتقطر الارض فتقطر رواه نعيم عنه ايضا ومنها انه يقول
انا رب العالمين وهذه الشمس تجري باذني افترديون ان اجسها فيقولون
نعم فيجسس الشمس حتى يجعل اليوم كالشهر والجمعة ويقول اتريدون
ان اسيرها فيقولون نعم فيجعل اليوم كالساعة رواه نعيم بن حجاد والحاكم
عن ابن مسعود ومنها انه يسلط على نفس واحدة فينشرها بالنتار حتى
يلقيها شقين فيمر الرجال بينهما ثم يقول انظروا هذا فاني ابغته الان
ثم يزعم ان له ربا غيري ثم يبعث الله تعالى فيقول له الخيف من ربك
فيقول ربي الله وانت عدو الله الرجال والله ما كنت قط اشد بصيرة

فيك مني الآن فيريد ان يقتله ثانيا فلا يسلط عليه رواه ابن ماجه
 وابن خزيمة والحاكم والضاغري ائمة ائمة رضي الله عنه واخرج عبد
 الله بن احمد في زوايد المسند عن الصعب بن جثامة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الديجال حتى يدخل الناس عن
 ذكوه وحتى يترك الاية ذكوه على المنابر قلت لا ترى في زمانك خطيبا
 يذكره على منبره كذا في الحضايب الكبرى واخباره كثيرة شيرة
 افرد ما غير واحد من الاية بالتأليف ثم بعث الله تعالى عليه عيسى
 عليه السلام فينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق ثم يأتي بيت المقدس
 غوثا للمسلمين فيدرك الرجال بيابلد فيقتله وفي رواية انه
 يذوب خوفا منه كما يذوب الملح في الماء وتام اخباره في كتاب
 الاشارة لاشراط الساعة للعلامة السيد محمد بن رسول البرزنجي
 واختص حياته من ربه بالعفو عن ما نسي واتي ذنبه
 فصار يدري ما مراد الله وحاله في الامن غير مشتبها
 اختص صلى الله عليه وسلم في حياته بنقران الله تعالى له ما تقدم من
 ذنبه وما تاخر فصار يدري ما اراد الله تعالى به من الخير والسعادة
 الابدية بمقتضى وعده سبحانه قال في الاصل ووعده بالمغفرة
 وهو يمشي صحيحا وقال ابن عباس ما امن الله احدا من خلقه الا محمدا
 قال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال للدابة ومن
 يقل منهم اني اله من دونه فذلك نخريه جهنم وقال عمر بن الخطاب
 ما تدري نفس ماذا مفعول بها ليس هذا الرجل الذي قد ثبت لنا انه
 قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اخرج الحاكم انتهى وفي الواجب
 الدينيه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصايبه صلى الله
 عليه وسلم انه اخبره الله تعالى بالمغفرة ولم ينقل انه اخبر احد من
 الانبياء بمثل ذلك ويدل له قولهم في الموقف نفسي نفسي وقال
 ابن كثير في تفسير هذه الاية يعني اية الفتح ولم يشاركه فيها غير وقد
 اخرج ابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال ان الله فضل
 محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء قالوا فما فضله على اهل السماء قال
 ان الله تعالى قال لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك
 نخريه جهنم وقال محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم

من ذنبك وما تاخر فقد كتب له براءة قالوا فما فضله على الانبياء قال
 ان الله تعالى قال وما ارسلنا من رسول الا لبيان قومه وقال محمد
 الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الانس والجن
 انتهى وفي الحضايب الكبرى اخرج ابن سعد عن مجمع بن حارثة قال
 لما كنا بضعينا نرايت الناس يركضون واذا هم يقولون انزل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضت مع الناس حتى توافينا عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا فلما
 نزل بها جبريل قال نهنيك يا رسول الله فلما هنا جبريل هنا ه
 المسلمون انتهى وفي معالم التنزيل للبغوي ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
 فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال
 عمر تكلمك امك يا عمر نذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فخرت بعيري حتى تقدمت امام
 الناس وخشيت ان يكون نزل في قرآن فانشئت ان سمعت صارخا
 يصرخ بي فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد
 انزلت على الليلة سورة ليراجب الي محاطت عليه الشمس ثم قراء انا
 فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
 وفيه عن انس قال نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك
 فتحا مبينا الى اخر الاية مرجعه من الحديث واصحابه محاطوا
 الحرب والكابه فقال نزلت على اية هي احب الي من الدنيا جميعا فلما
 تلاها بنى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم حينما مرنا قد
 بين الله لك ما يفعل بك فاذا يفعل بنا فانزل الله هذه الاية
 التي بعد ما يدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها
 الانهار حتى ختم الاية فان قلت فا توضع بقوله تعالى وما ادري
 ما يفعل بي ولا بكم قلت قد اختلف في تاويلها فعن الحسن ما ادري
 ما يصير الي امرى وامركم في الدنيا وعن ابن عباس ما يفعل بي ولا
 بكم في الآخرة وهي منسوخة بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
 من ذنبك وما تاخر كذا في تفسير ابي السعود وقال البغوي اختلف
 العلماء في معنى هذه الاية فقال بعضهم معناه ما ادري ما يفعل بي

فتحنا بالاضاءة الميم والهمزة
 ونون جها الهمزة
 او جيل بين مكة
 والدينية
 ناهية

ولا بكم يوم القيمة فلما نزلت هذه الآية فرح المشركون وقالوا واللوات
والغرض ما امرنا وامر محمد الا واحد ماله علينا من مزينة ولا فضل ولولا
انما ابتدع ما يقوله من ذات نفسه لا خبره الذي بضمه بما يفضل به فانزل
الله ليفعل الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الصحابة هنيئا
لك يا نبي الله قد علمنا ما يفعل الله بك فاذا يفعل بنا فانزل الله ليدخل
المؤمنين والمؤمنات جنات الاية ونزل وبشر المؤمنين بان لهم من الله
فضلا كبيرا فيبين الله ما يفعل به وهم وهذا قول انس وقادة
والحسن وعكرمة قالوا انما قال هذا من قبل ان يخبر بغفران ذنبه
عام الحديبية فنسخ ذلك ثم ساق حديث ام الهول الانصارية في
تركيتها لثمان بن مظعون حين توفي ودخل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقولها رحمة الله عليك ابا السائب فشهد ان قد اكرمك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان قد اكرمك الله
قلت لا والله لا ادري فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فقد اتاه
اليقين من ربه وان لا رجولة الحيرة والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعلني ولا بكم قالت فوالله لا ازكي بعه احد ابدا قالت ثم رايت
لثمان بعد في النوم عينا تجرى فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك محله وقال جماعة قوله ما ادري ما يفعلني ولا
بكم في الدنيا اما في الاخرة فقد علم ان في الجنة وان من كن به في النار
ثم اختلفوا فيه فقال ابن عباس لما اشتد البوار باصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى فيما يرى النائم وهو بمكة ارضا ذات سبخ
ونخيل رفعت اليه بها جرائها فقال له اصحابه متى تهاجروا الى الارض
التي اريت فسكت فانزل الله هذه الآية وما ادري ما يفعلني ولا
بكم اترك بكم في ام اخرج واياكم الى الارض التي رفعت لي انتمى وبهذا
انضح معنى قوله فصار يدري البيت
وخصه الله برفع ذكره
اي ما خصه الله تعالى به وشرف به قد رفع ذكره فلو يذكر جل جلاله
في اذان ولا في خطبة ولا تشهد الا ذكر معه كذا في الاصل وفي النسخ
الكبرى اخرج ابن جوير وابن ابي حاتم وابو يعلى وابن حبان وابو نعيم
عن سفيان الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله

ورفعنا

ورفعنا لك ذكرك قال قال جبريل قال الله اذا ذكرت ذكرت
معى واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في الآية قال رفع الله له ذكره في
الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلوة الا ينادي
اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي معالم التنزيل
لمحي السنة البخوي وعن الحسن قال ورفعنا لك ذكرك قال اذا ذكرت
ذكرت وقال عطاء عن ابن عباس يريد الاذان والاقامة والتشهد في
الخطبة على المنابر ولوان عبدا عبد الله وصدقه في كل شئ ولم يشهد
ان محمدا رسول الله لم ينتفع بشئ وكان كافرا وقال الضحاك
لا تقبل صلوة الابيه ولا تجوز خطبة الابيه انتمى وفي الشافعي
لك ذكرك قال يحيى بن ادم بالنبوة وقيل اذا ذكرت ذكرت معى
قول لا اله الا الله محمد رسول الله وروى ابو سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا في جبريل عليه السلام فقال ان ربي
وربك يقول تدري كيف رفعت ذكرك فقلت الله ورسوله اعلم قال
اذا ذكرت ذكرت معى وقال ابن عطاء جعلت تمام الايمان بن كرك معى
وقال ايضا جعلت ذكرا من ذكرى فمن ذكرك ذكرنى وقال جعفر بن
محمد الصادق لا يذكر احد بالرسالة الا ذكرنى بالربوبية انتمى
والمراد بقوله رسوله جبريل عليه السلام وقال ابن علون روى الشافعي
عن عطاء مرفوعا لا اذكروا الا وتذكر معى وعن بعضهم انه فسره قوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك بقوله جعلت ذكرك من جعلت ذكرى وان
ذكره صلى الله عليه وسلم من جملة ذكر الله تعالى وذكر التشير في الرسالة
ان بعض الصالحين راى النبي صلى الله عليه وسلم منا ما واعتذر بالقصود
في ذكره لشغله بذكر الله تعالى فقال له يا مبارك ذكرى في ذكره سبحانه
انتمى لطيفة نقل بعضهم ان الغز ذكرى في مولده الدر المنظم في مولد
النبي العظيم ما لفظه ومن فضائله صلى الله عليه وسلم انه امر عليا ان
ينقش على فض خاتم لا اله الا الله فجاء به وفيه محمد رسول الله فقال
عن زيادة محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما زدتها
فانزل عليه الملك احببت اسما فكتبته فاجبتنا اسمك فكتبناه
امة عليه تا عينه
باسم الله تعالى وما مضت
واسم قد اعلمه في الامة
ما هو كذا في القيمة

والخلق قدوة لواعليه تعرض من قدامه عنى منهم وهم يتقون
 يعني خص صلى الله عليه وسلم بان تعرضت عليه امته جميعهم فشر فوا منه
 بالخط وعلمهم ضياء نور ذلك العرض وعرض عليه صلى الله عليه وسلم
 كلما هو كائين فيهم الى فصل القضاء ودخول اهل الجنة الجنة واعل النار
 النار قال في الاصل وعرضت عليه امته باسهم حتى راعم وعرض
 عليه ما هو كائين في امته حتى تقوم الساعة قال الاسفرايني وعرض
 عليه الخلق كلهم من آدم فمن بعده كما علم آدم سما كل شئ انتهى وفي
 الجامع الصغير اخرج احمد والطبراني والحاكم عن ام حبيبة مرفوعا ان
 ما لقي امتي من بعدى وسفك بعضهم دما بعض وكان ذلك سابقا
 من الله كما سبق في الامم قبلهم فسألته ان يوليني شفاعته فيهم يوم القيمة
 ففضل اى اطلع الله تعالى بالوحى او بالعرض والتبيل على ما ينوب
 امته من النوايب وما تلقاه بعد وفاته من الحروب والمصائب والمواد
 بالرؤية هنا الرؤية العلية القلبية لا البصرية لان علم الانبياء استمد
 من علم الحق تقدس فكان علمه تعالى لا يختلف باختلاف النب
 الزمانية فكذلك علم الانبياء بل الزمان تابع لعلمه تعالى وتعلقه بالازمنة
 المختلفة من جهة الكشف واحد وانما يختلف بهذه الاختلافات
 العلم المحض ولما كان علم المصطفى ومكاشفاته صلى الله عليه وسلم من
 هذا القبيل اندرجت له الاكوان والمسافات والازمان والجهات في
 بعض الاوقات حتى راي امته الحادئين بعده وما يقع منهم من الحروف
 والمظروب وراى الجنة والنار ممثلين راي العين في عرض الحايطة
 اسطارا يقرب الامر وايناسا لمن قصره عن درك علوم المكاشفات
 كنا ذكره المناوى عن الطامح وفي الحضا يص الكبرى اخرج الطبراني
 عن حفيفة بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت
 على امتي البارحة لى هذه الحجرة اوها واخوها فقال يا رسول الله
 عرض عليك من خلق فكيف من لم يخلق فقال صور والى في الطين حتى
 انى لا عرف بالانسان منهم من احكم بصاحبه واخرج الشيخان عن
 ابن عباس قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
 عرضت على الامم يمين النبي معه الرجل والنبي معه الرجل والنبي ليس
 احد والنبي معه الرجل فترأت سوادا كثيرا فوجوت ان تكون امتي

فقبل لى هذا موسى وقومه ثم قبل لى انظر فرأت سوادا كثيرا قد
 الاق فقبل لى هولاء امتك ومع هولاء سبعون الفا يدخلون
 الجنة بغير حساب وفي حديث ابن بغير عن انس وعرضت على امتي فلم
 يخف التابع على التابع والمتبوع منهم انتهى وخص صلى الله عليه وسلم
 كما قال الاسفرايني بان عرض عليه جميع الخلايق ادم فمن بعده كما علم
 آدم عليه السلام اسما كل شئ لحديث الحاكم والديلمي وغيرهما عن انس
 عن ام حبيبة مثلت لى الدنيا بالمال والطين وعلت الاشياء كلها كما
 علم ادم الاسماء كلها وفايدة هذا العرض اظهار شرفه وفخره كما شرف
 آدم عليه السلام بعلم اسما جميع السميات حتى القصعة والقصعة
 وليظهر له ما اكرمه الله تعالى به واكرم امته كمال الظهور
 وخص ايضا بسيادة على كل نبى ورسول ارسله
 وحاز تفضيله على كل النبى من قبواه والسميات العلى
 اى مما خص به صلى الله عليه وسلم انه سيد الانبياء والمرسلين وسيد
 البشر من الاولين والآخرين وانه اشرف المكنونات وافضل اهل الارض
 والسموات اخرج احمد فى مسنده والترمذى وحسنه وابن ماجه عن ابى
 سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد آدم يوم القيمة
 ولاخز وبسدى لواء المحم ولاخز وما من نبى يومئذ ادم فمن سواه
 الا تحت لوائى وانا اول من نشق عنه الارض وانا اول شافع واول
 مشفع ولاخز واخرج ابن الجار عن ام كرزانا سيد المرسلين اذا بقى
 وسابقهم اذا وردوا ومبشرهم اذا يسوا وامامهم اذا سجدوا
 واقربهم مجلما اذا اجتمعوا تكلم فيصدقنى واشفع فيشفعنى
 واسال فيعطينى واخرج الديلمي عن ابن عباس انا اول من ياخذ
 بملقه باب الجنة فيفتحها الله لى فيدخل فيها الله ومعى فقراء المؤمنين
 وانا سيد الاولين والآخرين من النبيين ولاخز كذا فى الجامع الكبير
 لمصنف الاصل فى الحضا يص الكبرى له اخرج البيهقي عن ابن مسعود
 قال ان محمدا اكرم الخلق على الله يوم القيمة واخرج البيهقي عن
 عبدالله بن سلام قال ان اكرم خليفة الله على الله ابو القاسم
 واخرج الحاكم والبيهقي فى كتاب الروية عن عبادة بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة

ولاخر من حد لا وهو تحت لو في يوم القيمة ينصر يخرج وانا
معي وا احدنا مشي ويثني لنا من معي حتى في بيحة فاستفتح
فبت من هذا فاقول محمد فيقال مجابا بمحمد واذ ريت زفر خورث
به احد نظرائه وخرج ابو نعيم وابن عساكر من حديثه بن
ليمان قال قال الصحابة يا رسول الله ابراهيم خليل الله وعيسى
الله وروحه وموسى كلها الله تكلما فاذا عطيت من قول ولد آدم
كلمة تحت رايي يوم القيمة وانا اول من تفتح به ابواب الجنة وف
حديث ابو نعيم عن ابن عباس وانا سيد ولد آدم في الدنيا والاخرة
ولاخر وانا اول من تنشق عن الارض وعن امتي ولاخر وبيد
واحد يوم القيمة وجميع الانبياء تحته ولاخر وفي مناقب حجة
يوم القيمة ولاخر وفي تفتح الشفاعة ولاخر و... بن خلق
والجنة ولاخر وانا امام امتي بالانتماء ولاحديث لدية على
سيادة وثيقة كثيرة شهيرة والمراد بقوله في الاحاديث السابقة سيد
آدم الشريف يشمل آدم عليه السلام بدليل اخر الحديث وجميع الانبياء
تحته ولاخر وبدليل ما جاء في بعض الاحاديث ان سيد العالمين
وانا سيد الناس يوم القيمة وانما يقبل اناسيد آدم وولده ناد باع
ابي ادم لانه الاب الاول او يقال انه يعلم منها تفضيله على آدم بالترقي
الاولى لانه اذا فضل من اولاد آدم من هو افضل من ادم كما ابراهيم عليه
السلام فقد فضل آدم فان قلت قد ورد النهي عن تفضيله صلى الله عليه
وسلم على الانبياء وورد ايضا من قال انا افضل من يونس بن متى فقد
كذب وجبه وبين ما تقدم من افاة فالجواب عن ذلك قلت اجاب العلماء
رحمهم الله تعالى بان النهي عن ذلك محمول على تفضيل يوم تفضيلا
للنبيين وبعضهم اوعى تفضيل في اصل النبوة وانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قبل ان يخبر بافضليته عليهم اوقاله تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم وقوله وحاز تفضيلا على كل الملائكة البتة اشارة الى تفضيله صلى
الله عليه وسلم على الملائكة الكرام وهذه الخصوصية بالنسبة الى امته والى
بقية امم الانبياء لا بالنسبة الى الانبياء لان مذهب اهل السنة ما عد النبي
ان خواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة كجبريل وميكائيل
خلوفا للمعتزة فانهم فضلوا جنس الملك على جنس البشر والاحتجاج لهم

وعليه

وعليه مبسوط في علم الكلام واختلف في الافضل من الانبياء بعد نبينا
عليهم الصلوة والسلام قال مصنف الاصل في التقاية ويلي محمدا في
الفضل ابراهيم عليه السلام كما نقل بعضهم عليه الاجماع وفي الصحيح خير
البرية ابراهيم خص منه المصطفى فبقي بعده على عمومته موسى وعيسى
ونوح الثلاثة بعد ابراهيم افضل من جميع الانبياء قال في الشرح ولم
اقف على ابراهيم افضل انتهى وقال في شرحه لنظم جمع الجوامع والذي
ينقلح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وهو له الحسنة
اولوا العزم وفي شرح المقاصد اختلف في الافضل بعد المصطفى فقيل
آدم لكونه ابا البشر وقيل نوح لطول عبادته ومجاهدته وقيل ابراهيم
لزيادة توكله وطمانينته وقيل موسى لكونه كليم الله ونجيه وقيل
عيسى لكونه روح الله وصفيه انتهى وفي شرح الاصل قال بعض
اهل الكمال لا بد من تفضيل نبينا على الكل لاجالا وتفصيلا لما من
انفقا واجماع المسلمين عليه ويكفي فيه التعبير عن هذا المعتقد ان
يقال محمدا افضل من جميع الانبياء ولا حاجة الى التفصيل عبارة لما فيه
من اظهار النقص في المفضول والاحترار عنه واجب فانا امرنا به ولا
يجوز القول في الانبياء بشئ يودي الى نقص لان رتبة الانبياء ارفع من
رتبة الصحابة وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم فلا نكف عن الانبياء
اولى واحق والتفضيل التفصيلي عبارة لا يصار اليها الا في مقام
الضرورة وقيام الحاجة كما وقع في زمن السلطان سليمان ان بعض
الناس فضل عيسى على نبينا فاحتج في رده الى التصريح بان محمدا افضل
منه ومن جميع الانبياء مجمل ومفصلا انتهى والملا كصا الجماعة
واصله الامر فحذف بقولها الفا وقوله ممن تبوا واواى سكنوا حال من
كل الملا دال على ان المراد به الملائكة لان مسكنهم السموات
وكان اشجع الوري واثبتا وابن سراقه اهذي اثبتا
وخص صلى الله عليه وسلم بانه كان اشجع الوري واثبتهم في الهجاءات
ومواقف الحروب وفي بعض نسخ الاصل وكان افسس الوري من الغرسة
بالفتح وهي الثبات على ظهور الخيل عند جولانها وعدوها في المعارك
ونحوها وما في النظم اتم واعم وقد اثبت هذه الخصوصية الامام
المحدث صاحب التصانيف ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري

البري المتوفى في حدود عشر واربعة واشجع اسم تفضيل من
شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان بالحروب حجارة واقداما فهو
شجع وشجاع كما في الصباح والشجاعة فضيلة القوة الغضبية
وانقيادها للعقل وهي واسطة بين التهور الذي هو الافراط
في القاء النفس الى المهالك من غير روية والخبث الذي هو التفرط في
استعمال القوة الغضبية اذ الجبن هينة حاصلة للقوة الغضبية
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي قال في الشفا وكان صلى الله عليه وسلم
من الشجاعة والنجدة بالمكان الذي لا يجهد قد حضر المواقف الصعبة
وفزلكاة والابطال عن غير مرة وهو ثابت لا يبرح ومقبل لا يدبر
ولا يترجح وما شجاع الا وقد احصيت له قوة وحفظت عنه
حولة سواه صلى الله عليه وسلم وفيه مما اخرج البخاري عن البراء وقد
سأله رجل فررت يوم حنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفترم قال لقد رايتك على بغلة
البيضا وابوسفيان اخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول انا
النبى لا كذب وزاد غيره انا ابن عبد المطلب قتل فاروى يومئذ احد
كان اشده منه وقال غير البخاري نزل عن بغلة فلما التقى المسلمون
والكفار ولى المسلمون مدبرين وذكر مسلم عن العباس قال فلما التقى
المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته نحو الكفار وانا اخذ بلجامها اكفها ارادة
ان لا تسرع وابوسفيان اخذ بركابته ثم نادى العباس يا المسلمين وقيل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب ولا يفضب الا الله له
يقم لغضبه شئ وقال ابن عمر ما رايتنا شجع ولا نجد ولا اجود ولا
ارضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمار رضي الله عنه كنا اذا
حمى لباس وروى اذا اشتد لباس واحمرت الحدق اتقينا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فاليكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني
يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا الى العدو
وكان من اشد الناس يومئذ باسا وعن انس كان النبى صلى الله
عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس لقد فرغ
اهل المدينة ليلة فاطلق ناس قبل الصبح فتلقاهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبهم الى احوته وقد استبرأ الخبر على فوس
لا بطلحة مخزي واليف في عنقه وهو يقول ان ترا عوا وقال عمرات
ابن حصين ما لى النبى صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب
ولما راه ابي بن خلف يوم احد وهو يقول ابي بن محمد لا تجوت ان نجبا
وقد كان يقول حين اقدى يوم بدر عندي فوس اعطها كل يوم
فرقا من ذرة اقتلك عليها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انا
اقتلك ان شاء الله فلما راه يوم احد شد على نفسه حمار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعترضه رجال من المشركين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا اى خلوا طريقه وتناول الحربة من الحارث بن الصمة
فانتفض منها انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير
اذا انتفض ثم استقبله فطعنه في عنقه طعنة تداها منها عن
فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من اضلاعه فوجع الى قرينش يقول
قتلني محمد وهم يقولون لا باس بك فقال لو كان ما في جميع الناس
لقتلهم ليس قد قال انا اقتلك والله لو بصق على لقتلني فأت
بسرف في قفولهم الى مكة انتهى مع بعض تلخيص
ايده بوزراء اربعة مولاة كانوا في شؤنه معه
جبريل ميكائيل والصدى والاعمى عبد الفارق
من حضايضه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ايده باربعة وزراء
وزيرين من الملائكة وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام ووزيرين
من البشر ابوبكر وعمر رضي الله عنهما يدبرون اموره وحروبه ويبتغون
في تنفيذ احكامه يرجع اليهم في المشاورة ويعول عليهم في شؤنه
الباطنة والظاهرة والوزير المحمل ثقل اميره وشغله كما في
الراغب قال في الحضايض الكبرى ومن حضايضه ما اخرج البزار
والطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ايدي باربعة وزراء اثنين من اهل السماء جبريل وميكائيل
واثنين من اهل الارض ابى بكر وعمر انتهى فابوبكر يشبه ميكائيل
لينه ورافقه وعمر يشبه جبريل لشدة وحدته وصلواته واهل
بذلك منزلة للشخين قامعة للرافضة قاصمة لظهورهم
وحضه بنجها عشره واربع اسماء هم تنوره

وذلك لكل مرسل سبعة انجاء بخذ من روى
اي خص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اعطاه اربعة عشر نجيا ولم يكن
لغيره من الانبياء الا سبعة نجيا قال في الاصل واعطى من اصحابه اربعة
عشر نجيا وكل نبي اعطى سبعة ولم يتعرض لذكر اسماءهم وفي الخصائص
الكبرى ومن خصا يصبه ما اخرج به الحاكم وابن عساكو عن علي بن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل نبي اعطى سبعة رفقاء واعطيت اربعة عشر
فيل اعلى من هم قال انا وحمزة وبناتي وجعفر وعقيل وابوبكر
وعمر وعثمان والمقداد وسلمان وعمار وطلحة والزبير انتهى والنجابة
لغة الكرم في الطبيعة وفي التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي
النجباء ثمانية في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون عليهم اعلوم
القبول في احوالهم ويطلب عليهم المال بغير اختيارهم هم اهل علم الصفات
الثمانية مقام الكرم لا يتعدونه ماداموا نجيا وهم القدم الرخ
في علم سير الكواكب كشافا واطلاعا من جهة طريقة علم هذا
الشان والنجباء الذين حازوا علم الفلك التاسع وفيه النجباء
الذين تحقوا بالاسم الباطن فاشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا
خفايا الضامير لاكتشاف السرائر لهم وهم في الارض اثني عشر نجيا
في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون بعدد بروج الفلك كل نجيب
عالم بخاصية برج وما اودع فيه من الاسرار والتاثيرات وما
يعطى للناس من الكواكب السيارة والثابتة ولهم علوم الشرايع
المنزلة واستخراج خبايا النفوس وغوايلها ومعرفة مكرها وخطاياها
ويعرفون من الجيس ما لا يعرفه من نفسه واذا راي احدهم اشتد
وطأة شخص بالارض علم هو سعيد ام شقي انتهى تمت
قد ورد في الابدال عدة احاديث منها ما ذكره مصنف الاصل في
الجامع الصغير ما اخرج احمد في مسنده عن عباد بن الصامت
الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل
الرحمن كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا واخرج الطبراني عنه
الابدال في امتي ثلاثون وهم تقوم الارض وهم تطرون وهم تصرون
واخرج الطبراني عن عوف بن مالك الابدال في اهل الشام منهم
و٧٠٠ يزفون واخرج احمد في مسنده عن علي الابدال باثام وهم

اربعون

اربعون رجلا كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث
وينصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب انتهى قال
الحافظ ابن حجر الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح ومنها
ما لا يصح واما القطب فوردت في بعض الآثار واما الفوت بالوصف
المشهورين الصوفية فلم يثبت انتهى وقال العارف بالله تعالى ابن
عزى الاوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم اربعة فقط وهم اخص
من الابدال والامان اخص منهم والقطب اخص الجماعة والابدال
لفظ مشترك يطلقونه على من تبداك واصافة الذمومة بحجوده
ويطلقونه على عدد خاص وهم اربعون وقيل ثلاثون وقيل سبعة
ولكل وتد من الاوتاد اربعة ركن من اركان البيت ويكون على
قلب نبي من الانبياء فالذي على قلب آدم له الركن الثامن والذي
على قلب ابراهيم له الركن العزاق والذي على قلب عيسى له الركن الثاني
والذي على قلب محمد له ركن الحجر الاسود وهو لنا بحمد الله تعالى انتهى
وقال المناوي في كتاب التوقيف الاوتاد اربعة في كل زمان لا يزيدون
ولا ينقصون قال ابن عرني راي رجلا منهم بمدينة فاس
ينخل الحنا بالاجرة اسمه ابن جعدون احدهم يحفظ الله به المشرق
وولايته فيه والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال ويعبر
عنهم بالجمال فحكمهم في العالم حكم الجبال في الارض والقابهم في كل زمن
عبد الحى وعبد العليم وعبد القادر وعبد المراد انتهى وقال ايضا
واذا رحل البدل عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية
يجتمع اليها ارواح اهل ذلك الوطن الذي رحل عنه هذا الولي فان
ظهر شوق من اناسي ذلك الوطن شديد لهذا الشخص تجسد لهم
تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو غائب
عنهم وقد يكون هذا من غير البدل لكن الفرق بينهما ان البدل يرحل
ويعلم انه ترك غيره وغير البدل لا يعرف ذلك وان تركه انتهى
وسياتي لهذا الكلام موضع غير هذا
قربينه الجنى حقا اسما وكم شقي بعيد رحما
اي خص صلى الله عليه وسلم باسلام قرينه من الجن اخرج الزار عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء

بمخصلتين كان شيطاني كما فرافعا بنى الله عليه حتى سلم ونسيت
 الخصلة الاخرى واخرج مسلم عن مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما منكم من احد الا ومعه قرينه من الجن وقرينه من
 الملائكة قالوا واماك يا رسول الله قال واماى ولكن الله اعانى عليه
 فاسلم فلا يامرني الا بخير كذا في الحضا يصح لكبرى قوله فاسلم
 قال النووى روى بفتح الميم اى انقاد القرين وروى بضمها
 اى فاسلم انا من فتنته وكيد وداهنته قال الخطابي والمختار
 الرفع ورجح مياض الفتح لقوله فلا يامرني الا بخير انتهى اقول ويؤيد
 ما في حديث اخر كان شيطاني كما فرافعا بنى الله عليه حتى سلم فانه
 ازواجه كن له عوناً طاعة رب امرئ جل وعلا
 نكاحهن قد عد حراماً فمن اماتنا اعضاها
 نواهن قد اقي مضاعفاً كذا عقابهن من غير خفا
 وعن حقا افضس انما اذ باناة بلا امتراء

اى خصص صلى الله عليه وسلم بان ازواجه الطاهرات كن عوناً له على
 طاعة ربه في اباوع ما امر به خصوصاً السيدة خديجة رضي الله عنها
 فانها حازت فضيلة السبوا الى الاسلام واولها اليد البيضاء في موازنة
 النبي صلى الله عليه وسلم ونصرها وبن لها في مساعدته نفسها وما لها
 ونسيتها له صلى الله عليه وسلم فيما كان يقاسيه من اذى كفار قريش
 له في ابتداء البعثة اخرج البيهقي وابونعيم عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم بمخصلتين كان شيطاني
 كما فرافعا بنى الله عليه حتى سلم وكن ازواجى عوناً لى وكان شيطان
 آدم كما فرار زوجته عوناً على خطيئته واخرج ابن عساكر عن عبد
 الرحمن بن زيد ان آدم عليه السلام ذكر محمداً فقال ان افضل من
 ما فضل به على ابني صاحب البعير ان زوجته عون له على دينه وكانت
 زوجته عوناً لى على الخطيئة كذا في الحضا يصح لكبرى ويقال للرجل
 زوج والمرأة ايضا زوج بدون تاء على اللفظة الفصحى وبها جاء
 التنزيل اسكن انت وزوجك الجنة قل لا زواجك ويقال زوجة
 بالهاء في لفة وهي مستعملة للغرضيين والفقها خوف الالتباس
 لانه لو قيل تركة فيها زوج واين لم يعلم اذ كرام اني واختلف

في عدة ازواجه صلى الله عليه وسلم وعدة من مات منهن قبله ومن
 مات منهن ومن دخل بها منهن ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها
 والمتفق عليه ان المدخول بهن احدى عشرة امرأة ستة من قريش
 خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
 ابن مره بن كعب بن لوى وعائشة بنت ابي بكر بن عتابة بن
 ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لوى
 وحفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله
 ابن قرط بن رباح بن رزاح ابن عدى بن كعب بن لوى وام حبيبة
 بنت ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن
 قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوى وام سلمة بنت ابي امية
 ابن المغيوة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مسرة
 ابن كعب بن لوى وسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن
 عبد ود بن نضر بن مالك بن حسن بن عامر بن لوى واربع
 عربيات زينب بنت جحش بن رباب وميمونة بنت الحارث
 الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وجويرية
 بنت الحارث الخزاعية المصطلقية وواحدة غير عربية من
 بنى اسرائيل وهي صفية بنت يحيى من بنى النضير ومات عنده صلى
 الله عليه وسلم اثنتان خديجة وزينب ام المساكين ومات صني
 الله عليه وسلم عن تسعة نسوة ذكر اسماءهن الحافظ ابو الحسن بن
 الفضل المقدسى نظماً فقال

توفي رسول الله تسعة نسوة	اليهن تغزى المكومات وتنب
فعايشة ميمونة وصفية	وحفصة تلون هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة	ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهذا اسم لام سلمة ورسلة اسم لام حبيبة على الاصح فيها وقيل
 بالعكس ولا خلاف في ان اول امرأة تزوج بها منهن خديجة
 وانه لم يتزوج عليها حتى ماتت وقوله نكاح من البيت يعنى ان
 الله تعالى حرم على الامة نكاح ازواجه من بعده بقوله تعالى
 وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكروا ازواجه من بعده
 ابداً وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه ما هم

وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في حل
 نظر وخلوة ولا يقال بناهن اخوات المؤمنين ولا اباؤهن اجدادهم
 ولا امهاتهم جداهم قال في الخصايص الكبرى وقرئ وهو اب لهم
 قال البغوي وهن امهات المؤمنين من الرجال دون النساء لان
 فائدة الامومة في حق الرجال وهي النكاح مفقودة في النساء
 واخرج ابن سعد والبيهقي عن عائشة ان امرأة قالت لها يا امه
 فقالت انا ام رجالكم ولت ام نسايتكم واخرج ابن سعد عن ام
 سلمة انها قالت انا ام الرجال منكم والنساء وبيد قالت طائفة لان
 فائدة الاحترام والتعظيم موجودة في النساء ايضا قال البغوي
 وكان صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا في الحرمة والتعظيم
 انتهى وقوله ثوابهن قد اتى مضاعفا البيت يعني ان نساءه
 صلى الله عليه وسلم خصصن بان كل واحدة منهن اذا عملت ما يقتضي
 الثواب ونبت مثلي اجر غيرها واذا فعلت ما يقتضي العقاب
 كان عذابها مثلي عذاب غيرها وذلك من اكرام الله تعالى لهن
 واعتنائيهن مضاعف لهن الثواب ليرغبن في الخير وضاعف
 عليهن العذاب لينتهين عن الشر قال تعالى يا نساء النبي من يات منكن
 بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله
 يسيرا ومن يقنت متكففة ورسوله وتعمل صالحا لولا تواجرها مرتين
 واعتدنا لها رزقا كريمة قال البغوي مثلي اجر غيرها وقال مقاتل
 مكان كل حسنة عشرين حسنة وتضعيف عقوباتهن على المعصية
 لشرهن كتضعيف عقوبة الحرمة على الامة وتضعيف ثوابهن لترفع
 منزلتهن وفيه اشارة الى انهن اشرف نساء العالمين انتهى وفي
 الخصايص الكبرى اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اربعة يوتون اجرهم مرتين ازواج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال العلاء الاجر مرتين في الاخرة
 وقيل احدها في الدنيا والاخرى في الاخرة واختلف في مضاعفة
 العذاب فيقيل عذاب في الدنيا وعذاب في الاخرة وغيرهن اذا
 عوبت في الدنيا لم يعاقب في الاخرة لان الحدود وكفارات وقال
 مقاتل حدان في الدنيا قال سعيد بن جبير وكذا عذاب

تمام الحديث ولا في الجامع
 الصغرى من اهل
 النكاح رجل كانت عنده
 امة فاعتمها فاعتمها
 ثم تزوجها وعبد مولاه
 ادى حق الله تعالى
 وحق سيدها
 انتهى

من قد هن يضاعف في الدنيا فيجمل ما به وستين وفي الشفاء
 للقاضي عياض عن بعضهم ان ذلك خاص بغير عايشة وان
 قاذفها يقتل وقيل يقتل من قذف واحدة من سايرهن انتهى
 وقوله ومن حقا افضل النساء البيت يعني خص صلى الله عليه
 وسلم بتفضيل زوجته وبناتها على ساير نساء العالمين الامريم
 للخلاف في بنوتها ولاها قداستين في بعض الاحاديث من
 النساء المفضل عليهن كما سياتي وحكم بخيريتها على الاطلاق في
 بعضها قال تعالى يا نساء النبي استن كما حد من النساء قال ابن
 عباس يريد ليس قدر كمن عندي مثل قدر غير كمن من النساء الصالحات
 انتن علي اكبر وثوابكن اعظم لدي وفي الخصايص الكبرى
 اخرج الترمذي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير نسايتها مريم وخير نسايتها فاطمة واخرج الحارث بن اسيد
 اسامة عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها واخرج ابو نعيم عن ابي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة
 نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واخرج ابو نعيم عن علي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا فاطمة ان الله يفضلك
 ويرضى لرضاك واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة حصنت فوجها فخرها
 الله وذريرتها على النار قال ابن حجر ومما يستدل به على تفضيل بناته
 على ازواجه ما اخرج ابو يعلى عن ابن عمران عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة خير من عثمان وتزوج
 عثمان خيرا من حفصة وفي الواهب اللدنية اخرج الامام احمد
 عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال افضل نساء اهل الجنة
 خديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد ومريم ابنة عمران
 واسية امرأة فرعون قال الشيخ والى الدين العراقي خديجة
 افضل امهات المؤمنين على الصحيح المختار وقيل عايشة وقال
 شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري في شرح نهج الحاوي
 عند ذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم وافضلهن خديجة وعائشة

وفي فضلها خلا في صحاح احمد بن الحامد تفضيل خديجة لما ثبت
 انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت له قد رزقك الله
 خيرا منها فقال لا والله ما رزقتي خيرا منها انت في حين كذبني
 الناس واعطتني ما لها حين حرمني الناس وسئل ابن داود ابها
 افضل فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل
 وخديجة اقرأها جبريل من ربه السلام على لسان محمد فهي افضل
 قيل له فمن افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لفاطمة هي بضعة مني فلا عدل ببضعة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احد او يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم اما ترضين
 ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة الامرتم واحج من فضل عائشة
 بما احتجت به من انها في الاخرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة
 وفاطمة مع علي فيها وسئل البكي عن ذلك فقال الذي تختاره
 وندبني الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة
 ثم استدل لذلك لذلك بما تقدم بعضه وقال ولم يخف علينا
 الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء امر الله بطل امر عقل قال ابن
 حجر الهيتمي ولو صرح ما قاله البكي تبعه عليه المحققون وفي شرح
 الاصل قال في المطامح والتحقيق ان الفضيلة رتبة وذاتية
 ففايشها الفضيلة الرتبة لانها رتبة في الجنة وهي على الخلق
 درجة فيها وفاطمة فضيلتها بالذات والاتصال وكذا سائر اولاده
 انتهى واما خبر الطبراني خير نساء العالمين مرتبة بنت عمر ثم خديجة
 بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم آسية امرأة فرعون فاجاب عنه
 ابن العماد بان خديجة انما فصلت على فاطمة باعتبار الامومة
 لا باعتبار الولاية واختار البكي ان مرتبة افضل من خديجة لهذا الخبر
 وللخلاف في نبوتها وقال ابو امامة بن النخاس ان سبق ممة
 خديجة وتأثيرها في اول الاسلام وموازرتها ونفها وقيامها
 في الدين بنفها وما لها لم يشركها فيه احد لعائشة ولا غيرها
 من امهات المؤمنين وتأثير عائشة في اخر الاسلام وحمل الدين
 وتلبيغ الخالفة وادراكها من الادلة ما لم تشاركها فيه خديجة
 ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها انتهى قال ابن العماد في التقييات

ورج بعضهم فاطمة بان صلى الله عليه وسلم في ميزانها لانها اصابت
 به ومن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميزان لا يعد له احد انتهى
 وفي شرح الهزينة للعلامة ابن حجر ثم الاصح ان خديجة افضل ثم استدل
 على ذلك بما تقدم ثم قال والاصح ايضا ان فاطمة افضل من خديجة
 لما فيها من البضعة الكريمة التي لا يباد لها شيء والخبر المقتضى لخبرية
 خديجة اجيب عنه بان من حيث الامومة لليادة ومن جرى على ذلك
 الامام المجتهد التقي البكي ونقل عنه ما تقدم نقله انقاسم قال واختار
 ايضا ان مرتبة افضل من خديجة للاختلاف في نبوتها انتهى قال
 القرطبي ظاهر القرآن والاحاديث يقتضي ان مرتبة افضل من نساء
 جميع العالم من حوا الى اخرامة تقوم عليها الساعة وتؤيدها انها
 صد يقته بنص القرآن ونبية بلغتها الملائكة الوحى من الله تعالى
 بالكليف والايثار والبيارة وغيرها كما بلغت كجميع الانبياء
 قال في نبية خلا فالما قال بعضهم وحينئذ فهي افضل من فاطمة
 لان النبي افضل من الولي انتهى قال الحافظ بن حجر يجمع هذا الخبر
 وخبر الحاكم بسند صحيح عن عائشة مرفوعا سيدات نساء اهل
 الجنة اربع مرتبة وفاطمة وخديجة وآسية رضي صريح في تفضيل
 خديجة على عائشة وغيرها من زوجاته لا يمتثل التاويل قال
 القرطبي وقد اورد ابن عبد البر من وجه اخر عن ابن عباس رفعه
 سيدة نساء العالمين مرتبة ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية قال وهذا
 حديث حسن يرفع الاشكال انتهى وفائدة اضافة النساء الى اهل
 الجنة في بعض الاحاديث الايدان بانها افضل حتى من الحور العين
 ولولا ذلك لتوم انهن افضل من نساء الدنيا فقط وحكى عن الشيخ
 سهل الصعلوكي انه قال من اراد ان يعرف الفرق بينهما اي خديجة

وفاطمة فليتا مل في زوجته وابنتها انتهى
 وصحبه افضل خاتمة الله بعد النبيين بل شتباها
 همها انجور كما هم مجتهد يا ويح اقوام بهم يستدوا
 والفضل فيما بينهم مرات وعدمهم لانه نبياء يقارب
 الصلح سم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا ولو طفلا
 او اعنى بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومات مؤمنا والقيد الاخير

لا يخرج من ارتد ومات طافرا كما بن حنبل وربيعة بن امية او من
رندة عاد الى الاسلام فان عاد الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم
فلا خلاف في كونه صحابيا وان عاد بعد موته كالاشعث بن قيس ففي
قوة خلاف في الصحابة داخل فيهم كما هو مصرح به في اصول الحديث
بمضي خص صلى الله عليه وسلم بان صحابه افضل البشر بعد الانبياء
والمرسلين اي وبعد من اختلف في نبوتهم كقمران والحضر وهو
المراد بخلق الله في البيت لا مطلق الخلق الشامل للملائكة الكرام
فان خواص الملائكة افضل من عوام البشر والمراد بعباد البشر من عدد
الانبياء من الصحابة ومن بعدهم بالنسبة الى تفضيل خواص الملائكة
عليهم فكل من الصحابة افضل ممن بعده وان رقي في العلم والعمل
على مرتبة لان فضيلة الصحبة لا يوانى باثني من الفضائل
والثاني يدل لذلك ما اخرج بن جرير في كتاب سنة عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار
اصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار
من اصحابي اربعة ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب خيرا من اصحابي
ثم اخبرنا عن ابي اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اختار من اصحابي اربعة على سائر الامم واختار من امتي اربعة
قرون القرون الاولى والثانية والثالثة والرابعة
فردا قال الجمهور وكل من الصحابة افضل من كل من بعده وان
رقي في العلم والعمل كذا في الخصائص الكبرى وفيها ايضا اخرج
ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد
ذحبا ما ادرك مد احدهم ولا يصيفه واخرج الطيالسي عن
ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان لرجل
احدا ذهبيا فانفق في سبيل الله وفي الارامل والمساكين والايام
ليدرك فضل رجل من اصحابي ساعة من النهار ما ادركه اسدا
واخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال قال مثل اصحابي في امتي مثل النجوم يتهدي بها اذا تحير وان
واخرج عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل اصحابي مثل النجوم يتهدي بها فايم اخذتم بقوله

صحيح

صحيح

صحيح

اهديتم

اهديتم واخرج ابو يعلى والبخاري عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل اصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا به
واخرج ابن منيع والطبراني في الاوسط عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يكون لاصحابي بعدى زلة يغفرها الله لهم لسانهم
معي يعمل بها قوم من بعدى يكفهم الله في النار على ما خرم واخرج
ابن منيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا اصحابي
واصحابي فانه من حفظني فيهم كان معه من الله حافظ ومن لم
يحفظني فيهم تحلى الله منه ومن تحلى الله منه بوشك ان ياخذ واخرج
ابن عساكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى
الا له نظير في امتي واوبو بكر نظير ابراهيم وعمر نظير موسى وعثمان
نظير هارون وعلي نظيرى ومن سره ان ينظر الى عيسى بن مريم
فليظن الى ذرا واخرج ابن عساكر عن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات من اصحابي ببلدة فهو قايدهم وامامهم
ونورهم يوم القيمة واخرج ايضا عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات من اصحابي ببلدة فهو قايدهم وامامهم
اصحابي ببلدة الا كان لهم نور وبغته الله يوم القيمة سيدا هل ذلك
البلد وفي الجامع الصغير مما اخرج الطبراني والمحاكم خيرا للناس
قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم والآخرين اراذل قال المناوي
في شرحه اهل عصرى من الاقران في الامر الذي يجهم يعني
اصحابي ومدتهم من البعث نحو مائة وعشرين سنة والذين يلونهم
اي يقربون منهم هم التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين ثم الذين
يلونهم وهم اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين ومائتين ثم
ظهرت البدع واطلقت المعتزلة السنن ورفعت الفلاسفة ردها
وامتنحى اهل العلم بالقول بخلق القرآن ولم يزل الامر في نقص الى الان
انتهى ومن خصا يصح صلى الله عليه وسلم ان اصحابه كلهم عدول باجماع
من يعتد به فلا يبحث عن عدالة الرواة منهم واستدل لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم خيرا للناس قرني ومن خصا يصح ان الصحبة ثبت
لن اجتماع به لحظة بخلاف التابعين مع الصحابة فلا يثبت له اسم
التابعي لا يطول الاجتماع مع الصحابة على الاصح عند اهل الامور
والفرق اعظم منصب النبوة ونورها فبما يقع بصره على الاعرابي

1

ينطق بالحكمة انتهى وقوله كلهم مجتهد يعني ان كل واحد من الصحابة
رضي الله عنهم مجتهد في الاحكام الشرعية قادر على الاستنباط من
الكتاب والسنة ببركة صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بذل الوسع في
تحصيل المقصود ثم ان وافق ما عنده الله تعالى فصواب والا فخطا
وللصيب اجران وللخطي اجرو واحد كما صح بذلك الخبر قال حجر في شرح
الهنزية ولذلك لم يعرف عن احد منهم انه قد غيّر في مسألة من
السائل وكان الناس يتفتنون كل من راوه منهم فيفتيه باجتهاده
ولا يعترض احد منهم على احد الا ان كان هناك نص صريح خولف
فيذكرهم فممن من يرجع اليه ومنهم من يؤوله او يعارضه بمثله
وهذا رد على قوم سلّهم الله الدين والعقل وساط عليهم الحق والجليل
فاعتقدوا انهم ذوو اهوى وانفسا وحظا وبعض حاشا لله
من ذلك بل لم يخترهم لصحبة نبيه الا وهم على الكمال الاوصاف واجلها
انتهى نعم فيهم المصيب في اجتهاده وله اجران والخطي وله
اجرو واحد كما جهاد على ومعاوية رضي الله عنهما في الخلافة
فكان الصواب مع علي وادعاء معاوية لها ومعارضته لعلي فيها
كانا باجتهاد منه فكل منهما مثاب وكون كل واحد منهم مجتهدا وكالجم
يتدى به هو ظاهر اطراق مصنف الاصل هنا وذهب الحكم
الترمذي الى انه ليس المراد باصحابه هنا كل من رآه بل كل من لازمه
مدة وعرف بصحته واخذ الشريعة عنه وقلقي عنه اداب الاسلام
فهؤلاء الذين صاروا بعده ائمة الاقتداء وعلى سيرهم في الدين
يحتذى قال وما عني باصحابه الا هؤلاء الذين لزموه وتفقهوا في
الدين وعرفوا النسخ والنسخ والمجمل والمبين حتى صلوا الان
يقضى بهم وتؤخذ الاحكام عنهم وهم الذين اقوالهم حجة والنجم
الادله وقليل عددهم واما غيرهم فهو مثل الكواكب تضيئ
لا نفهم وليسوا ادلة ولا ائمة انتهى وقوله والفضل فيما بينهم
مراتب اشارة الى تفاوتهم في الفضل باعتبار السبق الى الاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وغير ذلك من المآثر والمناقب
وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث انهم اثنتا عشرة طبقة فالاولى
من تقدم اسلامه بمكة كاخلفنا الاربعة الثانية اصحاب اربند

طبقات الصحابة اثنتا عشرة طبقة

الثالثة

الثالثة من هاجر الى الحبشة الاربعة اصحاب العقبة الاولى والثانية
الخامسة اصحاب العقبة الثالثة واكثرهم من الانصار والسادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقاء قبل ان
يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديب
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشر من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال
راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما قال
ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد هم
خمس طباق الاولى البدريون الثانية من اسلم قد يما ممن هاجر
طاهم الى الحبشة وشهدوا فابعدا الثالثة من شهد
الفتح فابعدا الرابعة مسلمة الفتح فابعدا الخامسة
الاطفال والصبيان ممن يفر كذا في شرح الفية المصطلح للشيخ
الاسلام ثم الافضل منهم مطلقا باجماع اصل السنة ابو بكر ثم
عمر فاروق ثم عثمان بن عفان على قول الاكثر وقيل على افضل
منه ونقل عن مالك الوقف ثم علي بن ابي طالب ثم الباقر
من العشرة المبشرة بالجنة ثم من شهد بدر ثم من شهد احد ثم اهل
بيعة الرضوان واختلف في المراد بالسابقين الاولين من قوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية فقال الشعبي وغيره
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وغيره
هم اهل بدر وقال ابو موسى الاشعري ومن وافقه هم اهل القبليين
وقوله وعدم للا نبياء يفارب اشارة الى ضبط اجمالي لعدد الصحابة
رضي الله عنهم يعني انه صلى الله عليه وسلم اختص بكثرة اصحابه حتى
انهم يقاربون عدد الانبياء الوارد في حديث ابي ذر مرثدا ان عد
الانبياء مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وقد ذكر السهيلي ان
الذين شهدوا حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم مائة الف وثلاثة
وعشرون الف صحابي قال الزين العراقي في الفية
والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بقبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن دين مع اربع الف نفس
يعني انهم يعبر بهم بالمد لتفرقهم في البلاد لكن الازة ظهر من ذلك ووصل

دور
الخطي

اثنا عشر مائة الف واربعه عشر الفا وذلك يقتصر على شهر من عدد
 الانبياء نحو عشرة الاف ولذا قال وعدهم بلون يد يقارب ووزن مالو
 استقصى في العدد لبلغ ما شتهر من عدد الانبياء وزد
 بلده فافت على بقاع في عدد مكة باه جمع
 وما لك زحما طليبا من جل من حوى وحيا
 وفي بعضه هو تحت من حب عبد خبدا
 اي ومراخصه صلى الله عليه وسلم تفضل بلده وهي طيبة عا ساير
 البلاد وهذا فيما عد مكة جمع عليه للملأ خلاف في المفاضلة بينها
 وبين مكة فذهب الجمهور الى افضلية مكة عليها وذهب لامام مالك
 وجماعة من اتباع الائمة الثلاثة منهم صاحب الاصل الى تفضيل المدينة
 على مكة والخلاف بينهم فيما عدا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم
 من القبر الشريف اما الضام للو اعضاء الكريمة فهو افضل من
 ساير بقاع الارض حتى الكعبة اجماعا حتى من العرش والكرسي
 كما صرح به بن عقيل الحبلي وفي ذلك قال بعضهم
 حرم الجميع بان خير الارض ما قد ضم اعضاء النبي وحوها
 ونعم لقد صدقوا باكثرها زكت كالتفح حين زكت في كواها
 واما الكعبة فافضل مما عدا الضام للو اعضاء الكريمة من باقي
 المدينة حتى عند الامام مالك للصرح به بعض الائمة كذا ذكره ابن
 علقم الصديقي فلكة افضل من المدينة عند ابن حنيفة والثافعي
 واحمد بن حنبل والائمة ولا نهام على الانبياء قال في شرح الاصل
 قال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى هرب
 من قومه الا جاء الى مكة فعبد الله فيها حتى يموت فان قبر نوح
 وهود وشيث وصالح بين الركن والمقام ولان المسجد الحرام اخص
 عن ساير البقاع بخواص كثيرة منها انه جعل البيت المعظم فيه
 الذي قصده عبادة تحت به الاوزار وترفع الدرجات وجعل
 قبلة للمسلمين وجعل حجه في كل عام فرض كفاية على الناس اجمعين
 وحمه يوم خلق السموات والارض ولا يدخل اليه الا باحرام
 وجوبا او نداء او باذن منى ابراهيم واسماعيل ومسقط راس
 المصطفى ومحل قامته قبل النبوة اربعين عاما وبعدها ثلاثة

وزن

عاما وهي مهبط الوحي وجعلها مناسكا لعباده وحرما آتنا ومحل
 نزول اكثر القرآن ومظهر الاسلام ومنشأ الخلفاء الراشدين
 ومحل الحج الاسود وزمزم والمقام الى غير ذلك من المزايا العظام
 وفيه حياة جاء في الاثر ان الله تعالى ينظر كل ليلة الى اهل الارض
 فاو من ينظر اليه اهل الحرم واو من ينظر اليه من اهل الحرم
 اهل المسجد الحرام فمن رآه طابا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن
 رآه نائما مستقبل الكعبة غفر له انتهى وفي المواهب اللدنية اخذ
 من الشفا وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صلوة في سجدى هذا افضل من الف صلوة
 فيما سواه الا المسجد الحرام وقد اختلف العلماء في المراد بهذا
 الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايها افضل فذهب
 سفيان بن عيينة والثافعي واحمد في اصح الروايتين عنه وابن
 وهب ومطرف وابن جبير الثلاثة من المالكية وحكاه الساجي
 عن عطاء بن ابي رباح والمكيني والكوفيين وحكاه ابن عبد البر
 عن عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وجابر وابن الزبير وقادة
 وجاهيرا للعلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة
 افضل من مسجد المدينة لان له مكنته تشرف بفضل العبادة فيها
 على غيرها مما تكون العبادة فيها مرجوحة وقد حكى ابن عبد البر
 انه روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها قال
 ولكن المشهور عن اصحابه في من حبه تفضيل المدينة انتهى وقال
 مالك المدينة ومسجدها افضل مما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة
 حديث عبدالله بن الحر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
 على راحته يقول والله انك خير ارض الله واجهها الى الله ولولا اني
 اخرجت منك ما خرجت قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن عبد البر
 هذا اصح الاثر عنه صلى الله عليه وسلم وهذا قاطع في محل الخلاف
 انتهى فعند الثافعي والجمهور معناه اي الحديث الا المسجد الحرام
 فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدى وعند مالك
 وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدى تفضله بدون
 الاف ومن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوة في مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
 المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا
 رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني في مسجد
 المدينة والبرار ولفظه صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة
 فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة قال الترمذي
 واخاه صحيح وما يتدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة
 انه صلى الله عليه ولم قال صلوة في مسجدى كالف صلوة فيما سواه
 وجمعة في مسجدى كالف جمعة فيما سواه ورمضان في مسجدى
 كالف رمضان فيما سواه ومذهب حمز بن الخطاب وبعض الصحابة
 واكثر المدنيين كما قاله القاضي عياض ان المدينة افضل وموافق
 الروايتين عن احمد واجمعوا على ان الموضع الذي ضم اعضاءه
 الشريفة افضل بقاء الارض حتى موضع الكعبة كما قال ابن عاكر
 والباقي والقاضي عياض بل نقل التاج البكري عن ابن عقيل
 الخبلى انها افضل من العرش انتهى ووجه استدلال المالكية
 بالحديث المذكور في الواضحة ان قوله كالف صلوة فيما سواه
 شامل للمسجد الحرام اذ لم يستثن في هذا الحديث كما استثنى في
 غيره من الاحاديث اقول والاوضح مما استدله في الواضحة ما في
 الحفايص الكبرى مما اخرجها الحاكم عن ابن هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك اخرجتني من احب البقاع
 الى فاسكني في احب البقاع اليك فدل هذا الحديث على ان
 المدينة احب الى الله تعالى من مكة وما كان احب الى الله تعالى فهو
 افضل الا انه معارض بما اخرج الترمذي عن عبد الله بن عدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكة والله انك خير ارض الله
 واحب ارض الله الى الله قال في المواهب في الحديث الاول
 قيل ضعفه بن عبد البر ولو سلمت صحته فالمراد احب اليك بعد
 مكة جمعا بين الحديثين انتهى اقول ولتجاوز الادلة ذهب بعضهم
 الى التساوي بينهما في الفضيلة قال في المواهب وقد استتظت
 العارف ابن حجر من قوله عليه الصلوة والسلام المروي في البخاري
 ليس من بلد الا سيطاه الدجال الامكة والمدينة التساوي بين

مكة

مكة والمدينة في الفضل قال وظاهر الحديث يعطى التسوية بينهما
 في الفضل لان جميع الارض يطأها الدجال الا حد من البلدين
 فدل على تسويتها في الفضل انتهى ثم نقل عنه دلائل اخرى تؤيد
 ما ذهب اليه من التساوي فلترجع لمزيد الاطلاع ثم المراجع
 ان التضعيف يشمل ما زيد في المسجد النبوي وقال النووي
 تخص فضيلة التضعيف بنفس مسجده دون ما زيد بعده
 قال في شرح الاصل وظاهر الاخبار ان لا فرق في التضعيف
 بين الفرض والنفل وبه قال اصحابنا قال النووي وتخصيص
 الطحاوي وغيره التضعيف بالفرض خلاف اطلاق الاخبار
 قال العراقي فيكون النفل في المسجد ايضا عمدا ذكر ويكون
 فعليه في البيت افضل لعموم خبر افضل صلوة المرء في بيته
 الا المكتوبة قال حجة الاسلام وكذلك كل عمل بالمدينة بالف
 روى الطبراني والضايا المقدسي عن بلول بن الحارث مرفوعا
 رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواه من البلدان
 وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواه من البلدان اي
 الامكنة قال وهذا التضعيف فيما يرجع الى الثواب ولا يتعدى
 الى الاجزاء عن الفوات فلو كان عليه صلواتان فضلي بمسجد مكة
 او المدينة واحدة لم تجز عنها وفي تضاعف السيئات قوله
 وحاول ابن القيم تزييلها على حالين فقال تضاعف مقدار سيء
 السيئات لا كياتها فان السيئة يكون جزاؤها سيئة مثلها والسيئة
 في حرم الله وعلى بساطه اكبر منها في اطراف الارض ولهذا من
 عصي الملك على بساط ملكه ليس كمن عصاه بحبل بعيد انتهى قال
 وقد اطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وان كان
 مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى تفضيل مكة لاهوى كل نفس
 على الربع المأمورية وقفة ليمل على الشوق والدمع كاتب
 ومن مذهبي حب الدنيا لاهلها وللناس فيما يشقون مذاب
 على ان القلم في ارجاء تفضيل المدينة مجالا واسعا ومقالا جامعا
 لكن الرغبة في الاختصار تطوى اطراف بساطه والرهبة في الاكثار
 ترف عن تطويله وافراطه انتهى

ل
 ال
 ١١٠

ابن حبيب

قرية موهنة و هتس ...
 صير في ثوبها برقع و ندية و ناعرين عصف مومنة نصيفة
 ما الخاطل و هو من ... المدينة و جمل ... لا كان الشري
 و هو التصديق مع الاذعان و لا بعد في دينه فان كثير من جمادات
 امت بالنبى صلى الله عليه و سلم و تهتت به ... و يد ... لذلك
 انجاء في اسما المدينة سلمة بلفظ سم نفاعل و هو معنى مومنة
 و يحتمل ان يكون من الايمان اللغوي اى مومنة من مات بها من
 غدا ب الله تعالى اخرج ابو نعيم في المعرفة عن محمد بن قيس بن
 محرمه من مات في احد الحرمين بعثه الله يوم القيمة انما كذا في
 الجامع الكبير لصنف الاصل و مومنة لمن كنها من الطاغوت و
 لدجال لانها لا يدخلن مكة ولا المدينة ثم ريت في شرح الاصل
 ما يعين الاحتمال الاول فانه قل و ترتيبها مومنة و حقيقة بان
 حصل فيها ادراكا و قوة تصديق بالله و مجاز لا نتار لا يات
 منها روى ابن زبالة في حديث والذي نفسى بيده ان ترتيبها لمومنة
 و في تاريخ المدينة لسمه روى جاء في خبر والذي نفسى بيده ان ترتيبها
 لمومنة و في اخرها المكتوبة في التوراة مومنة و قوله و العشير
 البيت اشارة الى ما اخرج ابن النجاشي و ابو نعيم معا في الطب عن
 بكر محمد بن سالم بنار المدينة يبرى الجذام و الى ما اخرج ابو نعيم
 ايضا في الطب عن ثابت بن قيس بن ثمال بن غبار المدينة شفاء
 الجذام و الى ما اخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن
 ابراهيم بن ابي غسان بنار المدينة يطفي الجذام كذا في الجامع الصغير
 لصنف الاله صل و العشير بكسر العين و سكنون التاء المثلثة الفبار
 و من لطايف العلامه الشيرازى العشير الفبار و لا تقع فيه العين
 و في تاريخ المدينة للسمه روى ايضا ما نصه و في جامع الاصول
 لرزين و ابن الاثير و بينا مخرج رجوع رسول الله صلى الله عليه
 و سلم من تبوك تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين فاثاروا
 غبارا خفرا و فطلى بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم
 انفه فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم اللثام عن وجهه و قال
 والذي نفسى بيده ان في غبارها شفاء من كل داء و اراه ذكر و من

الجذام

الجذام والبرص انتهى و في شرح الجامع الصغير للمناوى قال ابن جماعة
 لما حج ابن المرسل المقدسى سنة احدى و سبعين و سبعمائة و رجع الى
 المدينة سمع شيخا من المحدثين يقول كان في جسد بعض الناس
 بياض فكان يخرج الى البقيع عربا نانا في السحر و يعود فيرى بذلك
 الغبار فكان ابن المرسل حصل في نفسه شئ فنظر في يده فنظر فيها
 بياضا قدر الدرهم فاقبل على الله بالتضرع و الدعاء و خرج الى
 البقيع و اخذ من رمل الروضة و ذلك به ذلك البياض فذهب
 وهذا مما لا يعرف و جهه من جهة العقول و لا الطب و لا ينتفع به
 من انكره او شك فيه او فعله فحجيا انتهى و لله در العارف بالله
 تعالى عبد الرحيم البرعى حيث يقول
 قما بالبيت والركن الذى طاب تقبيلها و ساء واستلوما
 ان في طيبة قوما جارهم في محل النجم يعلوان يياى
 روضة الجنة في اوطانهم و ترى آثارهم يبرى الجذاما
 قد صابها الله من الرجال لذاعن الطاعون ذنى لا و جان
 و نلت الجنة حتما حيا و الب عنى لككة حماها
 اى خصص صلى الله عليه و سلم بان الدجال لا يدخل دار هجرته و هى المدينة
 وكذلك الطاعون وكذلك لا يدخلون دار مولده ايضا و هى مكة طاب
 في الحضايص الكبرى اخرج احمد بن حنبل عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه و سلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل
 نعب منها ملك لا يدخلها الطاعون ولا الدجال انتهى قال السيد
 السمهودى كذا هو لا يدخلها بالافراد فيحتمل عوده الى المدينة
 فقط وان ثبت بما سياتى عدم دخول الدجال لمكة فقد نقل جماعة
 عن الطاعون العام سنة تسع و اربعين و سبعمائة انه دخلها
 بخلاف المدينة فلم ينقل ذلك فيها او انه ليس كاطن ناقله من
 كونه طاعونا انتهى و في تاريخ المدينة له و في الصحيحين وغيرهما
 على انقاب المدينة ملوكة يجرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
 و للبخارى وغيره حديث المدينة ياتيها الدجال فيجد الملاء يكة
 يجرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
 و قوله ان شاء الله تعالى للتبرك للجزم بذلك في بقية الاحاديث

وقرن الدجال بالطاعون مع كونه شهادة ورحمة لما ثبت من تفسيره
بوخر اعدائنا الجن فقد منع منها مردة الجن كما منع رأس مردة لانس
وايضا فالطاعون سببه اشياء تقع من الامة ففيه نوع مواخرة
وفي الحضايب الكبرى قال بعض العلماء هذه معجزة له صلى الله
عليه وسلم لان الاطباء من اولهم الى اخرهم معجزوا عن ان يدفوا
الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع
عن المدينة بدعاية وخبره هذه المدة المتطاولة انتهى ولا احد
والحاكم بجي الدجال فيصعد احدا فينظر الى المدينة فيقول
لاصحابه الاترون هذا القصر الابيض هذا مسجدا احد ثم ياتي
المدينة فيجد بكل نقب من انقابها ملكا مصلتا سيفه فياتي سجة
الجوف فيضرب رواقه اى فسطاطه ولا احد وينزل الدجال في
هذه السجة بمرفاة اى مرها ولا بن ماجة ينزل عند الطريق
الاحمر عند منقطع السجة وللزبير بن بكار ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مجتمع السيول فقال الا اخبركم بمنزل الدجال
من المدينة ثم قال هذا منزله يريد المدينة لا يستطيعها يجدها
متمنطة بالملايكة على كل نقب من انقابها ملك شامر سلاحه
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون فينزلزل بالمدينة وباصحاب
الدجال زلزلة لا يبقى منافق ولا منافقة الاخرج اليه واكثر
من يتبعه النساء فلا يعجز الرجل ان يمك سيفه انتهى وقوله
ونقلت لمحفة حماها يعنى اخص صلى الله عليه وسلم ايضا بنقل
الحمي دار هجرته الى المحفة قال في الحضايب الكبرى اخرج
الشيخان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهي وبارض الله فقال اللهم جيب لنا المدينة كحنا مكة او
اشد اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها
الى المحفة واخرج اليه عن هشام بن عمرو قال كان وبالدنية
معروفا في الجاهلية فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقل حماها
الى المحفة فكان المواد يولد بالمحفة فلا يبلغ الحام حتى يضرعه
الحمي واخرج البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت امرأة سوداء تارة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة

فاولتها

فاولتها ان وبالمدينة نقل الى مهيبة وهي المحفة واخرج الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن
طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن ابيه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
فيها اصحابه الحديث ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوباء
ثاونا فلما اصبح قال اتيت هذه الليلة بالحمي فاذا بعجوز سوداء
مليبة في يدي الذي جابها فقال هذه الحمي فا ترى فيها فقلت
اجعلوها بخم واخرج الزبير ايضا بسنده الى عمرو بن الزبير
قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاه انان قدم من
ناحية طريق مكة فقال له هل لقيت احدا قال لا يا رسول الله
الا امرأة سوداء عريانة تائرة الشعر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الحمي ولن تعود بعد اليوم ابد انتهى ملخصا واختلف
المحدثون في ضبط مهيبة فقيل وزنها فضيلة كقبيلة والاكثر
على ان وزنها مفصلة كسبقة واقصر عليه صاحب القاموس وختم
بالخاء المعجمة والميم المشددة موضع بين مكة والمدينة وهو الذي
اضيف اليه القدير في قوامه غد يرخم اقول ما متر من الاحاديث
المقتضية لنقل الحمي من المدينة منافية بحسب الظاهر لما اخرج
ابن سعد في الطبقات واحمد في المسند والطبراني في الكبير وابن
مندة وابن السكن كلوها في المعرفة عن ابي عصب مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بالحمي والطاعون فامسكت
الحمي بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام قال ابن السكن لم يرو
ابو عصب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال صاحب
الاصول في رساله المسماة بكشف المعنى فضل الحمي هذا الحديث
يحتاج الى الجمع بينه وبين الاحاديث قبله فان ظاهره مخالف
لها وظهر في الجواب عنها وجهان احدهما ان يجعل هذا الحديث
متاخرا عن تلك فدعا صلى الله عليه وسلم اول مقدمه المدينة
برفع الحمي عنها ونقلها الى المحفة وختم فاجيب ثم لما عرض عليه
جبريل الحمي والطاعون وعرف انه لا بد من احدهما اختار عوده
الحمي اليها لانها اقل ضررا منه فتكون تلك الاحاديث شبيهة بالمنسوخ

بعد شيبه - - - - -
 قوله وهو شديد مبلدة قروا - - -
 لاصل معادات حسي حيرة - - -
 حدس ها حتى جات ووقف - - -
 به فارسا في انصار تون حكا في غيرة - - -
 دة انذار تيز فارسا به حركت من - - -
 ها في تيمين الاخبار صلى الله عليه وسلم حيرة - - -
 فتح منها وهي خيفة المحبة لمدنوب - - -
 عليه بالتكفير ذنوبهم ومضاعفة جزعهم ثم حف به كبري
 في ذوقه صلى الله عليه وسلم في الصورة لاجد حج بن عبد
 عن ام طارق ومولاد معدة قلت جاء النبي صلى الله عليه وآله فاذ
 فكت سعدتم غاد فكت سعدتم فكت سعدتم
 النبي صلى الله عليه وآله قلت فزلسني سعدية - - -
 لك الانا ردنا ان تردنا قلت نعمت صوتي - - -
 ولا رد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تفت
 ملدم قال لا مجالك ولا اهل اهدين في حياذقت نفعه
 قل فاذهبوا اليه واخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قلت
 الحى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه فقال من انت قلت انا
 ام ملدم قال اتردين اهل قبا قلت نعم نحوا وتقومها شدة
 فانتكوا اليه قالوا يا رسول الله لقينا من الحى قال ان شئتم دعوت
 الله فكشفها عنكم وان شئتم كانت لكم طهورا قالوا تكون سنا
 طهورا واخرج البيهقي عن سلمان قال استاذنت الحى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من انت قلت انا الحى ابرى اللمح من
 وامص الدم قال اذهي الى اهل قبا فاتهم فجاءوا الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما صفت وجومهم يشكون الحى قال ان شئتم دعوت
 الله فكشفها عنكم وان شئتم تركتموها فاسقطت ذنوبكم قالوا
 بل ندعها واخرج البيهقي عن ابنه هريرة قال جاءت الحى الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابشني الى احب
 قومك اليك قال اذهي الى الانصار فذهبت فصعبت عليهم فصرعهم

فقالوا

فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا بالشفاء فدعا فكشفت قال البيهقي
 يحتمل ان هذا في قوم اخريين من الانصار انتهى قوله والمصطفى مكة
 حاماها يعني ما اختص به صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم له المدينة
 كاحرم مكة لابراهيم عليه السلام ففي صحيح البخاري عن انس بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها
 ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس وعن ابنه هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين
 لابتى المدينة على ساني قال فاني النبي صلى الله عليه وسلم بن حارثة
 فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل
 انتم فيه وعن علي قال ما عندنا شئ الا كتاب الله وهذه الصحيفة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عايز الى كذا من
 احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة وانما
 اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن ابنه هريرة انه كان
 يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما بين لابتها حرام انتهى وفي الصحيحين ان ابراهيم
 حرم مكة ودعا لها وفي رواية ودعا لاهلها وان حرمت المدينة
 كاحرم ابراهيم مكة قال السيد السهودي في تاريخ المدينة
 اتفق الائمة الثلاث وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها
 خلا فالابي حنيفة وما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة
 حجة عليه ويتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم كاحرم ابراهيم مكة على
 كلامه يقم دليل على افتراق الحرمين فيه انتهى وفي شرح النفاية
 للعلامة على القاري ويجوز صيد المدينة المشرفة عندنا ونفاه
 مالك والشافعي لهما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
 وانا احرم ما بين لابتها يعني المدينة وقال من رايتوه يصطاد
 في المدينة فخذوا ثيابهم وحجتنا في ذلك ما روى في الثمالي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بعض الصبيان في المدينة طائرا
 فطار من يده فحصل يتاسف من ذلك ورسول الله صلى الله عليه
 ولم يقول يا ابا عمير ما فضل النقيرا سم الطائر وقد بسطت الكلام
 على هذا المرام في المرقاة شرح المشكاة انتهى وقوله في الحديث

لا يجبا هي ثنية لابة وهي الحرة وهي رصدة حجرة سودا كانبسا
 احرقه بالنار وورد بها حرتين يكتنف بها
 حياتها من قبل قتلها
 اي خصص صلى الله عليه وسلم بان يكون رجمته من حيا لا قتل
 الا بعد نذرها لاحتمال ان تكون من اجناب دينه صلى الله
 عليه وسلم وهذا قول جماعة منهم القاضي عياض ويحتمل ان يكون
 تقويم الانذار لسواكن المدينة وغيرها فان الامام السجستاني
 الحيوان اختلف العلماء في الانذار هل هو بملامة ياد ونوت مرت
 والجمهور على الاول وهل هو عام في كل بلد وخاصة بالمدينة وتنجي
 الاول وعند الحنفية ينبغي ان لا تقتل الحية لبيضا لانها من جان
 وقال الطحاوي لا بأس بقتل الجحش بعد الانذار انتهى وفي الجامع
 الصغير له ما اخرجه الترمذي عن ابي بصير في ابي ذر ان اظريت الحية
 في المسكن فقولوا لها انا نسا لك بعهد نوح وبعهد سليمان
 ابن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلها وفي ديوان الحيوان
 روى مالك ومسلم عن ابي سعيد الخدري ان فتى دخل بيته
 فاذا حية عظيمة مطوية على الفراش فاهوى اليها بالرجم فانظما
 به ثم خرج ففرزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فانا
 ندري ايها كان اسمع موتا الحية ام الفتى قال فحينما الى النبي صلى
 الله عليه وسلم واخبرناه بذلك فقال استغفر والصاحب حكيم ثم قال
 ان بالمدينة حيا قد اسلوا فاذا رايتهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان
 بدلكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي شرح الاصل
 وقيل ان الانذار كان في صدر الاسلام ثم نسخ بالامر مطلقا بقوله
 اقتلوا الحية والمقرب وان كنتم في صلاه تكلم اخرج ابو داود
 والحاكم قال المنذري ذهب قوم الى وجوب قتل الحيات مطلقا
 في الصحراء والبيوت والمدينة وغيرها ولم يستثنوا نوعا ولا جنسا
 ولا موضعا تمسكا بعموم هذا الحديث وقال مالك يقتل ما وجد
 منها بالمسجد وقال قوم يقتل الابتر وذو الطفتين بغير انذار
 بالمدينة وبغيرها قال ولكل من هذه الاقوال وجه قوي
 ودليل ظاهر انتهى

مسجد افضل من مسجد الا الذي فيه مظان الوفاء
 وبقعة اسناد قد حمت فاقمت على العرش والكنية
 اي مما اختص به صلى الله عليه وسلم ان مسجده الشريف افضل من كل
 مسجد على وجه الارض الا المسجد الحرام وهو المراد بقوله الا الذي فيه
 مظان الوفد والوفد بضم الواو وتشديد الفاء جمع وافد كرجع جمع
 راكع من وفد على القوم اذا نزل بهم وفي النهاية الوفد القوم مجتمعون
 ويردون بالوفد واحدهم وافد وهذا الذي ذكره من هب الجرمي
 وذهب الامام مالك ومن تبعه الى تفضيل مسجد المدينة على
 المسجد الحرام وقد تقدم ذلك قريبا مع الاحاديث الواردة فيه
 تحت قوله بلده فاقمت على البقاع البيت وقوله وبقعة اعضاه
 البيت اشارة الى ان الخلاف بين الائمة فيما عد البقعة التي
 ضمت اعضاه الكريمة واما هي فانها افضل حتى من الكعبة
 بالاتفاق بل افضل من العرش كما نقله التاج السبكي عن ابن عثيم
 الحبلي كما تقدم والضمير في بي يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والباء
 للسببية ويجوز ان يرجع الى الضم المفهوم من ضمت اي فاقمت على
 العرش بسبب الضم للاعضاء الشريفة
 وساعة مكة قد حلت اه ولم تحل بعده وقتها
 اي اخص صلى الله عليه وسلم بان مكة حلت له ساعة من نهار اي ابيح له
 القتال فيها ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده للاحاديث
 الصحيحة الواردة في ذلك وفي المواهب اللدنية ولما كان الغد
 من يوم الفتح قام عليه لصلوة والدم خطيبا في الناس فحمد الله
 واثنى عليه وحججه بما هو اصله ثم قال ايها الناس ان الله حرم مكة
 يوم خلق الله السموات والارض فهي حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيمة
 فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما او
 يعصد بها شيئا فان احد ترخص بها لقتال رسول الله فقوله
 ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما احلت لي ساعة من
 نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
 الغائب والمراد بالساعة التي احلت له صلى الله عليه وسلم ما بين اول
 النهار وحوول وقت المعركة في فتح الباري انتهى

وحدثنا ايضا عن ابن عباس في قوله تعالى ان الله خلق الموت والحياة ليبلوكم ايها الناس فاعلموا ان الله هو الغني العليم
 واخص صلى الله عليه وآله بان يتب رغبته في قوله عز وجل من
 لا يبايئكم حتى ينجس اليكم ولا يخرج من بين يديكم فاعلموا ان الله
 اذا وضع في قبره ونفوسه في قبورهم حتى يبعثهم الله
 اياه ملكا فاقعداه يقولان يا ما كنت غافرا فحدثنا
 صلى الله عليه وآله فاما المؤمن فيقول اتهدى عند ربك وسوء
 فقال انظر الى مقعدك من النار اذ يدبره من مقعد من الجنة
 قال النبي صلى الله عليه وآله فيهما حميد وزمعة وروى عن
 فيقول لا ادري كنت اقول ما يقولون من قبلك لا ادري ولا
 نيت ثم يخرج بطريقة من حديد صلبة بين ربه فيصير صيحة
 يسمها من يلب الا الثقلين انتهى وخرجت بحجوه ويزيد
 وينسخ له في قبره سبعون ذراعا وبيداء عيب خضر ويوه خبثه
 وتليت اصله الواو وجاء بالياء المزوجة دريت وفي حفرة يصب
 الكبريت اخرج احمد والبيهقي عن عائشة ان رسول الله صلى
 عليه وآله قال ما فتنة القبر فني يفتنون وعشي بون فاذا كان
 الرجل الصالح اجلس فيقال له ما هذا الرجل الذي ان فيك يفتنون
 محمد رسول الله الحديث قال الحكيم الترمذي سوال القبور خاص
 بهذه الامة وكذا قال ابن عبد البر وهل السؤال للروح فقط او
 للروح والبدن معا قال اللقاني في عمدة المرید قلت لهما فقد قال
 ان حجر في جواب هل تلبس الروح الجنة كما كانت نعم لكن الظاهر
 من الخبر انها تحل في نصف الميت الاعلى واليه يحيى ابن القيم قال
 ابن تيمية ان الاحاديث متواترة على عود الروح الى البدن وقت
 السؤال وسؤال البدن بل وروح قول طائفة وانكره الجمهور
 وقابلهم اخرون فقالوا السؤال للروح بل وبن وهو غلط والا
 لم يكن للقبيل ذلك اختصاص قال ابن القيم لكن هذه الاعادة
 لا تحصل بها الحياة التي تقوم بها الروح بالبدن وتدبره ويحتاج
 معها الى الطعام ونحوه وانما يحصل بها للبدن حياة اخرى
 يحصل بها الامتحان بالسؤال كان حياة النائم غير حياة
 المستيقظ فان النوم اخو الموت ولا ينفى عن النائم الحياة فكذلك

حياة

حياة الميت لا تنفي عنه اطلاق اسم الميت بل هي امر متوسط بين
 الموت والحياة كتوسط النوم بينهما ولا دلالة في الحديث على استقرارها
 وانما يدل على نقلتها بالبدن وهي لا تزال متعلقة به وان تمزق وتبلى
 وقد تنفق الناس على ان الله لم يخلق في الميت القدرة والافعال
 الاختيارية ولذا لا يدرك الحاضرون حياة انتهى وقد وردت
 احاديث في جماعة انهم لا يسألون الا اول الرابطة يموت سرا بطا
 الثاني الشهيد الثالث الملاءم على قراءة تبارك الملك كل ليلة
 الرابع المريض بالطن الخامس الميت ليلة الجمعة او يومها وزاد القرطبي
 الصديق وزاد بعضهم الميت بالطاعون او في زمنه صابرا محتسبا ولو
 بغير طعن قاله ابن حجر فجلتهم سبعة وان لم يخص السؤال بالمكلفين
 فيناد على من ذكر المجانين والبله والاطفال على خلاف في سوال
 الاطفال وحزم القرطبي وجماعة يسألونهم كالبالغين وان العقل
 يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلمون الجواب عما
 يسألون عنه وقوله في النظم في قبره جرى على الغالب لان السؤال
 لا يختص بالمتصور بل لو لم يقبرا وتفرقت اجزاه او اكلت السباع
 جمع الله تعالى اجزاه ويسأله الملكان وجمهور العلماء على انها
 يسألون كل احد بلسانه قال في عمدة المرید وهو ظاهر الاحاديث
 والاثار وقول السلف وذكر السراج البلقيني انها يسألون
 بالسرانية قال السيوطي ولم اقف عليه لغيره انتهى وتام الاجابات
 المتعلقة بالسؤال وعذاب القبر مبسطة في عمدة المرید وغيرها من كتب
 الكلام وقوله بقول مثبت بصيغة اسم المفعول اي اجنبت المحققون
 اشارة الى من خالف كابن القيم فقال ان ذلك غير مخصوص بنبينا
 صلى الله عليه وسلم بل كل نبي في امته كذلك
 وخصه باستيدان عزرائيل عليه روي غير تعيينه
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان سيدنا عزرائيل على السلام لم يدخل
 عليه عند ارسال الله تعالى اياه بتخييره في الانتقال الى حضرات
 قد سم الا باذن بخلاف غيره من النبيين فانه لم يكن متوقفا في الدخول
 عليهم الى اذن وان كان رسولا اليهم بالتخيير فهنا امران الاول الاخذ
 في الدخول وهذا مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم والثاني التخيير بين

في قوله تعالى ان الله خلق الموت والحياة ليبلوكم ايها الناس فاعلموا ان الله هو الغني العليم

الارتمال عن دار الفنا او البقا، فيها مرة وهذا مشترك بينه وبين
سائر اهل نبيا، ففي الحضا يص الكبري اخرج الشيخان عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وراسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى سقف
البيت وقال اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه الحديث الذي حدثنا به وهو
صحيح واخرج الشيخان عنها قالت كنا نحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يموت حتى يخير بين الدنيا والاخرة فلما كان مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي مات فيه عرضت له بجة فسمعته يقول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين
وحسن اوليك رفيقا فظننا انه خير واخرج احمد وابن سعد
وابو نعيم بسند صحيح عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه
فيخير فكنت قد حفظت ذلك منه فاني لسندته الى صدرى فنظرت
اليه حتى مال عنقه فقلت قد قضى وعرفت الذي قال فنظرت اليه
حين ارتفع ونظر قلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى
في الجنة واخرج الطبراني عن ابن عباس قال جاء ملك الموت الى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وراسه في حجر علي فاستاذن فقال اليوم
عليكم ورحمة الله وبركاته فقال له علي ارجع فانا مشاغيل عنك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدري من هذا يا ابا حسن هذا ملك الموت
ادخل راشدا فلما دخل قال ان ربك يقربك السلام فلبطني ان
ملك الموت لم يسلم على اهل بيت قبله ولا يسلم بعد
بحرمت كنيته علي الورق وقيل لا واختلف فيه شبرا
اي خصص صلى الله عليه وسلم بحجزة التكني بكنيته في القام لكل احد سواء
في ذلك من كان اسمه محلا او غير وسواء من كان في عصره او بعده لعوم
قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي رواه البخاري
وغيره وهذا هو الاصح عند الثافعية وذهب الحنفية الى جواز
التكني بكنيته لمن كان اسمه محلا وغيره ففي تنوير الابصار من كان
اسمه محلا لا باس ان يكنى ابا القاسم وقال في شرحه لان قوله صلى

الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي قد نسخ لان عليا كنى
ابنه محمدا بن الحنفية ابا القاسم انتهى وما اجاب به الثافعية من
ذلك من انه خصوصية الاصل عد لها وجوز الامام مالك التكني
بكنيته صلى الله عليه وسلم بعدة حتى لمن اسمه محمد وفي الحضا يص
الكبري انه اختص بتجزيم التكني بكنيته قيل والتسمي باسمه ولم
يثبت ذلك لاحد من الانبياء غيره اخرج عن ابي بصير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعوا اسمي وكنيتي انا
ابو القاسم الله يمطي وانا اقسم واخرج احمد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالبقيع فنادى رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك فقال سموا باسمي ولا تكونوا
بكنيتي وقال الثافعي وليس لاحد ان يكتنى باقى القاسم سواء كان
اسمه محلا ام لا قال الرافعي ومنهم من جعله على كراهة الجمع بين الاسم
والكنية وجوزوا الافراد وذهب مالك الى جواز التكني بعده وان
الذي مخصوص بحجزة لزوالمعنى وهو لا يذو بالالتفات عند ظن
انه المنادى وفي الحضا يص الشيخ سراج الدين بن الملقن شذاه
فنعوا التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملة كيف ما تكني حكاة
الشيخ زين الدين المنذرى قلت اخرج ابن سعد ان عمر بن الخطاب
جمع كل علوم اسم بنى فادخلهم الدار ليغير اسماءهم فجاء اباؤهم
واقاموا البينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي عامتهم فحلى عنهم قال
ابوبكر وكان ابني فيهم انتهى قال المناوي وظاهر كلامهم انه انما كنى
باب القاسم فقط دون غيره وليس كذلك فقد اخرج البيهقي وابن
الجوزي وغيرهما عن انس قال لما ولد ابراهيم بن المصطفى صلى الله عليه
وسلم من مارية كاد يقع في نفس النبي منه حتى اتاه جبريل عليه السلام
فقال السلام عليك يا ابا ابراهيم قال ابن الجوزي عقبه وقد نهى ان
يكنى بكنيته هذا لفظه وقضية الحرمة كاني القاسم لكن قد يقال
انما حرم بابي القاسم لانه كان ينادى به لكونه اول ولد له فاشتهر
به ولم يكن يدعى باقى ابراهيم انتهى وعده في دلائل الخيرات من اسمائه
صلى الله عليه وسلم ابا الطاهر واما الطيب كنية له بولدين احدهما
الطاهر والاخر الطيب على ما قاله ابن اسحق اوها لولد واحد يسمى

بعده وباطاهر والطيب لولادته في الاسلام على ما قاله غيره قال
شايح الدلائل وهو الصحيح انتهى والحكم في هاتين الكيتين كالحكم
في التكني بابي ابراهيم على ما تقدم انفا
واختصنا ايضا بجواز التسمي به تعالى الله الكريم منكم
اي واخص صلى الله عليه ولم بجوز ان يقسم على الله به وفي المواهب اللدنية
قال ابن عبد السلام وهذا ينبغي ان يكون مقصورا على النبي صلى الله عليه
ولم لان سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره من الملائكة والانبيا
والاولياء لانهم ليسوا في درجته وان يكون هذا مما اخص به الملو
درجته ومرتبته انتهى وخالف في ذلك بعضهم فجوز القسم على الله
تعالى بكل شيء بل جوز بعضهم التوسل بالصلحين حتى قال الاستاذ
ابو الميكان المرسي الشاذلي من له حاجة الى الله تعالى فليتوسل في
قضاءها بابي حامد الغزالي وفي شرح الاصل ولا اتجاه لما ذكره ابن
عبد السلام من الخصوصية لما علم ان المضايص لا تثبت بالاحتمال
بل في بعض الاخبار التصريح بخلافه قال السبكي ويجوز التوسل
والاستغاثة والتشفع بالنبي الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف
والخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك وعول عن الصراط المستقيم
وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين اهل الاسلام مثلة انتهى
وروى القشيري عن معروف الكرخي انه قال لتلو مذته اذا كانت بحكم
الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه وذلك
بحكم الوراثة عن المصطفى انتهى وفي المضايص الكبرى اخرج البخاري
في تاريخه والبيهقي في الدلائل والدعوات وصححه وابونعيم في المعرفة
عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه ولم فقال
ادع الله لي ان يما فيني قال ان شئت اخرت ذلك وهو خير لك وان
شئت دعوت الله تعالى قال فادع فامر ان يتوضا فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين ويدعون هذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بنبيك محمد صلى الله عليه ولم بنبي الرحمة يا محمد اتوجه بك الى ربي
في حاجتي هذه فيقضيها اللهم شفعه في فعل الرجل فقام وقد
ابصر واخرج البيهقي وابونعيم في المعرفة عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة

عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف

وكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فالتقى عثمان بن حنيف
فشكى اليه ذلك فقال له ايت الميضاة فتوضا ثم ايت المسجد فصل
ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه
وسلم بنبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي وذكر
حاجتك ثم رح حين اروح فانطلق الرجل وصنع ذلك ثم اتى باب
عثمان فجاها اليواب فاخذ بيده وادخله على عثمان فاجلس معه
على الطنفسة فقال انظر ما كانت لك من حاجة ثم ان الرجل خرج
من عنده فالتقى عثمان بن حنيف فقال جزاك الله خيرا ما كان
ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته قال ما كلمته ولكني
رايت النبي صلى الله عليه ولم وجاءه ضرير فشكى اليه ذهاب
بصره فقال له او تصبر قال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق
علي فقال ايت الميضاة فتوضا وصل ركعتين ثم قل اللهم
ان اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم بنبي
الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيجلى عن بصري اللهم
شفعه في وشفعني في نفسي قال عثمان فوالله ما تفرقنا حتى
دخل الرجل كان لم يكن به ضرر انتهى والواو في قوله وجاءه
ضرير واو الحال وقد بعد ما مقدرة لان الجملة الماضوية
اذا وقعت حالا وجب اقترانها بقدر ظاهرة او مقدرة
وما راى عورته قط بشر ولوراها سار مطي من البحر
اي خصص صلى الله عليه وسلم بان عورته لم تترك ولوراها احد
طست عيناه وهذه هي الحكمة في كون صلى الله عليه ولم ولد مسرورا
مخونا قال في المضايص الكبرى في باب ما وقع في غسله من
الايات اخرج بن سعد وابوداود والحاكم والبيهقي وصحاحه وابو
نعيم عن عائشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا والله ما ندرى ايجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثياب
كما يجرد موتانا ام نغسله وعليه ثياب فلما اختلفوا اتى الله عليهم
النوم حتى ما منهم رجل الا وذاقته في صدره ثم كلمهم مكلم من
ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابا به واخرج ابن سعد والبرار والبيهقي من طريق يزيد

ابن بول عن علي اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
 يفعله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا صلت عيانه قال
 علي فانا ناولت عضوا الا ما نأكله معي نلوتون رجلا حتى فرغت
 من عضله واخرج البيهقي عن علي بن ابي حمزة قال كان علي والفضل
 يفعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتودى فتودى علي ارفع
 طرفك الى السماء انتهى

ولم يجر منه وقوع الخطا وقيل ان وقع وحسب من رآه
 اي خص صلى الله عليه وسلم بانه لا يجوز عليه الخطا قال في الخطا
 الكبرى قال الماوردي في تفسيره قال ابن ابي هريرة كان صلى
 الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطا ويجوز على غيره من الانبياء
 لانه خاتم النبيين فليس بعده من يستدرك خطاه بخلافهم
 فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال الامام انه لا يخطئ اجتهاده
 انتهى وقوله وقيل ان يقع البيت اشارة الى ما ذهب اليه
 الحنفية من جواز وقوع الخطا في الاجتهاد لكنه لا يقر عليه
 فهو مصيب انتها والخطا ابتداء ونحو الظاهر لا في نفس الامر
 وربما يقال وان لم اره منقول ان الخلاف في هذه المسئلة لفظي
 لان من منع الخطا نظر الى المال وما في نفس الامر ومن جوزده
 نظر الى صورته ابتداء واستدل الحنفية بجماعة الله تعالى للنبي
 صلى الله عليه وسلم باخذ الفدا في اسارى بدر وبالاذن للمنافقين
 بالتخلف عن غزوة تبوك وبقوله صلى الله عليه وسلم مما رواه
 مسلم عن رافع بن خديج انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم
 فخذوا به واذا امرتكم بشئ من راي فانما انا بشر مثلكم وبما اخرج
 احمد في مسنده وابن ماجه عن طلحة انما انا بشر مثلكم وان الظن
 يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله
 قال في المنار والوحي نوعان ظاهر وباطن ثم قال والباطن
 ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة فابي بعضهم ان
 يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو ما مور بانظار الوجي
 فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء امدد الانتظار
 الا انه معصوم عن القرار على الخطا قال شارحه ابن مكارم ان

قوله

قوله يشتمل على امرين احدهما انه يجوز عليه الخطا في الجملة لان
 قوله تعالى عفا الله عنك لم اذن لهم يد على الخطا في الاذن
 والام يعاتب عليه والثاني انه لا يحتمل القرار على الخطا لانه يؤدي
 الى الامر باتباع الخطا وهو باطل انتهى وهذا الذي قاله تبع فيه
 صاحب كتاب الف والبيضاوي وقد اعترضها المحققون من ارباب
 الحواشي وغيرهم والتحقيق انه لا خطا ولا عتاب كما بطله الثاب
 الحفاجي في شرحه على الشفا نقله عن ابن المني في تفسيره المسمى بالبحر
 وفي الشفا قال ابو محمد مكي قيل هذا افتتاح كلام بمنزلة اصلك
 الله واعزك الله وقال نبطويه ذهب ناس الى ان النبي صلى الله
 معاتب بهذه الآية وحاشاه من ذلك بل كان مخيرا فلما اذن لهم
 اعلمه الله تعالى انه لو لم ياذن لهم لقد والنفاقهم وانما لا حرج
 عليه في الاذن لهم انتهى

وقال قوم انه يمتنع عليه نسيان ولم يتبعوا
 اي قال قوم بانه صلى الله عليه وسلم خص بانه لا يجوز عليه النسيان
 وظاهر كلامه الاطلاق قال في الاصل قال قوم ولا يجوز عليه النسيان
 حكاه النووي في شرح مسلم انتهى ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم
 اني لا انسى وانما انسى لاسن لكم وهو دليل عليهم لانه لا يدل
 على ثبوت النسيان له صلى الله عليه وسلم بخلافه لما يترتب عليه من
 الاحكام فالمتفق في صدر الحديث نسيان خاص وهو ما يكون من
 قبل الشيطان مثله او ما لا يترتب عليه حكمة ويدل للجمهور احاد
 كثيرة منها ما اخرج احمد في مسنده وابوداود وابن ماجه والنسائي
 عن ابن مسعود وابي ايوب انما انا بشر انسى كما تنسون وفي هداية المرید
 للشيخ ابراهيم اللقاني تلخص في السهو امتناعه على الانبياء في
 الاخبار مطلقا بلوغية كانت اولاد في الاقوال الدينية الانشائية
 وجوازه بل وقوعه في الافعال البدوية وغير ما خلا فالقوم انتهى
 وقال في عمدة المرید فان قلت فهل يجوز عليهم نسيان ما امروا به
 بتبليغه من قول او فعل قلت اما نسيان ما امروا بتبليغه من
 الاقوال جملة مما لم يرد الله نسخة قبل تبليغه فمتنع واما نسيان
 ما لا يغير منه نظما ولا يخلط حكما ولا يدخل خلافا في الخبر قبله ثم

يتذكره في ايزو ويستحيل دوام نيانه له حفظ الله كتابه وتكليفه
 صلى الله عليه وسلم بلاغه واما نبياهم بعد تكليفه فجازا قد بلغوه
 وواصلوه الى عبادته ثم يجوز ان يتذكر واذلت بتدكيره تعالى به
 واسطة وان يتذكر وامن امهم الا ما قضى الله بنسخه ومحوه من
 القلوب وترك استداره فيجوز ان ينسأ النبي صلى الله عليه وسلم
 جملة انتهى وقوله في النظم ولم يتبعوا هو بالبناء للمفعول اى لم يتبعهم
 احد من المحققين في اطلاق عدم جواز النيان عليه صلى الله عليه وآله
 وهو منقول من نبياء جامع وهو نبي الانبياء الشافع
 اى اخص صلى الله عليه وسلم بانه جامع لما تفرق في غيره من الانبياء من
 الكالات فلم يعط احد من الانبياء فضيلة الا واعطى مثلها او رفع
 منها من جنسها قال في المواهب اللدنية وما خص نبي بشئ الا وكان
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله فانه اوفى جوامع الكلم وكان
 نبيا وادم بين الروح والجسد وغيره من الانبياء لم يكن نبيا الا
 في حال نبوته وزمان رسالته ولما اعطى هذه المنزلة علما انه
 الملك الانسان كامل مبعوث وقال العلامة ابن مرزوق

تحت قول البوصيري رحمه الله تعالى
 وكل ابي اتي الرسل الكرام بها فانما انصت من نوره بهم
 فانه شمس فضلهم كواكبها يظهرن انوارها للناس في الظلم
 يعني ان كل معجزة اتي بها كل واحد من الرسل فانما انصت بكل واحد
 منهم من نور محمد صلى الله عليه وسلم وما احسن قوله فانما انصت
 من نوره بهم فانه يعطى ان نوره صلى الله عليه وسلم لم يزل قائما
 ولم ينقص منه شئ ولو قال فانما هي من نوره لتوهم انه وزع عليهم
 وقد لا يبقى له منه شئ وانما كانت ايات كل واحد من نوره لانه
 شمس فضلهم كواكبها يظهرن اى تلك الكواكب نوار تلك
 الشمس للناس في الظلم فالكواكب ليست مضيئة بالذات وانما هي
 مستعدة من الشمس فكذلك الانبياء قبل وجوده عليه الصلاة والسلام
 كانوا يظهرون فضله فجميع ما ظهر على يد الرسل سواء
 من الانوار فانما هي من نوره الفايض ومدده الواسع من غير
 ان ينقص منه شئ واول ما ظهر ذلك في يد آدم عليه السلام حيث

جملة الله خليفة وامده بالاسماء كلها من جوامع الكلم التي لمحمد صلى الله
 عليه وسلم فظهر بعلم الاسماء كلها على الملايكة القايلين تجمل فيها من
 يفسد فيها ويسفك الدماء ثم توات الخلاء في الارض الى ان وصل
 الى زمان وجود صورة جسم نبينا صلى الله عليه وسلم الشريف لاطها
 حكم منزلته فلما برز كان كالشمس اندرج في نوره كل نور وانطوى
 تحت منشور اياته كل اية لغيره من الانبياء ودخلت الرسالات كلها
 في صلب نبوته والنبوات كلها تحت لواء رسالته فلم يعط احد منهم
 كرامة وفضيلة الا وقد اعطى صلى الله عليه وسلم مثلها انتهى وقوله
 وهو نبي الانبياء الشافع اشارة الى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجود
 ايمان الانبياء به ووجوب اتباع من بعث في زمنه منهم لاخذ الله
 تعالى عليهم العهد بذلك في قوله واذاخذ الله ميثاق النبيين الاية
 وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل الكتاب تحت قوله
 واخذ ميثاق النبيين على ايمانهم به ونصر قد تلا

وقد تقدم نقله عن السبكي
 وما اشبهه اعظم في فضله من انبياء الامم
 ما من نبي اسطفاه الا وبقية من خاتم الانبياء
 اى وما خص به صلى الله عليه وسلم بان على آتته كالانبياء في فضله واخذ
 الشرايع عنهم لان الله تعالى خص امته صلى الله عليه وسلم اكرامه بانها
 اوتيت العلم الاول والعلم الاخر وفتح عليها خزائن العلم واوتيت
 الاسناد والاعراب وتصنيف الكتب وفي الخصاص الكبرى من حلال
 طويل اخرجها اليه حتى عن وهب بن منبه وامته مرحومة اعطيتهم
 مثلا اعطيت الانبياء واقرضت عليهم الفريض التي افترضت على
 الانبياء والرسل حتى يا توفى يوم القيمة ونورهم مثل نور الانبياء
 الحديث وسياق في الفصل الثاني مزيد لذلك وفي الجامع الصغير
 الاصل مما اخرج القضاة ابن عساكر عن انس العلماء ائمة الله
 على خلقه وفيه ايضا ما اخرج الحسن بن سفيان والقبلي في الصنف
 العلماء ائمة الرسل عالم يخاطبوا السلطان ويخالوا الدنيا فاذا خالطوا
 السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاخذروهم وفيه ما اخرج
 ابن عدي عن علي العلماء مصايح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي

وورثة الانبياء وبيه ما اخرج من حده وورثة الانبياء
 يجهم اهل السما ويستعمله اختيار في حرد م و ن جو غنة نبي
 واما حديث علي امي نبي امي سرييل فقد ورد في نسخة صدقته
 نقله شيخنا الحافظ ابن حجر وغيره من المصنفين وورد في نسخة
 بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر ان كان المراد به المصنف عند بركة
 في الاصل حيث قال ومن خصايصه انه ما من ج به خاصة بنوه في منه
 الا وفي هذه الامه عالم من عليا بها بقوه مقام ذلك نبي في م ويحج
 سخاه في زمانه وهذا ورد علي امي نبي امي سرييل وورد
 ان العالم في قومه كالنبي في امته انتهى وفي الخصائص كجدي حرج
 ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله في الخلق ثمانية قلوبهم على قلب آدم ووجه في خلق ربهون
 قلوبهم على قلب موسى ووجه في الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم
 ووجه في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ووجه في خلق ثلاثة
 قلوبهم على قلب ميكائيل ووجه في الخلق واحد قلب على قلب سرييل
 هم يحيى ونيت ويطرد وينبت ويدفع البلاد انتهى
 واما عبد الله في القرآن قد خص بالاصوة مريم
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اطلق عليه في كلامه القديم
 اسم عبد الله قال تعالى وانه لما قام عبدا لله يدعوه اي يصده المراد به
 النبي صلى الله عليه وسلم باطباق المفسرين ولم يقع ذلك لغيره من الانبياء
 واما قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام اني عبد الله فالاطلاق
 منه لا من الله والله تعالى حكى لفظه وعبارة الاصل ومن خصايصه
 ان الله سماه عبدا لله ولم يطلقها على احد سواه وانما قال انه كان عبدا
 شكورا نعم الصدا انتهى ومقتضى كلام بعض من كتب على الخصائص ان
 لفظ عبد سوا كان مضافا الى الله تعالى او الى ضمير خاص به صلى الله
 عليه وسلم ومثل الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب قال واما غيره
 من الانبياء فاذا ذكر فيه ذلك اقضى ما فيه انه اطلق عليه انه عبد من غير
 اضافة قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وفي حق سليمان
 نعم العبد انه اواب انتهى وهذا غفلة عن قوله تعالى واذكر عبدا
 ايوب واذكر عبدا ذنا ابراهيم واسماعيل واسحاق وانما كان له صل

الله عليه وسلم هذه الخصوصية لان مقام العبودية اشرف المقامات اذ لا
 لاجلها كان اليجاد قال سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوا
 فكان صلى الله عليه وسلم الكل الكل على الاطلاق وعبوديته اكل كل حال
 ولما كانت العبودية عين الكمال وكان له صلى الله عليه وسلم حال العبودية
 اشرفها تعالى عليه باسم العبد وسماه به في اشرف مقاماته فقال تعالى
 سبحانه الذي اسرى عبده وقال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيح لا تطروني كما اطرت
 النصارى عيسى ولكن قولوا عبدا لله ورسوله فاستثبت ما هو ثابت
 له واسم الله ما هو له لا لسواه وليس للعبد الا اسم العبد ولذا كان عبد
 الله احب الاسماء الى الله تعالى ولما خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
 نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختر ما هو الاثم والاحب الى الله تعالى وما
 يضاف اليه لان النبي والعبد تصح اضافة لهما اذ يقال نبي الله وعبد
 الله بخلاف الملك اذ لا يحسن ان يقال ملك الله قاله بعض المارفين
 وخص في القرآن بالصدقة عليه من ذى الجود والصدقة
 لم يكرم الله بها رسولا الا الرسول المصطفى المقبول
 ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم صلاة الله تعالى عليه في كتابه العزيز
 ولم يقع ذلك لغيره من الانبياء قال في الاصل ومن خصايصه انه ليس
 في القرآن ولا غيره صلاة من الله تعالى على غيره انتهى وفي القول بالصدق
 نقلا عن الفاكهاني وافاد ايضا انه ليس في القرآن ولا غيره فيما علم
 صلاة من الله على غير نبينا صلى الله عليه وسلم فهو خصوصية اختصه
 الله به دون ساير الانبياء انتهى قال تعالى ان الله وملائكته يصلون
 على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال في القلوب
 البديع والاية مدنية والقصود منها ان الله اخبر عباده بتمتة
 نبيه صلى الله عليه وسلم عنده في الملائكة الاعلى بانه يتخى عليه عند الملائكة
 المقربين وان الملائكة يصلون عليه ثم اهل العالم السفلي بالصلوة
 عليه والتسليم ليجتمع الثنا عليهم من اهل العالمين العلوي والسفلي جميعا
 والاية وردت بصيغة المضارع الدال على الدوام والاستمرار لتدل
 على انه سبحانه وتعالى وجميع ملائكته يصلون على نبينا صلى الله عليه وسلم
 دائما ابدا وغاية مطلوب الاولين والاخرين صلوة واحدة من الله تعالى

ان الله تعالى
 جعل في القرآن
 ايات كثيرة
 في فضل النبي
 صلى الله عليه وسلم
 منها قوله تعالى
 ان الله يحب
 المتكفرين
 اي الذين
 كفروا بالله
 ولكنهم
 كفروا
 بالنبي صلى الله
 عليه وسلم
 اي الذين
 كفروا بالله
 ولكنهم
 كفروا
 بالنبي صلى الله
 عليه وسلم

وإني في صحتك وصلوة من الله تعالى عليك ما احتار غير الصلوة
من الله تعالى فأضرك من يصلي عليه ربنا سبحانه وتعالى وجميع ملائكته
على الدوام والاستمرار فكيف يحسن المؤمن أن لا يكتر من صلوة عليه
أو يفضل عن ذلك قاله الفاكهاني ولعله نظر في أول كلامه إلى أن
ذلك سيق مساوق الأمان وإلى أن الجملة ذات الوجهين كما تدل
بغيرها على التجرد والحدوث تدل بمبتدأها على الاستمرار والثبوت
فحينئذ الجمع بينهما يدل على ما ذكر وقد ذكر أهل المعاني أن الحكمة في الصلوة
عن مستهزئ في قوله تعالى الله يستهزئ بهم قصد استمرار الاستهزاء
وتجده وقتا فوقتا والله أعلم قال وقد ذكرنا في هذه الآية الشريفة
فوائد منها ما رواه الواحدى عن عنه عثمان الواعظ سماعا سمعت
الامام عليه السلام بن محمد بن سليمان يقول هذا التشريف الذي شرف
الله تعالى به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله إن الله وملائكته
يصلون على النبي الآية أتم واجمع من تشريف آدم عليه السلام بأسر
الملائكة له بالسجود لانه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك
التشريف وقد أخبرنا الله تعالى عن نفسه بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عن الملائكة بالصلوة عليه فتشريف يصدر عنه المبع من
تشريف يخص به الملائكة من غير أن يكون الله تعالى معهم في ذلك
انتهى وفي شرح دلائل الخيرات قال أبو الليث السمرقندي إذا أردت
أن تعرف أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر
العبادات فانظر هذه الآية فامر الله تعالى عباده بسائر العبادات
وصلى عليه بنفسه أولا وأمر ملائكته بالصلوة عليه ثم أمر المؤمنين
بأن يصلوا عليه انتهى وفي تقديم الأعلام بصلوة تعالى عليه هو
وملائكته على أمر المؤمنين بالصلوة عليه إشارة إلى ما ذكرناه
من الافتداء والتخلق أي إذا كان ربكم سبحانه يصلي عليه فتخلقوا
أنتم بذلك فصلوا عليه وايدان بعزارة قدر نبيه وفخامة أمره
واستقائه بصلوة الله وملائكته عليه عن صلوة غيرهم الا نضره
فقد نضره الله ومن يجمل عن نفسه ولتقدم المقدي به بالطبع
ايضا واتى في ذلك بالجملة الاسمية للتأكيد وصدرت ايضا بان
التي هي حرف تأكيد لزيادة التأكيد وخبر الجملة مضارع لافادة

وأيما يجمل

الاستمرار التجديدي قيل وهذه منتبهة لم توجد لغيره نبي اعظم
من سجد الملائكة لآدم الذي وقع وانقطع والاجماع منعقد على
ان في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتوحيه بهم ما ليس
في غيرها وقال الملبجي في الشعب معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه
ولم تعظيمه فعنى قولنا اللهم صل على محمد عظيم محمد والمراد
تعظيمه في الدنيا باطلا وذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفق
الاخرة باجزاء مشويته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام
المجود وعلى هذا المراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة
عليه انتهى قيل ولا يعكر عليه عطف آله وازواجه وذريته عليه
فانه لا يتبع ان يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل احد يجب ما يليق
به لا سيما وهم منسوبون اليه والدعاء لهم واقع بالتبع له وقال
العالي صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلوة
الملائكة عليه الدعاء قال ابن حجر وهذا أولى الاقوال فيكون معنى
صلوة الله عليه ثناؤه وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم طلب
ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة
وقيل ان المراد بالصلاة الاعتناء ببناء الصلوة عليه وارادة الخير
له وهو الذي ارتضاه القراني واستحسنه الزركشي في شرح جمع
المجموع لانه قدر مشترك وصلوة العبد المأمور بها الدعاء بلفظ
الصلوة خص الانبياء بذلك تعظيما لهم وقال ابن هشام في المغني
الصواب عندى ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم
العطف بالنسبة إلى الله سبحانه الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار
وإلى الادميين دعاء بعضهم لبعض قاله على قولهم في قراءة رفع
وملائكته في الآية ان الصلوة المذكورة بمعنى الاستغفار
والمخروفة بمعنى الرحمة وعلى قراءة الضب فيه الجمع بين ذكر
الله وملائكته في ضمير واحد وسياتي الكلام على مثله في محل
اخر ان شاء الله تعالى انتهى وقال القاضي عياض نقله عن بعض
المكلمين في تفسيره كعبه ان الكاف من كناية الله تعالى بنبيه
عليه الصلوة والسلام قال تعالى اليس الله بكاف عبده والهاء من
هدايته له قال تعالى ويهديك صراطا مستقيما والياء من تاييده

أو

قال تعالى هو الذي ايدك بنصره واليه من عصمته له قال
 تعالى والله يعصمك من الناس والصاد صلواته عليه قال تعالى ان
 الله وملائكته يصلون على النبي لاية وحكي ايضا عن ابى بكر
 ابن نورك ان بعض العلماء تناول قوله عليه الصلوة والسلام وحيث
 قوة عيني في الصلوة اي في صلوة الله علي وملائكته وامره الامة
 بذلك الى يوم القيمة فتكون الالف واللام على هذا واقعة على
 معهود انتهى وفي القول البديع للسخاوي قد ذكر السؤال عن
 الحكمة في تأكيد التسليم بالمصدر دون الصلوة واجاب الفاكهاني
 بما حاصله ان الصلوة مؤكدة بان وكذا باعلامه تعالى انه صلى
 عليه وملائكته ولا ذلك السلام محسن تاكيده بالمصدر اذ ليس
 ثم ما يقوم مقامه واجاب شيخنا بجواب اخر ملخصه انه لما وقع تقديم
 الصلوة على السلام في اللفظ وكان للتقديم منزلة في الاهتمام حسن
 ان يؤكد السلام المتاخر مرتبة في الذكر لئلا يتوهم قلة الاهتمام به
 لتاخره وفيه ايضا وقد ذكر وان من فوائد هذه الالفة
 الشريفة ان من كان قليل النوم يقرأها عند منامه فيزول عنه
 القلق عنه الفلق ذكره بن بشكوال عند عبدوس الرازي انه وصفه
 لانسان قليل النوم ومنها ما ذكره ابن ابي الدنيا وابن بشكوال
 عن ابن ابي عمير فذلك سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من
 وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الالفة ثم قال صلى الله
 عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك
 يا فلان لم تسقط لك حاجة انتهى والامر في هذه الالفة بقوله
 تعالى صلوا عليه حمله العلماء على الوجوب بل حكى ابن عبد البر
 عليه الاجماع وساق في المباحث المتعلقة بالصلوة عليه صلى الله عليه
 وسلم من الخلاف في وجوبها واستحبابها والمحال التي تطلب فيها
 ونضائرها وفوايدها في الفصل الرابع من الباب الثاني ان شاء الله
 اسماؤه تناه بالتوقيف محتاجة للسمع والتعريف
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان اسماؤه على كثرتها توقيفية كاسماء
 الله تعالى فيتوقف اطلاق كل اسم منها على وروده في كتاب او سنة
 فلا يطلق عليه ما لم يرد في واحد منها ناديا معه صلى الله عليه وسلم

وحدوثه

من نقص خفي اشتمل عليهم ما لم يرد به سمع من الاسماء قال الشهاب
 الخفاجي في شرحه على الشفا واسماؤه صلى الله عليه ولم توقيفية فلا
 يجوز ان يسمى بما لم يسم به الله او يسم هو به نفسه وابوه اوجده
 انتهى ويدخل فيما سماه الله تعالى به ما وجد من اسمائه في الكتب
 القديمة كالبا رقليط بمعنى روح القدس في الانجيل وفي شرح
 الشفا للخفاجي ايضا والاسما جمع اسم وله عدة معان فيطلق
 على ما قابل الفعل والحرف وعلى ما قابل الكنية واللقب وعلى ما قابل
 الصفة المشتقة ويكون بمعنى العلم والظاهر ان المراد به هنا ما ساء
 اطلاقه عليه صلى الله عليه وسلم سواء كان علما او صفة او غيرها وسواء
 اختص به وضما ام لا فهو العلم وما يشبه وكثرة الاسماء تدل
 على شرف المسمى ولو ادعاء فلا يرد كثرة اسماء الخير وهو اكثرى وهو
 الظاهر وفي شرح الترمذي ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم كان
 له الف اسم ونقل مغلطاي انها تبلغ ثلثة ثمانية وقيل انها تسعة
 وتسعون كاسماء الله ومنها ما هو بلفظ الفعل والمصدر واكثرها
 صفات مادحة كما اشار اليه المصنف بقوله تضمنته من فضيله
 ولا بن دحية تاليف مستقل في اسمائه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
 تمام الفصل الاول من الباب الاول نسال الله تعالى حسن الختام

والتوفيق للوعظ

التصالح الثاني فيما اختص به صلى الله عليه وسلم في شريعته وامته في الدنيا
 والمراد بامته هنا امة الاجابة واصل الامة كل جماعة يجهم امرها
 اما دين او زمان او مكان سواء كان الجامع تسخييرا او اختيارا
 وقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله اي قايما مقامه

جماعة في عبادة الله قاله الراغب

المصطفى الله احل الغنم	وكان قبله حراما ما غنا
وجعل الارض جيمما مجد	له فحيثما اراد عبد
وجعلت ايضا له طروا	يالن من سعيد ما تطير

هذا الفصل فيما اكرم به صلى الله عليه وسلم من المضايق في شرعه
 لامته عن جميع الامم وشرايعها زيادة في شرف رتبته واعلا
 منزلته فان شرف الامة بشرف دينها وهو تابع لشرف نبينا كما قال

تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية فخص باحلال الفنائم له
ولامته ولم تحل لاحد قبله قال في المواهب اللدنية وقد كان من
تقدم عاشرين منهم من لم يؤذن له في الجهاد ولم يكن له مخاتم ومنهم
من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت
نار فاحرقته قال بعضهم اعطى صلى الله عليه وسلم ما يوافق شهوة
امتة لان النفوس لها التذاد بها لكونها حصلت لهم عن قهر منهم
لتحصيلها او غلبة فلا يريدون ان يفوتهم التغم بها في مقابلة شهوة
ما فاسوه من الشدة والتعب انتهى وخص صلى الله عليه وسلم بجعل
الارض كلها له ولامته سجدا فحيثما ادركت الصلوة احد منهم
صلى وجعل صعيدا طهورا وهو اليتيم وفي المواهب اللدنية ومن
خصا يصح جعل الارض له ولامته سجدا وطهورا والمراد مواضع
السجود اى لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون
مجازا عن المكان المبنى للصلوة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت
الصلوة في جميعها كان كالسجد في ذلك وقيل المراد جعلت لى
الارض سجدا وطهورا وجعلت لغيري سجدا ولم تجعل له طهورا
لان عيسى عليه السلام كان يسبح في الارض ويصلي حيث ادركت الصلوة
قاله ابن التين ومن قبله الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع
يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض
الا اذا يتقنوا نجاسة والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من
قبله انما ابيحت لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع
ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبل انما كانوا
يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فيثبت الخصوصية
ويؤيده ما رواه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث جابر
وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه قاله في
فتح الباري انتهى وما تشبه لابن التين نقله شارج الاصل عن
المهلب قال وقد تبع المصنف القاضي عياض في عدة هذه من
الخصوصيات وكذلك خلافا للمهلب في قوله في شرح البخاري
المخصوص بن جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يأت
في اثر ان الامم صنعت وقد كان عيسى يسبح في الارض ويصلي

حيث

حيث ادركت الصلوة وقيل اراد ان الصلوة لم يسبح لمن قبلنا الا بجل
متيقن الطهارة بخلاف هذه الامة فانهم يصلون فيما لا يتيقن به
نجاسته والاصح ما جرى عليه المؤلف ولا ينافيه ما ذكر في عيسى لانت
الخصوصية لبنينا وامتة بخلافه انتهى وكلما بين كر في هذا الفصل له
صلى الله عليه وسلم من الخصايص فامتة شاركون له في ذلك الاما نص
عليه والا حاديثا الواردة في ذلك كثيرة وتقدم منها عدة احاديث
ومنها ما ذكره المصنف في الخصايص الكبرى مما اخرج مسلي
عن ابن مريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء
بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الفنائم وحطت
لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بالنبين
وما اخرج الطبراني عن ابن الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فضلت باربع جعلت انا وامتى نصف في الصلوة كذا
نصفت الملائكة وجعل الصعيد وضوءا وجعلت لي الارض

مسجدا واحلت لي الفنائم انتهى

وذكرهم بالوضوء لكن بالنظر لام الرسل كما جاء الخبر
اختلفت في اختصاص هذه الامة بالوضوء دون سائر الامم فنذهب
المهلب الى اختصاصها به قال في الاصل وبالوضوء في احد القولين
وهو الاصح فلم يكن الا لادنياء دون اممهم انتهى وفي المواهب اللدنية
ومن خصايص هذه الامة ايضا الوضوء فانه لم يكن الا لادنياء
دون اممهم انتهى وفي المواهب ذكره المهلب واستدل بحديث البخاري
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء لكن
قال في فتح الباري وفيه نظر لانه ثبت في البخاري قصة سارة مع
الملك الذي اعطاها ما جران سارة طام الملك بالدنومها
قامت تتوضا وتصلى وفي قصة جريح الراهب انه قام فتوضا
وصلى ثم كالم فلان الذي اختصت به هذه الامة هو
الغرة والتجليل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم
عن ابن مريرة مرفوعا قال لكم سيمي لبيت لاحد غيركم اى علامة
وغاية التجليل استيعاب العضدين والساقين والغرة غسل
مقدمات الراس وشفة العنق على الوجه انتهى وفي الخصايص الكبرى

قال الحلبي يتدل لان الوضوء من خصائص هذه الامة بحديث
 الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة عز محلين من آثار الوضوء ورد
 بان الذي اختص به الغرة والتجليل الاصل الوضوء كيف وفي الحديث
 هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قال ابن حجر والجواب ان هذا
 حديث ضعيف وعلى تقدير ثبوته محتمل ان يكون الوضوء من
 خصائص الانبياء دون امم الالهة الامة قلت هذا الاحتمال
 قد ورد ما يؤيده فقد تقدم في باب ذكره في التورية والاعجيل
 في صفة امته يوضون اطرافهم رواه ابو نعيم عن ابن مسعود
 مرفوعا والدارمي عن كعب الاحبار والبيهقي عن وهب افترقت
 عليهم ان يتطهروا في كل صلاة كما افترقت على الانبياء ثم راي
 الطبراني اخرج في الاوسط بسند فيه ابن ابي عمير عن بريدة قال
 دعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا واحدا واحلة
 فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا ثنتين
 ثنتين فقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا فقال
 هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وفي هذا نص صريح بكون
 الوضوء للامم السابقة نعم فيه خصوصية لنا عنهم وهو التلث
 كما كان للنبياء انتهى فيكون الخاص بهذه الامة اكمال الوضوء
 لاصله وانما قال فيه ابن ابي عمير اشارة الى ضعف الحديث لان

ابن ابي عمير ضعف يحيى القطان

كذا بسج الخن والتميم
 وعدم التجيب للكثير
 كذا بالاستنجاء نحو الحجر
 ووضوءه للثوب بالما فاعلم
 منه اذا كان بلا تغيير
 ونجس الماء ونحو المدر
 اي خص صلى الله عليه وسلم وامته بتخفيفات وخص كانت محتسفة
 على الامم السابقة منها المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في
 الوضوء بالشروط المقررة في كتب الفقه وقد وردت احاديث
 مسح الخفين عن ثمانين صحابيا حتى قال الكمال بن الهمام قال
 ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل وضوء النهار وضوءه ايضا
 اخاف الكفر على من لم يمسح على الخفين لان الاخبار الواردة فيه
 في حيز التواتر ومنها التيمم عند فقد الماء وعدم القدرة على

استعماله واجمعوا على اختصاصه بالوجه واليدين ولو كان الحديث
 اكبر وفرض سنة اربع اوست وتقدمت احاديث انفا تحت
 قوله وجعلت ايضا له طهورا البيت ومنها طهارة الثوب بغسله
 بالماء ونحوه وكانت بنو اسرائيل اذا اصاب ثوب احد من نجاسة
 قرضه بالمقراض ومنها عدم تجنيس الماء الكثير اذا اصابته نجاسة
 الا بتغير احد واصافه من طعم او لون او ريح واختلف في تفسيره
 الكثير فعند ابي حنيفة هو الجاري مطلقا ومن الرأكن ما يكون كثيرا
 في راي المتبلي به بان لا يتحرك طرفه عند تحريك طرفه الاخر
 بحيث لا ينخفض ويرتفع من ساعته وقد مره المتأخرون بما يبلغ
 مساحته وجهه عشرة اذرع في مثلها بشرط ان لا يخبر بالاعتراق
 وعند الامام الشافعي ما يبلغ قلنين راكدا كان او جاديا ومنها
 جواز الاستنجاء بنحو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
 غير محترم ومنها جواز الجمع بين الماء والحجر ونحوه كالمدر في
 الاستنجاء مبالغة في التطهير واتباع الماء الحجر مستحب وقيل
 وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بذلك وانزل فيهم قوله جل
 شانم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين اخرج
 البزار في مسنده عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا
 فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين اي المبالغين
 في الطهارة والنظافة فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 انا نتبع الحجارة الماء كذا في شرح النقاية لمنه على القاري
 وفي تفسير القاضى البيضاوي قيل لما نزلت مشي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا
 الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فمكتوا فاعادها فقال عمر
 انهم مومنون وانا معهم فقال عليه الصلاة والسلام اتوضون بالنقا
 قالوا نعم قال اتقربون على البلل قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء
 قالوا نعم قال مومنون ورب الكعبة ثم جلس فقال يا معشر الانصار
 ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فاقضون عند الوضوء وعند
 الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الفايظ الاحجار الثلاثة ثم
 نتبع الاحجار الماء قلنا فيه رجال يحبون ان يتطهروا انتهى

وفي الحضا يص الكبري اخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن حسنة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصابهم البول
 قرضوه بالمقار يضفهاهم رجل منهم فغلب في قبره واخرج الحاكم
 وصححه عن ابن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بنو اسرائيل
 كان اذا اصاب احد هم البول قرضوه بالمقراض واخرج ابن شيبه
 في المصنف عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهودي قالت ان
 عذاب القبر من البول قلت كذبت قلت بلى انه يقرض منه الجلد والثوب
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت انتهى
 ويا جماعة الصلوا الحسنه ^{والمكفره} وما بينها كذا ^{وما بينها كذا}
 ويا غفرا وكونها مكفرا
 اي خص صلى الله عليه وسلم وامته بمجموع الصلوات الحسنه ولم تجع لاحد
 قبله وبانه اول من صلى المشاء ولم يصلها بنى قبله وانما عطفت على
 الحسن لانها قد ثبت لها اختصاص بانفرادها بخلاف بقية الصلوات
 فانه لم يثبت لها غير الاختصاص الاجتماعي وفي الحضا يص الكبري
 اخرج الطحاوي عن عبدا لله بن محمد بن عايشة قال ان آدم مات
 عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند
 الظهر صلى ابراهيم ربا فصارت الظهر وبعث عزير فقبل كم
 لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات
 فصارت العصر وغفر لداود المغرب فقام فصلى اربع ركعات
 فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى الغنا
 الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري عن ابن موسى
 قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالمشاء حتى انهار الليل ثم
 خرج فصلى فلما قضى صلاته قال لمن حضره ابشروا ان من نعمة
 الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال
 ما صلى هذه الساعة احد غيركم واخرج احمد والنسائي عن ابن
 مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المشاء ثم خرج
 الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال اما انتم ليس من
 اهل هذه الاديان احد يدركوا هذه الساعة غيركم واخرج
 ابوداود وابن شيبه في المصنف والبيهقي في سننهم عن معاذ



ابن جليل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العمة ليلاد
 حتى ظن الظان ان قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم
 فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم وخص صلى الله عليه
 وسلم وامته بجعل الله تعالى الصلوات الحسنه مكفرات لما بينهن
 مما اقترفته امته من الصفاير التي هي حق لله تعالى اما الكباير
 فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى والتباعد لا يكفرها
 الا الخروج من عهدتها بردها ان كانت باقية او بدلها ان تلفت
 او بارضا الله تعالى الحضم او بغيره فان لم يكن للمصلي صفاير وله
 كباير يرجى التخفيف منها بقدر ذلك وان لم يكن له ذنب اصلا
 كانت له زيادة درجات قاله النووي وقوله كما روينا خبره هو
 ما في صحيح مسلم واخرجه احمد والترمذي عن ابن شيبه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الحسنه والجمعة التي
 الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتبت
 الكباير واخرج احمد والطبراني بسند حسن عن ابى ايوب الانصاري
 ان كل صلوة تحط ما بين يديها من خطيئة واخرج ابو نعيم في الحلية
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الحسنه
 كفارات لما بينهن ما اجتبت الكباير والجمعة الى الجمعة وزيادة
 ثلاثة ايام كذا في الجامع الصغير لمصنف الاصل وفي الاحكام
 قال النووي وفي معنى هذه الاحاديث تاويلان احدهما تكفر
 الصفاير بشرط ان لا يكون هناك كباير والثاني وهو الصحيح المختار
 تكفر الصفاير وتقديره تغفر ذنوبه ذنوبه الصفاير كلها الا
 الكباير قال القاضي عياض هذا المذكور في الاحاديث في تكفير
 الصفاير هو من ذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها الا
 التوبة او رحمة الله تعالى انتهى وفي شرح الاصل قال ابن بركة
 هنا اشكال وهوان الصفاير بنص القران مكفرة باجتباب
 الكباير فالذي تكفره الصلوات واجاب البلقيني بان معنى
 ان تجتنبوا كباير الموفات على هذه الحالة من الايمان والتكفير
 الى وفاة الموت والذي في الحديث ان الصلوات الحسنه تكفر
 ما بينها اي في يومها اذا اجتبت الكباير في ذلك اليوم فالقول

غير وارد وبفض وروده فالخلص ان لا يتم اجتناب الكبار
الافضل الحسن فمن لم يفعلها لم يجتنب لان تركها من الكبار
فتوقف التكفير على فعلها انتهى
وبالاذان حضور الاقامة ^{ويقتحح الصواحة}
وتبها ما تنص بالنكير ^{وتنوعها على تنوع}
كذلك بالتحميد عند الرفع ^{وقول امين انزل نفع}
اي خصص صلى الله عليه وسلم وامته بالاذان للمكتوبات المحس اداء
وقضاء وكذلك الاقامة وشرح في السنة الاولى من الهجرة وقبل
في السنة الثانية وسبب مشروعيتها ما رواه ابن سعد بسنده عن
نافع بن جابر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب انهم قالوا لكان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر بالاذان
ينادي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة ٥٤
فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان ووجه الدلالة
ان القبلة صرفت الى الكعبة في السنة الثانية وفي مسلم من
حديث ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلوة اي يقدرون حينها لياتوا فيه اليها وليس
ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قرنا بالصلاة قال القاضي
عياض في شرح مسلم ظاهره انه اعلم ليس على صفة الاذان
الشرعي بل اخبار بحضور وقتها قال النووي في شرحه وهذا الذي
قاله محتمل او متعين فقد صح عن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه في سنن ابوداود وغيرها انه راى الاذان في المنام فجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى فقال قسم
مع بلال فالتق عليه ما رايت فليؤذن به فان نادى صوتا منك
فقام مع بلال فجعل يلقي عليه ويؤذن فسمع عمر ذلك وهو في
بيته فجاء بجردهاءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثلا راى الحديث وهذا ظاهر انه كان في مجلس اخر فيكون

الواقع

الواقع اولا الاعلام ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى له واما باجتهاده على
مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس
عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بين الانام انتهى ثم التكبير
في اول الاذان اربع عند الجمهور لما روى من اذان الملك في المنام
وموافقة راى عليه الصلوة والسلام وقال مالك وابويوسف
انه مرنا لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محزون
الاذان الله اكبر الله اكبر مرتين قلنا رواه ابوداود والنسائي وذكر
وذكر التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح فيعمل بالزيادة باجتناب
الاصل وقبول زيادة الثقة كذا في شرح النقايم لعلي القاري
وفي المفاتيح الكبرى اخبر سعيد بن منصور عن ابن عمر بن
انس قال اخبرني عمومة لي من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلوة كيف يجتمع الناس لها فقبل له انصب راية عند
حضور الصلوة فلم يجبه ذلك فذكر له القنع فلم يجبه ذلك
وقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فلم يجبه ذلك وقال
هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو منهم فادى
الاذان في منامه انتهى والقنع بالقاف والنون هو البوق قال
في النهاية القنع فرج حديث الاذان بالشبور وهو البوق وانه
اللفظة قد اختلف في ضبطها فزوت بالياء والتاء والثاء والنون
واكثرها بالنون قال الخطابي سالت عنه غير واحد من اهل
اللسان فلم يثبتوه على شئ واحد فان كانت الرواية بالنون
صحيحة فلا راءه سمي الا لقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع
الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع
راسه قال الزمخشري اولان اطراف القنعة الى داخله اي
عطفت انتهى فان قلت بنا في القول بتخصيصه صلى الله عليه وسلم
بالاذان ما تقدم ان آدم عليه السلام لما هبط الى الهند استوحش
فتزل جبريل فنادى بالاذان رواه الحاكم وابن عساكر قلت
يكن الجواب عن ذلك بان المخصوص به صلى الله عليه وسلم الاذان
المشروع للصلوات المحس واذان جبريل في عهد آدم عليها السلام

كان لا ينام وخص صلى الله عليه وسلم بافتتاح الصلاة ولو نفاذ
بالتكبير لما اخرجها يوداود والترمذي وابن ماجه عن علي كرم الله
وجهه وحسنه النووي مفتاح الصلوة الطهور وتجزئتها التكبير
وتحليلها التسليم وفي الحضايش الكبرى اخرج عبد الرزاق في
المصنف قال ابانا معمر بن ابان قال لم يعط التكبير احد الا هذه الامة
واخرج ابن ابى شيبه في المصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل باي
شيء كان الانبياء يتفتحن الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتليل
انتهى وتوقف الشروع في الصلاة على التكبير مذهب الامام مالك
والشافعي واحمد ووافقهم ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد بن
الشروع في الصلاة بكل ما دل على تعظيم كتكبير وتسبيح
وتليل لكن يكره عندها الشروع فيها بغير التكبير كما نقله
المنذوق القاري عن صاحب الذخيرة قوله وبركوعها على المشهور
يعني انه صلى الله عليه وسلم خص بالركوع في الصلاة قال في الحضايش
الكبرى ذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع
الراكين ان مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الامة وان
لا ركوع في صلاة بنى اسرائيل ولذا احرهم بالركوع مع امة محمد صلى
الله عليه وسلم قلت وقد يستدل له بما اخرج البزار والطبراني في
الاصطع عن علي قال اول صلاة ركعتي فيها العصر فقلت
يا رسول الله ما هذا قال هذا امرت ووجه الاستدلال انه صلى
قبل ذلك صلوة الظهر وصلى قبل الصلوات الخمس قيام الليل
وغير ذلك فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم
السابقة منها انتهى قال في المواهب اللدنية وهذا يارضه قوله تعالى
يا مرتيم اقمي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين المفسر يامر
بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها مباينة في الحافضة عليها قالوا
وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتبني
على ان الواو لا توجب الترتيب وقيل المراد بالقنوت اداة
الطاعة كقوله تعالى ام من قانت انا الليل ساجدا وقايماء
بالسجود الصلاة لقوله تعالى وادبار السجود وبالركوع الخشوع
والاحبات انتهى ومقابل المشهور ان الركوع ليس مخصوصا

بهذه

بهذه الامة لظاهر قوله تعالى واركعوا مع الراكعين واركعي مع
الراكعين وما خص به صلى الله عليه وسلم وامنه التحيد عند الرفع
اي قول ربنا لك الحمد عند الرفع من الركوع فخر البيهقي لم يجد
اليهود بشي ما حمدوا بثلاث التسليم والتامين واللهم ربنا
ولك الحمد وهو للماموم عند ابي حنيفة واما الامام فيكتفي بقول
سمع الله لمن حمده وقال ابو يوسف ومحمد يجمع الامام بين
التسبيح والتحميد واختاره الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة
حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي واما المنفرد فيجمع
بينها عند ابي يوسف ومحمد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح كما في الهداية لانه امام نفسه فيسبح وليس معه احد
ياتم به فيحمد وما خص به صلى الله عليه وسلم وامنه التامين
اي قول آمين بعد الفاتحة للامام والماموم والمنفرد ستر
عند ابي حنيفة في جميع الصلوات وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجزى الامام والمأموم في الجهريات وفيه لفتان القصر هي
لغة الحجاز والمد وهي لغة بني عامر والمد اشباع لانه لا يوجد
في اللغة العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم اسجب وقال
ابو حاتم معناه كذلك يكون وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء
الله تعالى والموجود في مشاهير الاصول المعتدة ان التشديد
خطا وقال بعض اهل العلم التشديد لغة وهو وهم كذا في
المصباح النير وفي الحضايش الكبرى اخرج البيهقي في سننه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمدنا
اليهود بشي احسننا بثلاث التسليم والتامين واللهم ربنا لك
الحمد واخرج احمد والبيهقي في سننهم عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انهم لا يحمدوننا على شيء كما حمدونا على الجمعة
التي هدانا الله لها وصلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها
وصلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام امين واخرج ابن ماجه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم
اليهود على شيء ما حسدتكم على امين فاكثر وامن قول امين واخرج
ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم

اليهود على شيء ما حدثكم على السلام والتأمين واخرج الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام في المكتوبة آمين واخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت آمين ولم يعطها احد من كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويومن هارون انتهى وقوله في النظم ليل نفع يتعلق بقوله وقول آمين والمراد بنيل النفع حصول الثواب

والاستجابة من رب الارباب

وخص باستقباله الكعبة تحريم اخوق الصلاة ان يقع
وابسطان في الصلاة قد جاء في حديثنا
وخص بالسلام في التحية وهو تحية لاهل الجنة

اي خص صلى الله عليه وسلم باستقبال الكعبة وتقدم انفا حديث احمد والبيهقي وفيه وعلى القبلة التي هدانا الله اليها وصلوا عنها اقول هكذا اطلق المصنف في خصائصه الصفري والكبرى اختصا صلى الله عليه وسلم وامته باستقبال الكعبة واقره المناوي في شرح الاصل على ذلك وفيه نظر فلعل هذه الخصوصية اضافية بالنسبة الى اليهود والنصارى والا فالكعبة قبلة ابراهيم عليه السلام كما جاء في كثير من الاخبار ففي الواهب اللديني روى الطبراني عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس ففتحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم يجب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت الاية انتهى فليتأمل وخص صلى الله عليه وسلم وامته بتحريم الكلام في الصلاة وبافساده لها قليلا كان او كثيرا اذا كان يحرف مفهم او يحرفين وان لم يفهما وسواء كان عمدا ام سهوا ام نسيانا ام خطأ وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد ما الكلام ناسيا الا اذا كان طويلا اخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن

كعب

كعب القرظي قال قدم صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتى نزلت هذه الاية وقوموا الله قانتين وروى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم با بصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الى فجعلا يضربون بايديهم على اذانهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فباي هو وامي ما رايت معطيا قبله ولا بعده احسن قليلا منه فوالله ما ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي وفي رواية انما هو التسبيح والتكبير وقرارة القرآن وفي لفظ الطبراني في معجمه ان صلاة تسمى لا يحل فيها شيء من كلام الناس كذا في شرح النقاية لعلي القاري وما تقدم من الاحاديث يقتضي ان تحريم الكلام كان بعد الهجرة في المدينة كخبر الشيخين عن زيد بن ارقم كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدا منا صاحبه بشيئا بجاهته حتى نزلت وقوموا الله قانتين فامرنا بالسكوت وزهنا عن الكلام وزيد بن ارقم مدني وهذا الحديث وما قبله من حديث سعيد بن منصور معارض لخبر الشيخين عن ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي فلم يرد ثم قال ان في الصلاة شغلا وفي رواية لشغلا وقضية هذا الخبر ان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة واجيب كما في شرح الاصل بان ابن ارقم وغيره من اهل المدينة لم يبلغهم تحريم ذلك الا حين نزول الاية فيكون نزولها غاية لعدم بلوغ النبي عن الكلام اهم لا لعدم النبي على الاطلاق وخص صلى الله عليه وسلم بان امته تصف في صلواتها كصفوف الملايكة عند من بها تقدم انفا في ذلك حديث الطبراني عن معاذ بن جبل وحديث الحارث بن ابي اسامة عن انس واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي وابو نعيم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلاث

جعلت الارض كلها لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وجعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة الحديث وفي شرح الاصل اخرج
مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
ولم فقال لا تصفون كصفوف الملايكة عند ربها قال وكيف
تصف عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصفوف
انتهى واما الامم المتقدمة فكانوا يصلون منفردين كل واحد على
حدة وقد ورد في تسوية الصفوف اخبار كثيرة منها ما رواه
الشيخان عن انس رفته سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من اقامة الصلاة اي من تمامها وكما لها او من جملة اقامتها
وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع فيها زيغ في فرايضها
وسننها والمسوى لها الامام وكذا غيره لكنه اولى والسوف تسويتها
محبة الله لعباده فيسن انضمام المصلين بعضهم الى بعض بحيث
لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل كانهم بنيان مرصوص فان الشيطان
اذا وجد فرجة دخلها انتهى وفي الجامع الصغير مما اخرجها النسا
والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً من وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله انتهى وخص صلى الله عليه ولم بحجة السلام وهي
حجة الملايكة واهل الجنة تقدم فيها حديث ابن ماجه عن عائشة
ما حسدتم اليهود على شئ ما حسدتمكم على السلام والتأمين وحديث
الحارث بن اسامة عن انس واعطيت السلام وهو حجة اهل
الجنة وحديث الطبراني والبيهقي عن ابي امامة مرفوعاً ان الله
تعالى جعل السلام حجة لامتنا وامانا لاهل ذمتنا لكن يعكر
على هذا ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعاً في خلق آدم فلما
خلقه قال اذهب فسلم على اوليك فمن الملايكة جلوس فاستمع
ما يجيئونك به فانها تحتك وحجة ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فراودوه رحمة الله فهذا يقتضي
تصميم حجة السلام لجميع بني آدم وكذا قوله تعالى في قصة ابراهيم
قالوا سلاماً قال سلام ويمكن الجمع بين هذا الحديث والاحاديث
المتضمنة للخصوصية كحديث حسد اليهود لنا على حجة السلام انها
كانت اولاً ثم تركت في زمن بنو اسرائيل اما بامر من انبيائهم واما

تها ونا

تها ونا وتكاسلهم ونسيت من بينهم فلا جاءت شريقتنا بها
حد ونا عليها ولم يتبعونا فيها عناد منهم وبغيا ولا يشع السلام
عليهم ولا على النصارى لما اخرجهم مسلماً واحداً وبودا ودون الترتيب
عن النبي صلى الله عليه وآله لا يبدوا لليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيم
احد منهم في طريق فاضطروه الى اضيقة وذهب جماعة منهم ابن
وذهب الى جواز ابتداء اهل الذمة منهم بالسلام وهو مردود بما
مر من الاحاديث وبان حكمة السلام فتح باب المودة وتاليف
قلوب الاخوان المؤدى الى استحسان الايمان ولان فيه اكراماً
واعزازاً ولا يجوز اكرامهم ولا اعزازهم ولا يشع السلام على جماعة

من المسلمين نظير صدر الدين الغزي بقوله
سلامك مكروه على من شيع ومن غير ما بالدي يسر وشرع
مصل وتال ذكر ومحدث خطيب من يصغي اليهم ويسمع
مكروه فقه جالس لقضائه ومن مجتوا في الفقه لم ينفعوا
مؤذن ايضاً والمقيم مدرسي كذا الاجنبيات القيتا منع
ولما ب شطرنج وشبه خاتمهم ومن هو مع اهل له يتمتع
ورع كافر ايضاً وكشوة ومن هو في حال التغواشع
ورع آكله الا اذا كنت جليبا وتعلم منه انه ليس بمنع
كذلك اساذم من مطير فهذا ختام والزيارة تنفع

والبيت الاخير زاده صاحب النهروان في القنية مرفوعاً اليه بلغ لا يعلم
على الشيخ الممازح والزنديقي والكذاب والادعي ومن يب الناس
وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ومن جلسوا في المسجد للقراءة

والسبح اولاً وانتظار الصلاة فرددتها بقول
وزد عدل زنديقي وشيخ ممانح ولاغ وكذاب كذاب يشيع
ومن ينظر النسوان في السواق ومن دأب به بالانام ويردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاة اسم وتبجيم هذي من البعض يسوع

اي خص صلى الله عليه ولم وامتد بيوم الجمعة عبدا له ولام قال
صلى الله عليه ولم نحن الاخرون السا بقون يوم القيمة بنيانهم
او توال كتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا

هذا هو الخبر الذي
في كتابها جوازها

عن الامير المؤمنين من اهل
 البيت والاورع
 يوم الجمعة

والنصارى بعد غد رواء البخارى وفي الخصائص الكبرى ما خرج
 مسلم عن حذيفة وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان
 للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة
 والسبت والاحد ولذلك هم تبع لنا يوم القيمة المقضى
 لهم قبل الخلايق واخرج ابن عساكر من طريق الربيع بن انس
 قال ذكرنا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما سمعوا من علماء
 بني اسرائيل ان يحيى بن زكريا عليها السلام ارسل بخمسين كلمات
 وان من يعمل بهن حتى يموت فانه لا حساب عليه يوم القيمة ان يبدل
 الله ولا يشركوا به شيئا والصدقة والصلوة والصيام وذكر الله
 تعالى وان الله تعالى اعطى محمدا هولا الخس وزاد معه خمسا
 اخر الجمعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد واخرج احمد
 والبيهقي في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 انهم لا يحسدوننا على شئ كما حسدونا على الجمعة التي هدانا
 الله لها وصلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وصلوا عنها
 وعلى قولنا خلفت الامام امين انتهى وخص صلى الله عليه وسلم
 وامته بساعة الاجابة من يوم الجمعة والاقوال في تعيينها تزيد
 على ثلاثين قولاً حكاه صاحب الاصل وغيره اقربها ما بين ان
 يجلس ما بين ان يجلس الامام على المنبر للخطبة الى ان تنقضي الصلاة
 اي انها لحظة من هذا الزمان لانها جميعها ما جاء في الاحاديث واثار
 صلى الله عليه وسلم بيده يقلها وعلى هذا فتختلف باختلاف
 البلاد والمآجد ولم يورد مصنف الاصل في خصائصه الكبرى
 حديثاً في ساعة الاجابة مع انه صدرها في اول ترجمة وفي الجامع الصغير
 له مما اخرج مسلم واحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه عن
 هريرة ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يبال
 فيها خيراً الا اعطاه اياه وتمامه عند البخارى واثار النبي صلى الله
 عليه وسلم بيده يقلها وفيه مما اخرج ابن السني عن ابي هريرة في
 الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يستغفر الله الا غفر له انتهى والحكمة
 في ايام هذه الساعة ترغيب الداعي في الاجتهاد حتى تتوفر دواعيه

على مراقبة سائر ساعات يوم الجمعة كما اخفى الله تعالى ليلة القدر
 في الليالي لذلك وكما اخفى اسمه الا عظم في اسمائه الحسن ليدي بها
 كلها وكما اخفى الولي في المؤمنين ليعظم كل مؤمن وهذه الساعة من
 مواسم الخير والفيض الثار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ان لكم في
 ايام ذمركم نجات فتعرضوا لها لعل ان يصيبكم نعمة منها فلا
 تشقون بعدها ابداً قال العلوية المناوي في شرح هذا الحديث
 فانه تعالى كلك يد الرزاق على عبده شهراً شهراً ثم له في خلوات
 ذلك عطية من جودة فيفتح باب الخزاين ويعطي منها ما يم ويستغرق
 جميع الارزاق الدارة فن وافق الفتح استغنى للابد وتلك النجات
 من باب خزاين المن والهم وقت الفتح ليتعرض في كل وقت فن داوم
 الطلب يوشك ان يصادف وقت الفتح فيظفر بالفضي الاكبر ويسعد
 السعد الاخر ويوم الجمعة من تلك الايام فينبغي التعرض لها في جميع
 نهاره بحضور القلب ولزوم الذكر والدعاء والترفع عن وساوس
 الدنيا فضاء يحظى بشئ من تلك النجات والاصح ان هذه الساعة
 لم ترفع وانها باقية وانها في كل جمعة لا في جمعة واحدة في السخوف
 لبعض السلف وجاء تعيينها في اخبار راجح النوى منها خبر مسلم انها
 ما بين جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة ورجح كثيرون
 منهم احمد وحكاه الزمكاني عن رض الثايفي انها اخر ساعة في يوم
 الجمعة واطيل في الانتصار له ووراء ذلك اربعون قولاً اضرباً عن
 حكايتها لقول بعض المحققين ما عدل القولين موافق اهما والاصل
 او ضعيف الاستناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد لا توقيف
 والساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمن وتطلق على جزء من اثنى
 عشر جزءاً من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر منه او على الوقت
 الحاضر وفي خبر من فروع لا يرد ما يصرح بالمراد وهو يوم الجمعة
 ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره انتهى
 وخص بالاضحية والصدقة فيه وفي افطر لذي الانبيات
 وزاد جنة صلاة استغنى كذا وتروكوف حقاً
 صلاة ليلة صلاة الجمعة وبالجماعة خصوصاً ثبت
 اي خص صلى الله عليه وسلم وامته بعيد الاضحية ولم يكن للذي قبله ولا

لامهم لما رواه في المفاتيح الكبرى ما اخرج الحاكم وصححه عن ابن
عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ببيد الاضحية جعله
الله لهذه الامة انتهى واما عيد الفطر فهو من تواجيع الصوم والصوم
كان فيمن قبلنا فان قلت ما رواه ابو داود وغيره عن انس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وام يومان يلعبون فيها فقال
ما هذا ان اليومان قالوا كنا نلعب فيها في الجاهلية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بها خيرا منها يوم الاضحية ويوم
الفطر يقتضى ان عيد الفطر ايضا مخصوص بهذه الامة قلت لانتم
ذلك فان الابدال بهما لا يقتضى لاعدوم وجودها في المدينة قبل هجرة
صلى الله عليه وسلم لاعدوم وجودها في الامم السابقة لكن ورد في الاضحية
الحديث المتقدم ولم يرد في الفطر شي فبقي على الاصل من عدم الاختصاص
فليتأمل واليومان اللذان كانوا يلعبون فيهما هما النوروز والمهرجان
كما في شرح الاصل قال وزاد الحسن اما يوم الفطر فصلاة وصدقة
واما يوم النحر فصلاة ونسك انتهى قال المطهر وفيه دليل على ان
يوم النوروز والمهرجان ونحوهما منى عنه وقال ابو حفص الحنفى
من اهدى فيه بيضته لشرك تقظما لليوم كفر وكان السلف يكثر من
الاعتكاف فيه بالمسجد وكان علقمة يقول اللهم ان هولاء اعتكفوا
على كفرهم ونحن على ايماننا وفي فتاوى ابى المحاسن الحسن بن منصور
الحنفى ينبغي ان لا يفضل احد يوم النوروز ما لا يفضل في غيره من
الايام فمن اشترى فيه شيئا لم يكن يشترى في غيره او اهدى فيه هدية
الى غيره فان اراد تقظيم اليوم كما تقظم الكفرة كفر وان اراد بالشراء
النعيم والترفة وبالاهداء التجاب لم يكفر لكن يحترز منه كراهة
التشبيه بالكفر وقال المجد بن تيمية الحديث يفيد حرمه التشبه به
في اعيادهم لانه لم يقرم على العيدين الجاهلين ولا تركم يلعبون
فيهما على العادة وقال ابدلكم والابدال يقتضى ترك المبدل منه
اذ لا يجمع بين المبدل والمبدل منه وهذا الاستعمال هذه العبارة ترك
اجتماعها وحض صلى الله عليه وسلم وامته بصلاة العيدين اما صلاة
عيد الاضحية فبقتبعية اختصاص يومها واما صلاة عيد الفطر فلا
من كان ام هذا اليوم من الامم السابقة لم يكن لهم فيه صلاة تخصه

بل كانت صلواتهم فيه كصلواتهم في سائر الايام والاثبات جمع ثبت
وهو الثقة الحافظ وخص ايضا بصلاة الاستسقاء اي طلب السقيا
من الله تعالى عند الحاجة لفقد المطر وقتله وحى عند الشافعية
ركعتان كصلوة العيد الا في المنادة قبلها وفي صوم يومها وثلاثة
ايام قبله وفي ترك الزينة فيها كذا في التحبير للقاضي زكريا وفي
شرحه والاستسقاء ثلاثة انواع ادناها مجرى الدعاء واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وتحوذ ذلك وافضلها
الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما تقدم وعند الامام ابى حنيفة
الاستسقاء دعاء واستغفار بوجاهة وان صلوا فرادى جاز
ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة عند اللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم ويجدون التوبة ويستسقون بالضعفة
والشيخ كذا في تنوير الابصار وخص صلى الله عليه وسلم هو امته
بصلاة الوتر بكسر الواو وفتحها حديث ان الله امدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع
الفجر رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة
ابن حذافة قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وقول الترمذى غريب
لا ينافى الصحة وكثيرا ما يقول في بعض الاحاديث حسن صحيح غريب
ورواه اسحق بن راهوية في مسنده من حديث عمرو بن العاص وعقبته
ابن عامر ولفظها ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وروى الدارقطني
عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستبش فقال ان الله زادكم
صلاة هي الوتر وزاد عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم محبرا وجهه بجري رداءه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس ان الله زادكم صلاة الى صلواتكم وهي الوتر كذا في
شرح النقاية لعلى القارى وهو واجب عند ابى حنيفة سنة
عند بقية الائمة وحض صلى الله عليه وسلم وامته بصلاة كسوف
الشمس وحسوف القمر واطلاق الكسوف في الشمس والحسوف في القمر

هو لاكثر الاشهر قد يطلق كل منها في كل يوم متروكاً عليه
يحل ما في النظم فالمراد بالكسوف فيه ما يتخلل خسوف وصدرة كسوف
الشمس عند بر حنيقة ركعتان كالنفس بلا اذن ولا قامة ولا جهر
ولا خطبة يصلها بالناس من يرك قامة جعة وخبس لقراءة
فيها حتى تحل الشمس وان لم يخض ما من الجمعة صلى كل من فردي
في منازلهم كصلاة خسوف القروا في الخديعة ونسوة القو
بهار والفرع الغالب وخوها من الايات المحفوظة وعند بقية سنة
الائمة كل من صلوا في الكسوف والخسوف ركعتان بربع ركوعات
واربع قيامات يطيل القراءة فيها كما هو مبين في كتب الفقه وفي
شرح الاصل ومحصول مذهب الشافعي ان يزيد عا ثلثة كيفيات
اقلاها ان يصلها ركعتين كسنة الصبح ووسطها ان يزيد ركوعين
بالفاخرة فقط واعلمها ان يقرأ في القيام الاول قدر سورة البقرة
وفي الثاني قدر مائتي آية وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع
مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة آية والثاني
ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين انتهى وخص صلى الله
عليه وسلم وامته بصلاة الليل والمراد بها التهجيد وهو ليتفضل
بعد النوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي قم بعد
نومك والتهجد لا يكون الا بعد النوم يقال تهجد اذا قام بعد
ما نام وهجد اذا نام والمراد من الاية قيام الليل للصلاة وكانت
صلاة الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء وعلى
الامة لقول الله عز وجل يا ايها المرسل قم الليل الا قليلا ثم نزل
التخفيف فصار الوجوب منسوخا في حق الامة بالصلوات الخمس
وبقي الاستحباب قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبقى الوجوب
في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث على روى عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث على فريضة وهي لكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل وقوله نافلة لك اي زيادة لك يريد فريضة
زايدة على سائر الفرائض فرضها الله عليك وذهب قوم الى ان
الوجوب صار منسوخا في حقه كما في حق الامة فصارت نافلة
وهو قول قتادة ومجاهد لان الله تعالى قال نافلة لك ولم يقل

عليك

عليك فان قيل ما معنى التخصيص وهي زيادة في حق كافة
المؤمنين كما في حقه صلى الله عليه وسلم قيل ان التخصيص من حيث
ان نوافل العباد كفارة لذنوبهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت نوافله لا تغل في كفارة
الذنوب فتبقى له زيادة في رفع الدرجات وفي الترمذي عن
المغيرة بن شعبه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتحيت
قدماه فقل انتكف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا كذا في معالم التز
للبغوي اقول يشكل على هذه الخصوصية حديث عليكم بقيام الليل
فانه دأب الصالحين قلكم وقرينة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم
وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد وهو حديث مرفوع
اخرجه مصنف الاصل من رواية احمد والنسائي والحاكم واليهيقي
في الشعب عن بلول ورواية الترمذي والحاكم واليهيقي عن ابي امامة
وابن عساكو عن ابي رداء والطبراني عن سلمان وابن النبي عن
جابر اللهم الا ان يقال المراد بالصالحين الانبياء فتكون الخصوصية
اضافية بالنسبة الى اعم الانبياء فليتا صل واختص صلى الله عليه وسلم
وامته بصلاة الجمعة كما اختص بيومها وتقدمت احاديث الاختصاص
واقامت صلاة الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان اسعد بن زرارة يجمع
بالمدينة بمن اسلم ثم كتبت الاوس والخزرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابث لنا من يقربنا القرآن فبعث اليهم مصعب بن عمير ثم كتب
اليه ان يجمع بهم وكانوا اربعين رجلا رواه الدارقطني عن ابن
عيسى وخص صلى الله عليه وسلم وامته بصلاة الجماعة قال في الخصائص
الكبرى وذكر ابن فرشته في شرح الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اراد بقوله صلواتنا الصلاة
بالجماعة لان الصلاة منفردا موجودة فيمن قبلنا انتهى قال في تنوير
الابصار ويحكم باسلام فاعلمها اي الصلاة مع جماعة زاد في الشرح
وان تصلي في الوقت وان يكون مصليا مؤتمرا انتهى والمراد
بقوله في النظم وزاد بعضهم ابن سعد في شرف المصطفى وابن سراقه
وخص بالجمعة في السفر والجمع مند من وقت

اي خصص صلى الله عليه وسلم وامت بقصر فرض الرباعي ان يصلي ركعتين
 في السفر اطويل وهو عند ابي حنيفة ثمانية ايام ويايها من قصر ايام
 السنة بالبر الواسع الاستراحت المقادة ولا يشترط سفر كل
 يوم الى الليل بل الى الزوال وهو عزيمته عنده فلو انتم مسافران فقد
 القعدة الاولى تم فرضه وانما وما زاد نفل وان لم يقمها بطل
 فرضه وعند الشافعي السفر المبيح للقصر ستة عشر فرسخا بشرط كون
 السفر باحا ونية القصر والصلوة ومجاورة البلد وسوره
 وقصد محل معلوم وعدم الايتمام بتم وهو عنده رخصة فالانعام
 افضل وتام مباحته في كتب الفروع وخص ايضا وامت بنحو الجمع
 بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر على خلاف بين
 الامة فعند ابي حنيفة لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر الا بقرعة
 بين الظهر والعصر جمع تقديم وبقرعة بين المغرب والعشاء جمع تأخير
 وعند الثلاثة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر
 في وقت ايتهما شاء واما عند المظرف عند الشافعي يجمع بين الظهر
 والعشاءين تقديما فقط بشرط وجوده عند اول الاولى وانتهائها
 وعند تحريم الثانية وان يبيل الثوب ومثله برد وثلج اذا كانا ذائنين
 وعند مالك واحمد يجمع بين المغرب والعشاء فقط للمطر والوجل
 واختلف في الجمع لعذر المرض فمنعه الجمهور واجازه الامام احمد واختلف
 النووي ورجحه صاحب الاصل قال فيه وبالجمع بين الصلاتين في السفر
 وفي المطر وفي المرض في احد القولين وهو المختار انتهى اطلقه
 فمثل الجمع تقديما وتأخيرا وعليه فينبغي للمريض ان يراعي
 الارفق بنفسه فمن يجام في وقت الثانية يجمع تقديما مراعي
 لشروطه ومن يجام في وقت الاولى يجمع تأخيرا كما في السرفا ل
 المناوي بشرط ان يناله بالمرض مشقة تبج القعود في الفرض
 وقيل ما يشق معه فعل كل فرض في وقته

وبسبب الخوف ازم ثبت لامة الاهدن لامة
 اي خصص صلى الله عليه وسلم وامت من بعده بصلوة الخوف عند
 اشتداد العدو وكيفياتها المذكورة في كتب الفقه سواء كان العدو
 آدميا او غيره لقوله واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الاية ومد

تعالى

الجمهور ان مشروعيها باقية بعده صلى الله عليه وسلم لان اقامته
 الصحابة لها بعده صلى الله عليه وسلم دليل على تعميم الحكم للامام في
 ساير الايام ومعنى الاية كنت انت او من يقوم مقامك كما في قوله
 تعالى خذ من اموالهم صدقة واستدل بظاهر الاية الحسن البصري
 وابويوسف والمزني من النافعية وانكروا مشروعيها بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم لان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر فيها على مورد
 الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما للاصحاب وذكر
 القاضي زكريا انها ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اختار الثالث في منها صلوة ذات الرقاع وصلوة بطن نخل وصلوة
 عسفان وذكر معها ما جاء به القرآن وهو صلوة شدة الخوف واما
 عند ابي حنيفة ثلثة كيفيات وفي امداد الفتاح واعلم انه ورد
 في صلوة الخوف روايات واصحها ستة عشر رواية مختلفة
 وصلواتها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة كذا في شرح
 المقدسي واختلف العلماء في كيفياتها وفي المستصفى عن شرح ابي
 نصر البغدادي ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والا قرب
 من ظاهر القرآن وهو الوجه الذي ذكرنا انتهى وتفضيلها وبيان
 شرايطها يطلب من كتب الفقه وقوله في النظم وصلوة الخوف
 شامل لسائر انواعها التي منها الصلوة بالايام عند شدة الخوف
 والتمام القتال ففطمها على صلوة الخوف في الاصل من عطف الثاني على
 به صان خصص عند القعود ونسيلة تقدر خصا النوو

اي خصص صلى الله عليه وسلم وامت بفرضية صوم شهر رمضان
 على ما ذهب اليه جماعة منهم القنوي في شرح التعريف واما قوله
 تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فهو تشبيه لاصل
 فرضية الصوم على هذا القول فالمغيب به مطلق لا خصوص شهر
 رمضان وفي الحضا يصح الكبرى اخراج بن جرير عن عطاء في قوله
 تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
 اياما معدودات قال كتب عليهم الصيام ثلثة ايام من كل شهر
 وكان هذا صيام الناس قبل ذلك ثم فرض شهر رمضان انتهى
 وفي المواهب وعل الصيام رمضان من خصا يصح هذه الامة

عند

الجمهور

ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف في قوله تعالى كتب
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقة فيكون رمضان
 كتب على من قبلنا وذكرنا في حاتم ورفع صيام رمضان كتبه
 الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصيام
 دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو
 قول الجمهور انتهى ويؤيد الاول ما ذكره في الحضايش الكبرى مما
 اخرج ابن جرير عن السدي في قوله تعالى كما كتب على الذين من
 قبلكم قال الذين من قبلنا هم النصارى كتب عليهم رمضان انتهى
 وهذه الخصوصية عندها الامام الجليل القونوي في كتابه شرح
 التعرف في التصوف قال في شرح الاصل ونقلها الخافض ابن
 حجر عن الجمهور منهم معاذ وابن مسعود وجمع من الصحبة والتابعين
 فاقضوا لولف على عزوه للقونوي قصورا او تقصيرا وذهب
 جمع منهم الحسن والشعبي الى انه ليس من خصوصياتنا واجروا به
 لفظة كما على حقيقتها انتهى وحض صلى الله عليه وسلم وامته ليلة
 القدر التي خير من الف شهر قال النووي في شرح المهد ليلة القدر
 مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح
 المشهور الذي قطع به اصحابنا كلامهم وحكاه الحكيم الترمذي جازما
 به انتهى قال مالك في الموطاء بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارى اعمال الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمال
 امته ان لا يبلغوا من العمل الذي يبلغ غيرهم في طول العرفاء عطاء الله
 ليلة القدر خير من الف شهر قال في الحضايش الكبرى له شواهد
 بينها في التفسير المسند وفيها ايضا اخرج الديلمي عن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وهب لامتي ليلة القدر ولم
 يعطها من كان قبلهم اى من الامم السابقة وشار بقوله وهب الى
 عظمتها وكثرة الواجب والعطايا فيها لما في قوله وهب من الامتنان
 وهي خليفة ان يمتن بها لانه تعالى جعلها خيرا من الف شهر
 في الشياطين فيينا تصفد والفضل باخره
 خلوف في الصائم عند الله اطيب من مسك بلوانته
 يتسفر الاملاك للصوم فيه الى الاكثار بالصيام

فيه لهم تزيين الجنات وما تهبنا به لهم عفوان
 هذه الايات اشتملت على حسن خصال خست بها هذه الامة
 في رمضان دون ما يؤا لام منها ان مردة الشياطين تصفد فيه اى
 تقيد فلا تمكن من اضرارهم فيه تمكنهم في غيره يقال صفده
 يصفده صفدا اى شده واوثقه وكذلك التصفد والصفد
 بالجرىك العطاء والصفد ايضا الوثاق واصفدته اصفادا اى
 وهبت له مالا والصفاد ما يوثق به الاسير من قيد وقيد وغل
 والاصفاد القيود كذا في الصحاح ومنها ان خلوف في الصائم بضم
 الخاء المعجمة واللام اى تغيره الناصب من الصيام اطيب عند الله من
 ريح المسك فلذا ذكره الشافعي رحمه الله السواك للصائم بعد
 الزوال لان تغير في الصائم من الصوم انما يكون من بعد الزوال
 الى الغروب واما قبل الزوال فيكون ناشيا في الغالب عن الطعام
 قال في شرح الاصل ولا تؤم ان الله يستطير الروائح ويتلها
 فانه محال عليه تعالى وانما معنى هذه الاطبيبة راجع الى انه
 تعالى يشب على خلوف فيه اكثر مما يشب على استعمال المسك حيث
 ندب بالشرع الى استعماله في الحج والاعياد وغيرها ويحتمل ان يكون
 في حق الملائكة فيستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح
 المسك وقيل بما زيه الله في الاخرة بان يجعل نكهته اطيب من المسك
 كما في دم الشهيد وقال غيره خصه لانهم يؤثرونه على غيره وهو استعادة
 لجريان عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستغفر ذلك لتقريبه
 من الله وفي تعليق القاضي ان الاعمال ربما تفوح يوم القيمة فريح
 الصوم بينها كالمسك قال ابن حجر تفقوا على ان المراد من الصوم
 من الاثم انتهى ومنها ان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم حتى يفتروا
 ومنها ان الجنة تزين لهم في كل يوم منه ومنها انه يغفر لهم في اخر
 ليلة منه وحديث هذه الخصال الحسن اخرج في الحضايش الكبرى عن
 الاصبا في الترغيب عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعطيت امتي في رمضان حسن خصال لم تعطن امة
 كانت قبلهم خلوف في الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك وتستغفر
 لهم الملائكة حتى يفتروا وتصفد مردة الشياطين فلا يصلون

فيه الى ما كانوا يصلون اليه ويرين الله جنبه في كل يوم فيقول
يوشك عبادي الصالحون ان يلحقوا عنهم المؤنة ويصيروا اليك
ويغفر لهم في اخر ليلة من رمضان فقالوا يا رسول الله هي ليلة
القدر فقال لا ولكن العامل انما يوفي اجره عند انقضاء اجله
انتهى وفي رواية انما يوفي اجره اذا قضى عمله فان قلت ما الفائدة
في تزيين الجنة في رمضان للصوم وهم لا يدخلونها ولا يرونها
ماداموا في هذه الدار قلت هو كناية عن رضى الله تعالى عنهم
فان اعداد المنزل وتزيينه للقادم يلزم منه عادة ان يكون يكون
صاحب المنزل محبا للقادم راضيا عنه وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
قال المناوي الاول كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي
صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق والثاني كناية عن تنزه النفس
الصوم عن رجس الاثام وكبائر الذنوب العظام وتكون صغائر
مكفرة ببركة الصيام والحل على الحقيقة بعبده ذكره في معرض
الامتنان على الصوم بما امر وا به وبالجل على الحقيقة لم تقع المنة
موقمها بل يخلو عن الفائدة اذ المراد ما دام في هذه الدار لا يمكنه
دخول احدى الدارين فاي فائدة له في فتح ابوابها ذكره القافى
اخذا من كلام التوربشتى لكن نارعه الطبي بان يمكن ان يكون فايد
الفتح توقيف اللذة على استحسان فضل الصائمين وان ذلك منه
بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم الكلف المتقد ذلك باخبار الصادق
يزيد في نشاطه ويتلقاه بارتحية ويشهد له حديث عمران الجنة
ترخف لرمضان انتهى ويقال هنا ايضا بمثل ما ذكره الطبي
وجوابا خرا ايضا وهوان فائدة تزيين الجنة يظهر بالنسبة لمن
يموت من الصوم في رمضان فانه يراها ويتنعم بروحها لما رواه
الشيخان اقامات احدكم عرض عليه مقعده بالفضاء والمشي ان
كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان من اهل النار فمن اهل النار
يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة ويؤيد
هذا الاحتمال قوله في الحديث يوشك عبادي الصالحون
ان يلحقوا عنهم المؤنة ويصيروا اليك قال الشيخ برهان الدين

الجلي

الجلي في سيرته وقد سئلت ما فائدة تصفد الشاطين في رمضان
مع وجود الفساد والشر وقتل النفس فيه واجبت عنه باربعة
اجوبة حاصلها ان فائدة ذلك قلة الشر لان فيه بالكلية وقد
ذكرت ذلك في كتابي اسعاف الاخوان في شرح غاية الاحسان وهو
كتاب الفقه في الصوم وما يتعلق به انتهى قول وهذا الجواب يفهم
من قوله في الحديث فلا يصلون فيه الى ما كانوا يصلون اليه فانه
يدل على ان مادة شرهم لا تخمس فيه ولكنها تقل بالنسبة الى
تسلطهم في غيره وفي اتحاف اهل الاسلام بخصا يص الصيام لابن حجر
المكلى اخبرني عن جابر اعطيت امتي في شهر رمضان حنابلح
يعطهن بنى قبلى اما واحدة فانه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعد به ابدا واما الثانية فان خلوا
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة
فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان
الله ياثر جنه فيقول استعدك وتزني لبيد اوشك وفي
رواية يوشك ان يستر بجوارح من تعب الدنيا الى داري وكرامتي
واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال
رجل اهل ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تزل الى العال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم انتهى وما ينبغي ان يعلم
ان كلما هو وارد في الغفران والتكفير في رمضان او غير انما
هو للصفات المتعلقة بحقوق الله تعالى بخلاف الكبائر اذ
لا تكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وبخلاف حقوق
الادميين اذ لا يكفرها الا رضاهم لكن اذا اراد الله ان يرضى
عن شخص خصما ارضاه عنه فان كان فاعل الخصال
التي وعد عليها بالتكفير او الغفران لاذن عليه اعطى بدل
ذلك رفع درجات له في الجنة كذا ذكره ابن حجر في الاتحاف
وخص السجور بفتح السين لخص عند الحكيم به قوله
اي خص صلى الله عليه وسلم وامته بالسجور بالضم وهو الاكل في السجور
وهو السكس الاخير من الليل قبيل الصبح واما السجور بالفتح فهو
اسم لما يؤكل في ذلك الوقت وهو من خصوصيات هذه الامة

وقد يكن في الامم السابقة وهو مستحب لما رواه جماعة لا يروى
 عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسجروا فان
 في السجور بركة وروى ابوداود عن الربيع بن سارية قال
 دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال علم ان لعدا
 المبارك وفي الخضايش الكبرى اخرج مسلم عن حمزة بن اعصم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل
 الكتاب اكلة السجرات وفي فضل بالصاد المهمة يعني الفرق قال
 التوربشتي ومن رواه بالصاد المعجمة فقد صحه ويصح تاجيره لما
 ياتي وخص ايضا وامت بتجليل الفطر لما في الخضايش الكبرى مما
 اخرج ابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما محجل الناس فطرا ان يهودوا
 يوحرون انتهى وفي معجم الطبراني عن ابي الدرداء مر فوعا ثلث من
 اخلاق المرسلين تجليل الاطوار وناخير السجور ووضع اليدين على
 الشمال وروى ابوداود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لا تزال
 امتي بخير ما خرو السجور ومجملو الفطر ورواه احمد قال
 القسطلة في واما ما يفضله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بل حجة
 فهو مخالف للسنة فلذا قل الخبير في هذا الزمان انتهى فان قلت حديث
 ابودرداء من ان يكون السجور من خصوصيات هذه الامة قلت
 لانها اذ كونه من اخلاق المرسلين لا يقتضي ثبوتها لهم غاية الامر
 ان هذه الخصوصية تصير اضافية اي بالنسبة الى امر الانبياء وقوله
 عند الحكم بالافول اي غروب الشمس اشارة الى انه لا يستحب تجليل
 الاطوار الا اذا غلب على ظنه دخول الليل ليلا يقع في ثلث
 بابحة جمع خفيا ليل ويا ليله قد خسا
 من بعد نوم ورواه في صدر الاسماء وعده
 ان خص صلى الله عليه وسلم وامت باباحة الجماع والاكل والشرب وغيرها
 من المفطرات في رمضان ليله ولو بعد نوم الى الفجر وكان ذلك
 محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وفي
 الخضايش الكبرى اخرج ابن جرير عن السدي في قوله تعالى كما كتب
 على الذين من قبلكم قال الذين من قبلنا هم النصارى كتب عليهم

رمضان

رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا
 النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان فاجتمعوا
 فجمعوا صياما في الفصل بين الثا والصف وقالوا تزيد عشرين يوما
 تكفروا صنعنا فلم يزل المسلمون يصنعون كما تصنع النصارى حتى
 كان من امر ابي قيس بن ضمرة وعمر بن الخطاب ما كان فاحل الله
 لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر انتهى وفي اسباب النزول
 للواحدى قال ابن عباس ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا
 صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان
 ناسا من المسلمين اصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد
 العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله فاتزل هذه
 الاية وعن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان المسلمون اذا
 افطروا ياكلون ويشربون ويمسحون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا
 لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وان قيس بن ضمرة الانصاري كان
 صائما فاقى اهله عنلا لا فطار فانظفت امراته تطلب شيا وغلبته
 عينه فنام فلما انصف النهار من غد غشي عليه قال واقى عمر امراته
 نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام
 الرفق الى نساءكم الاية ففزع المسلمون بذلك انتهى
 بابحة الكلام في الصيام خص بها معاشر الاسلام
 اي خص صلى الله عليه وسلم وامت بابحة الكلام حال الصيام وكان محرما
 على من قبلنا كما يدل عليه قوله تعالى حكايته عن مزيم ان نذرت للرحمن
 صوما فلن اكلم اليوم انيتا فلما كان الكلام في الصوم محرما نقتنه
 لما نذرت الصوم وذلك على عكس الصلاة فان الكلام فيها كان
 جائزا في شريعة من قبلنا وحرم في شريقتنا عد هذه الخصوصية
 ابن العربي المالكي في كتابه الاحوذى شرح الترمذى وعندنا في
 حنيقة صمت الصائم مكروه ان اعتقده قربة والا لا كما في التوبير
 وشرحه وفي القية وشرحها ولا يصمت اي المعتكف قال شارحها
 اي لا يوم على الصمت بقدا لانه ليس في شريقتنا بل في شريعة
 غيرنا كما يشير اليه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما الاية
 ولما روى ابوداود عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل واسند ابو حنيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال
وعن صوم الصمت انتهى
كذلك المنع من الوصال الا اصابة معدة الحار
يعني كما احتصت هذه الامة باباحة الكلام في الصيام اختصت
ايضا بالمنع من الوصال وهو استدامة الامساك عن جميع المفطرات
بين يومين فاكثر رفقا وتخفيفا من الله تعالى وكان مباحا في الامم
الماضية وهذا بالنسبة الى امته واما بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم فقد كان الوصال جازيا له فهو مما اختص به عن امته لقول
ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقي رواه الشيخان
وللبخاري انه صلى الله عليه وسلم تواصل الناس فشق عليهم
فنهاهم صلى الله عليه وسلم ان يواصلوا قالوا انك تواصل قال
اني لست كهيتكم اني اظل اطعم واسقي وفي رواية انس تواصل
الله عليه وسلم في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه
ذلك فقال لومد لنا الشر لو اصلنا وصلوا يدع المتعمقون نعيم
انكم لستم مثلي او قال لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويطيبي
وفي رواية سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن
اني ابيت يطعمني ربي ويطيبيني قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف
في معنى قوله يطعمني ربي ويطيبيني فقبل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامته في ليالي
صيامه وتقربا منه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله
اظل يدل على وقوع ذلك بالنهاه ولو كان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن صايما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ
ابيت دون اظل وعلى تقدير بثوتها فهي محمولة على مطلق الكون
لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليله لا نهارا
واكثر الروايات انما هو ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا
الى اشتراكها في مطلق الكون بقولون كثيرا اضحي فلان كذا ولا
يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحي ومنه قوله تعالى واذا ذاق

بشر اعدم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت
ولا اختصاص لذلك بنهاره وليله وليس حمل الطعام والشراب
على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يصح
شي من ذلك لان ما يوقى به الرسول على سبيل الكرامة من
طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلفين كما غسل صدره
الشريف من طست الذهب مع ان استعماله اواني الذهب الدنيوية
محرمه وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المقاد
واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس
تقاطيعه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة
في الجنة والكرامة لا تبطل العادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام
والشراب على حقيقتها واكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله
خصوصية له بذلك فانه قال لا قيل له انك تواصل اني لست
في ذلك كهيتكم اي على صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع
وصاله بل انما يطعمني ربي ويطيبيني ولا تنقطع بذلك مواصلي
فظما هي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال
الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فانه قال
يعطيني قوة الاكل والشرب ويفيض على ما يمدد الطعام
والشراب ويقوى على انواع الطعام من غير ضعف في القوة والمعنى
ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول يعطي القوة
من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظلمة وعلى الثاني يعطي القوة
مع الشبع والري ونحو الاول بان الثاني نيا في حال الصائم ويؤتى
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها قال القرطبي وبعده ايضا النظر الى حاله عليه
الصلوة والادوم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه
الحجر انتهى ويحتمل كما قال ابن القيم في الهدى وابن رجب اللطيف
ان يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه
من لذة مناجاته وقرعة عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق اليه
وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح

بشر

وقرة العين وبهجة النفوس فالروح والقلب بها اعظم غناء واجله
وانفسه وقد يعني هذا الغذاء عن غذا الاجسام مدة من الزمان كما قيل
لها احاديث من ذكروا كثرتها عن التراب وتلها عن الزاد
اذا اشكت من كل اليرغلا روح القدر ومفاتيح اعنلا معاد
ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغد القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظانفة
بطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتتم بقربه والرضى عنه والطاق
محبوبه مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام فليس هذا من اعظم
غذاء ابن الحب فكيف بالمحب الذي لا شئ اعظم منه ولا اجل ولا
اجل ولا اعظم احسانا اذ ليس هذا المحب عند حبيب بطعمه ويقبه
ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي بطعمي ويسقيني اتي
وهو كلام نفيس نقلناه على طوله لنفاسته وفي الخصاص
الكبير اخرج الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست مثلكم اني ابيت بطعمي ربي ويسقيني اخلف في
معنى هذا الحديث فقيل المراد الحقيقة وانه ياتيه الطعام والشراب
من الجنة واكل الجنة لا يفطر وقيل المجاز والمراد انه يحصل
فيه قوة الطاعم والشارب ثم الجمهور على ان الوصال في حقه
من المباحات وقال امام الحرمين هو قرابة في حقه فائدة قال
ابن حبان في صحيحه يستدل بهذا الحديث على بطلان ما ورد
انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لانه كان يطعم ويسقي من
ربه اذا واصل فكيف يترك جايبا مع عدم الوصال حتى يحتاج
الى شد الحجر على بطنه قال وانما لفظ الحديث الحجر بالزاد
وهو طرف الازار فتصنف بالراء انتهى

ورخص في امته المشرك من غسل موده بيمه مشرك
ذنوب عامين اتم قد كفر اذ لم ين من سنة اشرفها
ويوم عاشوراء ذنوب واحد لكونه ترنا موسم انا احد
اي خصص صلى الله عليه وسلم وامته فيما قاله القونوي في شرح التعرف
بيوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي بصومه فلم يشع

لامه قبل هذه الامة لانه زمانا للوقوف بعرفات فان الحج من
الشرائع القديمة وهذا بخلاف صوم يوم عاشوراء فانه ليس من
حضا يص هذه الامة وانما المخصوص بهم تكفيره ذنوب سنة ولم
يورد السيوطي رحمه الله في حضا يص الكبري سند هذه الحضوية
غير انه عزها للقونوي وهذا مبني على ما ذكره في حضا يص الكبري
من انه يذكر كل خصوصية قال بها عالم وان كان قوله مرجوحا واما
واعلم اني اذكر كلاما قال فيه عالم انه من حضا يص سواء كان عليه
اصحابنا ام لا مصححا ام لا فان ذلك دال للمتبعين المتوهمين
وان كان الجهلة القاصرون اذا راوا مثل ذلك باذروا الى الانكار
على موردته انتهى وهذا اليوم افضل ايام السنة على الاطلاق
حتى قال الامام الاعظم بوقوع الطلوع على من قال لامرته انت
طالق في افضل ايام السنة في ذلك اليوم كذا في براعة الاستهلال
للمرشد الكلي وفي الاتحاف لابن حجر المكي ذهب بعض الحفاظ الى
تفضيل عشرين الحجة على العشر الاخير من رمضان فتكون جميع
الاعمال المفعولة فيه افضل من نظيرها المفعول في شهر رمضان
الا الصوم فانه فرض وهو افضل من صوم النفل واستدل
على ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان ولا
ليالي افضل من لياليهن اي العشر وفي حديث عند البزار وغيره
افضل ايام الدنيا ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا مثلهن في
سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله الا من عرف وجهه في التراب
وروي مرسله وقال بعض المتأخرين ومن الناس من زعم ان
ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشرين الحجة وهو بعيد جدا
ولو صح حديث كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صرحا في
تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فانه فضل ليلة واحدة
فيه وهذا جميع لياليه مساوية لها في القيام على هذا الحديث لكن
الخبر السابق باسناد ابن حبان صريح في تفضيل لياليه بضاوئ
اقسم الله تعالى بها في قوله وليالي عشر الاصح عند ابن عباس
وجمهور المفسرين من السلف وغيرهم انه عشرين الحجة والرواية
عنه انه عشر رمضان سندها ضعيف وفي حديث حسن العشر

لامه
صوم

عشر الاضحي والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر لكن لم يثبت ان
لياليه ولا شيئا منها يعدل ليلة القدر والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من
مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل
عليها غيرها انتهى واختصاصه بتلك الخصوصيات التي هي
نزول جبريل ومدارسته له صلى الله عليه وسلم فيه وتخصيصه
له بالاعتكاف والاجتهاد وكرمالاخلاق وغير ذلك مما لم
يوجد منه نظير ذلك في عشر ذي الحجة دليل واضح على ان عشر
رمضان افضل ليالي واياما وهذه الادلة التي اشترت اليها
مخصصة لعموم الاحاديث ههنا التي استدلت بها اولئك شتم
رايت بعض متأخرى الشافعية اخفاها قال وفي حديث جابر
في صحيحه ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله
من عشر ذي الحجة وفي رواية ابي القاسم ابن ايوب ما من عمل اركب
عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحي فقد ثبت
الفضيلة لايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة والذي
يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات
العبارات فيه وهي الصلوة والصيام والصدقة والحج ولا يتناق
ذلك في غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقم
فيه احتمالا لان انتهى وقال ايام عشر ذي الحجة افضل من عشر رمضان
لاشتمالها على اليوم الذي ما روى الشيطان في يوم غير يوم عرفة
بمراد حر ولا اغنظ ولا احقر منه وهو يوم عرفة الذي
سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وكونه يكفر صيامه ذنوب سنتين
ولاشتماله على اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر وليالي
عشر رمضان الاخير افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من الف
شهر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله ما من ايام
ولم يقل ما من عشر ونحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم
يدل بحجة صحيحة صريحة قط انتهى والذي يتجه ما قدمته
بدليله من ان عشر رمضان افضل مطلقا انتهى كلامه
ملخصا وخص صلى الله عليه وسلم في امته بكون يوم عرفة مكفرا

لنصامه منهم ذنوب سنتين وصوم يوم عاشورا مكفر ذنوب
سنة واحدة والحكمة في تفاوت ما بين اليومين ان صوم يوم
عرفة سنة محدية وصوم يوم عاشورا سنة موسومة وما اضيف
اليه صلى الله عليه وسلم افضل مما اضيف الى غيره ومعنى كون صوم
يوم عرفة مكفرا سنتين انه يكفر ذنوب السنة التي قبله والتي
بعده بخلاف صوم يوم عاشورا فانه يكفر ذنوب السنة التي
قبله فقط لخبر الترمذي وابن حبان عن قتادة صيام
يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده وصيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله اخرجه السيوطي في الجامع الصغير وفي اتحاف الانام
لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده قال الامام المكفر الصغائر قال مجلي هو تختم
يحتاج لدليل والحديث عام وفضل واسع ويجاب بان اطلاق
ان الكبار لا تكفرا بالتوبة يؤيد ما قاله الامام ويؤيد كلام
مجلي قول ابن المنذر فيمن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجح ان يفعله جميع ذنوبه
كبيرة وصغيرة ثم رايت النووي اقتصر في المجموع على كلام
الامام وايداه بما في الحديث الصحيح ما من امرئ مسلم يحضر صلاة
مكتوبة فيحسن وضوءها وحشوها وركوعها الا كانت كفارة
له ما لم توت كبيرة وفي اخرى الصلوات الحسن والجمعة الى الجمعة
كفار قلبا بينهن اذا اجتبت الكبائر قال وفي معنى هذه الاحاديث
تاويل من احدها تكفر الصغائر بشرط ان لا يكون هناك كبائر
والثاني وهو الصحيح المختار تكفير الصغائر وتقديره تغفر
ذنوبه كلها الا الكبائر قال القاضي مياض هذا المذكور في الاحاديث
في تكفير الصغائر هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفروها
الا التوبة او رحمة الله تعالى فان قيل فاذا كفر الوضوء كما
ورد فاذا كفره الصلوة فاذا كفرته فاذا كفره الجمعة
ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشورا كفارة
سنة وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه

فللجواب ما قاله العلماء من ان كل واحد من هذه صالح للتكفير به
 فاذا وجد ما يكفره من الصغار ككفره وان لم يصادف صغيرة
 ولا كبيرة ثبت له به حسنات ورفعت له به درجات وكذلك
 صلوة الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوهم
 وسائر عباداتهم وان كان كبيرة او كبار فقط رجونا ان يخفف
 من الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد نفيسة غريبة وهو
 مصرح كما ترى في اماكن باعتماد كلام الامام فانه الذي عليه اهل
 السنة نقل كلام ابن المنذر السابق ونقل قبل ذلك عن الماوراء
 ان في معنى تكفير صوم يوم عرفة سنتين تاويلين احدهما مفرة
 ذنوب سنتين والثاني عصمة اي حفظه فيها من الذنوب
 انتهى قول لا يخفى عليك ان كلامه يقتضي جريان كل من التاويلين
 في كل من السنتين وفيه نظر لان السنة السابقة لا يتأتى فيها
 العصمة لانها قد نقصت فلا يجري فيها الا التاويل الاول
 والسنة الآتية لم توجد ذنوبها حتى تكفر فينبغي ان يتعين
 فيها التاويل الثاني على ان لقائل ان يقول ما المانع من ان
 يحمل التكفير في السنة الآتية على حقيقة على معنى انه لو صدق
 منه صغائر فيها يكفرها صوم ذلك اليوم فليتا مل فائدة
 قال في كتاب الذريعة الى اعداد الشريعة استنبط بعضهم
 من الحديث ان من صام عرفة لا يموت في ذلك العام ولا في
 الذي بعده انتهى وسياتي الكلام على عاشوراء باسبغ مما هنا
 كن اكر غسل اليد الاكل نوابه صنف الذي من قبل
 لكون هذا سنة التوراة واذن شرع سيدات
 يعني مثلاً تقدم من مضاعفة صوم يوم عرفة على صوم يوم
 عاشوراء لكون الاول من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم غسل
 اليد قبل الاكل لكون الاول من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
 والثاني من سنة موسى عليه السلام قال في الحضايض الكبرى وقريب
 من ذلك اي من مضاعفة صوم يوم عرفة على صوم يوم عاشوراء
 بما ذكره ما اخرج الحاكم عن سلمان قال قلت يا رسول الله قرأت
 في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فقال بركة الطعام الوضوء

بركة الطعام الوضوء قبله

قبله وبعده قال الطيبي معنى بركته قبله نحوه وزيادة نفعه
 وزوال مضرتة وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة
 وبعده دفع ضرر الغم الذي علق بيده من الطعام والمراد
 بالوضوء تنظيف اليدين بالفضل انتهى وقد روى الحاكم
 في تاريخ نيسابور عن عايشة مرفوعة الوضوء قبل الطعام
 لنفي الفقر وبعده لنفي الهم اي صغائر الذنوب وصحة البصر انتهى
 اقول هو لفظ حديث اخرجه القضاة في مسند الشباب
 عن موسى الرضي عن ابيه متصله الوضوء قبل الطعام ينفي
 الفقر وبعده ينفي الهم وفسر في الشرح الهم بصغائر الذنوب
 ومجمل ان يراد به الجنون فان الهم طرف من الجنون ايضا
 كما في المصباح وهذا اقرب اذ يجب ان يكون الوضوء بجفني
 اليدين بعد الطعام من المكفرات للصغائر انما ذاك في وضوء
 الصلاة ويدل لذلك ما اخرج ابو داود والترمذي عن
 هزرة رفعه ان الشيطان حكس لحاس فاخذ روه على انفسكم
 من بات وفي يده ربح عمر فاصابه شئ فلو يلوم من الانفس انتهى
 والغمر بالتحريك الدم والزهومة من الهم وقوله حكس الماء والين
 المهملتين اي شديدا الحس والادراك كما في النهاية وما ذكره من البداية
 بالشان في الفصل قبل الاكل وعدم المسح بالمدبيل فيه والبداءة
 بالشيخ في الفصل بعده نقله في شرح الاصل عن بعض الشافعية
 ايضا وعلل استحباب ترك المسح بانه قد يعلق باليد من المندبيل
 شئ يستقذره الجليس وتقدم الصبيان على المشايخ بانه ربما كان
 الماء غير كاف فلو اخرج الصبيان لزم بقاؤهم بل وضل وايد بهم
 لا تخلو عن القدر والوخ غالبا واما بعد الاكل فتقدم المشايخ
 للاكرام قال وهذا في غير صاحب الطعام واما هو فيتقدم بالفضل
 قبله ويتاخر بعده لانه يدعوا الناس الى كونه فحقه ان يتقدم انتهى
 وفي شرحها لكن الادب في الفصل قبله ان يبدأ بالشان ثم
 بالشيخ ليه يودي الى انتظار الشيخ للشان وان لا يمسخ يده
 بالمدبيل ليكون اثر الفضل باقيا وقت الاكل وفي الفصل بعده ان
 يبدأ بالشيخ ويمسح يده بالمدبيل ويستحب مسح العين ببله اليد

حسنه وبعده غسل اليدين
 الشريعة ونسبها الى
 بركة الطعام

ويجب ان يعلم ان غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسته غسل
 اليد لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرخ كذا في القنية والمورف
 انتهى قال في شرح الاصل وتمك بعضهم بما تقدم من الاحاديث على
 ند بغسل اليدين قبل الطعام وبعده وان لم يكن بها لوث البتة
 ويعضده خبر الطبراني الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفرو
 من سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يعيل الى ذلك حيث قال
 الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهذا جدير بان يتقدم
 عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى
 الى حمله في الفصل بعده على ما اذا اعلق باليد من الطعام شئ والافلا
 يسر وكذا قبله ان تحقق نظافتها اي وكان ياكل وحده والا فظهور
 من غيرها مطلقا كما جرت اجتهاد بن حجر الهيثمي وهو واضح تظيها لخالط جليته
 وخص بالجوفية الشبهة كذا بالاسترجاع في حسيبة
 اي خص صلى الله عليه وسلم وامته بالحوقة اي قول لاحول ولا قوة الا بالله
 لما في الحضاين الكبرى مما اخبره ابو نعيم عن انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما فرغت مما امر في الله من امر السموات قلت يا رب
 انه لم يكن نبى قبلى الا اكرمته جعلت ابراهيم خليده وموسى كلميا وكر
 لداود الجبال ولسليمان الترح والشياطين واجيت لعيسى الموقت
 فا جعلت لى قال اوليس قد اعطيتك افضل من ذلك كله ان لا
 اذكرا لا ذكرت معى وجعلت صدورا تمك انا جيل يقرون القرآن
 ظاهرا ولم اعطها امة وانزلت اليك كلمة من كنوز عرشى لاحول
 ولا قوة الا بالله وانا اليه راجعون قال تعالى وبشر الصابرين الذين
 اذا اصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم
 صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون وفي الحضاين
 الكبرى اخبر الطبراني عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اعطيت امتى شيئا لم يعط احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا
 لله وانا اليه راجعون واخرج عبد الرزاق وابن جرير في
 تفسيرهما عن سعيد بن جبير قال لم يعط احد الاسترجاع غير هذه
 الامة الا سمعون الى قول يعقوب ياسفا على يوسف انتهى وفي المواهب
 قال سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم تعط الاينبا

واخص بي صلى الله عليه وسلم
 بالاسترجاع عند المصيبة
 اي قول انا لله

عليهم الصلوة واللام مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيت
 الانبياء لا عطيه يعقوب عليه اللوم اذ قال يا اسفا على يوسف انتهى
 قال في شرح الاصل واما قول من قال لان يعقوب لما اصابه ما اصابه
 لم يسترجع بل قال يا اسفا على يوسف فلا شاهد فيه على الخصوصية
 لان بعد ارضاء الصان وتقليم انه لم يسترجع لا يلزم منه انه لم يشتر
 لغيره من الانبياء واهمهم لكن خبر ابن عباس وخبر سعيد بن جبير
 وغيرها صريح في ان الاسترجاع من خصايص هذه الامة انتهى
 وهذا انما يريد على من جعل الدليل على الخصوصية مجرد قول يعقوب
 يا اسفا واما من ذكره استظهارا فلا يريد عليه شئ
 وانما انصاب العين ادفع ضررها بغير ميث
 اللوم في قوله لمصاب العين علة لا اغتسال لاصلة له اى اغتسال
 العين لاجل المصاب اى خص صلى الله عليه وسلم في امته بان العين
 اذا اغتسل واستعمل المصاب بالعين ماء اغتسال على الكيفية الآتية
 دفع عنه شرها وضررها واصابة العين امر واقع اخبر به الشارع روى
 مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
 حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين اى الاصابة بالعين
 شئ ثابت موجود وهى من جملة ما تحقق كونه قال المازرى اخذ
 الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المتبدعة لغير معنى لان
 كل شئ ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد
 دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه لم يكن
 لانكاره معنى وهل من فرق بين انكاره هذا وانكاره ما يجبر
 به من به امور الاحزة وفي المواهب اللدنية اخرج مسلم من حديث
 ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقه العين
 واذا استغسلتم فاغسلوا وظاهر الامر للوجوب وحكى المازرى
 فيه خلافا وصح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال
 العين مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه
 يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولي ولم يبين في حديث
 ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف
 عند احمد والنسائي ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا

المفتوحين

معه نحو ما حتى اذا كانوا بشب الحار من الجحفة اغتسل سهل بن خنيفة
 وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت
 كالنور ولا جلد نجاة فلبط سهل ان صرع وسقط الى الارض فاق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تهمون من احد قالوا عامر بن ربيعة
 فدعا عامرا فغضب عليه فقال على من يقتل احدكم اهاه هاه اذا رايت يبعبك
 باركت عليه ثم قال اغتسل له فضل وجهه ويديه ورفقيه وركبتيه ولطراف
 رجله وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه
 على راسه وظهره ثم كفاه القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس
 ليس به باس قال المازري المراد بما خلة ازاره الطرف المتدلى الذي
 يلي حقه الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج وزاد القاضي
 عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل اراد موضع الازار
 من الجسد وقيل اراد وركه لانه معقد الازار ورايت ما عزي لخط
 شيخنا المافظ ابي الخير النخاوي قال ابن بكر عن مالك انه كناية
 عن الثوب الذي يلي جلده وقال ابن الاثير في النهاية كان من عادته
 ان الانسان اذا اصابته عين من احد جاء الى العاين بقدر فيه ماء ثم
 يدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يجده في القدح ثم يفضل وجهه فيه ثم
 يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على
 يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قلبه
 الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى
 فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى
 ثم يفضل داخلة ازاره ولا يوضع القدح بالارض ثم يصب ذلك
 الماء المتعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرأ
 باذن الله تعالى انتهى وقال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن
 تليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه
 وقال ابن العربي ان توقف فيه مشرع قلنا له قل الله ورسوله اعلم
 وقد عصدهم التجبته وصدقته المعانية او متفلسف فالرد عليه اظهر
 لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمى
 ما هذا سبيله الخواص قال ابن القيم ومن علاج ذلك والاحترار منه

محاسن من يخاف عليه العين بما يردها كما ذكر البغوي في كتاب شرح
 السنة ان عثمان بن عفان راى صبيا مليحا فقال دعوا نوتته اي
 سودوها لئلا تصيبه العين والنوتة النقرة التي تكون في ذقن الصغير
 وفي حديث الباب من الفوائد ان العاين اذا عرف يقضي عليه بالاعتقال
 وان الاعتقال من المنفعة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب
 ولو بغير حد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي
 يعبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الاصابة بالعين قد تقتل
 قال ابن القيم ومن العلاج النبوي لهذه العلة من التعوذات والرقى
 الاكثر من قراءة المعوذتين والفاطحة وآية الكرسي ومنها التعوذات
 النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل
 عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
 فاجر من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر
 ما يبعث فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها
 ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الاطواق
 يطرق بخير يا رحمن واذا كان يخشى ضرر عينه واصابها للعين
 فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر
 ابن ربيعة لما كان سهل بن حنيف الا باركك عليه وما يدفع به اصابة
 العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل النبي صلى
 الله عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله ارقيك من كل شئ يوذ بك من
 كل ذي نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله وعنده ايضا من حديث
 عايشة كان جبريل يرقى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى بسم الله يربك
 ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين
 انتهى كلام المواهب ملخصا

في كتاب
 شرح
 السنة

وخص بالجد والنجور
 اي خص صلى الله عليه وسلم في امته بالخالفه لاهل الكتاب فلو منته الحد
 وهو الحرف في اسفل القبر مما يلي القبلة بقدر الميت وهو افضل من الشق
 ان صلبت الارض والا فالشق افضل وكان لاهل الكتاب الشق بفتح
 الشين وهو ان يحفر وسطا من القبر وتبنى حافته بلبن او غير ذلك
 الميت بينهما ويستعمل طيبه ففي الخواص الكبرى اخرج الاربعة عن

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لنا والشق لغيرنا
واخرج عن جرير بن عبد الله الجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحمد لنا والشق لاهل الكتاب واخرج احمد وابن سعد والبيهقي
عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا الرسول الله صلى الله
عليه وسلم كان بالمدينة رجلا ابوعبيدة يضح وابوطحة يلجرفدى
العيس رجلين فارسى احدهما المني عبدة والاخر المني
طلحة وقال اللهم خذ رسولك فوجد ابوطحة فجاء فاحمله واخرج
ابن سعد عن ابن عباس من طريق عبد الله بن طلحة قال
اختلفوا في الشق والحمد للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اللهم
خذ لنبيناك ابهتوا الى ابى عبدة وابى طلحة فايها جاء قبل الاخر
فليعمل عمله فجاء ابوطحة فقال والله اني لارجوان يكون الله قد
اختار لنبينا انه كان يرى الحمد فيحبه كذا ذكر مصنف الاصل هذين
الحدِيثين في باب دفن النبي صلى الله عليه وسلم ساكتا عليها مع انه يروى
يقال كيف وقع التردد من الصحابة بين الحمد والشق مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديثين قبلهما الحمد لنا والشق لاهل الكتاب
ويمكن الجواب بان راوي الحديثين السابقين لم يحضر الدفن
او انها لم يتذكر الحديثين لما لحقها من الدهشة والغم بموت صلى
الله عليه وسلم خصوصا ابن عباس لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكونه اذ ذاك لم يناهز الحلم فليأمل واختص صلى الله عليه وسلم
في امته باستجاب النحي للابل وهو طمها في نخرها والنخرا على الصد
ونخ البعير طمها حيث يبى والمخقوم على الصدر كما في القاموس
ولم يكن لاهل الكتاب نخرا وانما كان لهم الذبح وهو قطع المري
والمخقوم والوردجين او اكثرها في اعلى العنق لما ذكره في الخصائص
الكبرى مما اخرجها ابن ابي حاتم وابن المنذر في تفسيرها عن مجاهد
وعكرمة قال كان لنبى اسرائيل الذبح وانتم لكم النخرا ثم قراءته
فدجوها يهود الى البقرة والذبح فيما على الابل افضل عندنا
بل يكره النخرا فيما عداها اللهم الا ان يقال النخرا عندهم كانت
ممتضا مطلقا وعندنا جائزا فاضلا في الابل ومفضولا في غيرها
وبسبغ الشبغ حست امته . كذا بفرق الشبغ حست قرآنه

عن ابن طلحة

فصلا ربك واخر شهي
وذلك نظر ان الصبيغ
فدجوها

واتوفيه القتاين تحت
اي خص صلى الله عليه وسلم في امته بسبغ الشعر وخضابه بغير السواد
مخالفة لاهل الكتاب فانهم لا يغيرون لونه اصلا لخبر السنة عن
مرية مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
اي ندبابان تصبغوا لحاكم وشعوركم بنحو خنا لا بسواد الا
للجهاد قال ابن حجر يجب الخضاب الا اذا كانت عادة اهل
بلده ترك الصبغ فان من ينفرد عنهم بصير في مقام الشهرة فالتوك
في حقه اولى وفي المطامع وغيرها ان الخضاب الاصفر محبوب
لانه سبحانه اشار الى مدحه بقوله تسرى الناظرين ونقل عن ابن
عباس ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة
بنى اسرائيل قضيت بجلها اصفر فيتاكد جعل النعل منها كذا في
شرح الاصل وبالفرق للشعر وهو جعل شعر الراس نصفين نصف
من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار عليه واهل
الكتاب يسدلون ووافهم صلى الله عليه وسلم في السدل في ابتداء
الهجرة ثم فرق وبتوفير القتاين اي اعفائها وعدم الاخذ منها
وهي جمع عشون بضم العين المهملة وبالناث المثلثة بعدها
نونان بينهما واو قال في القاموس والعشون اللحية او ما فضل
منها بعد المارضين او ما بنت على الذقن وتحت سفلا وهو
طولها انتهى والمراد به هنا اللحية لقوله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الطحاوى عن انس بن مالك احفوا الثوارب واعفوا اللحية
ولا تشبهوا باليهود كذا في الجامع الصغير قال في شرح الاصل
فيكره الاخذ منها تنزيها واختلاف السلف فيما طال منها فقيل
لاباس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كذا فعله ابن
عمر وجمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكروه
الحسن وقتادة والاصح كراهة اخذ ما لم يتشعث ويخرج عن
السمت مطلقا ونقل النووي عن الغزالي كراهة الاخذ من
العنقفة واقره انتهى اقول ما نقله عن ابن عمر من اخذ ما زاد
على القبضة مذهب الخنيفة فيستحب عندهم اخذ ما زاد عليها
قال التوربشتي واعفاء اللحية توفيرها وقصها كان ميب

صنيع الامام وهو الآن شعار كثير من الكفار كما لا فرج
واليهود ومن اخلاق اهل الدين من الفرق الموسومة بالقرنية
طهر الله منهم حوزة الدين انتهى وخص صلى الله عليه وسلم في امته
تفصيلا بالآيات اى احفاها بقصره يستطرف الشفة العليا
منها وهي جمع سبلة محرمة وهي الثارب كما في الصحاح وكان اهل الكتاب
يعفون ولا يخذون منه شيئا وعبارة الاصل واخص بفرق
الشعر ولاهل الكتاب السدل وبصنع الشعر وكانوا لا يغيرون
الشيب وتوفيرا للعشائين وتقصيرا لبال وكانوا يقصرون غابهم
ويوفرون سباهم انتهى قال الولد العراقي قال ابن دقيق العيد في
فصل الثارب امر ديني وهو مخالفة المجوس ودينوى وهو تحيين
الهيئة والتظيف مما يعلق به من الدخن وكلما يلتصق بالجلد
كالصل وقد يرجع تحيين الهيئة الى الدين ايضا لان يهودى
الى قبول صاحبه وامثال امره من ولاية الامور
والحق عن انثى به قد خصت انم يكن في شرحه
اى خص صلى الله عليه وسلم في امته باستجاب الحقيقة عن الذكر
والانثى عن الذكر بشايتين وعن الانثى بشاة واحدة قال في الاصل
وكانوا اهل الكتاب يعفون عن الذكردون الانثى وشرعت
لنا عنهما معا انتهى قال في المصباح المنير الحقيقة هي الشاة تدخ
يوم الاسبوع وفي حديث قولوا نيكه ولا تقولوا وكان عليه
الصلاة واليوم راحم تطير واهذه الكلمة فقال قولوا نيكه
ويقال للشعر الذى يولد عليه الموود من ادمى وغير حقيقة
وعقيق وعقب بالكسر ويقال اصل الحق الشق يقال عقى ثوبه
كما يقال شقه بجفناه انتهى وفي النهاية كل غلام رهينة الرهن
والهاء للبا افة كالشيمة والشم ثم استعمل بمعنى المرهون فيقول
هو رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقته ان
ان الحقيقة لازمة له لا بد منها مشبهة في لزومها وعدم مكانه
منها بالرهن في الحديث قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل
فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد ان اذا
لم يعق عنه فوات طفل لم يتفع في والديه وقيل مضاه ان مرهون

عقبة

عقبة

بأذى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به
من دم الرحم فيه انتهى قال في شرح الاصل فظلم ان الحقيقة سنة
مؤكد لا امره عليه الصلاة والسلام بها وذهب ابو حنيفة الى
عدم سنيتها لقوله لفاطمة لما قالت يا رسول الله اعق عن ولدى
الحسن لابل احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره ذهبنا قلنا محمول
على ان لا تعق عنه فاقى اعق عنه بل قيل انه حديث غريب معضل
ووقت الحقيقة من الولادة الى البلوغ على من تلزمه نفقة لامن
مال المولود ويندب ان يدخ في اليوم السابع من ولادته عند
طلوخ الشمس وان يحلق شعره بعد الدخ ويتصدق بزنة ذهب
او فضة ويسمى فيه باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن وان يؤذن
في اذنه اليمنى ويقم في اليسرى وان يقول في اذنه اللهم انى اعينه
بك وذريته من الشيطان الرجيم والتصدق بالحقيقة احب من
الدعوة اليها ويسن ان يطبخها بجلو وان لا يكسر العظم ما امكنه
تفان ولا يبله مته وان يقول هذا منك واليك حقيقة وان
يمطى القابلة رجل الحقيقة انتهى
كذا تبرك للقيام خصت اذارات جنازة قد مرت
اى خصت هذه الامة بعدم مشروعية القيام للجنازة اذا مرت على قاعد
خلوه فالاهل الكتاب وكان مشروعا في صدر الاسلام ثم نسخ في صحيح
البخارى اذا رايت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع قال
في شرح الاصل والارجح عند الشافعية عدم ندب القيام لها
وبه قال مالك واحمد وان كان المختار عند النووي تبعا
لجمع السلف من حيث الدليل الندب كما علم من كاوته المذكور لكن
صح في المجموع من حيث المذهب عدمه حيث قال القيام لها اذا مرت
واذا تبعها حتى توضع مسنوخا على المذهب فلو يوم واحد بالقيام
لها سواء مرت به او تبعها الى القبر وجرى في الروضة على كراهة
القيام لها وقال بعضهم هذا كل في القاعد اذا مرت به اما مشيها
فيستحب له ان لا يقعد حتى توضع لحزم لم عن ابى سعيد رفته
اذا تبعتم الجنازة فلو تجلسوا حتى توضع ايها اذا مشيتم معها مشيعين
لها فلا تجلسوا نى با حتى توضع بالارض وبذلك اخذ ابو حنيفة فقال

بارى

بكونه لغو حتى تصع وفي المحيط لا يفسر ولا يتعد حتى
يخال عليها التراب انتهى

كذا بتجمل صلاة المغرب وخرج من حضرته حتى
في خص صلى الله عليه وسلم وقت بتجمل صلاة في المغرب وخرج بان
تصلي الاولي حين تجل للعايم الطعام واثنانية حين تحربه عليه
نذارة هذه خصوصية في الخصاير الصغرى ولم ارها في الكبريت
ولعل من كان يجب عليه ما تانا الصلاة ان قلنا من لامرأة نوما مؤمرا
بناخير المغرب الى اشتباك النجوم والنجوم لا يفسر فحذف عن هذه
الامة بتجملها ليتفرغوا بعد اديها الى مهامهم وحواسنهم ويكروه
تاخير المغرب الى اشتباك النجوم والنجوم في الجامع الصغير ما اخرج احمد
وابوداود والحاكم بسند على شرط مسلم عن ابوب الانباري
رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوحها المغرب الى اشتباك النجوم
اي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها وفيه رد على الشيعة
في تاخيرهم لها الى ظهور النجوم والنجوم والدارقطني من
ابوب ايضار فعه با دروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم واما
تجمل صلاة الفجر ففيه خلاف بين الامة فقال مالك والثاقي
وهو اصح الروايات عن الامام احمد يستحب التجمل لقول عائشة
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتصريف النساء
متلفعات بروجهن ما يعرفن من الفلن اخرج الشيخان وقال
ابو حنيفة يستحب الاسفار طاروا اصحاب السنن الاربعة عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حسن صحيح ولما رواه
الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التزوير قال
ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله ونمام ادلة الفريقين مسطورة في كتب الفقه
وبكراهة اشتغال الصائم وصوم جمعة لمن ما ضام
اليه يوما قبله او بعده فصومه لم يكره الا واحد
اي خص صلى الله عليه وسلم في امته بكراهة اشتغال الصائم في الصلاة

مخالفة لليهود قال في النهاية فيه اي الحديث ولا تشمل اشغال
اليهود والاشغال افعال من الشملة وهو كما يتفطى ويتلف
فيه والمهني عنه هو التجمل بالثوب واسبالة من غير ان يرفع طرفه
ومن الحديث نهى عن اشتغال الصائم والصائم لا يرفع طرفه
على بدنه ورجليه المناذلة كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا
صدع والفقهاء يقولون هو ان يتفطى ثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته انتهى
وفي نور الابصار وشرحه للشر بن لولي وكبره الا اندراج في الثوب
بجيت لا يدع منفذا يخرج يديه منه وهي الاشغال الصامراوه
ابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد
فليترجم ولا يشتمل اشغال اليهود انتهى وهي التي فرناها
سمى لعدم منفذ يخرج يديه منه كالصخرة الصماء وفسرها
في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجها من تحت يديه على
احدى كتفيه وقيده في البدن بان لا يكون عليه سراويل لان
لا يامن من انكشاف العورة انتهى وخص ايضا في امته
بكراهة افراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن افراجه وهو مما
خالقنا فيه اهل الكتاب لانهم كانوا يصومون يوم عيدهم
وهو السبت لليهود والاحد للنصارى فنهينا عن افراجه بالصوم
دفعاً للتشبيه بهم في تخصيص هذين اليومين بالتفطيم والعبادة
وهذا ما ذكره مصنف الاصل من كون اليهود يصومون يوم
عيدهم وقال المناوي في شرح الجامع الصغير تحت قوله صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة اختلف في
تليل كراهة صومه فقيل هو يوم يمك فيه اليهود ويخصونه
بالصوم وترك الاكل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في
الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظونه وقد يقال
اذا كان يوم عيد فحذا لضم فيه بالصوم لا الفطر انتهى وفي الشرح
ولا يصوم يوم الجمعة وحده ولا يوم السبت وحده الا ما اقتضت
وفي شرح النقاية لعل القاري وكراهة افراد يوم الجمعة بالصوم

مخالفة

التوسعة قال ابن النخعي وقد رايت لبعض العلماء كراه ما حنا في
 التوسعة يوم عاشوراء على العيال ومحصله انه لا يقتصر فيه على
 التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المآكل والملابس وغير ذلك مما
 يحصل به التوسعة فانه احق من ساير الملوسم بما يعمل فيها من التوسعة
 الغير المشروعة فيها كالاعباد ونحوها انتهى قال في الشريعة ويصوم
 عاشوراء مع التاسع والحادي عشر ويرضى خصماؤه في هذا اليوم
 ويصل ذوى ارحامه ويتصدق فيه على الفقراء بما وجد ويحضر
 مجالس الذكر ويصلي على عشرة انفس من المسلمين ويبقى فيه ويطلع
 الناس ويعظم الناس ويكسوف فيه العاري ويمسح فيه برؤس الايتام
 ويميط الاذى عن طريق المسلمين ويصلح بين اهل الاسلام وينهد
 الجنازة ويعود المريض ويصاح الاخوان حبا لهم وكرامة زادا في
 شرحها عن الزندوستي الاغتسال انتهى ولم يذكر التوسعة على العيال
 مع انها اصح ما ورد في يوم عاشوراء وذكر شارح الشريعة احاديث
 في فضائل بعض هذه الخصال المتقدمة لكن تقدم عن المحافظين
 رجب انهم لم يجمع فيها شئ غير حديث التوسعة والصدقة وذكر في شرح
 الشريعة انه يصلي في يوم عاشوراء اربع ركعات لارضاء الخصوم
 يوم القيمة وذكر كيفيتها لكنه ذكرها بغير سند ولم يبدئها بالكتاب بعد
 ركعة التغيث البصر لمن يصلي ركعة التوسعة
 تباد بها فاقربها من قبلنا فاحكمه النقلة
 اي خصص صلى الله عليه وسلم في امته بركعة تغيث الميادين في الصلاة
 الا لزيادة خشوع للنهي عن ذلك ومخالفة لليهود فانهم يفعلون ذلك
 فيها واطلق فقهاء الشافعية كراهته واختار النووي ان يكره عند
 خشية عدو وسب لانه حينئذ يشوش الفكر ويخل بالخشوع وانه
 لا يكره اذا خلص من ذلك قال لعدم ورود النهي عن ذلك بسند صحيح
 وفي امداد الفتاح ويكره تغيث عيني له قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام احدكم في الصلاة فلا يفيض عينيه ولا ينينا في الخشوع وفيه نوع
 عث وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ
 من هذه العبادة فكذلك العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان
 لغير ضرورة ومصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب روية ما يفرق

للخاطر

للخاطر فلا يكره غمضها بل ربما يكون اولى لانه حينئذ اكمل الخشوع
 قاله صاحب البحر انتهى وفي الجامع الصغير مما اخرج الطبراني في
 عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا قام احدكم في الصلاة فلا يفيض
 عينيه قال المناوي في شجرة ابي ندب بل يديم النظر الى محل سجوده
 فان غمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل اليهود بغير ان اقتضت
 المصلحة التغيث كتوفر الخشوع وحضور القلب لم يكره كما عليه اكثر
 الشافعية قال في شرح الاصل بل قد يجب صرفا عن نحو عورة او امرؤ
 انتهى وخص صلى الله عليه وسلم في امته بركعة التميل في الصلاة لانه
 يشبه اللعب اولانه يشتم بالملل والنجوم من الصلاة الناشين عن
 التكاسل قال تعالى في حق المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا
 قاموا كسالى وكان اليهود يتميلون حال القيام في صلواتهم فجاءت
 هذه الشريعة بخلافهم في ذلك ومثل هذا كراهة التميل لانه يميل
 عن التكاسل وكذا يكره كل عمل قليل كثيرة مناف للصلاة وفي الجامع
 الصغير مما اخرج الحكيم الترمذي وابن عدى وابو نعيم عن
 بكر الصديق رفته اذا قام احدكم الى الصلاة فليكن اطرافه ولا يتميل
 كما تتميل اليهود فان تكين الاطراف من تمام الصلاة والحديث كما
 ذكره الشارح المناوي بذكره عن ام رومان قالت راى ابو بكر التميل
 في الصلاة فرج في زجرة كدت انصرف منها ثم قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكره وتميل اليهود غيرناش عن خشوع قلوبهم بل
 سببه فيما قيل انه وحى الى موسى ان هذه التوراة صارت في
 حجر بنى سرائيل ولا تكاد تغطيها فخلها بذهب لم تمسه الايدي فانزلت
 عليه لكيما تحاربها فان كان اذا قرأها تلذذ بها وهاجت اللذة
 فيتميل طرفا على كلام ربه فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب
 وخلو الباطن فهذا هو المثار اليه بالهنيء في الحديث وقيل اصله
 قول موسى انا هدنا اليك فاخذوا هذا من قوله وجعلوا ايتها دون
 اي يتمايلون في صلواتهم فاخبر المصطفى بان فظلم ذلك غير صحيح وان
 كان الاصل صحيحا انتهى
 وكما في التماس بعد هذا في الدنيا والاختصاص عند
 اي خصت هذه الامة بركعة القيام بعد الصلاة للدعاء كذا ذكره

المصنف في الاصل ولم يتقرر له في الحضاين الكبرى قال في شرح
 الاصل تحت قوله وبكراهة القيام بعدها للدعاء اي لاجل الدعاء
 المشروع بعدها اذ النية عندنا ان يدعوا عقب الصلاة فاعدا لا يابا
 وهم لا يدعون الا من قيام وخصت هذه الامة ايضا بكراهة الاختصاص
 في الصلاة وهو المراد بقوله في النظم عندها وقد صح النهي عنه وان راحة
 اهل النار فقد اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظه في عم الاختصاص
 في الصلاة وهو وضع الرجل يده على خاصرتيه على اشر التناويلوت فيه
 كما فره به ابن سريين وهو الاصح ويؤيد ما اخرج عن زياد بن صبيح
 الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى
 قال هذا الصلوة في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
 كذا في امداد الفتح قال في النهاية لابن الاثير اي شبه الصلوة
 المصلوب يدها على الخدين وهيئة الصلوة ان يضع يديه
 على خاصرتيه ويجافي بين عضديه عند القيام انتهى وقيل في تفسير الاختصاص
 هو ان يتكى على المنصرة وهي العصا وقيل انه لا يتم الركوع والسجود وقيل
 ان يترك الايات التي فيها السجدة والاختصاص بالمعنى الاول يكره خارج
 الصلاة ايضا نص عليه الشربلوي لان الجليس اخرج من الجنة متحضر وانما
 يكره لمصنعي ترك سنة اخذ اليدين والثاني انه من فصل الجبايرة قال
 في البحر الذي يظهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور انتهى
 وكهت قراءة الامام من مصحف فيها الذي الاعلام
 وعند ثمان بها الفساد مقرب بها كما افادوا
 اي خصت هذه الامة بكراهة قراءة الامام في الصلاة من المصنف لانه
 ضل اهل الكتاب لان اليهود كانوا يقرؤون في صلواتهم من مصحف توراههم
 والنصارى كانوا يقرؤون في صلواتهم من مصحف انجيلهم وعندنا في حنيفية
 القراءة من المصنف لغير الحافظ مفسدة للصلاة سواء في ذلك الامام والنسب
 قال في نورا الايضاح وشرحه ويفسدها قراءة ما لا يحفظه من مصحف وان لم
 يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تصد لانقاذ
 العمل والتلقن انتهى والصحيح ان علة الفساد عند الامام التلقن
 فصار كما اذا تلقن من معلم وهذا يوجب التسوية بين الجهول وغيره

فتفسد بكل حال الا لحافظ قراء من المصنف من غير حمل كما في شرح
 القنية لنوع القاري وقال ابو يوسف ومحمد تكرر قراءة المصلي
 من المصنف ولا تصد صلاته لان القراءة عبادة والنظر في المصنف
 عبادة اخرى انضمت اليها لكنه يكره لانه فعل اهل الكتاب انتهى
 واما القراءة لغير المصلي من المصنف فهي افضل من القراءة عن
 ظهر قلب لما في الجامع الصغير مما اخرج الطبراني والبيهقي عن
 اوس بن اوس الثقفي مرفوعا قراء الرجل القران في غير المصنف
 الف درجة وقراءة في المصنف تضاعف على ذلك الى الف درجة
 وروى ابن مردويه عن عمرو بن اوس مرفوعا قراءتك نظرا
 تضاعف على قرائتك ظاهرا كفضل المكتوبة على النافلة وانما
 فضلت القراءة في المصنف لغير المصلي لحظ النظر لانه يستعمل في
 القراءة فيه لسانه وعينيه ولحمه ومسه وتمكنه من التفكير فيه
 واستنباط معانيه واما القاري من حفظه فقتصر على اللسان قال
 في شرح الاصل نعم ان زاد خشوعه بالقراءة عن ظهر قلب حفظا
 فينبغي كما في المجموع تفضيله لان المدار على الخشوع ما يمكن قبل
 وقول ابن عبد السلام النظر يجلب بالخشوع ممنوع والانصاف
 اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال انتهى وقوله
 في الحديث الف درجة خبر عن المبتدء الذي هو قراءة عا ح في

مضاف اي ذات الف درجة
 وابعان كرهوا التعلقا فيها وكان ذلك نهي سببا
 اي خصت هذه الامة بكراهة التعلق بالجمال في الصلاة لما فيه من
 التشديد في العبادة وهو مرفوع عن هذه الامة وفي صحيح البخاري
 في باب ما يكره من التشديد في العبادة عن انس بن مالك قال
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبل محدود بين السارين فقال
 ما هذا الجبل قالوا هذا جبل لزيب فاذا فترت تطلعت به فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوة ليصل احدكم نشاطه فاذا فتت
 فليقعده وفيه ايضا من حديث عائشة عليكم بما تطيقون من
 الاجمال فان الله لا يمل حتى تتلوا انتهى
 وقد خصصنا في صلاة العيد ما لا كل قبله ابلو ترديد

فتفسد

اي خضت هذه الامة بجواز الاكل يوم العيد قبل صلاة وكان
متنعاً على اهل الكتاب فكانوا لا ياكلون الا بعدها والراد به
عيد الفطر لانه الاضحى لم يكن لغير هذه الامة وتقدم الاكل في
عيد الفطر على الصلاة مندوب واما في الاضحى فيستحب تأخير
الاكل عن الصلاة لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفد ويوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكل من
وترا وفي الترمذي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم الفطر حتى
يصلى ولفظ ابن ماجه حتى يرجع رواه احمد والدارقطني في
سننه وزاد حتى يرجع فيما كل من اصحبه وعن بريدة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلى قال النووي حديث حسن رواه الترمذي
وابن ماجه والدارقطني والحاكم باسناد صحيحة كذا في شرح النقايب

لعلي القاري

والمصنف لا يسي نفاثنا ربه بسبب الخفاف رخصتنا
اي خضت هذه الامة بجواز الصلاة في النعلين والحفنين وكان ذلك
متنعاً على اهل الكتاب ففي الخضايب الكبرى اخبر سعيد بن منصور
عن شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
نعالكم ولا تشبهوا باليهود واخرج ابو داود والبيهقي في سننه
بلفظ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم انتهى
وشرط صحة الصلاة في النعلين ان لا يكون فيها او في احدها
نجس مانع من الصلاة كما هو مقرر في محله قال ابن دقيق العيد
وامره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فيها من الرخص لا المستحبات
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان
من ملو بس الزينة لكن ملاهسته الارض التي يكثر فيها الخبث
قد يقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت رعاية التحسين
وازالة الخبث قدمت الثانية لانها من دفع المفاسد والاخرى
من جلب المصالح الا ان يتوكل بالحق بما يتجمل به فيترك هذا
النظر انتهى وفي شرح الاصل قال المراغي وحكمة الصلاة والنعالين

مخالفة اهل الكتاب كما تقر وكان من شريع موسى نزع النعال في
الصلاة اطلع نعليك وكان الموجب للنزع انها كانا من جلد حار ميت
فالتزم اليهود فلذا امرنا بخالفهم فيه سد الباب التشبه بهم بالحكمة
وفيه جواز الصلاة في النعال اذا كانت طاهرة ومن كان يفعل
ذلك من الصحابة علي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

مياستنا هلم بنا
فيما بذناه امره مبينا
ويست اليهود في الصلاة
بما وب الامام بالاصوات

اي خضت هذه الامة بالانصات خلف الامام والانتفاع لقراءته
لمخالفة اليهود فانهم كانوا يجاوبون ايتمهم بالقراءة خلفهم قال في
الاصول وعن ابن عمر كانت بنو اسرائيل اذا قرأت ايتمهم جاوبوا
فكره الله ذلك لهذه الامة فقال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واصتوا لئلا تنسى وفي سباب النزول للواحد عن ابي هريرة قال
نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قال قتادة كانوا يتكلمون في صلاتهم اول ما فرضت كان الرجل يجيء
يقول لصاحبه كم صليتم فيقول كذا وكذا فنزلت هذه الآية وقال
الزهري نزلت في فتى من الانصار كان كلما قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئاً قرأه فنزلت وقال ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ اصحابه راغبين في
اصواتهم فخلطوا عليه فنزلت هذه الآية وقال سعيد ابن جبير
ومجاهد وجماعة نزلت في الانصات في الخطبة يوم الجمعة انتهى
وعا هذا الاخير يكون تسمية الخطبة قرانا مجازا مرسله من
اطلاق الخبر على الكل فان قلت قد ذكر المصنف فيما سبق ان
الجماعة من خصوصيات هذه الامة فما وجه الجمع بينه وبين ما هنا
من مجاوتهم لا يمتهم في القراءة وذلك يقتضي بثوث الجماعة في
صلاتهم وذلك مناف لما اسلفه من الخصوصية قلت يمكن للجواب
عن ذلك بوجهين الاول ان كلا من الكلايين مبني على قول العلماء
في المسئلة فان المصنف لم يلتزم ذكر الخصوصية المتفق عليها بل
يدرك كما قيل انه خصوصية ولو كان ذلك القول مرجوحا كما هو
شأن من يريد الاستيعاب ويدل على ان المسئلة خلافة انما عن

في خصا أيضا الكبرى كون جماعة مخصوصة ببدء الامة الى ابن
 ملك في شرح مجمع حيث قال وذكر ابن فرستة في شرح الجمع في قوله
 صلى الله عليه وسلم من صلى صلواتنا و استقبل قبلتنا فهو منا اراد
 بقوله صلواتنا الصلاة بالجماعة لان الصلاة مفردة موجودة
 فبين قبلتنا التي فلو كانت متفقا عليها ما احتاج في هذا الفروع ولو
 وجدها في كلام غيره من مشايخنا لائمة اخرى ما يسهل الثاني ان
 المراد بانتم احبارهم لا من يتقدمون بهم ويربطون صلواتهم
 بصلواتهم ولعلمهم كانوا يجتمعون في كنائسهم للصلاة ويصلي كل
 لنفس من غير ربط لصلواته بصلاة امام لكن كان الخبر فيهم بقر
 جهرا في صلواته لنفسه فيجاء وتبونه وان كانوا غير مؤتمنين به
 فتكون جماعة صورة لاحقيقة هذا ما ظهر بهذا الخبر ولم
 ار في ذلك نقلا فليحرم

والا تكافؤا بين الناس حاله في غير صلواتهم
 اي خصت هذه الامة ان لا يجلس احدهم في الصلاة معتمدا على
 يده اليسرى لارواه في الاصل عن الحاكم في المستدرک انه صلى الله عليه
 وسلم نهى رجلاه وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصلاة وقال انها
 صلوة اليهود انتهى اي وقد امرنا بما يخالفهم في هديهم
 ونسأنا دخول المسجد قد رخصت في ذلك
 اي خصنا امتنا صلى الله عليه وسلم بشهود من الماحد لارواه
 مسلم واحمد في مسنده عن ابن عمر فروعا لا تمنعوا اما الله ساجدا لله
 قال الثاقبي اراد المسجد الحرام وعبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنع من
 قامة فرض الحج انتهى قال المناوي فان كان المراد مطلق الساجد
 فالهني للتنزيه اذا كانت المرأة ذات حليل بشرط ان لا يكون متطيبة
 ولا متزنية ولا ذات جلاجل يسمع صوتها ولا ياب فاخرة
 ولا مختلطة بالرجال ولا نحو شابة ممن يفتتن بها فان كانت
 خلية حرم المنع اذا وجدت الشروط ذكره النووي والمختار عند
 الحنفية منع النساء مطلقا الجماعات ولو عجزوا لفساد الزمان وكات
 نساء بني اسرائيل ممنوعات عن دخول كنائسهم ففي صحيح البخاري
 عن عائشة لوراء النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بعده

لمنهن الماحد كما منعت نساء بني اسرائيل فخص النبي صلى الله عليه
 وسلم شهود جماع الخيل لصالح دينهن كتعلم ما يحتجن اليه من مسائل الفقه
 امضا حاكم لحكم لا يري صحة خص بنادون الورد
 اي خصت هذه الامة بان حكم الحاكم منها يرفع الخلاف فلا ينقض حكمه
 اذا كان صحيحا مستوفيا لشرائطه غير مخالف للوجماع ورفيع لحاكم
 اخر لا يراه فيجب عليه امضاؤه وتنفيذه ولا يجوز له نقضه وكان
 عند اصل الكتاب نقض حكم الحاكم اذا رفع الحاكم لا يراه جائزا

وليس عليه تنفيذ
 وقد جبا باختصاص هذه اذا نعمنا وتلك منقبة
 من قبلنا امتازت بها الملائكة سمي لهم ليس بها مشاركة
 كذا ايزارنا على الاوساط منهم لناجات بالارتباط
 اي خصت هذه الامة باستجاب العذبة للعامة وهو ارسال طرفها
 بين الكتفين الى محاذاة القلب من الظهر قال في خزنة الفتاوى
 والمستجب ارسال ذنب العامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من
 قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدرها بالشرا انتهى وفي شرح الامل
 اخرج الترمذي عن ابن عمر انه عليه السلام كان اذا اعتم سدك بين
 كتفيه اى رخي طرفها الاعلى ويحتمل الطرفين معا وارسالها
 بين الكتفين افضل من جعلها على الجانب الايمن لان حد بينه
 اقوى واصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر فهو
 شئ استحسوه وقد علم ان ارخاء العذبة سنة قال بعض
 الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربعة اصابع واكثر ما ورد ذراع
 وبينها شبر ويحمر الفخاش طولها بقصد الخيلاء انتهى والعامة
 على هذه الكيفية سيما الملائكة المشار اليها بقوله تعالى بل ان
 تصبروا الاية واخرج ابن اسحق وابن جرير والبيهقي وابونعيم
 عن ابن عباس قال كانت سمي الملائكة يوم بدر عايم بعض
 قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين عايم حمر واخرج الطبراني
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالعايم وارخوها خلف ظهوركم فانها سمي الملائكة واخرج ابن
 عساكر عن عائشة قالت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن

ابن عوف وترك من عمامته مثل ورق العشر ثم قال رأيت اكثر اللواتي
معتين وذكر ابن تيمية ان اصل العذبة انه صلى الله عليه وسلم
لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعبادة لكن
قال العراقي لم نجد لذلك اصلا كذا في الحضا بص الكبر وفي الجامع
الصغير بما اخرج ابن عدي ابنا الساجد حثرا ومعصيين فان
الهايم نيجان المسلمين وفي رواية سمي المسلمين اي علامتهم كان
التاج سمي الملوك وفيه مما اخرج الديلمي في مسند الفردوس
الهايم نيجان العرب فاذا وضعوا الهايم وضعوا عزهم وفيه عن
ركانة مرفوعا العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين
بعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على راسه نورا وقوله فصل
بالصاد المهملة بمعنى الفرق اي الفارق بيننا وبين المشركين العمامة
على القلنسوة قال المناوي وفيه ندب العمامة بقصد التجمل ونحوه
يحصل السنة بكونها على الراس ونحو قلنسوة تحتها وان الافضل كورها
وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بله بها عادة في زمانه ومكانه
فاذا زاد على ذلك كره انتهى قال ابن العزقي فالملون يلبسون
القلنسوة وفوقها العمامة واما لبس القلنسوة وحدها فزعم المشركين
والعمامة سنة المسلمين وعادة الانبياء والسادة المكرمين والافضل
في العمامة ان تكون بيضا وصحة لبس المصطفى للسواد يوم فتح مكة
ونزول الملائكة يوم بدر بعائيم صفر لا تقا رضه لمقاصد ومصالح
اقتضاها خصوصا ذلك المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينبغي
عموم الخبز الصحيح الامر بلبس البياض وان خير الالوان في الحياة
والهامة واما عمامته صلى الله عليه وسلم فنقل ابن حجر الهيتمي عن
بعض الحفاظ انه لم يتجرر في طولها شئ قال وما وقع في الطبراني
من ان طولها نحو سبعة اذرع وغيره عن عائشة انها سبعة اذرع
في عرض ذراع لا اصل له وفي تصحيح المصاحح لابن الجوزي تبقت
الكتب وتطلبت من التواريخ والسير لا قف على قدرها فلم اقف
على شئ حتى اخبرني من اثنى به انه وقف على شئ من كلام النووي
فيه انه كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة ستة اذرع
وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا انتهى وقال الزين العراقي في جواب

سوال رفع اليه في صفة عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اختلف العلماء المحدثون في عمامته كيف كانت طولها وعرضا وصفة
فقال عائشة كانت عمامته في سفره بيضا طولها سبعة اذرع في
عرض ذراع والعمامة من غيرها وفي الحضرة كانت سودا من صوف
طولها سبعة اذرع في عرض ذراع والعمامة منها انتهى لكن نقل
ابن حجر المكّي عن بعض الحفاظ انه لا اصل له كما في شرح الاصل و
هذه الامة ايضا بالابتزاز على الاوساط قال في الحضا بص الكبر
تقدم ذلك في احاديث وصف امته في باب ذكره في التوراة والانجيل
ولفظه وياترون على اوساطهم واخرج الديلمي من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتروا كما رايت الملائكة تاترون عند ربها الى انضاف سوقها انتهى
وخصت الامة بالوصية والوقف والاسراع بالجنائز
اي خصت هذه الامة بالوصية وهي تملك على وجه التبرع مضاف
لما بعد الموت عينا كان ذلك الشئ الموصى به او منفعة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ومن السنة
اخبار كخبير الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه بين يدي
الا ووصيته مكتوبة عنده وهي واجبة اذا كان على الموصي حق الله
كالزكاة والصوم والحج والافتحة والقياس عدم جوازها لانهما تملك
مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احد التملك الى حال قيام
الملك بان قال ملكك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع
اجازها لحاجة الناس اليها لان الانسان مفرور بامله في طول اجله
ومقصر في عمله فاذا عرض له عارض فناف الهلاك احتاج الى تلاف
ما فات به باله على وجه لو تحقق ما يخافه لم يحصل خسران له ونديت
باقل من النك عند غنى ورثتها واستغناهم بمجستهم كاندب تركها
عند فقد كل الامرين من الورثة لما في ذلك من الصدقة على القريب
والصلة له ولان فيه رعاية للفقير والقراية جميعا وكانت الوصية
فريضة في صدر الاسلام للوالدين والاقربين ثم نسخت بانه المارث
وروي البغوي في معالم التنزيل عن عمرو بن خارجة قال كنت اخذا
بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله اعطى كل ذي حق

حقه فلا وصية نوارث وعن سعد بن مالك قال جاء في النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله وصي بما تركه فقال لا قلت
فالشر قال لا قلت فالثالث قال الثالث من ثلث كثير انك ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفنون الناس بايديهم قال في شرح
الاصول وهي صحيحة عندنا لا عندهم باروه ابن ماجه عن
هريرة والطبراني عن معاذ بن جبل من قوله ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم اي مكنكم من التصرف
فيها حالته بالوصية ثلث ولومع وجود وارث خاص ومخالفة
واجز الوصية بذلك زيادة في اعمال الميت التي ثاب عليها ان قلت
واخذ جمع منهم المؤلف من مخاطبة الصبي بذلك وجعله زيادة
في العمل انه خاص بالمسلمين لاختصاصهم بزيادة الاعمال ومنه
الثافية خلاه في محل صحة الوصية بالثلث لغير الوارث اقاله
له فلا للخبر المار ولنسخها بآية الوارث النسخة للوصية للوالدين
والاقرين انتهى وخصت هذه الامة ايضا بصحة الوقف على جهة
عامة او خاصة غير منقطعة قال في شرح الاصل الوقف مما
اختص به المسلمون قال الثاقبي لم يجس اهل الجاهلية فيما علمت
انما جسد اهل الاسلام يعني تجسيم الاراضي والعقار مما هذا
الوجه المعروف والمهبع المألوف والافقد ورد ان الملل السابقة
كانوا يجسسون اموالا لا يبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين
اكثر المسلمين فقد نقل المقرني وغيره ان الروم تزعم ان بلاد
مقدونيم باسرها من اسكندرية الى الصعيد الاعلى وقف
في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينة ومقدونيم
باللسان العبراني مصر وذكر بعضهم انه كان بمدينة سومان من
بلاد الهند صنع له من الوقوف ما يزيد على عشرة الاف قرية
يصرف ربحها على الف رجل من البراهمة يعبدونه فراداما
الوقف على هذا الوجه المعروف الان لانه حقيقة شرعية
ومن هذا التقوي استبان ان الوقف ليس من خصوصيات اهلنا
للمؤلف ومن تبعه وما يرشدك الى ذلك نصح بعضهم بان اوقف
للليل عليه السلام باقية الى الان انتهى والوقف في اللغة مطلق الجسد

وفي الشرح تحبس العين على ملك الواقف والصدق بالمنفعة عند
ابن حنيفة وعندهما هو جسد ما على حكم ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب فعلى قولهما يزول ملك الواقف لا الى مالك
بل يرجع الى مالك الاملاك وخالف الافلاك وبه قال عامة
الفقهاء وهو الاصح من مذهب الشافعي واحمد وللشافعي قول
وهو رواية عن احمد انه ينتقل الى ملك الموقوف عليه ان كان
اهلا للملك لا امتناع السابية وقال مالك لا يزول الوقف
عن ملك الواقف لكنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب وهو قول
اخر للشافعي كذا في شرح القنية لعلي القاري والاصل فيه خبر
الصحيحين ان عمر اصحاب ارضنا يخبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شئت جبت اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر
على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وخبر الصحيحين ايضا
عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
على الصدقة فنع ابن جميل وخالد والعباس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالد ا فقد حبس اذراعه واعنده في
سبيل الله وخصت هذه الامة بالاسراع بالجنائز لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز فان تك سالمة فخير
تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ثم
متفق عليه والامر للندب اتفاقا ولا عبرة بمن شذت نعم ان
خيف التغيير لولا الاسراع وجب والتغير بالاسراع وجب
الثاني وقوله فان تك اي الجنة المحمولة وصالحه خبر تكرر وقوله
فخير اي من خيارها وخير اي من خيرتها فخير تقدمونها اليه اي
الى الثواب الذي هو جزاء عملها الصالح والاكرام الحاصل لها
في القبر وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اي اكنافكم
اي تستريحون منه لبعده عن الرحمة فلا خير لكم في مصاحبتهم
والجنائز بكر الجيم الميت وبالفتح السريع على المشهور وينبغي ان لا
يصلوا في الاسراع الى الخبز فانه مكروه لانه يؤدي الى اضطراب
الميت والازدراء به واضرار المتبعين للجنائز والخبز بخاء مجع

كسب ضرب من العدودون الفتن وكذا يستحب لاسراء في
 تجهيز الميت فور موته بعد تحنقه
 وعدها الا شهر بالاعمال في نحو حج ربه
 اي خصت هذه الامة بكون اشهرها وسينها قرية فثبها من
 غروب شمس ليلة بد والاهلال الى مثله وهو مدة دورة القمر من
 نقطة الى مثلها من الفلك فقد يكون الشهر ثلاثين يوما وقد
 يكون تسعة وعشرين يوما والسنة القمرية اثني عشر شهرا قريبا قال
 تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يوم خلق السموات
 والارض منها اربعة حرم واما السنة الشمسية فهي مدة دورة الشمس
 اي مفارقتها نقطة من الفلك كاول الحمل مثلا الى عودها اليها
 والسنة الشمسية تزيد على القمرية بنحو واحد عشر يوما لان السنة
 القمرية ثلاثون يوما واربعة وثمانون يوما وكسور والسنة
 الشمسية ثلاثون يوما وخمسة وستون يوما وكسور كما هو مبين في
 كتب الفلك ومبني احكام شريعتنا من نحو الصوم والحج والزكاة
 على الاثر القمرية قال صلى الله عليه وسلم الاهلة مواقيت للناس
 رواه الحاكم عز ابن عمر وقال انا امة امية لانكبت ولا نخب الشهر
 هكذا وهكذا واختيرت القمريه لهذه الامة لظهور علاماتها
 واستفانها عن الحساب بخلاف النين الشمسية وشهورها فانها
 مفتقرة الى الحساب ومعرفة سير الشمس ولان فلك القراول
 الافلاك واقربها اليها ولانه ليلى والليل سابق على النهار والنداء
 جوي الاصطلاح على التاريخ بالليالي اسبقها وكان قبل التاريخ الجوي
 تسمى كل سنة من الهجرة باسم حادثة وقعت فيها وكانت السنة الاولى
 تسمى بسنة الاذن اي اذن الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم
 بالهجرة والثانية سنة الامر والثالثة الابتلاء والرابعة الترقية
 والخامسة النزول والسادسة الاستيناس والسابعة الاستفلاء
 والثامنة الاستواء والتاسعة البراءة والعاشره الوداع وعلى هذا
 النوال الى خلافة عمر فثاله بعض الصحابة في ذلك فقال هذا
 يطول وربما يقع في بعض السنين اختلافاً وغلطاً فقل له ان
 للجمع حسابا بسميه ماه روز ومعناه حساب الشهور والايام وقال

له بعض مسلمي اليهود ولنا حساب مثله واسندوه الى الاسكندر فقال
 نحن العرب لانندحنا بنا الى الاسرة ولا الى الاسكندر بل نسند الى
 مبدأ السنة التي هاجر فيها نبينا صلى الله عليه وسلم من غير تسمية النين
 بما وقع فيها فامثلت الصحابة رايه واستعملته في وجوه التصرفات
 وافاد السبيل في الروض الا نفاذ الصحابة اخذوا تاريخ الهجرة من
 قوله تعالى ليجد اساس على التقوى من اول يوم فان تلك الولاية
 بالاضافة الى قدومه صلى الله عليه وسلم الى قباء وهو استنباط
 حسن والظاهر ان هذه الخصوصية بالاضافة الى الفرس واليونان
 ونحوهم والافنا ب العرب قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كان
 بالاشهر القمرية بدليل ما اخبر الله تعالى عنهم من نسا الشهور
 وتأخيرها بقوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الالية وفي
 معالم التنزيل للبقوى وكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر
 فيحرمون صفر ويستحلون المحرم فان احتاجوا الى تأخير تحريم
 صفر اخره الى ربيع وهكذا شهر بعد شهر حتى استدار التحريم
 على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي
 وضعه الله عز وجل وذلك بعدد هو طويل فخطب النبي صلى الله
 عليه وسلم في حجة فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
 السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث
 متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذي
 بين جمادى وشعبان الحديث
 وكونها في الفضل خير الم اتى به نص الكتاب المحل
 فيكونها الاخر كليه تصح اعمالها غيرها فتفتتح
 اي خص صلى الله عليه وسلم بشرف الله على جميع الامم السابقة عليها
 في الوجود لانتسابها واطافتها اليه صلى الله عليه وسلم وشرف
 الامة تابع لشرف نبيها قال تعالى كنتم خيرا مة اخرجت للناس
 وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
 ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى هو سماكم المسلمين من قبل
 وفي الحضا يئس الكبر اعرج احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
 عن معاوية بن حيدة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

في قوله تعالى كنتم خيرا ما اخرجت للناس قال انكم متمون سبعين امة
انتم خيرا واكرمها على الله واخرج ابنه حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم تكن امة اكثر استجابة في الاسلام من هذه الامة فمن ثم قال كنتم
خيرا ما اخرجت للناس انتهى وخصت هذه الامة بكونها اخر الامم
ليظهر ما عسى ان يكون فيها من قبائح واعمال سيئة لغرضها من تأخر
عنها ان لو تقدمت فتفتضح عند من تأخر عنها وقد اظهر الله تعالى
على قبائح من تقدمها من الامم بما حكاه عز شأنه عن الامم السابقة
في كتابه العزيز وبما انتقم به منهم بجرايمهم اعتبارا لهذه الامة وتخذ
لهم عن ارتكاب مثل افعالهم التي ذمهم الله تعالى عليها وترغيبا فيما
صدر من بعضهم من الافعال الحسنة التي مدحهم الله تعالى عليها وكفى
شاعة وفضاعة وفضيحة قول بنى اسرائيل لموسى اجعل الالهة كاهن
لهم الهة وعبادتهم العجل بعد ما شاهدوا الايات الملقية الى العلم
بوجود الصانع الحكيم وتصديق الحكيم كانفلاق البحر وانفجار
الماء من الحجر وبقية آياته الباهرة حتى تآدوا في التفت الى ان قالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وقالوا سمعنا وعصينا وقالت
هذه الامة سمعنا واطعنا عفرانك ربنا واليك المصير الى غير ذلك
من الايمان بالامور الغيبية والنظر به المحتاجة الى امعان الفكر كادرك
كون القرآن في اعلى مراتب البلاغة وغير ذلك ومن الحكيم في كون
هذه الامة اخر الامم عدم طول مكثها في البرزخ وتكثير ثوابها
بايمانها بجميع الانبياء وغير ذلك وفي الخصائص الكبرى اخرج بن
عساكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سرى
قريظة كان بيني وبينه قاب قوسين او ادنى وقال يا محمد
هل تخمك ان جعلتك اخر النبيين قلت لا قال هل غم امتك ان جعلتهم
اخر الامم قلت لا قال اخبر امتك ان جعلتهم اخر الامم لا فضح الامم
عندهم ولا افضحهم عند الامم انتهى
واشتهر من قد جعل في عليا به لها شريف اسمين من اسمائه
المسلمين المؤمنين ووسم ذا الدين اسلاما بزيادة عظم
ولم يكن ذا الوصف قد اللوم بل للنبيين له الله حتم
اي اختصت هذه الامة بان الله تعالى اشتق لها اسمين من اسمائه الحسنى

فصام

فصام المسلمين وهو مشتق من اسمه تعالى السلام وسماه المؤمنين
وهو مشتق من اسمه تعالى المؤمن وسمى بينهم اسلاما فقال ان
الدين عند الله الاسلام ولم يطلق لفظ المسلمين والمؤمنين قبل
هذه الامة الا على الانبياء كما قال تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب
الموت اذ قال لابنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك وآله
آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق الهيا واحدا ونحن له مسلمون
فالوصف بالاسلام امر عظيم شرفه الله تعالى به هذه الامة لان
فيهم ورثة الانبياء اتصفوا بحقيقة الاسلام واخلصوا دينهم
لله واسلموا له جميع ما خلق فيهم من الاقوال والافعال ونبراه واء
عن الدعوى النفسانية والمجرب والقوة في جميع الاحوال وفي الخصائص
الكبرى اخرج بن راهوية في مسنده وابن ابى شيبة في مصنفه عن
مكحول قال كان لعمري رجل من اليهوديين فانا به يطلبه فقال عمر لا
والذي اصطفى محمدا على البشر لا افارقك فقال اليهودي والله
ما اصطفى الله محمدا على البشر فلطمة عمر فاق اليهودي النبي صلى
الله عليه وسلم واخبره فقال اما انت يا عمر فارضه من لطمته بل يا يهودي
ادم صفي الله و ابراهيم خليل الله وموسى بنجي وعيسى من روح الله
وانا حبيب الله بل يا يهودي تسمى الله باسمين سمى الله بها امتي هو
السلام وسمى بها امتي المسلمين وهو المؤمن وسمى بها امتي المؤمنين
بل يا يهودي طلبتم يوما ذخرتنا لنا اليوم ولكم غد وبعد غد النضال
انتم الاولون ونحن الاخرون السابقون يوم القيمة بل ان الجنة
محمومة على الانبياء حتى دخلها وهي محمومة على الامم حتى تدخلها
امتى انتهى ولمصنف الاصل كتاب سماه اتمام النعمة باختصاص
وصف الاسلام والايمان بهذه الامة بتعالج نحو اليه ونحو ابن
الصلاح خلوفه

وحضهم ايضا برفع الاصغر	وما على ناسيهم من وزر
كذا الخطا وما عليه استكراه	حدثت نفس حط عنهم وزر
ومن نوى سيئة وما فعل	لم تكتب بل ترك ذلك العمل
تسمية الاملاك عنه حسنة	ما اكرم الله واوفى منه
اي خص الله هذه الامة برفع الاصغر الذي كان على الامم قبلهم	ووقع

بنى يهودي

المواخذة بالخطا والنيان وما استكرهوا عليه والاصرف
عقد الشئ وحبه بقر يقال اصرت به فهو ما صور والمأصر محبين
السفينة قال تعالى ويضع عنهم اصرهم اى الامور التي تشبهم
عن الخيرات وعن الوصول الى الثوبات وعلى ذلك ولا تحمل علينا
اصرا وقيل ثقلا وتحقيقه ما ذكرت كذا في الرابع وفي النهاية
الاصرا لا ثم والمقوبة واصله من الضيق والحبس يقال امره بامر
اذا حبسه وضيق عليه انتهى يعني ان الله تعالى خفف عن هذه الامة
الامور الصعبة الشاقة التي كانت على الامم قدام قال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر في الخصايش الكبر اخراج ابن ابي حاتم في تفسيره عن
ابن سيرين قال قال ابو هريرة لابن عباس ان الله يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج اما علينا من حرج ان نرضى او نسرق قال بلى
ولكن الاصر الذي على بنى اسرائيل وضع عنكم واخرج ابو بكر الشافعي
في الفياضات وابو نعيم وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان قال
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فلم يرفع حتى ظننا ان نفسه
قد قبضت فيها فلما رفع قال ان ربي استشارني في امتي ما اذا
يفعل بهم فقلت ما شئت يا رب هم خلقك وعبادك فاستشارني
في امتي ما اذا يفعل بهم فقلت ما شئت يا رب هم خلقك وعبادك
فاستشارني الثانية فقلت له ذلك فاستشارني الثالثة فقلت
له ذلك فقال اني لن اخزيك في امتك وبشرني ان اول من يدخل
الجنة معي سبعون الف مع كل الف سبعون الف ليس عليهم حنثا ثم
ارسل الى اربع تجب وسل تقط واعطاني ان غفر لي ما تقدم من
ذنبي وما تاخر وانا امتي حيا صحيحا وشرح لي صدري واسنه
اعطاني ان لا تخزي امتي ولا تغلب وانه اعطاني الكوثر نهرا في
الجنة يسيل في حوضي وانه اعطاني القوة والنصر والرجب يسبي
بين يدي شهرا وانه اعطاني في اول الانبياء دخولا الى الجنة وطيب
لامتي الغنمة واحل لنا كثيرا مما شدد على من كان قبلنا ولم يجعل
علينا في الدين من حرج فلم اجدي شكرا الا هذه السجدة واخرج
احمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن ابن عباس قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنيان
وما استكرهوا عليه وفي رواية كما في الطبراني رفع عن امتي الخطا
الخط ومعنى رفع الخطا رفع اثمه اذ حكمه من الضمان لا يرتفع كما هو
مقرر في الفروع قال ابن الهمام قوله رفع الخط من باب المقتضى ولا
عمولا لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على
ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تقيمه وهو في غير محل
الضرورة ومن اعتبره في الحكم الاعم من حكم الدنيا وحكم الآخرة
فقد عمه من حيث لا يدري اذ قد اثبتته في غير محل الضرورة
من تصحيح الكلام وصار كما لو اطال الكلام ساهيا فانه يقول
بالفساد فان الشئ ان رفع افساده وجب شمول الصحة والاي
فشمول عدمها وانما عني عن القليل من العمل لعدم التحيز عنه انتهى
وفي جمع الجوامع ان هذا ليس من المجمل وخالف البصريان ابو الحسين
وابو عبد الله وبعض الحنفية فقالوا لا يصح رفع المذكورات
مع وجودها فلو بد من تقدير شئ وهو متردد بين امور لا حاجة
لجميعها ولا من حرج لبعضها فكان مجمله قلت المرجح موجود وهو العرف
فانه يقضى بان المراد منه رفع المواخذة انتهى قال القاضي البيضاوي
ومنه هو مدان الخطا والنيان كان مواخذة بها او لا اذا امتنع
المواخذة بها عقلا فان الذنوب كالسوم فكما ان تناولها يؤدى
الى الملوك وان كان خطأ فتعاطى الذنوب لا يبعد ان يقضى الى العقاب
وان لم تكن عزيمة لكنه تعالى وعدنا بالتجاوز عنه رحمة وفضله
ومن ثم امر الانسان بالدعاء به استلاما واعتدادا بالنهية انتهى
وخصت هذه الامة ايضا بعدم المواخذة بحديث النفس اى ما يقع
في قلوبهم من القبايح شهرا وهي الخواطر التي لا تستقر ولو كان ذلك
الخاطر كفرا في خطر له الكفر مجدي خطور من غير تعهد لحصوله ثم
صرفه في الحال فليس بكافر ولا شئ عليه كما ذكره النووي وخصت
ايضا بان من هم منهم بسببته فلم يعاها بجوارحه ولا يقبله لم تكن عليه
سيئة بل تكن له حسنة فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة ولا يزداد
عليها فضلا منه تعالى وقد يتجا وزعها بفضله فلا يؤخذ بها
واستثنى بعضهم الموم الكلي فقال ان السيئة تضاعف فيه لقوله تعالى

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال شارح الاصل
وفيه ما فيه قال ولا مواخذة بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجرم
والا اوخذ به انتهى وفي الخصائص الكبرى اخراج الفريابي في
تفسيره عن محمد بن كعب قال ما بعث الله من نبي ولا ارسل من رسل
انزل عليهم الكتاب الا انزل عليه الكتاب هذه الآية وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية فكانت الامم تأتي على
انبيائها ورسلاها ويقولون نواخذ بما نحدث به انفسنا ولم
تعمل جوارحنا فيكفرون ويضلون فلما نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم اشتد على المسلمين ما اشتد على الامم قبلهم فقالوا
يا رسول الله انواخذ بما نحدث به انفسنا ولم تعمل جوارحنا
قال نعم فاسمعوا واطيعوا الى ربكم فذلك قوله تعالى آمن الرسول
الآية فوضع الله عنهم حديث النفس الا ما عملت الجوارح لها ما كتبت
من خير وعليها ما كتبت من شر واخرج مسلم والنزدي عن ابن
عيسى قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله دخل في قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء فقالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تولوا سمعنا واطعنا وسلبنا فالتقى الله
الايمان في قلوبهم فانزل الله امن الرسول الى اخر السورة انتهى
واخرج الشيخان واصحاب السنن عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به او تعمل به وفي الخصائص الكبرى ايضا في باب
ذكره صلى الله عليه وسلم في التورية والابتنيل في حديث طويل
قال موسى يا رب اني اجد في اللوح امة اذا هم احدثهم بسية
فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت عليه سية واحدة فاجعلها
امتي قال تلك امة احدثوا العلم ما لم يكن في اللوح امة
النفس ثابتة بقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله ثم نسخت بالآية التي بعدها او كانت مرفوعة
عن الامم ابتداء قولان حكاهما البغوي وانما لم تكتب السية التي
هم بها فلم يفعلها سية لانه داخل في حديث النفس الغير الموحى
به بل ان ترك تلك المعصية التي هم بها خوف من الله تعالى كتبت

له حسنة لما في صحيح مسلم يقول الله انما تركها جبرائي بفتح الجيم
وتشديد الراء والالف محدودة اي من اجلي كما في الرواية الاخرى
عنده وقوله ما اكرم الله البيت تكلمة للبيت بالثاء عليه تعالى
ومن باحدث احدا قد افاد فاسه يحزير كما قد ثبتا
عشرة اصناف في السبعين وذلك في القرآن جلاء
وان باهم وينزل ما فعل في له واحدة بلا عمل
ضعف الشيء مثله ومية بالياء مخفف مائة بقلب الهمزة ياكما في
قول زرقا اليمامة ثم الحمام مية اي خصت هذه الامة بخضاعة
الحسان بفضل الله تعالى واحسانه فمن هم بحسنه وعملها ناكل مراتب
مضاعفتها ان تكتب له عشر حسنات كما قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومنتهى المضاعفة التي ورد بها العدد في سجاية
قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وهاتان الاياتان
هما المشار اليهما في النظم بقوله وذلك في القرآن جاعلا منه بقصر
جاء ضرورة الشعر واما غير المحصور بفتح فاضطافه لا يحصرها الا
الله تعالى كما قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء انما يوفي الصابرين
اجرم بغير حساب قال في كتاب الذريعة الى اعداد الشريعة لابن
العماد الا فخرسي ثواب درهم الجهاد بسجاية ضعف قال تعالى
الذين ينفقون الآية ونقل البغوي في اخر سورة الانعام عن
ابن عمر في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ان الآية
في غير الصدقات من الحسنات واما الصدقات فتضاعف بسجاية
ضعف وحسيند فيستوي درهم الجهاد والصدقة قال القرطبي
واختلف العلماء في معنى قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
فقال طائفة هي مبينة وموكدة لما تقدم من ذكر السجاية
وليس ثم تصغير فوق سجاية وقالت طائفة من العلماء بل
هو اعلم بان الله تعالى يضاعف لمن يشاء اكثر من سجاية ضعف
قال وهذا اصح لما روى السبتي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال
لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد
امتي فنزلت من ذا الذي يقضى الله قرضا حسنا فيضاعفه

له اصنافا كثيرة قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما
 يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال وروى ابن ماجه بسنده
 الى علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي بصير وابي امامة
 وعبد الله بن عمرو وجابر وعمران بن حصين كلهم يحدثن عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقته في سبيل الله
 واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة ومن غزا بنفسه في سبيل
 الله وانفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة الف درهم والله
 ايضا علفني نيا انفق كل يومه وامادهم النفقة على الزوجة
 فتوا به اكثر من درهم الجهاد لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال دينار تنفق في سبيل الله ودينار تنفقته في رغبة
 ودينار تصدق به على مسكين ودينار تنفقته على اهل
 اعظمها اجر الذي تنفق على اهلك وروى ابوداود ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصلاة والصيام والزكاة
 تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف وهو
 ما نقله البغوي في اخي سورة الانعام عن ابن عمر انتهى ما في
 الذريعة وخصت هذه الامة بان من هم منهم بحسنة فلم يعلمها
 كتبت له حسنة واحدة من فضل الله تعالى جزاء لنيته الصالحة
 وقصده الحسن قال في شرح الاصل وسواء كان الترك لمانع
 ام لا قيل ما لم يقصد الاعراض جملة والالم تكذب وقوله وقوله
 كتب اي كتبها الله تعالى يعني قدرها وامر الحفظة بكتابتها
 وعليه فاطوع الملك على فعل القلب باطوع الله او بان يخلق
 له على يد ملك به ذلك او بان يجعل لهم به رجا طيبة وسئل شيخ
 الاسلام زكريا هل للكرايم الكاتبتين وللشاهدين اطلاق على
 ما يخطر في القلب ام لا فاجاب لهم الاطلاق على ما يخطر في القلب
 باطلاق الله تعالى لكن قال الضمالي ان الكرايم الكاتبتين لا يطلعون
 على اسرار القلب انما يطلعون على الاعمال الظاهرة انتهى وفي
 الخصايص الكبرى من حديث طويل قال اي موسى عليه السلام
 رب اني اجل في التورية امة اذا هم احد هم بسببها لم تكتب عليه فان
 عليها كتبت عليه سبعمائة واحدة واذا هم احد هم بحسنة ولم يعلمها

كتبت

كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر امثالها الى سبعمائة ضعف
 فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد
 ما جعل الله عليهم حرجا في دينهم ولم يضيق منهم حرجا
 لهم اباح الكفر ذموا به لكن اذا ادوا زكاة المال
 اي خصت هذه الامة برفع الحرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين
 من حرج وبعلم التشديد والتضييق عليهم قال تعالى يريد الله
 بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو معنى قوله ولم يضيق منهم حرجا والمهج
 الطريق وخصت ايضا باباحة الكنتراى ادخارا للذهب والفضة
 ودفعها في الارض اذا ادوا زكاتها لحدوث كلما ادبت زكاتها
 فليس بكنز واخرج ابوداود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس
 اني لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
 كبر على المسلمين فقال عمر انا افزع عنكم فقال يا بنى الله كبر على
 اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب
 ما بقى من اموالكم اي يخلصها من الشبه والريال فانها تظهر
 المال من الخبث والنفس من الخجل وهذا ما خوذ من قوله تعالى
 خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ومعنى التطيب
 ان اداء الزكاة اما ان يحل ما بقى من ماله المخلوط بمحق الفقراء
 واما ان يزكبه من تبعته ما لحق به من انتم منع حق الله تعالى كذا
 في شرح الاصل
 حلت لهم اشياء مما حرموا
 كذا الجراد وخواتم ابل
 حلت لهم اشياء مما حرموا
 كذا الجراد وخواتم ابل
 حلت لهم اشياء مما حرموا
 كذا الجراد وخواتم ابل
 حلت لهم اشياء مما حرموا
 كذا الجراد وخواتم ابل
 حلت لهم اشياء مما حرموا
 كذا الجراد وخواتم ابل
 اي خصت هذه الامة باباحة اشياء كانت محرمة على من قبلهم من اليهود
 منها كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الاصابع من البهايم والطيور
 مثل البعير والنعامة والاوز والبط وقال القتيبي هو كل ذي مخلب
 من الطير وكل ذي حافر من الدواب وحكاه عن بعض المفسرين وسمى
 الحافر ظفرا على الاستعارة كذا في البغوي عند قوله تعالى وعلى
 الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وانما اصناف الحرام الى الوحش



لان الحرام الاهلية محيطة على هذه الامة ايضا ومنها الشحم والمراد به
 شحم الجوف وهو التراب وشحم الكليتين فان تعالى ومن البقر والغنم
 حرمت عليهم شحومها الا ما حلت ظهورها والحوايا او ما اخلط
 بعظم وهذا استثناء من الشحوم المحرمة يعني ان الشحم المتصل بالظفر
 او بالجوايا وهي الجاعر والمختلط بالمتصل بالعظم غير محرم عليهم
 وخصت هذه الامة ايضا باحلال السمك سائر انواعه حتى الجريت
 والمارماهي ما عدا الطافي على وجه الماء فان مكروه عند ابن حنيفة
 ومثله الجراد وكذا خصت هذه الامة بحمل الكبد بفتح فكسرة
 وبسكون الباء مع فتح الكاف وكسرها والطحال ككتاب لقوله صلى
 الله عليه وسلم حارواه الحاكم واليهي احلت لنا ميتتان وودمان فاما
 الميتتان فالحوت والجراد واما الهمان فالكبد والطحال فقوله صلى
 الله عليه وسلم احلت لنا يقتضي ان هذه الاربعة كانت حراما على غيرنا
 من الامة وخصت هذه الامة ايضا بحمل لحوم الابل وكانت
 حراما على بني اسرائيل والاختصاص بحمل لحوم الابل بالاضافة الى
 بني اسرائيل والافق كان لحوم الابل قبل اسرائيل وهو يعقوب
 حلالا وفي البغوي روى ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا
 وطال سقمه فذريتين عافاه الله من سقمه ليحس من احب الطعام والشراب
 اليه وكان احب الطعام اليه لحم الابل واحب الشراب اليه لبانها فخرمها
 انتهى ذلك قوله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم
 اسرائيل على نفسه وقيل غير ذلك وما ذكر في هذه الابيات

خلوعه كثير من النسخ
 وروى عن ذن الامة قتل النفوس في قبور التوبة
 اي خص الله تعالى هذه الامة برفع اصرا القتل في قبور التوبة اذا
 ارتكب حدم ذنبا غير قتل النفس المؤمنة فتوبتهم عن غير المعصية
 المذكورة الاقروء عنها والندم على فعلها والعزم على عدم العود
 اليها وان كان هناك حق ادمي فاذا اذنه اليه او عفوه عن الجاني واما
 قاتل النفس المصومة فلا يرتفع عنه القتل بتوبته بل لا بد
 من تسليم نفسه لاولياء المقتول ان يعفوا عنه واما توبة بني
 اسرائيل فكانت لا تقبل الا بقتل انفسهم كما قال تعالى فتوبوا

الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وفي الحضاين الكبرى اخرج ابن حاتم
 عن ابن عباس في قصة الذين عبدوا العجل قالوا للموسى
 عليه السلام ما توبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فاخذوا السكاكين
 فجعل الرجل يقتل اخاه واباه وامه لا يبالي من قتل انتهى وفي
 رواية حتى قتل سبعون الفا فادعى الله اليه مرهم فليفرغوا

ايديهم فقد غفر لهم
 ونفا عيين عند رجال النظر التي م كعويات البشر
 اي خصت هذه الامة برفع فقي العين في العقوبة من بعد النظر
 الى ما حرم الله تعالى وكان لمن قبلهم اذا نظروا حرم الى لا يحل فقلوا
 عيينه وفي شرح الاصل اخرج احمد والترمذي عن ابن عباس
 مرفوعا ايما رجل كشف ستره فادخله بصره من قبل ان يؤذبه
 له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلاه فقاعينه اهدت
 ولو ان رجلاه مر على باب لا ستر عليه فرأى عورة اهل بيته فخطبته
 عليه انما الخطيئة على اهل البيت ومعناه ان الرجل اذا نطح ستره
 ونظر الى ما وراءه حرم عليه حتى لو حذفه شخص من وراء السترة
 كشفه بنحو حصة ففقا عينه ان لم يندفع الا بذلك لا يضمنها الا بدية
 ولا قصاص وبه اخذ الشافعي فقال من نظر من نحو كوة او شق
 الى بيت لا يحرم له فيه فرماه صاحب البيت فقلع عينه فهو هدر وعليه
 الجهرى وقال الحنفية يضمنها لان النظر دون الدخول والدخول
 لا يوجبها ووجب المالكية القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين
 ولا غيرها لان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان
 الماذون فيه اذا ثبت فيه الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل
 لو تجرد عن ذلك السبب يسماها ولذا اتفقوا على جواز دفع الصايل
 قال الزين العراقي فيه انه يجوز النظر في بيت غيره المستور بغير
 اذنه ولو ذميا ويجوز الدخول بالاولى ومفهومه ان غير المستور
 لاحرمه فيه وان الحرمه على اهل البيت في صحتهم ما امروا به من
 السرقة مبالا لهم باطراح الاجانب على عورتهم واخرج احمد
 والشيخان عن ابن هريرة لو ان امرأة اطلع عليك ابيك على بيتك
 الذي انت فيه او حرمك فيه بغير اذن فخذته بحصاة ففقت

ذلك في اهل الكتاب وهو
 الاصاب الذي روي في
 نكاح من هذه الامة وان
 هو

عنه لم يكن عليك جناح اي حرج بدليل رواية مسلم من اطلع في نبي
 قوم بغير اذنه فقد هل لهم ان يفقوا واعينه قال ابن حجر فيه مرة
 رد على من حمل الجناح على الاتم ورب عليه وجوب الدية كالحقنة
 او القود كالمالكية ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت
 القود والدية انتهى وفتا بالصب مصدر فاعينه اذا اطفأها
 معطوف على قتل في البيت **فبله**
 وقرضهم موضع النجاسة من ثوب من قد ضحك لباه
 اي خصت هذه الامة برفع اصر قرض موضع النجاسة وكان
 في بني اسرائيل لا يطهر المصاب بالنجاسة الا بقرضه يخفف عن
 هذه الامة وجعل غسل المصاب من ثوب او بدن بالماء كافيا
 وفي الخصائص الكبرى اخبر ابن ماجه عن عبد الرحمن بن حنبل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا بنوا اسرائيل اذا اصابهم
 البول قرضوه بالمقاريض فها هم رجل منهم فعذب في قبره واخرج
 الحاكم وصححه عن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في بني اسرائيل
 كان اذا اصاب احدهم البول قرضه بالمقراض واخرج ابنه
 شيبه في المصنف عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود
 فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض
 منه الجلد والثوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت انتهى
 وقوله قرضهم هو بالنصب عطف على قتل ايضا
 وفي الزكاة دفع ربع ثوبه وانسخ لانه ذو جلاب
 تحريمه اولاد مع الترهيب سياحة من تجد ثوبه بمقب
 وترى شخص في نهار الجمعة فلم تكن هم كسبت مسبت
 اي خصت هذه الامة بان الله تعالى وضع عنها وجوب اداء ربع المال
 في الزكاة لمن ملك النصاب كما كان على الامم السابقة ووجب على من
 ملك النصاب من النقيدين دفع ربع العشر وفي الجواب العشران سقى
 بما الساء او السج ونصفه ان سقى بدولا با ونحوه كما فصل في
 كتب الفقه تيسيرا ورفقا بهذه الامة ولم يذكر مصنف الاصل سندا
 لكون الامم السابقة كان يجب عليهم دفع ربع المال اموالهم في الزكاة
 وفي البغوي ان الله فرض على اليهود خمسين صلاة وامرهم باداء

ربع اموالهم في الزكاة انتهى وفي قوله فرض عليهم اي اليهود خمسين
 صلاة نظر فان ظاهرا حديث المعراج التي فيها حكاية المراجعة
 في تخفيف الصلوات عن هذه الامة بين موسى ورب العالمين
 من بينا صلى الله عليه ولم يقتض ان الصلوات المفروضة على
 بني اسرائيل اقل من ذلك بكثير حتى ان في بعض الروايات التصريح
 بان المفروض عليهم صلواتان ففي المواهب اللدنية وفي رواية
 للنسائي عن انس فقتل لما في يوم خلقت السموات والارض
 فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك
 وذكر مراجعته مع موسى عليه السلام وفيه فانه فرض على بني اسرائيل
 صلواتان فاقاموا بهما انتهى وقوله دفع بالنصب عطف على
 قتل ايضا وعلى ما يليه وهو قوله وقرضهم والمجرور
 في موضع نصب على المال من ربع المال وجاز مجيء المال منه
 انه مضاف اليه لان المضاف مصدر عامل في المضاف اليه قوله
 ونسخ البيت وما بعده اي خص الله تعالى هذه الامة بعدم
 مشروعية تحريم الاولاد لخدمة المساجد وكان بنوا اسرائيل
 يندرون الاولاد الذكور لخدمة معابدهم وكنايسهم دون
 الاناث لحوف الفتنة ولما كان حيزهن كما قال تعالى اذ قالت
 امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الايات جعل
 في شرح الاصل معنى تحريم الاولاد وقهم وعبارته اي ان يكونوا
 وقفا على خدمة بيعة او كنيسة وكان اهل الكتاب يجب عليهم
 وقف بعض اولادهم لذلك انتهى وبعدم مشروعية الترهيب
 ايضا وكان في اهل الكتاب قال تعالى ورجبا نية ابتدعوا
 ما كتبنا ما عليهم الا ابتغاء رضوان الله الاية وفي الحديث
 لارهبانية في الاسلام قال في النهاية نهى عن رهبة الفساري واسلمها
 من رهبة وهي الخوف كما نوايرهبون بالتخلي من اشغال الدنيا
 وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمل مشا قرا
 حتى ان منهم من كان يخشى نفسه ويضع السلطة في عنقه وغيره
 ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم من الاسلام
 ونهى المسلمين عنها وفي الخصائص الكبرى اخبر ابو نعيم في المعرفة

عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن مظعون انهم اتكبت
 علينا الرهبانية وان رهبانية امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوات
 والحج والعمرة واخرج احمد وابو يعلى عن انسان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل
 الله يعني ان الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها فلا يبلغ
 زهدهم وتخليهم عن الدنيا بذل النفس في سبيل الله وكانه
 ليس عندنا نصارى عمل افضل من التهرب ففى الاسلام لا عمل
 افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد في سبيل
 الله قاله في النهاية وما خصت به هذه الامة عدم مشروعية
 السياحة وهي الذهاب في الارض بقصد التعبد والنظر في
 مصنوعات الله تعالى لخبر داود سياحة امتي الجهاد في سبيل
 الله وفي الحضايض الكبرى اخرج ابوداود عن ابى امامة ان
 رجلا قال يا رسول الله ايدن في السياحة قال سياحة امتي
 الجهاد في سبيل الله واخرج ابن المبارك عن عمارة بن عربة
 ان السياحة ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدلنا
 الله بذلك الجهاد في سبيل الله والتكبير عند كل شرف واخرج
 ابن جرير عن عايشة قالت سياحة هذه الامة الصيام انتهى قال
 في الاصل وفي الحديث ليس في ديني ترك النساء والدم ولا اتخاذ
 الصوامع انتهى قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحموا اطياب
 ما احل الله لكم ولا تعبدوا اى لا تظنوا انفسكم في تحريم المباح
 عليها كاللحم والدم والنساء وفي شرح الاصل اخرج البيهقي
 عن ابى امامة تزوجوا فاني مكاتركم الامم يوم القيمة ولا تكونوا
 كرهبانية النصارى اى الذين يتوجهون في الديورات ولا يتزوجوا
 انتهى وقوله في النظم لم تجد غير التعب صفة كاشفة لسياحة
 لانها اذا لم تكن مشروعة فك ثواب فيها حينئذ فإيدة
 فيها غير التعب والعناء يعني ان كان للتعب جدوى كرها جدوى
 وليس فليس وما خصت به هذه الامة عدم الحج عن الاشغال
 دينية او اخروية في يوم الجمعة فلم يحرم عليهم الاشغال كاليهود في
 سبتهم حتى ان من عمل منهم شغلا يوم السبت صلب وقوله تحريم مفعول

بم لسخن و سياحة معطوف عليه مجذوف بحرف المطف وتترك المنصوب
 بالمطف عليه ايضا
 وحط عنهم رفق من قد سرقا وكان في من قبلهم قد سبقا
 كذا الدخول تحت رفق منك وفي الذين قبلهم عند احكي
 لكن اذا ما شغلوه وكذا ماشاء من مال بشرط اخذ
 اى خصت هذه الامة بان الله تعالى وضع عنهم استرقاق المروق
 منه السارق كما كان في شريعة يعقوب عليه السلام كما حكى الله تعالى
 ذلك عن اخوة يوسف بقوله فا جزاؤ ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه
 من وجد في رحله فهو جزاؤه اى فاخذه جزاؤه وكان الحكم
 بالاسترقاق عند حم الى سنة كما في البغوي وغيره فيجلى الاطلاق في
 الاصل وهناك عليه فسخ الله تعالى هذا الحكم بالقطع بقوله والسارق
 والسارقة فاقطعوا ايديهما بشرط كون المروق نصابا وهو عشرة
 دراهم عند ابى حنيفة او ما قيمته ذلك وعند الثاقبي ربع دينار
 كما هو مقرر في كتب الفقه وقوله وكان في من قبلهم اي في شريعة
 من قبلهم وقوله قد سبقا خبر كان وفي من قبلهم ظرف لغو متعلق
 به ويجوز ان يكون مستقرا خبرا كان وجملة قد سبق حال
 من من ان كانت موصولة ونعت بعد نعت ان كانت موصولة
 وخصت هذه الامة ايضا بعدم دخول احد منهم تحت رفق
 ملك من ملوكهم وبعدم تملك ماشاء من اموالهم وكان من قبلهم
 اذا ملكوا عليهم ملكا وشرطوا له الاسترقاق واخذ ماشاء من
 الاموال استرق من شاء من الرجال والاطفال واخذ ماشاء من
 الاموال بحق لا ظلما
 وقاتل لنفسه منهم ثبت ودخوله الجنة عدن زخرقت
 من غيرهم ودخولها حرم عليه بل له الصغير يضرم
 ي خصت هذه الامة بعدم تاييد قاتل نفسه منهم في النار اذا كان
 غير مستحل وحكمه حكم قاتل غيره مستحلا وان قال بعضهم ان قاتل
 نفسه اعظم جرما لان نصارى امر الله مرتكب للكبيرة ومرتكبها
 اذا مات من غير توبة فامر مفضول الى ربها ان شاء عفى عنه وان
 وا دخل الجنة من غير سابقه عذاب وان شاء عذب به ثم لا بد من دخوله

الجنة لان الخلود في النار ليس الامن مات كافرا وكان الحكم في قاتل
 نفسه شريعة من قبلنا الخلود في النار فحفف في شريعتنا عنه والجهنم
 من اهل السنة على قبول توبة القاتل المعصوم مستمدا وذهب ابن
 عباس الى عدم قبول توبته والصحيح قول الجمهور لا طلاق النفس في قول
 عليهم كما اتى في النقل
 ويجب الوضوء قبل الاكل
 وكان واجبا على من سلفا
 مثل وضوء السواق اعرفنا
 اي خصت هذه الامة بجواز تناول الطعام من غير وضوء وكان اهل
 الكتاب لا يطعمون طعاما حتى يتوضؤوا كوضوء الصلاة وفي هذه الامة
 الوضوء بالمعنى اللغوي وهو غسل اليدين مستحب قبل الطعام وبعد
 لقوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وثقل
 ان ثواب غسل اليدين بعد الاكل ضعف ثواب غسلها قبله لان الاول
 من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني من سنة موسى عليه السلام
 ويدل لكون الوضوء الشرعي غير مشروع قبل تناول الطعام ما اخرج
 مسلم واصحاب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الاناتيك بوضوء قال انما امرت
 بالوضوء اذا قمت الى الصلاة كذا في جمع الفوائد لكن قوله مثل
 وضوء الصلوات تبعا للاصل في قوله وكانوا اهل الكتاب لا يطعمون
 طعاما حتى يتوضؤوا كوضوء الصلاة ينافي فيه ما تقدم من ان الوضوء
 لم يكن في الامم السابقة وانما كان لانبياهم فقط ويمكن الجواب
 بان معنى قوله حتى يتوضؤوا كوضوء الصلاة اي كوضوء انبيائهم
 للصلاة فلا يقتضي ثبوت الوضوء لهم
 نكاحهم من غير دينهم شرح
 كذا نكاح اربع لهم جمع
 اي خصت هذه الامة بجواز نكاح الكتابيات رخصة لهم لقوله
 تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والمراد بغير دينهم
 اهل الكتاب فلا يحل نكاح المشركات من غير اهل الكتاب لقوله
 تعالى ولا تتكهن المشركات حتى يؤمنن وخصت هذه الامة بجواز
 الجمع بين اربع بالنكاح وكان في شريعة موسى عليه السلام يجوز
 للرجل ان يتزوج بما شاء من النساء من غير حصر تغليبا لمصلحة
 الازواج وفي شريعة عيسى عليه السلام يحرم ما زاد على واحدة

بأنه متعاقبة

تغليبا لمصلحة من قبل في شريعتنا للرجل ما ذكر من العدد رعاية كالمجانين
 حل نكاح امة امه وضع وان تكن ذميمة على الاصح
 اي خصت هذه الامة بجعل نكاح الامة بشرطه وهو ان لا يدخلها
 على حرة واشترط الثالث في عدم طول الحرة ايضا وقوله وان تكن
 ذميمة البيتاشارة الى الخلافة بين الائمة في جواز نكاح الامة في
 الكتابية فذهب ابو حنيفة الى جوازه وذهب الامام مالك والشافعي
 واحمد الى عدم جوازه والاحتجاج لكلا الطرفين مذکور في كتب
 الاصول والفقه وفي المفصلي الكبري اخرج ابن ابي شيبة
 في المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن مجاهد قال انه
 مما وسع به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية انتهى
 بانهم بالمحايض تمتع لكن ما دون الازار منع
 اي خصت هذه الامة بجواز مخالطة المحايض وبجمل الاستماع
 بها ما عدا ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة وقال محمد
 واحمد بن حنبل وهو قول للشافعي ايضا لا يجرم منها الا الوطئ
 والنساء كالمحايض وفي المفصلي الكبري اخرج احمد وسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس ان اليهود كانوا
 اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوا ولم يجامعوها في البيوت قال
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارتل الله تعالى ويالونك من
 المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح
 فقال اليهود ما يريد هذا الرجل ان يبع من امرنا شيئا الا خالفنا
 فيه وفي كتب التفسير كانت النصاري يجامعون المحيض ولا
 ولا يبايون بالمحيض وكانت اليهود يعزلونهن في كل شئ فامر الله
 بالقصد بين الامر من انتهى فاذا طهرت المحايض فان لاكثره حل
 وطها عند ابن حنيفة بدون اغتسال خلافا للشافعي وان لاقله
 فان لدون عاداتها لم يحل وان لمادتها لم يحل حتى تغتسل او يمضي
 عليها زمن يبع الفضل والتحيمة وفي المحيط وروى ابن رستم ان
 من قال بان جماع المحايض حلال كقوله اذا كان يعتقد انه ليس بمنهي
 عنه لانه يصير جاحدا للحكم الكتاب ومن جامعها وهو عالم بالنهي
 فليس عليه الا التوبة والاستغفار لانه باشركية وكفارة غير مشروعة

لا يتوبة وينجبه بصدق في مبرر رصده في روقيان
 ما لا في مده فديار لثقت فصفه تصد به في شرح
 خطبة حنيفة في
 وحينئذ لا تامة نجبره في غنم من ربه في قتل
 به في روجبني في تبه غنم من ربه في غنم من ربه في غنم
 واحد لدية من اقل حبر عبيده بكره في حبر في حبر
 اسرائيل بل كان منحه عليهم قتل في كل روجب في قتل
 العدو او دية وهد حرمهم من حد قوتهم في قتل
 ماله واحد وعند نجيب في حد حرمهم لان حرمهم
 اوليا في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل
 مال قتل من الدية واكثر من ربه في قتل في قتل في قتل
 لان حرمهم القتل وقد استقصوا وهد حد قوتهم في قتل في قتل
 عن مالهم وقوتهم النجى وسين شور دون شجرة في قتل في قتل
 انما نظر بالنسبة الى القول الاول فان شجرة في قتل في قتل
 وهي على القولين جميعا خبر نجيب في قتل في قتل في قتل
 حتى في الخطا ولم يكن فيهم الدية في قتل في قتل في قتل
 تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس لاية وهد لاية
 بقوله ما خلاف الح وفي خصايص اكبر في حرم من ربه في قتل
 نفس من ربه في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل
 فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كت عليك غنم من ربه في قتل
 فمن غنم من ربه في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل
 تخفيف من ربه في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل
 جبر من ربه في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل
 دية في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل في قتل
 النفس بالنفس الاية وخفف الله عن امه محمد فقبل منهم الدية
 في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربه في قتل
 ورحمة واخرج ابن جرير عن قتادة قال كان عليا اهل التوراة
 انما هو القصاص والعفول بينهما ارض وكان عليا اهل الانجيل

انما هو عفوا مروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفول لدية
 ان شأوا واحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم انتهى
 وهم قد حل دفع الصائل وكان ممنوعا على الاول
 بل سبهم على التقديرات ولو يقتل قد تعد ظالم
 اي خصت هذه الامة بجواز دفع الصائل على نفس ووضع اوطاف
 او مال بالاخف الاخف عن من قصده ولو يقتله اذا لم يكن دفعه
 الابه ولا يجب عليهم الصبر على اذى الصائل بخلاف بني اسرائيل
 قال في الاصل وشرح لهم دفع الصائل وكانت بنو اسرائيل كتب عليهم
 اذا الرجل بسط يده الى الرجل لا يمنع منه حتى يقتله او يدعه
 قاله مجاهد وابن جريج انتهى
 وخصهوا ببيع كشف العورة وشرب مسكر ونوح الميت
 لبس الرجال حلل الحديث مع نكاح الاخت والتعوى
 اية التقدين والملاهي حرم تسليم اغيار الله
 اي خصت هذه الامة بتحريم كشف العورة وكان بنو اسرائيل
 يقتلون عورة فينظر بعضهم سوءة بعض كما في الصحيح وفي
 تفسير ابن الخازن روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 كان بنو اسرائيل يقتلون عورة ينظر بعضهم الى سوءة بعض
 وكان موسى يغتسل وحده الحديث وخصت ايضا بتحريم شرب
 السكر الخنزير قليله وكثيره وبتحريم النوح اي رفع الصوت
 بالكاء على الميت وتعديد شمائله وبتحريم لبس الحرير للرجال
 لخنزير هذا الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لانا نتم
 وبتحريم نكاح الاخت وبتحريم تصوير كل ذي روح كالانسان
 والفرس والطيور بخلاف ما لبس له روح كالاشجار لان فيه تشبها
 بخلق الله تعالى والله عز وجل اخبر الشيطان عن ما يشاء من فروع
 اشدا الناس عذابا يوم القيمة الذين يضا هيون بخلق الله تعالى يشبهون
 علم التصوير بخلق الله من ذوات الارواح فمن صور الحيوان ليعبد
 او قصدا المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك كفن ومن لم يقصد ذلك
 فهو مرتكب كجيرة فاسق وبتحريم استعمال اواني التقدين وهذا
 الذهب والفضة على الرجال والنساء الا ما كان من قبل الحل وهو مباح

مباح للنساء والامراض فيه للرجال كتحلية الكه الحرب وكلها من
 من فضة وتجويم استماع الآت اللهبسائر انواعها وتجويم السجود
 لمخلوق على وجه التحية واماعا وجه العبادة فهو كفرو لم تجزيه
 شريعة من الشرايع وابد لنا مكان سجود التحية السلام الذي
 هو تحية اهل الجنة وفي شرح الاصل روى الطبراني عن النبي
 صرية مرفوعا ان السلام من سما، الله تعالى وضعه في الارض
 تحية لاهل ديننا وامانا لاهل ملتنا والنجاري في الادب عن انس
 مرفوعا ان السلام اسم من اسماء الله تعالى وضع في الارض لتقلوا به
 فافشو السلام اى ظهوره ندباموكدا فان في اظهاره الايدان
 بالامان والتحاب والتواصل بين الاخوان وارغام الشيطان
 انتهى وجميع هذه المحرمات كانت جائزة في اهل الكتاب الانكاح
 الاخت فان المشهور انه لم يكن الا في شيع آدم عليه السلام ضرورة
 انه لم يكن احد من البشر اذ ذاك غيرم وغيرحووا وكان ياتيه في كل
 بطن ذكر وانثى فيخالف بين البطون ويزوج ذكر هذا الانثى
 ذاك وبالعكس ثم نسخ وارتفع الا عند المجوس فجهم الله تعالى هذه
 المذكورات جميعها قد حرمت في شريعتنا تنزيها لها عن الافعال
 القبيحة ولا نها غير لا يفة بحاسن هذه الشريعة ومنها ما كان بابا
 في صدر الاسلام كالحرف فنزل في شانها اربع آيات آخرها واصرحها
 في التحريم اية المائدة نزلت بعد غزوة الاحزاب بايام وهي يا ايها
 الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية وقوله لبس معطوف على كشف
 باسقاط حرف العطف وقوله منع نكاح معطوف على منع باسقاط
 حرف العطف وقوله انية التقدين عطف على نكاح وكذا قوله سجود
 ما اجتمعوا قط على صلواته كما اني عن صاحب الرسالة
 انما لا يظهر اهل الباطل منهم على الهداة في نفس جلي
 اجامهم في الدين انثى حجة قاطعة وانثى المحجة
 الاختلاف في جاء فيهم رجة وكان في قوم سواهم نقره
 اى خصص صلى الله عليه ولم بعصمة امته من الاجتماع على الضلالة قال
 في الحضايب الكبرى ونشأ من ذلك ان اجامهم حجة وفيها
 ايضا اخرج الحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تجتمع هذه الامة على الضلالة ابدا واخرج الحاكم عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الله امتي على الضلالة
 ابدا واخرج الدارمي وابن عساكر عن عمرو بن قيس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وان الله وعدني في امتي واجارهم من ثلاث لا يعمهم
 بسنة ولا يتأصلهم عدو ولا يجمعهم على الضلالة انتهى وفي الجامع
 الصغير مما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع امتي
 على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ الى النار اى ان الله
 لا يجمع علماء امتي على ضلالة لان العامة عنهم تاخذ دينها واليهام
 تفرغ في النوازل فاقضت الحكمة ان لا يجتمعوا على ضلاله ويد
 الله على الجماعة اى المتفقة من اهل الاسلام ومن شذ اى انفردت
 صار الى ما يوجب دخول النار وفيه ايضا مما اخرج ابن ماجه
 عن انس ان امتي لن تجتمع على ضلالة فاذا رايتم اخلافا
 فليكم بالسواد الاعظم اى من اهل الاسلام اى الزموا متابغة
 جماهير المسلمين فهو الحق الواجب والفضل الثابت الذي
 لا يجوز خلافه فمن خالف مات ميتة جاهلية وخص صلى الله عليه
 وسلم بان طائفة من امته لا تزال على الحق حتى تقوم الساعة كما في
 عدة احاديث وهو المراد بقوله في الاصل وعصوا من الاجتماع
 على الضلالة ومن ان يظهر اهل الباطل على اهل الحق انتهى وفي
 الحضايب الكبرى اخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
 الحق حتى ياتي امر الله وخص صلى الله عليه وسلم بان اجام امته على
 على حكم حجة لانها معصومة عن الخطاء في ذلك وان اختلفوا فهم رجة
 وكان اختلاف من قبلهم عذبا وتقدم ان كون اجامهم حجة نشأ
 من كونهم لا يجتمعون على الضلالة وذكر الزركشي ان سبب كون
 اجامهم حجة وما مؤنا من الخطا ان كالاته صلى الله عليه وسلم
 تفرقت في امته فثبت لمجموعهم العصمة كما ثبت له صلى الله عليه وسلم
 وسياتي ذلك متنا وفي الحضايب الكبرى اخرج الشيخ نضر في
 كتاب الحجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رجة
 واخرج الخطيب في رواية مالك عن اسماعيل بن ابي الهيثم قال

قال مارون الرشيد لما كتب اليه ناس تكتب اليه وتفرقها في افاق
 الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير المؤمنين ان اختلفوا في العلم
 رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل على
 عهدي وكل يريد الله تعالى ان يهديه في المواقف الدينية روي
 البيهقي في المدخل في حديث من رواية سليمان بن ابي كريمة
 عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واختلفوا في اصحابي لكم رحمة ووجوه برضيف جدا
 والضحاك عن ابن عباس منقطع وهو كما قال الحافظ ابن حجر حديث
 مشهور على الامة وقد اوردناه ابن الحاجب في المختصر في مباحث
 القياس بلفظ اختلفوا امتي رحمة للناس قال وكثر السؤال عنه
 فزعم كثير من الامة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابي في غريب
 الحديث مستطردا وقال اعترض علي بهذا الحديث رجلان
 احدهما ما جن والاخر ملحد وهما اسحق الموصلي وعمر بن بحر الجاحظ
 وقال جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال
 ثم تناظر الخطابي برده هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في غزو
 الحديث ولكنه يشعر بان له اصلا عنده ومن حديث الليث
 ابن سعد عن يحيى بن سعيد قال اهل العلم اهل توسعة
 وما برح المفتون يختلفون فيه فيحمل هذا ويجرم هذا فلا
 يعب هذا على هذا اثار اليه شيخنا في المقاصد الحسنة انتهى قال
 المناوي في قوله اختلفوا امتي اي مجتهد وامتني في الفروع التي
 يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الاحكام كما في تفسير
 القاضي قال فالنهي مخصوص بالفتوى في الاصول لا الفروع
 انتهى قال السبكي ولا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال
 وسبب كل فساد كما اشار اليه القرآن واما ذهب اليه جمع من ان
 المراد الاختلاف في الحرف والصنایع فزعمه السبكي اذ اخصو صية
 للامة في ذلك فان كل الامم مختلفون في الحرف والصنایع ومعنى
 كون اختلافهم رحمة ان فيه توسعة على الناس بجعل المذاهب
 كشرایع متعددة بعث النبي بكلمها لئلا تضيق بهم الامور عن اضافة
 الحق الذي فرضه الله على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا الاطاعة

ام به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلفوا في المذاهب
 نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خست بها هذه الامة فالله المذاهب
 التي استنبطها اصحابه فمن بعدهم من اقواله وافعاله على تنوعها
 كشرایع متعددة وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته
 اما الاختلاف في العقائد فضائل ووبال والحق ما عليه اهل
 السنة والجماعة فقط فالحديث انما هو في الاختلاف في الاحكام
 ورحمة تكرة في سياق الاثبات لا تقتضي العموم فيمكن في صحته
 ان يحصل الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما
 انتهى وفي المقاصد الحسنة اخرج البيهقي من حديث قتادة ان
 عمر بن عبد العزيز كان يقول ما يسرني لو ان اصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم لم يختلفوا لم يكن رخصة انتهى ٤٤
 شهادة لهم عند الطاعون اجرام من ربهم ممنون
 وكان فيمن قبلهم تعذبا وما دعوا به لهم اجيبا
 اي خصص صلى الله عليه وسلم في امته بان جعل الله تعالى لهم الطاعون
 رحمة وشهادة وكان على من قبلهم جزاء وعذابا ففي المضاييق
 الكبرى اخرج الشيخان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
 او على من كان قبلكم واخرج البخاري عن عائشة قالت سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله
 على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع
 الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيب الا ما كتب
 الله له الا كان له مثل اجر شهيد انتهى وفي خبر للشيخين الطائفيين
 رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله
 ان يدخلوا الباب سجدا فوافقا رسل الله عليهم الطاعون
 فأت منهم في ساعة سبعون الفا كما في شرح الاصل وخصص صلى
 الله عليه وسلم في امته بان دعاهم مجاب فضا من الله تعالى بمقتضى
 وعده بقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفي المضاييق الكبرى
 من حديث طويل اخرج البيهقي عن وهب بن منبه في مناجاة موسى
 عليه السلام له بهجلا وعلا قال يا رب اني اجل في التوراة امة هم

لانهم لم يختلفوا

المستجيبين والمتحابين لهم فاجعلهم امتي وقد تبارك امة احمد انتهى
ومعنى كونهم مستجيبين بنهم انهم صنوب ومنتوا وامره واتوا
عن مناصبه قد تعالى فليستجيبوا ويؤمنوا بي وقد تعالى استجيبوا
لربكم وفي الخصاص كبير ايضا اخرج الفرياني عن كعب قال
اعطيت هذه الامة ثلاث خصال يصعب لالا نبيا كان النبي يقال
له بلغ ولا حج وانت شهيد على قومك وادع اجلن وقال لهذه الامة
الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد تكونوا شهداء على الناس
وقال ادعوني استجب لكم واخرج النائي والحاكم واليهقي وابو
نعيم عن ابي هريرة في قوله تعالى وما كنت بجانب الطور قال
نودوا يا امة محمد استجب لكم قبل ان تدعوني ومطيتكم قبل ان
تألوني واخرج ابو نعيم عن عمرو بن عبسة قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى وما كنت بجانب الطور اذ نادينا ما كان النداء
وما كانت الرحمة قال كتاب كته الله قبل ان يخلق خلقه بالفجر عام
ثم نادى يا امة محمد سبقت رحمتي غضبي عطيتكم قبل ان تألوني
وغفرت لكم قبل ان تتفروا فحق ليعني منكم يشهدان لا اله الا
الله وان محمدا عبدي ورسولي ادخلته الجنة انتهى وفي شرح الاصل
قال الحكيم كانت الامم لما ضيقت ترفع حواجرها الى الانبياء فيرفقون
الي الله فلما جاءت هذه الامة اذن لهم في دعائهم بل واسطة لكرامتها
عليه انتهى واخرج احمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح عن النعمان
ابن بشير مرفوعا الدعاء هو العبادة اي العبادة الحقيقية التي
تستحق ان تسمى عبادة من حيث يدل على ان فاعله مقبل بوجهه
على الله معرض عما سواه لا يرجو الا اياه ولا يخاف الا منه واستدل
عليه بالاية فانها تدل على انه مأمور به اذا اتى به المكلف قبل منه لاحالة
وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والسبب على السبب وما
كان كذلك كان اتم عبادة واكملها وتختلف الاجابة لبعضهم ما بان
الله يعوض الداعي باحسن المسؤل او يوزعه للاخرة او يفقره
او شرط الدعاء فالدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة
وكانت الامم لما ضيقت تفتح الى انبيائهم في حوائجهم لتسال
لم وكان التطهر من الناس قبل المسالة مشروطا عليهم وحسب الله تعالى

لعيسى عليه السلام قل لبني اسرائيل لا يمد احدكم يده الى واحد
قبله مظلة انتهى
ويؤمنون بالكتاب الاول وبالاخير الصريح المنزل
اي خصص صلى الله عليه وسلم في امته بانهم يؤمنون بالكتاب الاول وهو
التوراة وبالكتاب الاخر وهو القرآن المنزل على بنهم فالالف واللام
على هذا المهد ويعلم من ذلك ايمانهم بباين كتاب الله المنزلة اذ لا فرق
بينها وبين التوراة في كونها من عند الله ويجوز ان تكون الالف واللام
في الكتاب للجنس فيشمل كل كتاب تقدم نزوله على نزول القرآن فعلى
كله التقديرين يكون ايمانهم بباين كتاب الله تعالى المنزلة قبل القرآن
امر ثابتا كما قال تعالى والذين يؤمنون بما اتزل اليك وما اتزل
من قبلك وفي الخصاص الكبير اخرج ابو نعيم عن عبد الرحمن
المعافري ان كعب الاحبار راى حبرا يهودي يبيك فقال له ما يبيك
فقال ذكرت بعض الامر فقال كعب انشدك بالله لين اخبرك ما ابكاك
لتصدقني قال نعم قال انشدك بالله هل تجد في كتاب الله المنزل
ان موسى نظري التوراة فقال رب اني اجد في التوراة خيرا مة
اخرجت للناس يا مروون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون
بالكتاب الاول والكتاب الاخر ويقاتلون اهل الضلالة حتى يقاتلوا
الاعور للرجال فقال موسى رب اجعلهم امتي قال هم امة احمد قال
المخير بن عمير الحديث
ولا يزال البيت محججا لهم قد ضاعف الله بذاك فضاهم
اي من خصائص هذه الامة ان البيت الحرام لا يزال محججا في كل سنة لطائفة
منهم الى قرب قيام الساعة قال في الاصل ومحججون البيت الحرام لا يباؤون
عنه ابدا اي لا يبعدون عن قصده واحيائه في كل عام ولا يباؤون
قوله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا تفعدا عن اهلها على اذتاب
او ديتها فلا يصل الى الحج احد كما رواه اليهقي عن ابي هريرة
وخبر ابي يعلى والحاكم عن سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
لان ذلك كما قال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف
وذلك بعد موت عيسى عليه السلام حتى لا يبقى في الارض من يقول
الله الله كذا في شرح الجامع الصغير للناوي وقال في شرح الاصل

المعبر

واما خبر الحاكم والطبراني عن ابن عمر تمتعوا من هذا البيت فانه
 عدم مرتين ويرفع في الثالثة اي يهدى ذي سويقتين له فالمراد
 رفع بركته قل في الاحتيا وافتضاره في الحديث على المرتين لانه
 اراد عدمها عند مجيء الطوفان الى ان بناها ابراهيم وعدها في ايام
 قريش لما اجفها بالليل وكان ذلك مع اعادة بنائها في زمن المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وعمره خمس وثلاثون سنة وقال في الكشاف
 اول من بناه ابراهيم عليه السلام ثم بناه قوم من العرب من جرحهم ثم
 هدم فبنته العاقلة ثم هدم فبنته قريش وقال ابن حجر وغيره اختلف
 في عدد بناها الكعبة والذي تحررتا بنيت شمرات بنا الملائكة
 قبل خلق آدم لما قالوا اجعل فيها من يفسد فيها ذكره مجاهد ثم
 ادم رواه البيهقي في الدلائل ثم بنوه من بعده ثم نوح ثم ابراهيم
 وزعم ابن كثير انه اول من بناه وانكر ما عده ثم العاقلة رواه
 الفاكهاني عن علي ثم جرحهم ثم قضى بن كلاب ذكره الزبير بن بكار
 ثم قريش بحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم ابن الزبير ثم
 الحجاج واستمر بناؤه الى الآن
 وبالوضوء الذي عليهم يفسر واجرم مع كونه يدخر
 لهم الى العقبى هنا يجعل فضلا من الله لا قد تلو
 اي مما اخصت به هذه الامة ان ذنوبهم الصغائر تغفر اي تكفر بالوضوء
 كما جاء ذلك في عدة احاديث منها ما اخرج مسلم والترمذي والنسائي
 عن ابي هريرة رفعه الا ادلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات
 قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
 المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
 فذلكم الرباط وفي الاصل ويغفر لهم الذنب بالوضوء وتبقى الصلاة
 لهم نافلة يعني انه اذا كفرت خطاياهم بالوضوء السابق على الصلاة
 تبقى الصلاة نافلة اي زيادة في ثوابهم ورفع درجاتهم وليس
 المراد النافلة باصطلاح الفقهاء وهذا كقولاه تعالى ومن الليل
 فتهجد به نافلة لك عني مع ان قيام الليل كان واجبا عليه وفي
 شرح الاصل روى الطبراني والبيهقي عن انس طهور الرجل في
 لصواته يكفر الله به ذنوبه وتبقى صلواته له نافلة وقوله طهورا

شامل

شامل للوضوء والفعل من الجنابة ومن الخبث ومقصود الحديث
 ان الطهارة من حدث او خبث للقيام الى الصلاة فرضها ونظما
 يكفر الله به الخطايا وظاهره ان الوضوء المجدد ليس من الكفريات
 لكن حديث اذا توضا العبد فاحسن الوضوء خرجت خطايا به
 من وجهه ثمولة للوضوء المجدد وغيره وفي الحديث لا يحافظ
 على الوضوء الا مؤمن انتهى ومما اخصت به هذه الامة ان الله تعالى
 يجعل لهم بعض ثواب اعمالهم الصالحة في الدنيا مع انه تعالى
 يدخر لهم ثوابها في الآخرة كما قال تعالى ولا اجر الاخرة اكبر
 لو كانوا يعلمون ومعنى تجليل الثواب في الدنيا انه تعالى يقبهم
 مصارع السوء ويلطف بهم ويوسع عليهم ارضا قهم ويبارك لهم
 فيها ويوفهم لاصابة الحق في اقوالهم وافعالهم وقد ورد في بعض
 الاعمال الصالحة انها تزيد في العر كصلة الرحم فانها تزيد في العمر
 وثياب الشخص عليها ايضا في الآخرة وكالصدقة لما في الجامع الصغير
 من حديث عمر بن عوف صدقة المؤمن المسلم تزيد في العمر وتمتع
 مائة السنة وينهب الله بها الفخر والكبر وفي شرح الاصل روي
 ابن عدي عن انس مرفوعا اسبغ الوضوء يزد في عمرك انتهى واما
 الكفار فلا يدخر لهم الى الآخرة ثواب عمل من الاعمال التي لا تنفع
 على النية كاطعام جايح وكسوة عاروا غا يوفون ثوابها في الدنيا
 كالتوسعة في ارضاقهم وتصحيح اجسادهم قال تعالى فلا تقم لهم
 يوم القيمة وزنا وقد منا الى ما عملوا من عمل جعلناه حبا مشورا
 ويا ملون صدقاتهم و... يكون اظنها لاجرم بطلوا
 اي ما اخصت به هذه الامة كما في الاصل انهم ياكلون صدقاتهم في بطونهم
 وثيابون عليها وهذه قطعة من حديث اوردده صاحب الاصل
 في حضا يصبه الكبري في باب ذكره صلى الله عليه وسلم في التورية
 والانبيل في مناجات موسى عليه السلام لربه جل وعلا ولفظه قال
 يا رب اني اجد في الاواح امة يجعلون الصدقة في بطونهم
 يوجرون عليها فاجعلها امتي قال تلك امة احدا انتهى ومعنى كونهم
 ياكلونها في بطونهم انهم يدفعونها الى فقيرهم فياكلونها في بطونهم
 فنسب الاكل اليهم لان الفقر منهم وكانت الامم السابقة تصنع

مدحة بعد صحيح عن بنت ربيعة - ووجه بكت بصوتها
 من عنف ومهارة خرج حمد وروى في نسخة واحدة
 عن جده عن جده بن عوف رفاع من ومهارة بكت بصوتها
 على اهل الصف لاول ومهارة خرج حمد وروى في نسخة واحدة
 واحكام عن بنت ربيعة ومهارة بكت بصوتها يدون يصلون
 انصفون ومن صدق رفاع من 7 درجة كذا في جامع
 الصغير ومعنى صلاة لله تعالى عليهم رحمة به وصلاة به
 الملائكة الاستغفار وفي شرح لا صرف هو صلاة الله
 على عباده اقبال عليهم بصفحة حتى جاء من صلاة او رفاع
 نور هو الذي يصل على عليكم ومهارة بكت بصوتها في النور
 على انتم بنون ربيعة - ووجه بكت بصوتها من موعده
 اي خص صلى الله عليه وسلم في امت به ان واحد منهم نبوت على فرائض
 حقا فقدم من يخرج ولا صف وينال ثوب الشهادة في سبيل
 الله وذلك كالميت بالطاعون ودون البص وذا جيب ووقوف
 والطمس والميت غربا او ضالبا ومريضا وصار في بلد الخو
 وان لم يتبعه وخودته من تحت به شهادة لاخوية وفي جامع
 الصغير مما اخرج الضرائف عن سواد مسود رفاع ان الله تعالى
 عبادا يرضونهم عن القتل ويطلب اعزازهم في حسن العمل وحسن
 اركانهم ويحبهم في عافية ويقبض ارواحهم في الفرش
 فيعطيهم منازل الشهداء انتهى اي منازل شهداء الاخوة او مثل
 منازل شهداء المعركة قال المناوي وهم قوم ثروا بحجة الله على
 جبانهم وكرهوا الدنيا لاجل نفايتهم وجاهدوا انفسهم في
 رضائه نشبتوا في الفتن وجادوا بانفسهم له في ذل الزمان
 فصانهم عن القتل فيها فلذلك الزمهم وصف الشهادة والزامهم
 منازل قتلى المعركة وزيادة انتهى وضاعركم لا صرح من رتبة
 الشهادة شاملة لكل ميت منهم فانه قال ويقبضون على فرائضهم
 وهم شهداء عند الله انتهى

انما هو لا يرفع الخوان حتى يصف جبهته بغير
 الخوان ما يوكل عليه معرب وفيه ثلوث لغات كسر الخاء وهي الاكثر

بنيته

وضربها حكاها ابن السكيت واخون بهمة مكسورة حكاها ابن
 فارس كذا في المصباح يعني ان هذه الامة اختصت بانهم اذا
 اجتمعوا على المائدة وتناولوا الطعام على وجه السنة من ذكر
 اسم الله تعالى في اوله والتحميد عند الفراغ منه لا ترفع المائدة
 الا وقد غفر لهم لما اخرجهم الطبراني في الاوسط عن انس رفاع
 ان الرجل ليوضع طعامه فايرفع حتى يغفر له فقيل يا رسول
 الله ومن ذلك قال يقول بسم الله اذا وضع والحمد لله اذا رفع
 والمراد غفران الصفاير وقياس على الطعام الشراب اذا تناولاه

على ما سبق
 وان ثوب لبسوا وشكروا عليه فالذنوب عنهم تغفر
 اي ما اختصت به هذه الامة ان احدهم يلبس الثوب فاي تقصه حتى
 له ذنوب الصفاير لما في الجامع الصغير مما رواه ابن السني عن
 سعيد مرفوعا ان الرجل ليبس الثوب بالدينار والدرهم او
 بنصف الدينار فما يبلغ كعبه حتى يغفر له من الحمد وفي رواية
 فاي يبلغ ثوبه وقوله من الحمد اي من اجل الحمد وبسبب في مقابلة
 نعمة الله عليه بكسوته اية الثوب والحمد في مقابلة النعمة شكر
 فلذا قال في النظم وشكروا اي حمدوا في مقابلة هذه النعمة وهذا
 منقبة عظيمة للحمد حيث اوقع في مقابلته هذا الجزاء العظيم
 فيسئل لمن لبس ثوبا جديدا ان يحمده الله تعالى على تيسيره له
 ويحصل ذلك بلفظ الحمد لله والافضل ما كان واردا عن المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وهو الحمد لله الذي كساني ما اوارى به سواقي
 وان تجمل به في حياتي وفي الجامع الصغير مما اخرج الشيخان
 عن ابنه سعيد مرفوعا كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه فيسأله
 او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتني اسألك
 من خيرته وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
 ومعنى قوله سماه باسمه ان يقول رزقني الله هذه العمامة مثلا
 كذا قرره البيضاوي وفيه مما اخرج الخطيب من انس كان
 اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة

بغفر

انتهى

مستند فيهم انما لم يرد في نسخة من امة الا ان لا يرد
 بالعلم والحكمة حاروا في هذا بالسنن كما ان يكونوا انما
 اذلة في الاصل في نسخة على انفسهم
 اي مما اختلفت به هذه الامة بان صدقهم بغير المهملتين وتشديد
 الثانية منها اي كامل الصدق في الايمان بالله تعالى وعبادته
 والصديق بكتبه ورسوله وجميع ما علم مجي النبي صلى الله عليه وآله
 به افضل من صدق بغيره الا ان فضل هذه الامة على غيرها من
 الامة بشهادة الله تعالى لها بالخير على سائر الامة فيكون
 صديقها افضل من صديق غيرها ولانها اخر الامة فالصديق
 منها مصدق بنبية وكتابه وما تقدمها من الانبياء وكتب الله
 المنزلة بخلاف صديق غيرها فان تصديقهم مقصور على نبية
 وكتابه ومن تقدمها قال في شرح الاصل فانهم عاملوا الله تعالى
 على الصدق والوفاء قال المصطفى صلى الله عليه وآله انكم تتنون
 سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال القاضي الصديقون
 الذين صدقت نفوسهم تارة بمراتي النظر في الحج والايات واخرى
 بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا
 على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه انتهى وما اختلفت
 به هذه الامة انه تعالى جعلهم علماء حلاء اصفياء بما افاض
 عليهم من العلم والحكمة حتى كادوا اي قاربوا ان يكونوا من فقهاء
 في دين الله انبياء بنشرهم احكام الشريعة للناس ويؤيده
 حديث العلماء ورثة الانبياء واما حديث علماء امتي كانبيا
 بنى اسرائيل فقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة
 انه لا اصل له وان اورد صاحب الاصل في خصايصه وفي
 الخصايص الكبرى من حديث طويل اخرجها ابو نعيم وابنه
 حاتم عن وهب بن منبه مما اوحى الله به الى شعيب عليه السلام
 امته خير امة اخرجت للناس امر بالمعروف ونهيا عن المنكر
 وتوحيد لي وايمان بي واخلاص لي وتصديق ما جاءك
 به رسلي وهم رعاة الشمس طوي تلك القلوب والوجوه والارواح
 التي اخلصت لي الهمم التبج والتكبير والتخمد والتوحيد في

مسألة

مساجد ومجالسهم ومضاجعهم ومتقبلهم ومثواهم ويصفون
 في مساجدكم كما تصف الملايكة حول عرشى هم اوليائي وانصاري
 انتقمهم من اعدائي عبدة الاوثان الحديث بطوله وفيها
 ايضا اخرج ابن جرير في كتاب السنة عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اخار اصحابي على جميع
 العالمين سوى النبيين والمرسلين واخار من اصحابي اربعة
 ابا بكر وعمر وعثمان وعلي فجلهم خيرا صحابي وفي اصحاب
 كلام خير واخار امتي على سائر الامة واخار من امتي اربعة
 قرون القرن الاول والثاني والثالث تترى والقرن الرابع
 فربما قال الجمهور وكل من الصحابة افضل من كل من بعده وان
 رقي في العلم والعمل انتهى وما اختلفت به هذه الامة انهم
 اذلة على المؤمنين اي او لورقة ورافعة ورحمة وتواضع من
 غير هوان ولا ضعف اعني على الكافرين اي شدا وغلظ كما
 قال تعالى اشداء على الكفار رحما بينهم وقال تعالى فسوف
 يا ابي الله يقوم بهم ويجوز اذلة على المؤمنين اعزة على الكفار
 وفي معالم التنزيل للبغوي واختلفوا في اوليك القوم من هم فقال
 علي بن ابي طالب والحسن وقادة هم ابوبكر واصحابه الذي قالوا
 اهل الردة وما نعي الزكاة وقال قومهم الاشعريون لما روي
 عياض بن عتم الاشعري قال لما نزلت هذه الاية فسوف يا ابي الله
 يقوم بهم ويجوز ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم هذا
 واشار الى ابي موسى الاشعري وكانوا من اهل اليمن وقال الكلبي
 هم احياء من اليمن الفان من النخ وخمسة الاف من كندة وبجيلة
 وثلاثة الاف من افنا الناس جاهدوا في سبيل الله يوم القادسية
 في ايام عمر رضي الله عنه انتهى ملخصا
 صلواتهم وماؤهم قربان عند الاله ذالهم برهان
 اي ما اختلفت به هذه الامة ان صلواتهم قربان لهم وبرهان عند الله
 تعالى وكذلك وماؤهم فدماؤهم معطوف على صلواتهم باسقاط حرف
 العطف للضرورة قال في الاصل وقربانهم الصلاة وقربانهم دماؤهم
 وفي بعض النسخ الاقتصار على ان صلواتهم قربانهم وفي بعضها الاقتصار

على زواجرهم قربة لهم من ذنوبهم فلو كان من ذنوبهم
 تعالى من ذنوبهم من ذنوبهم من ذنوبهم من ذنوبهم
 انتهى وفي تفسير من ذنوبهم من ذنوبهم من ذنوبهم
 بصخر وجل من ذنوبهم من ذنوبهم من ذنوبهم
 صالح وويل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 قربان يعني ما يحب الله به من ذنوبهم من ذنوبهم
 والغنائم لا تملأ بيتا ولا قبراً قرباناً جان
 نار أيضاً من السماء لا دخان بها وقد وحدهم فمما كان ذلك
 القربان وخرق ويكون ذلك دليله وعلامة على قبوله واذالم
 يقبل لا تنزل النار ويبقى على حاله انتهى وفي خصائص الكبرى
 من حديث طويل اوحى الله به الى شعيب عليه السلام في مناقب
 هذه الامة قربانهم وما فهم قال في المصباح سيراى بتقربون
 الى الله تعالى ببدل انفسهم في جهاد اعداء الدين وقتال
 الكافرين قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاياتهم
 وب يعلم ما في تفسير شارح الاصل قوله في الاصل وقربانهم
 وما فهم بالاضحى حيث قال وما فهم اي اصابعهم لان
 التقرب بالناسك غير مخصوص بهم وليس فيه عظيم مدحهم بل
 م يقتضيه اياه بورد العمل منهم وفي من قبالة ذكره
 اي ما خست به هذه الامة بان الله تعالى لم يفضح مردود العمل منهم
 وت عليه فلا يظهر في الدنيا من قبل عمله من لا يقبل وكان في من
 قيام يفضح من لا يقبل عمله ببقاء قربانه الذي قرب على حاله
 وعدم اكل النار التي تنزل من السماء له وكان نزولها واكلها
 للقربان علامة القبول كما تقدم وهذا كما ستر الله تعالى على من
 اقرق منهم ذنبا فلا يظهر عليه وكان في من ذنوبهم من ذنوبهم
 ذنبا كعباب داره كما ياتي ان شاء الله تعالى
 توتهم من خنثيات الندم وظل الغفيل ذنوبهم
 اي ما خست به هذه الامة ان الندم لهم توبة من خطايا والذنوب وان
 ذنوبهم اي الصغار تفضل بالاستغفار وهذا ما حوذ من عدة احاديث
 اوردها مصنف الاصل في الجامع الصغير منها ما رواه احمد والبخاري

في التاريخ وابن ماجه والحاكم غزبان مسعود والحاكم واليهي
 غزبان الندم توبة ومنها ما رواه الطبراني واليهي غزبان
 مسعود من اخطا خطيئة او اذنب ذنباً ثم ندم فهو كفارة ومنها
 ما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس كفارة الذنوب
 الندامة ولولم تذنبوا لاتي الله بقوم يذنبون ليغفر لهم قال
 العلامة المناوي في شرحه للحديث الاول اي معظم اركانها
 لان الندم وحده كاف فيها فهو من قبيل الحج المبرور وانما كان
 اعظم اركانها لان الندم شئ متعلق بالقلب والجوارح تبع له
 فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح
 وقال القرطبي انما نص على ان الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها
 ومقدماتها لان الندم غير مقدور على العبد فان قد يندم على
 امر ويريد ان لا يكون والتوبة مقدورة له ما نور بها فعمل ان
 في هذا الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو ان الندم لتعظيم الله
 وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فاذا ذكر مقدمات
 التوبة الثلاثة وهي ذكر غاية قبح الذنب وذكر شدة عقوبة الله
 واليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله الندم
 على ترك اختيار الذنب وتبقي ندامة بقلبه في المستقبل فتحمله
 على الابتغال والتضرع ويحزم بعلم العود اليه وبذلك تتم شروط
 التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب التوبة سماه باسمها انتهى
 وشروط التوبة الاربعة الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
 واداء الحقوق لاهلها واستسماحهم فيما يتعلق بحقوق الادميين
 وفي الجامع الصغير اخرج ابن عساكر من ان من مرفوعا اذا تاب
 العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالجه
 من الارض حتى يلتقي الله وليس عليه شاهد من الله بذنوبه انتهى
 يعني ان العبد المكلف اذا تاب توبة صحيحة بان ندم واقلاع
 وعزم على ان لا يعود ورد المظالم الى اهلها انسى الله الحفظة ذنوبه
 بان يحوها من صحتهم وافكارهم وانسى ذلك جوارحه فلا يشهد
 عليه يوم القيمة لان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهم
 الذين رجعوا اليه وتطهروا بقربه من ارجاسهم فاذا تقربوا

اليه بما يحب اجهم واذا اجهم غار عليهم ان يظهر لهم احد على نقص او خلل فيهم فيسبل عليهم ستره الا عظم واذا قبل توبة عبده انسى الخلق ذنوبه واسبل عليه ستر الوفاق لينظر اليه بعين الاجل لا الاختقار ذكره المناوي ومن العبارات البليغة قولهم صلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالإقامة وفي الحكم لابن عطاء الله علامة موت القلب عدم الحزن عما ما فاتك من الموافقات وترك الندم عما فعلته من الزلات وانما كانت توبة الندم من خصايص هذه الامة لان توبة من قبلهم لم تكن تقبل الا يقتل انفسهم كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم

قال رزين قال آدم ارن لامة اخاتم زنى مؤشرا
 باربع لم يعطينها تقوى م تقبل لا وانا بكم
 ومن يت منهم حيث كانا اولاده زنى الغنى والغنى
 وحين تقبيلت زنى وعمت سترتهم في الحوب
 وقد غدوت خرا من جنى و فرقت بينى وبين زوجتى

رزين بن بفتح الراء وكسر الزاى مخففة هو ابو الحسن بن معاوية بن عمار المبدع الاندلسى السرقطى صاحب كتاب التجويد في الجمع بين الموطاء والصحاح الخمسة البخارى ومسلم والترمذى وابوداود والنسائى الذى تبعه صاحب جامع الاصول قال ابن فرجون الديباج المذهب جاور بمكة اعواما وحدث بها وكان فاضلا صالحا عالما بالحديث وغيره توفى بمكة سنة خمسماية وخمس وثلاثين وبعبارة الاصل قال رزين وروى ان آدم عليه السلام قال ان الله اعطى امة محمد اربع كرامات لم يعطينها كانت توبتى بمكة واحدم يتوب في كل مكان وسلبت توبى حين عصيت وهم لا يسلبون وفرق بينى وبين زوجتى واخرجت من الجنة انتهى اى فرق بينى وبين زوجتى ومن عصى منهم لا يفارق بينه وبين زوجته واخرجت من الجنة ومن عصى منهم لا يخرج من مكانه وهذه ثابتة في بعض نسخ الاصل ووجه ذكرها انها خصوصية ايضا فية بالنظر لادم عليه السلام وان شاركهم فيها

مع ما...

غيرهم من الامم قال في شرح الاصل وهذا بفرض صحته لا يقضى تفضيلهم على آدم لان المفضول قد يمتاز بخصايص لا تعدل خصوصية واحدة للفاضل انتهى

وقال ايضا كانه قوم موسى من ايات ذنبا منهم وبوما
 يحرم بل من الطعام طيبا و فوق بابيه من مكتبا

اي قال رزين ايضا كانوا بنو اسرائيل اذا اخطا احدهم حرم عليه طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره انتهى كذا في الاصل اقول ودليل ذلك قوله تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الا يتين قال البغوى فكانوا كلما ارتكبوا كبيرة حرم عليهم شئ من الطيبات التى كانت حلالا لهم قال تعالى ذلك جزينام بهنهم وانا لصادقون انتهى فحفف الله عن هذه الامة فلم يحرم على من ارتكب كبيرة شئ من الطيبات وكذا فضيحه بكتب ذنبه على باب داره بل ستر عليه اكراما لنبية الحكيم فينبغى للعاقل ان يعرف قدر هذه النعم لمن بسط له موايد الفضل والحكم واذا زلت به القدم سارع الى الاستغفار والندم والسرف في كتابتها على باب الدار انه كان يقام الحد بها على من تكلم بها لما في شرح الاصل مما اخرج به اليه حتى انه ذكر عنده بنو اسرائيل وما فضلوا به قال كان بنو اسرائيل اذا اذنب احدهم ذنبا اصبح وقد كتبت كفارته على اسكفة بابيه وجعلت كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم وروى ابن جرير مر فوعا كانت بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابيه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا والا كانت له خزيا في الدنيا وكانت خزيا في الآخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سواء او يظلم نفسه الاية انتهى وصل الحدود كفارات لذنوب الجرائم الاصح نعم لما صح عن احمد وغيره من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قال في شرح الاصل وظاهره انه مكفر للذنب وان لم يتب وعليه الجهور واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ادنى الحدود اى التى تقام على اهلها كفارة لها اى فى العصى ام لا فقاله قبل علم بانها كفارة وظاهر

خبر احمد ان القاتل اذا قتل سقط عنه المطالبة في الآخرة و اياه
 جماعة و روى الحاكم بسند صحيح عن خوله بنت ثابت رفته ابا عبد
 اصاب شيئا مما نهاه الله عنه ثم اقيم عليه حده ابي في الدنيا كفر الله
 ذلك الذنب اى باقامة الحد عليه فلا يؤخذ به في الآخرة فان الله
 اكرم و اعدل من ان يثني عليه العقوبة قال ابن العزق و هذا الحديث
 موضعه في حقوق الارضى فلا تدخل تحت المغفرة فلوز في
 امرأة فاقم عليه الحد كفر عنه لكن حتى زوجها و اهلها باق فيها
 صتك من حرمتهم و جر من العار اليهم و كذا القاتل اذا اقتص
 منه كفر القتل حتى الله و حق الولي لا المقبول فله مطالبته
 به في الآخرة انتهى و البوس كقتل الضر و المراد به هنا الضرب
 وهو المعصية فعطفه في النظم على هذا التقدير يكون من عطف
 و وعد و انصا بان لا يهلكوا جمعا يلزم من عد و يدرك
 و له جيب شامل و لا يفرق متاسل و لا عدل قد سبق
 في غيرهم من منى من الامم رفقا من الله الذي بالفضل
 اى مما خصت به هذه الامم بالوعد من الله تعالى على لسان نبيه صلى
 الله عليه و سلم اجابة لدعائه كما ساقى في الاحاديث بان لا يهلكوا بعد
 من غيرهم يتا صلهم و لا يجمع شامل و لا يفرق كذلك و بان لا
 يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم و في الخصايص الكبرى اخرج
 مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله عليه و سلم ان الله زوى لى
 الارض فرايت مشارقها و مغاربها و ان ملك امتى سبيل ما زوى
 لى منها و اعطينا الكزبين الاحمر و الابيض و انى سالت رضى لامنى
 ان لا يهلكها بسنة عامة و لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
 فاعطاني و اخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن النبي صلى الله عليه و سلم
 قال سالت زحان لا يهلك امتى بالسنة فاعطانيها و سالت ان لا يهلك
 امتى بالفرق فاعطانيها و سالت ان لا يجعل باسهم بينهم فردت
 على و اخرج الدارمى و ابن عساكر عن عمرو بن قيس ان رسول
 الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله ادرك نبي الاجل المرحوم و اختار
 اختيارا ففتح الآخرون السابقون يوم القيمة و انى قائل قولك
 غير نبي ابراهيم خليل الله و موسى صفي الله و انا جيب الله

انه ما حق قوله

و معنى نورا الحديث يوم القيمة و ان الله وعدنى في امتي و اجارهم من
 ثلوث لا يعهم بسنة و لا يتا صلهم عدو ولا يجمعهم على الضلالة
 و اخرج احمد و الطبراني عن ابي بصرة الفخاري عن رسول الله
 صلى الله عليه و سلم قال سالت الله ان لا يجمع امتي على الضلالة
 فاعطانيها و سالت ان لا يهلكهم بالنين كما اهلك الامم قبلها
 فاعطانيها و سالت ان لا يظهر عليهم عدو فاعطانيها و سالت
 ان لا يلبسهم شيئا و يدبق بعضهم باس بعض فنصبت بها انتهى
 شهادة اثنتين بخير و جيت منهم بها للجنة حمت
 من ينجيهم لا بد فيها من مية ان يخبر و يشهد و اعلم انه
 اى مما خصت به هذه الامم ان الميت منهم اذا اثني عليه منهم اثنان بخير
 ادخله الله الجنة و لم تثبت هذه الجزية لبيت من اهل الكتاب ما لم
 يثن عليه منهم مائة و في الخصايص الكبرى اخرج ابو يعلى عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الامم السالفة
 المائة امة اذا شهدوا لعبد بخير و جبت له الجنة و ان امتي
 الحسنى منهم امة فاذا شهدوا لعبد بخير و جبت له الجنة و اخرج
 البخاري و الترمذي و النسائي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه و سلم ايمانكم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
 فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنتان قال واثنتان ثم لم نساله عن
 الواحد انتهى و في شرح الاصل و المراد ان الله يدخله مع السابقين
 الاولين و من غير سبق عذاب و الا فكل من مات على الاحلوم
 يدخلها و لا بد له من دخولها شهد له احد ام لا قال النووي
 من مات منهم فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على كونه
 من اهل الجنة سواء اقتضت افعاله ام لا فان الاعمال داخله تحت
 المشيئة و بهذا الالهام يستدل به على حسنها و به تظهر فائدة الثناء
 انتهى و قوله في النظم مية بتسهيل الهمة الى اليا كما في قراءة
 و رش لياو يعلم اهل الكتاب بالياء و كما في قول زرقا اليمامة
 الحجامية او نصفه قديم ثم الحام مية
 و غير اقل امة اعمالا اتمها ما اتى اجالا
 لكنهم عند الاله اكثر اجرا كما جاء بذاك الخبر

الجنة

كان انت في الامامة يفوقهم في الكد في العبادة
 بعد اصناف ثمانية وقد فاقوه في الاجر بمثل العبد
 اي ما اخصت به هذه الامة كونها اقل الامم عملا واقصر عملا
 واكثر منها ثوابا واجرا قال في الاصل وكان الرجل من الامم السابقة
 اعبد منهم بثواب ثين ضعفا وهم خير منه بثواب ثين ضعفا انتهى وفي
 الخصائص الكبرى قال الشيخ عز الدين ومن خصايصه ان الله اقل علمه
 من الامم السابقة واكثر اجر الخرج الشيخان **غرائب** عمر بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم في من سلف قبلكم من الامم
 كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وفي اهل التوراة التوراة
 فعملوا بها حتى اذا انصف النهار محجروا فاعطوا قيراطا قيراطا
 ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم
 محجروا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
 الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا
 اعطيت هوكه قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا
 ونحن اكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من اجركم من شئ قالوا لا
 قال فهو فضلي وبيته من اشاء انتهى قال في شرح الاصل قوله
 في الحديث انما بقاؤكم آي اي انما نسبة عمر هذه الامة الى اعمار
 من تقدم من الامم مثل ما بين العصر والمغرب بالنسبة الى بقية
 النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى من سلف آه قال
 المؤلف والمراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر
 كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر
 والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره
 اذ لمدة هذه الامة اطول من مدة اهل الانجيل قال امام
 الحرمين الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي لضرب الامثال
 انتهى وزاد في الخصائص الكبرى ما نصه قال الامام فخر الدين
 الرازي من كان معجزته من الانبياء اظهر يكون ثواب قومه اقل
 قال السبكي يعني بالنسبة الى التصديق لوضوحه وظهور اسبابه
 وقلة التعب والفكر فيه الا هذه الامة فان معجزات نبينا صلى
 الله عليه وسلم اظهر وثوابنا اكثر من ساير الامم ٤ ٤ ٤

اولم الله صلواته اذا اصيبه او حدثه ورحمة
 اي خصت هذه الامة بالاسترجاع عند المصيبة الذي وهب لهم
 عليه صلواته ورحمته وهداه كما قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا
 اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولم عليهم
 صلوات من ربهم ورحمة واولم هم المهتدون صلوات
 قال ابن عباس اي مغفرة وانما جمعت لانها مغفرة بعد مغفرة
 وايها الاشارة بقوله في النظم جه اي كثيرة واولم هم
 المهتدون اي الاسترجاع وقيل الجنة الفايضون
 بالثواب وقيل الى الحق والصواب وقال عن بن الخطاب نعم
 العدلان ونعمت العداوة والعدلان الصلاة والرحمة
 والعداوة الهداية اخرج الشيخان **غرائب** عن ابن هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب
 ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عنه
 بمسحوا العلم الشديد الاول والعلم الاخر الذي له تارة
 اي اخصت به هذه الامة ان الله تعالى اتاهم العلم الاول والعلم
 الاخر والمراد بالعلم الاول علم ما في الكتب المنزلة على الانبياء
 عليهم السلام وعلم الامم الماضية فان الله تعالى قص عليهم
 كثيرا من ذلك في القرآن وجاء بعضهم في الاحاديث النبوية
 وبالعلم الاخر القرآن فانه اخر كتبه الله تعالى انزل في الخصائص
 الكبرى من حديث طويل في مناجاة موسى لربه قال يا رب اني
 اجد في الالواح امة يتنون العلم الاول والعلم الاخر ويقولون
 قرون الضلالة والمسيح الدجال فاجعلها امتي قال تلك امة احمد
 وكل شئ فتح خزائنه عليهم حتى بدت كوامنه
 قال في الخصائص الكبرى اخرج ابو زرعة في تاريخه عن شفي
 ابن مانع الاصبغي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح
 على هذه الامة خزائن كل شئ حتى يفتح عليهم خزائن العلم
 وهذا الحديث من الاخبار بالمغيبات التي وقعت طبق ما اخبر
 به صلى الله عليه وسلم فان الذي فتح على امته من البوارد وخزائن
 الملوك والسلاطين وخزائن العلم من لدن الصعابة فمن بعدم

وخصوصا العلوم التي ظهرت من مجتهديهم والرايحين
منهم لم تقار بها فيه امة من الامم والكوا من جمع كامة وهي الخفية
من الكون وهو الاستتار

والمحفوظ والتصنيف والاعراب	ومخبر الاسناد والانساب
وحريه الاحكام بالاثقان	وخطبة السنة بالاثقان
وميلين لفيد التصريف	وحقن امة قنوقه وتصنيف
ما لم ينال باجد والتشهير	ومصلوا في العرف القصير
ما ليس في العاطول الجليل	مجتهد وهم في قليل حصيل
وحزوا لامة المشوقا	واستنبطوا الاسماء والافراد
بعبارة الله نبيا خلفا	وهذه معجزة لمصطفى
امة خيرة الخلق مستغفاه	قال قتادة واعلموا به
في قبائهم اكرمهم به الصمد	حفظا عجيبا لم ينله من احد

شملت هذه الابيات على حسن مناقب اختصت بها هذه الامة
وهي الاسناد وعلم الانساب والحفظ والتصنيف وعلم الاعراب
المنكورة في البيت الاول وبقية الابيات كالشرح له فاما
الاسناد فهو حكاية طرق متون الاحاديث وبيان الحقايق
سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضايع والكذابين قال
في شرح الاصل اخرج الحاكم وابو نعيم وابن عساكر عن علي
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كتبت الحديث ابي عن
فاكتبوه باسناده فان يكن حقا كنتم شركاء في الاجرايدين
رواه من الرجال وان يك باطلا كان وزره عليه اي انتم
لمن تعد الكذب على ولان كتابة الحديث بلا سند فيه خلط
للصحيح بالضعيف بل والموضوع فيقع الزلل وينسب الى الرسول
ما لم يقل واذا كتبت باسناده بري الكاتب من عهده وقال
بعضهم اكرم الله هذه الامة بالاسناد وجعله خصوصية
لهم من بين العباد والاهم البحث عن ذلك حتى ان الواحد
منهم يكتب الحديث من ثلاثين طريقا واكثر وقال العارف
ابن قوام كانت الاحوال تطرفني في بدايتي فنهاني شخشي
عن الكلام فاستاذنته في المضي لوالدي فاذا نزل

وقال

وقال يحدث لنا الليلة امر عجيب فابنت ولا تجزع فلما خرجت ذاهبا
سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت براسي فاذا نور كانه سلسلة بندل
بعضها في بعض فالتفت على ظهري حتى حسبت يبردها فوجدت
فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذنك في الكلام انتهى وقال عبد الله بن المبارك الاسناد
من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء وقال ايضا طالع العلم
بلو سند كرا في السطح بلو سلم وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح
المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شئ يقاتل وفي الحضا يص
الكبرى قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ يوم النبي صلى
الله عليه وسلم مع الاتصال عن الارسال والاعضال فانه معها
يوجد في صلة اليهود وقال النووي في تقريب الاسناد خفيفة
لهذه الامة وقال الجيا في حفض الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها
من قبلها الاسناد والانساب والاعراب انتهى واما علم الانساب
فهو علم شريف تحفظ به الاصول وتعرف به الكفاية في باب
النكاح ويجب منه على الكفاية ما يعرف به نسب النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره ابن علون وفي شرح الاصل للعلامة المناوي روى
ابن عساكر عن ابن حاتم الرزقي لم يكن في امة من الامم منذ خلق
الله آدم امة يحفظون اثار بنبيهم وانساب خلفهم كهذه الامة
واخرج احمد والترمذي والحاكم بسند صحيح عن ابن هريرة
مر فوما نعلوا من انسابكم ما نعلون به ارحامكم فان صلة الرحم
محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر اي الاجل اي نعلوا
من ذلك مقدار ما تعرفون به اقا ربكم لتصلوها وقال ابن حزم في
كتاب النب علم النب منه ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية ومنه
مستحب فمن ذلك ان يعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله هو
ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه غيرا شتمه كفر وان يعرف من بلغاه
بنسب من رحم محمدا ليجتنب تزوج ما يحرم عليه منه وان يعرف من
يتصل به ممن يرثه او يجب عليه به او نفقته ونحو ذلك انتهى وهذه
الخصوصية بالاضافة الى بني اسرائيل ونحوهم من بقية العجم والايام
فقد كان علم من الانساب في العرب قبل الاسلام قال تعالى وجعلناكم

خص الله تعالى النبي و
باج الملل واكثر بقوله
مع الاتصال

شعوبا وقبايل فالشعوب يفرس القبائل ربيعة ومصر والاروس
 والمزرج شعوبا للشعب القبائل منهم وقيل لتجمعهم ودون
 الشعوب القبائل كبكر من ربيعة وتيم من مصر ودون القبائل
 العاير واحد ما عارة بالفتح وهي كشيان من بكر ودارم من تيم
 ودون العاير البطون وهم كبنى غالب ولؤي من فزيس ودون
 البطون الاخاذ وهم كبنى هاشم وبنو امية من نوز ودون الاخاذ
 الفضائل جمع فضيلة بالصاد المهملة كبنى الهاشم من هاشم ودونها
 العشاير وليس بعد العشرة حى واما جودة الحفظ فكانوا منها
 في الرتبة العليا والدرجة القصوى والمراد بالحفظ عن ظهر قلب
 بحيث يتمكن من ايراد ما حفظه متى اراد وهم في ذلك على مراتب
 الاولى الحافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متناوفا سنادا
 والثانية الحاكم وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث والثالثة
 المجتهد وهو من حفظ معظم السنة فلم يفقه منها الا النزر اليسير وحك
 في هذا محمد بن اسمعيل البخاري فانه حفظ وهو صبي سبعين الف
 حديث مرثا وكان يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ
 ما بنى الف حديث غير صحيح وقال خرجت هذا الكتاب يعنى الجامع
 الصحيح من نحو ستماية الف حديث وروى انه كان ينظر في الكتاب
 مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان الامام احمد يحفظ
 الف الف حديث على ما قيل وكان الروايين من اصحاب الشافعي
 يقولون لوضاعت نصوص الشافعي لاملتها من صدرى واما تصنيف
 الكتب فلام فيه اليد الطولى والطريقة المثلى من التخريرات والاتقان
 والتسديد والامعان وتقرير القواعد وكثرة التفريعات
 وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وحسن التاليف وجودة التصنيف
 مع الاكثار منه حتى ذكر ابن ابي حجلة في الكردان ان ابن الجوزي
 وزعت مؤلفاته على عمره فكانت من يوم ولادته الى يوم وفاته كل
 يوم سبعة كرارين واما علم الاعراب وهو علم باصول يعرف بها
 احوال واخر الكلم اعرايا وبناء فاخصاصه بهذه الامة ظاهر
 لان من خواص اللغة العربية وليس لغيرها حظ منه قال ابن
 العربي في الاحوذى شرح الترمذي لم يكن قط في الامم من

انتهى الى حد هذه الامة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا
 جارها في ملاما من التفرغ والتدقيق وقال قتادة بن دعامة
 السدوسي اعطى الله هذه الامة من الحفظ ما لم يعطه احد من الامم
 قبلها خاصة خصهم الله بها وكرامة اكرمهم بها وعنه انه يوجد في هذه
 الامة على راس كل سنين عاما من هو اية في الحفظ وجاء في الكتب
 السابقة في وصف هذه الامة بان اناجيلهم صدورهم يعني انهم
 مستفنون بالحفظ عن القراءة من الصحف قرانا كان المقر واداو
 حديثا وقوله وحصلوا في العمر القصير الابيات هذه الحصوصية نقلها
 في الاصل عن القراني المالك في شرح المحصو وعبارته من خصايص
 صلى الله عليه وسلم ان الواحد من امته يحصل له في العمر القصير من العلوم
 والمفهوم ما لا يحصل لاحد من الامم السابقة في العمر الطويل قال
 ولهذا تهيا للمجتهد من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف
 ما تقتصر عنده اعمارهم انتهى وهذا من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
 ومن اكرام الله تعالى له فقد كانت الامم السابقة يعجز الواحد منهم نحو
 الف سنة ومع ذلك فلم ينقل ان احدا منهم قارب احدا من المجتهدين
 وقد توفي الامام الشافعي عن اربع وخمسين سنة واستنبط من هديته
 قدما بالعراق وجديلا بمصر وكان مدة تخريره بالمدن هربا ربيع سنوات
 كانقله ابن علدون ولهذا وصفت هذه الامة في التوراة بانهم صفوة
 الرحمن وفي الانجيل بانهم طمعا لابرارا تقيا كانهم من الفقهاء انبيا
 ولا تزال الامة منهم طائفة قانية بالحق لبيت واجنه
 قاهرة لشرق الضلول حتى يجيئ امر ذي الخلال
 اي خضت هذه الامة الاجابة ببركة صلى الله عليه وسلم بان
 طائفة منهم لا تزال على الحق حتى ياتي امر الله اي الساعة اي يقرب
 اتيانها جدا وهو حين تاتي الترخ فتقبض روح كل مؤمن فلا منافا
 بينه وبين لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفي شرح الاصل
 للعلامة المناوي لحديث مسلم عن جابر بن سمرة ان يروح هذا
 الدين قائما يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة
 يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة
 وفيه بشارة بظهور هذه الامة على ساير الامم والفرق الفاتحة

الحديث

الى قيام الساعة قال ابن جماعة ولعله بدعوة المصطفى صلى الله عليه
 وسلم التي دعي بها الامم ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم ورواه
 مسيب ايضا عن جابر بل يفظ لا تزال طائفة من امتي يقا تلون على
 الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم
 تعالى فضل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرآة تكريمة اكرم
 الله بها هذه الامة انتهى وقوله ظاهرين اي على من خالفهم واحتمال
 انه اراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وفيه معجزة
 بينة فان اهل السنة لم يزلوا ظاهرين في كل عصر الى الان فمن حين
 ظهور هذه البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة
 والرافضة لم يبق لاحد منهم دولة ولم يستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا
 نار الحرب اطفأها الله بنور كتاب والسنة فله الحد والمنة
 وقال النووي يجوز ان تكون الطائفة جماعة متعددة من
 انواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقير ومفتير
 ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد
 وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز اخلاء الارض
 كلها من بعضهم او لا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد
 واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله بقيام الساعة وروى الحاكم
 بسند على شرط مسلم عن عمر بن قيس لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
 على الحق حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم
 حتى لا يقال في الارض الله الله والمراد حين تقوم ساعتهم
 وقوله ظاهرين اي معاوين او قاهرين لاعداد الدين وزاد
 في رواية لا يضرهم من خذلهم وروى الحاكم بسند صحيح عن
 ابي هريرة رفعه لا تزال طائفة من امتي قوام على امر الله اي
 على الدين الحق لتأمين بهم القرون وتجلي بهم ظلم البدع والفتون
 لا يضرها من خالفها لئلا تخلو الارض من قائم لله بالحجة قال
 ابن عطاء الله فساد الوقت لا يكون بنقص اعداءهم ولا بذهاب
 اعداءهم لكن اذا فسد الوقت اخفاهم الله انتهى اقول هكذا
 نقله المناوي ساكنا عليه وفيه نظر لان المراد بامر الله الساعة
 وهي لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله ولا تقوم الا على

شرار

شرار الخلق كما اسلفه موكيف يكونون موجودين في ذلك الزمان
 ومختفين فليتنامل وفيه ايضا قال البخاري في الصحيح والمراد
 بقوله امتي اهل العلم وقيل القاضى اراد بهم امة الاجابة وقال
 النووي في التهذيب حمله العلماء او جمهورهم على حمله العلم
 وقد دعي له المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امراء
 الحديث وجعلهم عدولا ففي حديث جميل هذا العلم من كل خلف
 عدوله ينفون عنه تحريف الفالين وانتحال المبطلين وعدا
 اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله وانما تعالى
 موفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون عنه
 التحريف وهذا تصرح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا
 وقع وهذا من اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفاسق
 يعرف شيئا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول
 يحملونه لان غيرهم لا يعرف منه شيئا وفيه فضل العلماء على النا
 وفضل الفقه على جميع العلوم وان هذه الامة اخر الامم وحي
 الاحم وان لا بد ان يبقى منها من يقوم باوامر الله حتى ياتي
 امر الله وعليها تقوم الساعة وان ظهر اشرائها وضعف
 الدين فلا بد ان يبقى من امتهم من يقوم به وان الله يحجى
 هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امره وبيان قسم من معجزات
 نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما خبر به
 فلم تزل هذه الطائفة من زمنه الى الان منصورة ولا تزال
 كذلك انتهى وفي قوله وعليها تقوم الساعة مسأحة اذ قد
 اسلف هو انهم لا يبقون الى قيامها لانها لا تقوم الا على اشرقوم
 لكن لما كان ذلك اشدة قرب قيامها بمنزلة قيامها عن عنده
 وقوله واجفة هو اسم فاعل من وجف يجف وجيفا اضطرب
 اي ليست مضطربة في قيامها بالحق بل ثابتة
 من امة الهادي البشير
 يقوم بالحجة والبرهان الى انتهاء الوقت والزمان
 اي ما خضت به هذه الامة ان الارض لا تخلو من مجتهد منهم في
 كل زمان الى ان تاتي اشرط الساعة الكبرى كالرجال وخروج

الساعة

الدابة وطلوع الشمس من مغربها وهذا قول اكثر الخبايا ووافقهم
 المصنف قال في الاصل ولا تخلوا الارض من محمديهم قائم في
 الحجية حتى يتبدل في الزمان تنزل القواعد وتاتي اشراط الساعة
 الكبرى انتهى ومراده بالكبرى ما تقدم اخرج مسلم واحمد وغيرهما
 عن ابن عمر مرفوعا اول الايات طلوع الشمس من المغرب وخروج
 الدابة الى الناس ضحى واخرج ابن حميد عن ابن عمر موقوف
 يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة
 والايات اما امارات اى علامات دالة على قرب الساعة فاولها
 بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او امارات متوالية دالة على وقوعها
 والكلام مهنيا فيها وجاء في خبر اخر ان اولها ظهور الدجال
 على وقوعها والكلام مهنيا فيها وجاء في الخبر وهو الظاهر فاولها
 الدجال فنزول عيسى فخرج ياجوج وماجوج لان الكفار في
 وقت عيسى يفتنون فتم من يقتل ومنهم من يسلم وتضع الحرب
 اوزارها فلو كانت الشمس طلعت قبل من مغربها لم ينفع اليهود
 ايام عيسى لان طلوعها يزيل الخطاب ويرفع التكليف ولو لم ينفعهم
 لما صار الدين واحدا باسلام من اسلم منهم انتهى قال البيهقي وهو
 كلام صحيح لو لم يعارض بهذا الحديث الصحيح الذي رواه الامام
 المذكور واخرج احمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعا الايات
 خريزات منظومات في سلك فاذا انقطع اى فاذا انقطع السلك
 فيتبع بعضه بعضا اى فيتبع بعضها اثر بعض من غير فصل بين
 طويل قال ابن حجر وهذا يعارضه ما اخرج عنه عبد بن حميد في
 تفسيره بسند جيد موقوف والباقى مرفوعا يبقى الزمان
 بعد طلوع طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ويجاب بان
 هذه المدة محررا سريعا كقدر مائة وعشرين شهرا من قبل
 ذلك كما ثبت في مسلم عن ابن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
 تكون السنة كالشهر الحديث كذا في شرح الاصل للمناوي
 في راس كل مائة يجرد دين النبي منهم محبة
 في اخر المئين عيسى يظهر مجددا بشوع طه يا سر
 اى اختصت هذه الامة بان الله تعالى يعث اي يفيض منهم

راس

راس كل مائة سنة من يجرد لهم امر دينهم حتى يكون في اخر مائة
 عيسى بن مريم عليه السلام الحديث رواه ابوداود والبيهقي والحاكم
 وصححه وروى صاحب الاصل في الجامع الصغير لصحة ان
 الله تعالى يعث هذه الامة على راس كل مائة سنة من يجرد لهم امر
 دينها قال المناوي اى ما اندرس من احكام الشريعة ووجه من معالم
 السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة يبين
 السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدعة
 وينهاهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة
 وذلك لانه سبحانه لما جعل المصطفى خاتم الانبياء والرسل
 وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكام الدين
 لازمة الى يوم التناد ولم تفظوا من النصوص بيانا بل لا بد من
 طريق وان يشانها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قوم من
 الاعلام في غرة كل قرن ليقوم باعباء الحوادث اجراء هذه الامة
 مع علمهم مجرى بنى اسرائيل مع انبيائهم انتهى قال ابن كثير قد
 ادعى كل قوم في امامهم ان المراد بهذا الحديث والظاهر انهم جملة
 العلماء من كل طائفة وكل صنف مفسر ومحدث وفقه ومخوي
 ولفوى وغيرهم وقد نظم مصنف الاصل رجوزة عين فيها
 المجدد على كل قرن وادعى انه المجدد في القرن التاسع واولها
 كما ذكره المناوي انه في المائة الاولى على عمر بن عبد العزيز وفي
 الثانية الامام الشافعي وفي الثالثة الاشعري واين سراج
 وفي الرابعة الاسفرايني والصلوكي والباقى وفي الخامسة
 حجة الاسلام الغزالي وفي السادسة الامام الرازي او الرافي
 وفي السابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العرافي
 في الثامنة الاسنوي بعد نقله عن بعضهم انه جعل في الرابعة ابا
 اسحق الشيرازي وفي الخامسة السلفي وفي السادسة النووي
 انتهى وجعل غيرهم في الثامنة البلقيني ولا مانع من الجمع فقد يكون
 المجدد اكثر من واحد قال الذهبي من هنا للجمع لا لا فرق فيقول
 مفاد على راس الثلثة ثمانية ابن سريج في الفقه والاشعري في الامور
 والنسائي في الحديث وعلى الست بائة مثلا لما فظ عبد الغني

في الحديث والفخر الرازي في الكلام وهذا وفي جامع الاصول تكلم على
ناو بل هذا الحديث وكل شار الى القايم الذي هو من مذهبه من جهة
وحمل الحديث على الخصص والاولى العموم فان من تنفع على الواحد
والجمع ولا يختص ايضا بالفتها فان انتفاع الامة يكون ايضا بالاولى
الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاء لكن المسعوث ينبغي كونه
مشارا اليه في كل من هذه الفنون ففي راس الاولي من اولى الامر
عمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم بن محمد
وسلم بن عبدالله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم
ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري وفي راس الثانية
من اولى الامر المامون ومن الفقهاء الشافعي والولوي من اصحاب
الحنيفة واشتهر من اصحاب مالك ومن الامامية علي بن
موسى الرضي ومن القراء الحضرمي ومن المحدثين ابن معين
ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من اولى الامر المقدر ومن
الفقهاء ابن سريج الشافعي والطحاوي الحنفي والخلول الحنبلي
ومن المتكلمين الاشعري ومن المحدثين النسائي وفي الرابعة
من اولى الامر القادر بالله ومن الفقهاء الاسفرايني الشافعي
والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي وحسين الحنبلي ومن
المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد
النوي وهكذا يقال في بقية القرون قال المناوي واوما
المصنف هنا يعني السيوطي في خطبة الجامع الصغير وصرح
في عدة تاليفاته انه المجدد على راس المائة التاسعة قال في
بعضها قد اقامنا الله في منصب الاجتهاد لبني للناس ما ادا
اليه اجتهادنا تجديد الدين وقال في موضع اخر ما جاء بعد
السكي مشي وفي اخر الناس يدعون اجتهادا وانا اذ عني ثلوثا انه
وقال في ارجوزته التي نظمها في تعيين المجددين على راس كل قرن
وهذه تاسعة القرون قد اتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت انتي المجدد فيها بفضل الله ليس محمد
قال المناوي في شرحه وقد قامت عليه بذلك القيامة ولم يسلم له
في عصره هامة وطلبوا ان يناظروه فامتنع وقال لانا ضل

الامن هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد غيري وكتبونه حيث
تدعي لاجتهاد فمليك لاثبات يكون الجواب على قدر مدعي
فيكون مذهبا خامس فليجيب وان العلامة للشهاب بن حجر
الهيثمي لما ادعي خلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن
قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل اطلق اصحاب فيها
وجهاين وطلبوا منه ان كان عنده ادنى مراتب الاجتهاد وهو
اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الواجه وعلى الدليل
على قواعد المجتهدين فود السؤال من غير كتابة واعتذر بان له
اشفا لا تمنعه من النظر في ذلك قال الشهاب فتأمل صعوبة
هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد
يظهر لك ان مدعيها فضلاء عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة
من امره وفساد في فكره وانه من ركب متعميا وخط خط
عشوا قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله ان
ينسبها لاحد من اهل هذه الازمنة بل قال ابن الصلاح ومن
ينسبها انها انقطعت من نحو ثلثة ثمانية سنة ولا ابن الصلاح نحو
الثلثة ثمانية فتكون انقطعت من نحو ستائة سنة بل نقل ابن
الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي
مجتهد مستقل الى هنا كلام الشهاب ثم قال واذا كان بين الائمة
نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك
بما اهلها من اصحاب الوجوه ام لا فاطنك بغيرها بل قال
الائمة في الرواية صاحب البحر انه لم يكن من اصحاب الوجوه هذا
مع قوله لوضاعت بضمون الشافعي لا ملبتها من صدرى فاذا لم
يتا هل هولاء الاكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ
لن لم يفهم اكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي ما هو اعلى من ذلك
وهو الاجتهاد المطلق سبحانه هذا بهتان عظيم الى اخر ما اطال
به من نقل كلام الائمة الدال على عدم حصول ادنى مراتب الاجتهاد
لن هو اجل من السيوطي بما اهل ثم قال وليس حكايته لذلك من
قبيل الفض منه ولا الطعن عليه بل حذر ان يقلده بعض الانبياء
فيما اختاره وجعله مذهبا سيما ما خالف فيه الائمة الاربعة

اغترابا بدعوا هذا مع اختلاف في مزيد جلاته وفروط سعة
اطلوعه وروسخ قدمه وتكده في اعلم شريعتيه وبالاجتهاد
قدونه حصره عند هت

ومينها لا بد من الاصح - ويهمل لا بد - ولا جاب
اي اختص صلى الله عليه وسلم في مته ما فيهم اقطابا واوتادا ونجباء
وابدال اعد هذه القونوي في شرح التعريف وقد ان صاحب
الاصل في ذلك جزاء سماه خير ابدال على وجود النجباء والقطب
والابدال واورد فيه احاديث وانوار كثيرة وفي الخصال نص
الكبير اخبر ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل قرن من امتي سابقون واخرج عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله في الخلق ثلثة ثمانية
قلوبهم على قلب آدم والله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب موسى
ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم والله في الخلق خمسة
قلوبهم على قلب جبريل والله في الخلق ثلثة قلوبهم على قلب
ميكائيل والله في الخلق واحد قلبه على قلب سرافيل به يحيي
ويقتل ويمطر ويدفع البلاء واخرج الطبراني في الاوسط
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم تسعون وهم تنصرون
مامات منهم احدا لا ابدل الله مكانه اخر واخرج احمد في مسنده
عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في
هذه الامة ثلثة ثون مثل ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل
الله مكانه رجلا قال ابو الزناد لما ذهبت النبوة وكانوا اوتادا
الارض اخلف الله مكانهم اربعين رجلا من امة محمد صلى الله
عليه وسلم يقال لهم الابدال لا يموت الرجل منهم حتى ينشئ الله مكانه
اخر يخلف وهم اوتادا الارض وقد بسطت الكلام على ذلك في
تاليف مستقل انتهى وقال العلامة المناوي في شرح الاصل الاوتاد
اربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون احدهم يحفظ الله
به المشرق والاخر المغرب والاخر الجنوب والاخر الشمال وهم
حكم الجبال في الارض ولذلك سمو اوتادا قال ابن عزي وكل

وتد من الاوتاد الاربعة ركن من اركان البيت ويكون على قلب
نبي من الانبياء فالذي على قلب آدم له الركن الثاني والذي على
قلب ابراهيم له العراقي والذي على قلب عيسى له اليماني والذي على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم له ركن الحجر الاسود وهو لنا مجد الله انفق
وفي الحديث الاوتاد من ابنا الكوفة اخرج ابن عساكر عن علي
واخرج الحكيم عن ابن الدرداء ان الانبياء عليهم السلام كانوا
اوتادا الارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله قوما من امة
محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلوة
لكن بحسن الخلق والنية وصدق الودع وسلامة القلوب للمسلمين
والنصح لله في ابتغاه مرضاته بصبر وعلم واب وتواضع في
غير من لة فهم خلفاء الانبياء قوما صفاهم الله لنفسه واختصهم
لعلمه يدفع الله بهم المكاره عن الارض والبلاء عن الناس
وهم يرزقون ويمطرون قال الحكيم فهو لا هم اهل بيت
رسول الله وامان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض
وحزبت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض الاية انتهى والقطب جمع قطب وزان قفل وهو
في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو سيد اهل زمانه سمي قطبا
لجمعه لجميع المقامات والاحوال ودرانها عليه ما خوذ من قطب
الرحي وهي الحديدية التي تدور عليها قال في شرح الاصل ولا يعرف
القطب من الاولياء الا القليل جدا بل قال جمع لا يراه احد الا
بصورة استعداد الراي فاذا رآه لم يره حقيقة وروى ابن
عساكر عن الكافي ان القطب الغوث واحد بمكة والاصح ان
اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها من الاماكن بل هو جوال وقلبه
طواف في حضرة الحق تقديس لا يخرج من حضرة ابدا ومشهد
في كل جهة ومن كل جهة وقد ذهب قوم الى ان مرتبة القطب
ثقيلة جدا قل ان يقيم فيها احد اكثر من ثلثة ايام وجمع الى ان
مدتها كغيرها من الولات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله ثم ينزل
قال الخواص والذي اقول ويساعد له الوجدان ليس لها مدة مد
معينة وان صاحبها لا ينزل الا بالموت واول من تقطع بعبد

انها

المصطفى الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في خلافة ثم الحسن هذا
 ما عليه الجمهور وذهب التوسعي من الصوفية الى ان اول من تقطع
 بعده ابنت فاطمة ودار له في ذمت سلف واما اول من تقطع
 بعد عمر الصحابة فعين بن عبد العزيز وادامت الخط خلفه
 احد الاماميين لانها بمنزلة الوزيرين به احدهما مقصور على
 مشاهدة عالم الملكوت والاخر على عالم الابدان والامام الذي نظره
 في عالم الملكوت اعلى مقاما من الاخر والابدان بفتح الهزة
 جمع بدل روى احد والحاكم والطايف من طرق اكثر من عشرة
 عن علي مرفوعا الابدال بالثام وهم اربعون رجلا كلمات رجل
 ابدل الله مكانه رجلا يبقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء
 ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب زاد الحكيم في رواية عن
 الدرود لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن
 بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر اولئك
 حزب الله الا ان حزب الله هم المطهرون وروى احمد عن عباد بن
 الصامت الابدال في هذه الامة ثلوثون رجلا قلوبهم على قلب
 واحد كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا وى فلذلك سموا
 ابدالا ولا انهم ابدلوا اخلاصهم السنة وراضوا انفسهم حتى صارت
 محاسن اخلاصهم حلية اعمالهم وظاهر كلام اهل الحقيقة ان الثلوثين
 مراتب مختلفة واذا قامت الساعة ماتوا جميعا انتهى ثم انه
 لا تناقض بين اخبار الاربعة والثلوثين لان الجملة اربعون
 رجلا منهم ثلوثون قلوبهم على قلب ابراهيم وعشرة ليسوا كذلك
 كما يصرح به خبر الترمذي عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند
 صحيح عن عبادة الابدال في امتي ثلوثون بهم تقوم وهم تطرون
 وهم تنصرون اى على عدوكم انتهى وقال في شرحه على الجامع الصغير
 جاء في خبر ابي نعيم في الحلية بدل قوله هنا بهم تقوم الارض
 آه بهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاد قال وقيل لابن
 مسعود راوى الخبر كيف بهم يحيى ويميت ويمطر قال لانهم يبالون
 الله اكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبارة فيقصفون
 ويستقون فيستقون ويسألون فتب ام الارض ويدعون فيدفع

لا يشق

بهم البلاء وروى الحكيم الترمذي ان الارض شكت الى ربها انقطاع
 النبوة فقال تعالى فسوف اجعل عاظرك اربعين صديقا كلما
 مات رجل ابدلت مكانه رجلا ولذلك سمو الابدال انتهى وفي الجامع
 الصغير المصنف الاصل مما اخرج به الطبراني عن عوف بن مالك
 وحسنه المصنف الابدال في اهل الشام وهم ينصرون وهم يرزقون
 وفيه مما اخرج به احمد في مسنده عن علي الابدال بالثام وهم اربعون
 رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يبقى بهم الغيث وينتصر بهم
 على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال في الشرح ولا ينافي
 تقييد النقرة هنا باهل الشام اطلاقها في الاحاديث الاخرى لان
 نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم وفيه ايضا فائدة قال
 العارف ابن عربي في كتابه حلية الابدال اخبرني صاحب لي قال
 بينا انا ليلة في مصلى قد اكلت ووردى وجعلت راسي بين ركبتي
 اذكراه تعالى اذا حست بشخص قل نقض مصلى من تحتي وبسط
 عوضا منه حصيرا وقال صل عليه وباب بيتي على مغلق فداخلى
 منه فخرج فقال لي من يانس بالله لم يخرج ثم اننى اهدت الصوت فقلت
 يا سيدي بماذا تصير لابدال ابدال فقال بالاربعة التي ذكرها ابو
 طالب في القوت الصمت والعزلة والجمع والسهر ثم انصرف ولا اعرف
 كيف خرج وبابى مغلق انتهى قال العارف ابن عربي هذا رجل من
 الابدال اسمه معاذ بن اشرس والاربعة المذكورة هي عماد بن الطريفي
 الاسني وقوايم ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تايمة غرطريفي
 الله تعالى قال واذا رحل البدل عن موضع ترك بدله فيه حقيقة
 روحانية يجتمع اليها ارواح اهل ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا
 الولي فان ظهر شوق من اناسي ذلك الموطن شديد لهذا الشخص
 تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم
 وكلوها وهو غائب منها وقد يكون هذا من غير البدل
 لكن الفرق ان البدل يرحل ويصلي انه ترك غيره وغير البدل
 لا يعرف ذلك وان تركه لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة
 وفي ذلك قلت
 يا من اراد منازل الابدال من غير قصد منه لاوعمال

دخل ولا كيف

لا تظن بها قلت من اهلها	ان لم تراهم على الاحوال
واصحت بقلبك واعتزلت كل	يدنيك من غير الجيب الوالي
واذا هم شروحت نلت مقامهم	وصحتهم في الحل والتحال
بيتا لولاية قسما ركانه	ساداتنا فيه من الابرار
ما بين صحت واعتزال دايما	والجوع والسهر التزبه الطلي

انتهى وقد ظن ابن الجوزي في احاديث الابرار وحكم بوضعها
وتعقبه السيوطي بان خبر الابرار صحيح وان شئت قلت متواتر
واطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة
وجود الابرار ضرورة انتهى وقال السخاوي خبر الابرار له طرق
بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الاحاديث الواردة فيهم ثم قال
واصح مما تقدم كله خبر احمد عن علي مرفوعا البدلاء يكونون بالشام
وهم اربعون رجلا كل امة منهم رجل ابدل الله مكانه رجلا يستي
بهم الفيت ويتصن بهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب
ثم قال السخاوي رجاله رجال الصحيح غير شرح بن عبيد وهو
ثقة انتهى وقال شيخه الحافظ ابن حجر في فتاويه الابرار وردت
في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح واما القطب فورد في بعض
الاثار واما الفوت بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت
انتهى وفي بعض الروايات ان من علامات الابرار ان لا يولد
لام وانهم لا يلغون شيئا قال الغزالي انما استرا الابرار عن اعين
الجمهور لانهم لا يطيقون النظر الى علما الوقت لانهم عند جمال
بالله وهم عند انفسهم وعند الجهاد علماء كذا في شرح الجامع الصغير
للسخاوي والاحجاب جمع نجيب على غير القياس لمر اوجه الابرار
والاقتاب والجمع المقيس نجما مثل كوكب وكوما قال المناوي
في كتاب التوقيف وهم ثمانية في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون
عليهم اعلام القبول في احوالهم ويغلب عليهم الحال بغير اختيارهم
اهل علم الصفات الثمانية ومقامهم الكرمي لا يتعد ونه ما دوا
نجباء واهل القدم الناصح في علم تسيير الكواكب كشفا واطلاعا من
جهة طريقة علماء هذا الشأن والنقباء هم الذين حاز واعلم الفلك
التاسع انتهى وقد سبق لذلك ذكر في مبادئ الكتاب

ومن يبد وماه يقتدى به السيد زواهد السؤدد

اي مما خص به صلى الله عليه وسلم في امته ان منهم من يصلي اماما بنبي الله
عيسى بن مريم روح الله عليه السلام عند نزوله من السماء في اخر الزمان
عند ظهور الدجال فانه ينزل عند صلاة الصبح على المنارة ايضا
شرق دمشق فيجد الامام المهدي يريد الصلاة فيحسن فيتأخر
ليقدم عيسى عليه السلام فيقدمه عيسى عليه السلام ويصلي خلفه فاغظم
بها فضلا وشرفا لهذه الامة كذا في شرح الاصل وفي الخصاص
الكبرى اخرج ابو يعلى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى بن
مريم فيقول امامهم تقدم فيقول انت احق بعصمتكم ام انا على بعض
امر اكرم الله به هذه الامة واخرج البخاري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم وامامكم
منكم قال في شرح الاصل ولاينا في ما ذكر في هذه الاخبار ما اقتضاه
بعض الآثار من ان عيسى هو الامام بالمهدي وجزم به السعد
التفازاني وعمله بافضليته لامكان الجمع بان عيسى يقتدى بالمهدي
اولا ليظهر انه نزل تابعا لنبينا كما بشره ثم بعد ذلك يقتدى
المهدي به على اصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل انتهى

ومنهم المقتات بالنسب كالملا الاعلى اولى الترجيح

اي ما اخصت به هذه الامة ان منهم من يجري مجرى الملائكة في
الاستغناء عن الطعام بالنسج لما اخرج احد بسند صحيح عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر جهدا يكون بين يدي
الدجال فقالوا اي المال خير يومئذ قال غلوم شديد يبتغي اهل
الماء واما الطعام فليس قالوا فما طعام المؤمنين يومئذ قال النسج
والتكبير والتهيل واخرج احد من حديث اسما بنت يزيد نحوه
وفيه يجزيهم ما يجزي اهل السماء من النسج والتقليد واخرج
الطبراني من حديث اسما بنت عيسى نحوه وفيه ان الله يعصم
المؤمنين يومئذ بما عصم به الملائكة من النسج كذا في الخصاص
الكبرى وقوله في النظم كالملا الاعلى المراد بهم الملائكة وقوله
اولى الترجيح على الجن او على عوام البشر لاطل مطلق البشر لان

اهل السنة لا تقول به وانما هو من جهة المعزلة
 قاتلون لا غير الدجال و يهقون جيشه وبال
 اى خصت هذه الامة بان منهم من يقاتل المسيح الدجال في اخر الزمان
 مع عيسى بن مريم عليه السلام لما ذكره في الخصائص الكبرى مما اخرج
 ابو نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 موسى لما نزلت عليه التوراة قرأها فوجد فيها ذكر هذه الامة الى
 ان قال يا رب انى اجعل في الانواح امة يوتون العلم الاول والعلم
 الاخر فيقتلون قرون الضلالة والمسيح الدجال فاجعلها امة
 قال تلك امة احمد الحديث انتهى وفي شرح الاصل روى ابو داود
 عن انس الجهاد ما مضى منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخرا متي
 الدجال وفي خبر الترمذي والحاكم سيدريك رجال من امتي عيسى
 ابن مريم ويشهدون قتال الدجال فانه يقتله على باب لد
 وقوله يهقون بضم الياء من ارهقا مر كلفه حمله يتعدي
 الى مفعولين وجيشه مفعوله الاول ووبال المفعوله الثاني
 والوبال ككتاب سواء العاقبة

فانما قوم موسى منهم اعلوم علم فضاهم مسلم
 اى مما اخص به صلى الله عليه وسلم بان علماء امة كانبيا بن
 اسرائيل وورده المص في الخصائص الكبرى والمصنف بهذا اللفظ
 ولم يورد له سندا ولم يخرج في جامعه الصغير ولا في الكبير ما اشتهر
 على السنة من قوله صلى الله عليه وسلم على امتي كانبيا بنى
 اسرائيل اذ لا اصل له فكان الاولى هنا ترك هذه الحضيوية
 المبنية عليه قال الحافظ السخاوى في المقاصد الحسنة قال شيخنا
 يعنى به الحافظ ابن حجر ومن قبله الديميرى والزركشى لا اصل له
 زاد بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر وقد مضى في اكرموا حلة
 القرآن ان يكونوا انبياء الا انهم لا يوسى اليهم ولا ينعيم في فضل
 العالم الضعيف بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه اقرب الناس
 من درجة النبوة اهل العلم والجهاد انتهى ومقصود السخاوى
 انه قد جاء ما يؤيد معنى الحديث وان لم يرد بلفظه ومما ورد في
 ذلك حديث العلماء ورثة الانبياء قال السخاوى اخرج احمد

سواء
ص

وابوداود والترمذي واخرون عن ابي الدرداء به مر فوعا بزيادة
 ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما وورثوا العلم الحديث
 وصححه ابن حبان والحاكم وغيرها وحسنه حمزة الكافى وضعفه
 غيرهم بالا اضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولذا قال
 شيخنا له طرق يعرف بها ان للحديث اصلا انتهى وفي شرح
 الاصل قال الحافظ ابن حجر وهو بهذا اللفظ لم يرد لكن ورد
 اكرمو العلماء فانهم ورثة الانبياء رواه ابن عساكر عن ابن
 عباس و اراد بالانبياء ما يشمل الرسل كاهو بين والانبياء لم
 لم يورثوا دينارا ولا درهما انما وورثوا العلم قال تعالى ثم اورثنا
 الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولان الميراث ينتقل الاقرب
 واقرب الامة في نسب الدين العلماء المعرضون عن الدنيا المقبول
 على الآخرة وبانهم امناء الله على خلقه لحفظهم الشريعة من
 تحريف المبطلين وتاويل الجاهلين فيجب الرجوع اليهم والتمسك
 بهم في الدين انتهى

اذا هم يسمع في السماء كذا اذا البولوا امتداه
 اى خصت هذه الامة بان الملايكة تسمع اذا هم اذا ذنوا وهم
 في السماء فيشهدون لهم بذلك كما جاء لا يسمع مدى صوت المؤذن
 جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة و يسمعون تليتهم
 ايضا من السماء ليشهدوا لهم بالتوحيد وفي شرح الاصل روى
 ابوداود وابن عدى والديلمي عن ابن عمر فوعا ان اهل
 السماء اى جنبها الصادق بجميع السموات لا يسمعون شيئا من
 اصل الارض الا الاذان اى للصلاة فان صوت المؤذنين يبلغه
 الله الى عنان السماء حتى يسمعه اهل الملاء الاعلى لكونه محبة كثيرا
 فان قلت القرآن افضل الكلام مطلقا فالله لا يسمونه قلت
 قد يجاب بان عظمت رتبته اقتضت ان لا يصعد الا ومعه
 ملايكة يشعرون فان في بعض الاخبار اشعارا بان الملايكة
 تشعه كخبر القارى اذ لم يقوم القراءة قوما الملك ثم رفعه
 نعم ورد في اخبار ما يشعر بانهم يسمعون قراءة القرآن ويؤمنون
 على الدعاء فيرد على الحصر انتهى اقول ويمكن التوفيق بان سماع

وابو

الملايكة للاذان والتلبية يحصل لهم وهم في السماء بدليل ان رفع الصوت بهما مندوب بخلاف غيرهما من الاذكار فان سماعه لا يحصل الا لمن سبغ منهم الى الارض كالملايكة اليان في الارض الذين يحفون بخلق الذكر والذين يشهدون الصلاة وكالملاك الموكل بمن يقول يا ارحم الراحمين ونحو ذلك فليأمل ولم يورد لسامع اهل السماء التلبية سند ولم ار هذه الخصوصية

في الخصائص الكبرى

ويجوز ان يرفع في الاحوال يكبرونه على التلاوة
يسجدون عند كل خفض انهم سجدوا ونزلوا الارض

اي مما اخصت به هذه الامة كثرة الحمد لله تعالى على كل حال من السراء وسعة العيش والضراء من ضيق العيش والامراض والمصائب فهو لا راضون عن الله تعالى في كل حال غير مضطربين عند وقوع المصائب بل الاخير منهم يتلذذون بذلك لما هدهم اياه من الحق جل جلاله كما روى عن محمد بن عبد العزيز انه قال ما بقى لي سرور الا في مواقع القدر وقيل له ما تشتهي قال ما يقضى الله تعالى لي وفي شرح الاصل اخرج النباي بسند حسن عن ابن عباس رفعه المومن بخير على كل حال تنزع من بين جنبه وهو بحمد الله ولا يفضل عن ربه في تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك فالو من الكامل يشهد ان المحنة عين المنحة فيزيد حمده عليها انتهى وما اخصت به هذه الامة انهم يكبرون اذا علوا شرفا ويسجدون اذا هبطوا واديا وانما كان التسبيح لهم حين الهبوط تنزيها للمولى عن الهبوط الذي هو من شأن المخلوق ويتذكرون عند سرفهم شرفا كبرياءه تعالى فيثنون عليه بالتكبير وفي الخصائص الكبرى مما اخرج الدارمي وابن عساکر عن كعب بن جابر في باب ذكره صلى الله عليه وسلم في النبوة امته الحادون ويحمدون الله في السراء والضراء يجذون الله في كل منزلة ويكبرونه على كل شرف رعاية الشمس يصلون الصلاة اذا جاء وقتها ولو كانوا على راس بكاسه الحديث وفيها في حديث اخرجها ابو نعيم ان عبدا لله بن عمرو قال لكعب

اخبرني عن صفة محمد صلى الله عليه وسلم وامتة قال احد في كتاب الله تعالى ان احد وامتة حمادون على كل خير وشريكرون الله على كل شرف يسجدون الله في كل منزل الحديث وفيها من حديث طويل اخر يطهرون الوجوه والاطراف ويشدون الثياب الى الانصاف ويهللون على التلاوة والاشراف الحديث والتلاوة جمع تل وهو الجبل الصغير والاشراف جمع شرف كقوس وهو المكان العالي من اشرف فلان الى كذا اذا تظاول اليه ورماه بصره ومنه قيل

للشرف شرفا لارتفاعه على من دونه

يعاقبون الامم بالمشيئة في الغل ان نحو الغزاة

اي اخصت هذه الامة بانهم يقولون عند ارادة فعل امر افضل ان شاء الله امتنا لا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله التي كان سبب نزولها سوال اهل مكة له صلى الله عليه وسلم عن الروح وعن اصحاب الكهف وعن نبي القرين فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله فليث الوحي ايا ما ثم ترك هذه الاية ونزل عليه خبر ما سئل عنه وقد جاء في الصحيح ان سليمان عليه السلام طاف على سبع وتسعين امرأة وقال كل من تاتي بولد يجاهد في سبيل الله تعالى وانني ان يقول ان شاء الله فاحملت منهن غير واحدة جاءت بشق قال صلى الله عليه وسلم لو قال يجاهدوا في سبيل الله او كما قال في شرح الاصل في حديث ابي نعيم عن كعب قال موسى يا رب اني اجعل التوراة امة اذا ارادوا امر قالوا نفضله ان شاء الله فاجعلهم امتي

قال تالك امة احمد

ومحمد ان غضبوا سجوا اذا تنازعوا بذا قد خروا

اي اخصت هذه الامة بانهم اذا غضبوا من امر صلوا الى قالوا لا اله الا الله ليحارم التوحيد المدلول عليه بها على حمود الالب الناشئ من الغضب لانه انما يكون عن شهود الاضمار ونسبة الفعل لغير الله سبحانه وتعالى فاذا شهد العبد الفعل من مولاه سكن غضبه واطمأنت نفسه لعله ان فعله تعالى حكمة وان لم يوافق هوى النفس وانها اذا تنازعوا سجوا اي نزل هو الله تعالى

مع من قال خلت عليه من النار لانه لا يربى به يارعه في
 شي كما قال تعالى فلان لو كان مع الهة كما يقولون لا تقوى وذي
 العرش سبيلا على سبانه يتقوا ويخفون عواكبر وورق في
 الاصل في نسخة النارج لانه واذ نازحوا بيرو وهو مخالف
 لاكثر النسخ والمحدثين الذي اوردته في حواشي الكبري
 في باب ذكره صلى الله عليه وسلم في اخوة وحقه امة وسطا
 شهد على الناس في غضبهم هلوف واذ نازحوا بيرو
 في نسخة لانه عند...
 اخضت هذه لانه في نسخة ربح وعاد في ام فضله
 وتركه ولم تعلم خيريته من نبيته اخرج الترمذي وحاكم عن
 سعد بن سعد بن ابي ادم نخاعة بن ادم بن سعد بن ادم
 رضاه باقضى الله ومن سخاوة بن ادم بن ادم بن ادم بن ادم
 سخاوة بن ادم بن ادم بن ادم بن ادم بن ادم بن ادم بن ادم
 انس ما خاب من اسخار ولا اذم من اسثار ولا عال من اقلد
 لذا في الجامع الصغير واخرج البخاري و صحاح السنن من
 جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا لا نخار في الاور
 كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
 فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
 بعلمك واستقدرتك بقدرتك وسألتك من فضلك العظيم
 فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علي غيبهم
 ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقتي
 امرى او قال عاجل امرى واجله فاقدره في وبيره في ثم بارك
 في فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني ومعاشي وعاقتي
 امرى او قال في عاجل امرى واجله فاقره عني واصرفني عنه
 واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويصح حجة
 اذا استويوا على الرقاب فاحمدوا الله على ما هدوا اليه
 اخضت هذه الامة بانهم اذا استوا على ظهورهم وادابهم حمدوا
 الله تعالى وقالوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
 وانا الى ربنا المنقلبون ولم يذكر مصنف الاصل في حواشي الكبري

الكبري

الكبري والصغرى سوى التمجيد ولم يتكلم الخارج المناوي على هذه
 الخصوصية شيئا ولم يورد لها سنداً وفي تفسير ابن الخازن روى مسلم
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره
 خارجا الى سفر حمد الله تعالى وسبح وكبر ثلاثا ثم قال سبحان
 الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون اللهم
 انا نالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم
 هون سفرنا هذا واطوعنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
 والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وغشاء السفر وكآبة
 النظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذ ارجع قال ابن
 وزاد فيهن آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون انتهى ووغشاء
 السفر بالثاء المثناة والمد تبعه ومثقه والكآبة الحزن والقلب
 بفتح اللام المرجع وذلك بان يرجع من سفره حزينا من
 مصيبة اصابته او يصادف ما يخزيه في اهل او مال وعين على
 ابن ابي ربيعة قال شهدت علي بن ابي طالب وقد اتي بلاتمة
 ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على
 ظهرها قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله المنقلبون
 ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال
 سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا له
 انت ثم ضحك فقلت يا امير المؤمنين مم ضحكك قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فقلت يا رسول
 الله من اي شي ضحكك قال ان ربك يعجب من عبده اذا قال
 اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب غيرك اخرج الترمذي

وقال حديث حسن غريب
 ما بهم بالجنة حقا يسبق
 بلو حشا في الجنة يرفق
 ومن كين تفتد ابيرا
 ابي حشا ويحطى ثورا
 وينال لنفسه له غف
 ويحرم الخليل ما يقصد
 اخضت هذه الامة بان ما بهم بالخيرات اى الاعمال الصالحة
 سابق الى الجنة ويدخلها بغير حساب ومقتصدم ناج ويحيا
 حسابا يسيرا والظالم منهم لنفسه مغفورا له وليس فيهم احد الا

موجه وهذا التفسير هو من لاية كثرية وهو قوله تعالى ثم
 اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا منهم ضالة منهم
 مقتصد ومنهم سابق بخيرت باذن من غير بن عيسى في تفسير
 هذه الاية الكريمة هم امة محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن
 حاتم ومعه اورثنا اعطينا لان الميراث عطاء قاله مجاهد
 وروى البيهقي وابن مردويه عن عمر بن فروخ سابقنا سابق
 ومقتصدنا ناج وظالمنا مفسور به قال ندليمي يعني قوله
 تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا وفي المراد بهذه الاية
 الثلاثة اقول ذكرها البغوي في معالم التنزيل ولصاحب
 الكشاف في تفسير هذه الاية اعترافه ببنية على قواعدهم من
 وجوب تقديب العاصي وعبارته وفي اختصاص السابقين
 بعد التقسيم بذكر ثوابهم والسكوت عن الاخرين ما فيه من وجوب
 الحذر فليحذر المقتصد وليهلك الظالم حذرا وعليهما بالتوبة
 النصوح المخلصة من عذاب الله ولا يغتر بما رواه عمر بن فروخ
 سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مفسور به فان شرط
 ذلك صحة التوبة لقوله صلى الله ان يتوب عليهم وقوله اما بعد
 واما يتوب عليهم ولقد نطق القرآن بذلك في مواضع من
 استقرائها اطلع على حقيقة الامر ولم يهلك نفسه بالخدع التي
 وقال ابن ادم السابق مضروب بسوط الحجة مقتول بسيف
 الشوق مضطجع على باب الكرامة والمقتصد مضروب بسوط
 الحجة مقتول الندامة مقتول بسيف الحيرة مضطجع على باب العفو
 والظالم نفسه مضروب بسوط الغفلة مقتول بسيف الامل مضطجع
 على باب العقوبة وقال ابن عطاء الله الظالم الذي يحب الله لاجل
 الدنيا والمقتصد من يحبه لاجل العقبى والسابق من اسقط مراده
 لماده وقيل الظالم من يجني من البلا والمقتصد من يصبر عليه
 والسابق من يتلذذ به وفي البغوي قال جعفر الصادق بداه
 بالظالمين اخبارا انه لا يتقرب اليه الا بكرمه وان الظالم
 لا يؤثر في الاصطفا ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف
 والرجاء ثم ختم بالسابقين ليلا من احد مكره وكلام في الجنة

وقال

وقال ابو بكر الوراق ربهم هذا الترتيب على مقامات الناس لان
 احوال العبد ثلاثة معصية وغفلة ثم توبة ثم قرينة فاذا عصي
 دخل في حيز الظالمين فاذا تاب دخل في حيز المقتصدين فاذا
 صحت التوبة وكثرت العبادة والمجاهدة دخل في مدار السابقين
 انتهى وفي الكشاف فان قلت لم قدم الظالم ثم المقتصد ثم السابق
 قلت لا يذان بكثرة الفاسقين منهم وغلبتهم وان المقتصدين
 قليل بالاضافة اليهم والسابقون اقل من القليل انتهى وقوله
 في النظم يسيرا حال من فاعل ياتي لانفت لمقتصد وفي بعض النسخ
 وظالم النفس له قد غفرا وكلام برحمتهم رب الوري
 ملبوسهم الوان اهل الجنة كما اني مبينا في السنة
 اي اختصت هذه الامة بانهم يلبسون الوان ثياب اهل الجنة لما
 ذكره في الحضايص الكبر في باب ذكره في التوراة مما اخبر
 ابو نعيم عن عبد الرحمن المفاوي من حديث طويل ان كعب الاجار
 قال لجر من اجار اليهود انشدك بالله هل تجد في كتاب الله
 المنزل ان موسى نظر في التوراة فقال رب اني اجد في التوراة
 امة مصاحفهم في صدورهم يلبسون الوان اهل الجنة يصفون
 في صلواتهم كصفون الملائكة اصواتهم في مساجدهم كدوى الخمل
 لا يدخل النار منهم احدا الا من برى من الحنات مثليا برى الحجر
 من ورق الشجر فاجطام امتي قال هم امة احمد قال الحجر نعم الحديث
 ولم يبين شارب الاصل الوان ثياب اهل الجنة ما هي وقد جاء في
 القرآن انهم يلبسون الاخضر في قوله ويلبسون ثيابا خضرا
 من سندس واستبرق وجاء في بعض الاحاديث انهم يلبسون
 الابيض روى الترمذي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام
 سال عن ورقة فقالت له خديجة انه كان مصدقك وانما مات
 قبل ان تظهر فقال اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان
 من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك هكذا ذكر هذا الحديث
 النابوي في شرح الجامع الصغير فان لم يكن في الجنة الا هذا اللون
 فيكون مدلول الجمع في قوله الوان ما فوق الواحد والمراد ان
 الغالب على الوان ملابستهم ذلك لانهم لا يلبسون غيرها كالسواد

وهذا على عكس النصارى فان اكثر لبس عبادهم كالرهبان السود وهولون
ثياب اهل النار كما قال تعالى سراويلهم من قطران فطغت اهل ثياب
من نار ونارجهم سودا، لكن لا يكره لبس السود لان النبي صلى الله عليه
وسلم لبسه والبسه بل ينبغي لبسه ولبس البياض كما صح به في ملتقى
الاجمعي وقال في الشريعة لبس الاخضر سنة والاحاديث الواردة في
البياض كثيرة منها ما اخرج واحد والنسائي والحاكم عليك بالبياض
من الثياب فليلبسها احياكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم
واما لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال فكرهه
تحريما على المعتدل من مذهب ابي حنيفة

يرعون احوال اهل الشمس اضبط وقت الغسل خمس
اي مما اختصت به هذه الامة انهم يراعون الشمس للصلاة وقد
وصفوا بالتوراة بانهم رعاة الشمس وفي الجامع الصغير اخرج
الطبراني والحاكم عن ابي اوفى مرفوعا ان خيار عباد الله الذين
يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلحة لذكرا الله تعالى اي من
الاذان للصلاة ثم اقامتها ولا يقام الاوراد في اوقاتها المحبوبة
قال في البرهان في المراعاة امور ظاهرة وامور باطنة اما
الظاهرة فالرؤية بما ستا البصر في الطلوع والتوسط والغروب
والحركة فاذا تأمل المتأمل ذكر الله وسجده ومجده بتحقيق
سيما اذا اطلع الله على اسرارنا بجها وافعالها وما ينتقل
عنها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة
على الاسباب وعن علي ان رجلا اناه فقال لا يريد الخروج لجماعة
وكان في محاق الشهر فقال تريد ان يحق الله تجارتك استقبل
الشهر بالخروج كذا في شرح الجامع الصغير للنما وحب

وايه خیرامة محام ووسفا ولوری زکاهم
اي اختصت هذه الامة باخبار الله تعالى عنهم انهم بقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس ونجمه اياهم امته وسطا قال تعالى
وكذلك جعلناكم امته وسطا اي عدولا واصله مكان تستوي
فيه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة ثم اطلق
على المتصف بها وبذلك تسمى تعالى لهم بقوله لتكونوا شهداء على

خبره

الناس وبقوله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله وفي شرح الاصل اخرج الطبراني عن سلمة بن الاكوع
مرفوعا انتم شهداء الله في الارض والملائكة شهداء الله في السماء
قال الطبراني لاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية كانت
الملائكة كذلك وقال الفخر الرازي لما جعل المؤمنين شهداء
دل على انه تعالى لا يظهر قبح فعلهم يوم القيمة اذ لو اظهر ذنبهم
صارت شهادتهم مردودة وذلك لا يليق بحكمة الحكيم اللهم
حقق رجاءنا بكومك وفضلك انتهى

ان قاتلوا محضهم الملائكة لكي تكون اهم مشاركة
اي مما اختصت به هذه الامة امداد الله تعالى لهم بالملائكة في
قتال الكفار اما مع مشاركتهم في القتال كما وقع في غزوة بدر
واما في مجرد الحضور بدون قتال لتبث قلوب المؤمنين كما في
غيرها من الغزوات التي حضرت فيها الملائكة على خلوة وفي
ذلك فقد قيل ان الملائكة قامت في احد ايضا وهذه الحضور
يحتمل ان تكون بالنظر الى مجموع قتال هذه الامة الكفارية
لا بالنظر الى جميعه فلا يشترط في ثبوتها حضور الملائكة كل
قتال لهم الى قيام الساعة بل يكفي وجود ذلك في بعض الغزوات
كبدر واحد وحنين ويحتمل العموم لان اكرام الله تعالى هذه
الامة كثير واعتناءه بشؤونهم شير ويدل للعموم ما ذكره
في الخفايا الكبرى مما اخرجها ابو نعيم عن سعد بن هلال
ان عبدا لله بن عمر قال لكعب اخبرني عن صفة محمد صلى الله
عليه وسلم وامته قال اجدهم في كتاب الله تعالى ان احد وامته
تجادون على كل خير وشرا الى ان قال يصفون في صلواتهم كصفوة
الملائكة ويصفون في القتال كصفوفهم في الصلاة اذا غزوا
في سبيل الله كانت الملائكة بين ايديهم ومن خلفهم يرمحون
اذا حضر والصف في سبيل الله كان الله عليهم مظلة واثار يديه
لا تظلل النور على وكورها لا يتأخرون زحفا ابدا حتى يحضروهم
جبريل عليه السلام انتهى وقد نقل ابن علون عن ابن سيرين
الناس في المقامات العلية ان بعضا راى الملائكة تقابل الكفرة

الثالث

في قتال ساميين لاهل بيوتهم

وذا ليس به سبهم ذوات في سبب نوح حوس
رموه من جبالهم ذواتهم ذواتهم
فحويب من حويب ذواتهم ذواتهم
في اختص هذه الامة بان الله تعالى فرض عليهم ما افترض على
الانبياء ورواهم توحيد لاجورهم وحي من جناسة
والوضوء والجهاد والحج لانه لا استطاعة من رجوع الزاد والرحلة
فاعطاهم الله تعالى ما اعطى الانبياء من الفرائض فشاهاهم
ولم ينكر شارج لاصل سد هذه الاربع وذكر صاحب لاصل
في خصائص الكبر ما خرج يهتدى عن رهبين من قصة
داود النبي عليه السلام وما اوحى الله به في ربه يزيد وداود
سابق من بعدك بنى اسمه حمد ومحمد صادق سابقا لا غضب عليه
ابدا ولا يعصون ابدا وقد غفرت له قبل ان يعصيني ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتمه مرحومة اعصية من النوافل مثلا
اعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على
الانبياء والرسل حتى يا توف يوم القيمة نورهم مثل نور الانبياء
وذلك اني افترضت عليهم ان يتطهروا الى لكل صلاة كما افترضت
على الانبياء قبلهم وامرهم بالفضل من الجنابة كما امرت الانبياء
قبلهم وامرهم بالحج كما امرت الانبياء قبلهم وامرهم بالجهاد كما امرت
الرسل قبلهم الحديث واختصت ايضا هذه الامة بانهم اعطوا من
النوافل زيادة على الفرائض مثلا اعطى الانبياء زيادة في الزكوة
والقرب الى الله تعالى كما تقدم في الحديث

من قوم موسى من يهدون قد جاني غير مستب
في حق ذى الامة قد يكون من خلقا من يهدون
بين العبادتين فويغير يشبه للنفس شدة

اي مما اختص به صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى قال في حق امته ومن
خلقنا من يهدون بالحق ويهدون وقال في حق قوم موسى
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق ويهدون وقد ورد في الحديث
ان المراد بامة في الاول امة صلى الله عليه وسلم فكان الوصف بالهداية

وما عطف عليها ثابا الحميم بخلاف قوله تعالى ومن قوم موسى
امة الامة فان لامة بعضهم وخلوة صفة الفرق ان هذا الوصف
السنى وصف الله تعالى به بعض قوم موسى واثبت لجميع هذه
الامة قال شارج لاصل وفي هذا دليل على صحة الاجماع لان
المراد في كل قرن كما في حديث لا تزال امتي الحديث


امة تختارنا ذواتهم
ذواتهم ذواتهم ذواتهم
في كتبهم نودوا والفرق يعلم

اي خصت هذه الامة بانهم نودوا وفي القرآن بياها الذين امنوا
فوصفوا باشراف وصف واتي به بصيغة الماضي الدالة على
التحقيق ونوديت الامم السابقة في كتبها بياها الماكين فلم
يثبت لها فيها وصف كالمن ايمان او اسلام وانما دعيت بما هو
شان كل ممكن بالذات وهو لا افتقار كما ان الفنى المطلق
ذاتي له بقالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الفنى
الحمد وثمان ما بين الخطابين وفي شرح الاصل روى ابن ابي
حاتم عن خزيمة ما تقرون يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة
يا ايها المساكين انتهى وقوله لفرق يعلم اي لفرق عظيم بين

الذابين وهو تعظيم الامة والتبوية بشانها
وما ذكره من ذى الامة وقوم موسى ذكروا بالنعمة
مذكريهم بدون واسطة وقوم موسى قيدا بالراجحة
لانهم يعرفوا الالهة الا بالالهة اولها

اي خصت هذه الامة بمخاطبة الله تعالى لهم بقوله تعالى فاذكروني
اذكروكم واما بنوا اسرائيل فانه خاطبهم بقوله اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم قال الراغب قال بعض العلماء في الفرق بين قوله
تعالى فاذكروني اذكركم وبين قوله اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم ان قوله اذكروني مخاطبة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين حصل لهم فضل قوة بعرفة الله تعالى فامرهم ان يذكروه
من غير واسطة وقوله تعالى اذكروا نعمتي مخاطبة لبنى اسرائيل
الذين لم يعرفوا الله الا بالايم فامرهم ان يتصوروا نعمته
فيتوصلوا بها الى معرفتهم انتهى فاصحة قال الامام الرازي

هذه امة غداية خرق الاحكام وخرق الحدود وخرق الاحكام
 لامة وشدت صلوة ويومهم من يومهم من يومهم
 دنيا ت وعبه كج عة لا تنصونهم في الحوجوم
 وجع هت وانهم حمن لاسره وفوقه مدبر وجع مدبر
 وحربنا ثلاث نذبت في زمن غنة نبرهم صعيد
 مريدن نتمى وفي بعض نسخ لاصرفون بعضهم وهدب
 وزع من سرره في منه وجبر بين حبة وحيوت خذ حوت
 وبه يخص موسى ذلك وجهه موت نصره يمي با حيا
 بن صلى الله عليه وآله ما حير موت لعليه ان كولاية و سريره
 باقية في امته وكراهة موسى عليه السلام الموت ليس رغبة في
 زيادة الحياة بل لتخسره على ذهاب ما اودع الله تعالى فيه من
 الكمالات والاسرار وعده انتقارا لقومه وكان وجود ذلك
 فلما ايس منه وعلم عدم استعداده لذلك اختار الموت وطلب
 الدنيا من الارض المقدسة رمية حجر كافي صريح البخاري
 زيمة الهادي بشير دخله لنذم من سلفه وعبه فدمه
 من قد مضوا وتلك كثر من ديامي واما نك حدم
 اي خصت هذه الامة بانها دخل فيها للناس اصناف لم تدخل في غيرها
 من الامة ففي تفسير ابن عباس عن عكرمة قال لم تكن امة دخل
 فيها من اصناف الناس غير هذه الامة انتهى والسر في ذلك ان صلى
 الله عليه وسلم ارسل للخلق كافة عربهم ونجمهم اسودهم واحمرهم
 فدخل في ملته من جميع الاصناف بخلاف غيره من الانبياء
 فانما كان يبعث النبي منهم الى قوم مخصوصين وخصت هذه
 الامة ايضا بانها اكثر الامة اياحي اي نساء لان احوالهم انما
 ابتداء واما الفراق طار بموت او طلاق وبانها اكثر الامة
 مملوكين وذلك لكثرة ما فتح الله عليهم من البلاد وافاء عليهم
 من الغنائم والسبي من الاماء والعبيد
 والسانية الاولي قداتي تسبه فانس الرسول منسبا
 ان الرضى عم جميع امته من ربه فانه من تحت
 قال في الاصل وفي الحديث لما نزلت والسابقون الاولون من



هذه امة غداية خرق الاحكام وخرق الحدود وخرق الاحكام
 لامة وشدت صلوة ويومهم من يومهم من يومهم
 دنيا ت وعبه كج عة لا تنصونهم في الحوجوم
 وجع هت وانهم حمن لاسره وفوقه مدبر وجع مدبر
 وحربنا ثلاث نذبت في زمن غنة نبرهم صعيد
 مريدن نتمى وفي بعض نسخ لاصرفون بعضهم وهدب
 وزع من سرره في منه وجبر بين حبة وحيوت خذ حوت
 وبه يخص موسى ذلك وجهه موت نصره يمي با حيا
 بن صلى الله عليه وآله ما حير موت لعليه ان كولاية و سريره
 باقية في امته وكراهة موسى عليه السلام الموت ليس رغبة في
 زيادة الحياة بل لتخسره على ذهاب ما اودع الله تعالى فيه من
 الكمالات والاسرار وعده انتقارا لقومه وكان وجود ذلك
 فلما ايس منه وعلم عدم استعداده لذلك اختار الموت وطلب
 الدنيا من الارض المقدسة رمية حجر كافي صريح البخاري
 زيمة الهادي بشير دخله لنذم من سلفه وعبه فدمه
 من قد مضوا وتلك كثر من ديامي واما نك حدم
 اي خصت هذه الامة بانها دخل فيها للناس اصناف لم تدخل في غيرها
 من الامة ففي تفسير ابن عباس عن عكرمة قال لم تكن امة دخل
 فيها من اصناف الناس غير هذه الامة انتهى والسر في ذلك ان صلى
 الله عليه وسلم ارسل للخلق كافة عربهم ونجمهم اسودهم واحمرهم
 فدخل في ملته من جميع الاصناف بخلاف غيره من الانبياء
 فانما كان يبعث النبي منهم الى قوم مخصوصين وخصت هذه
 الامة ايضا بانها اكثر الامة اياحي اي نساء لان احوالهم انما
 ابتداء واما الفراق طار بموت او طلاق وبانها اكثر الامة
 مملوكين وذلك لكثرة ما فتح الله عليهم من البلاد وافاء عليهم
 من الغنائم والسبي من الاماء والعبيد
 والسانية الاولي قداتي تسبه فانس الرسول منسبا
 ان الرضى عم جميع امته من ربه فانه من تحت
 قال في الاصل وفي الحديث لما نزلت والسابقون الاولون من

المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم و
 ورضوا عنه قال صلى الله عليه وسلم هذا امتي كلها وليس بعد الرضى
 سخط ولم يكن من خرج وقوله تعالى رضي الله عنهم فيه شمول لجميع
 امة الاجابة المتبعين باحسان والرضى من صفات الافعال اي ارادة
 الاحسان ومن اراد الله الاحسان اليه لا يريد الانتقام منه لان
 الارادة صفة اذلية لا تتغير ولا منافاة بين ارادة جميع الامة
 بهذه الاية الكريمة وبين ارادة بعض الصحابة منها كاهل القبطين
 على قول سعيد بن المسيب وقادة وابن سيرين واهل بدر على
 قول عطاء واهل بيعة الرضوان على قول الشعبي وجميع الصحابة
 على قول محمد بن كعب القرظي لان هذه الاقوال في تفسير المراد
 بالسا بقين الاولين فقط وقوله هنا في الحديث هذا امتي
 كلها اي الرضوان الثامل للسا بقين والذين اتبعوهم باحسان
 وهذا التوفيق لم اره لاحد

ولم يقع في امة من سوله الا وكانت الشرائع المدولة
 وغلبت اولوا الضلوع بالعدا امة خير الخلق مسباح الملت

اي خصت هذه الامة بانها وقع فيها اختلاف بين فرقتين الاغلب
 اهل الحق اهل الباطل وظهروا عليهم بخلاف الامم السابقة وفي
 الاصل قال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ما اختلفت
 امة قط الاغلب اهل باطلها اهل حقها الا هذه الامة قال
 المناوي وهذا اغلبي قطعا فكم غلب الكفار على اهل الايمان في
 موطن فلا دلالة فيه الى ما عرض به معاوية من انه على الحق وان
 عليا المرتضى على الباطل انتهى وفي نقضه ذلك بغلبة الكفار على
 اهل الايمان نظرا لان الظاهر ان مراده بالامة امة الاجابة وحينئذ
 فلا نقض بما ذكره وانما ينتقض باختلاف طائفتين من اهل
 القبلة وغلبة المبطلات للمحققة منها كظهور المعتزلة على اهل السنة
 في زمن بعض خلفاء بني العباس وكظهور الرافضة في بعض
 الاعصار عليهم

قيل وخصصه بقرينة الله عن من عداهم باسم اهل القبلة
 اي قال الجزولي في شرح الرسالة المالكية قيل اهل القبلة اسم خصت

في شرح الاصل

بامامة محمد والظا عن انه لم يرد بقوله قيل التمريض وانما اراد مجرد
 الحكاية بدليل انه فرع على ذلك ان الغزوة والتجمل امر ثابت لهذه
 الامة من تواترهم ومن لم يتواتر كما يقال لا تكفر احدا من
 اهل القبلة بنى وبالمراد من امة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجل
 لم يجمع الله عليها ابد سيفين سيفاً وسيفاً المد
 اي اخصت هذه الامة بان الله تعالى لا يجمع عليهم سيفين سيفاً
 من انفسهم في قتال بعضهم بعضاً عند ثوران الفتن بينهم
 وسيفاً من عدوهم وهم الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد لما
 لما ذكره في الاصل عن سنن ابوداود وعوف بن مالك مرفوعاً
 باسناد صحيح لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفاً منها
 وسيفاً من عدوها يعني ان السيفين لا يجتمعان على اتصالهم
 لكن اذا جعلوا باسم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف باسمهم
 عن انفسهم فجمع الفيتان على قتال الكفار اعتناء بما هو أهم وتكوى
 كلمة الله هي العليا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم استجيب له
 في كل ما دعى في شأن امة الا في ان لا يحصل باسم بينهم
 لم تتم بالفيل والتجريد والصفد والمد الذي الحدود
 اي اخصت هذه الامة بان من وجب عليهم حد منهم لا يوضع في
 في عنقه الفيل ولا يجرد من ثيابه ولا يصفد اي لا يوضع الصفد
 اي القيد في رجليه ولا يمد عند اقامة الحد بل يضرب قاعداً وعليه
 ثوبه وهذا اورد في الاصل عز ابن مسعود فقال وقال
 ابن مسعود ولا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا
 صفد يعني لا يجرد من ثيابه ولا يمد عند اقامة الحد بل يضرب
 قاعداً وعليه ثوبه وقد جعل الشارح الضل هنا بمعنى الخيانة
 وهو بعيد لفظاً ومعنى اما لفظاً فلان مصدر غل بمعنى
 خان الغلول لا الفل واما معنى فانه غير مناسب لسوق الكلمة
 اذ هو مسوق للرفق وعدم التشديد على من يقام عليه الحد من
 هذه الامة بهذه المذكورات فليتأمل

ولم يجز من صلاة قط على اخرون شهادة كما قد نقاه
 الامة الي رسول صه فانها تقضى على سواها

وحدث هذه الامور في سنة ١٠٢٠ من الهجرة النبوية في سنة ١٠٢٠ هـ
 معروفة في الدنيا ولاحقة في الاصل ولا زالت مبهمة في ولا
 خوريتها دة مبهمة في لامة كجودت من ذواته خوريتها
 من سورته مهي في خوريتها من حصره من وسه تكون
 تهدا على من ربي في الاحر وورد في الم
 من موسى في شية من حصره
 في شية من حصره
 في شية من حصره
 اني مما اختص هذه الامور في سنة ١٠٢٠ هـ من شية مبهمة
 ومتوسطة بين شية الخفيف وتند في سنة ١٠٢٠ هـ
 الواعظ الكبير في جودت من شية مبهمة في سنة ١٠٢٠ هـ
 تلاوة النفوس وتقباه وتدخ في سنة ١٠٢٠ هـ في الام
 السابقة في شية نوح وصاح ورجع في سنة ١٠٢٠ هـ
 التوحيد وشم حيفة شباريه في سنة ١٠٢٠ هـ في حور
 في الايام حتى جات شريعة موسى عليه السلام في سنة ١٠٢٠ هـ
 غلوظ شداد في قنصت حكمه بتدبيره في سنة ١٠٢٠ هـ في حور
 عن تدبيره ويكره من سونته في سنة ١٠٢٠ هـ في شية مبهمة في سنة ١٠٢٠ هـ
 بخود ذلك في جات شريعة نبي صلى الله عليه وآله حيفة مبهمة
 لبت في غاية الشهوية كما كان في سنة ١٠٢٠ هـ في شية مبهمة في سنة ١٠٢٠ هـ
 كما في شريعة اهل الكتابين بل شريعة وسع في سنة ١٠٢٠ هـ في سنة ١٠٢٠ هـ
 الامور واصر وفي جامع الصغير يورد حديث شريف في سنة ١٠٢٠ هـ
 هذا الدين متين فاعطوا فيه برفق من غير تكلف ولا تحلو
 على انفسكم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتتركو عهد في سنة ١٠٢٠ هـ في سنة ١٠٢٠ هـ
 بهذا الحديث انه لا يكلف نفس في اعمال دينها ما لا يحيط به
 بل يكون عمل بلطف وتدرج فلا ينقل دفعة واحدة في تصرف
 الاقصى فان الطبع نفوسه ولا يمكن فتحه من خلقه في سنة ١٠٢٠ هـ
 الاشيا فشا حتى تنفع تلك الصفات مذمومة في سنة ١٠٢٠ هـ
 ومن لم يرفع التدرج وتوغل دفعة واحدة ترق في سنة ١٠٢٠ هـ في سنة ١٠٢٠ هـ
 عليه فتعكس اموره فيصير ما كان محبو باعده محقوقا وما كان

مكروه

مكروها عنده مشربا هنيئا لا ينفو عنه وهذا لا يعرف الا بالجمرة
 والذوق وله نظير في المعاديات فان الصبي يحمل على التعليم ابتداء
 ثمرا فيشق عليه الصبر عن اللعب الصبر مع العلم حتى اذا انفتحت
 بصيرته وانس بالعلم انقلب الامر عليه وصار يشق عليه الصبر عن
 العلم انتهى وفي الجامع الصغير ايضا ما اخرج الزائر عن جابر
 ان هذا الدين متين فاعطوا فيه برفق فان الميت لا يرضى قطع
 ولا ظهرا ابقي وفي شرح الاصل اخرج البيهقي عن النبي
 صرة الدين يسر ولن يظال الدين احد الاغلب قال والناس
 في المعاديات على طبقات اعلاه ها وافضلها طريقة النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو انه كان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الارائه
 مصليا ولا نائما الارائه نائما انتهى
 الفصل الثالث فيما اختص به صلى الله عليه وآله في ذاته في الاخرة
 في حصره في سنة ١٠٢٠ هـ من حصره في سنة ١٠٢٠ هـ
 بانه اول من تشوق من حصره في سنة ١٠٢٠ هـ من حصره في سنة ١٠٢٠ هـ
 هذا الفصل معقود لما اختص به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
 في الاخرة من الكرامات عن باقي الرسل فمنها انه اول من تشق عنه
 الارض لحب الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله في سنة ١٠٢٠ هـ
 من تشق عنه الارض فاكسي حلة من حبل الجنة ثم اقوم عن بين
 العرش ليس احد من الخلق يقوم ذلك غيري ولحبر الترمذي
 والحاكم انا اول من تشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اهل بيته
 البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وخبر احمد والتزمذي
 وابن ماجه عن ابي سعيد رفعه انا سيد ولد ادم يوم القيامة في
 ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن
 سواه الا تحت لوائى وانا اول من تشق عنه الارض ولا فخر
 وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وخبر الحاكم عن ابن عمر اول
 من تشق عنه الارض انا ولا فخر ثم تشق عنه ابن بكر وعمر ثم تشق
 عن الحسين مكة والمدنية ثم ابنت بنتها كذا في الجامع الصغير وفي
 بعض الروايات اول من يشق عنه القبر والمراد انه اول من يجعل
 احياه بجسده الشريف واخا ج من قبره الميت مبالغة

المقام

في يومه وخصبته تحجب حبيبه حمة وهد من طرية
 ربه حيث يحى هذا حتى يثبته في سنة من سنة
 بعد سنة سنة ...
 او ما اختص صلى الله عليه وسلم من بين خلقه في
 في الصف من الصف حمة من حمة لا يورثه ش
 اليها بقوله تعالى وخرج في صوم نصف من في حمة من
 الارض لا من شاء الله من حمة حردود في حمة ينظرون
 في البحار في الصف في صوم نصف من حمة من حمة
 ينح فيه اخذوا كون ورا من بين في حمة من حمة
 فلا ادري ان كان من صف في حمة من حمة من حمة
 وحب بصفة حمة في حمة من حمة من حمة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم من حمة من حمة من حمة
 مع التردد في حمة من حمة من حمة من حمة
 ليت النخلة لا يورث ولا ثمانية التي حمة من حمة
 تا قالنا يوم القيامة وبفضي حمة من حمة من حمة
 اول وقد القاضى عياض ولا يورث حمة من حمة من حمة
 من يرفع راسه بعد النخلة فاذا موسى متعلق حمة من حمة
 بعد البعث صفة في حمة من حمة من حمة من حمة
 بصفة الطور حين يرفع راسه من حمة من حمة من حمة
 نجانب العرش فيكون المراد من النخلة تلك صفة من حمة
 يشكل عليه قوله في الحديث او كان من حمة من حمة
 من الصفة الحاصلة من النخلة لاوى بدلين ترتيبه تعالى البعث
 بعدها بقوله ثم نفتح فيه اخرى فاذا هم في حمة ينظرون وهذه
 الصفة التي جوزها القاضى لم تحك في حمة من حمة من حمة
 راجع اليها وقال القرطبي متعقب الكلام قاضى عياض وورده
 ما مر في الحديث من اخذ موسى عليه السلام بقائمة العرش فانه
 انما هو عند نفة البعث وايضا تكون النخلة ربة ولم
 ينقله الثقات والذي يترجم الاشكال ما قاله بعض مشايخنا
 ان الموت ليس بعلم محض بالنسبة للانبيا والشهداء فانهم

موجود

موجودون حياء وان لم يزهم فاذا انفتحت نفة الصعق صفق
 كل شئ في السماء والارض وصعقة غير الانبياء موت وصعقتهم
 غشي فاذا كانت نفة البعث عاش من مات وفاق من اغشى عليه
 ولذا وقع في الصحيحين فاكون اول من يفتق انتهى وقد شعت
 الكلام على هذه المسئلة في رسالة سميتها اظها الحق في بيان
 من ينجو من الفزع والصفق
 وانه في يوم حشر الملك يحشر سبعين في ملك
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان اذا خرج من قبره الشريف يوم القيمة
 خرج في سبعين الفا من ملائكة الرحمن تحف به الكرامة من الله
 تعالى قال في الحضايش الكبرى روى ابن المبارك وابنه
 الدنيا عن كعب بن مالك عن جده الاصبط سبعون الف ملك يضربون
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم باجنحتهم ويستغفرون له ويصلون
 عليه حتى يمسي فاذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الفا كذلك
 حتى يصبحوا الى قيام الساعة فاذا كان يوم القيامة خرج النبي
 صلى الله عليه وسلم في سبعين الف ملك انتهى وقوله في النظم
 حشر الملك من اضافة المصدر الى فاعله والمالك بكسر اللام من
 اسمائه تعالى والمالك في اخر البيت بفتح اللام واحل الملائكة
 وباء تطانه الباق يوذن واسبغ في وقف يوذن
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان يحشر راكبا على البراق وفي الحضايش
 الكبرى اخرج الطبراني والحاكم عن ابن مبررة رفته يحشر
 الانبياء على الدواب وبعث على البراق وبعث بلول على ناقته
 من نوق الجنة انتهى وخص صلى الله عليه وسلم ايضا بان يوذن باسمه
 بالموقف لما ذكره ايضا في الحضايش الكبرى عن ابن مبررة عن
 كثير بن مرة الحضرمي مر فوعا تبعت ناقته ثم ودلصالح فيركها من عند
 قبره حتى توافي به المحشر قال معاذ وانت تركب العضايا يا رسول الله قال لا
 تركبها ابنتي وانا على البراق واختصت به من دون الانبياء يوذن
 وبعث بلول على ناقته من نوق الجنة ينادى على ظهرها بالاذان
 حقا فاذا سمعت الانبياء واممها شهدان لا اله الا الله واشهدان
 محمد رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك انتهى وفي الجامع الكبير

لصلاصل مما اخرج الطبراني وابو الشيخ والحاكم وتعب الخليل
وابن عساكر في تاريخه بيعت الله الانبياء يوم القيمة على الدواب
وبيعت صالحا على ناقه كما يوافق بالمؤمنين من اصحابه المحشر
وبيعت ابني فاطمة الحسن والحسين على ناقين من نوق الجنة وعلي
ابن ابي طالب على ناقتي وانا على البراق وبيعت بلو لاناقة
فينادي بالاذان وشاهده حقا حقا حتى اذا بلغ اشهد ان محمدا رسول
الله شهد بها جميع الخلايق من المؤمنين الاولين والآخرين فقبلت
من قبلك منه وفيه مما اخرج ابو نعيم وابن عساكر بيعت الله
صالحا على ناقه قيل يا رسول الله وانت على المضيا قال انا بعثت
على البراق يخصني الله به من الانبياء وفاطمة ابنتي على المضيا
ويؤتى بلول بناقة من نوق الجنة فيركبها وينادي باذان فيصد
من سمعه من المؤمنين حتى يوافق المحشر ويؤتى بلول مجليتين من
حل الجنة فيكساها فاوول من يكسى من المؤذنين بلول وصالح

المؤمنين بعد انتهى

وفيه يكسى ثم اعظم الخلل من حل الجنة مؤسول الامم
وفيه اى في الموقف وتم اسم اشارة للمكان البعيد مؤكدا لقوله فيه
اى مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم انه يكسى يوم القيمة في الموقف
والناس كلام عمارة او الغالب منهم او بعد خروجهم من قبورهم
بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء المحشر فيحشرون
عمارة اعظم الخلل التي في الجنة لما اخرجهم الترمذي مرفوعا انا
اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حل الجنة ثم اقوم
عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري
ولا يارض ذلك ما اخرجهم البرار عن عايشة مرفوعا اول من
يكسى من الخلايق ابراهيم الخليل اى لانه لما جرد في ذات الله
حين القي في النار جوزي بالابتداء بكسوته من بين الانبياء
والرسل ذكره الحكيم لان المصطفى صلى الله عليه وسلم وان
تاخرت كسوته عن كسوة الخليل لكن جوزي بان يكسى حلة اعظم
من كسوة الخليل لينجبر التأخير بنفاسته الكسوة فيكون كأنه كسى
معه فلا تارض وفيه دلالة على قرب من ربه جل وعلا اذ يكسى

قوله اعظم الخلل
فان يكسى

حيث عرى الناس من لباس الجنة قبل دخولها كذلك الملوك
مع خواصها فله المقام الخاص المعبر عنه بالمحجود كما ياتي قاله شارح الاصل
وعن يمين العرش دقايف ^{ومجموع المقام زلف}
اى خص صلى الله عليه وسلم بان يقوم عن يمين العرش كرامة اكرمه
الله تعالى بها وفي الخضايص الكبرى واخرج ابن جرير بخوية
عن ابي هريرة رفعه اذا كان يوم القيمة اعطى حلة من
حل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس لاحد من الخلايق ان
يقوم ذلك المقام غيري واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود
مرفوعا اول من يكسى ابراهيم ثم يقعد مستقبل العرش ثم اوقى
بكسوتى فالسبا فاقوم عن يمينه مقاما لا يقومه احد غيري
ينبطنى فيه الاولون والآخرون انتهى وخص صلى الله عليه
وسلم في الآخرة بالمقام المحجود وهو الشفاعة العظمى في فضل
القضا الذي يجده فيه الاولون والآخرون لحديث الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المقام المحجود فقال هو
الشفاعة ووراء ذلك اقوال اخر من رتبة وفي الخضايص
الكبرى اخرج الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا سيد الناس يوم القيمة حل تدرون بم ذلك
يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي
وينفذهم البصر وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب
ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض
الأترون ما انتم فيه ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم
الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ابوكم آدم فيقولون يا ادم
انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر
الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه
الا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبلاه مثله ولن يغضب بعدي مثله وانه نهى عن
الشجرة فصعبته نفسى نفسى اذ صبر الى غيرى اذ صبر الى نوح
فيا تون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض
وسماك الله عبدا شكورا فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه

فيا تون آدم

خطبته يومئذ - من حديثه - ورد ذكره في بيوت من خديعة بل
هو حد فويق غيره - حتى وثق في ربه - حيدوه بالجلد
يود الحياة ومثله - في ربه - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
حقيقتا يسمون - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
مقامات بعد الله - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
ينبغي جميع المقامات - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
في الدين اعصى - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
واضاف - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
بما هو اعلاه - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
وقف - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
ما روي عنه - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
اي خصص صلى الله عليه وآله - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
قال ايضا - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
افضل الاولين - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
لذا في شرح الاصل - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
فيما يفتح الله تعالى - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
الاحزة ليت دار تكليف - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
المقدس لا يصح - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
في الاحزة وصلواته - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
الاسرار وفي الحضايا - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
والتوسل واحكامه - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
القيامه كنت امام النبي - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
واخرج ابو نعيم عن ابن عباس - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
فخر ونا - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
انتهى وهذا يقتضي ان فتح الامرة من امامه وجه خاله فاس
تقدم عن ابي ذر - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد - حيدوه بالجلد
قائد الانبياء وخطيبه بما يفتح الله عليه من الحامل لتي محمد
بها احد قبله فهو التكلم بين الناس اذا سكتوا عن الاعتذار
من حية الواحد القهار فيعذر لهم عند ربهم ولا يؤذون

لا احد في التكلم غيره قال في شرح الاصل وهذه خطبة الشفاعة
وقيل قبلها وفي الحضايا الكبرى اخرج البخاري والطبراني
في الاوسط واليه سقى وابو نعيم وابن عساكر عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا قائد المرسلين والآخر
وانا خاتم النبيين والآخر وانا اول شافع واو مشفع والآخر
انتهى ومعنى لا آخر اني لا اقول ذلك تفاخرا به وادعاء للعظم
بل اعترافا بفضل الله تعالى وتحدثنا بنعمته قال المناوي
في شرحه على الجامع الصغير وادفعه بقوله ولا آخر دفعا للتوهم
ارادته الا فتخاربه وهو حال مؤكدة اي اقول ذلك غير مفتخر
به فخ تكبر قال القرطبي انما قال ذلك لانه مما امر بتبليغه لما
يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك وانتهى حق في نفسه وليس
في الدخول في دينه ويتمسك به من دخل فيه وليعظم محبته
في قلوب متبعيه فتكثر اعماله وتطيب احواله فيحصل لهم
شرف الدنيا والاخرة لان شرف المتبوع متبع لشرف التابع
وقال في موضع اخر ولا آخر اي اقول ذلك شكرا لا فخرا فهو
من قبيل قول سليمان عليه السلام علمنا منطق الطير واوتينا
من كل شيء اي لا اقول تكبرا وتفاخرا على الناس وقيل لا التكبر به
في الدنيا والاخرة فخ الدارين وقيل لا افتخر بذلك بل بمن
اعطاني هذه الرتبة ومنحني هذه المنحة والفتي ادعاء العظم
والمباهاة وهذا قاله للتحديث بالنعمة واعلوا للوثة ليعتقدوا
فضلها على جميع الانبياء واما خبر لا تقضوا بين الانبياء فعناه
تفضيل مفاخرة ومنها اجوية غير مرضية انتهى
اول من يتصل له بوجه
وقيل قال ساجد له
اي خصص صلى الله عليه وسلم في الاخرة بانه اول من ينظر الى ربه جل
وعلا بعيني راسه تكريما وتشريفا له من ربه جل وعلا ففني
الحضايا الكبرى في حديث الشفاعة الطويل مما اخرج الشيخان
فيما توفى فاقوم فامشي بين سماطين من المؤمنين حتى استاذن
علي من فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله

ان يدعى ثم يقال ارفع راسك يا محمد وقل يسبح واشفع تشفع
وسل نقطه واحج الحاكم واليه في كتاب الروية عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيمة ولا فخر ما من احد الا وهو تحت لوائي يوم القيمة ينظر
الفنج وانا معي لواء الحمد انا امشي ويمشي الناس معي حتى ات باب
الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا ب محمد
فاذا رايت ربي خررت له ساجدا نظرا اليه وفي حديث اخر من
احاديث الشفاعة اخرجه ابن شيبه وابنه عاصم عن
سلطان حين يقول له الناس في المحشر اشفع لنا الى ربك فيقول
انا صاحبكم فيخرج يجوس الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فياخذ
بجلقة من الباب من ذهب فيقبح الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتحه فيجني حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيتاذن
في السجود فيؤذن له فيسجد فينادي يا محمد ارفع راسك سل
نقطه واشفع تشفع وادع تجب الحديث قال ابن عارن وجاء
انه يمكث في سجوده قدر جمعة من ايام الدنيا
اول شافع مشفع ومن غيره يسال في يوم المحن
وغيره بنفسه مستغفر مذهب الخطب وخم وابل

ام او يرشدهم لثافع وانهم يكثرون في محام حتى تاتيه النوبة
فيقول انا لها انا لها فايد حب لبي بعد نبى الامن لم يبلغه الخبر
اونسبه وقوله في النظم مشفع معطوف على شافع باسقاط
حرف العطف للضرورة وخص صلى الله عليه وسلم بانه اول من
يسال في غيره اى يسال ربه في انقاذ غيره من هول المحشر والشفاع
له وكل الناس يسالون في انفسهم لا يتجاوزونها الى السوال
في انقاذ غيرهم فكل من الانبياء يقول نفسى نفسى لا اريد اليوم
غيرها روى البخارى عن ابن عمر ان الناس يصيرون يومئذ
القيامة جنيا على الرب كل امة تتبع بنيا يقولون يا فلان اشفع
لنا يا فلان اشفع لنا حتى تنتهى الشفاعة الى محمد صلى الله عليه
وسلم فذاك يوم يبصته الله مقاما محمودا وقوله في النظم يوم
المحن اى يوم المحشر لان المحن فيه كثيرة
وذكر بالشفاعة اعظم لدره فصل الشفاعة شدة الهول عند
اى خص صلى الله عليه وسلم بالشفاعة العظمى بين اهل الموقف حين
يطول الوقوف فيفتح الناس الى آدم يطلبون منه الشفاعة ثم الى
نوح ثم الى الخليل ثم الى موسى ثم الى عيسى فكل يتصل منها ويقتد
ويقول استلها باهل حتى يا تو اليه فيقول انا اياها فيشفع ويشفع
وقد تقدم قريبا سياق حديث من احاديث الشفاعة العظمى
واحاديثها كثيرة شبيهه
كنا في ادخال بلا حساب قوما الدار الخلد والنتوب
اى مما خص به صلى الله عليه وسلم في الاخرة انه له شفاعات اخى
خاصة غير الشفاعة العظمى المتقدمة منها الشفاعة في ادخال قوم
من امة الجنة بغير حساب فقد اخرج هذا في الجامع الصغير
وابن منيع والديلمي قال الشارح وروى المصنف عنه وقال ابن
حجر وسنده جيد عن ابن جرير مرفوعا سالت ربي الشفاعة
لامتى فقال لك سبعون الفايد خلون الجنة بغير حساب وكا
عقاب فقلت رب زدنى فقال لي بيديم مرتين عن يمينه وشماله
ضرب المثل بالحيثات لان من شان الكبريم اذا استزهد ان يخنو
بكفيه بغير حساب وهذا مبالغة في الكثرة والافلاك ولا

وهو في معنى

حشوق في شرح الاصل قال في المطامح ولعل هذه الطائفة هم
اصل مقام التفتيح الذين غلب عليهم حال الخليل حين قال له جبريل
انك حاجة قال اما اليك فلا وقال ربما يفهم منه ان ما عدا هؤلاء
لا يدخلون الجنة الا بعد الحساب قلت وفي بعض الروايات ان مع
كل الف سبعين الفا في الخصاص الكبر كما اخرج الترمذي
وحسنه عنك امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب
عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حبات من ربي
كذلك في من يستحق النار ان يخرج من دخولها ومن كان
هذه المرتبة الثالثة من مراتب شفاعته صلى الله عليه وسلم وهي
الشفاعة في من استحق النار ان لا يدخلها اخرج احمد والبخاري
عن معاذ بن جبل وابي موسى قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ربي خير في بين ان يدخل نصف امتي الجنة او شفاعة
فاخترت لهم الشفاعة وعلت انها اوسع لهم وهي لمن مات لا يشرك
بالله شيئا واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن حبان
والحاكم وغيرهم مرفوعا شفاعتي لاهل الكباير من امتي
واخرج الخطيب عن ابي الدرداء رفعه شفاعتي لاهل الذنوب
من امتي وان ربي وان سرق على رجم انف ابي الدرداء كذا في
الجامع الصغير وفي شرح الاصل اخرج احمد والطبراني بسند حسن
عن ابن عمر مرفوعا خيرت بين الشفاعة وان يدخل شطرا مني
الجنة اي بغير شفاعة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفا تزويها
للمؤمنين المنقين لا ولكنها للمذنبين الخاطئين اي خير في ربي
بين الشفاعة في عصاة المؤمنين وبين ان يدخل شطرا مني
الجنة بغير شفاعة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفا اذ بها
يدخلهم كلهم ولو بعد دخول من مات مؤمنا النار وقوله المنقين
بالنون والقاف المشددة جمع منقاي مطهر من التيقية
واستحسنها للوصف بالتلويث قاله بعض شراح الشفا قال
القاضي ان قلت ما ذكر يستدعي ان لا يدخل النار احد من
العصاة قلت اللوزم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول

النار

النار لجواز ان يمفوم بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء
العذاب هذا وليس بجزم ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن
عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا
مترجوا وقوله في النظم ان يجوز من دخولها بدل من الموصول الذي
هو من اي كذلك خص بالشفاعة في من يستحق النار في نجاة
من دخولها ويجوز ان يكون ان وما بعدها مجورا مجزوا وقد
متعلق بالشفاعة والمخمس جمع محنة وهي البلية

شبه

كذا رفع درجات زمره في تنزيحات وقصود الجنة
عنه الرابعة من مراتب شفاعته المختصة به على ما حوزته النووي
قال في الاصل وبالشفاعة في رفع درجات اناس كما حوزوا النووي
اختصاص هذه والتي قبلها به صلى الله عليه وسلم ووردت بها
الاحاديث في التي قبل وصرح به القاضي عياض وابن دحية يعني
كون الشفاعة في رفع درجات اناس في الجنة مخصوصا به صلى الله
عليه وسلم مبني على ما حوزته النووي من اختصاصها وما قبلها
وهي الشفاعة في من استحق النار ان لا يدخلها به صلى الله عليه
وسلم قال شارح الاصل لكن يقح فيه ان الخصوصية لا تثبت
بالاحتمال وقوله ووردت به اي بالاختصاص الاحاديث الصالحة
لا احتجاج في التي قبل هاتين وهما الشفاعة العظمى والشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وصرح به اي بالاختصاص فيها
القاضي عياض وابن دحية قال شارح الاصل وعبارة النووي
للمصطفى صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفضل
وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا الناس
فلم يدخلوها وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها وفي رفع درجات
ناس في الجنة والمختص به من ذلك الاولى والثانية والخامسة
انتهى ولا يخفى عليك انه لا يخرج من كلام النووي هذا اختصاصه
صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في من استحق النار ان لا يدخلها المعبر
عنها بقول المص والي قبلها اللهم الا ان يكون للنوي قول اخر
بالاختصاص فيها اطلع عليه المص فبني عليه القول بالاختصاص في تعامل

كذا باخراج عمومات من نار ربه بنفضل رحمته
 هذه الخامسة من مراتب شفاعته صلى الله عليه وسلم وهي الشفاعة في
 اخراج عموماته من النار حتى لا يبقى منهم احد في قلبه مثقال ذرة
 من ايمان ذكره السبكي اخرج الامام احمد بسند صحيح عن ابي
 موسى الاشعري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرس
 بنا فانتهت ليله لناخه فلم اجده فظلمته فرايته بارزا واذا رجل
 من اصحابي يطلب ما اطلب فطلع علينا فقلت يا رسول الله انت
 في ارض حرب فلماذا بدت لك حاجة قلت لبعض اصحابك فقام
 معك فقال سمعت هزينا كهزينا والرحي وحينئذ كحنين الخلو وانما
 آت من عند ربي فخير في بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين
 الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا
 اى وشهد اى رسول الله ولم يذكره اكتفاء باحد الجزئين لعلمهم
 بانه لا بد من الايمان بهما لصحة الاسلام وفي قوله آت اشارة
 الى انه غير جبريل وقوله مات الخ اى مات لا يشرك بالله شيئا
 ومؤمننا بسائر ما يجب الايمان به ولو مع اصراره على جميع الكباير
 قال في شرح الاصل هذا الحديث متضمن لكرامة المصطفى صلى الله
 عليه وسلم عاربه وافضاله على امته ووفور شفقة المصطفى صلى
 الله عليه وسلم واخثار الشفاعة لعمومها اذ بها يدخل الجنة ولو بعد
 دخول النار كل من مات على الاسلام فان قيل يناقض هذا
 ما ثبت في الصحيح ان المصطفى قال فاقول يا رب ابدن لي فيمن
 قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي
 وعظمتي لا يخرج من النار من قال لا اله الا الله والمراد بقايلها
 من مات عليها معتقدا لها وهذا هو الذي مات لا يشرك بالله
 شيئا فاذا لم يكن ذلك للمصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف قال
 ان هؤلاء تناولهم شفاعته قلت قد قيل المصطفى من تناولهم شفاعته
 مع كونه غير مشترك بكونه من امته اى من امته الاجابة والذي ليس
 اليه ليس فيه تقييد بهذه الامة لفصل التوفيق بان الذين
 تناولهم شفاعته موحد وهذه الامة والذين استأثر الله بهم
 موحد وغيرها كذا حره المحقق ابو زرعة انتهى وبعد ففيه

نظر

نظر لان مذهب اهل السنة ان من مات مؤمنا من اهل الكباير
 من هذه الامة من غير نوبة لا بد ان يخرج من النار وان لم
 يشفع له لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفس
 الايمان خير لا يمكن ان يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل
 النار لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله تعالى
 وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار
 وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
 الفردوس نزلا الى غير ذلك من النصوص بالدالة على كون المؤمنين
 من اهل الجنة مع ما سبق من الاولة القطعية على ان العبد
 لا يخرج بالمعصية عن الايمان وايضا الخلود في النار من اعظم
 العقوبات وقد جعل جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات
 فلو جوزى به غير الكافر كان زيادة على قدر الجناية فلا يكون
 عدلا كذا في شرح عقائد السنن للمولى سعد الدين في ٤٠٠
 النصوص قاضية بان من مات على الايمان لا يتوقف خروجه
 من النار على شفاعته وان كان من امته صلى الله عليه وسلم
 ويمكن ان يجاب وان لم اره منقولاً بانه لا مانع من تعدد
 اسباب الخروج فيجوز ان يستند خروجه من النار الى ايمانه
 والى شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم او بان الايمان سبب
 لاصل الخروج وشفاعته صلى الله عليه وسلم سبب لتجديده وعدم
 طول مكث العصاة من امته في النار فلتأمل
 كذا في المعنى التفسير في طاعة المقدر الخبير
 في سبيلنا قصر في العاعة فبلغوا الكمال بالشفاعة
 هذه السادسة مراتب الشفاعة ودرجاتها وهي الشفاعة لجماعة
 من صلوات المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ذكره
 الامام ابو حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي في كتاب
 العروة الوثقى كما في الاصل وورد الشارح في ذلك حديث
 ابي الدرداء رفعه شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وقال
 ظاهره ان الشفاعة تكون في الصغائر ايضا وتخصيصها
 بالكباير في خبر الترمذي من لم يكن من اهل الكباير فانه

والشفاعة صريح في اختصاصها بها وقد استدل اهل السنة بهذا الحديث على حصول الشفاعة لاهل الكبار ونزع فيه المعتزلة بانه خبر واحد ورد على مضادة القران فيجبره وبانه يدل على ان شفاعة ابي الاله وهذا لا يجوز لان شفاعة منصب عظيم وتخصيصه باهل الكبار يقتضي حرمان اهل الصغار وهو ممنوع اذ لا اقل من التسوية وبان هذه المسألة ليست من المسائل العملية فلا يجوز الاكتفاء فيها بالنظر الذي افاده خبر الواحد وبعد التزل يجوز ان يراد به الاستفهام الانكاري كقوله هذا ربي اي هذا ربي وبان لفظ الكبيرة ليس مختصا بالمصيبة بل يتناول الطاعة فيحتمل ان المراد اصل الطاعات الكبيرة لا المعاصي الكبيرة قال الامام الرازي والانصاف انه لا يمكن التمسك في هذه المسئلة بهذا الخبر وحده لكن مجموع الاخبار الواردة في الشفاعة يدل على سقوط هذه التاويلات انتهى وات خبير بان هذا شرح لا يطابق المشرح لان كلام المص في صلوات من المسلمين قصر في الطاعات فيشنع اهل السنة عليه وسلم فيتم اوز الباري عن تقصيرهم وتجبر شفاعةهم قصورهم في طاعاتهم وهؤلاء ليسوا من اهل الصغار ولا الكبار وانما هم عباد مقصرون في عبادتهم فيتم اوز عن قصورهم بشفاعة صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يراد بالطاعات في قوله بتم اوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ما يشمل الفرائض والواجبات فليتامس

كذا في التحفيف للمصنف في جوابه موقف به التاويل

هذه السابعة من مراتب شفاعة صلى الله عليه وسلم ودرجاتها وهي الشفاعة في الموقف تخفيفا عن من يجاب ولو من غير امرته وهذه الشفاعة العظمى المتقدمة لان تلك في فضل القضا فقط وهذه تكون بعدها في تخفيف الحساب عن اهل الجمع وفي الجامع الصغير ما رواه الامام احمد عن بريدة مرفوعا اني لا اشفع يوم القيمة الاكثر مما على وجه الارض من حجر ومدبر وشجر وهذا كناية عن الكثير ايجي لا اشفع لخلق كثير جدا لا يحصى عددهم الا الله وفيه جواز الشفاعة ووقوعها وهو من هياكل السنة واذا جان العفو عن

الكبيرة بدون الشفاعة في الشفاعة اولى ونحو قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة بعد تسليم عموم الاحوال والازمان مختص بالكفار جمعا بين الادلة

كذا في تخفيف الحساب عن من تقوى في الكفار

هذه الثامنة من شفاعة صلى الله عليه وسلم وهي الشفاعة في من خلد في النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب كما في ابنه طالب بن عبيد بن جراح وهو المحدث الذي عليه الجمهور فانه اخرج من عذرات النار الى صفح من شفاعة صلى الله عليه وسلم ففي الجامع الصغير ما اخبره احمد ومسلم عن ابن عباس مرفوعا اهل النار عذابا ابوطالب وهو منتقل بنقلين يغلي منها دماغه قال العلامة المناوي في شرحه هذا يؤذن بموته على الكفر وهو الحق وزعم بعض الناس انه اسلم قال ابن حجر وقفت على جزء جمعه بعض اهل الرضا كثر فيه من الاحاديث الواحية الدالة على اسلام ابى طالب ولا يثبت منها شئ ابوداود والنسائي وابن خزيمة عن علي قال لما مات ابوطالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره وفيه ان عذاب الكفار متفاوت وان الكافر قد ينفع عمله الصالح في الآخرة قال ابن حجر لكنه مخالف للقران قال تعالى وقد منا الى ما عملوا من عمل فخطنا هبنا مشورين

واجيب باحتمال ان هذا من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم وان منع التخفيف انما يتعلق بنب الكفر لا غير وبن ذلك يحصل التوفيق بين هذا الحديث وما اشبهه وبين قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب انتهى

كذا باطفالهم يشفع عنهم العذاب حقا ينفه

هذه التاسعة من شفاعة صلى الله عليه وسلم وهي الشفاعة في اطفال المشركين ان لا يعذبوا لما في الجامع الصغير ما اخبره ابن ابي شيبة والدارقطني في الافراد والاضياء عن انس مرفوعا سألت ربي ان لا يعذب الاوهين من ذرية البشر فاعطاهم قال المناوي في شرحه هم البلاء الفافلون او الذين لم يتعدوا الذنوب وانما فرط

روى

منهم من سها ونساة ولا حذر لانهم يهينون ولفظون
 غير نقد ولا حذر وحيث لا حذر ولا حذر وحيث لا حذر ولا حذر
 رجاءه ثباته فان الذي صلبه في حصر مفاربه فانه رجل
 ما نقول في اللام حين فكت فدا فخرج من غزوه ووصف فاذا بفلوم
 وقع وهو يبعث بالارض فنادى ناديه ابن سابل عن الالهين
 فاقبل الرجل فهني من قتل لاطف من قتل من اللوحين
 واخرج ابو الحسن في ملة في ماله عن انهم فوجنا سات زنى
 فاعطافنا وولد المشركين خدما لاهل الجنة وذلك لانهم لم
 يدركوا ما ادرك اباؤهم من الشرك ولا منهم في ميثاق اوليهم
 من اهل الجنة كما عليه الجهم يورق المص في شدة سية والاجا
 الواردة بانهم بانهم في النار بعضها متين لكنها من النسخ عند
 اهل التحقيق والروسخ بالشفاعة واقعة من المصطفى فاهم حيث
 قال في الخبر الماضي سالت زنى اللاهين اخ قال والناس من الكنا
 قوله تعالى ولا تزوروا زرة وزرا حتى كذا في شرح الجامع الصغير
 المناوي عاثرها في اهل الجنة فغيره فدا من حدتهم بشر
 هذه هي العاشرة من شفاعات صلى الله عليه وسلم وهي شفاعته
 لاهل بيته ان لا يدخل النار منهم احدنا في الجامع الصغير مما
 رواه ابو القاسم بن بشران في اماليه عن عمران بن حصين مرفوعا
 سالت زنى ان لا يدخل احد من اهل بيتي النار فاعطافنا بها وفي
 رواية فاعطافنا ذلك قال التاج المناوي وهذا يوافق
 ما اخبره به حاتم عزابن عجل في قوله تعالى ونسوف
 يعطيك ربك فترضى قال من رضى محمد ان لا يدخل احد من
 اهل بيته النار ومراة المراد من اهل بيته مؤمنوا بني هاشم
 والمطلب او فاطمة وعلي وابناها او زوجاته لكن تمسك به
 المصنوع وجعله شاهدا لدخول ابويه الجنة قال وعمى اللفظ
 وان طرق الاحتمال معتبر قال وتوجهه ان اهل الفترة موقوفون
 الى الامتحان بين يدي الملك الديان فمن سبقت له السعادة اطاع
 ودخل الجنان او الشقاوة عصي ودخل النيران قال وفي خبر
 الحاكم ما يلح بانهم يرجحون ابويه الشفاعات وليست الا الى التوقيف

عند الامتحان للطاعة قال العارف بالله تعالى ابن عوف لا يظهر
 حكم الشرف لاهل البيت الا في الاخرة فانهم يحشرون مغفورين ام
 ام واما في الدنيا فمن انى منهم حد اليتيم عليه كالتايب اذا بلغ
 الحاكم امره وقد زنى او شرب او سرق يقيم عليه الحد مع تحقق
 المخفرة وينبغي لكل مسلم ان يصدق بقوله تعالى ليذهب
 عنكم الرجس اهل البيت ويطهرهم تطهيرا فيعتقد ان الله قد
 عفى عن اهل البيت عناية من الله تعالى بهم والظاهر ان المراد
 بالنار نار الخلود انتهى تمتة ما ذكره المصنف من مشاهير
 شفاعاتهم وبقيت لها ايضا شفاعات اخروى يتعرض لها منها
 شفاعته لاهل المدينة فقدا خرج الطبراني والبخاري عن عبد
 الله بن جعفر مرفوعا اول من اشفع له من امتي اهل المدينة
 واهل مكة واهل الطائف واخرج الطبراني عن ابن عمر
 مرفوعا اول من اشفع له يوم القيمة من امتي اهل بيتي ثم
 الاقرب فالاقرب من قرين ثم الانصار ثم من امن وواتبعني
 من اهل اليمن ثم من ساير العرب ثم من الاعاجم ومن اشفع له
 او لا افضل فقد اشتمل هذان الحديثان على عدة شفاعات
 لم تدخل فيما تقدم شفاعته لاهل المدينة واهل مكة واهل
 الطائف وللاقرب فالاقرب من قرين وللاضار ولن امن
 به من ساير العرب ولن امن به من الاعاجم ومنها شفاعته
 لمن بلغ اربعين سنة فصاعد الى السبعين فقد روى ابو الشيخ
 والديلمي عن عائشة مرفوعا سالت الله في ابنا الاربعين
 من امتي فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابناء الحسين قال
 انى قد غفرت لهم قلت فابناء السنين قال قد غفرت لهم قلت
 فابناء السبعين قال يا محمد انى لا سحبي من عبدى ان امره
 سبعين سنة يعبد في لا يشرك لى شيئا ان اعذبه بالنار فاما
 ابنا الاحقاب ابنا الثمانين والتسعين فانى واقفهم يوم
 القيمة فقايل لهم ادخلوا من اجبت الجنة انتهى وربما زادت
 لا تتبع لانهم كرم على ربه وفضله تعالى واسع والغرض جمع
 غرة صفة اهل لانهم يطلق على المقدد وغرة الشئ خياره

به واتبعتهم
 اليهم والمن آمنهم

وخصص صلى الله عليه وسلم من جبهته من غير ان يفتقر
 او خص صلى الله عليه وسلم من جبهته من غير ان يفتقر
 مجوز لان مجيز لغة في مجوز يقال جاز واجاز بمعنى كافي النهاية
 وفي حديث ما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل وغيره
 الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا و مني اول من يجزي ولا
 يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
 الحديث وقوله باغتباط افعال من غبطت الرجل غبطا
 اذا اشبهت ان يكون لك مثاله وان يدوه عليه ما هو فيه كذا
 في النهاية

له بكل شعرة من نبت برسه ووجهه وزيته
 ولم يكن الا نبي لا غيره في سنة
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان له في كل شعرة من راسه ووجهه
 نوراً وليس للا نبي الا نوران وفي الخصائص الكبرى اخرج
 البيهقي وابو نعيم عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يقول رايت
 في المنام كان الناس جمعوا للجنة فدعى الانبياء فجاء مع كل نبي
 امته وراى لكل نورين ولكل من اتبعه نوراً يمضي به فدعى
 محمد صلى الله عليه وسلم فاذا الكل شعرة من راسه ووجهه
 نور على حدة يثبت من نظوا اليه ولكل من اتبعه نوران يمضي
 بهما كنور الانبياء فقال كعب بالله الذي لا اله الا هو لقد رايت
 هذا في منامك قال نعم قال والذي نفسي بيده انها لصفة من
 محمد وامته وصفة الانبياء وامها في كتاب الله لكافي اقتراه
 في التوراة انتهى

ويومر الناس بفض البسر عند الصراط ديا في الجنة
 حتى ترا الجنة الزهاد منزلة من تخطها انسان
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان اهل الجمع اي اهل المحشر يومرون
 بفض ابصارهم حتى ترا بنته فاطمة على الصراط ففي الخصائص
 الكبرى اخرج ابو نعيم عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيمة
 قيل يا اهل الجمع غصوا ابصاركم عن فاطمة بنت محمد فتمسحوا
 وعليها ريطان خضر وان اخرج ابو نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم

في نوح

مرفوعا اذا كان يوم القيمة نادى مناد من وراء الحجب يا ايها الناصب
 غصوا ابصاركم ونكسوا فان فاطمة بنت محمد تجوز الصراط الى
 الجنة وفي الجامع الصغير مما اخرجها ابو بكر الشافعي في كتاب
 الفيلاء نيات عنك ايوب الانصاري مرفوعا اذا كان يوم
 القيامة نادى مناد من بطن العرش يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم
 وغصوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد على الصراط فتمر بين
 سبعين الف جارية من الحور العين كثر البرق انتهى والمقصود
 بذلك اظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلائق فلا يدان
 فيه بكونها سافرة كما قد يتوهم من الامر بالغض ولا ينافي ذلك
 قوله تعالى لكل امرئ يومئذ شأن يغنيه لجزان يقال
 باختلاف الاحوال في ذلك اليوم وان المراد اظهار شرفها على
 رؤس الاشرار في ذلك الموقف باسمهم ذلك وان كانوا

في شغل شاغل عن النظر
 اول من يقرب باب الجنة نبينا كما اتى في السنة
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان اول من يقرب باب الجنة اي يدهقه
 ويطرقة من البشر في الجامع الصغير مما اخرجها ابن الجوزي في تاريخه
 مرفوعا انا اول من يدق باب الجنة فلم تسمع الاذان احسن من
 طنين تلك الحلق على تلك المصارع يعني الابواب والمصراع
 شق الباب وفي رواية انا اول من يمرك حلق الجنة فيفتح الله له
 فيدخل فيها ومعنى فقراء المؤمنين وفي رواية افقع حلق
 الجنة وفي اخرى فاخذ بحلق باب الجنة فاققعها والاولية
 تقتضي تحريك غيره ايضا قال ابن القيم وذا صرخ في انها
 حلق حية تتققع وتتحرك كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي
 وفي الخصائص الكبرى اخرج مسلم عن انس مرفوعا اتى باب
 الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
 فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك واخرج الدارمي
 والترمذي وابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا من حديث في
 في الشفاعة وانا اول من يمرك حلق الجنة ولا فتر فيفتح الله لي
 فيدخلنيها ومعنى فقراء المؤمنين ولا فخر الحديث

مرفوعا

اول من يدخلها وتدخ من بعده الزهر كما نقلوا
اي خص صلى الله عليه ولم يانه اول من يدخل الجنة واول من يدخل
بعده ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها لما في الخصائص الكبرى
ما اخرج به البيهقي وابونعيم مرفوعا اول من تنشق الارض
عن جحمتي يوم القيامة ولا فخر واعطى لواء الحمد ولا فخر وانا
سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يدخل الجنة ولا
فخر واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب
مرفوعا الجنة حومت على الانبياء حتى ادخلها وحومت على الامم حتى
تدخلها امتي واخرج من حديث ابن عباس نحوه واخرج ابونعيم
عن ابي هريرة مرفوعا انا اول من يدخل الجنة ولا فخر واول
من يدخل على الجنة فاطمة ومثلها في هذه الامة مثل مريم
فبنى اسرائيل قال في شرح الاصل واستشكلت الاولية
بادريس عليه السلام حيث ادخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد
واجب بان المراد الدخول التام يوم القيمة وادريس يحضر
الموقف للسؤال عن التبليغ وبان السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب يدخلون قبله واجيب بان دخولهم بتفاعة
فهو منسوب اليه وبان المصطفى صلى الله عليه ولم قال لبلول
يم سبقتني فادخلت الجنة الا سمعت خنثيتك اما هي واجيب
بانها رؤيا منام ولا يقدر فيه بان روي الانبياء وحى وحق
اذ معناه انها ليست من الشيطان وبلول مثل له ما شيا امامه
اشارة الى انه استوجب الجنة بسبقه الى الاسلام وتقديمه في الله
وان ذلك صار امر محققا واما الجواب بان دخوله كالحاجب
بين يديه فلا يلزم السياق اذ لو كان كالحاجب لما قال له بسم
سبقتني هكذا اجابوا واقول هذه كلها اجوبة لا طائل تحتها
ودونك جوابا يتلخ الفواد له وهو انه قد ثبت في خبر مسدد ان
الدخول المصطفوي يتعدر فالدخول الاول لا يتقدم ولا
يشاركه فيه احد ابداً ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول
غيره انتهى ولا ينافي اولية دخول الزهراء بعد ابيها حديث
ابي نعيم عن ابي هريرة مرفوعا ان ابا بكر اول من يدخل الجنة

انا
يوم القيمة

لانه محمول على انه اول داخل بعده من الرجال وهي اول داخل بعده
من النساء
وحضر الموت والحوض قد
في الانبياء ان لها حوضا
وانه اكثر من غيره وورد
ما رواه ابي خزيمة في الاخير وورد
ما رواه ابن جابر في الحديث وورد
اي خص صلى الله عليه ولم بالكثير اي بهرته قال تعالى انا اعطيتك
الكثير واكثر المفسرين من السلف ان المراد به في الآية الكريمة الخير
الكثير الذي منه ذلك الهر والنوة والقران وغير ذلك واما
ما ورد في الاحاديث فلا ينطبق الا على الهر كما في الحديث
الذي اخرج الترمذي واحمد عن ابن عمر مرفوعا الكوثر نهر
في الجنة حافظه من ذهب ومجواه على الدر والياقوت تربته الطيب
ريحان المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج
وفي الخصائص الكبرى اخرج ابونعيم عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه ولم اوتيت حوضا الا اقول ان فخر اغفر لي
ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعل امتي خيرا لامم واوتيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطورا
واوتيت الكوثر ائيمته عدد نجوم السماء وهذا يقتضى ان
الكوثر هو الحوض وعبارة الاصل وبالكوثر زاد ابوسعاد بن
سراقة وبالحوض قلت لكن ورد ان لكل نبي حوضا وفي اش
في خصائصه وحوضه اعرض الحياض واكثرها واردا انتهى
وقد اشار بقوله لكن ورد الخ الى ما اوردته في الجامع الصغير
ما اخرج الترمذي عن سمرة بن جندب مرفوعا ان لكل
نبي حوضا وانهم يتباهون بهم اكثر وارادة وان ارجوان
اكون اكثرهم وارادة وطى ارجوان الكون وفيه ما اخرج
الطبراني عن سهل بن سعد ان لكل قوم فارطا وانى فوطم
على الحوض فن ورد على الحوض فشرب لم يظا ومن لم يظا
دخل الجنة اي ان من يعذب في الموقف بالظا يدخل النار
اما خالدا ان كان كافرا او للتطهير ان كان مومنا ومن
لم يعذب له الظا ذلك اليوم لشرب من الحوض لا بد وان

لانه

بعض حفة واداس في حيا...
في حوص...
احل...
ورود...
وتسير...
به حجة...
من المبتدعة...
احالة...
سعيية...
سحيق...
مافة...
ابن...
فيه...
مرفوعا...
من...
منها...
من...
بعدها...
رؤسا...
اشهد...
وفي...
بعضها...
الاقوال...
وخاطب...
من...
المواضع...

الدالة

الدالة على قدر الحوض...
وليس...
الالفاظ...
ان...
كان...
بلجهة...
يعطى...
ان...
القابسي...
حكى...
انه...
تقديم...
ان...
لان...
يمنع...
بما...
وغيره...
ان...
داخل...
الكوش...
ترا...
العسل...
وهذا...
صريح...
على...
ورد...
الحال...
الايطاء...
وخص...
مرتبة...

الدالة

وقد خص به توبة
ملائكة حده
مخلوق في خلقه
بما يريد عليه

اي مما اختص به صلى الله عليه وسلم في الاخرة الوسيلة وقرابته
في الاصل بانها اعلى درجة والجنة وصل الوسيلة ما يتقرب به
الانسان الى غيره وانما سميت وسيلة لانها اقرب الدرجات الى الموتى
فهى منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله فايزا بلقا به فتكون
كالوصلة التي يتوصل بالوصول اليها والوصول فيها الى الزلفى منه
تعالى والانحراف في غمار الملا الاعلى ولاها منزلة سنية ومرتبة
عليه يتوسل الناس بمن اختص بها وتزل فيها الى الله تعالى ان يكون
شفيما متشفعا يخلصهم من اليه عقابه والوسيلة افضل منازل
الجنة واشرها واعظمها نورا فلما كان المصطفى صلى الله عليه وآله
اعظم الخلق عبودية لله تعالى واعلم به واشدهم خشية له كانت
منزلة اقرب المنازل العرشية قوله وقال بعضهم آه المراد به جلد
الجليل القصرى قال في الاصل وقال عبد الجليل القصرى في شعب
الايان الوسيلة التي اختص بها هو التوسل وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير
تمثيل لا يصل الى احد شئ الا بواسطة انتهى قال شارح الاصل
وهذا وان كان حقا لكنه تفسير الشئ بخلاف ما فره به صاحبه
على انه يحتاج الى توقيف انتهى يعني ولم يات في الاحاديث تفسير
الوسيلة باعلى درجة والجنة لما ساع ارادة هذا التوسط منها
لاحتياجه الى توقيف من الشارع فكيف وقد فترت في الاحاديث
بانها اعلى الجنة ففي الخصايص الكبرى اخرج مسلم عن ابن عمر
مرفوعا اذا سمعت المؤذن فقولوا مثله يقول ثم صلوا على نبي
صلوا الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من
عباد الله وارحوا ان اكون انا هو من سأل الى الوسيلة حلت
عليه الشفاعة وفي شرح الاصل اخرج احد عن ابن عمر مرفوعا
اذا صليت على فسلوا الله الى الوسيلة قيل وما الوسيلة قال
اعلى درجة في الجنة لا يراها الا رجل واحد وارحوا ان اكون
انا هو انتهى وقوله في النظم مرتبة بدل من الوسيلة وقوله سنية

جيلة صفتان لرتبة

منه شريف في رتبة
سنة من ترعات الجنة
توبة عند رتبنا
فيها في يدك النبا
وبين قبره وبين المنبر
روضه جنة كما في خبر

اي مما اختص به صلى الله عليه وسلم بان منبره الشريف على ترعة
من ترع الجنة لما روى احمد في مسنده بسند رجاله رجال
الصحيح عن ابن عمر مرفوعا منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة
والترعة كغرفة كما في الصباح وفي النهاية التربة في الاصل
الروضه على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطين فهي
روضه قال القتيبي معناه ان الصلوة والذكر في هذا الموضع
يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها وكذا قوله في الحديث الاخر
ارتقوا في رياض الجنة اي مجالس الذكر وهذا المعنى من الاستعانة
في الحديث كثير كقوله عايد المريض في مخاريف الجنة والجنة
تحت بارقة السيوف وتحت اقدام الامهات اي ان هذه الاشياء
تؤدي الى الجنة وقيل التربة الدرجة وقيل الباب وفي
رواية على ترعة من ترع الحوض وهو مفتوح الماء اليه انتهى وعند
المصنف انه المخصوصية والتين بعدها في فضل ما اختص
به في الاخرة يقتضى انه اجزاء عما سيق في الاخرة لانه واقع في
الدنيا قال المناوى في شرح قوله على ترعة من ترع الجنة اي موضع
بعينه في الاخرة هناك والمراد ان القيد عنده يورث الجنة فكانه
قطعة منها وقول البعض المراد منبر هناك ليعلم اسم الاشارة
انتهى وسياتي لذلك مزيد بيان وما اختص به صلى الله عليه
وسلم ان قوايم منبره الشريف روايت في الجنة والضمير في
قوله في النظم فيها يعود الى الجنة لا الى ترعات وان كان الاكثر
عود الضمير الى المصنف ليوافق ما في الحديث وهو ما رواه
احمد والنسائي وابن حبان عن ام سلمة والطبراني والحاكم عن
ابن واقد قوايم منبرى روايت في الجنة قال في الصباح رتب
الشي رتوبا من رتب فقد اذا استقر ودام فهو راتب انتهى
وما اختص به صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبره وقبره الشريف

روضة من روضات رياض الجنة في تنزل الرحمة
ويجوز مقديهم بها ومقومة بها وهي لا سيد وتقتل
بها رجله مدحس به بوشب سنج ومجان وحقيقة
واصل روضة روضات مبردة وشجرة روضتين
في غاية الصدارة كما في شرح جنة جنة ليد في حرج حديث
منه وشجرة روضتين روضتين لله بديد روضتين والتمزق
من روضتين روضتين ما بين جنتي روضتين من رياض الجنة
قال في الاصل حديث متواتر في روضتين قبره الشريف لان
قبره في جنة وما بين جنته من روضتين هو قبره لان وبين قبره
ثلاثة وحسن ذريته زاد مسلم في روضتين وسبق في حوضي
قال المناوي وقال المؤلف الاصح ان المراد من روضتين كان في
الدينايينه وقيل له هناك من روضتين من روضتين ان قصد من روضتين
والحضور عنده لعل صالح يورد صاحب حوضي ويقضي شربه
منه وقال الطيبي ما شاف ساق التي بين بيت واسير روضتين
الجنة لكونها محل الطاعة وتذكر ومواضع السجود والفكر التي
بقوله وسبق على حوضي ايذانا بان استخده من البحر الزاخر
النبوي ومكانه اشهر موضوع على الكواكب فيفيض منه العلم الالهي
فجعل فيضان العلم اللذي من السبق في الروضة تنقي وقال ابن
علون الصديقي الا وحمل قوله روضتين من رياض الجنة
على حقيقته وان هذه البقعة منها ونقلت في الدنيا ثم ترجع
اليها لان اصل ما ورد في الكتاب والسنة ان محمدا ممدوله
الا اذا صرف عنه صار في روضتين في جنة لا يجوز ولا يعبري
ومن في هذه بخلافه لا يضر لان ذلك لاهل الجنة اذا دخلوها
في الآخرة وطاقت هذه الى الدنيا دار عليها احكام الدنيا وعلى
من فيها احكام اهل الدنيا وهذا اولى من قول بعض ان العمل
فيها يؤهل بصاحبها الى الجنة ومن تاويلات اخر انتهى وفي شرح
الاصل وتمك بهذا الحديث من فضل المدينة على مكة لكون
تلك البقعة من الجنة وفي الخبر لقا ب قوس احدكم في الجنة خير
من الدنيا وما فيها وتعقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة

كامل وادعاء ان ما يقربها افضل يلزمه ان المحقة فضل من مكة
واللازم باطل
ويجب ان من حذر من حذر من حذر من حذر
وعوذ من روضتين روضتين حقيقته في روضتين
اي خصص صلى الله عليه وسلم بان لا يطلب منه شهيد على التلغ ويطلب
من سائر الانبياء كما جاء في خبر ويشهد جميع الانبياء بالبلوغ قال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا قال المفردون ان الامم بمحمدون
يوم القيامة تبليغ الانبياء فالانبياء ما تون بامة محمد صلى الله
عليه وسلم فيشهدون وللانبياء بالتلغ فتقول الامم من اين عرفتم
فيقولون اخبرنا نبيا في كتابه فيزكهم محمد صلى الله عليه وسلم
فيقضي الله على الامم بتلك الشهادة فهذه الشهادة هي
الحقيقة راجعة اليه لانها باخباره وقبولها مستند الى تزكيت
وفي شرح الاصل من حديث ابن جرير وابن مردويه عن جابر
ما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد انه بلغ رسالة ربه انتهى
وفي الحضاين الكبرى اخرج البخاري والترمذي والنسائي
عن ابن سعيد الخدري مرفوعا يدعي نوح يوم القيمة فيقال
هل بلغت فيقول نعم فتدعي امة فيقال لهم هل بلغكم فيقولون ما اتانا
من نذير وما اتانا من احد فيقال من يشهدك فيقول محمد وامة
الحديث فهذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم يشهد على الامم بنفسه
ولا مانع من ان يشهد ثم تشهد امة بعده ويزكهم ما اخبر في
اظهار راقامة الحجارة على الامم
وهو ان سبب ان سبب منقطعات النفع في الباب
توالت منها لغة الظهور يعزى فذا كان في الخبر
اي خصص صلى الله عليه وسلم بان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة
الاسباب ونسبها لما اخرجها الطراني والحاكم والبيهقي عن عمرو الطبراني
عن ابن عباس وعن المسور بن مخرمة مرفوعا كل سبب ونسب
منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي اي فانها لا ينقطعان
قال في شرح الاصل والنسب بالولادة والسبب بالزواج اصله

من السبب الذي هو اجل الذي يتوصل به في طاعة الله تعالى مستعير كل ما
 يتوصل لتقوى ولا يمارض هذا خبرته في خلد اهل بيته عارفين
 الله واتقائه وتقدرهم الدنيا وعجزها واعلموا بان لا يفتي
 عنهم من الله شيئا لان معناه انه لا يمان بهم فمما لکن الله بملكه نفهم
 بانسفاة العامة وخاصة ببولايان به الاما ملكه حالقة بقوله
 لا اغنى عنكم اي يجزي عنكم من غير ان يكون من الله به وكان قبل علمه بانه
 يتفجع وما خفي هذا الخي على بعض من تاوله بما ذكره المؤلف بقوله
 فقيل ان معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيمة وامم سائس
 الانبياء لا ينسبون اليهم يومئذ وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه
 ولا ينتفع سائر الانساب انتهى وسمعت من تقرير المرحوم استاذنا
 العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني التالبي وجهها لطيفا في تقرير
 معنى هذا الحديث اخذ من كلام امام اهل الحقايق العارف
 بالله تعالى الشيخ محيي الدين بن عربي عن ان نبيا عليه الصلاة
 والسلام ابوالانبياء والموسين في الدين وآدم ابوالبشر في الطين
 والنسب الطيني غير نافع بدليل ان الاب قد يكون مؤمنا بل نبيا
 ويكون ابنه كافرا فلم ينتفع الاب بالنسب الطيني حيث فارق
 اباة في النسب الذي في يوم القيامة تضمحل الانساب الطينية وتقطع
 قال تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ولا
 يبقى الا النسب الديني وهو صلى الله عليه وسلم الاب الكامل فيه فكل
 من ادلى اليه بهذا النسب فهو ناج والا كان من الها لكين ثم رايته
 كتب في شرح ديوان العارف بالله تعالى عمر بن الفارض تحت
 قوله على لسان الحقيقة المحمدية وافي وان كنت ابن آدم صورة
 فلي فيه معنى شاهد بابوق ما نضه قوله شاهد بابوق اي
 يكون اباه وهو المعنى الروحاني فانه عليه السلام ابوالارواح كلها
 ارواح النبيين وغيرهم كما ان آدم عليه السلام ابوالاجساد فانه
 عليه الصلاة والسلام حقيقة الروح الاعظم الذي هو اول
 مخلوق خلقه الله ونفخ منه في جسد آدم عليه السلام وفي سائر
 اجساد الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فتلك
 النفخة هي روح آدم ومنها جميع نفخات ارواح الانبياء والمرسلين

بعده عليه السلام بل ارواح جميع العالمين كذلك فوجه صلي
 الله عليه وسلم ابا الارواح ومنشا المعاني قال تعالى في آدم عليه
 السلام فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدا
 وهذا الروح هو الروح المحمدي والسر الاحدي والسجود في
 الحقيقة لهذا الروح المحمدي المنفوخ في آدم عليه السلام المنادي
 اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والمجد
 به يدني دة في الجنة دون بنيه من يومئذ
 من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم في الاخرة بان اباه آدم عليه السلام يكنى
 في الاخرة باسمه اسمائمه وهو محمد دون ساير اولاده من الانبياء
 فيكنى بابي محمد تكريما له صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى ان المقصود
 من ايجاد هذه الجوهرة القيمة والنفخة الجسمية حيث اضيف اليه
 وشهر به في الاخرة
 فدجا في رجب من السنة يمتحنون في يومئذ
 فمن اطاع في الجنان حلا ومن عصي في النار
 والظن في ان النبي الطاعة لكي يبر صاحب شفاعة
 قال في الاصل وردت احاديث في اهل الفترة انهم يمتحنون يوم القيمة
 فمن اطاع دخل الجنة ومن عصي دخل النار قال بعضهم والظن
 بال بنيه كلام ان بطيعوا عند الامتحان لتقرهم عينه انتهى واهل
 الفترة هم الامم الكائنة بين الرسل الذين لم يرسل اليهم الا اول ولم
 يدركوا الثاني كالعرب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا ادركوا محمدا
 عليها الصلاة والسلام فهؤلاء يمتحنون يوم القيامة ولم يذكرهم
 الاصل ما الذي يمتحنون به وظاهر كلام شارح الاصل انهم يمتحنون
 بالاقرار بالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فمن اطاع اي
 اي اقر بالرسالة دخل الجنة ومن عصي دخل النار وفي كلام ابن
 علون الصديقي انهم يمتحنون بدخول النار يا مريم الله بدخولها
 فمن دخلها كانت عليه برذا وسلاوة ونجاة من العذاب ومن عصي
 وابتغى دخولها قال الله له انت عصيتني بين يدي فكيف برسلي
 فيومر به الى النار انتهى قال المناوي لكن هذه الاحاديث مطعون
 فيها بل قيل انها موضوعة وقوله في الاصل وقال بعضهم هو

ومعناه اصل مع روح نبيي
 والمرسلين ومعا جملة
 فلهذا كان صلى الله
 عليه وسلم
 لهم

في قوله تعالى من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
 لم ينج منه الله من العذاب الا ان يات به بقران
 يتبعه من غير ان يحسنه من غير ان يحسنه
 وقد جمع في قوله تعالى من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
 عند صاحبنا من غير ان يحسنه من غير ان يحسنه
 كما في قوله تعالى من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
 في قوله تعالى من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
 ما ذهب اليه من غير ان يحسنه من غير ان يحسنه
 الذي لا يقر به من غير ان يحسنه من غير ان يحسنه
 لان لا يقر به من غير ان يحسنه من غير ان يحسنه
 فهو يكتسب ويحسب الا ان يحسنه من غير ان يحسنه

لا يقر به من غير ان يحسنه

فقد وردت في	القرآن
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه
في قوله تعالى	من قرأ القرآن من غير ان يحسنه

قال في الاصل قد وردت في قوله تعالى من قرأ القرآن
 يقال الصاحب اقره ورقه وقرنت عند خربة يفره ويورد
 في ما يركب مثل دنت ويخرج من هذه خصية خزي وهو
 يقرأ في الجنة لانه ولا ينكر في الجنة لانه اقره حديث
 الذي اشار اليه هو خرج في جامع صفية بن يحيى عن
 عائشة مرفوعا عدد درج الجنة عدد آتي في قوله تعالى من قرأ القرآن
 من اهل القرآن فليس فوق درجة قرأتها من قرأه وهو يلحقه
 باهل القرآن من لانه قرأتها تدرها وعمله لا من قرأه وهو يلحقه
 فمن قرأ مائة آية مثله كان منزله عند خراية بقراها اي
 الدرجة التي كان موازية لآخرها وبقراها وهي مائة من الدرجات
 ومن حفظ جميع القرآن كان منزله الدرجة القصوى من درجات

الجنة ذكره القاضي قال وهذا القارئ الذي يقرأه حق قراءة
 بان يتدبر معناه وما في با هو مقتضاه وحينئذ تقدر تلاوة
 على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد قام بما
 يجب عليه فيها واشكال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم
 ثم لاه عظم من امته كما قدر مراتبهم في الدين قال في شرح الاصل
 ولا يعارضه خبر الحاكم بسند صحيح عنك مرفوعة مرفوعة الجنة
 مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض لا مكان
 حمله كما ان الدرجات ايجار مائة وفي ضمن كل درجة منها ثمة
 درجات صفار كثيرة المتعدد وهذا التفاوت الذي بين كل
 درجتين اما بحسب الصورة كطبقات السماء او بحسب المعنى
 اي بحسب التفاوت في القرب الى الله تعالى ولا مانع من الجمع وفيه
 دلالة على ان الجنة في غاية العلو ونهاية الارتفاع ففيه رد لما
 رواه ابن مندة عن عبد الله ان الجنة في السماء الرابعة والذي
 قاله ابن عسكرو دلت عليه الاخبار انها في السماء السابعة ذكره
 اليهودي وقول مصنف الاصل ويخرج من هذه خصية
 اخرى الخ قال الشارح وفي هذا الاستنباط نظرا لا يخفى وهو انه
 وان سلم ان الترقى في الدرجات لا يكون بالكتب الالهية غير القرآن
 لا يلزم منه انه لا يقرأ في الجنة شئ منها غيره وقوله وبيان المصطفى
 البيت الحديث الذي اشار اليه ما أخرجه العقيلي والحاكم والبيهقي
 عن ابن عباس مرفوعا حبوا العرب لثلاث لاني عزي والقران
 عزي وكلام اهل الجنة عزي والحديث اوردته مصنف الاصل
 في الجامع الصغير وقال المناوي قال أخرجه العقيلي انه منكر واوردته
 ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف بما حاصله ان له شاهدا
 ومتابعا وبالجملة فالحديث غير صالح للوجتهج الا ان يقال ان

مثل هذه الخصوصية من قبيل الضياع
 مقامه المجد قد خسر
 ومروا معناه لل...
 ما بين جبرائيل وجبرائيل
 تقدم انه صلى الله عليه وسلم اخص في الاخرة بالمقام المجد والمختر
 الذي عليه الجمهور وتعطيه الاهاديث انه الشفاعة العظمى في

فصل القضاة ونقلهم في الاصل عن دافع عبد الرحمن بن
 حاتم في تفسيره شرحه بن علي بن حمدان التاجين
 ان لم يشر بعض سلفنا في هذه النجوة دون وعند منصفه صلى
 عليه وآله ان روى عن صلى الله عليه وآله انه يقول ان الجنة
 وبين جبرائيل عليه السلام فيصعب من ذلك ما يخرج انتهى
 وقيل هو عطاؤه وآخروا في تواتره وفي شرح الاصل
 قال الامام الرازي وغيره نقول بان الشفاعة هو صحيح لما رواه
 ابو يعقوب ويهني عن حمزة بن عمار رفعه لقاء محمد بن الشفاعة اي
 الموعود بها في فضل القضاة يوم القيامة قال بن حجر ويكنى رذول
 بعض السلفاياه فانه لما كان مقام الذي يقوم فيه اقرب من
 مقام جبرئيل عليه السلام صا صفة المقام محمد الذي يشفع فيه
 ليقضى بين الخلق انتهى وقد تقدم احاديث مطلقة بذلك قريبا
 فلتطلب هناك

وروى في شرحه بن علي بن حمدان
 ورواه في شرحه بن علي بن حمدان
 ورواه في شرحه بن علي بن حمدان

اي خص صلى الله عليه وآله بانه اول من يقرب باب الجنة فيقوم خانها
 فيفتح له ولم يقم لاحد قبله ولا يقوم لاحد بعده قال في الاصل
 وفي حديث انا اول من يقرب باب الجنة فيقوم الخازن فيقول
 من انت فاقول انا محمد فيقول اقوم ففتح لك ولم اقم لاحد
 قبلك ولا اقوم لاحد بعدك انتهى والحديث الذي اشار
 اليه اخرجه الطبراني في المعجم وقوله يقرب اي يطرق باب
 الجنة لاو سفتاح فيفتح له فيكون اول من يدخل كاسبق وقوله
 فيقوم الخازن اي الحافظ وهو رضوان سمى الموكل بحفظ الجنة
 خازن لان الجنة خزنة الله اعداها للمؤمنين وخزنة الجنة
 منعدون ورضوان اعظم ومقدمهم وانهم يسمون عليهم
 وانما استهم رضوان مع ان ابواب الجنة شفافة لا تحجب
 ما وراءها وهو صلى الله عليه وآله وسلم العلم الفرد الذي لا يجهل
 مع سابقه اجتماعه به ومعرفة ليلة المراج تلذذا بخطابه

صلى الله عليه وآله ولما اجابه بقوله انا محمد اكتفى به ولم
 يقل له ومن محمد فلو لا علمه بانه صاحب هذا العلم لما كان جوابه
 صلى الله عليه وآله ولم بذلك كانيا وسبق العلم بالوضع شرط في
 معنى كل علم ومحل الخصوصية قيام رئيس خزنة الجنة الذي هو
 كالملاك عليهم له صلى الله عليه وآله ولم وانعائه في خدمته لانه لما
 كان اعظم الرسل تلقاه اعظم خزنة الجنة ورضوان ممنوع من
 الصرف للعلية والزيادة وانما صرفه في النظم للضرورة تامة
 قال في شرح الاصل عد بعضهم من خصا يصعب صلى الله عليه وآله وسلم
 تزوجه في الجنة لما رواه الطبراني عن سعد بن جناده ان الله عز
 وجل في الجنة مضافا الى زوجاتي اللاتي تزوجتهن في الدنيا
 مريم بنت عمران اي جعلها زوجتي في الجنة وامرأة فرعون وهي
 آسية بنت مزاحم واخت موسى قال البيضاوي وغيره اسمها مريم
 وهؤلاء الثلاثة مرتبان في الفضل فافضل من مريم بنت عمران اتفاقا
 فآسية بنت مزاحم لما انه قيل بنبوتها فاخت موسى لانه لم يذهب
 احد الى القول بنبوتها انتهى

الفصل الرابع فيما اختص به صلى الله عليه وآله في امته في الاخرة
 امت خير الخلق معد الكرم قد خصصوا في المعشر بين الامم
 باوالية انشقاق الارض عنهم اذا ما اعتوا المعشر
 هذا الفصل معقود لما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم في امته في
 الاخرة والمراد بامته هنا امه الاجابية وتقدم معنى الامه في الفصل
 الثاني فما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم في امته بانهم اول من تنشق
 عنهم الارض بعد الانبياء من بين ساير الامم لما رواه ابو يعقوب عن
 ابن عباس مرفوعا بلفظ وانا اول من تنشق الارض عنى وعن
 امي ولاخر وفيهم من النظم كون هذه الاولية بالنسبة الى بقية
 الامم دون انبيائهم من قوله من بين الامم وقوله للمصالح
 المرص على نهم وهو يوم المحشر

وانهم عنى محجابين للجنة من نبوتهم
 اي ما خص به صلى الله عليه وآله وسلم في امته في الاخرة انهم ياتون يوم
 القيمة غرا محجابين من انار الوضوء لما في الخصايب الكبرى مما اخرج

سلم عن حذيفة رفعه ن حوصي بعد من الامة من عدن في لاذود
عنه الرجال في يدود رجل الابل عربية من حوضه قيل يا رسول
الله وتعرفنا قال نعم تردون علي عن مجلي من ان الوضوء سمي
ليت ليهمكم واخرج احمد وبقية من الدراية رضعه انا اول
من يودر له بالسجود مع البقعة وانا اول من رفع راسه فانظر
الويث يدى فاعرف امتي من بين الامم ومن حلفي مثل ذلك
وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف
تعرف امتك يا رسول الله بين الامم فيما بين نوح الى امتك قال
هم غر مجلون من ان الوضوء ليس احد كذلك غيرهم انتهى وطاروا
الشيخان عن الهميرة مرفوعا ان امتي با تون وفي رواية يدعون
غرا مجلين من ان الوضوء من استطاع منكم ان يطيل غرته في
فليفعل وقوله با تون يوم القيمة الى موقف الحساب اي
الميزان او الصراط او الحوض او الهوض او غير ذلك وقوله غرا
بالضم والتشد يد جمع غر اي في غرة والغرة بالضم باض
في جهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في
الاحزة وقوله مجلين بصيغة اسم المفعول من التجليل وهو ياتي
في توابع الفرس او في ثلاث منها او في غيره قل وكثير بعد ما يجاوز
الارباع ولا يجاوز الركبتين واصله من الجمل بكر الحما، ويكون
الجيم الخالخال وتمسك بعضهم بظاهر هذا الحديث على ان الوضوء
خاص بهذه الامة ولادلالة فيه على ذلك ان يجوز ان يكون
الغرة والتجليل من خصائص هذه الامة توكيدا لها مع كون الوضوء
مشتركا بينها وبين غيرها بدليل ما رواه البخاري في قصة سارة
فقامت تتوضا، وقصة جريح الراهب قام فتوضا، واما خبر هذا
وضوء ووضوء الانبياء من قبلي فضعيف مع احتمال انه من
خصائص الانبياء دون ائمة كذا في شرح الجامع الصغير للناوي
ولم يبين معنى الغرة والتجليل شرعا وهو غسل ما زاد على فرض
الوجه من مقدم الراس والاذن في الغرة وغسل ما زاد عن فرض
اليدين والرجلين في التجليل وغايته في اليدين الى العضدين
وفي الرجلين الى الركبتين وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل

غرة

غرة اي وتجليل على خطا سر بين تبيكه خروفتصر على غرة
لتعني بالتجليل غناء عليه كثيرا ولان محلها شرف الاعضاء وور
ما يقع عليه نظر قال مناوي وزعم انه كنى بالغرة عن تجليل العبد
امكان غسل زيادة في الوجه مردود باستلزامه قلب للغة وما
نفاه ممنوع بما كان غسله في صفحة العنق ومقدم راس ونقل
الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على الغرة والتجليل مما
متوقف على ثبوته وانتهى به انتهى

حر تحبير من نور

اي مما اختلفت به هذه الامة ان لكل واحد منهم في القيامة نورين
كالانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف سائر الامم فانه ليس
لواحد منهم الا نور واحد وفي الخصائص الكبرى اخرج البيهقي
عن وهب بن منبه قال ان الله اوحى في الزبور يا داود نبيا من
من بعدك بنى اسمه احمد ومحمد صادقا نبيا لا اغضب عليه
ابدا ولا يصيبني ابدا وقد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وامتة امرحوم اعطيتهم من النواقل مثما اعطيت الانبياء
وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الانبياء والرسل
حتى ما توفي يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء واخرج البيهقي
وابونعيم عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يقول رايت في المنام
كان الناس جمعوا للجنة فدعى الانبياء فجاء مع كل نبى امته وراى
لكل نبى نورين ولكل من اتبعه نور يمشى به فدعى محمد صلى
الله عليه وسلم فاذا الكل شعرة من راسه ووجهه نور على حدة
يثبت من نظرايه ولكل من اتبعه نور ان يمشى بها كنور الانبياء
فقال كعب بالله الذي لا اله الا هو لقد رايت هذا في منامك
قال نعم قال والذي نفسي بيده انها لصفة محمد وامتة وصفة
الانبياء واممها في كتاب الله لكافي اقراه في التوراة انتهى وفتح
الاستدلال من هذا الحديث قول كعب انها لصفة محمد وامتة
وصفة الانبياء واممهم في كتاب الله والفظا جمع عظيم وهو
مضاف الى الشان وجاز اقتران المضاف بال كعب الاضافة
لفظية وقد اقترن المضاف اليه بها ايضا

وقوفهم من فوق كور عاني في موقف الناس لذي الجلال
 اي ما خست هذه الامة انهم يكونون في الموقف على كور عال لما
 في الحضايض الكبرى مما اخرجهم بن جريروا بن مردويه عن جابر
 ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وامتى يوم القيمة
 على كور مشرفين على الخلايق ما من الناس من احد الا وداننا
 وما من بني كذب قومه الا نحن نشهد ان بلغ رسالة ربه واخرج ابن
 جري عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتى على تل فيكسوفى زنى
 حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام
 سيماهم تدوننا وجوعهم من ثنائواه في سجدهم
 اي ما خست به هذه الامة ان لهم سيمى في وجوعهم يوم القيمة من
 اثر السجود يعرفون بها قال تعالى سيماهم في وجوعهم من اثر السجود
 والسيما كبر السين وسكونه اليا مقصورة العارمة وفي الحضايض
 الكبرى اخرج احمد بسند صحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال انى لا عرف امتى يوم القيمة من بين الامم قالوا يا رسول
 الله كيف تعرف امتك قال اعرفهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم
 بسيماهم في وجوعهم من اثر السجود واعرفهم بنورهم يسرى بين
 ايديهم انتهى وفي الواجب وحل هذه العلامة في الدنيا وفي الاخر
 قولان احدها انها في الدنيا قال ابن عباس في رواية ابى طلحة
 السمة الحسن وقال في رواية مجاهد ليت بالتي ترون هي سمة
 الاسلام وسيماه وخشوعه وقيل الصفة في الوجه من اثر الهر
 فتحسبهم رضى وما بهم مرض الثاني انها في الاخرة يعنى ان مواضع
 السجود من وجوعهم تكون اشد بياضا يوم القيامة يعرفون
 بتلك العلامة انهم مجدوا في الدنيا رواه العوفي عن ابي بصير
 وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوعهم كالقمر
 ليلة البدر وقال عطاء الخراساني دخل في هذه الاية كل من
 حافظ على الصلوات الحسن انتهى
 وبين ايديهم ذرارهم ست واكتباهه بين سنة تحيت
 اي ما خست به هذه الامة بان ذريتهم تسرى بين ايديهم في

والقول

الاخرة

الاخرة هكذا فيما راينا من نسخ الحضايض الصغرى وفي الكبرى
 وتسمى ذريتهم ونورهم بين ايديهم وفي الواجب ويسرى نورهم
 بين ايديهم والاحاديث تدل على كلا الامرين واما يعطون
 كتبهم بايمانهم سواء في ذلك برهم وفاجرهم كما هو ظاهر الاحاديث
 وتقدم قريبا عن الحضايض الكبرى خبر ابي الدروداه رفته انا
 اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة الحديث وفيه كيف
 تعرف امتك يا رسول الله بين الامم فيما بين نوح الى امتك
 قال هم عزو محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم
 انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسرى ذريتهم بين ايديهم وتقدم
 حديث ابي ذر انفا ولم يبين مصنف الاصل في حضايض الكبرى
 ما معنى سعى ذريتهم بين ايديهم ولعل المراد به ما جاء في خبر
 عتبة بن عبد السلمي عند احمد وابن ماجه ما من مسلم يموت له
 ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثانية
 من اربها شاء دخل زاد النساء لا ياتي بابا من ابوابها الا وجدته
 عنده يسعى في فتحه وهذه احدى فوايد موت الاولاد ومنها
 انهم يكونون لا بايمانهم حجابا وسترا من النار كما في عدة اخبار
 ومنها انهم يثقلون موازينهم ومنها انهم يشفون لهم في دخول
 الجنة ومنها انهم يقوزهم يوم العطش الاكبر من شراب الجنة ومنها
 انه يخفف بهم الم الموت عن الوالدين لانها اذا تذكر اما سبق
 لها من الفوط وقرة العين سهل عليها الموت كذا في شرح الجامع الصغير
 وفي السنن منهم يشفع
 محسنهم يوم البر يا مجمع
 اي ما خست به هذه الامة ان محسنهم يشفع في سيئهم كالعلماء
 العاملين والشهداء المحتسبين يشفع كل واحد منهم على قدر جاهه
 ومقامه عند الله تعالى في اهل الكبار من اهله وجيرانه وغيرهم
 وهذا مما اجمع عليه اهل السنة وعلماء المنقول ودلت عليه الاخبار
 ففي الجامع الصغير مما اخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان رفته
 يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء قال
 القرطبي فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة
 المصطفى ولما كان العلماء يحسنون الى الناس بعلمهم الذي

مجالس في فوائد موت الاولاد

افنوا به نفايس اوقاتهم اكرمهم الله بولاية مقام الاحسان اليهم
 في الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا قال المناوي وقد اخذ
 بقضية هذا الخبر جمع ثم فرضوا بان العلم افضل من القتل في
 سبيل الله لان المجاهد وكل عامل يتلقى عمله من العالم فهو اصل واسم
 وعكس اخرون وقد رويت احاديث من الجانيين وفيها ما يدل
 للفرقيين قال ابن الزمكا في وصفه يجب التفضل وان يحمل
 على بعض الاحوال وبعض الاشخاص كل بدليل وفيه ايضا
 حارواه ابوداود عن ابن الدرداء رفعه يشفع يوم القيامة
 الشهيد في سبعين من اهل بيته وفي عمدة المرید شرح جو صوة
 التوحيد اخرج الترمذي عن ابن سعيد الخدري رفعه
 ان من امن من يشفع للقيام ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من
 يشفع للمصيبة ومنهم من يشفع لرجل حتى يدخلوا الجنة قال
 حديث حسن وفي سنن البزار عن ثابت انه سمع النبي بن مالك
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يشفع للرجلين
 والثالثة وفي الشفاء عن كعب الاحبار ان لكل رجل من الصحابة
 شفاعته انتهى والقيام هموز الجماعات الكثيرة كما في النهاية
 على الصراط مثل برق خاطف وورثه او مثل ربح قاسف
 الصراط كما قال الخولي سعد الدين جبرممد ود على متن جهنم يرد
 الاولون والآخرين ادق من الشر واحد من السيف على ما ورد
 في الحديث الصحيح انتهى ودليل وجوب الايمان به انه من الامور
 المحكمة التي ورد بها الكتاب كما في قوله تعالى ولونشاء لطنا
 على اعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون والسنة كما في صحيح
 مسلم من حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهرا في جهنم فاكون
 انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى
 الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وقوله مثل برق خاطف البيت
 اشارة الى ما وقع في الاحاديث من تشبيه صلى الله عليه وسلم بوز
 امته على الصراط في السرعة بالبرق والريح ونحوها ففي عمدة المرید
 مما اخرج مسلم عن ابن سعيد من حديث طويل فيه صفة الصراط
 فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكالجاويد

الخيل

الخيل والركاب فجاج مسلم ومحمد وشمرسل ومكدوس في ما
 جهنم قال ابو سعيد اي راوى الحديث بلغني ان الجرادق من
 الشر واحد من السيف انتهى وفي جمع الفوائد من جامع الاصول
 ومجمع الزوائد مما اخرج الشيخان والترمذي عن ابن هرويرة
 من حديث طويل وفيه وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي
 الصراط يمينا وشمالا فيمرا ولكم كالبرق قلت يا رسول الله
 شئ كالبرق قال الم تر و الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة
 عين ثم كرا الريح ثم كرا الطير وشدا الرجال تجرى بهم اعمالهم وبيكم
 قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تنجي اعمال العباد حتى
 يجيئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا انتهى وبهذا الحديث يعلم
 ان المورد على الصراط كالبرق وكالريح ليس ثابتا لجميع الامة
 وحينئذ فالمخصوصية بالنظر لجميع الامة لكل فرد منهم وانكر
 المتوزلة الصراط بهذا المعنى الذي اثبتته اهل السنة زعماءهم انه
 لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين ولا عذاب على
 المؤمنين والصلوات يوم القيمة فالوايل المراد به طوبى الجنة وطوبى
 النار والادلة الواضحة او العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها
 وقيل غير ذلك والجواب ان الايات والاحاديث يجب حملها على
 حقايقها اللغوية ما لم يصد عنها قاطع البرهان ولم يوجد منها
 فيجب حملها على ظاهرها وان العبور عليه ممكن باقدار الله تعالى
 كالشيء على الماء والظن في الهواء وفي الحديث يحشر الكافر على وجهه
 فقيل يا رسول الله كيف يحشر على وجهه فقال ان الذي امشاه
 على رجليه قادر على ان يميشه على وجهه والناطف اسم فاعل من
 خطف البرق البصر ذهب به والقاصف اسم فاعل من قصف الفصد
 كره لان الريح الشديدة تقصف الاشجار ومن قصف الرعد
 وغيره اشد صوته كما في القاموس
 عذاب من ربح والماجل يكون في جنسوا في لاجل
 اي ما اختصت به هذه الامة انه يجعل لكثير منهم العذاب في البرزخ
 وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهاء المعجمة
 من وقت الموت الى القيامة كما في القاموس وعذاب البرزخ هو

32

عذاب القبر الذي وردت الاخبار بوقوعه للكفار ولبعض عصاة
المؤمنين وفي العاجلة اي الدنيا بالابتلاء ببعض المصائب والمحن
من فقرا ومرض وموت وولد ونحو ذلك والحكمة في ذلك تحييص
الذنوب ليوم القامة محصنة ذنوبهم وفي المصائب الكبرى
اخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وصححه عن عبد الله بن زيد
الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عذاب
هذه الامة جعل في دنياها واخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة قال ان هذه الامة امة مرحومة لا عذاب عليها الا
ما عذبت به انفسها واخرج ابن ماجه والبيهقي في البعث عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة امة مرحومة
عذابها بايديها فاذا كان يوم القيامة دفع الى كل رجل من المسلمين
رجل من المشركين فيقال عذابك من النار واخرج احمد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجاب احد
يوم القيامة يرى المسلم عماله في قبره قال الحكيم الترمذي
يجاب المؤمن في القبر ليكون اهون عليه عند في الموقف فيحصى
في البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه انتهى
وبالذنب القبر يدخلونا فتحي عنهم ويخرجونا
يفرحنا الله بالاستغفار من الصلوات الممثلة
وينفع الانسان سعيه منهم اذا ما حسه بخيره
والمؤمن سواهم ينتفع باسم الغفران يرجع
اي مما اختلفت به هذه الامة بانهم يدخلون قبورهم بذنوب
ويخرجون منها بلا ذنوب تحصى عنهم باستغفار المؤمنين وهذه
متفرقة عن الانسان ينفعه سعي غيره له المذكورة عقب هذه
وانما قدمتها عليها تبعا لصاحب الاصل والافكان ينبغي تاخيرها
عنها وفي المصائب الكبرى اخرج الطبراني في الاوسط عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مرحومة تدخل
قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها بلا ذنوب عليها تحصى عنها
باستغفار المؤمنين لها والمراد من تحييص الذنوب عنهم تطهيرهم
منها ونقاؤهم من دنسها وخلوصهم من تبعاتها ومما اختلفت به

هذه

هذه الامة ان الواحد منهم كما ينتفع بسعيه وعمله لنفسه كذلك
ينتفع بسعي غيره له وعمله اذا وجه ثوابه وجعله له وليس لمن
قبلها الا ما سعى غزا هذه الخصوصية في الاصل المعكرونة وفي
الحديث الصحيح اذا مات الانسان وفي رواية ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه
قال ابن علون الصديقي وقد جات احاديث اخرى في المعنى فتحمل
منها بضع عشرة خصلة تصل اليه بعد موته وقد نظمتها بقولي
خصال عليها المر من بعد موته يثاب فلا زما اذا كنت ذا ذكر
رباط بتغريم تورث مصحف ونشر لعلم غرس نخيل بلونكر
وحفر لبير ثم اجرا نهرا وبيت غريب والتصد اذ يجري
وتعليم قران وتشييد منزل لذكر ونخل مسلم طيب الذكر
قال الحافظ ابن كثير وهذه الخصال اذا تاملتها رايتها من
سعيه وكده نعم الدعاء له والصدقة عنه من بعده يصل اليه ثوابها
بالاجماع وكذا القراءة على قبره او بصدده واهدي ذلك اليه
ولعله اراد بالاجماع اهل السنة والاختلاف المعتزلة
في ذلك مشهور وكذلك الخلاف في وصول ثواب القراءة على
القبر عند الشافعية كما يعلم مما سياتي وفي شرح النقاية لما رواه
القاري وجائز عند اهل السنة ان يجعل الانسان ثواب عمله لغيره
صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كقراءة القرآن والوقوف
والاذكار ونحوها لحديث عائشة وابي هريرة رواها ابن ماجه
بسنده عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضيئ اشري
كبشين عظيمين سميين اقرنين الملحان موجودين يذبح
احدهما عن امته ممن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبر والنجاة
الاخر عن محمد وآل محمد وفي رواية الحاكم فقرب احدهما فقال
بسم الله اللهم منك ولك اللهم هذا عن محمد واهل بيته ثم
قرب الاخر فقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن
وحدك من امتي ولحديث جابر بن رواه ابوداود قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين الملحان موجودين فلما
وجهما قال اني وجهت وجهي لاية الله منك ولك عن محمد

وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح ثم اورده حديتين بمعنى ما تقدم به
ثم قال وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه وقال مالك
والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية كالج ولنا
ما تقدم وما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما فقال له عليه
الصلوة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلواتك وان
تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي بن فروان عن
علي بن الحارث وقرأ الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للموت
اعطى من اجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن معقل بن
ييارم فوعا قرا على امواتكم ليس رواه ابوداود والاصل الحقيقة
مع انه لا محذور على انها تقرا على المحتضر لا شرافة على الموت انتهى
قال في المواهب واما قوله تعالى وان ليس لوان الاما سعي فيها
اجوبة احد ها انها منسوخة روى ذلك عن ابن عباس نسخها
قوله تعالى واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم
فجعل الطفل في ميزان ابيه ويشفع الله تعالى الاءاء في الابناء
والابناء في الاءاء بدليل قوله تعالى اباؤكم وابناءكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا الشافعي انها مخصوصة بالكا فواما المؤمن
فله ما سعي غيره قال القرطبي وكثر من الاحاديث يدل على هذا
القول وان المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره وفي
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وقال صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره حج عن
نفسك ثم حج عن شيرمة وعن عايشة انها اعتكفت عن اخيها عبد
الرحمن واعتقت عنه وقال سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم ان احي توفيت
افأ تصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقى الماء ومن
المضرين من قال ان الانسان في الاية ابوجهل ومنهم من قال
عقبة بن ابي معيط ومنهم من قال الوليد بن المغيرة ومنهم من
قال اخبار عن شريح من قبلنا وقد دل شرفنا ان الانسان
له سعيه وما يسعي له ومنهم من قال الانسان بسعيه في الخير وحسن
صحبته وعشرته اكتب الاصحاب واسألهم الخير وتودد اليهم

فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه ومنهم من قال الانسان في الاية
الحدون الميت ومنهم من قال لم ينف في الاية انتفاع الرجل
بسعي غيره له وانما نفى ملكه لسعي غيره وبين الامر بين فرق
ثم قال والصحيح من الاجوبة ان قوله تعالى وان ليس للانسان
الاما سعي عام مخصوص لما تقدم من الاجوبة وقد اختلف
العلماء في ثواب القراءة هل تصل للميت فذهب الاكثر من
الى المنع وهو المشهور من مذاهب الشافعي ومالك ونقل
عن جماعة من الحنفية وقال كثير من الشافعية والحنفية تصل
وبه قال احمد بن حنبل بعد ان قال القراءة على القبر بدعة
بل نقل عنه انه يصل للميت كل شئ من صدقة وحب و صلاة
واعتكاف وقراءة وذكر وغيره وذكر الشيخ شمس الدين ابن
القطان الصقلاني ان وصول ثواب القراءة الى الميت من
قريب او اجنبي هو الصحيح كما تنفع الصدقة والدماء في
والاستفانار باجماع وقال الرافعي وتبعه النووي في الروضة
الذي يعتاد من قراءة القرآن على راس القبر قد ذكره في باب
الاجارة طريقتين في عود فايدتها الى الميت وعن القاضي اب
الطيب طريق ثالث وهو ان الميت كالحاضر فيرحى له الرحمة
وحصول البركة اذا اهدى الثواب له القارئ وقال الاصمغاني
يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله تعالى
ينيلها الثواب ولا ينقص من اجره شئاً وقد ذكر صاحب العدة
انه لو ائبط عيننا او حفر بئرا او غرس شجرا او وقف مصففا
في حال حياته او فعل غيره بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال
الرافعي والنووي ان هذه الامور اذا صدرت من الحي نهي
صدقات جارية يلحقه ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر ولا
يخص الحكم بوقف المصنف بل يلحق به كل وقف وهذا القياس
يقضي جواز التضحية عن الميت فانها ضرب من الصدقة لكن
في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير امره وكذا عن الميت
الا ان يكون اوصى به واما اهداء القراءة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يعرف فيه اثر ولا خبر وقد انكره جماعة لان الصلاة

لم يفعله احد منهم وحكى صاحب الروح ان من الفقهاء المتأخرين
من استحبه ومنهم من يراه بدعة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم غني
عن ذلك فان له اجر كل من عمل من امته من غير ان ينقص من اجر
الحامل شئ قال الثاقبي ما من خير عمله احد من امة محمد صلى الله
عليه وآله الا والنبي اصل فيه قال في تحقيق البصرة فجميع ما يجرى
المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا صلى الله عليه وسلم
زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى
وهذا يجاب عن اشكال دعا القاري له صلى الله عليه وآله زيادة
الشرق مع العلم بكاله على الصلاة والسلام في سائر انواع الشرف
فكان القاري والداعي لخطا ان قبول قراءته يتضمن لعله
اجرا وهكذا حتى يكون للعلم الاول وهو الشارع عليه الصلاة
نظير بجميع ذلك كما قررت ومن ذلك ما شخ عند رؤية الكعبة
من قوله اللهم زد هذا البيت تزيينا وتعظيما فمرة الدعاء
بذلك عائدة على الداعي لا شتماله على طلب قبول القراءة
وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا لذي ان شتمها
عائدة على المصلي اثار لخوا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى انهم يلقونها
بنتيهم من قبل خلق وهم عند قول في غضا الحق
فيشهدون رسول الله قد بلغنا ما امرنا به يوم
اي ما اخصت به هذه الامة بان يقضى لهم يوم القيامة قبل
سائر الامة لما في الخصايص الكبرى مما اخرج ابن ماجه عن النبي
هريرة وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
الاخرون من اهل الدنيا الا ولون يوم القيامة المقضى لهم قبل
الخلق واخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن سلام قال اذا كان
يوم القيامة بعث الله الخليفة امة ونبيا ونبيا حتى يكون
احمد وامتة اخرا الامم مركزا ثم يوضع حجر على جهنم ثم ينادى
مناذرا من احد وامتة فيقوم فتبعبه امة برها وفاقوا في اخذ
الجبر فيطس الله ابصارا عدايم فيتها فتون فيها من شمال ويمين
ويجوا النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون معه الملايكة بتواهم
منازلهم في الجنة على يسارك حتى ينتمى الى ربه فيلتي له

كروى عن يمين الله ثم ينادي مناذرا من عيسى وامتة حديث وخرج
الطبراني في الاوسه وحامه وصححه وبيهقي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للا نبيا منا من ذهب
فيجلسون عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه فاجاب بين يدي
زني منتصبا مخافة ان يبعث في الجنة وتبقى امتي بعد
فاقول يا رب امتي فيقول الله يا محمد وما تريد ان اصنع
بامتك فاقول رب تجل حاسهم فا ازال اشفع حتى عطى صكافا
برجال قد بعث بهم في النار وحتى ان مالكا خازن النار يقول
يا محمد ما تركت لفضبك في امتك بقية وفي حديث الشفاعة
ما اخرجها احمد وابو يعلى عن ابن عباس فاقول انا لها حتى ياذن
الله لمن يشاء ويرضى فاذا اراد الله ان يصنع بين خلقه ناري
مناذرا من احد وامتة فمخن الاخرون الا ولون اخرا الاسم
واول من يجاب فتخرج لنا الامم عن طريقنا فمضى غمرا
مجلين من اثر الطهور فتقول الامم كادت هذه الامة ان تكون
انبياء كلها الحديث وما اخصت به هذه الامة انهم ينزلون منزله
العدول من الحكام فيشهدون على الناس ان رسلم بلخهم قال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وفي الخصايص الكبرى اخرج ابن جرير
وابن مردويه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا وامتى يوم القيامة على كور مشرفين على الخلابين ما من
الناس احد الا ودانه منا وما من بني كذب قوم الا ونحن نشهد
انه بلغ رسالة ربه واخرج البخاري والترمذي والنسائي
عن ابن سعيد الخدري مرفوعا يدعي نوح يوم القيامة فيقال
هل بلغت فيقول نعم فتدعي امتة فيقال هل بلغكم فيقولون
ما اتانا من نذير وما اتانا من احد فيقال من يشهد لك فيقول
محمد وامتة فذلك قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
والوسط العدل فتدعون فتشهدون له بالبروع وانتم
عليكم واخرج احمد والنسائي والبيهقي عن ابن سعيد الخدري
مرفوعا يجي النبي يوم ومع الرجل والنبي ومع الرجلون

واكثر من ذلك فيقال لهم بلفظهم فيقولون نعم فيدعى قومهم
 فيقال لهم هل بلفظكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم
 انكم بلفظهم فيقولون امة محمد فيدعى امة محمد فيشهدون وانهم
 قد بلفوا فيقال صدقتم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم
 امة وسطا قال عدلا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
 عليكم شهيدا انتهى

لهم وما على كذا انهم ولفظوا
 فيقولون جانا ربنا كذا
 انهم ولفظوا
 فيقولون جانا ربنا كذا
 انهم ولفظوا

وارج النبي موازيهم ومقدمات الذب تعفي عنهم
 اختصت هذه الامة بانها ارج الامم موازين يوم القيامة لما
 في الخصائص الكبرى مما اخرجها الاصحاب في الترغيب عن ليل قال
 قال عيسى بن مريم عليه السلام امة محمد اثقل الناس في الميزان ذلك
 الستم بكلمة ثقلت على من كان قبلهم لاله الا الله وفي حديث
 اخرج ابن عمر بن عبد السلام في المولد العظيم من حديث انس
 ابن مالك مرفوعا فقال صلى الله عليه وسلم فاشكروا الله بان لم
 يمنك عن قول لا اله الا الله كما منع بني اسرائيل وذلك
 انهم لم يستطيعوا ان يقولوها حتى يعزلوا النساء اربعين يوما
 ومع هذا منهم من اكل اللحم اربعين يوما حتى غسلوا ابدانهم ولبسوا
 ثيابهم الجديدة وخرجوا الى الصحراء حتى اطلق الله الستم ان
 يقولوا لا اله الا الله موسى رسول الله ونحن نرتكب المعاصي ونقول
 مع هذا انا الليل والنهار في السر والعلانية وفي الخلاء والملا
 لا اله الا الله محمد رسول الله فلا يكون في الدنيا احد افضل
 منا انتهى واختصت هذه الامة ايضا بانهم يفضلون مقدمات
 الذنوب بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء المهملة اي ملكانها
 من اقبح الامم العظيم وتحمه اذ ارمي نفسه فيه من غير روية
 وثبت وفي النهاية المقدمات الذنوب العظام التي تقم اصحابها
 في النار اى تليقهم فيها وفي الخصائص الكبرى من حديث ابن
 مسعود في الاسرا اخرج مسلم من طريق من طريق مرة الهادي
 عن ابن مسعود قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 سدرة المنتهى واليه انتهى ما يصعد به من ارواح حتى يقبض
 منها واليه ينتهي ما يهبط به من فوجها حتى يقبض اذ يفشى

السدرة ما يفشى قزغتها من ذنب واعطى رسول الله
 صلى الله عليه وآله الصلوات خمس وخواتيم سورة البقرة وغفر
 لمن لا ينزل بالله من امة شيئا الخواتيم انتهى

اي مما اختصت به هذه الامة بانها يعطى كل واحد منهم في الآخرة
 يهوديا او نصرانيا فيقال له يا مسلم هذا فداؤك من النار قال
 ابن علان قال العلماء ليس المراد انه يؤخذ بذنب المؤمن
 الذي يقتضى الدخول في النار لان الله تعالى يقول ولا تزر
 وازرة وزرا اخرى بل المراد انه لكل من بنى ادم منزل من
 الجنة لو كان مؤمنا ومنزل من النار لو كان كافرا فاذا حل
 الكافر في النار صار كانه فداء عن المؤمن ونجاة له منها
 والا فانه يؤخذ كل الابعله ولا يفدى احد احدا قال تعالى
 واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا انتهى اقول لكن
 في صحيح مسلم ما يقتضى ان الكافر يكون فداء عن المسلم
 حقيقة وتجد وزره فقد اخرج مع الاصل عنه في زيادة
 الجامع الصغير عن ابن موي مرفوعا يجزي يوم القيامة ناس
 من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضمها
 على اليهود وفي بعض النسخ على اليهود والنصارى ولا ينافي هذا
 قوله تعالى ولا تزر وازرة وزرا اخرى لان اليهودى والنصارى
 لم يدخل النار بوزر المسلم وانما دخل النار بوزر نفسه وهو الكافر
 فلم يكن لما وضع عليه من الذنوب المسلم تاثير في دخول النار ولا
 في زيادة العذاب اذ لا عذاب فوق عذاب الشرك فليتامل

ويده المومنين قبل الامم جنة الفردوس راي المومنين
 اي مما اختصت به هذه الامة انهم يدخلون الجنة قبل ساير الامم
 لما في الخصائص الكبرى مما اخرجها الطبراني في الاوسط بسند حسن
 عن عمرو بن الخطاب رفعه الجنة حرم على الانبياء حتى ادخلها وحرمت
 على الامم حتى تدخلها انتهى واخرج من حديث ابن عباس قوله
 في شرح الاصل واخذ من ذلك ان هذه الامة يخفف عن مصائبها
 ويجوزون قبل عصاة غيرهم وقال ابن القيم هذه الامة سبق

الامم خروجا من الارض واسبقهم الى مكان في الموقف واسبقهم
الى ظل العرش واسبقهم الى فضل القضا واسبقهم الى الجواز على الرطاب
واسبقهم الى دخول الجنة

سبعون ساجداً تدرج ولا جناحاً سبوا فيما غلبوا
فمن يريد من معي واحد سبعون مثلاً في فضل الماحد

اي اخصت هذه الامة الاجابة بان يدخل الجنة منهم سبعون الفا
زمرة واحدة بغير حساب ولا عذاب وهذا ما اقتصر عليه
لخصائص لغوي وذكر في الكبرى كان مع كل الف سبعين الفا وفي
بعض الروايات ومع كل واحد من السبعين الفا سبعون الفا
وهذه هي المثار اليها في النظم بقلت البيت وقد مر هذه
الخصوية في الكبرى للفر بن عبد السلام وفيها اخرج الشيخان
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال عرضت على الامم يرب النبي مع الرجل والنبي مع الرجل
والنبي ليس مع احد والنبي مع الرجل فرأيت سوادا كثيرا
فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل انظر فرأيت
سوادا كثيرا فقيل له هولاء امتك ومع هولاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب واخرج الترمذي عن ابي امامة وحسنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعد في الجنة يدخل
من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعين
الفا وثلاث حثيات من رضى واخرج الطبراني والبيهقي في الف
عن عمرو بن حزم الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
رضي وعدني ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا لا حساب
عليهم واني سألت رضى المزيدي فاعطاني مع كل واحد من السبعين
الفا سبعين الفا قلت يا رب وتبلغ امتي هذا قال اكل كل العبد
من الاعراب وتقدم ذلك في صفته في التوراة في حديثنا الغلبا
ابن عاصم في باب ذكره في التوراة والانجيل انتهى ومجموع الحثيات
التي في حديث ابي امامة ما تاحثية وشرحنا في هذه الحثيات
التي هي من اكرم الاكرمين لحبيبه المحبتي الامين لا يعلم قدر ما فيها
الارباب العالمين وفي الجامع الصغير ما رواه احمد عن ابي بكر بن قوام

اعطيت

اعطيت سبعين الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب
وجوهم كالتقريب البدر فلو بهم على قلب رجل واحد فاستخرج
رضي عز وجل فرادى في مع كل واحد سبعين الفا قال المناوي زاد
في رواية البزار عن انس وهم الذين لا يكتون ولا يتطرون
وعا رهم يتولكون وفي شرح الاصل قال المطهر يحتمل ان يراد
بقوله سبعين الفا خصوص العدد وان يراد الكثرة ويرجحه
بعضهم باختلاف الاخبار في المقدار فروى مائة الف وروى
مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا وروى الشيخان
عن سهل بن سعد الساعدي ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او سبعماية الف متماسكين اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم
حتى يدخل اخرهم وجوهم على صورة التقريب البدر والمراد
انهم يدخلون معترضين صفا واحدا جنهم نجيب بعض يدخل
الكل دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة
التي جازوا فيها الصراط وعلم منه ان انوار اهل الجنة وصفاتهم
في الجبال تتفاوت وتتفاوت الدرجات ثم ان هذا ليس فيه نفي
دخول احد من هذه الامة على الصفة المذكورة من الشبه بالقر
غير هو كما وروى احمد والطبراني عن ثوبان ليدخلن الجنة من
امتى سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
الفا قال بعضهم اراد بالعمية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان
دخلوها في الزمرة الثانية وما بعدها وفي حديث عند الحاكم
والبيهقي مرفوعا من زادت حسنة على سيئة فذلك الذي
يدخل الكرى الجنة بغير حساب ومن استوت حسنة فذلك
الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتى نفسه بوالهوى يسمع
فيه بعد ان يذهب

وروى قوام

اي اخصت هذه الامة بان اطفالهم مقطوع ام الجنة قال في الامم
وليس ذلك لسائر الامم في احد حتى اليه للسكنى في تصديه وفي
الجامع الصغير ما اخرج احمد والبيهقي عن ابي بصير
مرفوعا لطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفاهم اية اعميم وسارة

حتى يردهم الى ابايهم يوم القيامة قال المناوي يعني ارواح اولاد
المؤمنين وذرياتهم الذين لم يبلغوا الحلم يحضنهم ويقوم بمصلحتهم
ابراهيم عليه السلام وزوجته سارة ونعم الوالدان الكافران وهما
مريتا اولد فارق ابويه وامسى عندهما ولا يزالون في كفالتها حتى
يردهم الى ابايهم يوم القيامة ويرد ولد الزنا الى امه ولا ينافي
ما ذكره هنا من كفالة ابراهيم امه ما في خبر اخر من كفالة جبريل
وميكائيل وغيرهم لان طائفة منهم في كفالته وطائفة في كفالة
غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره وروى ان ارواح ذراري
المسلمين في جوف عصافير خضر تعلق في شجر الجنة قال المؤلف
وورد في حديث ان في الجنة شجرة من خير الشجر لها ثمر وع كضروع
البقر وان من مات من الصبيان الذين يرضعون رضعوا منها
وروى ابنه حاتم عن خالد بن معدان ان القط يكون
في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه الى يوم القيمة انتهى فالارواح
تفاوت في المقرا عظم تفاوت مجب مقاماتها ومراتبها انتهى
وظاهر قوله في الاصل في احد احتمالين للسبكي ان السبكي
حكاها من غير ترجيح لاحد على الاخر وفي شرح الاصل والاختار
الثاني ان اطفال المشركين في الجنة قال النووي هو الصحيح
المختار لخبر ابراهيم حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس
ولخبر البخاري في تاريخه عن سمرة اطفال وفي رواية اولاد المشركين
اي من مات من اولاد المشركين قبل البلوغ خدم اهل الجنة في الجنة
بمعنى انهم يدخلون ويجعلون خدما لمن فيها فهم من اهلها
فيما يرجع الى امور الاخرة وبه اخذ الجمهور لكن لم تبلغ الدعوة
واولى ولان كل مولود يولد على الفطرة ويتبع اشرف الابوين
دينا فيما يرجع الى الدنيا وعليه نزل خبرهم مع ابايهم خبر البخاري
الله اعلم بما كانوا عاملين فلا تصرح فيه بانهم ليسوا في الجنة واما
خبر احمد عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين فقال في النار فضيف وقيل هم في منزلة بين
الجنة والنار لا سمعين ولا معد بين وقيل تحت المشيئة وقيل
يصيرون ترابا وقيل من علم الله انه يوم من لو عاش في الجنة وغيره

في النار

في النار وقيل بالوقف لعدم صحة التوقيف ووجه البيضاوي
فقال الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالتزم كون الذراري
لا في الجنة ولا في النار بل موجهما اللطف الرباني والخذلات
الاى المقدر لهم في الازل فالواجب في حقهم الوقف فهم من
سبق القضاء بانهم سعيد ومنهم بالعكس انتهى ويمكن ان يقال موية
قبل البلوغ وقبل جريان القلم عليه دليل على انه من اهل السما
انتهى وهذه احدى المسائل التي توقف فيها ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وقوله وبين ايديهم غذا يسموننا تقدمت احاديثه في قوله
وبين ايديهم ذراريهم سمعت فذكره في هذا البيت تكميل
كل رسول غضت معجزة كان اقل الناس اجرا الله
واستثنى ذرية امة في الجنة اجرا واثاب المؤمنين اظهر
قال في الحضايص الكبرى قال الامام فخر الدين الرازي ان من كان
معجزة من الانبياء اظهر يكون ثواب قومه اقل قال السبكي يعني
بالنسبة للتصديق لو صوحه وظهر اسبابه وقلة التقب
والفكر فيه الا هذه الامة فان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
اظهر وثوابنا اكثر من ساير الامم انتهى وكون هذه الامة اكثر
ثوابا قد وردت به الاحاديث الصحيحة منها ما في الصحيحين
من قول اهل الكتاب لا يرون قلة عمل هذه الامة وكثرة ثوابهم
وهم بالعكس اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطينا
قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من اجركم من
شيء قالوا لا قال فهو فضلي او تيم من اشاء من عبادي وتقدم
خصايص كثيرة تدل على كثرة ثوابهم من الضاعفة واعل
الدرجات مما هو شاهد في ذلك
قالوا في صفوات اهل الجنة بانهم يشربون بعد ما يشربون
منها ثابرة بعد الامة وهو يتبع لوجه المناسبة
اي ما خصت به هذه الامة في الاخرة بانها اكثر اهل الجنة صفوا
فقد ورد اهل الجنة مائة وعشرون صفا لهذه الامة منها
ثمانون صفا ولساير الامم اربعون صفا

يروون ربه عند شدة
في بيوتهم يحسبون

اي اختصت به هذه الامة المحمدية ان السنة جمعوا على انهم
يروون ربه في الجنة واختلفوا فيما عداهم من موطن الامم قال
في الاصل ويجلي الله عليهم في الجنة ويسجدون باجماع اهل
الجنة وفي الامم السابقة احتيا لان لان ابي حمزة انهم
اي فيرونه من غير كيفية روية تليق به سبحانه وتعالى من غير
مكان ولا ادراك وواجابة ولا مقابلة ولا اتصال شعاع
والتحديد وادلة العقلية على مكانها واثباتها ورد شبه
الخصوم مبسوطة في كتب الكلام وقد وقع في القرآن الامتان
بها تصريحا واثباتا ومفهوما اما الصحيح ففي قوله تعالى جوه
يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة واما الايمان ففي قوله تعالى
الذين احسنوا الحسنى وزيادة وقد فرت الحسنى بالجنة والزيادة
بالنظر الى وجه الله الكريم واما المفهوم ففي قوله تعالى في حق الكفرة
كلوا من رزقهم يومئذ ليجزون فحمل تعالى جهم عن رويته
عقوبة كفرهم فيهم ضد ان المؤمنين يرونه ودلت الاحاديث
الصحيحة على ثبوتها منها ما خرج مسلم في صحيحه عن النبي
صبرة ان ناسا قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة
البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجع الله الناس
يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فينتبع من كان يعبد
الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد
الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها ما فتوها فيا يترهم
في صورة غير صورتهم التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نفوذ
بالله منك هذا مكانا حتى يا تينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
فيا يترهم الله في صورتهم التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون اننا ربنا
فتبصرون الحديث وفي الجامع الصغير ما اخرج الخطيب عن انس ان
الله تجلي لاهل الجنة في مقدار كل جمعة على كتيب كانوا يبيضون

والنقل

ينكش

ينكش لهم انكشافا تاما فيرونه عيانا قال المناوي في شرح هذا
الحديث وذلك هو يوم عيد اهل الجنة وانما قال في مقدار ولم
يكف بقوله في كل جمعة لان الجنة ليس فيها نهار وليل كالدينا وخص
المؤلف الروية في الاخوة بالذكور بدليل انهم يرجعون الى نسائهم
فيجبون مما زيد لهم من النور وخالفه الشمس الجوهرى وقال
ظاهر الاخبار العمود وقع بينهما تنازع ادى الى تقاطع والف
فيه المؤلف تاليفا سماه اسباب الكساع الناس استدلال في اجبا
وانما ضعيفه لا يوجب بها انتهى وقد وقع الاتفاق على ان روية
الله في الدنيا لم تقع لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم على خلاف في
ذلك بين الصحابة ومن بعدهم قال الامام مالك انما لم يترتقا
في الدنيا بالعين البصرية لانها فانية وهو باق والباقي لا يرى
بالفاني فاذا كان يوم القيامة خلق الله لهم ابصارا باقية
فابصروا الباقي بالباقي انتهى وربما يقال في تعليقه ان الله يب
لاهل الجنة قوة قدسية ليطيعوا بها تجليه عز وجل انهم لانه لا شيء
يقاوم تجليه عز وجل والجبل لم يثبت له ولولا ذلك لصار وادكا
دكا كالجبل لكنه سبحانه وتعالى امدم بقوة قدسية ليستوفوا
لذة النظر الى وجهه الكريم فيسجدون له وينسون بذلك كل
نصيم وذلك هو الفوز العظيم اننا لله تعالى اياه من كرمه العظيم
من كرامة تروى في النار بعض كما قد جاء في الاخبار
من امة الجنة لا يبر في جسد فيها خضاب من النور المهد
اي اختصت هذه الامة عن الامم السابقة بانها كلها في الجنة قال
في الاصل وفي نوائل القاضي ابي حسين بن المهدي بالله من حديث
ابن عمر مر فوعا كل امة بعضها في الجنة وبعضها في النار الا هذه
الامة كلها في الجنة قال في شرح الاحمل قال المطهر هذا مشكل اذ
مفهوما ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكباير وقد ورد
انهم يعذبون الا ان يؤول بانها اربا امته هنا من اقدى به كما
ينبغي واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان الصائب
في الدنيا مكفرة لهم انتهى ورواه الخطيب والطبراني بسند فيه ضعف
عن ابن عمر بلفظ ما من امة الا وبعضها في الجنة وبعضها في النار

ابو داود وغيره عن موسى بن جعفر في هذه امية مرحومة ليس
 عليها عذاب في الآخرة انما عذابها العجز والنقل والبلاء قال
 الطبري فامة لا اجابة لا يجب عليهم خلود في النار وتساها الشفاعة
 وليسوا هلاما بقية اكثر منهم عصيانهم لانياء فلم تلهم الشفاعة
 وعصاة هذه الامة من عذاب منهم نقي وهذب ومن مات على
 الشهادة يخرج من النار وان عذب وتساها شفاعة وان اجترحوا
 الكبار والغير ذلك من خصايصنا انتهى ولا يخفى ان صحة هذا
 الجواب تتوقف على ثبوت التخليد في النار من مات من الامة السابقة
 عاصيا مصداقا بكما جاء به نبينا عن الله تعالى وهو بعيد اللهم الآن
 يقال ان مدة اقامة عصاة هذه الامة في النار قليل جدا بالنظر
 الى اقامة غيرها وهم اقل قليل فنزلت هذه لقلة من الطوفان
 منزلة العدم فليتأمل الباب الثاني في خصايصنا التي خصت
 بها صلى الله عليه وسلم عن امت من درجات وحرمان ومباحات
 وكرامات منها ما عرفت انك لا نبيا بعده وبها ما يعلم
 وفيه اربعة فصول افضل لا وبقية خصايصنا في الواجبات
 قال مصنف الاصل في خصايصنا الكبرى وهذا النوع افردته جماعة
 من الفقهاء بالتصنيف وتفويضه اصحابنا الشافعية في كتبهم الفقهية
 ولم يستوفوا وانا استوفيت هنا ان شاء الله تعالى استيفاء لا مزيد
 عليه واعلم اني اذكر كلما قال فيه عالم انه من خصايصنا سواء كان
 عليه صحابنا ام لا فان ذلك داب المتبعين المستوعبين وان كان
 للجملة القاصرون اذا راوا مثل فكر بادروا الى الانكار على مودة انتهى
 ثم خص خصي خلق رونا من من به لا على رتبة
 بواجباتها صلى الله عليه وسلم مشوية الخيرة في النحر
 انما السواء وانما السواء على ذنوب من اجبه
 الباب الثاني من بابي الارجوزة فيما اختص به صلى الله عليه وسلم
 عن امتة من الاحكام اظهر الكمال شرفه وتميزه على غيره وهذه منها
 ما شاركه فيها غيره من الانبياء ومنها ما اختص به حتى عنهم وفصول
 هذا الباب اربعة ايضا كالباب الاول وقدم فصل الواجبات لشرها
 على غيرها والحكمة فيما اختص به من الواجبات زيادة الزلفي عند

الله تعالى والرفعة في الدرجات وسيرة نبيه ففي صحيحه
 في الحديث قدسى مرتقرب مستقربون في مثل ذلك ففرصت
 عليهم في شرح لاصل وفي حديث في يوب فرض يهدى
 سبعين مندوب قال ما حرمين في نهايته قال بعض علمائنا
 الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النفل اي المماثل بها بسبعين
 درجة حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه
 بحضرة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه من ادى
 فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى فقابل النفل
 منه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فريضة في غيره
 فاشعر هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من
 طريق الفري انتهى كلام الامام في نهايته والحديث ضعيف اخرج
 ابن خزيمة وعلق القول به على صحته واخترض على استدلال الامام
 به والظاهر ان ذلك من خصايصنا رمضان وهذا قال النووي
 استا نواله بحديث في شهر رمضان انتهى وقال بعض المحققين
 يجوز ان يراد من السبعين الكثير لا التقييد بالعدد الخاص وذكره
 سالفه لا تخصيصا اشار اليه في الحاشية وقد استشكل تفضيل
 الفرض على النفل الفرض بن عبد السلام في اماليه بانه يودي الى
 تفضيل درهم من الزكاة على سبعين درهما تطوعا وفيه بعد
 ثم قال وقيد بعض المتأخرين هذه القاعدة بما اذا تساوى
 المقدار كما لو ادى شاة عن اربعين ويصدق باسمن منها فان
 اختلف كما لو اخرج دينارا زكاة ويصدق بدينارين تطوعا ففي
 تفضيل الفرض عليه نظر ثم ان الفرض افضل من النفل الا في صور
 نظرها من قال
 الفرض افضل من تطوع عابده حتى ولو جاء قد من باكثره
 الا التطهر قبل وقت وابتداءه للسلا كما قال ابن مسعود
 وزدت عليها التكرير الى الجملة فان السعي اليها بعد الاذن واجب وقيل
 مندوب وثوابه يربو على السعي الواجب لما جاء في الاحاديث الصحيحة
 ان من راح في الساعة الاولى فكانا قرب بدنة ومن راح في الثانية
 فكانا قرب بقرة الحديث وقد يذبحها وذليلت هذين البيتين

وكذلك تكبر حاضرة جمعة قبل النداء زاد للتبصر
 وزاد ابن علان على هذه الثلاثة الأولى صورتيين اخرين وهما
 احديهما الاذان فانه افضل من الامامة عند الثافية والثانية
 غسل الجمعة فانه افضل من غسل الميت والاولى مفرقة على القول
 بوجوب الجماعة والراجح عند الحنفية سنتها وانها افضل من
 الاذان وله ان في كتب الحنفية فضيلة غسل الجمعة على غسل الميت
 ونظم الثلاثة الاول ومازاده بقوله

الفيض افضل من نفل سوسو	بدء السلام يفوق الرداء رجل
ابراه معر اولى من تاحث	طهارة قبل فرض الوقت تكمل
اذاننا فهو اولى من امامنا	وغسل جمعة اولى ايها الرجل
من غسل ميت وقد قال القد	فوض والاول نفل حسبما نقلوا

اذ اعلنت ذلك فما اختص به صلى الله عليه وسلم دون امته ووجوب
 صلاة الضحى لخبر احمد والطبراني وابي عرابين **عز ابن** عكس مروفا
 كتب على الاضحية ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤسروا
 بها امر يجاب قال النهيخي رجال احمد رجال الصحيح وقال الحافظ
 ابن حجر في الفتح حديث ضعيف وصحة الحاكم فذهل وقال في التلخيص
 حديث ضعيف من جميع طرقه انتهى وهو مستند القائل بالخصوصية
 فلذا كان التلخيص عدما وفي الواجب قال الحافظ ابن حجر قول عائشة
 في الصحيح ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث سحرة الضحى
 يدل على ضعف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت
 واجبة عليه وقد عدها جماعة من العلماء من حضايصه ولم يثبت
 ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم
 واظب عليه بعد يوم الفتح الى ان مات بعكر عليه ما رواه مسلم من
 حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هاني
 لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو
 وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل علما وثبته
 فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه انتهى وفي شرح الاصل
 وقد جمع العلماء بين اخبار الضحى المتعارضة في ندها بانها كانت
 لا يداوم عليها مخافة ان تفرض على امته فيعجزوا عنها وجمع البيهقي

أي نسوا
 في يوم
 من يوم

سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح
 سنة الفتح

ايضا

ايضا بينها بان قول عائشة ما رايتته سجها اي داوم عليها وغيره
 بان احد الحديثين محمول على صلواتها في المسجد والاخر
 على صلواتها اياها في البيت واجيب عن ذلك بان الخبر لصله
 اعتضد بغيره وبانها واجبة عليه في الجملة ولما كان في هذا
 الجواب ما فيه اختار البلقيني عدم الوجوب وذكر عدة احاديث
 في الصحيح وغيره دالة لما ذكره انتهى والعذر للمصنف انه
 التزم ان يعد في حضايصه صلى الله عليه وسلم كلما قيل فيه
 بالخصوصية ولو على وجه مرجوح لان هذا شأن من يقصد
 الاستيعاب ووقت الضحى بعد طلوع الشمس وارتفاعها
 قدر ربع في رأي العين ووقتها المختار بعد ربع النهار وهي
 اربع ركعات فصاعدا قال في الدر المختار وفي المنية اقلها
 ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في
 الذخاير الاشرية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام ولما
 اكثرها فبقوله وهذا الوصل الاكثر بلام واحد اما لو فضل فكما
 زاد افضل كما افاده ابن حجر في فتح الباري انتهى وما اختص
 به صلى الله عليه وسلم دون امته ووجوب صلاة الوتر عند
 غيرا **حنيفة** واما عنده فانه واجب على امته ايضا في اشهر
 الروايات عنه واصحها وفي رواية عنده انه فرض اي عملي فلو
 بنا في الوجوب وفي رواية انه سنة وهو قول **ابن يوسف**
 ومحمد واكثر اهل العلم بالخصوصية انما نظروا عند من يقول
 انه واجب عليه مندوب في حق امته ودليل القائل بذلك
 ما رواه احمد والحاكم **عز ابن** عكس ثلاث **عز ابن** عكس
 ولكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والفجر قال المناوي في شرحه على
 الجامع الصغير يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم
 يقولوا به وان وقع في كلام بعض السلف ووقع في كلام الامد
 وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه انتهى اقول اخشى ان
 يكون تخريفا فان الذي وقفت عليه بخط الحافظ الذهبي
 في تلخيص المستدرک النوني وبجاء مهمة لا يفتا
 وجيم ولعله هو الصواب فليضرا انتهى وقال في شرحه على اصل

ب

لخبر ثلاث عن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتاه
الصغرى واه البيهقي وضمفه واخذ منه ان الواجب عليه اقل الفسخ
وذهب بعض المجتهدين الى عدم وجوبها عليه لان الحضايب
لا تثبت الا بحديث صحيح وخبر البيهقي المذكور ضعيف ولما
اخرجه الدارقطني عن انس امرت بالوتر والاضحية ولم يعزم
على اي لم يفرض كل منهما على فبين الحديثين تقارض وكلاهما
ضعيف ثم قال واما الوتر فقال العراقي انها لم تجب عليه لضعف
خبر البيهقي والمخصوصية لا تثبت الا بحديث صحيح وقاب
الباقين ليس الوتر واجبا خلا لما صححه وقد صح انه عليه السلام كان
يوتر على بعيره ولو كان واجبا لا تمنع وبه استدلال الشافعي على
عدم وجوبه علينا فيكون مذهبه انه غير واجب عليه مطلقا ولا دليل
لمن ذهب الى انه كان واجبا عليه في الحضرة والسفر واجاب
الاولون باحتمال ان البعير كان واقفا او بان جواز الايتار
على الراحلة من خصايصه ايضا كما ذكره الزركشي وصرح به
النووي في شرح مسلم في باب التطوع وعورض بان ذلك لا يثبت
والحضايب لا تثبت باحتمال بل بالنص الصريح وما لا ينفى
جمله من الحضايب هجوم على الغيب قال ابن التين اختلف في
الوتر على اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واخصا
بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في
السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت
فيه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وكونه افضل النفل
وهل يسن ركعتان بعده انتهى ومحل بسط هذه الاختلافات
وعزوها لثابتها والاحتجاج لها وعليها كتب اصول الفقه وما
اختص به صلى الله عليه وسلم دون امته وجوب المشاورة عليه في
الامر لدوى الاحكام العقلية عند الجمهور لقوله تعالى وشاورهم
في الامر الذي يحل فيه وحج ما يصح ان يشاور فيه ووجوب
المشاورة هو ما صحه الرافي والنووي وقال الماوردي اختلف
فيما يشاور فيه فقال قوم في الحروب ومكاييد العدو وخاصة
وقال اخرون في امر الدين والدنيا وقال اخرون في امور الدين

تتبعها

تتبعها اهل علم الاحكام وطرق الاجتهاد وانتهى وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما
نزلت وشاورهم في الامر قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اما ان الله
ورسوله لفيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار
منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب
واخرج الشافعي عن ابن عمر مرة ما رايت احدا اكثر مشاورة
لاصحابه من المصطفى انتهى وبالحدِيث الاول استدلال من لم يقل
بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم وفي شرح الاصل وعن الشافعي
انه صرف الوجوب الى الندب قال وهو كقوله تتامر فانه تطيب
لخاطرها الا انه واجب فالمشاورة لاستمالة قلوبهم واستخراج
رايهم واستعطافهم انتهى وفي الحضايب الكبرى اخرج الحاكم
عن علي رفعه لو كنت مستخفا احدا من غير مشورة لا استخفت
ابن ام عبد واخرج احمد عن عبد الرحمن بن غنم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاني بكر وعمر لو اجتمعنا في مشورة ما خالفنا
واخرج الحاكم عن الحباب بن المنذر قال اشريت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخصلتين فقبلها مني خرجت معه يوم بدر
فسكر خلف الماء فقلت يا رسول الله ابوخى فعلت ام برأي
قال برأي يا حباب قلت فان الراي ان تجعل الماء خلفك فان
لجات لجأت اليه فقبل ذلك مني ونزل جبريل فقال اي الامر بين
احبابك تكون في دنياك مع اصحابك او ترد على ربك فيما عهدك
من جنات النعيم فاستشار اصحابه فقالوا يا رسول الله تكون
معنا احب الينا وتجربنا بعورات عدونا وتدعوا الله لينصرنا عليهم
وتجربنا عن خبر السماء فقال مالك لا تكلم يا حباب فقلت يا رسول
الله اختر حيث اختار لك ربك فقبل ذلك مني واخرج ابن
سعد عن يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس
يوم بدر فقام الحباب بن المنذر فقال نحن اهل الحرب اري ان نقول
الياء الاما واحدا نلقاهم عليه قال واستشارهم يوم قريظة خبر
هؤلاء عن هؤلاء وخبر هؤلاء عن هؤلاء فاخذ رسول الله
الله عليه وسلم بقوله انتهى والمشورة اسم من شاورته في كذا

البكر

تتبعها
تتبعها
تتبعها

واستشيرة راحته لاري راية فيه فاشار على بكذا ارا في ما عنده
 فيه من المصلحة وفيها لفتان سكون الشين وفتح الواو والثانية
 ضم لثين وسكون الواو وزان معونة هي من ثار الدابة اذا عرضا
 في المشوار ويقال من ثرت العسل شبه حسن النسيحة بشوار
 الصل وقال الحرافي والمشوية ان يتخلص من حلاوة الراي وخلصه
 من خبايا الصدور كما يشور الصل جانيه وفي شرح الجامع الصغير
 للمناوي وفي بعض الاثار لفتحوا تقولكم بالذكرة واستعينوا على
 امورك بانتشاره وقال بعض الحكماء من كمال عقلك استظهارك
 على عقلك وقالوا اذا انطقت عليك الامور وتغير لك الجمهور
 فارجع الى راي العقل وافرج الى استشارة الفضلاء ولا تانف
 من الاسترشاد ولا تتكف من الاستمداد وقال بعض العارفين
 الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم والعافل فانه يكون جازما
 بشئ يعتقد انه صواب وما احسن قول الازجاني
 شاور سواك اذا نابتك نايبة يوما وان كنت من اهل المشورة
 فالعين تلتقي كفاها ما دنا وناي ولا تترك نفسها الا بحسرة
 وفي شرح الاصل ولا ينبغي ان يتاور جاحلا لانه لا معنى لثاورة
 ولا علما غير امين فانه ربما ختل من يثاوره ولكن يثاور من جمع
 العلم والامانة انتهى وقال بعضهم لا يشترط المحب لعلته هوى
 محبوبه عليه ولا المرأة اي نقصان عقلها ولا المتجرد عن الدنيا
 في شئ من امورها لعدم معرفة بذلك ولا المهلك على حب
 الدنيا لان استيلاءها عليه يظلم به قلبه فيفسد رايه ولا الجليل
 ولا العجب برايه انتهى وما خص به صلى الله عليه ولم دون امته
 وجوب الاضحية عليه وهي بضم الهزرة وكسر ها وشدا ليا، وحقها
 لفة ما يضحى به وشرعا شاة تذبح تقربا الى الله تعالى في ايام النحر
 او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او بقرة اشترك فيها سبعة ودليل
 الوجوب قوله تعالى فضل لربك وانحر وخبر الطبراني بسند صحيح
 عن ابن عباس الاضحية على فريضة وعليكم سنة اي التضحية عليا
 واجبة وجوب الفرض سميت باسم الوقت الذي يشترع فيه ذبحها
 وهو ارتفاع النهار وعليكم ايها الامة سنة غير واجبة قال المناوي

يقال

مع

في شرح الجامع الصغير فالوجوب من خصائصه ولا خلاف في كونها
 من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة كفاية مؤكدة
 اجل هذا الحديث وما اشبهه وهي رواية عن مالك وله قول
 اخر بالوجوب وعن ابن حنيفة تلزم الموسر المقيم وقال احمد يكره
 او يحرم تركها الخبر احمد وابن ماجه من وجد سعة فلم يضح فله
 يقرب من صلواتنا انتهى قال في شرح الاصل وقيل انها غير واجبة
 عليه واما قوله فضل لربك وانحر فالجمهور على ان المراد غير واجبة
 عليه الاضحية وبفرضه وهو مندوب وصرفه عن الوجوب قوبلة
 فكم جامع الصلوة ولم يذهب الى وجوب صلوة العيد عليه احد
 والاصح عند جمهور الشافعية ان التضحية واجبة عليه لما مر انتهى
 قوله والجمهور على ان المراد به غير الاضحية فيه ان الجمهور فسر
 النحر بمطلقه التام للاضحية وغيرها كما في الكشاف والبيضاوي
 وغيرهما وعجالة البيضاوي وانحر البدن التي هي خيثار اموال
 العرب وتصدق على المحارم وتج خلو فالن يدتمهم وينع منهم
 الماعون فالسورة كالمقابلة للسورة المتقدمة وقد فسرت الصلوة
 بصلوة العيد والنحر بالتضحية وعن عطية هي صلوة العيد
 بنح والنحر بنحى وقيل جنس الصلوة والنحر وضع اليمين على
 الشمال وقيل هوان يرفع يديه في التكبير الى نحره وعن ابن
 عباس استقبال القبلة بنحر وفي قوله ولم يذهب الى وجوب
 صلوة العيد عليه احد نظري لان ابا حنيفة قائل بوجوب صلوة
 العيد عليه وعلى امته قال مناوي على القاري في شرحه على القاية
 وما يدل على الوجوب قوله تعالى ولتكبروا لله على ما هديكم فقد
 فسر بصلوة العيد وقد تواتر عنه عليه الصلوة والدوم مواظبة
 على صلوة العيد انتهى وما خص به صلى الله عليه ولم وجوب
 السواك قال في شرح الاصل لانه صلى الله عليه ولم امر به لكل
 صلاة رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وغيره قال الزين العراقي
 ونوزع بان فيه محمد بن اسحق وقد رواه بالفضنة وهو مدلس
 والحفايص لا تثبت الا بدليل صحيح كما في شرح تقريب الاسانيد
 انتهى واما خبر الطبراني لصلواتنا بالسواك حتى خفت على اضراي

انتهى

فيما رصه خبر حمد عن وثلة بن لا تقع امرت بالسواك حتى
حيث كان كعبه اي يفرص واسناد كل منهما حسن قال في الخادم
المرد بوجوبه في حقه بنسبة الى الصلاة المفروضة ام النافذة
ام في جميع الاحوال سحبة في حقنا ام ما هو اعلم من ذلك لم
يتعرض له في غير سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام امر
لكل صلاة وسياق حديث يقتضي تخصيصه بالمفروض انه قلنا
قال عترة ان في حديث يخصه بالمفروضة ورجح الولي
العرفي منها ثبات كمن يتهدلثا في خبر ابي داود وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه وحاكم والبيهقي في السنن عن عبد الله بن
حنيفة القيس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء
لكل صلاة صاها كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حلة ومما
خص به صلى الله عليه وسلم دون امته وجوب التجدد في صلاة
الليس ما في حقه يصح كبره مما اخرج الطبراني في الاوسط
في الاوسط والبيهقي في سننه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث علي فريضة وعن نكسنة الوتر والسواك وقيام
الليل انتهى قال في شرح هذا ما صححه الرافي ونقله النووي
عن اجمه بركة قال وحكي شيخنا ابو حامد ان الشافعي نص على قيام
الليل كان وجب في ربه لا سواه عليه وعلى امته ثم نسخ عنه
بما في حرسورة من وعن منه بالصلوات الحسن وهو الاصح
والصحيح في مسأله عن عائشة ما يدل عليه انتهى كلام النووي
وصح سنة ثم يمكن مجرد في قيام الليل على وتيرة واحدة
هذا والذي عليه كثير صحاب لثا في انه لم ينسخ لقوله تعالى
ومن ليس يتجدد سنة بنت في عبادة زائدة خلاصة في
من يصلاها من مر بوجوب زئين مضاف زائدة خالصة
المراد بالوضوء غير يتكرر به وتعوده كما هو له لكونه لا ذنب
به جميع السواك بخص زائدة درجات وتقرّب واما قوله
الاهم ان سواك سنة في ثوب من قول او عمل الخ فقيام
له من غير معنى غيره من سواك من يتجدد غير الوتر هو

الرافي والنووي هنا ورجحا في باب صلاة التطوع من ان التجدد
لا تجادها ونقله النووي في المجموع عن بعض الامام والمختصر
ويؤيد هنا ما ذكره الرافي هناك من اعتبار وقوع التجدد بعد
النوم بخلاف الوتر ومنع القليل هذا الاعتبار رده الزركشي
كون المصلي قبل نومه متجددا ثم نقل عبارة الخادم وقال
بعدها فيبينها اي التجدد والوتر عموم وخصوص وجهي
لاجتماعها في صلاة بعد نوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة
قبل النوم والتجدد بصلاة بعده بغير نية الوتر انتهى
وركتاه وفسل جمه وفيه ضعف وكذا في اربعة
خذ الزوايا من سعيد ابن المسيب رضي الله عنه
اي مما اختلف به صلى الله عليه وسلم دون امته وجوب ركعتي
الغجر قبل المكتوبة قال في الاصل الحديث في المستدرك انتهى
وذكره في الحضايض الكبرى فقال اخرج الدارقطني والحاكم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من
علاء فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الغجر واخرج احمد
والبخاري من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا امرت بركعتي الغجر
والوتر وليس عليكم واخرج احمد والطبراني من وجه ثالث عن
ابن عباس مرفوعا ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا
الغجر وركعتا الضحى انتهى اقول هكذا اخرج مصنف الاصل
حديث ابن عباس عن الدارقطني والحاكم في المستدرك ونحوه
في الجامع الصغير عن احمد والحاكم بلفظ ثلاث من علي
فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والغجر انتهى قال
الناوي في شرحه قال الذحبي ما تكلم عليه الحاكم وهو حديث
منكرو ويجي ضعفه النسائي والدارقطني وقال ابن حجر ولفظ
رواية احمد ركعتا الغجر بدل الضحى وفي رواية لابن مدي
الوتر والضحى وركعتا الغجر ومداره على كذا جناب الكلبي عن
عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس وقد ضعفه وقد اطلق
الائمة على هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح
وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فخرجه في

فيما رخصه خبر احمد عن واثلة بن الاسقع امرت بالسواك حتى
خشت ان كتبت اي يفرض واسناد كل منهما حسن قال في الخادم
المراد بوجوبه في حقه بالنسبة الى الصلوة المفروضة ام النافلة منها
ام في جميع الاحوال المستحبة في حقنا ام ما هو اعلم من ذلك لم
يتعرضوا له نعم في سنن ابوداود انه عليه الصلوة والسلام
لكل صلاة وسياق الحديث يقتضي تخصيصه بالمفروض انتهى وكذا
قال المعتز ان سياق الحديث يخصه بالمفروض ورجح الاول
العراقي منها الثالث لكن يشهد للثاني خبر ابى داود وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي في السنن عن عبدالله بن
حنظلة الفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه اجاز
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حله ومما
خص به صلى الله عليه وسلم دون امته وجوب التمجيد اي صلاة
الليل لما في الخصائص الكبرى مما اخرجها الطبراني في الاوسط
في الاوسط والبيهقي في سننه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام
الليل انتهى قال في شرح هذا ما صححه الرافي ونقله النووي
عن الجمهور ثم قال وحكي الشيخ ابوحامد ان الشافعي نص على قيام
الليل كان واجبا في اول الاسلام عليه وعلى امته ثم نسخ عنه
بما في اخر سورة المزمل وعن امته بالصلوات الحسن وهو الاصح
والصحيح وفي مسلم عن عايشة ما يدل عليه انتهى كلام النووي
وصح عنه انه لم يكن يجزى في قيام الليل على وتيرة واحدة
هذا والذي عليه اكثر اصحاب الشافعي انه لم ينسخ لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي عبادة زائدة خلاصة في
فرايضك لان الامر للوجوب وقيل معناه زائدة خالصة
لك لان تطوع غيره يكفر ذنبه وتطوعه خالص له لكونه لاذنب
له فجميع تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب واما قوله
اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل الخ فقيام
لامته وما مشى عليه المؤلف من ان التمجيد غير الوتر هو ما رخصه

من صو

الرافي والنووي هنا ورجحا في باب صلاة التطوع من ان التمجيد
اتخاذها ونقله النووي في المجموع عن بعض الامام والمختصر
ويؤيد هنا ما ذكره الرافي هناك من اعتبار وقوع التمجيد بعد
النوم بخلاف الوتر ومنع القول بهذا الاعتبار رده الزركشي بخ
كون المصلي قبل نومه متجيدا ثم نقل عبارة الخادم وقال
بعدها فبينهما اي التمجيد والوتر عموم وخصوص وجهي
لاجتماعهما في صلاة بعد نوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلوة
قبل النوم والتمجيد بصلوة بعد بغير نية الوتر انتهى
وركتات في بعض الجمع وفيه ضعف وكذا في
خذ الزوال قالنا سعيد ابن المسيب رضي الله عنه
اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم دون امته وجوب ركعتي
الفجر قبل المكتوبة قال في الاصل الحديث في المستدرك انتهى
وذكره في الخصائص الكبرى فقال اخرج الدارقطني والحاكم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من
علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر واخرج احمد
والبزار من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا امرت بركعتي الفجر
والوتر وليس عليكم واخرج احمد والطبراني من وجه ثالث عن
ابن عباس مرفوعا ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا
الفجر وركعتا الضحى انتهى قول هكذا اخرج مصنف الاصل
حديث ابن عباس عن الدارقطني والحاكم في المستدرك واخرج
في الجامع الصغير عن احمد والحاكم بلفظ ثلاث من علي
فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والفجر انتهى قال
الناوي في شرحه قال الذهبى ما تكلم عليه الحاكم وهو حديث
منكرو ومجيب ضعفه النسائي والدارقطني وقال ابن حجر ولفظ
رواية احمد ركعتا الفجر بدل الضحى وفي رواية لابن عدي
الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على كذا جناب الكلبي عن
عكرمة وابو جناب ضعيف مدلس وقد ضعفه وقد اطلق
الائمة على هذا الحديث الضعف كاحمد والبيهقي وابن الصلوة
وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فخرجه في

الرافعي

في مستدرکه لکن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو
جا بر الحنفی انتهى وقال في موضع اخر الحديث ضعيف من جميع طرقه
وقال في موضع اخر فيه اجنب ضعيف وله طريق اخرى بها مكره
واخرى فيها وضاح بن يحيى واخرى فيها اجاب الحنفی والكل ضعفاء
وقال في موضع اخر حديث غريب اورده ابن عدی في منكرات
ابن جناب وابو جناب بحميم ونون خفيفة وموحدة قد ضعفوا
انتهى وقال في شرح الاصل نقله عن ابن حجر هذا الحديث
لا يحتج به ويلزم من قال به كالامدی وابن الحاجب وجوب ركعتي
الفجر عليه ولم يقولوا به وان وقع في كلام بعض السلف فقد
ورد ما يعارضه انتهى الحافظ قال المناوی اقول اخشى ان
يكون قولهم في هذه الروايات والفجر تحريفا وهكذا اورده المؤلف
في الجامع والذي وقفت عليه بخط الحافظ الذهبي في تلخيص
المستدرک الخربون ثم جاء مهمله لا بقاء وحيم معتمدين انتهى
اقول ما ذكره من احتمال التحريف مع بعده غير متأكد في الطريق
التي اخبرها مصنف الاصل في حضايبه الكبرى عن الحاكم لان
فيها الجمع بين النحر بالنون والماء والفجر بالفاء والجمع فليتا مسل
ويدل للوجوب ما في شرح النقاية لسنار على القاري مما
اخرجه الطبراني عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ
ولكن لم اره ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا
صحته ولا سقم انتهى والمواظبة مع عدم الترك اشارة الوجوب
كما هو مقرر في محله وما اختص به صلى الله عليه وسلم دون
امته وجوب غسل يوم الجمعة قال في الاصل ورد اي وجوبه في
حديث واه قال ابن علان لان فيه نوحا بن يحيى حرتم وهو
وضاع في حديث ابن عباس وانظروا والفضل يوم الجمعة على
فريضة وهو لكم تطوع رواه الديلمي في مسند الفردوس وتقدم
في اول هذا الفصل عذر المصنف في عدم مثل هذا من المفوضات
مع كونه واجبا ضعيفا قال في شرح الاصل بل قيل بوضعه
انتهى يؤيد ظاهر قوله في خبر الشيخين عن ابي هريرة حق الله
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما وهو يوم الجمعة يغتسل

فيه راسه وجسده كما في الجامع الصغير قال المناوی في شرحه قال
النفوي اراد به وجوب لا اختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل
لصاحبه حقلك علي واجب ولا يريد به اللزوم واختلف في غسل
يوم الجمعة فذهب ابو هريره والحسن البصري ومالك الى وجوبه خذا
بظاهر الحديث وذهب الجمهور الى ندبه لخبر الخبر من توأما يوم الجمعة
فيها ونعمت ومن اغتسل فالفضل افضل انتهى وفي شرح النقاية
لعلي القاري وكون غسل يوم الجمعة سنة مذهب جمهور العلماء
وفقها الامصار وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه وقيل
انه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ رواه مسلم عن ابي سعيد
الخدري واجابوا عنه بان معنى واجب متأكد لازم ثابت
جمعا بين الحديثين وقيل ان الحديث الاول ناسخ للحديث الثاني
والدليل على تاخره ما رواه ابوداود عن عكرمة ان انا من
اهل العراق جاوا فقالوا لابن عباس اتري الفصل واجبا يوم
الجمعة قال لا ولكنه الخيرا وقال خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخركم كيف بد الفصل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجد من ضيق مقارب
السقف انما هو عريش فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار
وعرق الناس في تلك الصوف حتى ثارت منهم رباح اذ يب
بذلك بعضهم بعضا فلما وجد صلى الله عليه وسلم تلك الرياح
قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم اغتسلوا ولتيمس احدكم
امثلا ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخزنة
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب الذي
كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق انتهى ومذهب الجمهور ان
الفضل للصلاة وعند الحسن بن زياد فضل لليوم فليس
لمن يريد حضور الجمعة عنده وهذه الخصوصية من زيادات
الصنفي على الكبر وما اختص به صلى الله عليه وسلم وجوب
صلاة اربع ركعات عند الزوال كما في اليهقي عن سعيد بن
المسيب قال في شرح الاصل باسناد لا تثبت بمثلها الحضايب

وروى احمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال ابن حجر ابي
 كلها ضعيفة عن ابي ايوب الانصاري انما كان يصلي قبل الظهر
 اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب
 السماء تفتح اذا زالت الشمس زاد البزار في روايته وينظر الله
 تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها
 آدم ونوح وابراهيم وعيسى وفي الحضا يصلي الكبري اخرج في
 البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب قال اتر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وليس عليك وضحي وليس عليك وصلي الضحي وليس
 عليك وصلي قبل الظهر وليس عليك وهذا قد يشتر بان الصلاة
 التي كان يصليها عند الزوال من حضا يصليها الواجبة عليه
 قال في شرح الاصل وهذا الحديث استدلال به المنفية على ان
 افضل صلاة الاربعة قبل الظهر بتسليمه وقالوا هجرت على
 الثاني في صلواتها بتسليمتين انتهى وقوله في النظم الرضى صلوة
 بمعنى اسم المفعول مرفوع صفة لابن والمجيد بضم الميم اسم
 فاعل من الاجادة

قيل وبما سئادة اذا اتوا وصبر على العدا ان قاتلوا
 ولو تكاثر من لرجل بارز لم ينكف ان لم يقتل
 قيل وما خص به صلى الله عليه وسلم وجوب الاستعاذة عند قراءة
 القرآن لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعد الاية بناها
 توجه الامر اليه واصل الامر الوجوب وهذه من زيادات الضم
 على الكبر وما خص به صلى الله عليه وسلم وجوب مصابرة العدو
 وان كثر عدده وزاد ما عسى ان يزيد وقد قاتل في بدر بثلاثمائة
 وبضعة عشر رجلا نحو الف فارس من الكفار وفي يوم احد
 افردي اثني عشر من اصحابه وفي حنين في عشرة وثبت يقا تل
 حتى نصره الله ورد كيد عدوه وعمل ابن عطية وجوب ذلك
 عليه دون ائمة بما عنده من كمال اليقين والثقة بربه تعالى
 وان الاجل لا يقدم ولا يؤخر عن وقته في عمله تعالى ويقين
 غير ليس في القوة كذلك وقد شهدت بذلك مشاهده
 ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قطا وقد اجتمعوا

على انه لا يجوز الانهزام عليه قال في شرح الاصل فن زعم انه انهزم
 وقصد التقيص كقولهم ان لم يقصد له ادب تاذيبا عظيما عند
 الثاني وقتل عند مالك انتهى وما خص به صلى الله عليه وسلم
 انه اذا بارز رجلا في الحرب سواء كان في جيش او وحده كما
 اقتضاه اطلاقهم قال في شرح الاصل وهو الاوجه من
 احتمالين للجاول البلقيني لم ينكف عنه حتى يقتله او يخرج
 جرحا يؤول به الى الموت كما وقع له مع امية بن خلف يوم احد فظفنه
 صلى الله عليه وسلم طعنة بجرية مات بها بعد انقضاء الحرب
 لا عذر في ترك غيرتين
 تغييره المنكر فليس عين
 وعموما الناس ثمانية
 ويستغف العذر كخوف مظهر
 وجب له في حاله
 منك المنع عن اسر
 لا يستطاع الا في طلب لم يجد فيه التبرع

اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم وجوب تغييره المنكر اذا رآه
 مطلقا وهو ما قبحه الشرع قولا او فعلا كبيرة او صغيرة قال
 في الاصل ووجه الخصوصية فيه انه في حق من فرأى من الاعيان
 وفي حق غيره من فرائض الكفاية ذكره الجاني في الثاني وفي
 الحضايض الكبرى ووجه ان الله تعالى وعده بالحفظ والحمة
 فقال ولا الله يعضدك من الناس فلم يصلوا اليه بسوء قلوبا واكثر
 انتهى وفي شرح الاصل روى احمد ومسلم والاربعة عن ابي سعيد
 رفعه من راي منكر اليفيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
 يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان اي من راي منكر ولم يزل
 وجوبا شرعيا ثم ان علم به اكثر من واحد فكفاية والافعين قال
 تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير والواجب ان يزيله بيده
 حيث كان مما يزال بها ككسر آلة الهو وانية خرفان لم يستطع الا تكا
 بيده بان ظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه فالواجب تغييره
 بالقول كالاتفاضة او تقيح او تذكير بالله او اغلاظ فان لم
 يستطع ذلك بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على
 نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح فينكره بقلبه
 وجوبا بان يكرهه به ويضم انه لو قدر بقول او فعل فقل

وهذا واجب علينا على كل حد يخلف لاولين ومتى علم به اكثر من
 وحد فكفاية ولا فعيب والانكار بالقلب اضعف خصال
 الاكلام وانارة وقرية من اقتصرت الامر بالعرف والهي
 عن المنكر قوى شعب الايمان بوجه واصفها بوجه تغيير
 باليد واللسان قوى الايمان وتغييره بالقلب اضعف خصال
 الاكلام موثوقة قبل اقتصير الايمان نهي ومما اخص به صلى
 الله عليه وسلم انه يجب عليه اظهار الانكار على فاعل المعصية ولا
 يجب الاظهار لذلك عند الخوف ذكره محيا في كتاب الذخائر
 وانه لا يستعنه عند اظهار الانكار بالخوف على نفسه او عرضه او ماله
 فان الله وعده بالمصيبة بقوله والله يعصم من الناس اي يحفظ
 روحك فلا يتكلم بشيء راسه على انه كان قبل نزولها فالعصية
 محققة الوقوع له ان الله لا يخلف الميعاد بخلاف غيره من امته
 فانه يسقط عنه اظهار الانكار للخوف على ما ذكر ذلك النووي
 في الروضة كاصلا ومما اخص به صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط
 عنه اظهار الانكار اذا كان المرتكب للمعصية يزيده الانكار اغراء
 لئلا يتوهم من ترك الانكار باحته وان امره بترك منسوخ ذكره
 السمعاني في القواطع وفي شرح الاصل وقال ابن الصباغ لانه عليه
 السلام لو اقر على المنكر لا استفيد من تعبيره انه جائز وهذا بخلاف
 سائر الامة فانه اذا علم الواحد منهم او ظن ان فاعل المنكر يزيده
 الانكار عنادا فلا يجب عليه وفي شرح الاصل ولا يشترط ان يعلم
 ان انكاره يؤثر على ما في الروضة وشرطه الاكثر ثم ان كان للمؤمن
 به ظاهرا كصلوة وصوم لم يختص بالعلماء والواحد اخص بهم او بمن
 علمه منهم وان يكون المنكر محجبا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله
 وضعفت شبهته جدا ككراهة متعة ولا ينافي قض الخبر عليكم انكم
 لان معناه واذا كلفتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم
 وفاقا وبقا وبقا الوعد عليه كالمضامين من النقد
 اي خص صلى الله عليه وسلم بوجوب الوفاء بوعده كضمان غيره
 فانه يجب على الضامن وفاء ما ضمنه بخلاف سائر الامة فانه لا يجب
 على الواحد منهم الوفاء بوعده ولذا لما توفي صلى الله عليه وسلم احد

الصديق مناديا ينادي من له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او وعد
 فلما تناقروا فجاهه جابر فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو
 جاء مال البحرين لا عطيتك هكذا وهكذا يشتر الى كيفية فامر له الصديق
 بما يملأها ثلثة ثا الحديث وهو في البخاري وجاء ان عمر بن الخطاب
 لما جئ بسواري كسر دعا بسراقة بن خثيم والبسه اياه لوعظ النبي
 صلى الله عليه وسلم له بذلك بقوله كيف بك وقد لبست سواري كسري
 كذا تنادى دين ميتة مسلم ان معسرته الصبي فاعلم
 اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه يجب عليه قضاء دين من مات من
 المسلمين معسر لما في الخصايب الكبرى اخرج ابن ماجه عن جابر
 ابن عبد الله رفعه من ترك ما لا فلاح له ومن ترك دنيا او ضياعا
 فعلى والى واخرج الشيخان عن ابي هريرة ان رسولا الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه النبي فيسال هل تركت
 لدينه من قضا فان حدث انه ترك وفا صلى الله عليه وآله للمسلمين
 صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال انا اولي
 بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دنيا فعلى قضاؤه
 ومن ترك ما لا فلاح له وفي شرح الاصل قال النووي حاصل
 معنى الحديث انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه
 في الحالين وفي كل شئ من امور الدارين فان كان عليه دين قضيته
 ان لم يخلف وفاقا وان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئا وان
 خلف عيالا محتاجين فعلى موتهم انتهى قال بعض الصوفية
 انما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اولي بالمؤمنين من انفسهم لان
 انفسهم تدعوهم الى الهدى وهو يدعونهم الى الجنة ويترتب على
 كونه اولي انه يجب عليهم ايتار طاعته على شهوات نفوسهم وان شق
 عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم وقيل ما كان يجب عليه
 ذلك وانما كان يفعله تكوما وفي شرح الاصل وفي وجوبه على
 الائمة بعده من مال المصالح وجهان في الروضة واصلا وجوبه في
 الانوار وغيرها بعدم الوجوب انتهى
 وقوله في معجم ان ابي بكر لبيك ان العيش عيش الاخرة
 اي خص صلى الله عليه وسلم بوجوب قوله اذا راي ما يعجب لبيك

ان ابي بن حنبل لا حرة حكا في لاصح عن روضة واصها وفي
شرح لاصح في لا يجب وهو لا يصح لانه في ما يجب يوم
وقفة بعد حتى شرب في لاصح وهو من غنة لا عظم الزيادة
هو فتح مكة وقد يقف في يوم من يومه حتى يحمله فلو وقع
انقل وقت بعضهم هذه كنية صديقت من صلى الله عليه وسلم
في انحرافه يوم عرفه وفي اشده يوم حندق ومغناه ان الحياة
الميتة الدينية حرة لا حرة فيها حقول الامم في الدنيا من
غير روضة فان في وحرمة زيارته غير دية كما قيل
لا الرضا يا ولا تعبد في كل شيء في بلود غور
واذا ما انقضت يومه في يومه بين لاصح في لاصح
وان يورد من غير حرة عن حرة وما جاز في حرة
اي مما خص به صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه ان يورد في فرض الصلاة
فاملة لا اخلل فيها يفسد كما في كنفه حتى وخو ذكوه الماورد
وغيره والحق بالصلاة غير من جردته في حرمه فان العراق
في شرح الهدى ان كان محصور عن نقص غرض انتهى
قال القطا في والمراد حرة لا يصح الصلاة
وان يتم على غير حرة في وقت عند خلاف وقتها
اي خص صلى الله عليه وسلم بوجوب تمام كل شئ في حرة في حرة
حكا في الروضة واصها قال في شرح لاصح والاصح خلافه كما
قاله البلقيني خبر مسلم انه قال لعائشة ذات يوم فل عندكم شئ
فالت احدك لنا حيس قال ما يتة فاكله ثم قال لقد كنت اصحت
صايما فلو كان واجبا عليه اتاه الطوع لم يفطر بعد الشروع
في الصوم انتهى وعند ابى حنيفة لا خصوصية بتقدير حرة
الاتمام عليه لان امته عنده كذلك
من العلوم وحده قد علمت المفا الناس جميعا فاعرفا
لذا من الاعمال قد تلف ما قد تلفوه فافترس بينهما
اي خص صلى الله عليه وسلم بان يكلف من العلم وحده ما كلف الناس
باجمهم وكلف من العلم ما كلف به الناس اجمعون قال في الاصل
وبين الامرين فرق وقال في شرحه لكن ظاهرها صحيح لانها كانت

اعلم

اعلم الناس بالله واتقاهم له كما في حديث وقالت ما يشته كان عمله
ديعة بكسر فسكون اي دائما متصلا وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطيقه ولا ينافي ذلك عدم مواظبة على صلاة النسي
كارواه الترمذي لان المواظبة كانت اغلب احواله وقد يتركها للحكمة
كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به اناس فقاموا كقيامه خشية
ان يفرض عليهم ونقل في الاصل خصيصة التكليف بالعلم عن
ابن سبع وابن القاص وخصيصة التكليف بالعمل عن ابن
سعد في شرف المصطفى

وخص في نسائه بالخيرة بين البقاء عنده ونفقة
فاخترته فامتنع الفراق عليه في وجهه ان تناف
وامتنع التبدل في التزوج منه عليهن ما قد اخرجوا
لكن وجوب تركه النكاحا قد صار من بعد له مباحا
اي خص صلى الله عليه وسلم بوجوب تخيير نسائه بين فراقه طلباء
للدنيا واختياره والرجعة في المقام معه طلبا للاخرة على الصحيح
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لا ازاواك الايتان وبوجوب مساكن
بعد ان اخترته في احد الزوجين والثاني لا يجب عليه بل له الفراق
وهو الاصح وان من اختارت فراقه ولو متراخيا لزمه طلقها
وبوجوب ترك التزوج عليهن بعد اختيارهن له والتبدل بين
مكافاة لمن لقوله تعالى لا تحمل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بين من ازاواك ثم نسخ بقوله تعالى انا احلنا لك ازاواك
الاية لتكون المنة له بترك التزوج عليهن وفي المضايص للبر
اخرج احمد ومسلم والنسائي عن جابر قال دخل ابو بكر وعمر على
النبي صلى الله عليه وسلم وحواله نسائه وهو ساكت فقال عمر لا اظن
النبي صلى الله عليه وسلم لعاه يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رايت
ابنة زيد امرأة عمر سالتني النفقة اتفا فوجات عنهما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حولي بالسني النفقة فقام يوم
الى العاشية ليضربها وقام عمر الى حفصة ليضربها فلهما يقولان
تسا لان النبي ما ليس عنده وانزل الله الخيار فبدأ بما يشته
فقال اني ذاكرت امرافا حبان لا تعجل حتى تستامر رب

ابوبك قالت ما هو قتله عليها يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية قالت عايشة افيك استامري
بل اختار الله ورسوله واخرج ابن سعد عن جعفر قال
قال نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما نساءنا بعد النبي اعلى هورا
فزار الله لنبية فامر ان يعتزلهن فاعتزلهن تسعة وعشرين يوما
ثم امره ان يجيزهن فخيرهن واخرج ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بدأ
بعائشة فاخترته جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت
بعد تقول انا الشقية وكانت تلعط البصر وتبصع وتساؤن
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتساين وتقول انا الشقية
واخرج ابن سعد عن ابن مناح قال اخترته صلى الله عليه وسلم
جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت ذاهبة العقل حتى ماتت
واخرج ابن سعد عن عكرمة قال لما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخترن الله ورسوله فانزل الله لا يحل لك النساء من بعد
قال من بعد كل هؤلاء التسع الا في اخترتك وقد حرم الله عليك
تزوج غيرهن واخرج ابن سعد عن عايشة قالت لم يمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء الا اذا
محرم لقوله تعالى ترجى من تشاء الاية واخرج ابن سعد عن عايشة
قالت لما تزكيت رجلى من تشاء منهن قلت ان الله يسارع لك فيما
تريد وقد اختلف العلماء في نكته التخيير فقال الغزالي لان
الغيرة توغر الصدور وتنفر القلوب وتوهن الاعتقاد وقال
الرافعي لما خير الله بين الفتي والفقير فاختر الفقير واثر لنفسه
عليه امره بتخيير من ليل يكون مكرها لهن على الفقر والضر وال
بعضهم استحسن بالتخيير ليكون لرسوله خير النساء قال في الروضة
وغيرها لما خير من فاخترته كافاهن الله على حسن صنيعهن بالجنة
فقال فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وبان حرم على
رسوله التزوج بغير عليهن والاستبدال بهن فقال لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان يتبدل بهن من ازواج ثم نسخ لتكون المنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بترك الزوج عليهن بقوله يا ايها النبي

انا احلنا لك الاية قال اصحابنا وسج له التبدل بهن كنه لم يفعل
وخالف ابو حنيفة فقال دام التحريم ولم ينسخ واحد الوجهين عند
وهو من الشافعي في الامم وبه قطع الماوردي انه صلى الله عليه وسلم
كان يحرم عليه طلاق من اختارته كما كان يحرم عليه امساكها لو اخت
غنه وحكى اصحابنا وجهين فيما اختارت الفراق احد هما
تحرم عليه موبدا لاختيارها الدنيا على الاخرة فام تكن من
ازواجه في الاخرة وعلى هذا فذلك من خصائصه لان الواحد
من الامم اذا خبرت زوجته فاخترت نفسها وجعلناه في
طلاق التحريم عليه على التابيد انتهى وفي الواجب للدينه في
واختلفوا في السبب الذي لاجله خير صلى الله عليه وسلم نساءه
على احوال احدها ان الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم
الاخرة فاختر الاخرة على الدنيا وقال اللهم احبني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فلما اختار ذلك
امر الله تعالى بتخيير نسايه ليكون على مثل اختياره حكاه ابو
القاسم الثاني لان تغايرت عليه الثالث لان ازواجه طالبينه
وكان غير مستطيع فكان او ابن ام سلمة سالت مترامعلا وسالت
ميمونة حلة يمانية وسالت زينة ثوبا مخططا وهو البرد اليماني
وسالت ام جبيبة ثوبا محوليا وسالت كل واحدة شيئا الامانية
حكاه النقاش الرابع ان ازواجه عليه الصلاة والسلام اجتمعن
يوما فقلن زيد ما تريد النساء من الحلي فانزل الله تعالى آية التخيير
حكاه النقاش ايضا وذلك انه لما نضر الله تعالى رسوله وفتح عليه
قربطة والفضير ظن ازواجه انه اختص بنفائس اليهود وذخايرهم
فعمد حوله وقلن يا رسول الله بنات كسرى وقيصرة الحلي والحلل
ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق فالتن قلبه نطالبتن له
بتوسعة الحال وان يعاملن بما يعامل به الملوك والاكابر وازواجهم
فامر الله تعالى ان يتلو عليهن ما نزل الله في امرهن لئلا يكون
لاحد منهن عليه منة في الصبر على ما اختارته من خشية العيش فلما
اخترته وصبرن معه عوضهن الله على صبرهن عليه بامر من احد
ان جعلن امهات المؤمنين تعظيما لهن وتأكيدا لهن

في كل يوم سبعين مرة وهذا هو الخار اليه بقوله وقيل كانت كل
يوم تحب البيت وفي المواهب اللدنية وروى مسلم وابوداود من
حديث الانجر المزني بلفظ انه ليغان على قلبي وان لا استغفر الله في
اليوم مائة مرة هذا لفظ مسلم وقال ابوداود في كل يوم قال الشيخ ولي
الدين العراقي والظاهر ان الجملة الثانية مترتبة على الاولى وان
سبب الاستغفار الفين ويدل لذلك قوله في رواية النسائي
في عمل اليوم والليلة انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله كل يوم
مائة مرة وفي رواية له ايضا فا استغفر الله والفاظ الحديث
المختلفة يفسر بعضها بعضا ويحتمل من حيث اللفظ ان تكون الجملة
الثانية كلاما براسه غير متعلق بما قبله فيكون عليه الصلاة والسلام
اخبر بان ليغان على قلبه وبانه يستغفر الله في اليوم مائة مرة انتهى
وقال ابو عبيد اصل الفين في هذا ما يغشى القلب ويفطيه واصل
من غين السماء وهو اطباق الفين عليها وقال غيره الفين شي يغشى
القلب ولا يفطيه كل التغطية كالقيم الرقيق الذي يرض في الهواء
فلا يمنع ضوء الشمس قال القاضي عياض بعد حكايته ذلك فيكون
المراد بهذا الفين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه وهما
عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بما كان صلى الله عليه وسلم
دفع اليه من مقاسات البشر وسياسة الامم ومطاباة الاهل
ومقاومة الولي والعدو ومصحة النفس وكف من اعجاب اداد
الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه
لكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة واعلوم
درجة واتهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو
صمته وتفرد به بره واقباله بكليته عليه ومقامه هناك ارفع من
حالها راي حال غفرت عنها وشفاه بسواها غضا من حاله
وخفضا من رفيع مقامه فا استغفر الله في ذلك قال وهذا اولى
وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشرنا اليه مال اثر من
العلم وحام حوله وقد قارب ولم يرد وقد قربنا غاصض مضاه
وكشفنا للمستفيد عن حياه وهو مبني على جواز الفترة والغفلة
والسهو في غير طريق الباطن انتهى وتعقب بانه لا ترضى نسبت

في كل يوم سبعين مرة وهذا هو الخار اليه بقوله وقيل كانت كل
يوم تحب البيت وفي المواهب اللدنية وروى مسلم وابوداود من
حديث الانجر المزني بلفظ انه ليغان على قلبي وان لا استغفر الله في
اليوم مائة مرة هذا لفظ مسلم وقال ابوداود في كل يوم قال الشيخ ولي
الدين العراقي والظاهر ان الجملة الثانية مترتبة على الاولى وان
سبب الاستغفار الفين ويدل لذلك قوله في رواية النسائي
في عمل اليوم والليلة انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله كل يوم
مائة مرة وفي رواية له ايضا فا استغفر الله والفاظ الحديث
المختلفة يفسر بعضها بعضا ويحتمل من حيث اللفظ ان تكون الجملة
الثانية كلاما براسه غير متعلق بما قبله فيكون عليه الصلاة والسلام
اخبر بان ليغان على قلبه وبانه يستغفر الله في اليوم مائة مرة انتهى
وقال ابو عبيد اصل الفين في هذا ما يغشى القلب ويفطيه واصل
من غين السماء وهو اطباق الفين عليها وقال غيره الفين شي يغشى
القلب ولا يفطيه كل التغطية كالقيم الرقيق الذي يرض في الهواء
فلا يمنع ضوء الشمس قال القاضي عياض بعد حكايته ذلك فيكون
المراد بهذا الفين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه وهما
عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بما كان صلى الله عليه وسلم
دفع اليه من مقاسات البشر وسياسة الامم ومطاباة الاهل
ومقاومة الولي والعدو ومصحة النفس وكف من اعجاب اداد
الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه
لكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة واعلوم
درجة واتهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو
صمته وتفرد به بره واقباله بكليته عليه ومقامه هناك ارفع من
حالها راي حال غفرت عنها وشفاه بسواها غضا من حاله
وخفضا من رفيع مقامه فا استغفر الله في ذلك قال وهذا اولى
وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشرنا اليه مال اثر من
العلم وحام حوله وقد قارب ولم يرد وقد قربنا غاصض مضاه
وكشفنا للمستفيد عن حياه وهو مبني على جواز الفترة والغفلة
والسهو في غير طريق الباطن انتهى وتعقب بانه لا ترضى نسبت

العارفين نوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من غفلة الظن
وتوبة خواص الخواص مما سوت المحبوب وقوله في النظم فيزيح
الشرابي نزول ذلك الفين على اختلاف معانيه بالاستفسار
و... ركنين بعد عشر ركنة عليه كانت فاد

اي بكسر الهمزة ومعولها عطف على كانت ومعولها عطف المحكية
بقيل في البيت قبله والقال رزين واما فرد الصير في كانت
وفي واجبة لان قوله ركعتين على تقدير مضاف في اي صلاة
ركعتين وان لم يقدر هذا المضاف فالافراد جائز لان الركعتين
صلاة واحدة اي حض صلى الله عليه ولم بوجوب صلاة ركعتين
بعد العصر وهي سنة الظهر التي فاتته وقضاها بعد العصر لما تذكرها
فانه ما تركها بعد ذلك حتى لقي الله تعالى كما في البخاري عن عائشة
وان كل غلها قد كان فرضا قد خص به اهلونا
لان ركن حقيقته... حين نقص وهو فيه تمتع

ان بكسر الهمزة ايضا عطف على سابقه المحكي بقيل اي قال رزين
ان جميع نوافله كانت فرضا لان النفل انما شرع ليحرم ما وقع من
الخلل في الفريض ولا نقص ولا خلل في صلاة تحق تجزئ بالنوافل
قال في شرح الاصل بمعنى انها تقع كذلك في ثواب عليها ثواب
الفرض لانيها فرض اصالة انتهى ومنه يخرج الجواب عن صلواته
صلى الله عليه ولم النوافل قاعد مع قدرته على القيام وتبليغ
انها فرض اصالة يكون جواز صلواتها قاعد مع القدرة على القيام
مخصوصا به كما تقدم في صلواته الوتر على الدابة على القول بوجوبه
عليه ثم قال والذي يظهر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه ولم
على الامة لا الانبياء روى ابن المنذر وغيره عن الحسن ليس
لاحد نافلة الا المصطفى صلى الله عليه ولم لان فروضه كاملة
وفرض غيره لا يخلو من نقص فنوافله تكمل فريضه وروي
احمد والحاكم وغيرهما بسند عن تميم الداري رفعه اول ما يجب
به العيد يوم القيامة صلواته فان كان اتمها كتبت له تامة
وان لم يكن اتمها قال الله تعالى لعله يكتنه انظر واصل تجدون
من تطوع فتكون به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ

الاعمال على حسب ذلك قال الحافظ العراقي المراد من الاكمال
اكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة وان يحصل
له ثوابه في الفرض وان لم يفعلها لاما انتقص من فروضها
وشروطها او ما ترك من الفريض راسا انتهى وقال ابن
عزني في الفريض عبودية الاضطرار وهي اصلية وفي الفرض
وهو النفل عبودية الاختيار وسمى نافلة لانه زائد فانك في
اصلاك زائد في الوجود كان الله ولا انت ثم كنت فانت نفل
في وجوب الحق فلا بد لك من عمل يسمى نافلة وهو اصلك ولا
بد من عمل يسمى فرضا وهو اصل الوجود ففي اداء الفرض انت
له وفي اداء النوافل انت لك وحيه اياك من حيثما انت له
اعظم من حبه اياك من حيثما انت لك ولا نقل الا بعد فرض
وفي عين النفل فروض ونوافل فافيه من الفروض يكمل الفريض
ولما لم يكن في قوة النفل ان يبسط الفرض جعل في نفس النفل
فروض لتجبر الفريض بالفريض فصلاة النافلة بحكم الاصل
ثم انها تشتمل على فريض من قراءة وركوع وسجود مع كونها
في الاصل نافلة انتهى

وانه في يومه وليلة خص خمسين صلاة فائتبه
ولم يفت صلاة غير الفرض مائة ركعة اعطاه الرضى
وانه بكسر الهمزة ايضا عطف على سابقه المحكي بقيل اي قال رزين
انه صلى الله عليه ولم خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة
على وفق ما كان في ليلة الاسرا وورد الاحاديث في صلواته في
الخص فبلغت مائة ركعة في اليوم والليلة كذا في الاصل قال في شرحه
وتبع المؤلف رزينا في ايراده هذه الخصوصية في قسم الواجبات فكما
حقه ان يذكرها في قسم ما نسخ لان حديث البخاري والنسائي وغيرهما
في المصاحج مصحح بان فرض الحسين كان عليه وعلى امته ونسخ ما زاد
من الخمس وقع نه واهم انتهى وهذا من زيادات الخصائص على الكبر
وهو... واجب
وهو... في يومه ركن

قد مره حتمية في راسه من ربه في قوة وانه كان
 ذم بانه في وقت صلته بخصه وهو متروكه في ربه
 ربه قال في شرح كذا في ربه وورد ان خصا يصح لا ثبت
 لا حديث صحيح ولا حديث صحيح وبقية التام في حقا
 ستمما حرجه احد وورد وورد وورد قال لولا
 صحيح في ربه وورد ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 وايضا امراته وفي رواية هذه فصحت وابت في وجهها
 في ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 فان لم يصب في وجهه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 ينبغي ان يجب غيره ما تحت ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 وذلك ان نصفي صلى الله عليه وسلم ما قال بالتهجد من
 الكرامة ان ربه يحصل لانه حضم ربه ربه ربه ربه ربه
 صيغة الامر للتصديق ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 وزعمه وخص الوجه بالضم في ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه

وخص باوجوب حقيقة كذا في ربه ربه ربه ربه ربه
 اي ما خص به صلى الله عليه وسلم دون امته ووجوب الحقيقة وهي
 في حقا سنة عند مالك والثاقي وحده خلا فالابي حنيفة
 لما رواه احمد في مسنده عن امما بنت يزيد العقيقة حق عن الغلام
 ثاتان متكافئان وعن جارية ثاة وطارود الترمذي والمالك
 عن سمرة بن جندب الغلام مرتين بحقيقة تدعي عنه يوم السابع
 ويسمي ويخلق ربه قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير اي
 هي لازمة له فيشبه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتبة
 يعني اذا لم يبق عنه فوات صفه لا يشغ في ابويه كذا نقله الخطا
 عن احمد واستجاده وتعبه ان ربه ربه ربه ربه ربه ربه
 في غيره وهوون فالاول وان يقال ان الحقيقة سبب لانفكاكه
 من الشيطان الذي طمعه حال حروجه وهي تخليص له من حبس

الشيطان

الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فهي سنة
 مؤكدة عند الثاقي ومالك للحديث المذكور وهو حجة على
 حنيفة في قوله ان يابدعة بل اخذ بظاهره اللين جمع فاجوبها
 وهي ثاتان للذكر وثاة للأنثى عند الثاقي وثاة للذكر ولانثى
 عند مالك وقوله تدعي بالبناء للفعول يفيد انه لا يتعين تدعي
 وعند الثاقي يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن المناجيلة
 يتعين الاب لان تقذرا انتهى وقوله في الحديث يوم السابع
 اي من ولادته وتسمى اي باسم حسن قال المناوي ومن لا يعق
 عنه لا توخر تسميته الى السابع بل يسمى غدا ولادته كما اقتضاه
 صنيع البخاري وقال ابن حجر انه جمع لطيف وقوله وقو ويخلق
 راسه اي كله للذي من القزع ولا يطلى بدم الحقيقة كما كانت طائفة
 تفعله واستمرز منا في صدر الاسود ثم نسخ وامرهم المصطفى
 بان يجعلوا مكان الدم خلوقا ويتصدق بزنة شعره ذهبا
 او فضة ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه خلق الراس
 يشمل الانثى لكن حكى لما وردى كراهة خلق راسها وعن بعض
 المناجيلة تخلق وفي شرح الاصل واستدل بقوله يدعي ويسمي
 بالواو على عدم اشتراط الترتيب لكن خرج ابو الشيخ عن سمرة
 يدعي يوم سابعه ثم يخلق وفي حديثه زيد الا ثابتة على الهدية
 فيلزمه ذلك وهو لغيره مندوب لما رواه احمد والبخاري
 وابوداود والترمذي عن عايشة كان اي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل الهدية ويتيب عليها قال المناوي في شرحه
 على الجامع الصغير يقبل الهدية الا العذر كما رد على الصعب
 ابن جثامة الحار الوحشي وقال انما لم يرد عليك الا ان اخرتم
 وذلك فرارا من التباغض والتقاطع بالتعاب والتواصل
 وقوله يتيب عليها اي يعطى بدلها فيمن التاسي به في ذلك
 لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن
 المهلك اليه ان المهلك اهداه حيا او في مقابل والام خير القبول
 مطلقا في الاول والا اذا انا به بقدر ما في ظنه بالفراي في الثاني
 واخذ ببعض المالكية بظاهره الخبر فاجوبوا الثواب عند الاطلاق

البقرة يستحب النج قبل
 اللذان انتهى وما حقه
 به صلى الله عليه
 وسلم ووجوبه

اذا كان من يطلب مثله الثواب وقال يتيب ولم يقل يكافى لان الكافى
 تقتضى الممانلة وانما قبلها دون الصدقة لان المراد بها ثواب الدنيا
 وبالاثابة نزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الآخرة فهي من
 الاوساخ وظاهر الاطلاق انه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفي
 السير انه قبل هدية المقوقس وغيره من الملوك انتهى
 كذا في حريته على قتال المؤمنين لاسد في النزال
 اي خص صلى الله عليه وسلم دون امته بوجوب تحريض المؤمنين على
 قتال المشركين لاعلاء كلمة الله تعالى واذلال المشركين وفل شوكتهم
 وقهرهم وخفض كلمتهم لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على
 القتال وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض
 المؤمنين واصل الامر للوجوب وقوله الاسد جمع اسد صفة
 للمؤمنين لتأويله بالمشق اي المشبهين للاسد والنزال مصدر نازل
 اذا برز اليه في الحرب

كذا في حريته على كذا ويشترط حذرمة ادخار
 اي خص صلى الله عليه وسلم بوجوب الاغلاظ على الكفار لقوله
 تعالى واغلاظ عليهم وظاهر ما مر انه يجب عليه ذلك وان ترتب عليه
 خوف ظاهر لوعده تعالى اياه بالعصمة بخلاف غيره وخص صلى الله
 عليه وسلم بحموة الادخار اي لنفسه لما رواه الترمذي عن النبي كان
 لا يدخل شيئا لغداي لا يجعل شيئا ذخيرة لغدا قال المناوي في شرحه
 على الجامع الصغير اي ملكا بل تملكها ولا ينفق في هذا انما ادخرت
 سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله
 مثل ما قسم لغيرهم فان لهم حقا مما افاء الله به على المسلمين وهم
 لا تطعن نفوسهم الا باحرازه عندهم فلم يكلفهم ما ليس في وسعهم
 على انه وان ادخر فليس هو وبقية الانبياء مثل غيرهم فان شوقهم
 قد ماتت ونفوسهم قد اطمانت والمخذور الذي لاجله منع
 الادخار وهو الاتكال على ما في الجراب وعدم التعرض لفيض
 الوهاب مفقود في اوليك لا شراق قلوبهم بالمعارف النورية
 واشتغال حواسهم بالخدم السجانية فهم في شغل عما احسنوا
 قد ارتفعت افكارهم عن شأن الارزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها

فقالوا

فقالوا احبنا الخلاق وفي شرح الاصل كان لكان توكله لا يجوز
 شيئا ذخيرة عنده لنفسه وام لعيايه فيدخرهم قوت سنة لضعف
 توكلهم وبيان الجواز الادخار لكنه يوثق عليهم وعلى نفسه الحاجة
 فاذا جاء له محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره
 ومضي زمن طويل ولا شيء عنده له ولا لهم فادخاره لم يكن لخشية
 العدم بل لاجل الكرم قاله في المطامح انتهى ومحل ذكر هذه
 الخشية في الفصل الذي بعد هذا وهو فصل المحرمات وانما
 ذكرتها هنا تبعا للاصل

عليه قوا وحب توكل وسمي به نسبة على ما يدل
 وسمي بنفسه الدنيا يدعون به اسم الحبيب
 اي خص صلى الله عليه وسلم دون امته بان يجب عليه التوكل على الله
 وهو السكون بالقلب تحت حموى الاقدار والخروج عن النفس
 وترك الامر لما لك وهو الله الواحد القهار قال تعالى فاعبده
 وتوكل عليه وقال تعالى فتوكل على الله انك على الحق المبين وقال
 تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قال في شرح الاصل ومن
 اسمائه صلى الله عليه وسلم المتوكل اي الذي بكل امره الى الله تعالى
 وسمي بذلك في التوراة قال الشافعي تراه الله نبيه ورفع قدره
 بقوله وتوكل على الحي الذي لا يموت لان الناس احوال متوكل على
 نفس او على ماله او جاهه وسلطان او صناعته او طلبته او
 على الناس وكل منهم مستند الى حي يموت وذا هب ينقطع فتره الله
 بنبيه عن ذلك كله وامره بالتوكل عليه انتهى وكان المصطفى صلى
 الله عليه وسلم راس المتوكلين قال بعضهم وجميع الانبياء كذلك هو
 خصوصا يصبه على امته انتهى وخص صلى الله عليه وسلم بوجوب صبره على
 ما يكره وهو المراد بقوله في النظم يدل على تعبير عن المنزلة بالبر
 لان من شأن كبره ان يذهل من حل به غالباً وفي الاصل قال
 رزين وما وجب عليه الصبر على ما يكره وفي شرحه اتقوا الله
 على ما يقولون وقال تعالى ودع اذنهم وتوكل على الله ومن
 الناس صبر على اقدار الناس روي ابن سعد عن النبي
 عنك من صبر على اقدار الناس في ما يكون من شدة

وسبب خلوتهم وفورهم لانه كان لا يخرج صدره يتبع لما يضيئ عنه
 صدق العامة فقامت موفى حذوق حقا ومدافى افعالهم وشرب
 سيرتهم وفتح سيرة في حبه كخبرة دة في قاموس يم انتهى
 وخص صلى الله عليه وسلم بوجوب صرعهم لذين يدعون رهم
 بالعدة واعني امت لا غوة فاعو وصبر غنك مع الذين
 يدعون رهم بالعدة واعني لاية فان في سباب النزول بسند
 الى طمان الفارسي قال جاء المولفة قلوبهم فدسول الله صلى
 عليه وسلم عيينة بن حصن ولا فرغ بن حابس ودووم فقالوا يا رسول
 الله انك اوجلت في صدق مجلس وتجب عنك هولاء وارجح حياتهم
 يعنون طمان وبادرو فقراء المسلمين وكانت عليهم جات الصوف
 لم يكن عليهم غير ما جلنا اليك وحادثناك وخذنا عنك فارتك الله
 تعالى واتل ما اوحى اليك حتى بلغ اننا اعتدنا للظالمين ناراً تهددم
 بالنار فقام النبي صلى الله عليه وسلم يلتمهم حتى اذا اصابهم في مؤخر
 المسجد يدكون الله قال خذ الله الذي لم يمتني حتى امر في ان اصبر
 نفسي مع رجال من امتي معكم الحيا ومعكم الحيات انتهى وقيل تركت
 في اصحاب الصفة وكانوا سبعاية رجل فقراء في المسجد لا يرجعون
 الى تجارة ولا الى رزق ولا الى صنع يصلون صلاة وينتظرون
 اخرى رئيسهم ابو هريرة رضي الله عنهم اجمعين ونزل ايضا فيهم قوله
 تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه الية ففي اسباب النزول انها تركت
 في امية بن خلف الجعفي وذلك انه دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى امر كره
 من طرد الفقراء عنهم وتقريب صناده اهل مكة فانزل الله تعالى
 ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني من ختمنا على قلبه عن
 التوحيد واتبع هواه يعني الشرك انتهى وقوله في النظم راجينا حال
 من الواو في يدعون واللام في له للتقوية والصير في محل المفعول
 به لراجينا

اي اختص صلى الله عليه وسلم بالابوح الناس كلما انزل اليه من الوحي
 المتلو وهو القرآن ومن غير المتلو مما يتعلق بالاحكام الشرعية
 معاشا ومعاشا لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من

ربك

ربك وان لم تفعل فابلغت رسالته اي فابلغت ثنا منها كمن اصناع
 ركن صادة اي فكانك ما بلغت ثنا منها فان كتمان البعض والكل
 سواء في البشاعة والتقييد بالقران والاحكام الشرعية لاخراج
 علوم الحقايق التي لا تسعها عقول الناس فكان لا يخاطبها الا من
 يطبقها من حول الصحابة وذوي الازهان الصافية والافهام
 الثاقبة ولاخراج ما امر بكمه كفاتح الغيب كما ذكره ابن علون
 وقال العلامة ابو السعود فان ما لا يتعلق به الاحكام اصولا
 من الاسرار الخفية ليست مما يقصد بتليغها الى الناس واخص
 صلى الله عليه وسلم بوجوب الرفق بالمؤمنين وترك الغلظة عليهم
 قال تعالى بالمؤمنين روف رحيم وكان بالمؤمنين رحيما وقال
 تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفصوا من حولك والرفق
 ضد الخرق وفي الحديث الرفق راس الحكمة واخرج البيهقي عن
 عايشة مرفوعا الرفق بين والخرق شوم واذا اراد الله باهل
 بيت خير ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شئ الا
 زانه والخرق لم يكن في شئ قط الا شانه واخرج الديلمي في مسنده
 الفريوس عن عايشة ان الله تعالى امر في بجد الالة الناس كما امر في
 باقامة الفريوس اي امر في بموافقتهم وملاو طفتهم قولا وفعله
 ومواخاتهم والتخيب اليهم والرفق بهم وتالغهم ليدخل من يدخل
 منهم في الدين باقبال نفس وان شراح صدر ويبقى المسلمين شر
 من قدر عليه الشقا قال في شرح الاصل فهذه هي المداراة اما
 المداراة وهي بدل الدين لصالح الدنيا فحمة مذمومة وظهر
 قوله ان الله امر في انه واجب عليه ذلك بدليل قوله كما امر في الخ
 ولا يمارض بامر بالاغلاظ على الكفار وبغته بالسيف لان المداراة
 تكون اولا فان لم يقدر فالاغلاظ فان لم يقدر فاليف وقوله
 ابلوغ معطوف على سابقه باسقاط حرف العطف وقوله تلا اي

تبع يعني ان ترك الغلظة من توابع الرفق
 اي خص صلى الله عليه وسلم دون امته بوجوب الدعاء لمن اراد
 صدقة ماله امثالا لقول ربه جل وعلا وصل عليهم اي ابع

ثم قال في شرح لا يصر في حديثه في حق النبي
 فان ذكره في قوله بعد قوله في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم
 فلا يصر في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 بل هو من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 الحق الرجيم ولا يجب له الامانة ولا يجب له الاستخفاف بل يجب
 ان يكون حيا في الدنيا وحيثما كان من الناس بما يعقلون
 في حق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 حتى يخرج نحيه وقد يكون في قوله صلى الله عليه وسلم
 الناس بما يعقلون خوف تكذيبه ورسوله وقوله في النظم
 بنظم الحفات من وعلم من قوله صلى الله عليه وسلم ونسب الامانة
 بها كجزء عظمي

يعني قيل ان طهر يتقرب به صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 واجبا عليه قال شارح الاصل يعني في قوله صلى الله عليه وسلم
 كما في نظيره وبذلك يزول شبهة دونه وانظر فيه نحو رواه
 البيهقي في الدلائل عن مجاهد في تفسير قوله تعالى ومن الليل نتجد
 بيننا فقلوبنا قلنا لم تكن نافذة لا ينبغي صلى الله عليه وسلم خاصة
 انتهى من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله امرت ان لا يكون في حيا

اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم دون من كان يجب عليه ان يكون
 عيال من مات معصرا من امته وكذلك ادامات وعليه كفارة او جناية
 يقوم بها صلى الله عليه وسلم بعد موته خبرها وغيره عن جابر بن ترك
 ما لا فلا حله ومن ترك دينا وضياعا فالي وعلى والضياع يقع
 الضاد العيال والاطفال وقوله فالي وعلى اي فامر كناية عن
 عياله التي وقضا ذنبه على وعلى تدل على الالتزام اي فهو على
 حق واجب قال في شرح الاصل وكان صلى الله عليه وسلم لا يبلي
 على مدبرين مات ولم يخلف ولم يخلف وفاء زوجا للناس عن
 الاستدانة واحمال الوفاء فلما فتح الله على المسلمين فان ذلك وقد
 مما انه كان اذا وعد يجب وفاؤه وهذا منه

وكما موربانه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم انه كان يجب عليه ان لا يعد وعدا
 او يبلي امر على زمن مستقبل كقوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عدا الا ان يشاء الله
 قال ابن علون وعليه فلا يرد السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وسلم
 والسلام عند زيارة القبور وانا ان شاء الله بكم لاحقون مع ان
 هذا امر محقق فتم من قال انه للتبرك ومنهم من قال اراد في
 خصوص المكان او وصف ما وعلى ما ذكره هذا القائل لا يرد هذا

السؤال من اصله اذا في بما هو الواجب عليه فيه في
 قال ابن سعد حفظ ما لم يحم على نبينا المنعم
 الى ههنا انتهى ما ذكره رزين من الخصائص البدوية في النظم
 بقيل وقال ابن سعد كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم حفظ
 اموال المسلمين اي والمسلمات قال في شرح الاصل وفيه ذلك
 من خصا يصره نظرا ذ الامام الاعظم كذلك انتهى

امامة الهادي الرسول افضل له من الاذان فيما نقلها
 اذا لا يقرب اليه افضل وعنه في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 قال في الاصل وكانت الامامة في حقه افضل من الاذان
 في وجه حكاية الجرجاني في الثاني بخلاف غيره وهذا الوجه
 هو الذي ينبغي ان يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل
 بين الامامة والاذان في غيره انتهى قال في الشرح بعد قوله
 حكاية الجرجاني لانه كان لا يقرب على السهو والخطا الذين لا حظا
 فضل الاذان على الامامة لان الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن على اوقات الصلوات بخلاف غيره من الامة لان
 الواحد منها غير معصوم منها انتهى ولا خصوصية في هذا

عندنا في حنيفة لان الامامة افضل من الاذان في حق الامة
 ايضا وليان الادلة محل غير هذا
 في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

قال في الاصل وذكر بعض حيتية في عهدته صلى الله عليه وسلم
لا يسقط فرض خاتمة لابطلاوته عيب فيؤن فان صلاة
الخنزارة في حقه فرض عين وروى حو غير فرض كفاية قال
في شرحه لكن يرده فيما في حديث انه في له بجنزة ليصل عليها
فقال هل علي دين فقالوا نعم عليه دين ان فقال صلوا على صلواتكم
فضمنا عند رجل فرضي عليه فقوله صلوا على صاحبكم يؤذن
بعده الوجوب اتى ومراده بعده الوجوب عدم وجوب العيني كما
هو ظاهر ويمكن ان يجازى لبعض من الجنازة التي لا يسقط
فرضها الاصلوات عيب من متولين عليه دين فتكون هذه
المخصوصة مقيدة بـ فليت من وكون صلاة خاتمة فرض عين
عليه اتم في كثرة الثواب لان فرض نعي افضل من فرض الكفاية
عند اكثر الاصوين لاغتراضه وطبقة من كل بعينه خالف
في ذلك ابو محمد الحويني ونداهما حويني في اخرى
غسل الشافعي فيما اخص فيه اخص به صلى الله عليه وسلم من المجرمات
التي حرمت عليه وايضا فصل لامة يكون الثواب في اجتناب
ذلك اكثر وخص بغيرها تكملة له لان حرمت المكروه وفصل
المنذور قد حرم به في غيره
منها زنة ولا يبدلها
منها سجدة بغير عمد
منها زنة وحش
منها سب الملائكة
منها جنح لمن يربى
منها ما يرد الموت
منها ما يرد ما نفاه

هذا الفصل معقود لما اخص به صلى الله عليه وسلم دون امته
من المجرمات وقد يشاركه في بعضها آل ومواليه ومواليهم تبعاً
له فيما اخص به صلى الله عليه وسلم تحريم الزكاة والذرة والصدقة
والكفارة والاقواف المعينة المخصوصة به بخلاف الاوقاف
العامة كالساجد ومياه الابار قال في الشرح الحديث مسلم انا

مكره في غيره
مكره في غيره

لانها

لانا كل الصدقة وهي تشمل الفرض كالزكاة والكفارة والنفل
وذلك صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعسر
الماخوذ منه وابدل بذلك الفنى الماخوذ منهم على سبيل القهر
والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه انتهى واخرج
النخارى والنساي عن ابي هريرة رفعه كان اذا اتى بطعام
سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لا صحابه
كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم قال
البيضاوي وذلك لان الصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية
تملك للغير اكراما ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذاجرت
عليه بخلاف الهدية وفي الهضاب اخص الكبر اخرج مسلم عن
المطلب بن ربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
الصدقات انا هي وساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
واخرج ابن سعد عن الحسن رفعه ان الله حرم على الصدقة وعلى
آل بيتي واخرج الطبري عن علي قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم الارقرم الزهري على السعاية فاستبع ابارافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم فاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابارافع ان الصدقة حرام
على محمد وعلى آل محمد واخرجه احمد وابوداود من حديث ابي
رافع وفيه فقال الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
واخرج ابن سعد والحاكم وصححه علي قال قلت للعباس هل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فقال
ما كنت لا استعملك على غسالة الايدي واخرج مسلم وابن سعد عن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال جئت انا والفضل بن عباس
فقلنا يا رسول الله جئنا التو مرا على هذه الصدقات فسكت ورفع
راسه الى سقف البيت حتى اردنا ان نكله فاشارت الينا رجب
من وراء حجابها كاها تنها نانا عن كلامه واقبل فقال ان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وانما هي وساخ الناس قال العلاما كانع الصدقة
اوساخ الناس نزهه منصبه الشريف عن ذلك وانجز الى آل بسيم
وايضاً فالصدقة تقطع على سبيل الترحم المنبئ عن ذل الاخذ فلذاجرت
عنها بالفنمة الماخوذة بطريق الغر والشرف المنبئ عن غر الاخذ

وقد ما خوزنه وقد خفف على سلفه من خاركه في ذلك
 لا يخبره حصه دوته فقل لا ولد حتى البصري والثاني
 سليمان بن عبيدة زودة وصدقة شيوخ بالنسبة اليه صلى الله
 عليه وآله ثم فذهب لا يخرج عليهم سوى الزكاة واما
 صدقة النضوح فتحل لهم في الاصح وفي وجه عدنا وهو مذهب
 المالكية يحرم عليهم ايضا وفي وجهات تحرم عليهم خاصة دون
 العامة كالمسجد وبيات لا يروى في الصلح عن ابي النضر
 النخعيان في صرفه كخزانه وسدري في هاشمي قولين وفي قوله
 كونهم غنما لا على الزكاة وحيث صحها ايضا والاطرب
 نالفة صريحة فيه انتهى وعند حيفة يجوز دفع التطوعات
 من الصدقات وعلاوة لاوقاف بني هاشم كما في ثوب الايض
 ووقف في المحيط ويجوز صرف صدقات لاوقاف والتطوعات اليهم
 اذا سموا في الوقف زوى دهن عن يونس ومحمد في النور
 قال الطحاوي وعن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على
 والحرمة كانت في عهده عليه الصلاة والسلام لوصول حنيفة
 اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة
 قال وبه ناخذ وعن ابي حنيفة جواز دفع الهاشمي زكاة الهاشمي
 كذا في شرح النفاية على القاري وقال ابن علوان افتى بعض
 محقق المتأخرين بجواز دفع الزكاة في هذه الازمنة التي
 هاشم لانهم ظلوا ومنعوا ما هانهم من الفتي والغنية كما اشار
 اليه صلى الله عليه وسلم ان لكم من الخس ما يفيكم والحكم ما يرفع العلة
 وجودا وعدما وابي ذلك الجمهور اخذ بعموم الاحاديث وبان زوال
 الحكمة لا يتغير معه الحكم كما في الرمن في الصواف انتهى ويجوز على
 صلى الله عليه وسلم نقل الصدقات ايضا عند المالكية قال في شرح
 الاصل والصحيح عند الشافعية والخائبة واكثر المالكية ان نقل
 الصدقة بجعل لهم دونه لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يترقب
 من سفريات بين مكة والمدنية فقل له اشرب من الصدقات
 فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي عن ابراهيم
 ابن محمد عنه واخرجه البيهقي من طريقه ويكون تحريم ذلك على آله

سبب

بسبب انتسابهم اليه عدت من خصايبه وخص صلى الله عليه وسلم
 بتحريم فرض الصدقة على مواليه وموالي آله لما تقدم من حديث الصدقة
 لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم وتحريم فرض الصدقة على زوجاته
 بالاجماع حكاه ابن عبد البر الحاقا بهن بالاقاب في ذلك بل اولي
 ولو جوب نفقتهن عليه حيا وميتا والتحريم عليهن بسببه فالخصومة
 عائدة اليه وخص صلى الله عليه وسلم بتحريم كون آله عمالا على الزكاة
 في الاصل لجز العباس لما كانت لا تستعملك على غفالة الايدي
 وتحريم صرف النذر والكفارات اليهم وتقدم حكاية الخلاف
 فيه وفيما قبله عن الخصايب الكبرى

وقد مر بامتناع اكل الثمن من ولدنا سمعيل زكاة النبي
 اي خص صلى الله عليه وسلم بتحريم اكل ثمن احد من ولدا سمعيل اذا
 فدى بماله فيجوز اخذ ما في الخصايب الكبرى اخرج احمد عن عمران
 ابن حصين الصبي ان رجلا حدثه قال كان شيخا ان للمحبي قد اطلق
 ابن ابا فلتحى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له ايتبه فاطلبه منه فان
 ابي الاقداء فافنده فائتبه فطلبت منه فقال هو ذافات به اياه
 فقلت الفدا يا بني الله فقال انه لا يصلح لنا آل محمد ان ناكل ثمن احد
 من ولدا سمعيل قال وهذا الحكم المذكور في هذا الحديث لم اره
 احدا به عليهم من الفقهاء قال المناوي في شرح الاصل لكن اثبات
 الحكم بالدليل وظيفة المجتهد المطلق انتهى

كذا قاله نسو ويس وكل ذي ربح كريمة في حبل
 وايضا كذا في تحجوا كرامة في دين فيما رجحوا
 اي خص صلى الله عليه وسلم بانه يحرم عليه اكل الضب ولذا لم ياكل من ظا
 وضع على ما يدته واما جوابه بعدم تحريمه فالمراد على من عداه كما
 تقدم نظره عن النووي في ذي الرنج الكريم وتحريم ذلك عليه قاله
 ابو سعد في شرح المصطفى كذا ذكره ابن علوان والذي رايت
 الآن في نسخ الاصل وكراه الضب قال شارحه اي الكله لما رواه
 ابوداود وغيره عن عبد الرحمن بن شبل انه عليه السلام نهى عن
 اكل الضب وهو دويبة تشبه الجرذون وتسمى بهذا الهني قوم
 فموا الكله وعزى لصلى الله عليه وآله قال ابن حجر وهان يارضيه ما في الحديث

قال في لاصر وخص يحيى الكتاب وشرع في الماوردى وكذا رواه
وقراه في الكتاب وقال البغوي في تهذيب قيل كان يحسن الخط
وام يكتب وحسن الشعر ولا يقويه ولا يصحانه كان لا يحسنها لكن كان
ييز بين جيد الشعر وردي انتهى قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي
له وقال تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وفي الحضا يصل لكبرى اخرج ابن ابي عمير عن مجاهد قال كان
اهل الكتاب يجدون في كتبهم ان محمدا لا يخط بيمينه ولا يقرأ الا باليسار
فزلت وما كنت تتلون من قبله من كتاب الا باليسار في انما يجيء
القول تحريمها اذا قلنا انه كان يحسنها وتعبه النبوي في
الروضة فقال لا يمنع تحريمها وزلم يحسنها ويكون المراد تحريم
التوصل اليها والصواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسنها وذهب
بعضهم الى خلافه متمسكا بحديث القضية انه صلى الله عليه وسلم
كتب هذا ما صلح عليه محمد بن عبدالله والجواب ان المراد بكتب
امر بالكتابة واخرج الطبراني عن عون ابن عبدالله بن عتبة عن
ابيه قال ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى قرأ وكتب سنده ضعيفا
قال الطبراني هذا حديث منكر قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي واظن
ان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى قرأ عبدالله بن
عتبة وكتب يعني انه كان يعقل في زمانه ووقع في اطرافه في مسعود
الدهشقي في حديث القضية انه صلى الله عليه وسلم اخذ الكتاب وليس
يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمد وذكر عمر بن الخطاب
في كتابه لكتاب له انه صلى الله عليه وسلم كتب بيده يوم الحديبية
وان لم يكن يعلم الكتابة قبل ذلك وان ذلك من معجزاته ان علم
الكتابة من وقته وقال بهذا القول جماعة من المحدثين منهم ابو ذر
الاسدي و ابو الفتح النيسابوري والقاضي ابو الوليد اللخمي والقاضي
ابو الوليد اللخمي والقاضي ابو جعفر السمناني الاصولي قال
ابو الوليد كان من اوكد معجزاته ان يكتب من غير تعلم وقال بعضهم

كتب في ذلك اليوم غير علم بالكتابة ولا ميز بين حروفها لكنه
اخذ القلم بيده فخط به ما لم يميزه هو فاذا هو كتاب ظاهر بين
على حب المراد انتهى وفي المواهب عن فتح الباري وقد تمك بظاهر
هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب بيده اذ لم يكن يحسن فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورواه
بالزندقة وان الذي قال يخالف القرآن حتى قال شاعرهم
بريت من شري دنيا باخوة وقال ان رسول الله قد كتبنا
فجمعهم الامير واستظهر الباجي بالديه من المعرفة وقال هذا
لاينا في القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه مقيد النبي بما قبل
ورود القرآن قال تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينك وبعد ان تحققت اميته وتقررت بذلك معجزة
وامن الارتباب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك
من غير تعليم فتكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة
من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخنا ابو ذر الاسدي
وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء افرقيهم ثم اورد حديث
عون بن عبدالله بن عتبة وقال عياض وردت ان ارتدل على امر
حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكتابة وضع القلم على اذنك
فانه اذ كوك وقوله لما وية القالدواة وحرف القلم فوق السين
وله تعوير المير الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلو
يعدان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء واجاب
الجهوي بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة
واحدة والكاتب فيها هو علي بن ابي طالب وقد صرح في حديث
المسور بن مخزوم بان عليا هو الذي كتب ونسبته الكتابة اليه صلى الله
عليه وسلم مجاز وهو كثير كقوله كتب الى كسر وقيصرو على تقديس
حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابته اسمه الشريف ان يصير عالما
بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف
صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسماء
ولا يخرج بذلك عن كونه اميا كثيرا من الملوك ويحتمل ان تكون
جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق

المراد فتكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمعاني احد ائمة الاصول من الاثاعرة وتبعه ابن جوزي وتبع ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان حكما ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب في الاية التي قامت بها الحجة واختم فاحد واختم الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك والمعجزات يتخيل ان يدفع بعضها بعضها وللحق ان معنى قوله فكتب مرطيا ان يكتب وقال في دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يتلزم مناقضة المعجزة وينت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم انتهى وفي الحضايض الكبرى ومما يدل على تخوم الشعر عليه ما اخرجه ابو داود عن ابن عمر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ابنت ان انا غربت تريا قفا وتعلقت نجمة او قلت الشعر من قبل نفسي واخرج ابن سعد عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد . هذا البر ربنا واطهره . وكان الزهري يقول انه لم يقل شيئا من الشعر الا وقد قيل قبله الا هذا واخرج ابن سعد عن عبد الرحمن بن ابي زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعالي بن مرداس اريت قولك اصبح نبي وربنا الصبيد بن الاقرع وعيينه فقال ابو بكر باغت وامي يا رسول الله ما انت بشاعر ولا راوية ولا ينبغي لك انما قال بين عيينة والاقرع قال العلماء ما روى عنه الرجز كقوله . هل انت الا اصبع دمت . وفي سبيل الله ما لقت . وغيره محمول على انه لم يقصده ولا يسي شعر الا ما كان مقصودا ولذا وقع في القران ايات موزونة لانها لم تقصد قال الماوردي وكما يحرم عليه الكتابة يحرم عليه القراءة من الكتاب لقوله تعالى وما كنت تلوم من كتاب الاية قال وكما يحرم عليه روايته قال الحزمي ولم يبلغني انه انشد بيتا تاما على رويه اما الصدر كقول لبيد . الاكل شئ ما خلا الله باطل . او العجز كقول طرفة . وياتيك بالاخبار من لم تزود . فان انشد بيتا كاملا غيره كبيت المعالي بن مرداس واخرج البيهقي عن عايشة قالت

من قبله في قوله ما ابالي ما ابنت ان انا غربت تريا قفا وتعلقت نجمة او قلت الشعر من قبل نفسي واخرج ابن سعد عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد . هذا البر ربنا واطهره .

ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعرقط وفي شرح لاصل وقرق اليهقي بين الرجز وغيره من الجوز فقال يجوز له الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب من الشعر خلاه فالله خفش فاما قوله . انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب . فاجب عنه بعدم القصد وقد حكى ابن القطان على انه لا بد في تسمية شعر من القصد واقره عليه النووي وعلى ذلك حمل ما ورد في الكتاب والسنة قال بعضهم ومثله في منع الشريعة الانبياء لقوله تعالى وما ينبغي له ولا يظهر للمخصوص نكته انتهى واقول يمكن ابداء نكته للخصوصية وهو ان بيننا صلى الله عليه وسلم ارسل بكتاب معني نظمه وهو اجل معجزاته واعظها فتحدى به مصارع البلقاء من العرب العرباء فلو جاز عليه الشعر لا ورثهم شبهة انه من عندياته بخلاف غيره من الانبياء فان كتبهم لم يكن فيها ابجاء فليتامل وخص صلى الله عليه وسلم بتختم المن اى اعطائه العطايا ليستكثر بان يهدي هدية لثياب عليها اكثر منها قال تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تقط شيئا لتعطي اكثر منه بل اعط لربك واقصد به وجههم فادبه باشراف الآداب قاله اكثر المفسرين وقال الضحاك ومجاهد هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم وليس على احد من امته وقال قتادة لا تقط شيئا لمجازاة الدنيا اى اعط لربك وعن الحسن لا تمنن على الله بعلمك فتستكثر وقيل لا تمنن على الناس بالنبوة فتأخذ عليها اجرا وعوضا من الدنيا كذا في الهواهب وفي الحضايض الكبرى اخرج ابن حريز عن ابن عباس في الاية قال لا تقط عطية تلمس بها افضل منها واجمع المفسرون على ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك في قوله تعالى وما اوتيتهم من ربا الاية قال هذا هو الربا الحلول يهدي الشئ لثياب افضل منه ذاك لاله ولا عليه ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى وذلك لان الله تعالى لما شرفه باشراف الآداب واجل الاخلاق نهاه من ذلك فان من اعطى لثياب اكثر لم يكن له منه ولا اجر لقصد الاستكثار

ذلك هو

ما بين

وفتح لامة اذ ما لبيا حتى يقاتل العدو والشيا
 او يحل الله به نجاة كذا النبيون الشدايق
 اي خص صلى الله عليه وسلم بتجويم نزع لامة اذ البها حتى يقاتل
 اي يحكم الله بينه وبين عدوه وكذا الانبياء قال ابو سعد وابن
 سراقه وكان لا يرجع اذا خرج للحرب ولا ينهزم اذا لقي العدو
 لذا في الاصل واللامه مهموزة الدرغ وقيل اللوح والامة الدرغ
 اذ اتم وقد يترك الهمز تخفيفا كذا في النهاية وتجمع على الام كتمرة
 وترو على لوم كصرد على غير قياس كانه جمع لومة كجمع وجمه
 وفي الخضايش الكبرى اخبر احمد وابن سعد عن جابر بن عبد
 الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم اخذ رايت كافي
 في درع حصينة ورايت بقرا منخرة فاوت ان الدرغ المدينة
 والبقر نفرفان شئتم اقنا بالمدينة فان دخلوا علينا قاتلنا
 فيها فقالوا والله ما دخلت علينا في الجاهلية افتدخ علينا في
 الاسلام قال فشا نكم اذن فنهبوا فليس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لامة فقالوا ما صنعنا ردنا على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رايه فجاؤا فقالوا شانك يا رسول الله قال الان انه ليس
 لبي اذ البس لامة ان يضمها حتى يقاتل انتهى وقوله او يحكم
 الله له بحكم اي من صلح او انهزام عدوه من غير قتال وقوله
 الشرس صفة مشبهة كخذ من شرس يشرس وقوم فيهم شرس
 وشراسته اي نفور وسوء خلق كما في النهاية ونزع في البيت مرفوع
 بالمطف على الخط في البيت قبله
 ومده العين الى امامت من زهرة الدنيا التي تفتت
 اي خص صلى الله عليه وسلم بتجويم مد العين الى امامت الله به الناس
 ان واجابهم من زهرة الحياة الدنيا قال تعالى ولا تمدن عينيك
 الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه
 ورزق ربك خير وابقى قال في المواهب اي لا تمدن عينيك
 الى ما متعنا به استحسانا له وتمنيا ان يكون لك مثله
 ازواجنا منهم اي اشكالها واشياها من الكفار من المزوجة
 بين الاشياء وهي المشاكلة وعن ابن عباس اصنافا منهم فانه

مستحق بالاضافة الى ما اوتيته فانه كال مطلوب بالذات مفض
 الى دوام اللذات انتهى وقال ابن كعب من لم يعتز بعزاه
 تقطعت نفسه حشرات ومن اتبع بصره ما في ايدي الناس تقبل
 خزنه ومن ظن ان نعمة الله في مطعمه ومشربه وملبسه فقد قل
 عمله وحضر عذابه انتهى وقد اقتصر صلى الله عليه وسلم من الدنيا
 على اقل ما تدعو اليه ضرورته فكان فراشه الذي ينام عليه
 من ادم حشوه ليف مع تيسر الدنيا عليه فقد عرضت عليه مفاتيح
 كنوزها فاعرض عنها ولم يرد لها ولو ارادها لكان اشكر الخلق
 بما اخذه منها ولا تفقه كله في مرضاة الله تعالى وسبيله وروى
 البقوي عن عايشة ان امرأة اهدت الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فراشا فاني ان يقبله وقال لو شئت ان تير معي جبال
 الذهب والفضة لسارت

خائنة الاعين لم تجاه وال انبياء في الحكمة فانما
 كذلك الخائنة في الحيات وقيل وليت عند ما قبل
 اي خص صلى الله عليه وسلم بتجويم خائنة الاعين لخبر ما ينبغي لبي
 ان يكون له خائنة الاعين رواه ابو داود وصححه الحاكم
 وفسرها في الاصل بقوله وهي الايمان اي الاشارة بالعين
 او الحاجب او غيرها خفية الى مباح من نحو قتل او ضرب
 على خلاف ما يظهره انتهى وسمى خائنة لشبه بالخيانة من
 حيث الخفاء ولا يجرم على غيره الا المحذور بل اذا كان الايمان
 في محذور فليس من خائنة الاعين في شئ ومثله في ذلك
 بقية الانبياء في تجويم خائنة الاعين وخص صلى الله عليه
 وسلم بتجويم الخدعة في الحرب فيما ذكره ابن القاص وخالف
 في ذلك الجمهور فقالوا ان الخدعة في الحرب من حسن السياسة
 وكال العقل واستدل الجمهور بما رواه الشيخان عن كعب
 ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما اراد سفرا
 او غزوة الا وري بغيرها وفي الخضايش الكبرى اخبر ابو داود
 والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص ان النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من الكس الاربعة نفر منهم عبد

مستحق

اللوق عاجون معك قال شارج الاصل وهذا وجه ضعيف
 والاصح خلافه وفيه يصر الكبيك اخرج الترمذي وحسنه
 وابنه حاتم بن عمار قال اني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اصناف النساء لا يدخلن من بعد ولا ان تبدل بهن من الزوج ولو
 اعجبك حسن الاما ملكك بميت فاحل له الفيات المواتة وقره
 مؤمنة ان وهت نفسها بنبي وحره كودت دين غير دين الاسلام
 وقال يا ايها النبي اهل بيتك راجع الي قوله خالصة لك
 من دون المؤمنين وحره ما سوى ذين من اصناف النساء انتهى
 قيل وهذا الذي منعه من تزوج بامه هاني بنت ابي طالب
 في قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد قال يهوديات
 ولا نصريات لا ينبغي ان يكن امهات المؤمنين وزوجات له
 في الآخرة ومعه في درجة الجنة ولانه اشرف من ان يضع ماءه
 في رحم كافر ولا انها تتركه صحته ولان الله تعالى شرط في اباحة
 النساء له الهجو فقال اللوق عاجون معك فاذا حرم عليه المسلمة
 التي تهاجر فغير المسلمة اولى قال ابو حنيفة من اصحابنا ولو
 نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له وذهب بعض اصحابنا
 الى تحريم تنسبه بالامة الكتابية ايضا لكن الاصح فيها الحل
 قال الماوردي في الحاوي وقد استمع صلى الله عليه وسلم بامته
 رجانة قبل ان تسلم وعلى هذا فيل تحيرها بين ان تسلم فيمكها
 او تقيم عاديها فيفارقتها فيه وجهان احدهما نعم لتكون من
 زوجاته في الآخرة والثاني لا لانها عرض على رجانة الاسلام
 فابت لم يرد عن ملكه وقام على الاستمتاع بها انتهى وقوله كن
 دنسا اي ذوات دنس والدنس الموضع
 في حرج امة صلى الله عليه وسلم

قول الامام في تزواج
 امهات المؤمنين

عليه

في حرج امة صلى الله عليه وسلم
 اي خص صلى الله عليه وسلم تحريم نكاح امة مكية لان كرم
 معتبر ومرخص فيه خوف امت وهو معصوم وبفقد مسد
 الحرة ونكاحه غني عن المهر وفي الخصايص الكبرى ومرخصا به
 تحريم نكاح امة المسلمة في الاصح لان حوزة مشروحة بحرف
 الفت وهو صلى الله عليه وسلم معصوم وبفقدان حوزة الحرة من
 ونكاحه غير مفتقر الى المهر ولان من نكح امة كان ولده من رقيقا
 ومنصبه منزله عن ذلك قال الرازي لكن من جوز ذلك قال
 خوف الفت انما يترط في حق الامة وكذا فقد الطول وعلى
 هذا يجوز له الزيادة على امة ولو قدر نكاحه امة فانت بولد
 لم يكن رقيقا ولا يلزمه قيمة الولد لسيدها على الصحيح لان
 الرق متعذر قال الامام ولو قدر نكاح غرور في حقه
 عليه السلام لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة في المطلب وفي
 امكان قصور الغرور وطئه نظرا اذا قلنا ان وحي الشهية
 حرام مع كونه لا اثم فيه فيحوز ان يسان جانبه العلى عن ذلك
 ويجوز ان يقال بجواز لان الاثم منفقود بالاجماع كالنبا
 انتهى وفي الاصل وقال البليني لا يتصور في حقه قط
 اضطرار الى نكاح الامة بل لو اعجبه امة وجب على مالكها
 بذلها اليه هبة قياسا على الطعام اي على بذله اليه عند
 حاجته كما ساقى وقوله ان يها اي ان يهبها له صلى الله عليه
 وسلم فحذف المفعول به للصلم به
 في حرج امة صلى الله عليه وسلم
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان يحرم عليه اذا خطب امرأة وردد ان
 يعود اليها ثانيا وذلك من شرف النفس وعلو الهمة قال في
 الاصل كما في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياسا
 على امساك كراهة ولم ار من تعصب له انتهى قال في الشرح
 والحديث رواه ابن سعد عن مجاهد قال كان اذا خطب فرد
 لم يعد خطب امرأة فقالت استامري فاستاذت فادن
 فليقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له فقال قد

لتحتا حافا غيرك ثم هذا دلالة فيه على الخصوصية بوجه
 فاثباتها من قبيل الرحم بانها انتهى
 و...
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان يحرم عليه الاشارة على العدو اذ اذبح
 التكبير فيهم يعني اذان قال في الخصايب الكبرى عدلين سبع
 من خصايبه تحريم الاشارة اذ سمع التكبير ويستبدل بالخروج
 الشيخان عز الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا
 قوم لم يكن يفز و بنا حتى يصبح وينصرف ان سمع اذانا كف عنهم
 وان لم يسمع اذانا اغار عليهم انتهى قال شارح الاصل وهذا
 كما ترى ليس فيه ما يصرح ولا ما يلوح بان ذلك من خصايبه
 ...
 ...
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان يحرم عليه الاستعانة بالمشركين
 وقبول هديتهم قال في الخصايب الكبرى ومن خصايبه فيما ذكره
 القضاعي انه كان يحرم عليه قبول الاستعانة بالمشركين اخرج
 البخاري في تاريخه عن جيب بن بساف قال خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم وجها فابته انا ورجل من قومي قلنا انا نكره ان يسبقك
 قومنا مشددا لا نشده معهم فقال سلمنا قلنا لا قال فاناء
 لا نستعين بالمشركين على المشركين انتهى وفي شرح الاصل روى
 احمد وابوداود وغيرهما عن عائشة ان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم لحقه مشرك ليقاتل معه ففرج به المسلمون لجراثة ونجدته
 فقال المصطفى تو من قال لا فزده وقال انا لا نستعين بمشرك اي
 لا نستعين في سباب الجهاد من نحو قتل واستيلاء وبمشرک
 ومن عم فقال اوا سخدا ما فقد ابدى لا نطلب منه العون
 في شئ من ذلك ولا يبارضه خروج صفوان مع قبل اسوة
 لانه كان لدماء الحاجة اليه ومحل المنع عند عدم الحاجة انتهى
 وخص صلى الله عليه وسلم بان يحرم عليه قبول هدية من مشرك
 لما في الجامع الصغير مما رواه الطبراني عن كعب بن مالك وقال
 الهيثمي رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر رجاله ثقاة

الا انه مرسل في لا اقبل هدية مشرك ولما رواه احمد والمالك
 وقال الهيثمي رجاله ثقاة انا لا نقبل شيئا من المشركين اي لا
 نجيب على قبول شئ يهدي اليها من الكافرين قال المناوي في شرح
 الجامع الصغير فان قلت قد صح من عدة طرق قبوله هدية
 الكافر كالمقوقس والاكيدر وذو يزن وغيرهم من الملوك
 قلت لك في دفع التدافع مسلکان الاول ان مراده هنا انه
 لا يقبل شيئا منهم على جهة كونه هدية بل كونه مال حترف
 فيأخذه على وجه الاستباحتة الثاني ان يحل القبول على ما اذا
 رجح اسلام المهدي وكان القبول يؤلفه او كان فيه مصلحة
 لا سلام وخلا فاعلم خلا فوه وقال في شرح الاصل واما
 الجواب بان الامتناع فيما اهدى اليه خاصة والقبول فيما
 اهدى للمسلمين فتعقب بان من جملة ادلة الجواز ما وقعت
 الهدية له فيه خاصة ومن زعم كالمؤلف ان حديث الردنا سخ
 لحديث القبول او عكسه فعورض بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
 ولا التخصيص اما غير المصطفى صلى الله عليه وسلم من الولاة
 فلا يحل له قبولها لنفسه عند الجمهور فان فعل كان فينا
 ...
 ...
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان لم يتج له الخمر قط بل كانت حراما
 عليه قبل تحريمها على الناس بنحو عشرين عاما ففي شرح الاصل روى
 ابو نعيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لم يشرب الخمر قط
 قط قال لا قيل هل شربتم خمر قط قال لا وما زلت اعرف ان
 الذي هم عليه كفر وما كنت ادري ما الكتاب ولا الايمان انتهى
 وقوله وثبتنا في سبق ذالنخيم البيت هو ما اشار اليه في
 الاصل بقوله وفي الحديث اول ما نهاني عنده ربي بعد عبادة
 الاوثان شرب الخمر وملاحة الرجال اي مقاصدهم ومخاصمتهم
 ومنازعتهم ومناظرتهم بقصد المغالبة والاستعلاء وفي
 شرح الاصل وهذا الحديث رواه الطبراني وغيره عن معاذ
 وغيره مر فوعا وعن علي بن ابي طالب وملاحة الرجال فانكم

لا تخلون من عاقل يكرهكم او جاهل يجعل لكم بما ليس فيكم واعلموا
ان الكلام ذكر والجواب انتهى فاذا اجتمعا فلا بد من النتائج
انتهى وهذه الخبيصة خلت عنها الكبر
اي خص صلى الله عليه وسلم بان نهى عن التعري وكشف العورة من
قبل ان يبعث بنحو سنين وذلك في السنة الخامسة والثلاثين
من عمره حين بنت قريش الكعبة وفي شرح الاصل روي البيهقي
والطبراني عن العباس بن عبد المطلب قال كنت انا وابن اخي
نخل الحجارة الى البيت حين كانت تبنيه فانفردت قريش رجلوا
رجلوا نيقلون الحجارة وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نخلها على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا خشيتم الناس
اتزرنا فينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخرمفشيا
عليه وهو ينظر الى السماء فقلت ما شانك فاذا زاره وقال
نهيت ان امشي عربا نانا فكنت اكرمها مخافة ان يقولوا مجنون
حتى اظهر الله الاسلام بنوته انتهى وهذا قبل ان ينزل
عليه الوحي كما يصرح به السبب وصرح به الديلمي عن ابن عباس
فهو قبل النبوة عن المشي عربا نانا ثم نهى بعدها عن التعري
مطلقا وحديث العباس رواه الطبراني ايضا والحاكم حديث
ابي الطيفل وفيه بينا هو نخل الحجارة من اجياد لبناء الكعبة
وعليه نرة فضاقت عليه فذهب يضعها عن عاتقه فبذت
عورتهم من صفرها فنودي يا محمد خرم عورتك فلم يرد عربا نانا
بعد وكان بين ذلك وبين البعث خمس سنين وقالت عائشة
ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج او العورة رواه ابن سعد
عنها لكن قوله في حديث الحاكم والبيهقي انا نهينا ان ترى عورتنا
اي نهينا عنه نهى تحريم يؤذن بان المراد هو الانبياء او هو
وامته لان ضمير الجمع يؤذن بذلك وعدا ابن عبد السلام
من خواص صلى الله عليه وسلم انه لم تر عورته قط قال ولو راها
احد طلت عيناه كما مر انتهى تمت لم يثبت ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليس السراويل لكن ثبت انه اشتراها وقوله

زيت

في الهدى الظاهرة اشتراها ليلسها غير ظاهر فقد يكون
اشترها وقوله في النظم كالاصل نهى عن التعري وكشف عورة
الظاهر ان كشف العورة من عطف التفسير ومجتمعا ان يكون نهى
عن التعري حتى في باقى بدنه الشريف لان ستر البدن كان للاصل
وقد يكون كشفه محادا بالمرودة فهى عنه ايضا صلى الله عليه وسلم
اي خص صلى الله عليه وسلم بان نهى عن التعري وكشف العورة من
قبل ان يبعث بنحو سنين وذلك في السنة الخامسة والثلاثين
من عمره حين بنت قريش الكعبة وفي شرح الاصل روي البيهقي
والطبراني عن العباس بن عبد المطلب قال كنت انا وابن اخي
نخل الحجارة الى البيت حين كانت تبنيه فانفردت قريش رجلوا
رجلوا نيقلون الحجارة وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نخلها على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا خشيتم الناس
اتزرنا فينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخرمفشيا
عليه وهو ينظر الى السماء فقلت ما شانك فاذا زاره وقال
نهيت ان امشي عربا نانا فكنت اكرمها مخافة ان يقولوا مجنون
حتى اظهر الله الاسلام بنوته انتهى وهذا قبل ان ينزل
عليه الوحي كما يصرح به السبب وصرح به الديلمي عن ابن عباس
فهو قبل النبوة عن المشي عربا نانا ثم نهى بعدها عن التعري
مطلقا وحديث العباس رواه الطبراني ايضا والحاكم حديث
ابي الطيفل وفيه بينا هو نخل الحجارة من اجياد لبناء الكعبة
وعليه نرة فضاقت عليه فذهب يضعها عن عاتقه فبذت
عورتهم من صفرها فنودي يا محمد خرم عورتك فلم يرد عربا نانا
بعد وكان بين ذلك وبين البعث خمس سنين وقالت عائشة
ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج او العورة رواه ابن سعد
عنها لكن قوله في حديث الحاكم والبيهقي انا نهينا ان ترى عورتنا
اي نهينا عنه نهى تحريم يؤذن بان المراد هو الانبياء او هو
وامته لان ضمير الجمع يؤذن بذلك وعدا ابن عبد السلام
من خواص صلى الله عليه وسلم انه لم تر عورته قط قال ولو راها
احد طلت عيناه كما مر انتهى تمت لم يثبت ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليس السراويل لكن ثبت انه اشتراها وقوله

بعضها

ان يفعل مثل فعله
فكان ان دعيت من غير ان يسأل عن احواله في حصر
فان هو يرد عليه ان يسأل عن احواله في حصر
اي خص صلى الله عليه وسلم بان نهى عن التعري وكشف العورة من
قبل ان يبعث بنحو سنين وذلك في السنة الخامسة والثلاثين
من عمره حين بنت قريش الكعبة وفي شرح الاصل روي البيهقي
والطبراني عن العباس بن عبد المطلب قال كنت انا وابن اخي
نخل الحجارة الى البيت حين كانت تبنيه فانفردت قريش رجلوا
رجلوا نيقلون الحجارة وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نخلها على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا خشيتم الناس
اتزرنا فينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخرمفشيا
عليه وهو ينظر الى السماء فقلت ما شانك فاذا زاره وقال
نهيت ان امشي عربا نانا فكنت اكرمها مخافة ان يقولوا مجنون
حتى اظهر الله الاسلام بنوته انتهى وهذا قبل ان ينزل
عليه الوحي كما يصرح به السبب وصرح به الديلمي عن ابن عباس
فهو قبل النبوة عن المشي عربا نانا ثم نهى بعدها عن التعري
مطلقا وحديث العباس رواه الطبراني ايضا والحاكم حديث
ابي الطيفل وفيه بينا هو نخل الحجارة من اجياد لبناء الكعبة
وعليه نرة فضاقت عليه فذهب يضعها عن عاتقه فبذت
عورتهم من صفرها فنودي يا محمد خرم عورتك فلم يرد عربا نانا
بعد وكان بين ذلك وبين البعث خمس سنين وقالت عائشة
ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج او العورة رواه ابن سعد
عنها لكن قوله في حديث الحاكم والبيهقي انا نهينا ان ترى عورتنا
اي نهينا عنه نهى تحريم يؤذن بان المراد هو الانبياء او هو
وامته لان ضمير الجمع يؤذن بذلك وعدا ابن عبد السلام
من خواص صلى الله عليه وسلم انه لم تر عورته قط قال ولو راها
احد طلت عيناه كما مر انتهى تمت لم يثبت ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليس السراويل لكن ثبت انه اشتراها وقوله

عمودة وفيه صل وفي سنن ابوداود حديث ما ابالي ما اتيت
ان انا غربت تريبا ق او تطلعت تيمة او قلت شعرا من قبل نفسي
قال ابوداود هذا كان للنبي خاصة وقد رخص في الترياق لغيره
وقدر رخص ايضا في تعليق التمايم لغيره ايضا اذا كان بعد نزول
الباء انتهى وقد اخرج في الجامع الصغير عن احمد ايضا وما الاولي
في الحديث نافية والثانية موصولة والمايد اليها من الصلة محذرة
اي ما اتيت وقوله ان انا غربت تريبا ق شرط حذف جوابه مدلوله
عليه بما ابالي ان فعلت هذا فابالي كل شئ اتيت به لكنني ابالي من
اتيا في بعض الاشياء قال في شرح الاصل يعني حرام على شرب الترياق
لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين
التفيع به محسوس والبر به موجود وذلك مما بعد صحة الخبر والكلام
في الترياق المعول للمجيبات لا غيره كترياق الاربع والسوطي والرساة
عندهم بالملخص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله جاز وقول البعض
الحديث مطلق فيجوز جود انتهى وقوله وتطلعت تيمة لا ابالي
بشئ ان تطلعت تيمة لكنني ابالي ببعض الاشياء على ما سبق تقريره
فيما قبله وفي الجامع الصغير مما رواه احمد والترمذي وابن
حبان والحاكم وغيرهم عن ابن مسعود بسند صحيح من فروع ما ان
الرقى والتمايم والتولة شرك قال المناوي في شرحه المراد الرقى
التي لا ينهم معناها لا النفوذات بالقرآن ونحوه فانه محسوس
مدوح وقد ورد به اخبار كثيرة والتولة بكسر التاء وفتح الواو
كقبة ما يجيب المزة الى الرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير
ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن الزمخشري اقتصر على
انها التفرقة بين الام وولدها والمعنى الاول انسب بالسياق وما
شركا لان العرب كانت تعتقد تاثيرها وتقصدها دفع المقادير
المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الاذي من غير الله تعالى وهكذا كان
اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان الله وكلامه ولا من
عظمها تبركا بذكر الله علما انه لا كاشف للضر الا الله فلا يابى بورد
الشيخان عن ام سلمة انه راى في وجه جارية سعة اي اش سواد
او صفرة او غير فقال بها نظرة فاسترقوا لها اي بها اصابة

عين من بعض شياطين الجن والانس والرقية هي العمودة وروى
مسلم وابوداود عن عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية نقلنا
يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم فلما عرضوها
قال لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اي ما لم يكن فيما يرقى به شئ
يوجب اعتقاده الكفر وشئ من كلام اهل الشرك الذي لا يوافق
الاصول الاسلامية فان ذلك يحرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني
والسرياني ونحو ذلك مما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك وروى
احمد وابن ماجه ومسلم عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية
نرقى بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال اعرضوا علي رقاكم
فعرضوها عليه فقال ما اري باس من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه اي على جهة الندب المؤكد وقد يجب في بعض الصور
وحذف المتفيع به لارادة التعميم فيشمل كلما يتفيع به من مخورقية
او علم او مال او جاه وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه
ينجى صدقة عليه لا يتأب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذي كثر
اعمالهم كسر اب ببيعة وقد تمسك بعموم هذا الخبر جماعة فاجازوا
كل رقية جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث
عوف ان ما يوردى الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يوردى
اليه فيمنع احتياطا فالاذن في ذلك مشروط بما ينهم معناه
واعتقاد انها لا تؤش بذاتها والمنهي عنه ما تفد فيه شرط من ذلك
قال ابن التين الرقى بالقران وبالاسماء وبالصفات هو الطب
الروحاني فاذا كان على لسان الابرا حصل الشفا باذن الله تعالى
فلا عن هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسافي والرقى المنهي عنها
التي يستعملها الكفرة فيشبه الجن مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر
الله واسمايه وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة
بهم والتعود من مردتهم فلذلك نهى عن الرقى بما جهل معناه ليكون
بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي
كانت ترقى عايشة ارقها بكتاب الله انتهى تحت روى الترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود الخدرى انه عليه الصلاة

والسلام كان يتعود من احاز وعين الانسان حتى ترك المتعودان
على ترك احد بهما وترك ما سواها اي مما يتعود من الحان وعين
الانسان حتى ترك به من الكلام غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى
بالفاتحة وفيها الاستعاذة بالله فكان يرقى بها تارة والمرة
اخرى وقال ابن حجر هذا لا يدل على المنع من التعود بغيره
هاين السورين بل يدل على الاولوية سيما مع ثبوت التعود
بغيرها وانما اكتفى بها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من كل مكروه جملة وتفصيلا اذ الاستعاذة من شر ما خلق
تعم كل شئ يستعاذ منه من الاشباح والارواح والاستعاذة
من شر الفاسق وهو اللب والواقبه وهو القر اذا غاب تضمن
الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الما
تضمن الاستعاذة من شر الانس والجن فجمعت السورتان
الاستعاذة من كل شر فكانا جديرين بالاختار بها انتهى وقوله
في النظم الجوزع هو صيغة مبالغة من جزع جزعا من باب
تعب اذا ضعف منه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا واللجاجة
مصدرة في الامر اذا لازمه وواضح

انفسا تثبت في حقه صلى الله عليه وسلم من انبساط
والتحقيقات له دون غيره وخص بها توسعا عليه وتبينها على
ان ما خص به مما لا يلهيه عن طاعة ربه وان الذي غيره وليس المراد
بالباح هنا ما استوى طرفاه بل ما اخرج في فضله ولا في تركه
قال في شرح الاصل وعبارة المطلب الباح في عرف الفقهاء
ما استوى طرفاه وقد يطلق على ما لا اتم فيه وهو المراد فيما نحن
فيه لان الطرفين لم يتويا في كل الصور فانه يثاب على الوصال
الحان قال فان افضاله واقواله كلها راجحة فثاب عليها فيما نظنه
انتهى اقول هذا ظاهر فيما فضله منها اتمام الحج له ولم يفعله
فالظاهر فيه الاستواء ورجحان الترتيب لا اختياره صلى الله عليه
وسلم قال في المواهب وعلم ان معظم الباحات لم يفعلها صلى الله عليه وسلم

في خصص صلى الله عليه وسلم... حتى ترك في مكة في صرح
ذبه بن صرفه في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد في سورة
ود فوه في شجره فد جحيره بنوره صلى الله عليه وسلم
حديث في سيد حديث في علي بن بكره حديث في
سجدة في غير قول في حديث في حديث في حديث
في حديث في خصية صفيه ضد جم قول في حديث
في حديث في حديث في حديث في حديث في حديث
ذات في حديث في حديث في حديث في حديث في حديث
خمين وغيره صرح في حديث في حديث في حديث في حديث
خصا يصح لكبر عدة حاديت في حديث في حديث في حديث
عليه وسلم في الحديث في حديث في حديث في حديث في حديث
ومشاركة فاطمة والحسن والحسين وفي بعضها لا يحد ورد
وعلي وفاطمة وفي بعضها لا يحد وان محد وخص صلى الله
عليه وسلم بجواز العبور في المسجد عند المالكية والحنفية تفاصيل
بحرمة العبور لغيره الا للضرورة واما عند ثمانية القايدين
بجواز العبور لغيره ايضا فلا خصوصية وهذا ما اشار
اليه في النظم بقوله بخلاف ثبات

اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولو
غير متمكن لخبر الشيخين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا بالليل ثم نام حتى سمعت غطيته ثم اناه المؤذن فقام الى
الصلاة ولم يتوضا واخرج ابن ماجه وابويعل عن ابن مسعود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مستلقا حتى ينهض ثم يقوم
فيصلي ولا يتوضا وعلة ذلك انه ناسه حينه ولا ينام قلبه كذا في
المضاييق الكبرى ولا يشكل ذلك بالنوم في قصة الواد حتى طلعت
الشمس لان رؤيتها وظيفة البصر وانما صرف القلب عن المشي
وهذا من خصوصياته على امته لان الانبياء مثل في ذلك لبقوة
يقظة قلوبهم واخص صلى الله عليه وسلم بانه لا ينتقض وضوءه بالنوم
لامرأة غير محرمة له في احد الوجهين قال في الاصل وهو الاصل

صلاة صلى عليه استحل امامه يغلب على الظن تفضي من
 غير تقدير هو لا صح كما في الحديث روم عبد شافيه جواره
 عليه ايضا وعلى هذا نسبت من خصوصياته
 وخص صلى الله عليه ولا يجوز صلواته على الميت الغائب عند
 الامام بحقيقة ومالك لما في صحيح البخاري عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه ولا نفي الجاشي في اليوم الذي مات
 فيه وخرج بم الى المصلي نصف بم وكبر عليه اربع تكبيرات وهذا
 عندنا في حنيفة ومالك مخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا تقع
 الصلاة على غائب من غيره قال البدر العيني في شرح البخاري
 رفع للنبي صلى الله عليه ولا سريره فراه فتكون الصلاة عليه
 كيت راه الامام ولا يراه العاموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل
 يثبت ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك
 فروى ابن حبان في صحيحه عن عثمان بن الحصين ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان اخاكم الجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقاموا
 الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعاً وهم لا يظنون
 الا ان جنازته بين يديه اخرج من طريق الازواج عن مجيب
 ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اهل عن ابي
 عوانة من طريق ابان وغيره عن مجيب وصلياً خلفه ونحن
 لانرى الا ان الجنازة قد امانا وذكروا الواحد في سبابة عن ابن
 عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سر الجاشي حتى راه
 وصل عليه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
 غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه
 وسمع بم فلم يصل عليهم الا غانيا واحدا ورد انه طويت له الارض
 حتى حضر وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني
 في معجم الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة
 قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببثوك فنزل جبريل عليه
 السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالدينة
 انتخب ان تطوى له الارض فتصل عليه قال نعم فضر ببعناحه

على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
 في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع انتهى وكون الصلاة على
 الغائب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ليس مخصوصا بابي
 حنيفة كما توهم عبارة الاصل بل قال به الامام مالك ايضا
 ولذا زدت في النظم على الاصل وفي المواهب اللدنية قال ابن العربي
 فيما نقله في فتح الباري قالت المالكية ليس ذلك الا لمجد صلى الله
 عليه وسلم قلنا ما عمل به محمد نقل به امته يعني لان الاصل عدم
 الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه
 قلنا ان ربنا لقادر ولكن لا تقولوا الامار ايتهم وقال الكرماني
 قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولو سلمنا فكان غايبا عن الصحابة
 الذين صلوا معه انتهى وتقدم في كلام العيني ما يدل على ذلك
 وبعد ثم يفتى في الرتبة ونقل حضوره لامة
 اي اختصر صلى الله عليه وسلم دون امته بقضاء الرتبة بعد
 صلاة العصر عند قوم لان صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد
 العصر فيل عنها فقال هما الركعتان بعد الظهر اي سنة الظهر
 البعدية شملت عنهما فضيلتهما الآن رواه ابن حبان اي
 فضيلتهما قضاء لما تذكرتهما وكان ذلك اوقت بعد فصل العصر
 ثم واطب عليهما ولم يتركهما حتى لقي الله تعالى كما في البخاري عن
 عايشة لانه كان اذا فصل طاعة اي طاعة كانت داوم عليها
 كذا في شرح الاصل واخرج ابوداود عن عايشة انه كان يصل
 بعد العصر ويتهي عنهما ويواصل ويهني عن الرصال وفي شرح
 الاصل فان قيل لم واطب على قضاء سنة العطار فانت لا تستفاد
 مع الوفاء ولم يواظب على قضاء سنة الفيل فانت مع الصبح في
 الوادي مع ان سنة الفجر أكد وقت قضائها ليس وقت كراهة
 بخلاف سنة العصر فجاوبه ان سنة الفجر فانت مع جمع من
 الصبح فلو واطب على قضائها لتاسي به كل من فانت حرمه
 على اقتفاء اثاره فيشق عليهم وقد قال عليكم من الاعمال
 ما تطيقون رواه الترمذي عن عايشة وقالت وانيه يصيف
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه انتهى قوب

كلمة

يكن ان يقال ايضا ما قضاها منضمة الى فرضها فلم يفتن
التزام قضاها لئلا يكونها مزية على الفرض ولو التزم قضاء
الفرض في ذلك الوقت اصابته المكتوبات بالنسبة اليه سواء
قول شايح الاصل سنة المصنفين الماتين هو ظاهر وصواب
سنة الظاهر لانها المقضية كما تقدم واخص صلى الله عليه وسلم
باباحة النافلة بعد المعحدث عايضة المتقدم انه كان يصل
بعد المصرو ينها عنها فيجوز على الامة التنفل بعد فعل المص
مطلقا عند ابي حنيفة والتنفل بالاسباب له اوله سبب متأخر
عند الشافعي وهذه الخصوصية من لوازم التي قبلها وتوابعها
وقوله بقضا في بيت مقصور للمضرورة

وقوله بقضا في بيت مقصور للمضرورة
اي اختص صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الوتر على ركبة اي
راحتة على القول بوجوده عليه وان كان الراجح خلافه كما تقدم
في اول فصل ما اخص به من الواجبات ذكر ذلك النووي
في شرح الاصل ومذهب الشافعي انه لا يجوز لاحد صلاة
فرض على دابة سائرة وان امكنه القيام والاستقبال وان لم
الاركان فان كانت واقفة مفيدة صح لان سيرها منسوب
اليه وجوزها احد اذا تاذى بمطرا وحل روى احد والشافعي
عن جابر كان يصلي في السفر على راكبة اي بعيره حيثما توجهت
به في اي جهة مقصده الى القبلة او غيرها فصبوب طريقه
بدل من القبلة فلا يجوز الا تخاف عنه كما لا يجوز الا تخاف
في الفرض عنها فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
انتهى وعند ابي حنيفة لا تصح صلاة الفرض على الدابة اذا
امكنه النزول ولو واقفة الا ان يصلي في شق محمل وتكون
عبدانه على الارض بان يركب تحت حشبه واما الصلاة على
العجلة فان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اوله فهي صلاة
على الدابة فيجوز على المحل والعجلة مطلقا في حالة العدم
لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض
واما في النفل فيجوز على المحل والعجلة مطلقا كما في التور

واختص صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الوتر قاعدا على نقود
عليه ولو بلا عذر ذكره الزركشي في خادوم وما غيره فيصنع عليه
صلاة الفريض قاعدا مع قدرته على القيام واخص صلى الله
عليه وسلم بانه كان يجهر بالقراءة في الوتر بما لكونه واجبا لبيبا
وغيره يسره لكونه في حقه نافلة عند غير ابي حنيفة ولا فضل
فيها التوسط بين المخافة والجهر عند الشافعية ويجوز صلى
النافلة بين المخافة والجهر عند ابي حنيفة

وقوله بقضا في بيت مقصور للمضرورة
اي اختص صلى الله عليه وسلم بجواز الامامة جالسا والقوم خلفه
قيام فيما ذكره قوم قال في اخصا يصلي لكبر ومن خصا يصيه
انه صلى بالناس جالسا كما في حديث الصحيحين ونهى عن ذلك
اخرج الدارقطني والبيهقي في السنن من طريق جابر الجعفي عن
الشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم احد
بعك جالسا قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك
والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال الشافعي قد علم الذي اخرج
بهذا ان ليت فيه حجة لانه مرسل ولانه عن رجل برغب الناس
عن الرواية عنه انتهى والصحيح ان اقتل القايم بمن صلى قاعدا
لجزه عن القيام وهو ركع ويسجد صحيح وعليه فلا خصوصية
لان القعود في الفريض مع الفجر منزل منزلة القيام
قبر وباستخلاف غيره له اقتضا صدق ما تقدم عليه
قال في الاصل واخص بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لابي
بكر حين تاخر وقد مر فيما قاله جماعة انتهى وينبغي استخلاف
غيره عندهم وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جواز استخلاف
غيره بالشروط المذكورة في كتب الفقه وعليه فلا خصوصية
واستخلاف الصديق له صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الله
لاذهب الشيخ عمرو بن عوف ليصل بينهم فدخل وقت العصر
وهو عندهم واذن بلول وحضرت الصلاة فقام بلول الصلاة
وتقدم الصديق فصلى بالناس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فتاخر الصديق وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في الصلاة وحضوره عليه الصلاة والسلام صلى
 ليلة واحدة منهم من فاته وحضر من فغود فيما ذكره
 بعض من فواته ذلك من معجزة غيره وهي وعند الجمهور
 لا يمنع ذلك من تيمم وعيه به خصوصاً في التيمم ونقل
 مع فدية غيبه فعدت له وتيمم هو وذلك بلوكراهة
 في الصلاة كحكمة ذكره في تحريمه جرح النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لا بعد كون في صلاة وذكره نقل قاعدانا
 في ذلك في كتابه في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد
 لا يجوز لأن الشيخ طهره لأن يتركه عاصفة شيخ فيها اوثق
 بالحيث والابن عند ربه ولا في حيفة زلقا اهل من
 لا تدان وقد جازت في ذلك في النقل فيجوز في اثنائه
 وفي محبة رجل على صبي قاعد وادار الركوع قام فركع
 فالأفضل ان يقوم ويقرب ثباته بركع يكون موافقا للسنن
 وهو ما روي البخاري عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقرب في شيء من صلاة ثليل جالس حتى اذا كبر قعد
 حالاً فاذا بقي عليه من السورة غلوا ثوبا واربعون اية قام
 فقرأ حتى تم ركع ولو لم يقرب واستوى قائما وركع وان لم
 يتوقفاً وركع يخزه لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع
 قاعد انتهى وقوله في النظم للده بالفتح كالسحاب للراحة
 والها، عوض عن الواو لانه من وربع بضم الراء وقمها
 حذفت من حيث كانت مع

اختص صلى الله عليه وسلم بمجاز القبلة بضم القاف في فرض
 الصوم مع قوة شهوته وفي الخصائص الكبرى اخرج الشيخان
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
 صائم وايم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يملك اربه واخرج مسلم وابن ماجه عن عائشة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويخص لسانها قال
 في شرح الاصل واخذ بظاهر اصل الظاهر نجعلوا القبلة سنة

شأن

قوله

للصائم وقربة من القرب اقتداء به ووقوفه عند قيامه وكرها
 اخرون وردوا على اوليك بانه كان يملك اربه فليس كغيره
 والجمهور على انها تكروه لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيفما كان
 لا يفطر الا بالانزال انتهى وهكذا عند ابى حنيفة
 في الوصال دخواته من غير حره ودر خلوة
 باهات وحس قبحه وحس رداف ابن فا ذكر

اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة الوصال في الصوم وهو ان
 يتعاطى الصائم مفطرا ليلا بين الايام بل يطويها مع اللبالي
 وفي الخصائص الكبرى اخرج الشيخان عن عائشة مريفة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك
 تواصل يا رسول الله قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني
 ربي ويسقيني واختلف في معنى هذا الحديث فقيل المراد
 الحقيقة وانما ياتيه الطعام والشراب من الجنة وكل الجنة لا يفطر
 وقبل المجاز وانما يجعل فيه قوة الطاعم والشارب ثم الجمهور
 على ان الوصال في حقه من المباحات وقال امام الحرمين هو قربة
 في حقه ومنها لطيفة نبيه عليها صاحب المطلب وهي ان
 خصوصيته باباحة الوصال على كل امته لانه احد افرادها
 لان كثيرا من الصلوات اشتهر عنهم الوصال قال والنهي توجه
 بحسب المجموع انتهى ومنها فائدة نبيه عليها ابن حبان في صحيحه
 وهي انه يستدل بهذا الحديث على بطلون ما ورد انه كان يضع
 الحجر على بطنه من الجوع لانه كان يطعم ويسقي من ربه اذا واصل
 فكيف يترك جابعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شدة الحجر على
 بطنه وانما لفظ الحديث المجز بالزاي وهو طرف الازار فصحف
 بالراء انتهى وفي شرح الاصل وخصوصيته به على كل امته
 لاحد كل فرد فقد اشتهر عن كثير من الاكابر الوصال قال
 في المطامخ اخبرني بعض الصوفية انه واصل ستين يوماً
 متواليه انتهى فان قلت ان كثيرا ممن اشتهر صلواتهم وجل
 مقدارهم في الدين من لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك
 مع القول بما ذكرتم ينافي حالهم السنن وقد روي عن النبي قلت لهن

قد صرح به النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد بين ذلك في شرحه من مدعيه وقال هذا خاص
 به حواء وختها سلمة بن القيس والنبي صلى الله عليه
 وسلم معصوم فيمن كان من خصائصه خلوة بالاجنبية وقد
 دعاه بعض شيوخنا النبي وفي شرح لاصول وعده بعضهم من
 خصائصه ان كان يصاح في بيعة ارضون من تحت الثوب
 رواه نصراني عن بعض بن بيار ذلك حصته واما غيره فلا
 يجوز له مصافحة اجنبية حدم من غنة انتهى ولم يذكر سندا
 جوز رد في اجنبية وعده تركه على بقايسة على جواز الخلوة
 بالتحاد العلة وهذا من زيادات صغرى على الكبرى
 صح فوق ربع قدحة به كد روي سبق
 ي خصص صلى الله عليه وسلم باباحة كحاح كثر من ربع نسوة التي اتفق
 اتفاقا وقد مات عمن كما عومس هو روى ما فوق ربع بقدر حصر على
 اصح كما تقدم لان ما مونا بجور ولان غرضه نشر باطن الشريعة
 وضاهاها وكان شدة من حيا فان حجه تكثير النساء ينقلن بايرون
 من فعاله ويسعنه من قوته التي قد يستحي من الافصاح
 بها بحضرة الرجال ومثله في ذلك الانبياء عليهم السلام وفي الخطاب
 الكبر اخراج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى ما كاه
 على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من
 قبل هذا فريضته وكان من قبله من الانبياء هذا سنتهم قد كان
 سليمان بن دودان امرأة وكان ندا ودماية امرأة وقال البيهقي
 في سنة في قوله تعالى يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجك الى
 قوله خالصه من دون المؤمنين فاحل له مع ازواجه وكن
 ذوات عدد من ليس به خروج يوم له من بنات عمه وبنات عماته
 وبنات خاله وبنات خالته فان العلماء ما كان المراد لفضله على
 العبد يستبج من النسوة اكثر مما يستبج العبد وجب ان يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستبج من النساء
 اكثر مما يستبج الامة وحكي القرظي في تفسيره انه احل للنبي
 صلى الله عليه وسلم تسع وتسعون امرأة وذكر في ذلك

هذا

فوايد منها نقل مما سنه الباطن فانه مكمل الظاهر والباطن ومنها
 نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال ومنها تشريف القبائل بمصاهرة
 ومنها شرح صدره بكثر من عما يقاسيه من اعداؤه ومنها زيادة
 التكليف في القيام بهن مع تحمل اعباء الرسالة فيكون ذلك اعظم
 لمناقته واكثر لاجره ومنها ان النكاح في حقه عبادة فلو اوقدت زوج
 ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه وصفية وقد قتل اباهما
 وعمها وزوجها فلو لم يطلع من باطن احواله على انه اكل الخلق
 لكانت الطباع البشرية تقتضي ميله الى ابائهن وقرابتهن وكان
 في كثرة النساء عنده بيان لعجزاته وكاله باطنا كما عرفه منه
 الرجال ظاهرا صلى الله عليه وسلم

ونوب من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تباة احد من من
 ومتر من لونه حبه
 ونسب من روجان سني
 اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة عقد النكاح بلفظ الهبة ايجابا
 من جهة المرأة قال في الواجب يجوز النكاح له بلفظ الهبة من جهة
 المرأة قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وامر من جهة
 صلى الله عليه وسلم فلا بد من لفظ الانكاح او التزوج على الاصح
 في اصل الروضة وحكاها الرافي عن ترجيح ابي حامد لظاهر قوله
 ان اراد النبي ان يتنكها قال المعاني وفي معنى خالصة ثلثة اقوال
 احدها ان المرأة اذا وهبت نفسها له لم يلزم صداقتها دون غيره من
 المؤمنين قاله انس بن مالك وابن المسيب الثالث ان له ان يتنكها بلا
 ولي ولا شهود دون غيره من المؤمنين قاله قتادة الثالث خالصة
 لان نكاح عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين قال وهذا
 قول الشافعي واحد وعن ابي حنيفة ينقذ النكاح بلفظ الهبة
 لغيره ايضا انتهى وهذا هو المشار اليه في النظم بقوله على خلاف
 مثبت بصيغة اسم المفعول اي في كون صحة النكاح بلفظ الهبة
 مخصوصا به صلى الله عليه وسلم خلاف ما اثبتته العلماء فنقد ابي حنيفة
 لا يكون ذلك مخصوصا به بل تشاركه في ذلك امته والواجبات

فوايد

حديث
 صحيح
 في
 نكاح
 اليهود
 و
 ثبوت
 ميراث
 بنات
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 وسلم

خمس عشرة من ميمونة بنت حارث وده شريك في النكاح
 تكبر في حرج بن سعد بن محمد بن عبد بن يحيى ان ام شريك
 وهت غنم جوسى بن علي بن وهب فاد قبيلها فله تزويج حتى
 ماتت وخرج بن سعد وبن يحيى في سيرة عن شعبي في قوله
 وحي من ثمة من قبيلة كوث ووهي غنم بن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم جوسى ورجعت فله يكنى بعده من ام
 تين وخرج سعيد بن منصور وبن يحيى في سيرة عن
 سيب بن اخضر بن ابي جعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابي في غير ذلك وحنوفى التي وهت نفسها للنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم هت عنده مرة من بني قحطان بن عباس
 ومجاهد فترك عند بني مرة وهت غنم وقوله ان وهت
 نفسها على سبيل شرط وحنوفى حور بل كانت عنده
 موهوبة واختلفوا في ذلك شعبي عن ريب بنت خزيمة الانصاري
 ام ابن كين وقل فتادة عن ميمونة بنت حارث واختلف
 الله عليه وآله وسلم جواز نكاحه به بل هو من اهل بيتها اى قبل
 الدخول وبعده وعمى قوله في نسفه وتركه في سره والجهد
 فان المترون سر وجهوا غير واجب قبل الدخول وبعده قال
 في الواجب ما تقدم ان طهارة ذواتها وهت نفسها لا يلزم صلاحها
 قال النووي اذا وعت امرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام
 فتزوجها بلا مهر حلال له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها
 بالدخول ولا بغيره بخلاف غيره فلا يتخلو نكاحه من وجوب
 مهرها المسمى واما المثل واختلف ايضا بجواز نكاحه به وهو
 كاذره الروياني في البحر وبل ووفى وبله يهود لان اعتبار الولي
 للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الكفاءة واعتبار اليهود ذلك من
 من اليهود وهو ما موز منه ولا ترجح مرة بل قال العراقي في شرح
 المهذب تبصر كافتة بتكذيبه وخصوصية جواز النكاح له صلى
 الله عليه وسلم بغير ولي عند ابي حنيفة واما عنده فينفذ نكاح
 حرة مكلفة سواء كانت بكر ام ثيبا زوجت نفسها من كفوا او
 غير بلا ولي وللولى الاعتراض في غير الكفو ورفع الامر الى

الحام

الحام يفرق بينهما ما تلمذ منه وفي اخصايس الكبرى اخرج به
 في سنن ابن سبيد قن لانكاح الآبوق وشهود ومهر لا
 ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واورد البيهقي ايضا ما حرجه
 مسلم عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بنى بصفية قن
 الناس لاندرى ان تزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجها
 فهي امراته وان لم يحجها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجها فخرجوا
 انه تزوجها ووجه الدلالة منه ظاهر كما ترى وكان له صلى
 الله عليه وسلم تزويج المرأة من نفسه وتولى الطرفين بغير اذنها
 واذن ولها لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى
 وقوله ووجه الدلالة منه ظاهرا لان الصحابة لم يعلموا نكاحه
 صلى الله عليه وآله وسلم لها الا بحجها فدل ذلك على انه نكحها بدون
 ولي ولا شهود

<p> في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد </p>	<p> في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد في نكاح من ما قد </p>
---	---

اى اخص صلى الله عليه وسلم باباحة الزوج بن رغب فيها
 بغير اذنها واذن ولها فلو كانت خلية لزمها الاجابة اليه على
 الاصح وتجبر عليه وحرم على غيره خطبتها بحج والريضة وظهور
 الميل منه لما في ذلك من الايضا وما كان لكم ان تؤذوا رسول
 الله وان كانت من رغب فيها من زوجة وجب على زوجها طلاقها
 من اجله لينكحها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله
 وللرسول قال الغزالي ولعل السرفيه من جانب الزوج
 امتحان ايمانه بتكليف النزول عن اهله فانه صلى الله عليه وسلم
 قال لو يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من نفسه واهله وولده
 والناس اجمعين ويدل لذلك قصة زيب بنت جحش اليتيم
 كانت تحت زيد بن حارثة فريضا النبي صلى الله عليه وسلم خطبها
 زيد فلما انقضت عدتها زوجها الله لرسوله بغير عقد قال

غير

كذلك صلاة ركعة مؤنة بين قيام وقعود بلده

قال في الاصل واختص بجواز ان عليه الصلاة والسلام يعلى
الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود فيما ذكره
بعض السلف وقال ان ذلك ممنوع لغيره انتهى وعند الجمهور
لا يمنع ذلك على غيره وعليه فله خصوصية ففي التنوير وينقل
مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء انتهى وذلك بلوكافة
في الاصح كعكسه كما ذكره في البحر وفيه اجوع غير النبي صلى الله عليه
وسلم على النصف الا بعد ركعتي في النفاية وكره التنقل قاعدا بناء
اي بان يحرم قائما ثم يقعد قال في شرحها وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز لان الشئ ملزم لان ياتي به على صفة شرع فيها او
ما كل منها فاشبه النذر قائما ولا ياتي حنيفة ان البقاء اهل من
الابتداء وقد جاز ترك القيام في ابتداء النفل فيجوز في اثنايه
وفي المحيط رجل صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام فركع
فالا فضل ان يقوم ويقراء شيئا ثم يركع يكون موافقا للسنن
وهو ما روى البخاري عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يقراء في شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا
جالسا فاذا بقى عليه من السورة تلاه توتا واربعون اية قام
فقرأ من ثم ركع ولولم يقراء واستوى قائما وركع وان لم
يستوقا دائما وركع ليخره لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع
قاعدا انتهى وقوله في النظم للدهم بالفتح كالسعة اسم للراحة
والها، عوض عن الواو لانهما من وبع بضم الالف وقهها

بحرف نون حياء قلت مع نه دار غويا شهوته
اي اختص صلى الله عليه وسلم بجواز القلة بضم القاف في فرض
الصوم مع قوة شهوته وفي الحضا يص الكبر اخراج الشخان
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم وايم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه واخرج مسلم وابن ماجه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها قال
في شرح الاصل واخذ بظاهر اصل الظاهر فجلوا القبلة سنة

بيان
الشرع

اجزاء

للصائم وقربته من القرب اقتداء به ووقوفه عند قيامه وكرها
اخرى ورد واعلى اوليك بان كان يملك اربه فليس كغيره
والجمهور على انها تكروه لمن حرك شهوته وتباح لغيره وكيفما كان
لا يفتقر الا بالاتزال انتهى وهكذا عند ابى حنيفة
ند الوصال دخول مكة من غير حرام ودخل خلوة
بالجنبيات وحل خمر وحل رداق ابن فاذا ذكر

اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة الوصال في الصوم وهو ان
يتعاطى الصائم مفطرا ليله بين الايام بل يطوبها مع اللياق
وفي الحضا يص الكبر اخراج الشخان عن كبرية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لت مثلكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني واختلف في معنى هذا الحديث فقيل المراد
الحقيقة وان ياتيه الطعام والشراب من الجنة وكل الجنة لا يفتقر
وقيل المجاز وان يجعل فيه قوة الطاعم والشارب ثم الجمهور
على ان الوصال في حق من المباحات وقال امام الحرمين هو قربة
في حقه ومنها لطيفة نبه عليها صاحب المطلب وهي ان
خصوصيته باباحة الوصال على كل امته لا على احدا فرادها
لان كثيرا من الصلوات اشهر عنهم الوصال قال والنهي توجه
بحسب المجموع انتهى ومنها فائدة نبه عليها ابن حبان في صحيحه
وهي انه يستدل بهذا الحديث على بطلون ما ورد انه كان يصنع
الجرجا بطنه من الجوع لانه كان يطعم ويسقي من ربه اذا واصل
فكيف يترك جايها مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد الجرجا
بطنه وانما لفظ الحديث الجرجا بالزاي وهو طرف الازار تفحيف
بالراء انتهى وفي شرح الاصل وخصوصيته به على كل امته
لا على كل فرد فقد اشهر عن كثير من الاكابر الوصال قال
في المطامح اخبرني بعض الصوفية انه واصل ستين يوما
متواليه انتهى فان قلت ان كثيرا من اشهر صلواتهم وجل
مقدارهم في الدين ممن لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك
مع القول بما ذكرتم ينافي حالهم السنن وقد هم العلي قلت النهي

عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة ولصل وصال هولاء
 جاء من غير قصد اليه بل اتفق ترك تناول المفطر لفضلة عنه اما
 بغير سبب او بسبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية
 والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث اشتهت من كل شئ نهى في حق
 قائمة مقام الطعام والشرب وكذلك في حق كثير من الناس
 والانسان يشاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يراوه
 يحزن الغفلة عن الطعام والشرب وقد فسره ذلك قول
 عليه الصلاة والسلام يطعمني رزقي ويسقينني وعلم هذا تكون
 الخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ لا على احد
 افرادها والنهي توجه بحسب المجموع لانه مشرع انتهى وفيه ايضا
 قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني رزقي ويسقينني حقيقة بان يطعم من
 طعام الجنة وهو لا يفطر او يجازعما يفديه الله من المعارف وينبغي
 على قلبه من لذة مناجاة وقرعة عينه بقره وعذ القلوب ونعيم
 الارواح اعظم اثر من غذاء الاجسام والاشباح فلا نبياء
 جهة تجرد وجهه تعلق فبالنظر الاول الذي يفاض عليهم به
 من المبدأ الاول يصانون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف
 وعطش وجوع وفقر وما بالنظر الثاني الذي به يفيضون لهم
 ذلك ظاهر الموافقة للجنس لتوخذ عنهم اداب الشريعة ولولا ذلك
 لم يكنهم الاخذ عنهم فظواهرهم بشرية تلحقهم الافات وبواطنهم
 ربانية معتدية بلذة المناجاة فلا منافاة بين ما ذكره هنا
 وبين ربطه الجوع على بطنه من شدة الجوع لما تقرر ان احوالهم
 الظاهرة يساؤون فيها الجنس وحوالهم الباطنية يفارقونهم
 فيها فظواهرهم للخلق كرامة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم
 في حجب الغيب عندتهم لا يعترفها عجز البشرية من جوع ولا غير
 هناك هذا الجمع عفوًا صفاً فقلنا تراه مجموعاً في كتاب وقل من
 تعرض له من الانجاب انتهى واختص صلى الله عليه وسلم باباحة
 دخول مكة بغير احوالهم بدون عذر بلو خلاف بناء على القول
 بوجوده على غيره على تفصيل فيه قال في شرح الاصل والاصح
 عند الشافعية انه لا يلزم الاحرام لدخول مكة اذا لم يردنكا

بل هو مندوب نقل ذلك في التخصيص وغيره لما رواه مسلم
 عن جابر بن المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة
 سوداء وعلى راسه المفطر وذلك يدل على انه ليس بحرم لانه
 لو كان محرم الزمه كشف راسه بل صح جابر والزهرى بان
 لم يكن محرم وبمرد قول ابن دقيق العيد بحتم انه ستر راسه
 لعذر وعند الحنفية يجب الاحرام لدخول مكة على من سكنه
 فوق الميقات وقال احمد ومالك يجب على الخارج عن الحرمات
 دخول القتال وخوف بلو تكرار انتهى وفي المواهب ثم ان غيره صل
 الله عليه وسلم اذا لم يكن خائفاً فقال ان لم يكن ممن يتكرر دخوله
 ففي وجوب الاحرام عليه قولان اصحها عند اكثرهم انه لا يجب
 وقطع به بعضهم فان تكرر دخوله كالحطابين ففيه خلاف
 مرتب واولى بعدم الوجوب وهو المذهب وقال الحنابلة بوجوب
 الاحرام الاعلى الخائف واصحاب الحاجات المتكررة وواجبه
 المالكية في المشهور عندهم على غير ذوى الحاجات المتكررة
 وواجبه الحنفية في المشهور عندهم مطلقاً الا من كان داخل
 الميقات وقد تحرر ان المشهور من مذهب الشافعي عدم
 الوجوب مطلقاً ومن مذهب الاية الثلوث الوجوب الآ
 فيما يتثنى انتهى واختص صلى الله عليه وسلم باباحة النظر الى
 الاجنبيات والخلوقة من وارداتهن خلفه على الدابة لانه ما مون
 لعصمة صلى الله عليه وسلم ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وفي
 الخصائص الكبرى اخبر البخاري عن خالد بن ذكوان قال
 قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء اجاب النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
 على حنين بن علي فجلس على فراشي كجلسك مني قال الكرماني في
 هذا الحديث هو محمول على ان ذلك قبل اية الحجاب او جاز النظر
 للحاجة وللؤ من من الفتنة قال ابن حجر الذي وضع لنا بالادلة
 القوية ان من خصا يصح النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوقة
 بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام
 بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم
 يكن بينهما محرمية ولا زوجية وفي الخصائص لابن الملقن من

وهي زوج عبادة
 ابن الصامت

حصة من ماله - لا تجوز فيه - وجب على من صلى الله عليه وسلم
 وقد جرت عليه في ذلك من غير مدعي حتى وفاته هذا خاص
 به غيره وخبره من غيره - لا يجوز في حق غيره صلى الله عليه
 ولا معصوه يفتقر من غير ما جازى حصة - لا جينية وقد
 ذكره بعض نصوص النبي في شرحه لاص واعد بعضهم من
 حصصه - لا يصح ما في نسخة رصون من تحت الثوب
 نداء عبره من بعض نواب رندك حصته وما غيره فلا
 يجوز له نسخة لأحبب منه من مائة حتى ولو يذكر سندا
 حوز رند في أحبية وعده تركه عليه - بقية على جوز خلة
 لاخذ حصة واحد من رندت صفر على بكر
 لا يجوز له نسخة من رندت صفر على بكر
 في خصوص ماله وسواه - حة كاح كثر من ربع نسوة الفاع
 اتفاق وقد مدت عمن كحوم توارو - ومرفوعه في غير حصصها
 لاصح كما تقدم لأنه من جوزة لا من غيره - شريفة
 وضاهرو وكان شدرا يوجب في حقه كثير من مقلن بايونه
 من فغاه ويسعفه من قومه حتى قد يستحق من الافصاح
 بالبحضة رجال ومثله قد ثبت لأبيهم سلام وفي خصائصهم
 تكبر حج بن سعد بن محمد بن كعب بن عوف في قوله تعالى ما كان
 على النبي من حج فيما فرض الله عليه سنة الله في الدين خلوا من
 قبل هذا فريضته وكان من قبله من لا نبي بعده منكم قد كان
 سليمان بن دودان امرأة وكان له دوماية امرأة وقال البيهقي
 في سنة في قوله تعالى يا ايها النبي اهلنا لك ازواجك الى
 قوله خالصة من دون المؤمنين فاحل به مع ازواجه وكن
 ذوات عدد من يسره بنوع يومه من بنات عمه وبنات عماته
 وبنات خاله وبنات خالته فان اهلها كان المفضل على
 العبد يستجيب من النسوة اكثر مما يستجيب العبد وجب ان يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم افضل على جميع الامة يستجيب من النساء
 اكثر مما يستجيب الامة وحكي القرطبي في تفسيره انه اهل البنين
 صلى الله عليه وسلم استع وستعون امرأة وذكر في ذلك

هذا

فوايد منها نقل مما سنه الباطنه فانه مكمل الظاهر والباطن ومنها
 نقل الشريعة التي لم يطبع عليها الرجال ومنها تشريف القبايل بمصاهرة
 ومنها شرح صدره بكثرة من عما يقاسيه من اعدائه ومنها زيادة
 التكليف في القيام بهن مع تحمل اعباء الرسالة فيكون ذلك اعظم
 لشاقه واكثر لاجره ومنها ان النكاح في حقه عبادة قالوا وقد تزوج
 ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه وصفيه وقد قتل اباهما
 وعمها وزوجها فلوام يطلع من باطن احواله على انه اكمل الخلق
 لكات الطباع البشرية تقتضي ميلن الى بايئهن وقرابتهن وكان
 في كثرة النساء عنده بيان لعجزته وكاله باطنا كما عرفه منه
 الرجال ظاهرا صلى الله عليه وسلم

قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تزوجوا بنات عمي وبنات عماتي
 ولا بنات اخوتي وبنات اخواتي ولا بنات عمي وبنات عماتي
 ولا بنات اخوتي وبنات اخواتي ولا بنات عمي وبنات عماتي
 ولا بنات اخوتي وبنات اخواتي

اي اختص صلى الله عليه وسلم بابادة عقدا النكاح بلفظ الهمزة ايجابا
 من جهة المرأة قال في الواجب ويجوز النكاح له بلفظ الهمزة من جهة
 المرأة قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وامرأة مؤمنة
 صلى الله عليه وسلم فلا بد من لفظ الانكاح او التزويج على الاصح
 في اصل الروضة وحكاها الرافي عن ترجيح ابي حامد لظاهر قوله
 ان اراد النبي ان يستنكها قال المعاني وفي معنى خالصة ثلثة اقوال
 احدها ان المرأة اذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من
 المؤمنين قاله انس بن مالك وابن المسيب الثاني ان له ان ينكها بلا
 ولي ولا شهود دون غيره من المؤمنين قاله قتادة الثالث خالصة
 لك ان مالك عقد نكاحها بلفظ الهمزة دون المؤمنين قال وهذا
 قول الثاني واحد وعن ابي حنيفة ينقد النكاح بلفظ الهمزة
 لغيره ايضا انتهى وهذا هو المشار اليه في النظم بقوله على خلاف
 مثبت بصيغة اسم المفعول اي في كون صحة النكاح بلفظ الهمزة
 مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ولم خلاف ابنه العلماء فعند ابي حنيفة
 لا يكون ذلك مخصوصا به بل تشاركه في ذلك امته والواهبات

فوايد

من غيبه
 عن غيره
 في غيبه
 عن غيره
 في غيبه
 عن غيره
 في غيبه
 عن غيره
 في غيبه
 عن غيره

غيبه عدة - من يموه بنت حارث وه تزيت في الغيب
 نكوه حج بن سعد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر
 وهت غيبه جوي بن غيبه ولا فله يقبها فله تزوج حتى
 مات وحج بن سعد بن يحيى في غيبه غيبه في قول
 يحيى بن محمد بن سعد بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 تين وخج حيد بن منصور بن يحيى في غيبه غيبه
 سيب بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 ومجاهد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 موهوبه وخنفويه بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 ام بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 الدخول وجده وعومعني تونه في غيبه وتوكة في سره واجمه
 فان اقرون سر وجوه غير وجب قبل الدخول وجده قال
 في الواجب ما تقدم من غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 فان غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 فتزوجها بلاء مهر حله ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها
 بالدخول ولا بغيبه بخلاف غيره فلا يجوز نكاحه من وجوب
 مهرها المسمى واما الفل واخص ايضا يجوز نكاحه بمهر مجهول
 كما ذكره الرويني في البحر وبله ووف وبله مشهور لان اعتبار الولي
 للمحافظة على الكفاية وهو فوق الكفاية واعتبار اليهودي من
 من اليهود وهو ما يوجب منه ولا تزوج برة بل في الغرق في شرح
 المذهب تصير كافتة بتكديسه وخصوصيه جواز النكاح له صلى
 الله عليه ولم بغيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه ولا غيبه
 حرة مكلفة سواء كانت بكره نيبا زوجت نفسها من كفوها و
 غير بلاء ولي وللولي الاعتراض في غير الكفو برفع الامر الى

الحام

الحام ليقرب بيده ما تلازمه وفي خصايعوا كبرى حج بهن
 في سنة عن أبي سعيد قال لا نكح لآبوق وثوبه ومسر لا
 ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وورد بهن في خصايعوا حرحه
 مسلم عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى صفة قن
 الناس لا تدرى تزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجها
 فهي مراته وان لم يحجها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجها ففروا
 انه تزوجها ووجه الدلالة منه ظاهر كما ترى وكان له صلى
 الله عليه وسلم تزوج المرأة من نفسه وتولى الطرفين بغيبه منها
 واذن وليها لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى
 وقوله ووجه الدلالة منه ظاهر لان الصحابة لم يطلوا نكاحه
 صلى الله عليه وسلم الا بها الا بحجها فدل ذلك على انه نكحها بدون
 ولي ولا شهود

ما حج من مقدوم
 في النكاح
 ما حج من مقدوم
 في النكاح
 ما حج من مقدوم
 في النكاح

اي اخضع صلى الله عليه وسلم باباحة الزوج بمن رغب فيها
 بغيبه اذنها واذن وليها فلو كانت خلية لزمها الاجابة اليه على
 الاصح وتجبر عليه وحرم على غيره خطبتها بحج والرخبة وظهور
 الميل منه لما في ذلك من الايضا وما كان لكم ان تؤذوا رسول
 الله وان كانت من رغب فيها من وجهه وجب على زوجها طلاقها
 من اجله لينكحها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله
 وللرسول قال الغزالي ولعل السرفيه من جانب الزوج
 امتحان ايمانه بتكليف التزول عن امله فانه صلى الله عليه وسلم
 قال له يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وولده
 والناس اجمعين ويدل لذلك قصة زيب بنت جحش الانية لما
 كانت تحت زيد بن حارثه فرغبها النبي صلى الله عليه وسلم فطلبها
 زيد فلما انقضت عدتها زوجها الله لرسوله بغيبه عقده قال

ان

غير

الفزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضائه
قال في الشرح قال ابن اصلاح وهو منكر بل غلط وقال
النووي الصواب خلافه

اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة عقد النكاح في حال الاحرام
بسلك الخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم قال في شرح الاصل لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وفي مسلم وغيره تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالون بسرف وقال ابو رافع
تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه
وقد رد الشافعي هذا رواية ابن عباس الاولى وهذا قال في الخادم
ان في جمل ذلك من الغصايص نظرا فلم يثبت الشافعي وقوع
العقد في حال احرامه والتجوز يحتاج الى دليل انتهى وعند
اي حنيفة لا خصوصية في ذلك له صلى الله عليه وسلم بل النكاح
في الاحرام صحيح في حق امته ايضا

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان له تزويج المرأة ولو ثيبا ممن
شاء من غيره ومن نفسه من غير اذن المرأة ولا اذن وليها بل ولا
اذن الزوج فيتولى العقد من الطرفين لانه اولي بالمؤمنين
من انفسهم وله اجبار الصغير ولو غير بناءة على النكاح بخلاف
غيره فانه لا يجبر غير بناءة وزوج ابنة عمه حمزة مع وجود
عمه العباس فقدم على الاقرب وفي الغصايص الكبير له ان
يزوج من شاء من النساء بمن شاء من الرجال اجبارا بغير رضاهن
ولا رضى ابائهن قال تعالى وما كان لومين ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امران يكون لهما الخيرة من امرهم واورد البيهقي
في سننه في الباب قوله تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم
وما اخرج البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا والاخرة وما اخرج
الشيخان عن سهل بن سعد ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يار
الله زوجينها قال زوجتكها بما معك من القران واخرج تجوز
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش
على فناء زيد بن حارثة فقالت لست بناكحة فينما هما يتحدثان
انزل الله على رسوله هذه الاية وما كان لومين ولا مومنة الاية
قالت قد رضيت لي يا رسول الله قال نعم قالت اذا الا اعصى رسول
الله واخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي ان عبد الله ذا
اليجار بن خطبة امرأة فلم تزوجه فساها ابو بكر وعمر فابت
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبدالله الم يبلغني
انك تذكر فلانة قال بلى قال فاني زوجتكها فادخلت عليه
واخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة
ابن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في
حجرة القضية خرج بها علي وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
فقال انها ابنة اخي من الرضاة فزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلمة بن سلمة قال البيهقي للنبي صلى الله عليه وسلم
في باب النكاح من انكاح الصغيرة وغير ذلك ما ليس بغيره
ولذلك تولى تزويجها دون عمها العباس واخرج البيهقي عن سلمة
ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قالت
ليس لي احد من اوليائي شاهد قال مرى ابنك ان تزوجك فزوجها
وهو يومئذ صغير لم يبلغ انتهى

وزيد صار له محله بمحض نكاحه من الاية
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان المرأة تحل له بتحليل الله تعالى
من غير عقد عبر بذلك في الروضة اشارة الى ان ذلك غير ذلك
خاص بزينب لكن لم يقع الاقرب وفي المواهب اللدنية وبدل
لهذه المضيضة قصة زينب بنت جحش بنت محمته صلى الله عليه
وسلم اميمة بنت عبد المطلب المخصوص عليها بقوله تعالى واذا تقول
للذي انعم الله عليه اي بنبعة الاسلام وهي اجل النعم وانعمت عليه

والبيهقي في كتابه
بالنكاح من غير
كس مختلط هو دليل النبي
صلى الله عليه وسلم
في

اي بالاعتقاد بتوفيق الله لك وهو زيد بن حارثة الكلبى وكان
من سبي لجا هلية فلعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
واعتقه وتبناه وخطب له زينب فابت هي واخوها عبد الله
ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لؤمن ولا مؤمنة وكان الرجل
في الجاهلية وصدر الاسلام اذا بنتى ولد غير يدعو الناس به
ويرث ميراثه وتحرم عليه زوجته فنسخ الله تعالى ذلك بقوله
ادعوهم لابائهم وهذه القصة ثبت الحكم بالقول والفعل فارجو
الله تعالى ذلك بقوله ادعوهم لابائهم اليه ان زيدا سيطمها وان
صلى الله عليه وسلم يتزوجها والتي في قلب زيد كراهتها فاراد فرأى
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارقك
صاحبتى فقال مالك اراك منها شئ قال لا والله يا رسول الله
ما رايت منها الا خيرا ولكنها تتعظم على بشرتها وتوذني بلسانها
فقال له صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله
في امرها فلا تطلقها ضرارا وتعلل بتكبرها فلما قضى زيد منها
وطرا ولم يبق له فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها زوجها
الله تعالى له كما قال زوجها والمعنى انه امر بتزوجها منه
وجعلها زوجته بل واسطة عقد ويؤيده انها كانت تقول
لسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى الكلى
وانتن زوجكن اولياء وكن وقيل ان زيدا كان السفير للنزوح
وفي ذلك لزيد ابتلاء عظيم وشاهد بين علي قوة ايمانه وقدرته
على تقال تزوجها بما بقوله لئلا يكون على المؤمنين حرج في
ادعيائهم اي في ان يتزوجوا زوجات من كانوا يتبنونهم
اذا فارقوهن وان هولاء الزوجات لسن داخلات فيما حرم
في قوله تعالى وحلائل بنائكم واما قوله تعالى وتخفي في نفسك
فنعناه انه اعلمك انه سيطمها فعاتبه الله تعالى على هذا
القدر في شئ اباحه له بان قال امسك مع علمه بان يطلق وهذا
مروي عن علي بن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين
كالزهري وبكر بن العده والقاضي ابى بكر بن العربي وغيرهم
والمراد بقوله وتخشي الناس انما هو في ارجاف المنافقين

في تزوج نساء الانباء والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات
والسكيات ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة انتهى
ومن ذلك ما نقله القاضي البيضاوي قال الثهاب في حاشيته
وفي شرح المواقف ان هذه القصة مما يجب صيانة النبي صلى
الله عليه وسلم عن مثلها فان صحت قيل القلب غير مقدور مع
ما فيه من الابتلاء اهما والظاهر ان الله تعالى لما اراد نسخ تحريم
روحة الدخى اوحى اليه بتزوج زينب اذا طلقها زيد فلم يبارك
له صلى الله عليه وسلم مخافة طعن الاعداء فعوتب عليه وهو توجيه
وجيه انتهى ويدل لذلك ما ذكره في الحضايض الكبرى مما اخرج
اليهقي عن علي بن الحسين في قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله
مبديهم قال كان الله اعلمه ان زينب ستكون من ازواجه وقال
الغزالي ولعل السرفية من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليفه
النزول عن زوجته ومن جانب المصطفى صلى الله عليه وسلم ابتلاءه
ببليته البشرية ومنع من خائنة الاعين ولذلك قال تعالى وتخفي
في نفسك ما الله مبديهم وتخشي الناس والله احق ان تخشاه ولا
شئ ادعى من حفظ البصر من هذا التكليف قال وهذه يوردها
الفقهاء في نوع التحقيقات وعندى انه في حقه في غاية التندر
اذ لو كلف به احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوايع والطرقات
خوفا من ذلك ولذلك قالت عائشة لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخفي اية لاخفي هذه انتهى قال شارح الاصل واجب بان
الاحاد غير معصومين فيثقل عليهم ذلك بخلافه وفي تفسير ابن
الخازن فان قلت ما ذكره في تفسير هذه الاية وسبب زوالها
من وقوع محبتها في قلب النبي صلى الله عليه وسلم عندما رآها وادارة
طلوق زيد لها مما لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم عند ما رآها
ولا من مد عينيه لما نهى عنه من زهرة الحياة الدنيا قلت هذا
اقدم عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه
وسلم وبفضله وكيف يقال رآها فاعجب وهي بنت عمته ولم
يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحجبن منه صلى الله
عليه وسلم وهوزوجها لزيد فلا نشك في تنزيه النبي صلى الله عليه

حيان هو المختار عندي وهو مذهب احدواستحق انتهى وجيء
المواهب للدينة وقد اختلف في معنى جعل عتقها صداقها فقيل
انه اعتقها بشرط ان تزوجها فوجبه ان تزوجها عليها فيمتها
وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز
ابن صهيب سمعت انس قال سبي النبي صلى الله عليه وسلم صفيته فاعتقها
وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها
كذا اخرج البخاري في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد
العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفيته لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال عبد العزيز
لثابت يا ابا محمد انت سالت انس ما مهرها قال امرها نفسها
فقسم فهو ظاهر جدا في ان المجهول مهرها هو نفس العتق والتاويل
الاول لا باس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت
القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجه عند
الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من
خصا يصبه ومن حزم بذلك الماوردي وقال اخرون قول
اعتقها وتزوجها مضاه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم ان ساق
لها صداقها قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم
ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية
وابن المزاب من المالكية ومن تابعهم ان انس قاله ظنا من قبل
نفسه ولم يرفعه ويعارضه ما اخرج الطبري وابو الشيخ من حديث
صفيته نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي
صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انس
قال ذلك بناء على ظنه ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان يتكلمها
من غير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره ويحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر
في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل
الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم المهر زاد من لا زاد
قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها اللفظ الحديث وتبعه
النووي في الروضة ومن حزم بان ذلك من الخصايص بحسب

التم فيما اخرج به يهتي وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع
الخصومية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا مهر وهذا
بخلاف غيره انتهى وقال النووي في شرح مسلم الذي اختاره المحققون
انه اعتقها بغير عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها من غير صداق
انتهى وفي الاصل واصلق جوهرية عتق اسرى قومها يعني انه
يجعلها شيئا غير عتقهم فحل محل الصداق وان لم يكن صداقا وهذا
من قبيل قولهم الفقر زاد من لا زاد له ايضا كذا في شرح الاصل

اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة ترك القسم بين ازواجه الطاهرات
وعدم وجوبه عليه بينهن في احد الوجهين لافي وجوب القسم عليه
شغلا عن لوازم الرسالة وهذا قول الاصطفي وصحة الفزالي
في الخاصة واقصر عليه في الرجيز واختاره البلقيني وتبعهم
مصنف الاصل فقال فيه وهو المختار وقال في الكبر وهو المختار
وصحة الفزالي قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤذي اليك من تاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك اخرج ابن سعد عن محمد
ابن كعب القرظي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسع
عليه يقسم بينهن كيف شاء وذلك قوله تعالى ذلك ادنى ان تقرب
اعينهن اذا علمن ان ذلك من الله تعالى وقد ذكر ابن القثير في
تفسيره انه كان واجبا عليه ثم نسخ بالاية المذكورة انتهى ومعنى
الاية الكريمة على احد التفاسير انك ترجي اي تبعد من تشاء فلا
تقسم لها وتؤذي اي تقرب من تشاء فتقسم لها وفي شرح الاصل
اخرج احمد والشيخان والاربعة عن انس كان يطوف على جميع
نساءي في ليلة واحدة بفصل واحد والطواف كناية عن الجماع
عند الاكثرين وقول الاسماعيلي يحتمل ارادة تجديد العهد بهن
ينافيه السياق قال معمر لكننا لا نشك انه كان يتوضا بين ذلك
ثم قضيته كان المشورة بالزوم والاستمرار ان ذلك كان
يقع غالبا ان لم يكن دائما لكن في الخبر المتفق عليه ما يشعر بان
ذلك ذلك انما كان يقع عند ارادة الاحرام قال ابن حجر وفيه
ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول جمع من الشافعية ومنه

عدمه وحرمه. وهو يدق في حرقه وشمه بوجاهة
 وسوى وهو لا ينجح عليه من غير قسري من بيت فلو تبنى
 بعد نبت وهو يلبس به من حبس ونجبه وصحبه كما عا شرب
 ساقه في زينة ووزن ووزن بساج وهو نوح وجاب حرمه من الحلال
 به في نوح وحبس غيره... وهو عند قديم من سفر في
 حاد به وهو زعم به حرقه في لاه فقال ومن ذلك
 نون في حاد به وهو من سفر في حاد به من حاد به
 منهم حاد به مع أني وذكر حاد به في غيره ان القم كان
 وحاد به حاد به
 فإليه من عرف في حاد به لا حاد به شرح بزمدة وعبارته كما
 في أصله ان حاد به حاد به في حاد به اعطاه ساعة
 لا يكون لا زوجه فيه حتى يدخل في حاد به جميع زوجه فيفضل
 ما يريد به من حاد به وغيره في حاد به عند التي يكون الدوراي
 النوبة في حاد به وحاد مستحق عند قديمه من وجوب القم بخلاف
 غيره فانه لا يجوز له الدخول على غيره في حاد به في بعضهم وفي
 ما ان كان الساعة كانت بعد عصر وربما اشتغل عنها فكانت بعد
 المغرب ولذا قال الشوكاني يدور على نوبة في الساعة الواحدة
 من الليل والنهار انتهى
 من الليل والنهار انتهى
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان لا تجب عليه نفقة لازواجه في
 وجه قيسا على المرء قال في شرح الاصل والثاني تجب وهو
 الصحيح حينما تزك بعد نفقة نسائي ومونة عيال فهو صدقة
 فاذا كان يجب عليه ان ينفق عليهم من بعد وفاته كيف لا تجب نفقتهم
 في حياته قال البلقيني وهذا الخلاف باطل انتهى وقوله ثم على
 قول لزوم البيت اي وعلى القول بوجوب نفقة ازواجه عليه
 وهو الصحيح كان لا يجب عليه تقديرها بالامداد ونحوه بل هي

مجب الكفاية كنفقة الاماء
 لا بد من كفاية على ما لا بد من كفاية على ما لا بد من كفاية
 ثم على ما لا بد من كفاية على ما لا بد من كفاية
 وتبين ان بيت حاد به هو ما لا بد من كفاية
قال في المضايص الكبرى ومن خصا يصبه عدم انحصار طلاقه
 في الثلاث في احد الوجهين كما لا ينحصر عدد زوجاته على المصر
 لوطق واحدة ثلثة ثا قبل تحلل له من غير ان تنكح غيره فيه وجهان
 احدهما نعم لما خص به من تحريم نسائه على غيره والثاني لا تحلل له ابدا
 انتهى ولم يرجح واحدا من وجهي انحصار الطلاق في الثلاث وغيره
 وفي شرح الاصل والوجه الثاني انه في الطلاق كغيره وهو
 الصحيح قبل تحلل له من غير محال او تحرم عليه ابدا ادعى مصنف
 الاصل ان الاول اصح وظاهر كلام الشارح ترجيح الثاني كما يعلم
 من سوق كلامه قال وانما لم تحلل لعدم امكان التحليل لما خص به
 من حرمة نسائه المدخول به بنكاح او ملك على غيره لقوله تعالى
 وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وانه ان تكفوا الزواجر من بعده
 ابدا قيل نزلت في طلحة لما قال ان مات لانه وجن عائشة ولاهن
 امهات المؤمنين قال تعالى وازواجه امهاتهن ولاهن ازواجه
 في الجنة فان المرأة في الجنة لا حاد بها كما قاله القشيري وليس
 بزوجه امته كما حرم به الطاوسى والبارزى وغيرهما وهو احد
 وجهين في الروضة واصلا بله ترجيح وظاهر الادلة يقتضي
 انها لا تحرم على غيره لانها ليست بزوجة ولا ام المؤمنين لكن
 المنع اتوى معنى وخرج بالمدخولة غير المدخول بها فان كانت
 امته لم تحرم على غيره او زوجته حرمت ان مات عنها وبين
 فارقتها في حياته او جها اصحابها التي يم مطلقا كما هو ظاهر
 الادلة وبض الشافعي في احكام القران ووجه النووي هذا
 اذا لم تختار المخيرة فراقه فان اختارت فراقه من طردها
 الخلافة والاظهر كما في الشرح الصغير القطع بالحل والا
 فلا معنى للتخيير وحزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
 والاصح فيه التخيير انتهى

انتهى وعلى هذا
 الصواب

وقوله لا تحرموا طبقات ما احل الله لكم وما لم يجرمه الله ليس لاحد ان يجرمه ولا ان يصير تحريمه حراما ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما احل الله هو حرام علي وانما امتنع من ماربه ليعين تقدمت منه وهو قوته والله لا يفر بها بعد اليوم فقيل له لم تحرم ما احل الله لك اي امتنع من سبب اليمين يعني قدم على ما حلفت عليه وكفرت وخوته قوته نفاقا وهو ما عليه المراضع اي منعناه منها وظاهر قوته قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم انه كان من بين اهل

اي اختص صلى الله عليه وسلم بخوارق من شاء على طعامه وشرابه زاد رزق ولباسه ان احتاج الى ذلك ويجب على المالك البذل لما يحتاج اليه صلى الله عليه وسلم وان كان مالكم محتاجا اليه بل وان صلح مالكم جوعا او عطشا او عريا لانه يجب عليه ان يقي بهمجة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وقال صلى الله عليه وسلم كما اخرج الشيطان وغيرهما انا اولي بالمؤمنين من انفسهم وقال على كرم الله وجهه محمد فقد نفستك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا وقيل ان هذا البيت لابي طالب وفي حديث الهجرة ان الصديق لما وصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الفارق قال يا رسول الله قف وانا ادخل الفارق قبلك فان كان فيه شيء كنت فداء عنك فاني ان امت فانما انا رجل من المسلمين واما انت فرسول الله وفي شرح الاصل ومثله كما في الروضة لو قصد ظالم فعلى من حضره ان يبذل نفسه دونته انتهى وقد وقاه طلحة يوم احد بنفسه قال الحافظ ابن حجر اوقع ذلك في شيء من الاحاديث ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعل هذا البياح قال الشيخان ولا معظم البياحات وان جاز له ذلك بل كان يؤثر على نفسه انتهى ومراده بالشيخين الراغب والنووي

وجوز ان يستثنى من ذلك ما لم يجرمه الله ولا يحل الله له ان يتثنى في كل ما وبينه ايا اختص صلى الله عليه وسلم بان كان له ان يتثنى في كل ما وبينه بعد حين منفسدا وان لم ينو الاستثناء قبل فراغ اليمين بخلاف غيره فانه لا يصح الاستثناء منه الا متصلا وفي الخصايع الكبرى اخي الطبراني وابنه حاتم بن عمار بن عيسى في قوله تعالى واذا ذكر ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثنى اذا ذكرت قال وهي خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لاحد منا ان يتثنى

الافى صلاة من يمينه

اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة اصطفاها ما شاء من الفتيمة قبل القسمة من امة او غيرها ومن اصطفاه صفيته بنت خبي تصفيرحي بن احطاب اليهودي من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام زوجة سلام بن ابي الحقيق شريف خبير قتل فضيت فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الاصل وفي الواجب كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون المثناة التحتية فقتل يوم خيبر في الحزم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفيته بنت حبي فجار رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني دحية صفيته بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاها بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهنم ترأله ام سليم فاهدتها له ام سليم من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عمروسا وحاسوا حيا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس ما اذرت تزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجها نهي لراثة وان لم يحجها

وهو ولد فهد ردد بركب حبه انتهى واما اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرد حية زارية بمصلي حاة لاهاس بات ملوكهم ومن اسباط
هارون عليه السلام من خصاص حية بانغير خواطر نظرا به
وفات رت ان القمر سقط في حجره وكانت راسها في حجره
الحقيق فاخبرته ملكة نصير وقال تبيت معك يارب واخص
صلى الله عليه وسلم من حرم من لغني والعينة كان يفتق منه في
مصلي وما فضل من حرم في مصلي من حرم وهذا زيادة على
سهم من حية وخصص صلى الله عليه وسلم باربعة اخماس النبي
قال في شرح اصل واجب فيه فقيه كان به خمس خمس النبي لان
المواد لا يأخذ خمس خمس ولا حية وبه ربة الاخر لو اراد لفظها
لكنه بيتا وبيت قبة فض بن حجر في قول الرافعي كانت اربعة
اخماس النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة الى خمس خمس
فجمله ما كان له احد وعشرون سهم من خمسة وعشرين سهم وكان
بصرف الاخماس لاربعة الى مصلي المسلمين وكان يفتق من سهم
نفسه واهله ومصلي وما فضل جعله في السلاج عدة في جبل
الله النبي وفي الخصائص الكبرى اخرج احمد والشيخان عن عمر
قال ان الله تعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
النبي بشي لم يعط احد غيره فقال ما افاض الله على رسوله منهم فاما
او حقتهم عليهم من جبل وادراكه ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء
والله على كل شيء قدير فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم فكان يفتق على اهل نفقة سنتهم ثم ياخذ ما بقي فيجعل على
مال الله فعمل بذلك حياته ثم توفي فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم انتهى واخص صلى الله عليه وسلم بانه كان له الانتقال بفعل
فيها ما يشاء قال تعالى يا اولئك عن الانتقال قبل الانتقال
والرسول وفي تفسير ابن الجازي قال محمد بن اسحاق امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما في العكر فجمع فاختلف المسلمون
فيه فقال من جمعه هولنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقل كل امرئ ما اصاب فقال الذين كانوا يقاتلون العدو لولا

لحق ما اصبحوه وقال الذين يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حرة العدو قنادون فما انتم باحق منا فنزلت هذه الآية
وروي مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة بن الصامت
عن الانتقال فقال فيما معشر اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا
في النفل وسات فيه اخذوا قنادون فترنه الله من ايدينا وجعله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا وكان فيه تقوى
الله وطاعة رسوله واصلاح ذات البين والانتقال من القاييم
في قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة واصلة الزيادة
سميت القاييم انقالا لانها زيادة من الله عز وجل لهذه الامة
على الخصاص واكثر المفسرين على انها نزلت في غنائم بدر وقال
عطاء بن مائد من المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبدا و
امة او متاع فهو النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما يشاء انتهى
النبي لا يملك دونه من الامام ملك قد لا
المرة تدركه من عند الله عليه السلام
اي قال الامام مالك بن انس انه من خصا نصه صلى الله عليه وسلم انه
كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته لانه
كامل العبودية والعبد الكامل لا يكون له مع الله تعالى ملك قال سفيان
شرح الاصل واخذ الصوفية من ذلك انه ينبغي للكامل ان لا يبيع شيئا
في ملكه حتى كان المارفا بن عوف لا يبيع ثوبا الا عارا من بعض اخوانه
وعند الامام الشافعي وغيره من الجمهور انه يملك والاخبار الصحيحة
الصريحة تشهد لهم لكن كان مع ذلك لا يشهد له مع الله تعالى ملكا
لان المالك الحقيقي وتسمية غيره مال كما جازا انتهى وقوله في النظم فيما
نقلواى من ذهب الامام مالك واستعمل لفظ النبي في النظم مخفا للضرورة
يؤيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامام لا غيره
يؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام لا غيره
اي خص صلى الله عليه وسلم بان له ان يحى ما احب من الموات لنفسه بخلاف
غيره من الامة فلا يحى لنفسه بل لمصالح المسلمين العامة والموات كسب اب
على الارض التي لم يتيقن عمارتها في الاملاك ولم يجوز عليها ملك المسلم قال
في شرح الاصل وتفصيل المذهب ان النبي يحى لنفسه ولغيره والائمة

لمسلمين لاله كما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الاحاد فلو لم يولوا لغيرهم هذا هو الصحيح عند الشافعية وعليه ابو حنيفة
 ومالك وتمامك البعض بظاهر الخبر وهو ما رواه احمد والبخاري وابو داود
 والنسائي عن الصعب بن جثامة لاحي الله ولو سوله فنفه لغير النبي صلى
 الله عليه وسلم مطلقا واجيب بان المعنى الاعلى مثل ما حكي الله ورسوله من
 صلح المسلمين قال وان كان ما وقع منه ذلك انتهى وقال الحافظ بن حجر
 امامنا ما حياه نفسه فلم اره في شيء من الاحاديث واخص صلى الله عليه وسلم
 بانه لا ينقص ولا يغير ما حياه بخلاف غيره من الائمة بان من اخذ من
 حياه شيئا ضمنه ببقية على الاصح بخلاف غيره من الائمة فان من
 اخذ من حياه شيئا لم يضمنه
 حمل السلاح وكذا قتاله في مكة ابيح ساعة له
 اي اخص صلى الله عليه وسلم باباحة القتال بمكة وحمل السلاح والقتال
 بها ساعة واحدة ودخولها بغير احرام كما تقدم قال تعالى لا اقسيم هذا
 البلد وانت حل بهذا البلد وفي الخصائص الكبرى اخرج الشيخان عن
 ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وطار راسه
 المضرب فلما تزعمه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باثار الكعبة
 فقال اقلوه واخرج الشيخان عن ابن شريح العدوي قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الفتح ان مكة حرمها الله نقا
 ولم يحرمها الناس فلو يحل لامرئ ان يومئ بالله واليوم الاخر ان يسفك
 بهادما ولا يعصده بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم انتهى وفي شرح
 الاصل زيادة في خبر الشيخين الاول بعد قوله فاقلوه فاستبق
 اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين
 فقتله انتهى وفي المواهب روى ابن ابي شيبة عن طريق ابن ابي عمير
 الهندي ان ابا برزة الاسدي قتل ابن خطل وهو متعلق باثار
 الكعبة وانساره صحيح مع ارساله ورواه احمد من وجه اخر وهو صحيح
 ما ورد في تعيين قاتله وبم جزم البلاذري وغيره من اهل الاجا
 وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم له
 ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه ففقد جزم ابن هشام في

اليرة بان سعيد بن حريث و ابا برزة اشتركا في قتله انتهى وسيد
 الله بن خطل هذا احد المستثنين من امان النبي صلى الله عليه وسلم
 لاهل مكة وقينناه اللتان كانتا تغنيان باجاء رسول الله عليه وسلم
 فاسلمت احداهما وقتلت الاخرى ومنهم عبد الله بن ابي سرج اسلم
 على يد عثمان كما تقدم وسارة مولاة للنبي المطلب الملت وعكرمة بنت
 جهل اسلم والحارث بن فضيل قتله علي ومقيس بن صباية بكسر الميم
 وسكون القاف وفتح المشاة التيمية وصباية بضم الصاد المهملة وتخفيف
 الباء الموحدة قتله غيلة الليثي وصبار بن الاسود اسلم وكعب بن زهير
 اسلم وهند بنت عتبة الملت ووحشي بن حرب اسلم كذا نقله في المواهب

عن مغلطاي

منسوخ بعد قوله صلى الله عليه وسلم في مكة ابيح ساعة له
 ورواه ابن ابي شيبة في الخصائص الكبرى

اي اخص صلى الله عليه وسلم باباحة القتل له بعد الامان قال في
 شرح الاصل نقله الرازي وغيره عز ابن القاص وخطاه
 فيه ومن يحرم عليه خاينة الاعين كيف يجوز له قتل من امنه وقال
 ابن الرفعة وهذا النقل فيه خلل والذي في تلخيص ابن القاص له
 القتل في الحرم بعد اعطاء الامان وهذا لا يطابق ما حكى عنه لانه
 ينصرف باطلاقة الى جواز قتل من امنه وقضيته انه لو قال من دخل
 الحرم فهو آمن فدخله رجل وكان سبب يقتضيه قتله حل له قتل و
 ظهر من القاص قصد قصة عبد الله بن خطل انتهى وفيه ان ابن
 خطل من المستثنين من الامان كما تقدم فلم يدخل في الامان واخص
 صلى الله عليه وسلم باباحة لمن من شاء بغير سبب يقتضيه ومن اعنه او
 سبه كان ذلك له رحمة وفي المواهب واستمد ذلك وجعل الله شتمه
 ولفنه قربة للشتم والملعون لدعايم صلى الله عليه وسلم قال ابن القاص
 وردوه عليه كماه المجازي في مختصر الروضة عن نقل الرازي انتهى
 وفي الخصائص الكبرى اخرج الشيخان عن ابن شريح ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتحن عندك عهد الاتخلفية فانما
 انا بشر فاي المؤمنين اذيتا وسبيتا او لفتته او جلده فاجعلها له
 زكاة وقربة تقرب بها اليك يوم القيمة واخرج احمد بسند صحيح

ما يكون قاتلا لا اعلم ان
 حتى يبعث الله على قتل
 بعد الاثنان من

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه رجله وقال
خصني - نعمت الله وخصني فقد - رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
عنه بيت من بيتي ففان - ورسول الله تعالى بما انسان من افع
دعوت به خيب - بخصه به مفضية وخرج نظري عن معاوية
صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز - منهم من لعنت في الجاهلية
في حقه في الاساءة فاحسن ذلك قرينة به بين وفي شرح الاصل
اتخذت عند عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى تايدا واشغار
بمن من الواعيد حتى لا يتصرف بها خلفه كما لو اتفق قال النور شق
عهدا لمان في سالك اما ان جعله خلاف ما ارجيه فانما
ان بشر في خلقه - فندمه تمهيد حذر في يصدر مني ما هو
من وزه لشرية من خصه في ذم من ذمته اوسيته او حله
اولفت فخره في حصر كبريت مفرمة شتا او تخولفة صلا
اي رحمة وكراما وردة في طهارة من الذنوب وقرينة يتقرب
بها اليك يوم القيمة ولا تقا فيه فيها - حقى والمراد اسالك ان
تجمله خلاف ما يريد منه بان تجعل ما يدعي من ذلك نظرا ورفيع
درجات المقول له ذلك وفي رواية اخرى اشترطت على ذي بعني
سائه فاعطاني فقلت انما ابشر ارضي كما يرضي البشر واعضب
كما يفضب البشر فايا احد دعوت عليه بدعوة ليس لها ان تجعلها
له طهور او زكاة وقرينة وانما ساع له ذلك مع انه ليس اهلا لها في
باطن الامر لكنه يتوجهها بامور شرعية والمصطفى صلى الله عليه وسلم
ما مور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل ورد انه لم يكن
لعانا وان صيغة البالغة في مقام المدح تقتضي نفى اصل الفعل فان
فايدة هذا مع كون الشتم واللعن من الفحش وهو غير فاحش فالجواب
ان المعنى ان وقع مني ذلك فاجعله كذا ولا مانع من فرض ما لا يقع
الا نادرا وقيل ان ما وقع منه ذلك غير مقصود بل حاجت به عادة
العرب من وصل كلامها بخود ذلك كقرب يمينك وعقرى حلقى فناف
ان يجاب في ذلك فقال ربه ان يجعله زكاة وطهورا وقرينة ثم ان
هذا من كمال شفقتك على الخلق واتساعه في معرفة الحق قال الشاذلي
كنت اذا اذني انسان هلك لوقته وانا الان لست كذلك فقتل له

كيف ذلك قال استعت المعرفة انتهى وقوله في النظم هو منا البيت
من يد على الاصل وهي ماخوذة من الاحاد بيضا
واختص باقتنا جلله كما ان نفسه في شرحه
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان كان له ان يقضي بعلمه في الحدود
وغيرها بلا خلاف وفي حكم غير بعلمه خلاف بين الائمة وفي
المضايق الكبرى او رد اليه في القضاء بعلمه حديث هند زوج
ابي سفيان وقوله لها خذي من ماله المعروف ما يكفيك ويكفي بيك
انتهى وقال في شرح الاصل عندنا ثمانية ان القاضي المجتهد له الحكم
بعلمه الا في حدود الله تعالى بخلاف غير المجتهد والحدود فلا يقضي
فيها بعلمه للرؤية والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا انتهى
اقول وكذلك عند الحنفية قال في الاشباه يقضي القاضي بعلمه الا
في الحدود والقصاص انتهى لكن المفتي به انه لا يقضي بعلمه بحال
لفساد الزمان كما نص عليه السيد احمد الحوي في حاشيته وغيره ومن
ومن حكم صلى الله عليه وسلم بعلمه ما تقدم نقله عن الشيخ برهان
الدين على الحلبي في سيرته من قتله صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد
بقتله المحذر بن زياد غيلة من غير دعوى وارث ولا قيام بينة
ومن ذلك انه قال لرجل مات اخوه ان اخاك محبوبي بدينه
فا قضى عنه فقال يا رسول الله اديت عنه الا دينارين ادعتها المرأة
وليس لها بينة قال اعطها فانها محقة واختص صلى الله عليه وسلم
بقضائه لنفسه وفروعه وينفذ حكمه بذلك لان المنع في حق الائمة
الرؤية وهي منتفية عنه قطعا
انما جازاه في الدنيا
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان له ان يشهد لنفسه وفروعه ويجب
على من شهد عليه بحق لنفسه او لفروعه قبول الشهادة واداء ما شهد
وعدم جواز ذلك في حق امته للثمة والرؤية وهي منتفية في حق
صلى الله عليه وسلم كما تقدم في القضاء لنفسه وهو معنى قوله في النظم
لحفظه عن امتداه اي لمصنعه عن طلب غير حقه
انما جازاه عدل في الشهادة
اي اختص صلى الله عليه وسلم بقبول شهادة من شهد له ولو واحدا

كيد

الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة وتواصى حمة
بينه وبين المهدي حتى أن ما أهداه إليه من مائة مائة من
هو عنده وإن كان أعلى وأغلى ولا يخصص ذلك في الناس وهو
فالأولى فعل ذلك مع من يقتد صلاحه أو عليه ويقصد خبر
خاضه أو دفع غيره أو تفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس
وأشبه ذلك ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث واحد
كذا في شرح الأصل

أي اختص صلى الله عليه وسلم بأنه لا يكرهه القضاء ولا الافتاء
حال الغضب لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره من
الزبغ عن الحق لأن غضبه لله لا لخلق نفسه قال في الأصل ذكره
النووي في شرح مسلم أي عند حديث اللفظة فإنه أفتى فيها
وقد غضب حتى أحمرت وجنتاه وقواه ولا في الغيب بالسب المله
والعين المعجزة أي الجوع لأنه لا يغير خلقه الشريف بخلاف غيره
وهذا مزيد على الأصل قياساً على الغضب

أي اختص صلى الله عليه وسلم بأنه لو قال فلان على فلان كذا جازياً
إن يشهد بذلك على فلان بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم وإن لم
يسمع الاقرار من فلان لعصمة صلى الله عليه وسلم عن الاخبار
بخلاف الواقع ذكر ذلك شرح الرواية في روضة الحكماء في الأصل

أي اختص صلى الله عليه وسلم بأنه لو قتل من أتهمه بالزنا من غير بينة
ولا يجوز ذلك لغيره حكاه في الأصل عزاب دحية الطيبي
قال في شرح الأصل خبر مسلم أن رجلاً كان بينهم بأم إبراهيم بن مارية
فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم أعلني أذهب فامسكته فأناله
وهو في ركة يتردد فقال أخرج فإرله يده فأخرج فإذا هو مجنون
فلم يقتله انتهى وفي المجالس للشيخ المرتضى روى محمد بن المنصية
عن أبيه قال كان قد كذب على مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام في...

أي اختص صلى الله عليه وسلم بأنه لو قال فلان على فلان كذا جازياً
إن يشهد بذلك على فلان بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم وإن لم
يسمع الاقرار من فلان لعصمة صلى الله عليه وسلم عن الاخبار
بخلاف الواقع ذكر ذلك شرح الرواية في روضة الحكماء في الأصل



عم لها قبلي كان يزورها ويختلف اليها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
 خذ هذا السيف واصلق فان وجدتته عند ما فاقتله قلت يا رسول
 الله اكون في امرنا اذا ارسلتني كالسكة المحلاة امضي لما امرتني ام الشاهد
 يرى ما لا يرى الغائب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل الشاهد يرى ما لا
 يرى الغائب فاقتلت متوشحا بالسيف فوجدته عندها فاخترت
 السيف فلما اقتلت خوه عرفاني اريد فاق نخلة فرقي اليها ثم رمي
 بنفسه على قفاه وشق برجليه فاذا هو اجاب اصح ماله مما للرجال
 لا قليل ولا كثير قال فعدت السيف ورجعت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فاخبرته فقال الحمد لله الذي يصف عنا اهل البيت ثم قال
 لتايل ان يقول كيف يجوز ان يا امر النبي صلى الله عليه وسلم يقتل رجل
 على التهمة بغير بينة وما يجري مجراها فالجواب عن ذلك ان القبلي
 جاز ان يكون من اهل المهد الذين اخذ عليهم ان تجرى فيهم احكام
 المسلمين وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تقدم منه الامر له بالانتها
 عن الدخول الى مارية فخالف واقام على ذلك وهذا نقض للمهد
 وناقض للمهد من اهل الكفر موزن بالمحاربة والمودن بها مستحق
 للقتل واما قوله عليه الصلاة والسلام بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب
 فانما عني به رؤية العلم لا رؤية البصر لانه لا معنى لها في هذا الموضوع
 فكانه قال بل الشاهد يعلم ويتضح له من وجه الرأي والتدبير
 ما لا يتضح للغائب ولو يقتل ذلك لوجب قتل الرجل على كل حال
 وانما جاز منه عليه الصلاة والسلام ان يجيز بين قتله والكف
 عنه ويفوض الامر في ذلك لامير المؤمنين من حيث لم يكن قتله من
 الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها ولا يسع الاقامتها لان
 ناقض المهد من الامام القائم بامور المسلمين اذا قدر عليه قبل
 التوبة ان يقتلها ويمن عليه الى اخر ما اطال به رحمه الله في تاويل
 الحديث وهو مبني على القول بعدم الخصوصية كما ترى والزناجي
 فيه القصر والمد وهو في البيت محدود
 والحدود جاز ان يكون... من المن
 اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه كان له ان يدعوا لمن شاء بلفظ الصلوة

كقوله اللهم صل على آل ابي اوفى قال في الاصل وليس لنا ان نضلي
 استقلوا الا على نبي او ملك وفي شرح الشريعة واعلم انهم اجتمعوا
 على ان الصلاة على نبينا وكذا على ساير الانبياء والملايكة استقلوا
 جازين واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء قبل هو حرام
 وقيل مكروه يعني لا يجوز ان يقال اللهم صل على ابي بكر مثله بل
 يقال اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه على طريقة الاتباع وهم
 فانه يجوز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام ايضا فان قلت الصلاة
 من الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جاز لكل مسلم فلم
 لا يجوز الصلاة على غير النبي من الامة مستقلا قلت لان امثال
 هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير كما يقال قال
 الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا
 عند الله تعالى فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى
 يدل على جواز استعمالها في غيره قلت انه ما خص بالنبي صلى الله
 عليه وسلم بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام على الصلاة
 فلا يقال قال ابو بكر عليه السلام بل يقال رضي الله عنه هذا ما ذكر
 في شرح المصابيح والمشارق وغنيمة الفتاوى وذكر الامام اليافعي
 في تاريخه انه قد اختلف العلماء في انه هل يقال لغير الانبياء عليهم
 السلام يجوز بعضهم ومنعه الاكثرون وقالوا حكم حكم الصلاة
 قال والذي اراه انه يفرق بينه وبين الصلاة وبين الترضي فالصلاة
 مخصوصة على المذهب الصحيح بالانبياء والملايكة والترضي مخصوص
 بالصحابة والروايات والعلما اعني في الادب والترحم لمن دونهم
 والمفول للذين والى مراتبة بين مرتبة الصلاة والترضي
 فيجوز ان يكون لمن منزلته بين المنزلتين اعني يقال لمن اختلف
 في نبوته كلقمان وخضر وذو القرنين عليهم السلام دون من دونهم
 انتهى وفي شرح الاصل الصلاة على انبياء الله تعالى مندوبة تدبا
 مؤكدا لقوله عليه السلام صلوا على انبياء الله ورسوله فان الله
 بعثهم كما بعثني رواه البيهقي وغيره وروى الطبراني عن ابن عباس
 مرفوعا اذ صليت على فضلو على انبياء الله فان الله بعثهم كما
 بعثني ففيه مشروعية الصلاة على الانبياء استقلوا والحق

كقوله

لا بد من كونه ثلثه في العصة ما اصله على المؤمنين
 ستارة لا فدت حافية لا يجوز وقد طابفة يكره لنا تترسا
 افراد حارة على غيري وسين لان صار شعارهم اذا ذكروا فلو
 يقال لغيرهم وان در معاه صحيح او غير رواية عن احمد وقال النوري
 خلمن الاولى وما اخصن لانبيا والملايكة بالصلاة عليهم فبينا
 لا تبهم الرفعة فله يصلي على غيرهم لاتبعا خصوصا بالادب الا
 ان وقع خطابا او جوابا فهو وقوله في النظم وهي من آه تكميل
 للبيت وقوله مع بفتح الاء موحدة صفة شفة لان النبي لا يكون الا
 الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغة ما يضحى به
 وشرعا شاة او بقرة او بدنة تدبح يوم الاضحية اي اخصص صل
 الله عليه ولا بان فانه ان يضحى عن غيره بغير اذنه وليس للواحد
 ان يضحى عن غيره بغير اذنه قال في شرح الاصل روى مسلم عن عائشة
 ان المصطفى صلى الله عليه وآله ذبح كبشا بالصلوة وقال اللهم ان هذا
 عني وعن من لم يضح من امتي وروى الحاكم عن عبد الله بن هشام
 انه كان يضحى بالثاة الواحدة من جميع اهلها اي جميع اهل بيته
 وفيه صحة تشريك رجل اهل بيته في اضحيته وان ذلك يجوز
 عنهم وبه قال كافة علماء الامصار وعن حنيفة والثوري يكره وقال
 الطحاوي لا يجوز ان يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى شيخ هذا
 الحزب ونحوه والى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القوطي محجبا بان
 كل واحد مخاطب باضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل اقدم ويجاب
 بانه كفوض الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل واحد
 وحكى القوطي الاتفاق على ان تضحية النبي صلى الله عليه وآله لا تجزئ
 عن امته واول ما يدل على خلافه انه في شرح الوهبانية نقل عن
 الذخيرة قال سئل نصير عن يضحى عن الميت قال يضحى به كما يضحى في
 اضحيته مریدا انه يتناول من لحم اضحيته قيل نصير عن الميت قال
 الاجر للميت والمالك للضحى به قال محمد بن مسلمة وابن مقاتل وابي
 مطيع وقال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضل انه سئل
 عن الاضحية عن الميت بغير امره فقال راي من علمنا من قال انه لا يقبل

عن ابن عباس
 عن النبي

والرواية في الاجناس وقال الامام ركن الاسلام على السفي وعن
 مشايخ الملح انه يتناول منه وهذا لان الذبح في هذه الصورة يقع على
 ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت
 عنه اضحيته ولو كان الذابح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ
 الملح انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول انتهى وفي
 الواقعات نحوه وان المختار فيما كان بامر الميت التصدق وعدم
 التناول وفيما كان عن غير امره التناول وعليه مشي قاضي خان انتهى
 وبه يعلم ان لخصوصية بالنظر لذهب في حنيفة وقوله في النظم
 وذى من يترى اى فضيلة امتاز بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يصح من غير
 ان يضحى عن احد بغير اذنه
 والله اعلم بالصواب
 ولم يكن ذال انما وروى ما انما يخطب بها
 اي اخصص صلى الله عليه وآله وسلم بان له ان يجع في الضمير بينه وبين الله كما
 كقوله فيمارواه احمد والشيخان عن ابن ابي عمير ان يكون الله ورسوله احب
 اليه مما سواهما بخلاف غيره فانه يمتنع عليه الجمع بينهما ذكره ابن عبد
 السلام وغيره قالوا لان غيره يوهم اطلاقه التورية واما منضبه عليه
 الصلاة والسلام فلا يتطرق اليه احتمال ايهام ذلك فانه يعطى مقام
 الربوبية حقه وجاء في الحديث لما قال ذلك الخليل مجزئ من يطع
 الله ورسوله فقد رضد ومن يعصها فقد غوى فقال له ليس خطيب
 القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله واجاب بعضهم عن انكاره
 على الخطيب باننا انكر عليه لانه وقف على قوله ومن يعصها واجاب
 بعض اخر باننا انما انكر عليه لتركه ما هو اللابن بالخطيب وهو الايضاح
 دون الرمز والايجاز والاولى من ذلك كله ما اجاب به البضاوى
 وهو انه في الضمير في قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
 ايما الى ان المعتبر هو المجمع المركب من المحسن لاهل واحدة فانها
 وحدها لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد
 من المصليين مستقل باستلزام الفتاوى قال في شرح الاصل
 يتفطن لهذه الدقيقة من قال كالتركشي ان ذلك يمتنع من
 المصلي صلى الله عليه وآله وسلم دون غير انتهى وهذا ميل منه الى القول بعدم

الله سبحانه خفف لاجلنا ثم حلدا ففسى بيمينه فزجنا فذكرنا
ذلك فله نقال انطلقوا فاحكم الله اتمى واخص صلى الله عليه
وسلم بان لا يترتب عليه حنت في يمينه ولا كفارة قال في شرح الاصل
هذا ما ذهب اليه الحسن وخالفه فيه الزركشي وصح خلافا حيث قال
في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان رسول الله هل كفر
لذلك نقل عن الحسن انه لم يكفر لانه كان مفعولا له وقيل انه كفر عن
يمينه قال وهو لا صح وقال ابن القيم صح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
حلف واستخلف ومضى في يمينه تارة وكفرا اخرى وباع واشترى وشراؤه
اكثر وضارب وشارك وكل وتوكيله اكثر وهدى واغدى له وهدى
واتهب واستدان واستعار وضمن تاما وخصا ووقف وشفع به
فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عب ومازح ولم يقل الاحقا
وهو القدوة والاسوة انتهى وقوله اذ لم يقارف زلواى لم يكن
حلفه على شئ باطل لانه معصوم ومفقوره ما تقدم من ذنبه وما اخر
واخص بان يمس من ذنوبه عند فدمجوا
قال الخطابي زعم بعضهم ان المرتبة الاسراء الورد في قوله نقال
فاما ما بعد واما فداء خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره قال في
شرح الاصل وفي تغييره بلفظ الزعم اشار بانكار الخصوصية وهو
الصواب انتهى قال الحافظ بن كثير في تفسيره قد ادعى بعض العلماء ان
هذه الاية المحيرة بين مفاداة الاسير والمن عليه منسوخة بقوله نقال
فاذا انسح الاشر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية
بعاه العوفي عن ابن عباس وقاله قتادة والضحاك والسكاكيت وابن
جرير وقال الاكثرون ليست منسوخة واختلفوا فقيل للامام المن
دون القتل وقيل له القتل ايضا انتهى وعند ابى حنيفة الامام محمد
بين قتل الاسارى ان لم يسلوا او استرقا قتلهم وتركهم احرا رادمة
لنا وحرم قتلهم اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لتعلق حتى
المالين بهم وجوزها النافعي لقوله تعالى فاقامنا بعد واما نقال
قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوا حيث وجدتموهم كذا في شرح
المجمع وحرم فداهم ايضا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال
لا بالاسير المسلم وقال لا يجوز وهو ظاهر الروايتين عن الامام كافي اللد

12
ورد به ما تقدم نقال ما كان منسوخا حتى
اى اخص صلى الله عليه وسلم بجواز المانقة للرجال عند الامام
مالك وتكره عنده لغيره ودليل ذلك معانقة صلى الله عليه وسلم
لابن عمه جعفر بن ابى طالب لما قدم عليه من ارض الحبشة وهم في
خيبر فقال مالك انه خاص به وكرهها لغيره من الامة قال في شرح
الاصول لما اخرجها النسائي عن حذيفة بن اليمان كان اذا التقى الرجل
من اصحابه مسح يمينه صاحبه ودعى له والاصح عند الشافعية ان
معانقة الغائب اذا قدم من السفر سنة لكل احد وليس ذلك من
المخصوصيات لانها لا تثبت الا بدليل خاص ولا دليل عن عليهما انتهى
وعند الحنفية يكره معانقة الرجل الرجل في ازار واحد ولو كان عليه
قيصا وجبة جاز بل وكراعة وصحة في الهداية وعليه المتون وكوه تخريا
تقبيل الرجل فم الرجل او يديه او ثيابه من بدنه او عن ثوبه ما عا وجه
البرخيان عند الكل كافي الخاتمة ولا باس بتقبيل يد العام والسطا
المادل وتقبيل راسه اجود كما في البرازية ولا رخصة فيه لغيرها
وهو المختار كما في المجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسامه واكرامه
جاز وان لنبيل الدنيا كرهه طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من تقدمه
ليقبله اجابه وقيل لا واما ما يفعله الجهال من تقبيل يدي نفسه اذا
لحق غيره فكروه ولا رخصة فيه وكذا ما يفعله من تقبيل الارض بين
يدي العلماء والفضلاء فحرام والفاعل والرافعي اثنان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة كفر وان على وجه التقبيل لا
وصار اتماما تركباكبيرة وفي الملتقط التواضع لغيره حرام وفي
الوهابية يجوز بل ينسب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام
ولو للقارئ بين يدي العالم كذا في التنوير وشرحه العلاء وفي الشرح
ايضا قيل لتقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الحد وقبله
الرحمة للوالديه على الراس وقبله الشفقة لاخيه على الجهة وقبله الشوق
لزوجه وامته على الفم وقبله التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحج الاسود جوهره قلت وتقدم في الحج تقبيل المحرم
عنته الكعبة وفي التنية في باب ما يتعلق بالقبائر تقبيل المصحف قيل
بعدة لكن روى عن عمر انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول

وتقبيل

مهدى في محضه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 على وجهه وما نفس حه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 يكونه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 فان الله اكرمها... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 فان الله انزل معه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 او نزلها طريقا... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 فلا يتها حكم عليه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 بالكي... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 بالتى... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 هذا البيت... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 كما تقدم اول الفصل... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 ومع غيره... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 دون امته من الكرامات... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الصلاة والسلام في بعضها
 في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 اي اخص صلى الله عليه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 عليه وصلاة بالانبياء... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 والاول هو ما اراده المؤلف... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 بصلاة الله تعالى عليه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 يصلون على النبي... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 وهو الحضايب الكبرى... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 ثم اورد الاية الكريمة... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الصلاة عليه ومضاعفة ثوابها... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 بمنصب الصلاة فان الظاهر... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الامامة في عهده... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الاسراء واما ما ثبت من صلاة... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...

كالصديق وعبد الرحمن بن عوف... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 عليه وسلم كان غائبا... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 وشيخ فيها فاما عبد الرحمن بن عوف... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 ركعة من صلاة الجوف... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 ترتيب صلاة القوم بخلاف... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 وسلم ليصلح بين بنى عمرو... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الصحابة فاقام بلول الصلاة... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 النبي صلى الله عليه وسلم... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الترتيب مع انه صلى الله عليه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 لكنه تاخر ايامه صلى الله... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 بعد انقضاء الصلاة اجابه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 ان يتقدم على رسول الله... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 في مرضه الذي مات فيه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 السير على ان الخصوصية... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 لقوله تعالى هو الذي يصلي... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 ان الله وما وليكته يصلون... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 خيرا لا اشركنا فيه فنزل... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 كذا في اسباب النزول ومعالم... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 في ذلك وما في كلام شارح... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 وانم والانبيا باهم... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 اي اخص صلى الله عليه... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 عند جميع العلماء الا ما نسب... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 كاسياق ويتفرع عما ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 فيه وانما يكون بعد هم... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 اهمم ولهذا لا تصح الوصية... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الورثة الزايد على الثلث... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 لا يورثون اتي في النظم... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...
 الحضايب الكبرى اخرج الشيخان... في غير ذلك... في غير ذلك... في غير ذلك...

صلى الله عليه وآله فان لا يورث ما تركه صدقة انما يا كل آل محمد
في حد ما روي والله لا غيرت من صدقة رسول الله صلى الله
عليه وآله من صدقة النبي صلى الله عليه وآله في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا من بعده من رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج الشيخان
في غير ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقسم ورثتي
دينار ولا درهم مما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عايلي فانه صدقة
واخرج الصري عن ابن عمر بن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي اما
ترضى ان تكون مني خيرة من بعد من موسى لانه لا نبوة ولا وراثة
انتهى وقوله ومونة عايلي من درهم خبثه بعدة والتايم على ما
الصدق والاضرب او روي في حوائطه وطرا عمل للمسلمين
اد هو عمل به عليه سلامه وذياب عنه في امت وفي شمائل الترمذي
بسند وافي هريزة قال حدثت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله عن فاطمة
من بركت فقال اهلي وورثتي فقال ما لي لا يرث ابني فقال ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يورث ولكني اعول من كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يعونه ونفق على من ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ينفق عليه انتهى قال في شرح لا يصل بعد اخذ ابو بكر
الخاتم والقدح وخوص من اتا ره وجعل القدح عند ان يخرج به
لمريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند المصقب للحاجة
التي اخذها النبي صلى الله عليه وآله لاجلها ذكره النووي وقول
حافظ ابن حجر جوار ان الخاتم اخذ من مال المصالح فانقل الهم
لينتفع به فيما صنع له خلوق الاصين والظاهر بلا ضرورة وكذا
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الاصح خلافة الحسن البصري والشيعة
الخبراني يعلى بسند صحيح عن حذيفة رجع النبي لا يورث اي انه
لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا وارثه ولا هم احياء ولا احتمال
ان يجتني وارثه موته فيهلكه وزعم ان خوف ذكرها من مواليه
يوهم ان خوفهم منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليهم
لانها من فضله تعالى يعصها من يشاء فيلزم كونه موروثا لانه
بان خوفهم لاحتمال شرهم من جهة تفسيرهم احكام شرعهم
فطلب ولد يرث نبوته ليحفظها وروى الترمذي عن عمرو بن

المارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلوة وبعثت
وارضا جعلها صدقة اي في سبيل الله في حياة ولم يصف له
له كباقيها لا اختصاصا به دونها اذ غلبتها كانت عامة به وغيره
من عياله وفقراء المسلمين واراد بها ارض بنى النضير او فدك
او سهم خيبر او الكل وقد جمع الله للمصطفى صلى الله عليه وآله
اعلى انواع الفنى واشرف انواع الفقر وكل له مراتب الكمال فكان
في فقره اصبر الخلق وفي غناه اشكر خلق الله واي غنى اعظم من
غنى عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجيبت له الاموال
فانفقها كلها ولم يستأثر منها بشئ فرجع الله قد اراد ان يكون من الفقراء
الذين تحمل لهم الصدقة كما نزهه ان يكون من الاغنياء الذين
غناؤهم الاموال الموروثة بل اغنى الله قلبه كمال الغنا ووسع عليه
غاية السعة ولا استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا
بغيرا ولا عبدا ولا امته ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر واخرج
الشيخان انما معاشر الانبياء لا يورث ما تركناه صدقة اي
ما تركناه صدقة انما نتركه صدقة لا تختص به الورثة والمراد
المال او ما في حكمه فلا يعارضه قوله من ليدنك وليا يرثني
الاية وليس لك ان تقول معنى لا يورث اي من النبوة لان الصحابة
فهموا ان المراد المال فعلم ان جميع الانبياء لم يورثوا شيئا من الدنيا
انما ورثوا العلم ولذلك قيل لنوح عليه السلام انه ليس من اهل
فولد البطن يرث المال وولد الدين يرث العلم ومعجزات الانبياء
ضربان احدهما الوحي بواسطة الملك والثاني خرق العوايد
كانقلاب العصا حية وخلق البحر واحياء الموتى ونبع الماء من
بين الاصابع وافضل الناس من ورث منهم الامر بن جيبا فورا
في مقابلة الوحي الالهام والعلوم وتبين ما انت به الانبياء من
الكتب بما جعل في قلوبهم من النور وورثوا في مقابلة الخوارق
والايات الكرامات وبذلك سمو ابدال النبيين لانهم جيل
منهم وفي المضايص الكبرى ايضا فائدة حكى القاضي عياض
عن الحسن البصري انه قال هذه المضيضة يعني كونه صلى الله عليه
وسلم لا يورث مخصصة به بخلاف سائر الانبياء فانهم يورثون

عمه فمضى به برده رخصت به نفوسه حتى صلى عليه وسلم
 حده حده حتى واحد عند وقتيه وقت رسول
 به كون في بيته رخصت به صفة مشوهة حتى في هذا الشاهد
 ينظر لا يرى في بيته حتى صلى عليه وسلم في بيته حتى في هذا
 يرى في بيته وقت موت حتى بعد رخصت به فاختلطت
 السيف على فمته حتى في بيته حتى في هذا ففوق بها تروى
 بنفس على فمته وشفه رخصت به فمته حتى في هذا ففوق بها تروى
 لا قبل ولا كتيون فمته رخصت به حتى في هذا ففوق بها تروى
 واه حجة فمته حتى في هذا ففوق بها تروى
 فتايل ان يقول كيف يجوز رخصت به حتى صلى عليه وسلم ففوق بها تروى
 على التهمة غير بيته وروى خرد حتى في هذا ففوق بها تروى
 جاز ان يكون من اهل المهددين حتى في هذا ففوق بها تروى
 السيف وان يكون النبي صلى عليه وسلم ففوق بها تروى
 عن الرجل او مارية في فواق وقت رخصت به ففوق بها تروى
 وناقض المهددين على الكفر مؤذن حتى رخصت به ففوق بها تروى
 للمقتل واما قوله عليه الصلاة والسلام بل يرى في هذا لا يرى كالتائب
 فانما عني به رخصة العلم لا رخصة الصلاة لا معنى لها في هذا الموضع
 فكانه قال بل الشاهد على ويضحك به من وجه رضى والتدبير
 ما لا يتضح للفتايب ولو قيل ذلك لوجب قتل الرجل على كل حال
 وانما جاز منه عليه الصلاة والسلام ان يجبر بين قتله والكفر
 عنه ويفوض الامر في ذلك لامير المؤمنين من حيث لم يكن قتل من
 الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها ولا يسع الاقامتها لان
 ناقض المهد من الامام القائم بامور المسلمين اذا قدر عليه قبل
 التوبة ان يقتل او يمن عليه الى اخر ما اطال به رحمه الله في تاويل
 الحديث وهو مبني على القول بغير الخصوصية كما ترى والزنا يجوز
 فيه العفو والمد عوفى البيت مردود

كقوله اللهم صل على آل ابي اوفى قال في الاصل وليس لنا ان نصل
 استقلوا الا على نبي او ملك وفي شرح الشريعة واعلم انهم اجتمعوا
 على ان الصلاة على نبينا وكذا على ساير الانبياء والملايكة استقلوا
 جازين واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء قيل هو حرام
 وقيل مكروه يعني لا يجوز ان يقال اللهم صل على ابى بكر مثلاً بل
 يقال اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه على طريفة الاتباع فانه
 فانه يجوز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام ايضاً فان قلت الصلاة
 من الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جاز لكل مسلم فلم
 لا يجوز الصلاة على غير النبي من الامة مستقلاً قلت لان امثال
 هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير كما يقال قال
 الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً
 عنده تعالى فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى
 يدل على جواز استعمالها في غير قلت انه ما خص بالنبي صلى الله
 عليه وسلم بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقاً والسلام كالصلاة
 فلا يقال قال ابو بكر عليه السلام بل يقال رضى الله عنه هذا ما ذكر
 في شرح المصابيح والمشارق وغنيمة الفتاوى وذكر الامام الياقيني
 في تاجيحه انه قد اختلف العلماء في انه هل يقال لغير الانبياء عليه
 السلام فجوز بعضهم ومنعه الاكثرون وقالوا حكم حكم الصلاة
 قال والذي اراه انه يفرق بينه وبين الصلاة وبين الترضي بالصلاة
 مخصوصة على المذهب الصحيح بالانبياء والملايكة والترضي مخصوص
 بالصحابه واولاد وولياء العلماء اعني في الادب والترحم لمن دونهم
 والنفوس الذين والى والسلام مرتبة بين مرتبة الصلاة والترحم
 فيحسن ان يكون لمن منزلته بين المنزلتين اعني يقال لمن اختلف
 في نبوته كليهما وخضر وذو القرنين عليهم السلام دون من دونهم
 انتهى وفي شرح الاصل الصلاة على انبياء الله تعالى مندوبة تدبها
 موكد القول عليه السلام صلوا على انبياء الله ورسله فان الله
 بعثهم كما بعثني رواه البيهقي وغيره وروى الطبراني عن ابن عباس
 مرفوعاً اذا صلتم على فضلو على انبياء الله فان الله بعثهم كما
 بعثني ففيه مشروعية الصلاة على الانبياء استقلوا والحق

كقوله

هم الملائكة لشاركتهم لهم في العصمة اما الصلاة على المؤمنين
استنوا ولا فقلت طابفة لا يجوز وقالت طابفة يكره لنا نزلها
افراد الصلاة على غير نبي او ملك لان صار شعارا لهم اذا ذكروا فلو
يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا وهي رواية عن احمد وقال النوري
خلو من الاولى وكما اختص الانبياء والملائكة بالصلاة عليهم تمييزا
لما تبهم الرفيعة فلا يصلي على غيرهم الا تبعا لاختصاصهم بالسلام الا
ان وقع خطا با او جوابا انتهى وقوله في النظم وهي من آه تكميل
للبيت وقوله متبع بفتح الباء الموحدة صفة كاشفة لان النبي لا يكون الا
الاضحية بضم الهمزة وتشديد الباء ويجوز تخفيفها لغة ما يضحى به
وشرعا شاة او بقرة او بدنة تدبح يوم الاضحى اي اختص صلى
الله عليه وسلم بان كان له ان يضحى عن غيره بغير اذنه وليس للواحد
ان يضحى عن غيره بغير اذنه قال في شرح الاصل روى مسلم عن عائشة
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً بالمصلى وقال اللهم ان هذا
عني وعن من لم يضح من امتي وروى الحاكم عن عبد الله بن هشام
انه كان يضحى بالثاة الواحدة عن جميع اهله اي جميع اهل بيته
وفيه صحة تشريك رجل اهل بيته في اضحيته وان ذلك يجوز
عنه وبه قال كافة علماء الامصار وعن حنيفة والثوري يكره وقال
الطحاوي لا يجوز ان يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا
الحبر ونحوه والى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القرطبي محتمل بان
كل واحد مخاطب باضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل احدهم ويجاب
بانه كفرض الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل واحد
وحكى القرطبي الاتفاق على ان تضحية النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
عن امته واول ما يدل على خلافه انتهى وفي شرح الوهبانية نقلا عن
الذخيرة قال سئل نصير عن يضحى عن الميت قال يصنع به كما يصنع في
اضحيته مریدا انه يتناول من لحم اضحيته قيل نصير عن الميت قال
الاجم للميت والميت للمضحي وبه قال محمد بن مسلمة وابن مقاتل وابو
مطيع وقال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضل انه سئل
عن الاضحية عن الميت بغير امره فقال رايته من علمنا من قال انه لا يتناول

عن الميت بغير امره

والرواية في الاجناس وقال الامام ركن الاسلام على السندي وعن
مشايخ بلخ انه يتناول منه وهذا لان الذبح في هذه الصورة يقع على
ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت
عنه اضحيته ولو كان الذابح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ
بلخ انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول انتهى وفي
الواقعات نحوه وان المختار فيما كان بامر الميت التصديق وعدمه
التناول وفيما كان عن غير امره تناول وعليه مشي قاضي خان انتهى
وبه يعلم ان لخصوصية بالنظر لذهب في حنيفة وقوله في النظم
وذي خزينة اي فضيلة امتاز بها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يصح من غيره
ان يضحى عن احد بغير اذنه
وم يلزم ذلك تناولها
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان له ان يجع في الضير بينه وبين الله كما
كقوله فيما رواه احمد والشيخان عن انس ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواها بخلاف غيره فانه يتبع عليه الجمع بينهما ذكره ابن عبد
السلام وغيره قالوا لان غيره يوم اطلاقه التولية واما منصبه عليه
الصلاة والسلام فلا يتطرق اليه احتمال ايهام ذلك فانه يعطى مقام
الربوبية حقه وجاء في الحديث لما قال ذلك الخطيب بحضرة من يطع
الله ورسوله فقد رضى ومن يعصها فقد غوى فقال له ليس
القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله واجاب بعضهم عن انكاره
على الخطيب بانه انما انكر عليه لانه وقف على قوله ومن يعصها واجاب
بعض اخر بانه انما انكر عليه لتركه ما هو الاو بيق بالخطيب وهو الايضاح
دون الرمز والايجاز والاولى من ذلك كله ما اجاب به البيضاوي
وهو انه ثنى الضير في قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها
اياء الى ان المعتبر هو مجموع المركب من المحن لكل واحدة فانها
وحدتها الاغنية وامر بالافراد في حديث الخطيب شعارا بان كل واحد
من العصيان مستقل باستلزام الفواية قال في شرح الاصل ولم
يتفطن لهذه الدقيقة من قال كالزركشي ان ذلك غير ممنوع من
المصطفى صلى الله عليه وسلم دون غير انتهى وهذا ميل منه الى القول بعدم

والرواية

وحيات من سمع به
من سبه جزاها
من سبه جزاها
من سبه جزاها

قال في الخصائص الكبرى عدان سبع من خصائصه ان له قتلين
سبه او جهاه وذا الزنج و نقصان في ومن قتل صلى الله
عليه وسلم بسبب هجاء كعب بن الاشرف و مواذ ان يعث اليه رطبا
يقتلوه وفي رواية من لكعب بن الاشرف اي من يتدب لقتله فقد
استصن بعداوتنا و هجائنا وفي الاكليل فقد آذانا بشعره و ضم
قريبه بالتصنيف في عبد الله بن خطل كانت تفتي بهجائه صلى الله
عليه وسلم فام بقتلها فقتلت

وحيات من سمع به
من سبه جزاها
من سبه جزاها
من سبه جزاها

قال في الاصل وكان يقطع الاراضي قبر فتحه لان الله ملكه الا
كلها و افتى الغزالي بكفر من عارض اولاد نعيم فيما اقطعهم وقال
انه كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا و ما انتهى اما القطع الا
بعد فتحها فليس من خصوصيات صلى الله عليه وسلم فلكلام ان
يفعل ذلك بالمصلحة وقد قطع الخلفاء الراشدون قال ابن علون
وقرب من ذلك يبرزمزم و سقاية العكاس فان النبي صلى الله عليه
و سلم جعلها لاولاد العكاس في يوم القيمة قال النووي في شرح مسلم
قال العلي لا يجوز لاحد منازعتهم فيما ولا مشاركتهم فجا ناس الي
القايم منهم بصرى ام دولة الجراك فطلبوا منهم اقامتهم نوابا في
الخدمة فا قاموهم وكان طبا ان الامر خليفة ذهبوا اليه واستنابوا
فلما صنعوا وضع النواب يدهم على البيرو و دفعوا عنها يد اصحابها
الذين جعلها ام النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ جعل السدانة النبي محمد
الدار والامر لله وجد انتهى وقوله في النظم كافر بندي اي هذه
المعارضة المهزومة من عارض

عليه السلام
من سبه جزاها
من سبه جزاها
من سبه جزاها

قال في الاصل وذكر ابن عطاء الله في التويران الانبياء عليهم
السلام لا تجب عليهم الزكاة لانهم لاملاك لهم مع الله انما كانوا
يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونه في او ان بذله

ويمنعونه في غير محله ومن الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون
من وجبت عليه والانبياء مبرون من الدنس لعصمتهم انتهى قال
شارحه وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على ما ذهب امامنا لانها
عليهم السلام لا يملكون ومذهبنا في خلافه انتهى ومراده بانما هي
الامام مالك بن السن وهذا يظهر لك ان قول صاحب الدر المختار ولا تجب
اي الزكاة على الانبياء واجماعا نظرا ظاهرا لان يريد بالاجماع وجماع
المذهبي وهو خلاف المتبادر والمتعارف بينهم المتعارف في مثله

التعبير بالاتفاق

من سبه جزاها
من سبه جزاها
من سبه جزاها
من سبه جزاها

اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه كان له ان يعقد المساواة لمدة مجهولة
كما عقدها مع اهل خيبر كذلك وقال لهم افرمكم ما افرمكم الله تعالى
وذلك لانه كان يجوز مجيء الوحي بخلافه وذلك لا يكون لاحد بعد
ولادته و يابنهم قد رجا من جده ان يكون عليه السلام
متعاشا مع اهلهم و قبله من اجله على حمل
ثم يرضى عليه من اهل بيته فاقامهم يقاتلهم

اي خص صلى الله عليه وسلم بانه حلف لا يحل الاشرع بين ثم حلام وقال
لسانا احلكم ولكن الله حكلم ففي البخاري عن النبي صلى الله عليه
ارساني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئلة الحامون لهم فقلت
يا رسول الله ان اصحابي ارسلون اليك لتعلمهم فقال والله لا احلكم
على شيء فرجعت خزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة
ان يكون وجد في نفسه على فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلم الجث الا سوية حتى سمعت بابا ينادي
اي عبد الله بن قيس فاجبتهم فقال اجب رسول الله صلى الله عليه
و سلم يدعوك فلما اتيتهم فقال خذها ذين القرينين وهما زين
القرينتين لستما ابصرة ابناهم حينئذ من سعد فاطلق ادي
اصحابك فقل ان رسول الله يحلكم على هؤلاء فاركبوا حتى
زاد في رواية الترمذي كما في شرح الاصل ثم قلت لا تحب

انه استجابه فنف لا يجتأ في حمة نفسي بيمينه فوجعنا فلكرنا
 ذمت فنفق نطقوا في حمة الله تعالى واخصص صلى الله عليه
 وآله لا يترتب عليه حنة في يمينه ولا كفارة قال في شرح الاصل
 عدم ذهب اليه حسن وحاشا فيه ان يركب في صحح خلافة حيث قال
 في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحية ايمانكم ان رسول الله هل كفر
 بذلك فحق من الحسن انه يكفيلة كان مفعول الله وقيل انه كفر عن
 يمينه وهو لا صحه وقيل في صحيح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 حلف واستحلف ومضى في مينة تارة وكفرا اخرى وباع واشترى وشراؤه
 اكله وضارب وشراؤه وكل وتوكيله اكثر وهدى وهدى له وهدى
 وتب واستدان واستوار وصنع ما وخصا ووقف وشفع في
 فقيل تارة ورد اخرى فلم يعذب ولا عاب وما زح ولم يقل الاحقا
 وهو القدوة والاسوة انتهى وقوله اذ لم يقار فزلوا اي لم يكن
 حلفه على شئ باطل لانه معصوم ومفطور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 واختص بانس على من وزنه في قوله عند عمر بن الخطاب
 قال الخطابي زعم بعضهم ان المنع على الاسراء الواردة في قوله تعالى
 فاما ما بعد واما فداء خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره فالجواب
 شرح الاصل وفي تغييره بلفظ الزعم اشار بانكار المحصية وهو
 الصواب انتهى قال الحافظ بن كثير في تفسيره قد ادعى بعض العلماء ان
 هذه الآية المحيرة بين مفاداة الاسير والمن عليه منسوخة بقوله تعالى
 فاذا انسح الاسير الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
 بعاه العوفي عن ابن عباس وقاله قتادة والضحاك والسدي وابن
 جرير وقال الاكثر ان لبيت منسوخة واختلفوا في قيل للامام المن
 دون القتل وقيل له القتل ايضا انتهى وعند ابى حنيفة الامام مخير
 بين قتل الاسير ان لم يسلموا او استرقا ثم اوتوا ثم احرار اذمة
 لنا وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لتعلق حتى
 العالمين بهم وجوزها الشافعي لقوله تعالى فاقامنا بعد واما ان
 قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوا حيث وجدتموهم كذا في شرح
 المجمع وحرم فداؤهم ايضا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال
 لا بالاسير المسلم وقال لا يجوز وهو ظاهر الروايتين عن الامام كافي الدر

رده وما انما يتقدم في قوله تعالى ما كرهتموه حتى
 اي اخصص صلى الله عليه وسلم بجواز المعانقة للرجال عند الامام
 مالك وتكره عنده لغيره ودليل ذلك معانقة صلى الله عليه وسلم
 لابن عمه جعفر بن ابى طالب لما قدم عليه من ارض الحبشة وهو في
 خيبر فقال مالك انه خاص به وكرهها لغيره من الامة قال في شرح
 الاصل لما اخبره النسائي عن حذيفة بن اليمان كان اذا التقى الرجل
 من اصحابه مسح بعينيه صاحبه ودعى له والاصح عند الشافعية ان
 معانقة الغائب اذا قدم من السفر سنة لكل واحد وليس ذلك من
 الخصوصيات لانها لا تثبت الا بدليل خاص ولا دليل هنا عليها انتهى
 وعند الحنفية يكره معانقة الرجل الرجل في ازار واحد ولو كان عليه
 قميص وجبة جاز بل وكراعة وصحة في الهداية وعليه المتون وكوه نحو ما
 تقبل الرجل في الرجل او يديه او ثيابه من بدنه او عن شئ مما على وجه
 البرجاء عند الكل كافي الثانية ولا باس بتقبيل يد العالم والسطا
 المادل وتقبيل راسه اجود كما في البرازية ولا رخصة فيه لغيرها
 وهو المختار كما في المجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
 جاز وان نيل الدنيا كرهه طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من تقدمه
 لقبه اجابه وقيل لا واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا
 لقي غيره فكروه لا رخصة فيه وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين
 يدي العلماء والعظماء فخرام والفاعل والرافعي اثمان لانه يشبه عبادة
 الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة كفر وان على وجه التقبيل لا
 وصار اثم ارتكابا كبيرا وفي الملتقط التواضع لغيره حرام وفي
 الوهابية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام
 ولو للقارئ بين يدي العالم كذا في التنوير وترجمه العلاء وفي الشرح
 ايضا قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الحد وقبله
 الرحمة للوالد على الراس وقبله الشفقة لاختيه على اليه وقبله الثناء
 لزوجته وامته على النم وقبله التحية للمؤمنين على اليد واد بعضهم
 قبلة الديانة للبحر الاسود جوهره قلت وتقدم في الحج تقبيل المصطفى
 بحسبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصنف قيل
 بدعة لكن روى عن عمر انه كان ياخذ المصنف كل غداة ويقبله ويقول

تفسير

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما ياكل ال محمد
في هذا المال وفي والله لا اغير شئنا من صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حائضا التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تخلف فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الشيخان
عن ابى عريبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي
دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فانه صدقة
واخرج الضريفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي اما
ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة ولا وراثة
انتهى وقوله ومؤنة عاملي المراد به الخليفة بعده والقائم على تلك
الصدقة والناظر فيها او خادمه في حوائطه او كل عامل للمسلمين
اذهو عامل له عليه السلام ونايب عنه في امته وفي شمال الترمذي
بسند الى ابى عريبة قال جاءت فاطمة الى بكر رضيا لله عنه فقالت
من يترك فقال اهلي وولدي فقالت مالي لا يرثني فقال ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق عليه انتهى قال في شرح الاصل وهذا اخذ ابو بكر
الخاتم والقح ونحوها من اثاره وجعل القح عند انس ليجزيه
لمريد التبرك بالشرب فيه وجعل الخاتم عند المصيب للحاجة
التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها ذكره النووي وقول
الخافض ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل الامام
لينتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة وكذلك
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الاصح خلافا للمسن البصري والشيعة
لخبر ابى يعلى بسند صحيح عن حديفة رفعة النبي لا يورث اي انه
لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا لو ارثه ولازم احياء ولا احتمال
ان يتخلى وارثه موته فيهلكه وزعم ان خوف زكريا من مواليه
يوم ان خوفه منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليهم
لانها من فضله تعالى يعطيها من يشاء فيلزم كونه مورثا منهم
بان خوفهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم احكام شرهم
فطلب ولد يرث نبوته ليحفظها وروى الترمذي عن عمر وبن

المارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلت
وارضا جعلها صدقة اى في سبيل الله اى في حياة ولم يصف لارض
له كما فيها لاختصاصها به دونها اذ غلبها كانت عامة به وغيره
من عياله وفقراء المسلمين واراد بها ارض بنى النضير او فدك
او سهم خيبر او الكل وقد جمع الله للمصطفى صلى الله عليه وسلم
اعمال انواع الفنى واشرف انواع الفقر وكل له مراتب الكمال فكان
في فقره اصبر الخلق وفي غناه اشكر خلق الله واى غنى اعظم من
غنى عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجبت له الاموال
فانفقها كلها ولم يتاثر منها بشئ فرغ الله قدرا ان يكون من الفقراء
الذين تحمل لهم الصدقة كما نزهه ان يكون من الاغنياء الذين
غناؤهم الاموال الموروثة بل اغني الله قلبه كالانفا ووسع عليه
غاية السعة ولا استاثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا
بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر واخرج
الشيخان اننا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة اى
ما تركناه صدقة انما نتركه صدقة لا تختص به الورثة والمراد
المال او ما في حكمه فلا يعارضه قوله ذهب لي من ليدنك وليا يرثني
الاية وليس لك ان تقول معنى لا نورث اى من النبوة لان الصحابة
فهموا ان المراد المال فعلم ان جميع الانبياء لم يورثوا شيئا من الدنيا
انما ورثوا العلم ولذلك قيل لنوح عليه السلام انه ليس من اهل
فولدا البطن يرث المال وولدا الدين يرث العلم ومعجزات الانبياء
ضربان احدهما الوحي بواسطة الملك والثاني حرق العوايد
كانقلاب العصا حية وخلق البحر واحياء الموتى ونبع الماء من
بين الاصابع وافضل الناس من ورث منهم الامرين جميعا فورثوا
في مقابلة الوحي الالهام والعلوم وتبين ما انت به الانبياء من
الكتب بما جعل في قلوبهم من النور وورثوا في مقابلة الخوارق
والايات الكرامات وبذلك سمو ابدال النبيين لانهم بدل
منهم وفي الخصائص الكبرى ايضا فائدة حكى القاضي عياض
عن الحسن البصرى انه قال هذه المضيضة يعنى كونه صلى الله عليه
وسلم لا يورث مختصة به بخلاف سائر الانبياء فانهم يورثون

خونه خاوي وورثه سيور د ودد و نور زوره اصب من ذلك
ويبرتي في حد نضه حد و حد بصي التي تاز بها
من لاني وكن ضوب حد نضه جميع العلماء ان ذلك جميع
لا يبر حرجه من حد نضه و جرم فوعا اما ما
لا يبر لا ورت و جوبش لا يبر في حواد فيهما ارث النوة
و حد و قد يري من حد نضه حد نضه سمعت رسول
الله صلى الله عليه و آله يقول ان ميراث ورتة الانبياء ان
لا يبر لا يبر في ورتة و لا يبر في ورتة و لا يبر في ورتة
خذ و خض و في ورتة في ورتة في ورتة لا يبر في ورتة
او جده منها ان لا يبر في ورتة في ورتة في ورتة ورتة ان لا
يبر في ورتة في ورتة في ورتة ورتة ورتة في ورتة ورتة
لا يبر في ورتة في ورتة في ورتة في ورتة في ورتة في ورتة
صلى الله عليه و آله بعد من حد نضه لا ورتة في ورتة
من ختاج اليها و تفرحت يد من يورث عليها و هذا فان له عند
رس قبح و عند نضه و عند عبد السلام اخر وكان الناس
يتربون منها بيرة و كانت جبهه عند سما بنت اب بكر الى غير ذلك
ما هو معروف انتهى و نقل اسم يورث عن الواحد و غيره ان تركه
المصطفى صلى الله عليه و آله التي جعلها صدقة كانت اموال الخيزرين
اليهودى و صلى له بها و قتل باحد و هي جمع حوايط الدلال و بيرة
والاعز و الصافية و المثبت و حنا و مشيرة ام ابراهيم و هذه
الحوايط مما طلبته فاطمة و علي و العباس من ابى بكر و عمر و ابيان
و احتجا بقوله عليه السلام لا يورث ما تركناه صدقة و ما شبهه
فعلى و العباس و فاطمة فهو من قوله ما تركناه صدقة الوقف
ورا و ان حق النظر على الوقف يورث دون رقبته و راي ابو بكر
ان الامر في ذلك له و اما عمر فاعطاها لعلى و العباس ليعلا فيها
بما عمل المصطفى صلى الله عليه و آله و لم فكانت هذه الصدقة بيد علي
و علي العباس عليها ثم بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد اولادها
و اولاد اولادها حتى ولى الامر بنو العباس فقبضوا فكانت
بيد كل خليفة يولى عليها و يعزل و يقسمها في اهل الحاجة من

اهل المدينة انتهى و قد اشبهت الكلام في هذا المقام و راية
مخصوصة سميتها القول المرغوب في تاويل قوله تعالى و حكمية
عن زكريا عليه السلام يرثي ويرث من آل يعقوب
وقيل بفتح جيم موت سألته ملكة ان يرث منه
قال في اصل الاصل ذهب امام الحرمين الى ان ماله باق على
ملكه ينفق منه على اهل و خدمه و يصرف فيما كان يصرف في حية
و ربح النوى و غيره انه زال ملكه عنه و انه صدقه على جميع
المسلمين لا يختص به الورثة و اخذ بعضهم من هذا خصيصة
اخرى و هو انه يبرج له التصديق بجميع ماله بعد موته بخلاف امته
فانهم مقصورون على الثلث انتهى و قال في شرح الاصل و هذا
في احد الوجهين و صححه امام الحرمين و مال البكي اليه لان الانبياء
احياء في قبورهم و قضيتهم انهم يعطون بعض احكام اهل الدنيا بدليل
ما صح انهم يبرج و يصلون و لا ينافيه اطلاق الموت عليهم في الكتاب
و السنة لانهم احيا و بعد الموت فانقضاء الحياة مشروط بموت
مستمر حكمي و جهين في انه هل يصير و تقاع و رثته و اذا صار
وقف اهل هو الواقف لقوله ما تركناه صدقة ام لا انتهى ثم قال
و الوجه الثاني ما خلفه سبيله سبيل الصدقات و به قطع الرواية
والذي صححه النووي ان ما تركه المصطفى صلى الله عليه و آله لم يزل
ملكه عنه و انه صدقة على المسلمين لا تحت حواية الورثة و انما
انفق على زوجته لوجوب نفقتها في تركته مدة حياتها لانها
في معنى المعتدات لحومة النكاح عليها ابدا و ليس ذلك لارتباط
منه و لذلك اختصصن بما كهن مدة حياتهن و لم يرتبها ورتتهن
بعد من و عمل ذلك من نوع التحقيقات او الدوامات ذهب الامام
والغزالي الى الاول و الاثرون الى الثاني و في الخادم لم يسفر ضوا
لحكم ارث المصطفى صلى الله عليه و آله و لم حتى لو مات له زوجه او ولد
ورثة الاقرب نفهم و يدل له قوله و هل تركنا عقيل من ريع و قسم
الفرضيين فيه تفسيح بذلك و ان اقتضى قول التهمة ان التهمة
ماه مانعة خايف ذلك انتهى

و... ..

قال في لاص وحسن - وفعله صام وجب على من حضره ان
يبدل صدقة حد في رويد رويد من جماعة قال الحافظ
ان حرمه - وفتح دنت في تنوع لاديت صرخا ويكن ان ذن
يت شبه - ان صلح هان يتخى ترب دونه وخودك من الاحاديث
انتهى ونفقت لنتي ذلك بان قاصد نصفي ما فوالكافر
جاء في بعض كل مسلم فانه خصوصية قال الشارح لاصل واجيب بان
الخصوصية من حيث بذل غيرك ان يدب عنه وبان قاصد غير لا يكثر
وقاصد يلفظ انتهى وهذه الخصوصية لا تذكر في الكبرى
وقال في... ..
ان خصص صلى الله عليه وسلم بانه اذا غزا نفسه وجب الخروج معه على
كل مسلم وهو معنى قوله من يدية لترم لقوله تعالى ما كان لاهل
المدية لاية وهي امر اذ بقوله بحكم الكتاب وقد عزي هذه
الخصوصية في لاص عنادة مقال قال قتادة وانه اذا غزا نفسه
جب على كل احد الخروج قوله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية
وم يتوعد الحكيم مع غيره من اهلنا انتهى قال الشارح لكن اذا
امر خليفة او حجة بالخروج وقال الكفار وجب عليهم فالخصوصية
في وجوب خروج مع المصطفى صلى الله عليه وسلم بدون امره امثالا
لامر تعالى انتهى وقوله امثالا لامر تعالى اي المتفاد من النهي
عن تخلف المبر عنه بالنفي جاز الكونه بلغ بناء على ان النهي عن
الشي امر بصدده

ان خصص صلى الله عليه وسلم بان الجهاد كان في عهده فرض عين قال
في الاصل وكان الجهاد في عهده فرض عين في احد الوجهين عندنا
اي الشافعية وهو بصدده فرض كفاية قال الشارح والوجه الثاني وهو
الاصح الذي عليه الجمهور انه كان في عهده ايضا فرض كفاية انتهى
والى صنف الوجه الاول اشار في النظم بقوله لم يتابع

ونته بتا... ..

قال في الاصل ورايت في بعض المجاميع عن التكري ان مهر شر
لا يتصور في اجنته اي فاطمة الزهراء لانه لا مثل لها وهو قول حرم
بالغ في الحسن قال الشارح ومن ثم افق به بعضهم اقول لا ادري
ما معنى الافتا بذلك مع كون مهرها كان مسمى فان النبي صلى الله
عليه وسلم زوجها عليا على اربعة امانات مثقال فضة كما في الواجب ولا ف
انما يكون في حادثة يراد بيان حكم الله فيها وقد سمى لها ابوها ما
الشرح الذي هو اولي بالمؤمنين من انفسهم مهرها فلا يجاوز ولا
مدخل لتحكيم مهرها مثل عند التسمية ولا يتا في ذلك في غيرها

ليفرض حد وشه
رواية انه سمى النبي صلى الله عليه وسلم
انما... ..

اي خصص صلى الله عليه وسلم بتخييم روية اشخاص ازواجه في
الازد للضرورة الخوج للبراز ولا كذلك روية اشخاص ازواج غيره
صح به القاضي عياض وغيره واقره النووي في شرح مسلم قال
في شرح الاصل الخبر الموطا ان حفصة لما مات عمر سترها الناس ان
يري شخصها وان زينب لما ماتت جعل لها قبة فوق نساء السرا
ورد ذلك ابن حجر بانه لا دليل فيه على المدعى وقد كان ازواجه بعد
بجحي ويطفن وكان الصحب فمن بعدهم يسمعون الحديث منهم
وهن مستورات الابدان لا الاشخاص وتخييم كشف وجوههن
واكفهن لاجل الشهادة عليهن او غيرها الا للضرورة فسترها فرض
عليهن بل خلاف قال القاضي عياض وذلك مما خص به صلى الله
عليه وسلم ونحوه سواهن مشافهة الامن وراء حجاب لقوله
تعالى واذا سالن القوهن متاءا فاسالوهن من وراء حجاب واما
غيرهن فيجوز ان يسالن مشافهة وفي الخصايص الكبرى اخرج
البخاري عن عائشة خرجت سودة بعد ما ضرب النبي ابي حاجتها
وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر فقال

يا سودة اما راسه لا تخفين علينا فانظري كيف تخجين قالت
 فانكفات ارجحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يتعشى وفي
 يده عرق فقلت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا
 وكذا فاوحى الله اليه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن
 لكن ان تخجين لما جئتك واخرج بن سعد عن عبد الرحمن بن عوف
 قال ارسلني عمر وعثمان با زواج النبي صلى الله عليه وسلم السنة التي
 توفي فيها عمر بن الخطاب فان عثمان يبرأ ما من فلا يترك احدا
 يدنو منهم ولا يراهم الا من مد البصر وعبد الرحمن خلفهم يفعل
 مثل ذلك ومن في الهواج وكانا يترلان بهن في الثياب ولا
 يتركان احدا يمر عليهن واخرج ابن سعد عن ام معد بنت خالد
 ابن خليف قالت رايته عثمان وعبد الرحمن بن عوف في خلافة
 عمر حجنا بنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عليا هوادجهن
 الطيالة الخضر وهن حجرة من الناس يبرأ ما من عثمان على راحته
 يصبح اذا دنا منهن احد اليك وابن عوف من وراءهن يفعل مثل
 ذلك واخرج عن السورين محجمة مثله

ورواه احمد بن حنبل في مسنده صلواته من نحو قوله قد ثبت
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان ازواجه يحرم عليهن الصلاة على
 ظهر البيوت حذرا من ان يراهن احد قال في شرح الاصل ويظهر
 ان محل ذلك اذا غلب على ظهن روية من لا يجوز له النظر اليهن
 لهن وعليه فلا وجب للخصوصية انتهى

بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بان ازواجه اذا ارضعهن الكبير صا
 لهن محوما يدخل عليهن وصرن امهاتهن من الرضاع فكان ذلك لهن
 خاصة وجميع الناس لا يكون الرضاع بينهم محوما الا ما كان في
 حال الصغر بان يكون دون الحولين ونصف او حولين فقط على
 الخلاف في ذلك وعزا هذه الخصوصية في الاصل
 من حيث حسن به ما ثبت بها بقية ونحوه ثبت
 وشبهها بغيره في قوله صلى الله عليه وسلم وروى ابن عوف
 اي خص صلى الله عليه وسلم بان نساءه يخالفن بقية النساء في مقدار

الرضعات

الرضعات المحرمات فيما حكاها طاووس قال في الاصل وقال
 طاووس كان لهن رضعات معلومات ولسا والنساء رضعات
 معلومات وورد انها عشر رضعات لهن واخبر عن حسن انتهى
 قال في شرحه وهذا مما انفرد به طاووس ولم يتابعوه عليه انتهى
 وكون التحريم في غيرهن لا يثبت فيما دون خمس رضعات هو مندوب
 الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لما روى عبد الرزاق باشا
 قال ابن حجر صحيح عن عايشة لا يجردون خمس رضعات ولما
 رواه احمد ومسلم والاربعة عن الزبير بن العوام لا يحرم المصن ولا
 المصتان وفي رواية الرضعة ولا الرضعتان قال شاح الاصل
 وحديث الحسن بن علي بن فضال في صحيحه لكن فيه اضطراب ذكره ابن
 حجر انتهى واكتفى الخفية والمالكية بما يطلق عليه اسم الرضاع فخر موا
 برضعة واحدة تسكاباطوق آية وامهاتكم الا في ارضعتكم
 بامهات المؤمنين حسنت زوجاته في ذلك قد ثبت

قال في الخصايل الكبرى واختص بان ازواجه امهات المؤمنين
 وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لافي النظر
 ونحوه قال تعالى النبي اول بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
 وقري وهو اب لهم قال البغوي وهن امهات المؤمنين من الرجال
 دون النساء لان فائدة الامومية في حق النساء واخرج ابن سعد
 والبيهقي عن عايشة ان امرأة قالت لها يا امة فقالت انا ام من حاكم
 ولست ام نسايتكم واخرج ابن سعد عن ام سلمة انها قالت انا ام الرجال
 منكم والنساء وبه قالت طائفة لان فائدة الاحترام والتعظيم موجودة
 في حق النساء ايضا قال البغوي وكان صلى الله عليه وسلم ابا الرجال
 والنساء جميعا في الحرمة والتعظيم انتهى وقوله لافي النظر ونحوه اي
 من جواز الخلوة بهن والمسافرة معهن ووجوب النفقة والميراث
 فانهن لسن بامهات المؤمنين في هذه الاحكام ولا في تحريم نكاح بناتهن
 على غير محرم لهن من النساء والرضاع ولا يقابلن بناتهن اخوات المؤمنين
 ولا الابايهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ولا اخواتهن
 واخواتهن اخوات المؤمنين وخالا لهن وفي المواهب اللدنية وقيل
 انما حرم من لانه عليه الصلاة والسلام حتى في قبره وطهرا حلى الماورد

انكح
 الرجال
 وبه
 في حق
 الرضعات

انه لا يجب عليهن عدة الوفاة وفي التي فارقتها في حياته كالمستعدة
والتي راي بكنها بياضا او وجه احدها او وجه احداهما يحرم
وهو الذي نص عليه الثاني وصح في الروضة لعدم الاية وليس المراد
من بعدية الموت بل بعدية النكاح وقيل لا والثالث وصح امام
الحرابين والرافعي في الصغير تحرم المدخول بها فقط لما روي ان
الاشعث بن قيس كح المستعدة في زمن عمر فمهم برجمه فاخبرنا ان لم
يكن مدخول بها فكف وفي امة فارقتها بعد وطئها او وجه ان فارقتها
بالموت كارية تحرم وان باعها في حياته فلو انتهى وفي شرح الاصل
قال الواحد من اصحابنا قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو
المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احدهم من رجالكم ونص الثاني
على جواز داي فهو اب في المحرمة ومعنى الاية ليس احد من رجالكم
ولد صلبله قال ابن الرفعة بعد حكاية ذلك عن الروضة وفيه
نظولان ذلك معلوم ببداهة العقول والشرع لا يرد بفعله الا
ان يراد به التنيه على ان تحريم نكاح زوجة الابن مختص بابن
الصلب لا يتعدى الى المتبني فان سبب نزول الاية كما مر زوجة
زيد فانه حينئذ يكون عرضا مقصودا انتهى

في البيوت من غير اذن من ربها
فانها من غير اذن من ربها

اي اختص صلى الله عليه وسلم بوجوب جلوس ازواجه بعده في
البيوت وتحميم خروجهن ولو لم او عمرة في احد القولين قال
تعالى وقربن في بيوتكن وذكر الخطاب عن البغوي عن ابن
عميرة ان نساء المصطفى صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
وللمعتدة السكنى فحمل ابن سكنى البيوت ما عشن ولا يمكن رقاها
وفي الخضايع الكبرى اخرج بن سعد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم للنسائية في حجة الوداع هذه ثم
ظهور الحصر قال وكن يحجني كل من الاسودة وزينب قالتا لا تحوكننا
داية بعد رسول الله واخرج ابن سعد عن ابن سيرين قال قالت
سودة قد حججت واعترت فاننا اتقدت في بيتي كما امر في الله وكان
فداخذت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عام قال هذه الحجاة

ثم ظهور الحصر فلم تجح حتى توفيت واخرج ابن سعد عن علي بن
ييار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زواج ايتكن انفت الله ولم
يات بفاحشة مبينة ولزمت ظهر حصيرها فهي تزوجتي في الاخرة
واخرج ابن سعد من طريق ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي جعفر
ان عمر بن الخطاب منع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعرة
واخرج ابن سعد عن عايشة قالت منعنا عمر الحج والعرة حتى
اذا كان اخرا عام اذن لنا فحجنا معه فلما ولي عثمان استاذناه
فقال افعلن ما رايتن فحج بنا الا امراتين منا زينب وسودة لم

تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكنا نسترهن
في بيوتهن حتى يمشوا في مكة فخرجوا من مكة

اي اختص صلى الله عليه وسلم باباحة الجلوس في المسجد مع الحيض
والجنابة لازواجه ولا آله وكذا باباحة العبور لهم على قول
ابو حنيفة ومالك فان عبور المسجد محرم على غيرهم عند هذا
ولو بلو مكث وذلك لخبر البيهقي في تاريخه عن عايشة مرفوعا
انني للاحل المسجد للحايض والمجد وآله وعن ام سلمة الا ان
مسجدى حرام على كل حايض وجنب الا على محمد وآل بيته علي
وفاطمة والحسن والحسين ذكره في شرح الاصل

رفعة في سورة النور
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان تطوعه بالصلاة قاعدا بلو عذر
كتطوعه قائما لا ينقص القعود بلو عذر وثوابه لانه مأمون من
عروض الكسل فيكون بيان الجواز واما تطوع غيره قاعدا فليس
كذلك بل هو على النصف من تطوع القائم وفي الخضايع الكبرى
اخرج مسلم وابوداود عن ابن عمر قال حدثت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتفقه فوجدت
يصلي جالسا فقلت يا رسول الله حدثت انك قلت صلاة الرجل
قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست
كاحد منكم

انما ه سائر في قوله لا

اى اختص صلى الله عليه وسلم ان عمله مما ليس بفرض ولا واجب
 وانه جباح له نافلة اى باق ثوابه لانه لا يخلل في فرائضه يكون
 جابرا لذلك الخلل ولا ذنوب له لتكون كفارة لها فكان نافلة
 اى زايده على ما له من الثوابات ففي الحضايب الكبرى اخرج احمد
 بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اتعملون كعمله فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تاخر كان عمله له نافلة واخرج احمد والطبراني عن ابي امامة
 في قوله نافلة لك قال انما كانت النافلة خاصة لرسول الله ص
 الله عليه وسلم واخرج البيهقي عن مجاهد في قوله نافلة لك قال
 لم تكن النافلة لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل
 انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاعمل من عمل سوى
 المكتوب فهو نافلة من اجل انه لا يعمل ذلك في كفارة ذنوبه
 فليس للناس نوافل انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال
 المفسرون في قوله تعالى نافلة لك اى زيادة على ثواب الفرائض
 بخلاف تجمده فانه جابر للنقصان المنطوق الى الفرائض
 وهو عليه السلام معصوم عن تطرق الخلل الى مفروضاته انتهى
 وخرج ايضا في نسخة من مسند احمد في قوله صلى الله عليه وسلم
 انما انزل الوحي في حرمه قال صلى الله عليه وسلم
 اى اختص صلى الله عليه وسلم بان المصلي يجتنبه بقوله عليه
 ايها النبي ولا تبطل صلواته بذلك كايديك على ذلك حديث
 الشهد ولو خاطب غيره بطلت صلواته واخص صلى الله عليه
 وسلم بانه كان يجب على من دعاه وهو في الصلاة ان يجيبه ولا
 تبطل صلواته بذلك قال في الحضايب الكبرى اخرج البخاري
 عن ابي سعيد بن المولى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دعاه وهو يصلي فضلي ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني
 اذ دعوتك قال اني كنت اصلي فقال لم يقبل الله عز وجل
 يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذ ادعاكم الاية
 ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قال فكانت نبيها

او نسى قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين
 وعي السبع المثاني والقرآن العظيم انتهى وفي المواهب اللدنية
 واجابته فرض يعصى الانسان بتركها وحل تبطل الصلاة ام لا حتى
 جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم انها لا تبطل وفيه بحث
 لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان الخاطب مصليا
 او غير مصلي اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس
 في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة وتخرج الجيب
 من الصلاة والى ذلك خرج بعض الشافعية والله اعلم انتهى قال
 شارح الاصل نقلوا عن الحضرمي ومجمله اذا اقتصر على لفظ يفهم
 منه الجواب كنتم اوليك فان زاد بطلت فيما يظهر انتهى وقوله
 كذلك باقى الانبياء البيت راجع الى المسائلتين وهو جواب
 عما قيل ان عيسى عليه السلام اذا نزل ودعا انسانا وهو في الصلاة
 فتجب اجابته ولا تبطل بذلك صلواته فالخصوصية على امته
 لا على بقية الانبياء

وخرجت حجة من كتابه في حاشية من حاشية
 اى اختص صلى الله عليه وسلم بان من تكلم وهو مخاطب للجمعة بطلت
 جمعة قال في الحضايب الكبرى واخص بان من تكلم في عهد
 وهو مخاطب بطلت جمعة وبانه لا يجوز لاحد الخروج من مجلسه
 الا باذنه قال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا
 كانوا مع على امر جامع لم يذهبوا حتى يتاذنوه اخرج ابن ابي
 حاتم عن مقاتل بن حبان قال كان لا يصلح للرجل ان يخرج من
 المسجد الا باذن من النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة بعد ما اخذ
 في الخطبة وكان اذا اراد احدهم الخروج اشار باصبعه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم في اذن له من غير ان يتكلم الرجل لان الرجل
 منهم كان اذا تكلم والنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بطلت جمعة انتهى
 انه يخرج في صلاة الجمعة وهو في حرمه
 اى اختص صلى الله عليه وسلم بانه كان يجب الاستماع لقراءته والانصات
 اذا قرأ في الجمعة وكذلك عند نزول الوحي قال في شرح الاصل

ووجهه من وجهه لا يسمع حرفة من يسمع لا يسمع عند الثانية
 يسمع في الثانية من وجهه ويصنع في رتبة عبد يراق عن
 يدين من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 ويحار من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 لا يسمع في الثانية من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 يكون الصلاة سيرة وحسية ودية مع من لسمع بعد لفظ
 ووجهه من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 يرى في وجهه من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 السيرة ولاف حسية في حيفة ما حصرية ما هو ظاهر وانما
 ووجهه من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 الله عليه ولا يسمع من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين

اي قال بعد ان ورد في الحديث في قوله تعالى اذا قيل لكم انفسوا
 في المجلس فانفسوا فسمع من تكلم بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانهم كانوا يتنافسون على اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم حرصا
 على استماع كلامه ولجهوه على الله عام واللام في المجلس للجنس كافي
 تفسير البزار وغيره ويدخل قراءة عام المجلس بالجمع

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان ساج في حقه عبادة مطلقة كما
 قاله السبكي وغيره لان افضاله دائرة بين بهي الوجوب والندب
 لان ما ياتي به من المباح او المكروه يفعله على وجه التشريع وذلك
 واجب عليه اما في حق غيره فاصله مباح وقد يصير عبادة بالنية
 نية بقاء النسل وحفظ النسب وتكثير هذه الامة والاستعانة
 على المصالح الدينية فالعبادة عارضة له ولذلك لا ينعقد بذمها
 وقيل هو عبادة وفي شرح الاصل قال ابن حجر والتحقيق ان الصورة
 التي يستحب فيها تتلزم كونه حينئذ عبادة فمن نفي العبادة عنه
 نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة مخصوصة انتهى
 قالوا والنكاح تجرى فيه الاحكام الخمسة فيكون فرض كفاية
 لبقاء النسل وفرض عين لمن خاف الفت ومندوب بالمحتاج اليه

واها

واجداهن ومكروها لفاقد الحاجة والاهبة وجراما من عند
 اربع والنكاح من اثقل السن مجاز واصعب الحقوق قضاء
 واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فان موضوعه للدين
 تحصين وللخلق تحسين وفيه ستر العورة المعرضة للاوقات وطلب
 القنأ والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد ولذلك قال عليه السلام
 تناكحوا تكثروا اباهي بكم الامم يوم القيمة اي بسبب كثرتكم انتهى
 وفي الواجب ومن منافعه غرض البصر وكف الانفس والقدرة
 على العفة عن الحرام وتحصل ذلك لا لئلا فهو ينفع نفسه في دنياه
 واخرته وينفع المرأة ولم يزل القاهر بكثرة عادة معرفة والتناج
 به سنة ماضية ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويقول
 كافي حديث السن عند الطبراني في الاوسط والنسائي في سننه
 حجب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة

اي لما جازته فيها ربه تعالى انتهى
 ومن عليه صلوات الله عليه وسلم بان الكذب عليه اي الاخبار عنه
 وهو كبرية من يدين من يدين من يدين من يدين من يدين
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان الكذب عليه اي الاخبار عنه
 بشي على خلاف ما هو عليه ولو في غير الاحكام كالترتيب والترتيب
 والمواعظ كبرية من اعطاء الكبار الموقفة والجرايم المملكة لا ضرب
 بالدين وافساده اصول المسلمين ولذلك وقع عليه الوعيد الشديد
 من النبي المختار في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 قال في المضايص الكبرى واختص بان الكذب عليه ليس كالكذب
 على غيره وبان من كذب عليه لم يقبل له رواية بعد ذلك وان تاب
 وبانه يكفر بذلك فيما قاله الشيخ محمد الجوزي اخرج الشيخان عن
 المفيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذبا على ليس
 ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال
 النووي وغيره الكذب عليه من الكبار ولا يكفر فاعله على الصحيح
 وقول الجمهور وقال الجوزي هو كفر فان تاب منه فذهب

قال في معنى صروف في الخدمو مراد حذف المفعول به
 وعمومها يمكن وتزاد مع صروف في تقديم راسها ولا تنقل
 ومنه مقدمة حبة تقديمه ويجوز قوله يعنوب لا تقدموا
 لا تصفو من قبل جملته وغير سردي بن رسول الله وذكر
 مع غيبه ونحوه من معناه بوجوب جملته انتهى واخرج
 وعنه عن ابن عباس في قوله قد لا خصوا رسولا رسول بينكم كرماء
 عضه عن يزيد بن جبير في قوله ولكن كما قال الله في
 الحوت ان نزلت يعضون صوتهم عند رسول الله او بينك الذي يعني
 الله قوله منقول لاية في حرفة ويكره رفع صوت عند قبره صلى
 الله عليه وسلم لان حرمة بيت حرمته وروى ابن حميد قال ناظر ابو
 جعفر منصور في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 بين يدي حيفة في ذلك يوم خميس في سنة فقل له مالك يا امير
 المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد قال نعم وما فقال
 ان لا ترفع صوتك لاية واصل قوله فقال ان الذين يعضون
 صوتهم لاية ودمه قوله فقال ان الذين يذرون من وراء الحيات
 الاية وروى جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرفة حيا فان كان
 به حيفة بنى وروى جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرفة حيا فان كان
 يات في حرمه وروى جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرفة حيا فان كان
 واحد هو قوله تعالى ان الذين يذرون من وراء الحيات والى بعدها ووجه
 الدلالة من حدة لاية من قوله كثرهم لا يعقلون ان الاحكام الشرعية
 فدللت الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك وما اخص به ان
 نجوه ان يذره حديسه كجهديه حديسه يناديه بوصفه كما في
 الله رسول الله وقوله تعالى لا تصفوا رسولا رسول بينكم كرماء
 بعضا وقيل المعنى لا تفسدوا دعاءه اي كما دعا بعضكم بعضا
 في حوائج الاعراض والخدمة في حاجته كذا في الواجب فعلى هذا يكون
 من اصدقة الصدقة في قوله

او اخص صلى الله عليه وسلم بان يخوم ان يقال فيه ابونا في اهل
 وجه بين قوله تعالى ما كان محمد با احد من رجاك والشافعي

لا يجوز

لا يجوز قول في شرح الاصل وهو لا يصح تقديم ومعنى لاية
 ليس بان احد من رجاك بان يكون ولد صلب له وقوله وجهي
 مفعول مقدم حكى وفيه متعلق به

او اخص صلى الله عليه وسلم بان لا يخاطب بقوله رغبنا
 عن ذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
 انظرنا وسمعوا في تفسير البيضاوي الرعي حفظ العير مصلحت
 وكان المسلمين يقولون لرسول الله راعنا اي رقت وتان به في
 تلفنا حتى نفهم وسع اليهود ذلك فافترضوه وحاططوه مريدون
 نسبة الى الرعي وسببه بالكلمة العبرانية التي كانوا يسمونها
 وهي راعنا فنبى المؤمنون عنها وامروا بما يفيد تارك الفايده وه
 يقبل التلبس وهو انظرنا بمعنى نظرنا او انتظرنا امرضه
 انظر وقري انظرنا من الاضمار اي امرنا بالحفظ وقوله راعنا
 لفظ الجمع للتوقير وراعنا بالتون اي قولنا راعنا نسبة الى الرعي
 وهو الراجح لما شابه قولهم راعينا وتسبب للسب

اي اخص صلى الله عليه وسلم بطهارة غايطة وبوله ودمه وسب
 فضلاته ويستشفى بها ولا خلاف في طهارة شعر غيره خاله وعند
 الشافعية لكن الاصح عندهم طهارته كما في شرح الاصل وفي
 الحضايش الكبرى اخرج الطبراني في حقه والطبراني وابونعيم
 عن سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه فقال له رسول
 صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني اجبت ان يكون مزده رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جوفى قال ويل لك من الناس وويل للناس
 منك لا تسك الناد الا قسم اليمين واخرج ابن حبان في الضعفاء عن
 ابن عبيس قال حجج النبي صلى الله عليه وسلم علوم لبعض قريش فلما فرغ
 من حجامة اخذ الدم فذهب به فشربه ثم اقبل فنظر في وجهه فقال
 ويحك ما صنعت بالدم قال يا رسول الله نفسي على دمك ان شئت

شعرة في حرمه

خيب او خلت في الصفا غير التي لاخطا بده فذهب بغيره
 وكثير من غيره وهو زحوا وختار منع لانها مورون بالافتقار
 في عن من صدر من قول وفعل فكيف جمع منهم ما لا ينبغي
 ونحوه وقد فيه في الذي يجوزها يجوزها بنحو ولا دليل
 ان خذ ذلك من هذه لاية يعني قوله تعالى يفرزك الله ما تقدم
 من ذنوبه وانه حوقل وقد استلها مع ما قبلها وما بعدها وهذا
 لا تحل لا وحدها وحده وهو تترى بسببى الله عليه وسلم من غير
 ان يكون هناك ذنب ولكن ريد ان يتوعب في لاية جميع انواع
 انعم من الله على عباده الاخرية وجميع غير الاخرية شيان
 سنية وهي عقرن الذنوب ونبوتية وهي لا تخافى شارايها بقوله
 ويهديك صراط مستقي ودينوية وهي قوله وبصرك الله نصرا
 عزيزا واستقم بذلك تقظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم بان تمام انواع
 نعم الله عليه المستزقة في غيره ويريد جعل ذلك غاية للفتح المبين الذي
 عطسه ونحوه بسنده لي بوزن العظمة وجعله خاصا بالنبي صلى
 الله عليه وسلم بقوله لك قال وقد سبق في نحو ذلك ابن عطية فقال
 وغا المعنى لتتريف بهذا الحكم به يكن ذنوب البتة ثم قال وعسا
 تقدير الجواز لا شك ولا ريب ان يقع منه صلى الله عليه وسلم
 يتجمل خلاف ذلك وما ينطق عن نفوس ان هو الا وحى بوحى واما
 الفصل فاجماع الصحابة على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من
 قليل وكثير وصغير وكبير ولم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث
 حتى اغتاله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها على
 بهم ولم يعلم ومن تامل احوال الصحابة معها استجبا من الله تعالى
 ان يحظر سبانه خلاف ذلك انتهى واخرج الحاكم من طريق عمر و
 ابن شبيب عن ابي بن جده قال قلت يا رسول الله انا اذن في فاكتب
 ما سمع منك قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم فانه لا ينبغي
 فان اقول عند الغضب والرضى الاحقا واخرج ابن عساکر عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اقول الاحقا فقال
 بعض اصحابه فانك تداعينا فقال لا اقول الاحقا انتهى وفي شرح
 الاصل قال بعضهم ومحل الخلاف في صفا غير الحسة كسرقة

في قوله
 ويهديك صراط مستقي
 وهو تترى بسببى الله عليه وسلم من غير
 ان يكون هناك ذنب ولكن ريد ان يتوعب في لاية جميع انواع

غير وتصنيف شرة اما هي فمقصومون منها اجماعا وما نحو وجدته
 صلا فهدى فقبل وجدك صلا اجماعا تاك من معالم النبوة فبدك
 ليه دليل قوله ما كنت تدري ما الكتاب وهو الايمان اي الدعاء اليه
 والمراد وجدك مقهورا بين كفار مكة فنصرك عليهم وزما وضعا
 عنك وزرك ففناه خففنا عنك اعباء النبوة التي اثقلت حقوة
 والقيام بها طهرتك والمراد عصمتك من الوزر الذي لو تحمك صوت
 طهرتك من ثقله واما عصمة الانبياء قبل النبوة ففيها خلاف في حين
 الجهل بالله وصفاته اما في ذلك فمقصومون منه اجماعا انتهى

اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه يزه عن فعل المكروه فلا يقع المكروه
 في فعله قال التاج السكي في جمع الجوامع وفعله صلى الله عليه وسلم
 غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما فعله مما هو مكروه
 وحقنا فانما فعله لبيان الجواز فهو في حقه واجب للتبليغ او
 فضيلة ويتاب عليه ثواب واجب او فاضل انتهى وقوله تقاب
 صفة لفضيلة اي تقاب الواجب ومعنى كونها معا فبانه لبيان
 الجواز دأير بينهما فكل منهما يعاقب الاخر

اي اختص صلى الله عليه وسلم بوجوب محبته ومحبة اهل
 بيته واصحابه قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله
 احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا وقال
 تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
 لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وفي
 الخضا يص الكبري اخرج الشيخان عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
 اليه من والده وولده والناس اجمعين وعبارة ابن الملقن في
 الخضا بصرا انه يجب على امته ان يجوه اعلى درجات المحبة واخرج
 ابن ماجه واخايم عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النضر
 من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول

به صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام تجدون فاذا راوا الرجل
 من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى
 يجهم به ويفتر بهم مني واخرج شيخان عن النبي صلى الله عليه وآله
 حد الانصار رواية النفاق بفض الانصار واخرج بن ماجه عن
 الرمز عونا من احب الانصار حب الله ومن ابغض الانصار ابغضه
 الله انتهى قول العلامة المناوي في شرح جامع الصغير والمراد
 بقوله حتى اكون احب اليمن والده وولده الحديث الجاهل ايضا
 ايتاراه عليه الصلاة والسلام على ما يقتضي العقل رجحانه من جهة
 احترامه وكرامته وجلاله وان كان حب غير نفسه وولده من كونه
 في غريزته فسقط الاشكال بان المحبة امر طبيعي عزيز لا يدخل تحت
 الاختيار فكيف تكلف به المراد حب الاختيار استنادا لايمان
 كما تقره فناءه لا يوم من احدكم حتى يؤثر رضاه على هوى والديه
 وولاده قال الكرماني محبة الرسول ردة طاعته وترك مخالفته
 وهي من واجبات الاسوة واخذت من جوامع الكلم لانه جمع فيه
 اصناف المحبة الثلاث محبة الاجل ومحبة الاصل ومحبة
 الشفقة وهي محبة الوالد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس وشاهد
 صدق ذلك بدل النفس في رضى المحبوب وايتاراه على كل مصحوب
 قال النووي وفي الحديث تلميح الى قصة النفس الامارة والمطمنة
 فمن رجع جانب المطمنة كان حبه لنبيه راجحا ومن رجع الامارة كان
 بالعكس انتهى واحب هنا اسم تفضيل مصوغ من المبني للمفعول
 كما شغل من ذات النجيين وهو وان كان كثيرا الا انه على خلاف
 القياس كما نبه عليه لكرمانى وهذا البحث طويل الذيل كثير النيل
 جليل الفائدة جزيل العائدة اذ المحبة هي المنزلة التي يتنافس
 فيها المتنافسون والمرتبة التي تمتد اليها اعناق السباق وتتفاضل
 فيها العاملون وعليها يقار المحبون ويروح نسيمها تروح
 المابدون وهي روح الايمان والاعمال والمقامات والاجوال
 فمن حرما فهو من جملة الاموات ومن لم يستضي بنورها فهو
 اعمى يجتبط بعصا حيرته ببحر الظلمات وليس له منها نصيب ولا سهم
 على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم

وهذا الكتاب لا يحتمل بيان مباحثها الشريفة . ومقاصدها
 المنيفة . فان تشرفت الى بيانها الشافي . وردت ورود منزهة
 العذب الصافي . فعليك بالشفاء باجواهب الدين من المقصد
 السابع . والله هو الموفق لتقريب كل مطلب شامع .
 ومن به استهان حقه لانه من سببه في اذنيه
 ان لا يتركه في الدنيا ولا في الآخرة
 لهذا الخلق من عورة الله
 وقتل من سببه حنة
 وان يتركه في الدنيا والآخرة
 واسبب ما به بين الناس
 اي اخصى صلى الله عليه وسلم عن امته بان من استهان به كفر ومن
 سبه او عجاه قتل قيل وكذلك من زنى محضته لانه استهانة به
 واستخفاف به قال في شرح الاصل ذكره الرافعي قال في الروضة
 وفيه نظر ووجه النظر بان الزاني قد لا يقصد الاستهانة واجاب
 البلقيني بانه يتضمن الاستهانة وان لم يقصد لان ترك الاحتيا
 منه استهانة قال المحافظ ابن جبران اريد به ان يقع بحيث يتأمله
 فيمكن ان يلتمح بالاستهانة وان اريد في زمانه فليس صحيح
 ما عزو الفامدية انتهى وفي الحضايب الكبرى اخرج البيهقي في
 سننه عن ابنى برزة ان رجلا سب ابا بكر فقلت لا اضرب عنقه
 يا خليفة رسول الله فقال لا ليت هذه لاحد بعد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واخرج ابن عدى والبيهقي عن ابنى هيرة قال
 لا يقتل احد بسب احدا لا بسب النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي
 عن ابنى عمار ان اعمى كانت له ام ولد على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تكثر الوقيعة فيه وتشته فقفلها الاعمى فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهدان دهما صدر واخرج ابو داود
 والبيهقي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
 فخنثها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دهما
 انتهى وفي شرح الاصل روى الحاكم والبيهقي عن ابنى برزة ان
 رجلا سب ابا بكر فقال له اضرب عنقه فقال ليست هذه لاحد

احد من صحاب

ادب وقال ايضا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او عمرو بن العاص فان كانوا على ضلوك وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشامة الناس نكل نكال الشديدا
وقال ابن حبيب من غلب من الشيعة الى بعض عثمان والبراءة منه ادب ادا شد يد او من زاد الى بعض ابي بكر وعمر والعقوبة عليه
اشد ويكرضه به ويغال سجن حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى المفسود منه وقوله ومن سب احد الشيخين البيتين اشارة الى الحكم سب الشيخين واحدهما عند الخفية وهو ختم قتله وان تاب قال في النهروان سب الشيخين اولضهما ففي الخلاصة وغيرها انه كفر ونقل في البحر عن الجوهرة مغزيا الى الشهيد ان توبته لا تقبل واسلامه وبه اخذ ابوالثيا و ابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى وحزم به في الاشياء والنظائر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على حاش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له مع ما قبله هذا في احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله تعالى اذ اء صدق قبله سبحانه وتعالى بلواخاؤه فانه في الجرم وحزم به في الاشياء والنظائر اقره وارضاءه صاحب التنوير في شرحه قايد وهذا يقوى القول بعدم قبول توبته سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ينبغي التقويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لما نبه عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله في النظم في قول نعمان اي الماخوذ من كلام اصحابه لان الامام ليس نص في المسئلة هو مقتضى كلام صاحب النهروان وغيره فان قلت ما دليل الخفية على الحاق سب الشيخين بسب الرسول دون بقية الصحابة الذين منهم الخليقان بعدها عثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة قلت لعل ذلك وان لم اره منقولاً ان الحاق الشيخين بها الحاق به صلى الله عليه وسلم وايداه لكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن فيها طعن في الدين لانهما قام ونهد وعليهما تاسس وتناطد وبقياهما

قال بعضهم فيه نظرا لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية ورد بان ذلك يحجر الى الكراهة الاختيارية وهي كفر فقصه الله تعالى مما يحجر عن الكراهة الداعية لذلك وقادف زوجاته لا قبل وبه سلا وقيل يقبل
وقيل ان احد في حقيقة يكون حدة ازم السديفة
وقيل ان احد في حقيقة يكون حدة ازم السديفة
وقيل ان احد في حقيقة يكون حدة ازم السديفة
اي اخص صلى الله عليه وسلم بان من قذف ازواجه او واحدة منهن بالزنا لا توبة له فيما قاله ابن عباس وغيره لما فيه من مصادمة قوله تعالى والطيبات للطيبين ولما جاء من التشديد في آيات الافك قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهو عند ابن عباس مثل ذنب قاتل النفس عمدا وانما فان توبته عنده غير مقبولة زاد القاضي عياض نقلا عن بعض ائمة مذهبه واقره انه يقتل حد المافيه من تلطخ فراش النبي صلى الله عليه وسلم والحاق العار به وهو منزعه عنه وفي قول يخص القتل بمن قذف عائشة الصديقة دون غيرها من زوجاته لان القران نزل ببرائتها فالقذف لها مكذب للقران فيقتل ويحد قاذف غيرها من الزوجات المطهرات حديثي تظيما لهن لكونهن فراشا له صلى الله عليه وسلم وكذا يحد حديثي من قذف ام احد من الصحابة رضي الله عنهم
تظيما لهم ففظ في حد الحاق على امهاتهم
وقيل ان احد من الصحابة قتل في ذلك عن صحاب مالا نقل
وقيل ان احد من الصحابة قتل في ذلك عن صحاب مالا نقل
وقيل ان احد من الصحابة قتل في ذلك عن صحاب مالا نقل
الضمير في منهم يعود الى صحبه في البيت قبله قال في الاصل وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه او احدهم ولو غير الشيخين قتل انتهى والمشهور من ذهب مالك انه يعزى وينكل الكالا شديد اقاله في الشفا وقد خلف العلماء في هذا فتشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد اي التفويض لراي الحاكم والادب الموجه قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه

ادب

انتظم عقد الاسلام . واستقرت الاحكام . غلبت تقاليم الخلف .
 بوجه صلى الله عليه وسلم حتى ردت كثير من العرب . فقام ابو بكر
 صلى الله عليه وسلم قيام ثابت القلب . مستقل بمجل اعباء ذلك
 الخطب . غير معول على رداد . ولا مبال بتجزأ اهل الردة .
 والعدا . حتى حمي حمي الدين . وجمع شمل المسلمين . فلم
 يرض ان يتغير عما كان في عهد سيد المرسلين . ولا ان يتطرق
 الخلل في حكم من احكام الدين . فلقب بخليفة رسول الله . لانه
 لحياطة دين الله ثم تلاه في سيرته عمر بن الخطاب مع ما ضم الي
 ذلك من افتتاح البلاد . و صرف الهمه الى الجهاد . حتى اتسع نطاق
 هذه الملأ . وخضعت الرقاب لاهل هذه القبلة . فبلغ بسى
 الشيخين انتظام الاسلام مبلغا ليس فيه مستزاد . ولا يتبين
 بياض عزته سواد . ولم يبق على من بعدها سوى التمسك
 بدين محمد . والمحافظة على مراعاة بنا مشيد . ورجايتان
 لذلك بما في الجامع الصغير مما اخرج ابن قانع في معجم الصحابة وان
 كان ضعيفا عن الحاج السهمي مرفوعا من رايتموه يدكر ابا بكر
 وعمر بسوء فانما يريد الاسلام قال المناوي في شرحه اي فانما
 قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانها شيخنا الاسلام
 وبها تأسس لدين وتقرر قواعد وقمع المرتدين وفتح الفتوح
 وفي رواية للديلمي من رايتموه يدكر ابا بكر وعمر بسوء فاقنلوه
 فانما يريدنى والاسلام وقوله فانما الخ استيفان بياض
 كانه قبل ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينها كمال اتحاد
 سبها فكانه سبه وسب الاسلام فيقتل انتهى وهذا الحديث نص
 صريح في القصور وقد نقله المناوي في شرحه على الاصل وفي شرح
 على الجامع الصغير من رواية الحافظ عبد الباقي ولم يتكلم على سب
 بسى فالظاهر انه سلم له

وهذا تكلمه نكوحه النبى
 اداة التعريف في قوله النبى للجنس للمهد بدليل قوله عصرا من
 الاعصار قال في الاصل ولم تبغ امرأة نبى قط وقال الحسن امرأة

النبى

النبى نزلت اى بفرض وقبح ذلك لم يفرضها لانها ايت كبريا
 من النساء بل بضعفها العذاب بدليل قوله تعالى يا سائى
 من باءت منكن بفاحشة مبينة بضعفها العذاب ضعفين وانما
 امتنع الزنا فى نساء الانبياء دون الكفر للحق العار للزوج
 بالاول دون الثاني

ومن يدان رسول يفتد نبيته فتنه
 اى اختص صلى الله عليه وسلم بان من قد فاه يقتل مسلما كان
 او كافرا لان ذلك تنقيص له صلى الله عليه وسلم نقله في الاصل
 عن الشيخ موفق الدين بن قدامه الحنبلى والظاهر ان حكم قد ف
 ام غيره من الانبياء كذلك


اولاد بنته مصطفى ذريته
 وبنات بنته مصطفى ذريته

اى اختص صلى الله عليه وسلم بان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاة
 وغيرها وهم ذريته بخلاف اولاد بنات غيره فانهم لا ينسبون
 اليه وانما ينسبون لابائهم وفي المضايص الكبرى اخرج الحاكم عن
 جابر بن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى امة عصبة
 الا ابنتى فاطمة انا وليها وعصبتها واخرج ابو يعلى مثله من
 حديث فاطمة واورد البيهقى في الباب حديث قوله في الحسن
 ان ابني هذا سيد وقوله لعلى حين ولد الحسن ما سميت ابني
 وكذا حين ولد الحسين انتهى وفي الاصل قيل واولاد بنات بناته
 اى ينسبون اليه ايضا قال في شرح الاصل قال في الزوارة من
 خصا يصح صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه بخلاف
 غيره انتهى ولم يدكر وامثله في اولاد بنات بناته كا اولاد بنت
 بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من
 اله وذريته واولاده اجماعا لكن لا يشاركون اولاد الحسين
 في الانتساب الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد فرقوا بين من
 يسمي ولدا الرجل وبين من ينسب اليه فالمخصوصة للطبقة العليا
 فقط فا اولاد بنت فاطمة ينسبون اليهم لا الى الام ولا الى ابيها

المصطفى صلى الله عليه وسلم جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع
 ابيه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصومة التي
 نص عليها في الخبر وهو مقصور على سلوة الحسين انتهى وقوله
 في النظم عترته اي ذريته ففي المصباح المنيبر العترة نزل الانسا
 قال الازهرى وروى ثعلب عز بن الاعرابي ان العترة ولد
 الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير
 ذلك ويقال رعدة الادنون ويقال اقرباؤه انتهى وقوله
 على الذكور متعلق بمقصوده وفيهم متعلق بمقصوده
 على بناء التزوج امتنع وليس للوصهار في ذاتها
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان بناته لا يتزوج عليهن كما عبر به
 الشيخ ابو علي وهل يبطل لم ار من تعرض له انتهى وفي الحفايه
 الكبرى اخرج الشيخان عن المسور بن محزمة سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن العترة
 استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فاذن ثم
 لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
 فانما هي بضعة مني يريد ابني ما ارادها ويوذني ما اذاها قال ابن
 حجر لا يجد ان يكون من خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم التزوج
 على بناته واخرج الحارث بن ابي اسامة عن علي بن الحسين قال
 اراد علي بن ابي طالب ان ينكح بنتا في جهل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه ليس لاهل ان يتزوج ابنة عدو الله على ابنة
 رسول الله واخرج احمد والحكم والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع
 عن المسور انه بعث اليه حسن بن حسن فيخطب بنته فقال والله
 ما نسب ولا سبب ولا صهر احب الي منكم ولكن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبطن
 ما يبسطها وعندك ابنتها ولوزوجك لقبضها ذلك فانطلق
 عاذرا له انتهى قوله يقبضها هو بالقاف من القبض ضد البسط
 والبضعة بفتح الموحدة وحكى ضمها وكسرهما وسكون الضاد
 المعجمة فطعمت لم من بضعة بالسكون اذا قطعت اي هي جزء مني
 وللبيض من التوقير والاحترام ما للكل وفي المواهب

اللدنية واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان العترة على
 النبي صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد اقرب الي
 خشة الاقتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم
 يستكثر من الزوجات وتوجد منهن العترة ومع ذلك ما راعى
 صلى الله عليه وسلم ذلك في حتمين كما راعاه في حق فاطمة واجب
 بان فاطمة اذ ذلك كانت فاقدة من تركن اليه ممن يونسها ويؤبل
 وحشها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة
 منهن كانت ترجع الي من يحصلها معه ذلك وزيادة عليه وهو
 زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من المداطفة وطيب
 القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن
 خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى
 من العترة لزال عن قرب انتهى اقول انت اذا تأملت وجدت هذا
 الاشكال ما قطا من اسله لان العلة المفقضية لتخيم التزوج
 على فاطمة وهي كونها بضعة منه وكون ايدائها انثى له غير
 موجودة في الزوجات اما لكون بضعة فظاهر واما الايدى
 فغير موجود ايضا في حقها اذ تعدد الزوجات لا يؤذيه بل
 يرضيه وغيره بعضهم من بعض لا يتضرر بها صلى الله عليه
 وسلم فليتأمل وفي شرح الاصل وروى الطبراني عن عمر
 ابن الخطاب انه خطب عليا على ابنته ام كلثوم فاعتل بصغرها
 وقال اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر والله ما اياها اردت لكني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بنى بنتي عصبتهم لا يرم
 ما حلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم واما ابوم انظر لفظه كيف
 خص القصب باولاد فاطمة دون اختها ومن ثم ذهب اللف
 والمخلف الى ان ولد الشريف غير شريف اذ لم يكن ابوه شريفا وهل
 يطلق على الرينية انهم اشرف خلاد ذكره المؤلف وقال الثاب
 ابن حجر الهيثمي معنى الانساب اليه الذي هو من خصوصياته يطلق
 عليه انه اب لام وانهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاية فله مكافئ
 شريفة هاشمية غير شريف فان قولهم ان بنى هاشم والمطلب الفاء
 محله فيما عدا هذه الصيغة انتهى وقال في الاصل وذكر المحب الخطيب

اي في كتابه رجا في العقبى وما قبله في الفرق ما هو المبلغ من
 ذلك فانه ورد حديث المسورين محرم ما لم يخط اليه حسن حسن
 ابنته فاعتد رايه بقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني
 يقبصني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها قال وعندك بنتها اولاد
 زواجك يقبضها ذلك فيجعل ذلك سببا لعدم اجابته فند
 عاذرا به في تقدم عن الكبري ثم قال اي الطبري فيه دليل على ان
 الميت يرعى من ما يرعى من الحي ثم نقل في الاصل عن بعض ائمة
 الشافعية انه يحرم التزوج على بناته صلى الله عليه وسلم ولعله يريد
 من ينسب اليه بالنسوة ويكون هذا الحديث دليله انتهى قال فان
 اخذنا هذا على عمومها فقتضاه انه يحرم التزوج على ذرية بناته
 وان سلفنا الى يوم القيامة وفيه وقفة انتهى قال شارحه
 بل لا يصح اقيام الاجماع الفعلي في كل عصر على خلافه فهو خاص
 بناتنا على ان الحديث قد قيل بوضعه وان نوزع فيه ومثل ذلك
 لا يعمل فيه في اثبات الاحكام الشرعية واصل ذلك لابن حجي قال
 في الفتح لا يبعد ان يعد من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة لانها
 كانت اصيبت بامرها ثم باخواتها واحدة فواحدة فلم يبق من
 تسانس به ممن يخفف عنها امر الغيرة انتهى اقول ويؤيد هذا
 الاحتمال ان عثمان شري ومعه بنت النبي صلى الله عليه وسلم فافتر
 عليه اللهم الا ان يفرق بين التثري والنكاح بان فرائض الامة ضعيف
 فانه يحصل بسببها من الغيرة ما يحصل بتزوج المرأة فليتامل
 من ماء بنتها من طرف لم يدخل النار بسبب الشرف
 اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه لا يدخل النار احد انتب اليه
 بالمصاهرة بان تزوج بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم او تزوج النبي بنتا
 له ففي الخصائص الكبرى اخرج ابن عساكر من طريق الحارث عن
 علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من تزوج
 النبي او تزوجت اليه واخرج الحارث بن ابي اسامة والحاكم وصححه بن
 عمر بن ابي ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
 ربي ان لا ازوج احد من امتي ولا تزوج الي احد من امتي الا



اي معنى حنة وعصاف وخرج في رواية واه واه
 وبه سفي عن حمزة بن حمد - حص - وفيه زياد
 فاقترحه من حمزة بن نصر لا يتوفى - وهو من رواية صف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب من يقبضه
 نعمة لانه من سبى وسبى وحب - يكون من وجب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب وخرج ويحيى
 عن اسود بن حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسباب والاسباب والاسباب لا يهتدون في قوله
 في شرح حديث من تزوج من ذرية بنات
 او زوج من ذرية فتكون بشرية من صفة من ذرية بنات
 وانه حديث من سبب من ذرية بنات
 اي اخص صلى الله عليه وسلم - لا يجوز لاحد من صحبه
 الشريف وفي مسجد صلى فيه وعلمت حنة في قوله
 ان يجهت في القبلة ويحذف ينة ويتركه بل يقيد صلى الله
 عليه وسلم محتم والقبلة معينة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 اخصا بص الكبري قال اصحابنا من صلى في سبب سوية نحو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق سبب سوية عدو
 عنه بالاجتهاد بحال وكذا سائر ما يقع في صورته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الاجتهاد في ذلك في سبب سوية
 بخلاف سائر البلاد فانه يجوز فيه الاجتهاد في سبب سوية
 على اصح الاوجه انتهى وفي المواهب فتى شيخ الاسلام ابو
 زرعة بن العرق فيمن امتنع من الصلاة في محراب صلى الله عليه
 ولم وقال انا اجتهد واصلي بان ان فعل ذلك مع الاعتراف
 بانه على ما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ردة وان
 ذكرنا وبلاد بان قال ليس هو لان على ما كان عليه في زمنه صلى
 الله عليه وسلم بل غير من سبب اجتهاد في محرابكم برده وان له
 يكن هذا التاويل صحيحا انتهى اقول هذه الخصوصية بالنظر
 الى مذهب الامام الشافعي واما عند حنيفة فلا فرق بين
 المسجد النبوي وغيره من مساجد المسلمين اذا كان لها محراب

فان الاجتهاد والتحري حينئذ عنده غير جائز بل يلزمه تقليد ذلك
 الحارث كما اذا وجد من يسأله من اهل قرية اشبهت عليه القبلة فيها
 كما هو موضح في المعبر من كتب مذهبنا
 في الصلاة حوزة مستوفى
 اي قال ابو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية بان صلاة الخوف
 مختصة به صلى الله عليه وسلم وليست مشروعة في غير عهده وفي
 الخضايع الكبرى واخص صلاة الخوف في مذهب طائفة منهم
 ابو يوسف صاحب حنفية لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت
 لهم الصلاة الاية فتد بكونه فيهم والحكمة فيه من حيث المعنى ان
 الصلاة معه صلى الله عليه وسلم فضيلة لا يعادها شيء فاحتمل
 لاجلها تغيير نظم الصلاة حتى لا يحصل الانفراد عنه وغيره من
 الائمة ليس في مقامه فالاستبدال به في الجملة سهل انتهى

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان منصبه الشريف يجعل عن الدعاء
 له بلفظ الرحمة فلا يقال عند ذكره رحمه الله بل يقال صلى الله عليه
 وسلم وان كانت بمعنى حال الا انها مشعرة بالتعظيم وخالية عن عما
 في لفظ الرحمة من الابهام قال في الخضايع الكبرى قال ابن
 عبد البر لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
 رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم يقل من تحم علي ولا من دعائي
 وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص بهذا اللفظ تعظيما له
 فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيد قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
 بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى قال ابن حجي في شرح البخاري
 وهو بحث حسن وقد ذكر نحو القاضى ابو بكر بن العرقى من المالكية
 والصد لاني من الشافعية وقال ابو القاسم الانصاري شارح
 الارشاد يجوز ذلك مضافا للصلاة ولا يجوز مفردا وفي
 الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد بن كبره ذلك لابهام النقص لان
 الرحمة غالبا انما تكون لفضل ما يلام عليه انتهى

واختص صلى الله عليه وسلم به يقول في عقبه ورضي لاحق
 له ويصق من عيوبه حجج حجة عن طريق غيري ومن تعجب
 عن بيانه جدد قال في رسوله تدرى وفاق ما حج
 من قال بوقت في امره وعقبه قال يعرفه لا ينبغي ان
 قول عند عقبه ورضي لاحق وقد تقدم مع حديث اخر عن
 في حريرة خود في شرح قوله نصت من قادات ورجت واخص
 صلى الله عليه وسلم به في حديثه وكونت لاني لان التلاعب
 بالنايم في مقام من عمل شيئا ولا سبب به عليهم وبدل لذلك
 قصة رويها راجع عليه السلام في قوله يا ارحم الراحمين
 رجه حتى جاءه جبريل عليه السلام بالخطبة من الجنة وفيها
 كبرى حج طواف من معاد بن جبل قال ما روي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في يوم ويقتضيه بوجوه الحج حجة عن
 نكاح في قوله تعالى في بيت احد عشر كوكبا في روية لاني وحي
 انتهى وفي صحيح البخاري من غايته اول ما روي به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من توحى برؤية الصلوة في اليوم فكان لا يرد رويد
 الاجابات من فتوى صاحب حديث وقد عدل لصون رويد
 لاني اذ نفع الوحي

اي اختص صلى الله عليه وسلم ولذا اقية احوان من الانبياء عليهم
 السلام بان لا يجوز عليهم تعظيمه في الاصل للكبر والاعتراف
 اخوانهم وعبره الشيخ ابو حامد والبليغي وقال في الكبر
 ومن خصائصه وسائر الامم ان لا يجوز عليهم الخوف خوفا
 الاخوان لان خوفه خص ولا يخافه الاخوان والشيخ ابو حامد
 لا يجوز عليهم الاخوان الاخوان ليس عليهم البليغي في حوائج
 مروية وبسبب ان الاخوان لا يفتل لهم ليس كالاشقاء الذين

يصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الوجود للمجلس الظاهرة فقط
دون القلب قال لانه قد ورد انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم
فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الالقاء
فمن الالقاء بطريق الاولى انتهى وهو نفيس جدا والاشهر امتناع
الاحتلام عليهم كما قاله النووي في الروضة وتقدم دليل في اول
الكتاب قال السكي ولا يجوز عليهم العمى ايضا لانه نقص ولم يم
بنى قط وما ذكر عن شيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يقوب
فحصل له غشاوة وزالت انتهى قال في الاصل وقال القاضي عياض
في حديث قول بنى اسرائيل عن موسى انه ادبر تبرية الله اه الانبياء
عليهم السلام منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالون من
المعاهات والمعائب ولا التفات الى ما يقع في بعض كتب التواريخ
من اضافة بعض المعاهات الى بعضهم بل نزههم الله من كل عيب
وكما ينقص في العيون او ينفر القلوب انتهى واما ما وقع في بعض
الايات من نسبة ما يتنع على الانبياء الى بعضهم فهو مؤول ومحرور
عن ظاهره كما في كتب التفسير وفي الشفا من ذلك ما ينفي الطليل
...
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان له ان يخص من شاء بما شاء من
لاحكام كجعله شهادة خزيمة بشهادة اثنين وفي الحضا نص
الكبرى ابوداود والنسائي من طريق عمارة بن خزيمة الانصاري
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب
فاستبشعه ليقبضه ثمن الفرس فاسرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشي وابطال الاعراب فطفق رجال يعترضون الاعراب
فساوموه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعراب في السوم على ثمن الفرس الذي
ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فاتبعه ولا بيعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع
نداء الاعراب حتى اتاه الاعراب فقال له اولت قد ابتعت
منك قال الاعراب لا والله قال فقال رسول الله صلى الله عليه

انتهى

انتهى وفي المواعب الدنية وفي رواية البخاري والترمذي وكان
نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
قال في فتح الباري ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وان كان
على هذا الترتيب لكن لم تكن كما بنه على الترتيب العادي فان زيور
الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ينجى الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابه كانت من
يعنى الجلالة اعلى الاسطر الثلاثة ومجدا سفلا فلم ار التصريح
بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث
الله انتهى قوله يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة الخ
اقول ذلك لاقتضاء عادي فيجوز ان تكون الكتابة مستوية وتخرج
الختم بها مستويا ايضا مجزية له صلى الله عليه وسلم فليامل وقواه
في النظم ثلوث اسطر بترك التان انا وبل السطر بالكتابة لان كل سطر
من الخاتم كلمة

عاشية

...
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان له ان يخص من شاء بما شاء من
لاحكام كجعله شهادة خزيمة بشهادة اثنين وفي الحضا نص
الكبرى ابوداود والنسائي من طريق عمارة بن خزيمة الانصاري
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب
فاستبشعه ليقبضه ثمن الفرس فاسرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشي وابطال الاعراب فطفق رجال يعترضون الاعراب
فساوموه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعراب في السوم على ثمن الفرس الذي
ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فاتبعه ولا بيعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع
نداء الاعراب حتى اتاه الاعراب فقال له اولت قد ابتعت
منك قال الاعراب لا والله قال فقال رسول الله صلى الله عليه

ما بعد

وسايل بل قد بعته منك فطفق الناس يلودون برسول الله صلى
الله عليه وسلم والاخرى وهو يترجمان وطفق الاعراب يقول
سلم شهيدا يشهد اني بعثتك من اجل اني قال للاعرابي
ويان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن بقول الاحقاق جاء
خزمية فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يراجع الامر
وطفق الاعراب يقول سلم شهيدا يشهد اني بعثتك قال خزمية انا
اشهد انك بايعت فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزمية
قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادة خزمية بشهادة رجلين واخرج ابن ابي اسامة
في مسنده عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من اعرابي فرسا فحده الاعرابي فجا - خزمية بن ثابت فقال يا اعرابي
انا اشهد عليك انك بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزمية انا
لم تشهدك كيف تشهد قال انا صدقتك على خبر السماء الا اصدقك
على الاعرابي فخص النبي صلى الله عليه وسلم شهادة بشهادة
رجلين فلم يكن في الاسلام رجل يجوز شهادته بشهادة رجلين
غير خزمية بن ثابت واخرج البخاري في تاريخه عن خزمية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شهد له خزمية او شهد عليه فحسبه آثم
وفي المواهب قال الخطابي هذا الحديث حمل كثير من الناس على
غير محله وتدريج به قوم من اجل البدخ الى استخلاص الشهادة لمن
عرف عندهم بالصدق على شئ ادعاه وانما وجه الحديث انه صلى
الله عليه وسلم حكى على الاعرابي بعلمه وجوت شهادة خزمية مجرى
التوكيد لقوله ولاستمها على خصمه فصار في التقدير بشهادة
اشين في غيرها من القضايات انتهى بقول ولا يعكر على ذلك
ان هذا القضا لنفسه لانه تقدم انه من خصما يرضه جواز القضا
لنفسه واولده

اي اختص صلى الله عليه وسلم بتخصيص الارضاع لسالم مولى ابي حنيفة
وترتب حكم الرضاع عليه من صيرورته محرما وهو كبير محتلم واع
اي يعي الاشياء ويضبطها البلوغ سن الرجال وفي الخصايص

الكبرى

مكرى حرج بر سعد وحام عن محمد بن عبد الرحمن عن
هبة مرة وحديفة به زكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سار مولى وحديفة ودخوله عليها وادى رزقه وصار يرضعها
وعورج لم يرضع بعد ثم بدل رزقه وحجج به غيره
في - بن رزق النبي صلى الله عليه وسلم برحمة من حرمه
يوضع وقتي فاحذر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالم خاصة وفيه رخصة بنت ميسرة خاصة وحجج به
عن ربيعة قال كانت رخصة بنت ميسرة

اي اختص صلى الله عليه وسلم بتخصيصه في سياحة خولة بنت حبة
كافي الاصل وفي الكبرى اخرج مسلم عن عبيدة بن جراح
الاية يا بعثتك على ان لا يشركن بالله شيا وقوله ولا يصيدن في
معروف وقت كانت من السياحة فقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا سعدوني في الجاهلية فلا بد من حد حرمه
فلان قال النووي هذا محمول على الترخيص لا مخصصة في
خاصة وللشارح ان يخص من اليوم ما شاء انتهى واه عصة مذكرة
في الحديث هي خولة المذكورة في الاصل كما ذكره حافظ بن محمد
في الاصابة وعبارته وقد وقع في بعض الاحاديث ان ام عصة كانت
تسخر خولة انتهى وبه ينطبق الحديث على ما في الاصل

اي اختص صلى الله عليه وسلم بتخصيصه للعامل بتجليل الزكاة
لعاملين قال في الخصايص الكبرى اخرج ابن ابي اسامة
العاملين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجليل صدقة
تخل فرخص له في ذلك واخرج ابن سعد عن الحاكم بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجليل من العامل صدقة سماها
انتهى واما غير العامل فيجوز تجليل الزكاة بعد صلتها
لستة فقط لا اكثر منها لان زكاة ما بعد ما لم ينقذها
وهذا عند الشافعية واما القائلون بعدم المصحة في تجليلها
فيجوز عندهم تجليل الزكاة استين باوجهه وصحة الاحاديث

في ذلك عندهم في انه لا خصوصية عند من لم يثبتها في حقها
ايضا وقال لا يجوز التجميل الاكث من ست واول العباس ففي شرح
التحريم القاضى زكريا واجاب القايلون بعدم الخصوصية
عن خبر تجميل العباس سنتين منقطع

وروى حداد بن حذيفة بن عيسى بن عمار بن مازنا
اي اختص صلى الله عليه وسلم بترخيصه ترك الاحداد لاسما بنت
عميس بن معد بوزن سعد الحنفية اخت ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وآله ولامها واخت جماعة من الصحابات
لاب اولاد او شقيقه كانت من المهاجرات الى ارض الحبشة مع
زوجها جعفر بن ابى طالب فولدت له هناك اولاده فلما اقل
جعفر تزوجها ابو بكر فولدت له محمدا ثم تزوجها على فيقال ولدت
له ابنه عوناً روت اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها
ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدهما القائم بن محمد بن بكر
وعبد الله بن عيسى وهو ابن اختها ليا بنت الحارث وكان عمر
يساها عن تفسير المنام ونقل عنها شئ من ذلك كذا في الخصائص
الكبرى كما خرج ابن سعد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر
ابن ابى طالب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبى
ثلاثة ثم اصنعى ما شئت انتهى وفي النهاية تسلبى اي البسى
ثوب الحداد وهو السدة والجمع سلب وتسلب المرأة اذا
لبسته وقيل هو ثوب اسود تعطى به المحدة راسها ومنه حديث
بنت ام سلمة انها بكت على حمزة ثلاثة ايام ثم تسلبت
بالماء فحدثت ابنة خنيس ايا فادركت كرامة
ما يسمى باسمه وكنيته في قوله من نيامته
وقوله احرابه اسماء اياه استصغرته وتورد
في نسخة اخرى قوله تسلبى تسلبى تسلبى

اي اختص صلى الله عليه وسلم بترخيص المكث في المسجد لطلعت جنبها
وتقدم فيه حديث في قوله بالآل والازواج طه خصا
مكنا بمسجد لام ترخصا فنقل مصنف الاصل الخصوصية
هناك على وجه يبع الازواج والال عليا وفاطمة والحسن والحسين

وقد

وقد ذكر حديثها هناك شاملهم وفي الجامع الكبير عن البيهقي
وضعه وابن عساكر عن ام سلمة لا يحل من المسجد لجنب ولا
طابض الا لرسول الله وعلى وفاطمة والحسن والحسين انتهى
وبترخيص الجمع بين اسم الشريف وكنيته في ولد يولد له بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وفي الخصائص الكبرى اخرج ابن سعد
عن منذر الثوري قال وقع بين علي وطلحة كلام فقال له طلحة من
الكبريات انك على رسول الله سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها احد من امته بعده فدعا علي بن
من قريش فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد
لك بعدى غلام فقد نخلته اسمي وكنيتي واه تحل لاحد من امتي بعد
واخرج ابن سعد من طريق منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية
قال كانت رخصة لعلي قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك اسمية باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم انتهى وفي المسألة خلاف تقدم ذكره وترجمه
له في فتح باب من داره الى المسجد كما رخص لابى بكر الصديق فتح
خوخة من داره الى المسجد كما في صحيح البخارى ولم يذكر مصنف الاصل
لفتح باب علي والخوخة ابى بكر في الخصائص الكبرى حديثا
وفي الجامع الكبير لما اخرج احمد والمحاكم والفضلاء عن زيد
ابن ارقم والحظيب عن جابر سدوا هذه الابواب كلها الابواب
على وفي النهاية لا تبقى في المسجد خوخة الا سد الاخوخة ابى
بكر وفي حديث آخر الاخوخة على قال والخوخة باب صغير كالنافذ
الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب انتهى والنخل بفتح
النون ومكون الجيم الولد وتسكين يا يسمي على حد قوله ابى
الله ان اسمو بام ولا اب

لم ار هذه الخصوصية ولا حديثها في الخصائص الكبرى وقد ذكر
حديثها في جمع النوادر فقال فقال وللمسة الا النساء
عن ابى هريرة بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال

تفتش منق وده سه فاد من خدقت فقتما قا لاقبل
من سني سنون من انتم حتى قور فاد من خد اصنام
سني سكي قور فاد حسوت سني سني لله سني يوم بوق فيه
شرف لى سني فاد فاد فاد فاد فاد فاد فاد فاد فاد
سني سني لله سني لله سني لله سني لله سني لله سني لله
سني سني سني سني سني سني سني سني سني سني سني
اطمى لافل زنى ووز ووز ووز ووز ووز ووز ووز ووز
جمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
في سنة وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
هو سني وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع

في حديث صلى الله عليه وسلم لا يؤجر من ابى رجموا من
النجية ما وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
عاب وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
صلى صلاتك وقد صاب منك ومن ذلك قبل
انصاف سني سني سني سني سني سني سني سني سني سني
فاد سني سني سني وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
وزي رجمت ركت وصحت حتى وجير وجمع وجمع وجمع وجمع
الله عليه ولا يات تادهم قول وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
سني سني سني سني سني سني سني سني سني سني سني
ويارة سني وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
شبه الاموال في فاضل وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
مسودات مائة سني وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
فاد حديث فاضل وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع
لكن وقع في عدة احاديث التصريح بطردك في ابى وردة
ففي حديث عقبة بن عامر يسهتي ولا رخصت بغيرها لاهل
بعده قال يسهتي ان هاد زبودة محفوضه ان هاد
رخصه عقبة وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع وجمع

هذا المعنى نظرا لان في كل منهما صيغة عموم فانهما تقدم على الافر
اقتضى انتفاء الوقوع للثاني وميحا ان تكون خصوصية الاو
لنحت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع
في الياق استمرار المنع لغيره صريحا وفي ظاه بعضه ان الذين
ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس بشكوه
الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في
قصة ابي بردة في الصحيح وفي قصة عقبة بن عامر عند البيهقي
واما ما عد ذلك فاخرج ابوداود وصححه ابن حبان عن زيد بن
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عنودا جزعا فقال ضج بها
فقلت انه جنون انا ضحيت به قال ضج به وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابى وقاص
جزعا من المعز فامر ان يصحى به واخرجه الحاكم من حديث ثابت
وفي مسنده ضعف فلا منافاة بين ذلك وحديثي ابي بردة
وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم تقرر الشرح
بان الجزع من المعز لا يجزي واخصر ابا بردة وعقبة بالوضع
في ذلك وان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث
ابي بردة اصح محض جا وان كان حديث عقبة عند البيهقي من
مخارج الصحيح والله اعلم انتهى والفتود كما في النهاية الصغير من
اولاد المعز اذا قوي ورعى واقى عليه حول والجمع اعتداه انتهى

اي اختص صلى الله عليه وسلم باذنه زوج امرأة رجل وجعل مهرها
سورة من القرآن ففي الخصاص الكبرى اخرج سعيد بن منصور
عن ابى النعمان الازدى قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
علا سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهر ما مرسل فيه
من لا يعرف انتهى وفي الاصل قال مكحول ليس ذلك لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم

اي رخص صلى الله عليه وسلم للزبير ولعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما في لبس الحرير قال في الاصل وفي لبس الحرير للزبير

وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا انتهى قال
ابن علون واليه يؤول عدم خصوصيتها بذلك وانما جاز للراشد
الحرب والحكمة والقول فيه توقف لان الظاهر ان اباحته للزبير
ولصيد بن عوف غير مقيدة بحال الحرب او الحاجة ليدفع الغل
او الحكة ولو كان الاباحه مقيدة بذلك لما كان لتخصيصها
بالذكر معنى فليتأمل

اي خصص صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب بن الحارث بن عدي لان
الاولى بتخصيصه ليس خاتم الذهب دون غيره من الامة وقد ذكر
هذه الخصوصية في الاصل ولم ارها في الكبرى ولا رايها احاديثا
فقد خصص صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب بن الحارث بن عدي لان

اي خصص صلى الله عليه وسلم القياس وآله وقيل بنى حاتم بتخصيص
ترك البيت بنى ايام التشريق لرى الجار لاجل سقاية الحاج بمكة
لما في صحيح البخاري عن ابن عمر قال ساذن العباس بن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية
فاذنه وهذه الخصوصية انما تظهر بالنسبة لمذهب الشافعية
القاليلين بوجوب البيت بمعنى تلك الليالي واما عند الحنفية فلا
لان البيت بنى عندهم ليس بواجب فلو بات بمكة او في الطريق
لا شئ عليه عندهم

اي خصص صلى الله عليه وسلم عائشة الملقبة بالحبر الحضا بالفتح اي
الصفينة الطهرى الطاهرة عن كل رجس ودرس بتخصيص صلاة
ركعتين بعد العصر وهذا ما ذكره في الاصل ولم اره في
الكبرى ولا رايته له سندا غير ما خرج الشيخان وابوداود والنسائي
عن كريب بن عبد بن عيسى وابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه لعائشة
يسالها عن الركعتين بعد العصر اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان صلى الله عليه وسلم زى عنهما قال بن عيسى وكنت اضرع مع عمر
الناس عنهما قال كريب فبلغنا ما ارسلوني به فقالت سلام سلمة

فاخبر

فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة بذلك فقالت سمعت رسول الله
عليه وسلم زى عنهما ثم رايته يصليهما وعندى نسوة من الانصار
فارسلت اليه الجارية فقالت قومي بحسبه فقولي نقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن فائين الركعتين واران تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري ففعلت الجارية فاستاخرت فله
انصرف قال يا ابنة ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني انا من من عبد القيس بالاسلام من قومه وثقوف
عن الركعتين بعد الظهر فهما حاتان ففي هذا الخبر ما ثبت
كانت تصلي الركعتين بعد العصر ويجلان يكون ذلك من
عند نفسها بدون اذن او تقرير من صلى الله عليه وسلم مع فقرها
ومعرفتها بالهنى عن الصلاة بعد العصر فليتأمل

اي خصص معاذ بن جبل ورضي له في قبول الهدية حين بعثه
الى اليمن ولا يجوز لقا من قبول الهدية من اهل عمل وقوله
بلو ثمن اي من غير عوض فان الهدية في مقابلة عوض كالبيع
لا فيها من مبادلة مال بمال

اي خصص صلى الله عليه وسلم ام سليم بمجعل مهرها اسلام في طلحة
قال في الاصل وفي المستدرک وغيره عن انس ان ام سليم تزوجت
ابا طلحة على اسلامه قال ثابت ما سمعت با امرأة قط كانت اكره
مهر من ام سليم انتهى

اي خصص صلى الله عليه وسلم اباركاته ورضي له في اعادته امراته
اليه بعد ان طلقها ثلثا من غير محلل وليس ذلك لغيره وقوله
كاول اي كالزمن الاول الذي كانت فيه تزوجته

خاص

اي خصص صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان يوم بدر بان يضرب
 له بسهم من الغنمة ولم يضرب لاحد غايب غير قال في الاصل
 رواه ابوداود عن ابن عمر قال الخطابي هذا بعثمان لانه كان يرضى
 ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعمر رقية زوجة عثمان وفي
 المواهب وما فرغ صلى الله عليه وسلم من بدر في احدى رمضان واول
 يوم من شوال بعث زيد بن حارثة بشيرا الى المدينة فوصل المدينة
 ضحى وقد نفضوا ايديهم من تراب رقية بنت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهذا هو الصحيح في وفاة رقية انتهى
 ورواه ابو داود في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
 اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم من تخصيصه من شاء بما شاء
 انه كان يواخي بين اصحابه ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك
 لغيره قاله ابن زيد كذا في الاصل وفي الكبري وكان يواخي بين من
 شاء ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره اخرج ابن جوير
 عن علي بن زيد في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال
 الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتواهم بضيقهم اذا لم
 يات محرم يحول بينهم قال وهو لا يكون اليوم انما كان نفر آخى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وانقطع ذلك ولا يكون هذا احد
 الا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم
 لا يواخي بين احد انتهى والاواخي بالتشديد وبالتخفيف جمع
 الاخية بالمد والتشديد عروة تربط الى وتين مدقوق في الارض
 ونحوها وتشديد فيها الدابة واصلمها فاعوله كذا في الصباح وفي
 الفتاوى الحديثية لابن حجي الهيثمي الملكي سيئلكم عدد الذين
 آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاجاب بقوله آخى بين سلمان
 وابي الدرداء وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ذكره
 البخاري وبين طلحة بن عبد الله وابي عبيدة ذكره مسلم وفي السيرة
 قال ابن تهاق واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
 المهاجرين والانصار وقال فيما بلغنا ونفوذ بالله ان نقول عليه
 سلم يقلنا خوا في الله اخوين اخوين ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب

قال

فقال هذا اخي وكان حمزة وزيد بن حارثة اخوين ثم اخذ بيد
 ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل اخوين قال ابن هشام وكان حمزة
 يومئذ غائبا بالحبشة قال ابن اسحق وكان ابو بكر الصديق ابو بكر
 وخارجة بن زيد بن زهير اخوين وعمر وعثمان بن مالك
 وابو عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع
 والزبير وسلامة اخو بني عبد الاشهل ويقال بل الزبير وعنده
 ابن مسعود وعثمان واوس بن ثابت وطلحة وكعب بن مالك
 وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابي بن كعب ومصعب بن
 عمير وابو ايوب وخالد بن زيد وابو حذيفة وعبد بن بشر وخمار
 ابن ياسر وابو ذر والمندر بن عمرو وحاطب بن ابي بلتعنة وثوبان
 ساعده وسلمان الفارسي وابو الدرداء وعويل بن شعبة وبلال
 مولى ابي بكر قال ابن اسحق في رواية ممن سمي ك من كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهم من الصحبة انتهى
 وممن سمي به جارية بنت عبد الله
 اي خصص صلى الله عليه وسلم بنا المهاجرين بارت دورهم لكونهم
 كن غراب لا ماوى لهم فخصهم بارت الدور رفقا بهم وساعده
 واسعا فالذين لم يدك هذه في الكبري ولا رايها احدينا
 في غيرها وقوله يقضون مضارع قضى بمعنى مات ان اذا يموتون
 ومنه قوله تعالى يا ليتها كانت القاضية
 اي خصص صلى الله عليه وسلم انسابا بمقتدا الصوم والامساك من طلوع
 الشمس لامر طلوع الفجر قال في الاصل وكان انس يصوم من طلوع الشمس
 لامر طلوع الفجر والظاهر انها خصوصية له انتهى
 اي خصص صلى الله عليه وسلم الزرع من اطفال اهل بيته بصوم
 واطلق في الاصل الصو وقيد ابن علوان بعائشة في الواجب
 وكان عليه الصو والامساك يوم عاشوراء يدعوه وصفاية بنينا
 ابنته فاطمة فيفتات افواهم ويقول اللوميات لا ومنهم

مما

وانبى فقال ربي بحرية روي في البيهقي انتهى
رواه في سنن ابن ماجه
رواه في سنن ابوداود

في حقه صلى الله عليه وسلم - وكان على جميع حرم على اصحابه
ان يتبعوا حتى يتأذوا في قوله تعالى ان المؤمن الذي آمنوا بالله
ورسوله واذ كانوا معك في حرمهم يدعوا حتى يتأذوا لانه لا ية
قال مسروق ان المؤمن في حرمه في الايمان الذي آمنوا
به ورسوله من صميم قلوبهم وصدقوا في جميع الاحكام
لتي من حلت امراد كانوا معه على امرهم بحسب اهتمامهم
في شأنه كالجمعة والاعياد وحروب وغيره من الامور الداعية
الى اجتماعه في داره والتجارب ووصف الامر بالجمع للمبالغة
وقوله ان يدعوا من جمع مع كون ذلك الامر مما لا يوجب حضورهم
لاحالة كالحج والجمعة ونحوه العدة بل يسوغ الخلف
منه حتى يتأذوا في قوله في دعاب لا على ان نفس الاستيدان
غاية لعدم دعاب بل الغاية هي لاذن المنوط برأيه عليه السلام
والاقتضار على ذكره لانه هو الذي يتم من قديم وهو المعتبر في حال
الايمان لا الاذر ولا الذهاب من مرتبة عليه واعتباره في ذلك لما
انه كان صدق لصحة والحيز للمخلص من المنافق فان ديدنه التل
للقرار ولتفظيم من في الذهاب بغير اذنه من الجنابة والتنبه
على ذلك عقبه بقوله ان الذين يتأذونك الآية وقوله في
الضم جمعاً بصيغة الماضي المعلوم ان جمع ذلك الامر الصحابة
وهو مجاز عقلي كقوله تعالى جامع

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

في اختصاص صلى الله عليه وسلم بانه كان يرى من خلفه كما يرى امامه
ويرى في الليل وفي الظلمة كما يرى في النهار وفي الضوء وفي الخفاء
الكبير اخبر بن عددي والبيهقي وابن عساكر عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء واخرج

البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرب
بانبي في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء واخرج الشيخان في
هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قلمي جها
فوالله ما يخني علي ركوعكم ولا سجودكم في لراة وركبتي وارجح
مسلم عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس
ان ايمانكم فلا تسبقوا بالركوع ولا بالسجود فاني اراكم من فوق
ومن خلفي واخرج عبد الرزاق في جامعه واحاكم ابو بصير عن
هزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا نظر ما وراءي كما نظر ما بين
يدي واخرج ابو نعيم عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اراكم من وراء ظهري واخرج الحميد في مسند
وابن المنذر في تفسيره والبيهقي عن حماد بن قاسم قال قال رسول الله
حين تقوم وتقبل في الساجدين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرى من خلفه من الصفوف كما يرى من بين يديه قال
العلماء هذا الابصار ادراك حقيقي خاص بصلى الله عليه وسلم
اخترت له فيه العادة ثم يجوز ان يكون بروية يمنية يرى بها من
غير مقابلة لان الحق عند اصل السنة ان الروية لا يشترط لها
المقابلة عقلاً ولذا حكموا بالجواز روية الله تعالى في الاخوة وقيل
كانت له صلى الله عليه وسلم عين خلف ظهره يرى بها من وراءه
دائماً وقيل كان بين كتفيه عيان مثل سم خياط يبصر بهما
لا يحجبها ثوب ولا غير انتهى وفي المواهب اللدبية وهذه الروية
روية ادراك والروية لا تتوقف على وجودها التي هي العين
عند اصل التحقيق ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم
العالي اما الخلق فتوقف صفة الروية في حقه على الخاصة الشاع
والمقابلة بالاتفاق ولهذا كان خرق عادة في حقه عليه الصلاة
والسلام وخالف البصر في العين قادر على خلقه في غيرها قال
الحارثي وهذه الآية قد جعلها الله تعالى دالة على ما في حقيقة
امره في الاطلاع الباطن لسعة علمه ومعرفة ما عرف به لا بنفسه
اطلعه الله على ما بين يديه مما تقدم من امره وعلى ما وراء الوقت
مما تاخر من امره فلما كان على ذلك من الاحاطة في ادراكه مدركاً

القلوب جعل الله تعالى له مثل ذلك في مدرجات العيون فكان يرى المحسوسات من وراء ظهره كما يراها من بين يديه كما قال صلى الله عليه وسلم ومن الغريب ما ذكره الزاهد بخيار بن مجيب ابن محوشاح القدوري في رسالة الناصية انه صلى الله عليه وسلم كان له بين كتفيه عيمان كسهم الخياط يبصر بهما ولا يجبهما اليقيا وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حايطة قلبه كما تنطبع في المرآة مثلهم فيها يشاهد فعالهم وهذا ان نقله عن الثارح بطريق صحيح فقبول والافليس المقام مقام رأي علي ان الاقد في انبأ كونه معجزة حملها على الادراك من غير آية والله اعلم وفي الشفا للقاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الثريا اثني عشر نجما ولو تجر ما ح قد فدا انما عبد باسا يابا يروي له
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان ريقه بصيرة الماء الملح عذبا فنفى المضايض الكجري اخراج احمد وابن ماجه والبيهقي وابو نعيم عن وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم اتى بدلو من ماء فشرب من الدلو ثم صبه في البير او قال محج في البير ففاح منها رائحة المسك واخرج ابو نعيم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زرق في بئر في داره فلم يكن في المدينة بئر اعذب منها انتهى

كان

وريقه من ببيت الرخمة في مكة يكون الشدي وما اجما
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان ريقه الشريف كان يجزي الرضيع عن الرضاعة ففي المواهب اللدنية وكان عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء يدعو برضعائه ورضعاه ابنته فاطمة فينقل في افواه ويقول لله مهات لا ترضعهم الى الليل فكان ريقه يجزيهم رواه البيهقي وقد تقدم قريبا وقوله اجمعوا توكد ليوما وهو من توكد النكوة وتوكد ما اذا افاد جاز عند الكوفيين واختمه ابن مالك وهو هنا مفيد لان اليوم قد يطلق على اكثره فلما اكد انتفي هذا الاحتمال

وايه بيض ممدوه الشعر
 اي اختص صلى الله عليه وسلم ببياض ابطله وكونه لا شعر فيه وكونه غير متغير اللون طيب الرائحة قال في المواهب وكان ابطله عليه الصلاة

والسلام لا شعر فيه قاه القربلى وكان ابيض غير متغير اللون كما ذكره الطبري وعده من الخفايض وذكره بعض الشافعية حديث انس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطنه وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في الهام ان بياض الابط كان من خواصه انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد وما ارداه من كون هذا من الخفايض فيه نظر اذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجود بل لم يرد في شيء من الكتب المصنفة والخفايض لا يثبت بالاحتمال والابط من ذواته وليس بغير بياض ابطله ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف ببقى المكان ابيض وان بقى فيه اثارا الشعر وكذلك ورد في حديث عبد الله بن ارقم الخزاعي انه صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة ابطنه اذا سجد فخرجته الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وقد ذكره الهروي في الغريبين وابن الهيثم في النهاية ان العفرة بياض ليس بالناصع ولكن يكون عفرة الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر لجملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه

وايحه كما ثبت في الصحيح انتهى

لا يله ناس سوية مدى وراشع اذ ينجى منه
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه صوت غيره ولا سمعه في المواضع عن انس قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه الله حسن الوجه حسن الصوت رواه ابن عساکر وروى نحوه من حديث علي بن طالب وروى انه كان اذا تكلم روى بالنور يخرج من ثناياه وقد كان صوته عليه الصلاة والسلام يبلغ حيث لا يبلغه صوت غيره ومن البلاء خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع العوانق في خدره من رواه البيهقي وقيل ثنايشة جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر فقال للناس اجلسوا سمعتموها الله بن رواحه وهو في بني عثم جالس في مكانه رواه ابو نعيم وقال عبد الرحمن بن معاذ التميمي خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحت انما غشا فب

صلى عليه وسلم

لفظ ففتح عه اسما حتى ان لنا لسمع ما يقول ونحن في منازلنا
رواه ابن سعد وعنه هادي قات كنا نسمع قواة النبي صلى الله عليه
وسلم في حوف مسجد الكعبة وانما عريش روه ابن ماجه
انتهى والعريش السوي وعده الاحاديث كلها في الخضاير الكبرى
وفيهما خرج ابو نعيم عن ززة قال خرج علينا رسول الله صلى
عليه وسلم بالهاجرة العليا بصوت يسمع العواتق في خلدورهن انتهى
واما سمع الشريف فقال في الواجب حبك انه قد قال صلى الله
عليه وسلم اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وخرقها ان نيط ليس فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
جبهة ساجد الله تعالى رواه الترمذي من رواية ابى ذر ورواه
ابو نعيم عن حكيم بن حزام جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اصحابه اذ قال لهم تسمعون ما اسمع قالوا نعم من نبي قال اني لاصع
اطيط السماء وما نلده ان تيط وما فيها موضع شبر الا وعليه
سلك ساجد او قايتم انتهى وسياتي ان صلى الله عليه وسلم كان
يسمع حفيف اجنحة جبريل وهو معه في سدره المنهى

تمام عينه وانه نام
فوارده قوله احتلا
والانبياء في ذلك
اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه تمام عيناه ولا ينام قلبه الشريف
وكذلك بقية الانبياء عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وسلم انا معتر
الانبياء تمام اعيننا ولا تمام قلوبنا اخرج ابن سعد عن عطاء
ابن الربيع رباح مرسلا كما في الجامع الصغير لمصنف الاصل يعني ان
قلوبهم دائمة السيقظ لا يعتريها غفلة ولا يتطرق اليها شائبة
نوم لمنه من اشراق الا نوار الالهية الموجبة لفيض المطالب السنية
عليها ولذا كانت رؤياهم وحى ولم تنتقض صحتها بالنوم ولا
يشكل ذلك بنومه في قصة الوادي حتى طلعت الشمس لان الله تعالى
خوف عادية في نومه ليكون ذلك رخصة لامتة وقيل لان ادراك
طلوع الشمس من وظائف البصير لا من وظائف القلب ذكره النووي
وهناك اجوبة اخذ ذكرها صاحب المواهب وغيره وفي الخضاير
الكبرى اخرج الشيخان عن عايشة قالت قلت يا رسول الله اتمام

قبل ان توتر فقال باعايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واخره ابو
نعيم عن ابن عباس قالت حضرت عصابة من اليهود يوما النبي صلى
عليه وسلم فقال لهم انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى هل
تعلمون ان عانا النبي تمام عيناه ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم و
اللهم شهد انتهى واخص صلى الله عليه وسلم بحفظه من الاحتلام
لما اخرج الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس والديخوري في
المجالسة من طريق مجاهد عن ابن عباس قال ما احتلم نبي قط
وانما الاحتلام من الشيطان كذا في الكبرى واخص صلى الله عليه
وسلم بحفظه عن التثاوب ففي الخضاير الكبرى اخرج البخاري
في التاريخ را بن ابى شيبة في المصنف وبن سعد عن يزيد بن
الاصم قال مات ثاوب بن النبي قط انتهى قال في المواهب لكن في رواية
عند ابن ابى شيبة مات ثاوب بن النبي قط انتهى اي فالاولى بالتعويض
والثانية بالتكثير قول وعمل رواية التكثير في الاصل قوله

الانبياء في الثلاثة اي المذكورة في البيتين
من ان شرب يد اخرج
اي اخص صلى الله عليه وسلم بطيب راحة عرقه الشريف في الخضاير
الكبرى اخرج مسلم عن انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عندنا ففرق وجاءت احمى بقارورة فحطت تحت العرق
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين قالت هذا عرق يجعله لطيفا وهو اطيب لطيب واخرج
من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي ام سليم
فيقبل عندها فتبسط له نظما فيقبل عليه فكان كثير العرق
فكانت تجمع عرقه فتجمله في الطيب والقوارير فقال يا ام سليم
ما هذا قالت عرقك اذوف به طيبى واخرج الدرر والبيهقي
وابو نعيم عن جابر بن عبد الله قال كان في رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصال لم يكن في طريق قبيله احد الاعرف به قد سلكه
من طيب عرقه ولم يكن يبرمج ولا ينسج الا سجد له واخرج ابن
سعد وابو نعيم عن انس قال كنا نعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قبل بطيب ريحه واخرج البرار وابو يعلى عن انس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه من طريق
بجدة من رجة بعد زقاقه من رسول الله من هذا الطريق
في رجة بوجه رجب وبن خال له من طريق
من مكة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد بن جعفر حوينا
بوجه رجة من بني سعدنا هتاه بن عمرو بن عبد من
عنت فان كانت عذرة من رسول الله عليه وسلم لم يخطه
من خص حبيب بعرق وخص عروق يتولد نورا فقلت فقال
قلت حبيب بعرق وخص عروق يتولد نورا ولورا
وتعريفه من حبيب من حبيب حبيب يقول
تونس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنه وقام الى فقيل
من بني سعدنا هتاه بن عمرو بن عبد من
عنت فان كانت عذرة من رسول الله عليه وسلم لم يخطه
من خص حبيب بعرق وخص عروق يتولد نورا فقلت فقال
قلت حبيب بعرق وخص عروق يتولد نورا ولورا
وتعريفه من حبيب من حبيب حبيب يقول

من رجة من رجة بعد زقاقه من رسول الله من هذا الطريق
في رجة بوجه رجب وبن خال له من طريق
من مكة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد بن جعفر حوينا
بوجه رجة من بني سعدنا هتاه بن عمرو بن عبد من
عنت فان كانت عذرة من رسول الله عليه وسلم لم يخطه
من خص حبيب بعرق وخص عروق يتولد نورا فقلت فقال
قلت حبيب بعرق وخص عروق يتولد نورا ولورا
وتعريفه من حبيب من حبيب حبيب يقول

قوله في هذا لوروه في مسد عن زوس مفسر لورده لا يفيض على
مخرجي جنة حرج وورد لاجل حلق من عرفه حبريل والوردة لا
حين يعرف طريق من من خلفا

قوله في هذا لوروه في مسد عن زوس مفسر لورده لا يفيض على
مخرجي جنة حرج وورد لاجل حلق من عرفه حبريل والوردة لا

في اختصاص صلى الله عليه وسلم فان ذلك مع الطوبى طال واذ
جلس بيوتك على من جميع ما سبق في خصائص الكبريا
في حقيقته في تارة واليه في ذنبا كرم عابثة قال لم
يكن رسول الله بالطوبى بل ولا بالقصير يتردد وانه ينزل
البرق اذ مشى وحده وقد يكن على حال يا شيه احد من الناس بين
والصول لا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتفه الرجل
لصوتهم فيصوتهم وورد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرعدة وورد في حجاب في حجاب ذلك ووراد انه كان اذا جلس
يكون كنفه انما من جميع اجالسين

قوله في هذا لوروه في مسد عن زوس مفسر لورده لا يفيض على
مخرجي جنة حرج وورد لاجل حلق من عرفه حبريل والوردة لا

في اختصاص صلى الله عليه وسلم بان لا يرى له ظل في الشمس ولا في القمر
وانه لم يقع ظلها على الارض وعلم عدم ظهوه ظل في الشمس والقمر
بان قلبه الشريف نور وجسمه لطيف شفاف يشف عن ذلك النور
فيحجب عنه ظله قال في الاصل انه يقع له ظل على الارض ولا يرى
له ظل في الشمس ولا في القمر قال ابن سبع لانه كان نورا وقال
رزي لقلب انواره وفي الكتب اخرج الحكيم الترمذي عن ذلك
ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى له ظل في الشمس ولا في القمر
قال ابن سبع من خصا بصره ان ظله كان لا يقع على الارض وانه كان
نورا نهارا اذ مشى في الشمس والقمر لا يظن به ظل قال بعضهم
انه حديث قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه واجعلني نورا انتهى

في اختصاص صلى الله عليه وسلم بان نقل برنوده به يفيض
نياه ذباب قط قال في الخصائص الكبرى ذكره في حجب
في اشفا والغزفي فوايده ان من خصا بصره صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يقرن عليه الدباب وذكره ابن سبع في خصا بصره
انه لم يقع على نياه ذباب قط وزاد ان من خصا بصره صلى الله عليه وسلم
لم يكن يؤذيه انتهى وفي الواجب وانه صلى الله عليه وسلم لا يقع
نياه ذباب قط نقله الفخر الرازي قال ولا يتنصير وما سجد
لما نقله المجازي وغيره وما اذا انقل قطقاله بن سبع
اشفا والبتي في اعذب الموارد انتهى واستشكا علم ذلك
القول له بما رواه احمد والترمذي في الثمار من حديث عاتق
كان صلى الله عليه وسلم يغلي ثوبه ويحلب ثامه ومن لانه انتهى
وجود شئ يؤذى في الجملة قدوا او برعونا او نحو ذلك في
الحواب بان التقى لا استقدار غلوق هذه الاية بنوه
وان لم تؤذوه قال في الواجب وفيه بحث لان اذى القمل انما
من البيت عما اجرى الله به العادة واذ اتسع هذا الايش
المحيون عادة قال ابن علون قلت وعليه فحاجت مع ذلك صحفة
اول من نعلقه بنوه صلى الله عليه وسلم قصير المدة لا ييب

المحيون المجمع فيها انتهى

قوله في هذا لوروه في مسد عن زوس مفسر لورده لا يفيض على
مخرجي جنة حرج وورد لاجل حلق من عرفه حبريل والوردة لا
قال في الاصل وكان اذا ركب دابته لا تزوت ولا تقول وهو ركبها
نقل ذلك عن ابن اسحاق وبنى عليه بعض المتأخرين طوافه صلى
الله عليه وسلم على بعيره فجعل من خصا بصره ولم يجوز لغيره ذلك
انتهى اي لعدم الامن من التلويث والاصح ان الطواف على الدابة
ليس مخصوصا به بدليل ما في صحيح البخاري عن ام سلمة قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني استكثرت طواف
من وراء الناس وانت راكبة فظفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يصل الى جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب سطوي

قوله في هذا لوروه في مسد عن زوس مفسر لورده لا يفيض على
مخرجي جنة حرج وورد لاجل حلق من عرفه حبريل والوردة لا

في صباح حمصت القدم حفا من ارباب ارتفعت من الارض
 فله سها فالجمل اخمص القدم ورمرة حفا والجمع حمص مثل احم
 وحمراء وحمرفان جمع القدم نفسها تلك الاخاص مثل الاضلا
 والافاض اجزاء له مجوز الاسماء انتهى فعلم من طوله ان الاصل
 في الاخص ان يطلو على الوجه الذي في قدم حمص وقد يطلق
 على القدم وما موضع من اسفله لايس لارض عند المشي وعليه
 يخيل ما في فاصلة فانه قول ولم يكن لتقديمه اخمص وفي الخصايص
 الكبريت اخرج البيهقي من طريقه في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا وطئ بقدمه وطئ بكفها ليس له اخمص واخرج ابن عساكر
 عن ابي امامة الباهلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا اخمص له
 انتهى وفي الشايل للترمذي من حديث ابي هالة عن الحسن خضبان
 الاخصين قال ابن الاثير في النهاية الاخص من القدم الموضع الذي
 لا يلمس بالارض منها عند الوطئ والخصان المبالغ فيه ان
 ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وييل
 ابن الاعراب عنه فقال اذا كان حمص الاخص بقدم لم يرتفع جدا
 ولم يستوا سفلى القدم جدا فهو حسن ما يكون واذا استوى وارتفع
 جدا فهو منموم فيكون المعنى ان اخمص معتدل الحمص بخلاف
 الاول انتهى فقضى تفسير صاحب النهاية ان اخمصه شديد
 التجافي ومقتضى تفسير ابن الاعراب انه معتدل التجافي في
 ومقتضى حديث ابي هريرة المتقدم عن الخصايص الكبريت في
 التجافي بالكلمة فوقع التعارض بين حديث ابي هريرة وحديث
 ابي هالة المذكور في الشايل وحاول الشهاب بن حجر المكي في شرح
 الشايل للجمع بين الحديثين مزجما لتفسير ابن الاعراب فقال بعد
 نقله لكلام ابن الاثير وقال ابن الاعراب اذا كان حمص الاخص
 بقدم لم يرتفع جدا ولم يستوا سفلى القدم جدا فهو حسن ما يكون
 واذا استوى وارتفع جدا فهو ذم فالعنى على هذا الانب باوصافه
 صلى الله عليه وسلم انه في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل في
 الحمص بخلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطئ بقدمه
 وطئ بكفها ليس له اخمص اي غير معتدل فلو بنا في الانب المذكور

حرف

انتهى وحاصل هذا الجمع ان الخفي في حديث ابي هريرة لاخص
 الفير المعتدل فلو بنا في اثبات لاخص المعتدل في حديث ابي هريرة
 المذكور في الشايل لكن بعكس عليه فوجه في حديث ابي هريرة اذا وطئ
 بقدمه وطئ بكفها فان الوحي بالقدم هو ان يبرجاني حتى منها
 بنفسه في الاخص مطلقا معتدلا فان وغير معتدل له
 الا ان يدعى به كان اذا وطئ بقدمه من لارض ما خصه عند
 لعدم المبالغة في تجافيه ولين قدمه فيصدق عليه انه وطئ
 بقدمه ظاهرا فاذا رفعها عاد الى ذلك التجافي المعتدل فليتأمل
 وقوله ووجهه المصريح وما بعده من اثبات اشارة الى ما اختلف
 عليه وجهه الشريف من الآية الباهرة من الحسن والجمال حتى فان
 الشمس تجرى فيه ففي الخصايص الكبريت اخرج ابن عساكر عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال ان الله يقول
 عليك السلام ويقول لك جيبى في كسوت حسن يوسف من نور
 الكرمي وكسوت نور وجهك من نور العرش قال ابن عساكر في سننه
 مجهول والحديث منكروا اخرج ابن عساكر عن عابثة قالت كنت
 اخيط فسقطت مني الابرة فطلبتها فلم اقدر عليها فدخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقنيت الابرة بشعاع نور وجهه فاخذته
 فقال يا احمد الويل ثم الويل ثلثة ثلثة تا من حرم النظر الى وجهي انتهى
 وفي المواهب اللدنية واما وجهه الشريف فخبك ما رواه
 الشيخان من حديث البراء قال اذا كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احسن الناس وجهها واحسن خلقا ليس بالطويل الداه
 ولا بالقصير البان وعن ابي هريرة ما رايت شيئا احسن من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى في وجهه رواه الترمذي
 والبيهقي وابن هبان واحمد قال الطبري شبه جويان الشمس
 في فكرها بجي بان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم قال ويجعل
 ان يكون من تناهي التشبيه جعل وجهه مقورا ومكانا للشمس

والله در القابل
 لم لا يصف بك الوجود وليله فيه صباح من جمالك مسفر
 فبشمس وجهك كل يوم مشرق وببدر وجهك كل ليل مقمر

انتهى

وفي بخاري سئل البراء كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
السيف فقال لا بل مثل القمر وكان السائل اراد مثل السيف في العلوب
فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر في التدوير ويحتمل ان يكون اراد
مثل السيف في اللعاز والصلصال فقال بل فوق ذلك وعدل الى
القرن لجمعه الصفتين من التدوير واللعاز وقال النابتة ابو الخطاب
ابن دحية في كتابه التنوير في مولد البشير الذي صلى الله عليه وسلم
عند يراة حديث البراء المذكور بالنظر ففي هذا الحديث من العلم
ان التشبيه من لا يحتمل لا يصلح لادوار عليه لان السائل شبه
وجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ولو شبهه بالشمس كان اول
فرد عليه البراء قوله فقال بل مثل القمر وادبع في تشبيهه لان القمر
يملا الارض بنور ويوض كل من يشاهده ونوره من غير حرق
ولا كلال ينزع والناظر الى القمر يتمكن من النظر بخلاف الشمس
التي تفتش البصر وتجلب للناظر الضرر انتهى وفي الثماني للترمذي
عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر فلهو عندي
احسن من القمر انتهى وفي المواهب عنه فهو كان احسن في عيني من
القمر وفي رواية بعد قوله حمراء فجعلت اماثل بينه وبين القمر
وروى الترمذي والبيهقي عن علي انه نعت صلى الله عليه وسلم فقال
لم يكن بالمطهر ولا بالمكتم كان في وجهه تدوير والمكتم الدور
الوجه اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل في وجهه تدوير قليل
وفي حديث علي عند ابى عبيدة في الغرائب وكان في وجهه
تدوير قال ابو عبيد في شرحه يريد انما كان في غاية التدوير بل
كان فيه سهولة وهي اهل عند العرب وفي حديث ابى هريرة عنده
الذهبي في الزهريات في صفة صلى الله عليه وسلم كان اسيل الخدين
قال ابن الاثير الامالة في الخد لا استطالة وان لا يكون مرتفع
الوجهة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر لعل هذا هو الحاصل
لمن سأل كان وجهه مثل السيف انتهى وقوله في حديث جابر بن سمرة
في ليلة اضحيان بالبضاد الجملة والحا المملة بعدها مشاة مخية
قال في النهاية ليلة اضحيان اي مضيئة مقمرة ويقال اضحيان

والاخر والنون زايين تان انتهى ورواه بالضم غير مصر ووالشمس
كذا في القاموس

وراهن رعد وان ...
اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه اعطى قوة اربعين رجلا في البطش
ففي احضايص الكبر اخراج الحارث بن ابي اسامة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت قوة اربعين في البطش
والجماع واخرج الطبراني والاسماعيل في معجمه وابن عساكر عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بارج
بالمساحة والشجاعة وكثرة الجماع وشدة البطش انتهى واخص صلى الله
عليه وسلم بان الارض كانت تطوى له اذا شئ في احضايص تكبير
اخرج ابن سعد عن ابى هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فكنيت اذا مشيت سبقتني فالتفت الى رجل الى جبي
فقلت تطوى له الارض وخيل ابراهيم واخرج ابن سعد عن يزيد
ابن مزين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى اسرع حتى
يهول الرجل وراه فلا يدركه انتهى واخرج الترمذي في
محدث ابى هريرة وما رايت احدا اسرع من مشية النبي صلى
الله عليه وسلم كانا الارض تطوى له انا لجهده ايضا وهو في

شبه

اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه او في قوة اربعين رجلا في
الجماع والبطش قال في الاصل وفي رواية عن مقاتل اعطى
بعضا وسبعين شابا وعن مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا
كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة كايه من اهل
الدنيا فكود او في قوة اربعة الاى وهذا يندفع ما استشكله
بعضهم فقال كيف يوتى قوة اربعين فقط وقد اوتى سليمان

لكان صدرا طورا لاهل بضمتين وبما كان الكاف تخفيفا
حاكول

وفي قوله لا يورثون شيئا من ثمنه ولا من ثمنه
اي اختصاص صلى الله عليه وسلم بانه لم ير له ارضا خاصة بل كانت
الارض قبلة ويثمن من ماله راحة اسكن وكذلك الانبياء
لما في الخصايب لكبرى اخرج البيهقي من طريق حسين بن علوان
عن عتامة بن عمرو عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الفايظ دخلت في اثره فلو اري شيئا الا اني
كنت اشم رائحة الطيب فذكرت ذلك له فقال اما علمت ان اجسادنا
تنبت على ارواح اهل الجنة فاخرج منا من شئ ابتلعته الارض
قال البيهقي هذا الحديث من موضوعات ابن علوان قلت كما
ليس كما قال فان الحديث له طرق اخرى عن عايشة فعن ابن
سعد الى عايشة ناتي الخلا فلو برى منك شئ من الاذي قال
او ما علمت ان الارض تبتلع ما يخرج من الانبياء ولا يرى منه
شئ واخرجه ابو نعيم من هذا الطريق وله طريق ثالث
عند ابى نعيم الى عايشة قالت قلت يا رسول الله انك تدخل
الخلا فاذا خرجت دخلت اثرك فلو اري منك شيئا الا اني اجد
رائحة المسك قال اما معاشر الانبياء تنبت اجسادنا على ارواح
اهل الجنة فاخرج منا من شئ ابتلعته الارض وله طريق رابع
عند الحاكم في المستدرک بسنده الى عايشة بلنظا فقلت
يا رسول الله لم ارضنا قال ان الارض امرت ان تكفنه منا
معاشر الانبياء وله طريق خامس عند الرارقطني في الافراد الى
عايشة قالت قلت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم يخرجني
الذي بعدك فلو يرى لما يخرج منك اثر فقال يا عايشة اما
علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء هذا الطريق
اقوى طرق الحديث قال ابن ربيعة في الخصايب بعد ايراد
هذا سند ثابت وله طريق سادس مرسل عند الترمذي
عن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ظل في شمس

ولا

وله قروبه انقضت حاجته وله طريق سابع باقى في باب وقد
الجز انتهى ملخصا قال في الواجب وقد سئل الحافظ عبد الغنى
المقدسي هل روى انه كان ما يخرج منه تبتلع الارض فقال قد
روى ذلك من وجه غريب والظاهر يورثه فانه لم يذكر من احد
من الصحابة انه رآه واما البول فقد شاهد غير واحد وشرته
ام ايض والله اعلم انتهى

عن ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

اي اختصاص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى صان نبيه الكريم
فلم يقع فيه من لدن آدم سفاح وانه لم يزل ينقلب الساحدي
الى ان اخرج الله تعالى رحمة للعالمين ففي الخصايب لكبرى
اخرج ابن سعد وابن عساکر عن ابن عساکر قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم خرجت من لدن آدم من نكاح لانه سفاح واخرج
الطبراني عن ابن عساکر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفاح الجاهلية شئ وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام
واخرج ابن سعد وابن عساکر عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح واخرج
ابن سعد وابن ابى شيبة في المصنف عن محمد بن محمد بن حنبل
ابن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجت من نكاح وم
اخرج من سفاح من لدن آدم لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية
شئ لم اخرج الا من طهر واخرج ابن سعد وابن عساکر عن الكلبى قال
كُتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ام فاجدت فيهن سفاحا
ولا شيئا مما كان من الجاهلية واخرج الطبراني في الاوسط وابو
نعيم وابن عساکر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدني ابى
ولم يصبني من سفاح الجاهلية شئ واخرج ابو نعيم عن طريق
عساکر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياتني ابوا قط
سفاح ولم يزل الله ينقلني من الاصلوب الطيبة الى الارحام الطاهرة

مصطفى مهذباً لا تتعجب شعبان الأكت في خيرها واخرج ابن
سعد من طريق الكلابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير العرب مضر وخير مضر بنو عبد مناف
وخير بني عبد مناف بنو هاشم وخير بني هاشم بنو عبد المطلب
والله ما افرق فرقتان منذ خلق الله آدم الاكت في خيرها واخرج
البيزار والطبراني وابونعيم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله
تعالى وتقلب في الساجدين قال من بني الى بني حتى اخرجت نبيا
واخرج ابونعيم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله وتقلب
في الساجدين قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اصولة
الانبياء حتى ولدته امه واخرج البخاري عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرناً افترنا
حتى كنت في القرن الذي كنت فيه واخرج مسلم والترمذي عن
وانثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اصطفى آدم من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل
بني كنانة واصطفى من بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريظة
واصطفى من قريظة بنو هاشم واصطفا في بنو هاشم واخرج
الترمذي وحسنه والبيهقي وابونعيم عن العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حين خلقني جعلني
من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلني من خير قبيلة وحين
خلق الانفس جعلني من خير انفسهم ثم حين خلق البيوت جعلني
من خير بيوتهم فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا واخرج البيهقي والطبراني
وابونعيم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق الخلق فاختر من الخلق نبيا آدم واختر من بني آدم العرب
واختر من العرب مضر واختر من مضر قريظة واختر من قريظة
بنو هاشم واختر من بني هاشم فانا من خيار الى خيار واخرج
الطبراني والبيهقي وابونعيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قسم الخلق تسعين فجعلني في خيرها قسما ثم
جعل التسعين اثلاثا ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني في خيرها
قبيلة ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا فذلك قوله

فجعلني من خير
القبائل

انما يريد الله ليقبض عنكم ازرعوا على البيت ويصبروا
واخرج البيهقي وابن عساكر من طريق مالك عن ابي هريرة عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افرق لنا من قريتين الا جعلني
الله في خيرها فاخرجت من بين ابوي فلم يصيبني شيء من شرهما
واخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من ولد آدم حتى كنت
الى ابني واحي فانا خيركم نفسا وخيركم ابا واخرج النضر بن
والبيهقي وابن عساكر عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي جبريل قلبت الارض مشارقها ومغاربها في حد
رجلا افضل من محمد ولم اجد بني اب افضل من بني هاشم واخرج
ابن عساكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ولدني بعني قط منذ خرجت من صلب آدم ولم تره تا رضى
الامم كما برا عن كما بر حتى خرجت من افضل حيين من العرب هاشم
وزهرة واخرج ابن مردويه عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال انا نفيكم
نسبا وصهرا وحبا ليس في ابائي من ولد آدم سفاح فكن نكاح
واخرج ابن ابي عمير العدي في مسنده عن ابن عباس ان قريشا كانت
نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق آدم بالفي عام يسبح ذلك
النور وتسبح الملائكة بتسبيحه فلما خلق الله آدم لقي ذلك النور
في صلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصطفى الله في الارض
في صلب آدم وجعلني في صلب نوح وقد وثق في نوارق صدر رحيم
ثم لم ينزل الله ينقلني من الاصل الكريمة الى الارحام لطافة حتى
اخرجني من بين ابوي لم يلتقيا على سفاح قط انتهى وقوله في سطح حتى
اتاه من ابيه النباى الحبر والمراد به الروح وهو معنى قوله في الاصل
وتقلب في الساجدين حتى خرج نبيا وهو من مجاز الاول ووصفه
بالنبوة عند ولادته حقيقة لقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
كما تقدم ذلك في صدر الكتاب وقوله تقام اي تختار من اعظام
الشي اذا اختار

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان لم يولد لابويه غيره ففي ذلك اشارته

الى امتيازها بالتفرد ونفردته فيما تفرق في غير من الكالات بالوجه
 وانه بنته وحده في العالم والنتيجة المقصودة من خلق بني آدم وهو
 الدرة البتيمة والجوهر الثمينة وهو اول الانبياء انضافا
 بالنسبة واخرهم في الظهور بالرسالة والفتوة كما انه صلى الله عليه وسلم
 عليه اول من ولد واخر من ولد لا بوبه

لا سند له سند ربي وتدرج في فيه ما وجد
 بن جاحق من اول السنته من عاين قدر اولاده
 وسند من عاين من عاين من عاين من عاين من عاين
 من عاين من عاين من عاين من عاين من عاين من عاين
 من عاين من عاين من عاين من عاين من عاين من عاين

اي اخص صلى الله عليه وسلم بان الاصنام نكت لولده ففي المضامين
 الكبر اخراج الخوايطي في المواتف وابن عساكر عن عمرو بن نفييل وعبد الله بن جحش
 قريش منهم ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفييل وعبد الله بن جحش
 وعثمان بن الحويرث كانوا عند صنمهم مجتمعون اليه فدخلوا عليه
 ليلة فراوه مكبوا على وجهه فانكروا ذلك فاخذوه فردوه الى حاله
 فلم يلبث ان انقلب انقلابا عينا فردوه الى حاله فانقلب الثالثة
 فقال عثمان بن الحويرث ان هذا امر قد حدث وذلك في الليلة التي
 ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتف بهم هاتف من الصنم وهو
 جهير وهو يقول

تردى لولود انار بنو نوري جميع فجاج الارض بالشرق والغرب
 وخرت له الاوثان طرا وعبد قلوب ملوك الارض طرا من الرب
 وانار جميع الفوس اجت والنت وقد بات شاه الفوس اعظم الكوب
 وصدمت الكهان بالفتية فلام مخبر منهم بجنى ولا كذب
 فيال فصي رجوعا عن صنوكم وهو الى الاسلام والنزل الرب

واخرج الخوايطي من طريق هشام بن عمرو عن ابيه عن جدته
 اسم بنت ابي بكر قالت كان يزيد بن عمرو بن نفييل وورقة بن نوفل
 يذكوران انها اتيها النجاشي بعد رجوع ابرهة قال فلما دخلنا
 عليه قال اصدقاني ايها القرشيان هل ولد فيكم مولود اراد ابو
 ذبحه فضرب عليه بالقراح فضلم ونحوت عندك جمال كثيرة

قلنا مخرج نعيم قل فهل لكما علم به ما فعل قلنا تزوج امرأة يقال
 لها آمنة تزكها حاملا وخرج قال فهل تعلمان ولدت ام لا قال
 ورقة اخبرنا بها انك اني ليلة قدبت عند وثن لنا اذ سمعت
 من جوفه هاتفا يقول

ولدا النبي فذلت الاملاك ونأي الضلال وادبر الاشرار
 ثم انكس صنم عاراه فقال زيد عندي كخبير ايها الملك ان
 في مثل هذه الليلة خرجت حتى ايتت جبل قبيس اذ رايت رجلا
 ينزل من السماء فصجنا حان اخضران فوقف على ابي قبيس ثم اترق
 على مكة فقال ذل الشيطان وبطلت الاوثان وولد الامين ثم
 نشر ثوباه واهوى به نحو المشرق والمغرب فرأيت قد جعل ما تحت
 السماء وسط نور كما يدخل في بصرى وهالتي ما رايت وخفق
 الهاتف بجناحيه حتى سقط على الكعبة فسطع له نور اشرقت
 له تهامة وقال زكت الارض وادت ربيها واوما الى الاصنام
 التي كانت على الكعبة فسقطت كلها قال النجاشي ويحك اخبر كما
 عما اصابني اني لنا في الليلة التي ذكرتها في قبتي وقت خلوق
 اذ خرج علي من الارض عنق وراس وهو يقول حل الويل باصحاب
 الفيل رمتهم طيرا بابل بمجارة من سجيل هل ان الاشرار المعتد
 الاجرم وولدا النبي لامي الحرمي المكي من اجابه سعد ومن اباه
 ندم ثم دخل الارض فغاب فذبت اصيح فلم اطق الكلام ورت
 القيام فلم اطق القيام فاناني اهلي فقلت اجبوا عنى الجبشة
 فجبهم ثم اطلق من لساني ورجلي انتهى واخص صلى الله عليه وآله
 بانه ولد مختونا مسرورا اي مقطوع البيرة كيلا يرى احد سوانته
 نظيفا منزها عن قدر الولادة ففي المضامين الكبر اخبر
 الطبراني في الاوسط وابو نعيم والخطيب وابن عساكر من طريق
 عن انس رفعه من كرامتي على اني ولدت مختونا ولم يراه احد
 سوانتي وصححه ايضا في المختار وقال ابن سعد بسنده الى ابن
 عباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال ولدا النبي صلى الله عليه
 وسلم مختونا مسرورا واغيب ذلك عبد المطلب وخفي عنه وقال
 ليكون لابني هذا شأن لانه كان له شأن اخرجه البيهقي وابو نعيم

وابن عساكر واخرج ابن عساكر عن ابن عسار قال ولد النبي صلى
الله عليه وسلم مسرورا محتونا قال الحاكم المستدرك تواترت به
الاحاديث انه ولد محتونا وفي الوشاح لابن دريد قال ابن الكلابي
بلغنا عن كعب الاحبار انه قال نجد في بعض كتبنا ان آدم خلق
محتونا واتى عشر نبيا من بعده من ولده خلقوا محتونين آخزم
محمد صلى الله عليه وآله شيب وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف
وموسى وسليمان وشعيب ويحيى وهود قال في المواهب وفي هذه
العبارة تجوز لان الختان هو القطع وهو غير ظاهر لان الله تعالى
يوجد ذلك على هذه الهيئة من غير قطع فيحمل الكلام على المجاز
باعتبار ان على صفة المنقطع وقد حصل من الخلاف في ختانه ثلاثة
اقوال اهداها له ولد محتونا كما تقدم والثاني انه ختنه جده عبد
المطلب يوم سابعه وضع له سادية وسماه محمدا رواه الوليد بن مسلم
بسند الى ابن عباس وحكاها ابن عبد البر في التمهيد والثالث
انه ختنه عند حليمة كما قاله بن القيم والديمياطي ومغلطاي وقالوا
ان جبريل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه وكذا اخرج الطبراني
في الاوسط وابونعيم من حديث ابي بكره قال الذهبي وهذا
منكروا ختنه العلماء هل هو واجب فذهب اكثرهم الى انه سنة وليس
بواجب وهو قول مالك وابوحنيفة وبعض اصحاب الشافعي وذهب
الشافعي الى وجوبه وذهب بعض الشافعية الى انه واجب في حق الرجال
سنة في حق النساء انتهى واما كونه صلى الله عليه وسلم ولدا نظيفا ما به قدر
فدليل ما اشار اليه في المواهب بقوله وعن همام بن يحيى عن ابي بن عبد
ان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما وضعتني خرج من فرجى نور
اضاء له قصور الشام فولدته نظيفا ما به قدر رواه ابن سعد وما في
الخصائص الكبرى اخرج ابن سعد ابنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا
هشام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله ان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لما ولدته خرج من فرجى نور اضات له قصور الشام فولدته نظيفا
ما به قدر ووقع الى الارض وهو جالس على الارض بيده واختص
صلى الله عليه وسلم بانه ولد ساجدا لله تعالى ورافعا اصبعه كالمضغ
المتهل وراى امه عند ولادته نورا خرج منها اضاءت له قصور

الشام

الشام وتذلت امهات النبيين برين ذلك النور في انفسنا بص كثر
اخرج الطبراني والبيهقي وابونعيم وابن عسار عن عثمان بن
العاص قال حدثتني امي انها بنت ولاد ذمته رسول الله صلى الله
عليه وآله ليلة ولادته قالت فاشى انصرا في البيت لا نور في الاظفر
الى اليوم ثم نوحى الى لاقول ليضعن علي فدا وضعت خرج من نور
اضاء له البيت والدار حتى جعلت لا ارى الا نورا واخرج ابن سعد
وابن عساكر عن ابن عباس ان امته قالت لقد علفتها فاجدته شفقا
حتى وضعتني فلما فصل مني خرج معه نور اضاء له ما بين المشرق الى
المغرب ثم وقع على الارض معتدلا على يديه ثم اخذ قبضة من تراب
فقبضها ورفع راسه الى السماء واخرج ابونعيم عن بريدة عن ربيعة
من بنى سعد ان امته قالت رايت كأنه خرج من فرجى ثياب اضاء
له الارض حتى رايت قصور الشام واخرج ابن سعد عن موسى بن عبيدة
عن اخيه قال لما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الى الارض
وقع على يديه رافعا راسه الى السماء وقبض قبضة من التراب
بيده فبلغ ذلك رجلا من اهل فقال لصاحب له انجد ان صدق
هذا المقال ليظن هذا المولد اهل الارض واخرج ابونعيم عن
عبد الرحمن بن عوف عن امه الشفا بنت عمرو بن عوف قالت ما وددت
امته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على يدي فاستهل فسمعت
قائلا يقول رحمتك الله اورحمتك ربك قالت الشفا فاضا الى
ما بين المشرق والمغرب حتى نظرت الى بعض قصور الروم قالت
ثم عجبك البنته واضجعت فلم انشب ان عشتى ظلمة ورغب
وقشعرية ثم غيب عن يميني فسمعت قائلا يقول ابن ذهاب
به قال الى المغرب واسفر ذلك عنى ثم عاودني الرعب والفتور
عن يسارى فسمعت قائلا يقول ابن ذهاب به قال الى المشرق
فلم يزل الحديث منى على بال حتى ابتعثه الله وكنت اول الناس
اسلاما وفي حديث طويل اورده صاحب الاصل في الكبرى
عن ابي نعيم لكن قال فيه نكارة شديدة فيما حدثت به امته
عن نفسها قالت ورايت ثلثة اعلوم مضرويات علماف
المشرق وعلماف المغرب وعلماف اظهر الكعبة فاخذ في الخاض

بوادون من حاد الله ورسول لاية فالظاهر انها كانت مسلة
 ولا تقدر على الهجرة بلنا مل واما من لاهى بركة بنت ثعلبة بن
 حصن بن مانيك علبت عليها كنيته وكنيت باسم ابنتها ابن اخي
 وهي ام اسام بن زيد تزوج زيد بن عبد شمس فولدت له امامة
 ويقال انها مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاجرت الهجرين
 الى ارض الحبشة والى المدينة وكانت لعبد الله بن عبد المطلب فمهرتها
 النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت له وكان صلى الله عليه وسلم يقول
 من اتي بعد ابي وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
 الشبان بنت حليمة السعدية تحضنه ايضا مع امها حليمة السعدية
 كذا في المواهب

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان القر كان بناغية في مهده وييل
 حيث اشار اليه فغضب ابي بكر اخبره في البيهقي والصابوني
 في المائتين والحظيب وابن عساكر في تاريخهم عن ابي بكر بن عبد
 المطلب قال قلت يا رسول الله دعاني الى الدخول في دينك امانة
 لنبوتك رايتك في المهدي تناخى انتم وتشير اليه باصبعك حيث
 اشرت اليه مال قال اني كنت احدهم ومجدثني وبلهيني عن البكا
 واسمع وجبت يسجد تحت العرش قال البيهقي تفرد به احمد بن
 ابراهيم الجيلي وهو مجهول وقال الصابوني حديث غريب الاسناد
 والمتن في المعجزات حسن انتهى والمناعات المحادثة وقد ناغت
 الام صبيها لاطقه وشاعلت بالمحادثة والملاعبة كافي النهاية
 في تاريخ الامم والديار

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان مهده كان يتحرك يتحرك الملائكة
 ذكره ابن سبع وبانه تكلم في المهدي قال في الخضايب الكبرى قال
 ابو الفضل ابن حجر في شيخ البخاري في سير الواقدي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تكلم في اويل ما ولد وذكر ابن سبع في الخضايب
 ان مهده كان يتحرك يتحرك الملائكة وان اول كلامه تكلم به ان
 قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا انتهى وفي المواهب اخبر البيهقي

وبن كوش بن عباس قال كانت حليمة تخدمها اول
 ما نصت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال له كبر كبر
 وجدته كثير وسبحان الله بكورة وصلاه من توشح كان جنت
 فينظر الى الصبي المبعوث فيجبهم حديث ما

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان الغمامة كانت تطله في الحرم
 موهب وغيره اروي ابن سعد و ابو نعيم وابن عساكر عن ابن
 سير قول كانت حليمة لا تدع يذعب مكاما بعيدا ففطنت عن
 فخرج مع اختها الشيا في الظهيرة الى بهم فخرجت حليمة تطلب
 حتى تجده مع اخته فقالت في هذا الحرف قالت اخته يا امه ما وجد
 اخي حرارت عمامة تظل عليه فاوقف وقت ودامت سارت
 حتى انتهى الى هذا الموضع الحديث انتهى وبها ايضا في قصة سفرة
 الشام مع عمه ابي طالب وكان عمره ذلك اثنى عشرة سنة ونصت
 بحير الراهب وفيها انه صلى الله عليه وسلم قبل وعليه غمامة نصت
 وفيها ايضا في سفرة صلى الله عليه وسلم تجارة حديثة قال ثم خرج
 صلى الله عليه وسلم ايضا ومعه ميسرة غلام حديثة بنت حويلد
 في تجارة لها حتى بلغ سوق بصري وقيل سوق جيات بهامة وله
 اذ انك حمسي وعشرون سنة لاربع عشرة بيلة بقيت من رد الحجة
 فنزل تحت شجرة فقال لسطور الراهب ما ترون تحت ظل هذه
 الشجرة وفي رواية بعد عيسى وكان ميسرة يرى في الها حجرة
 ملكين يظلاونه من الشمس ولما رجعا الى مكة في ساعة لظهور
 وخديجة في عليته لها فرائد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على بعيره وملك ان يظلاون عليه رواه ابو نعيم انتهى
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان كان اذا سبه احد الى ظل شجرة
 ثم جاء هو وجلس في غير موضع الظر اليه ففي الخضايب الكبرى
 اخبر ابن ابى شيبة والترمذي وحسنه الحاكم وصححه البيهقي
 وابو نعيم والحرايطي في الحواتف عن ابى موسى الاشعري
 قال خرج ابو طالب الى الشام ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

قال

في شيخ قريش فلما اشرعوا على الراهب مطبوا فخلوا راحلهم فخرج اليهم
 الراهب وكانوا قبل ذلك يرون به فلا يخرج اليهم ولا يلتفت فجلس
 يتخللهم حتى جا فاحذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا
 سيد العالمين هذا رسول رب العالمين هذا يبغث الله رحمة للعالمين
 فقال له شيخ قريش ما علمك فقال انكم حين اشرقت من القبة
 لم يربحني ولا حرجي الاخر له ساجدا ولا يسجدان الابن وان امره
 بخاتم النبوة في اسفل من غضروف كتفه مثل التفاحه ثم رجع فوضع
 ايمه طعاما فلما اتاهم به وكان عوفى رعية الابل قال ارسلوا اليه
 فاقبل وعليه غمامة تظله فقال انظروا اليه عليه غمامة تظله فلما
 دنا من النجوم وجدهم قد سبقوه الى فيئ الشجرة عليه فقال انظروا
 الى فيئ الشجرة مال عليه فبينما هو قائم عليهم وهو ينادي ان لا
 يذهبوا به الى الروم فان الروم اذا راوه عرفوه بصفته فقتلوه
 فالتفت فاذا هو بتسعة نفر قد اقبلوا من الروم فاستقبلهم
 فقال ما جاءكم قالوا اجئنا الى هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق
 طريق الا بئت اليه ناس وانما اخبرنا خبره فبغثنا الى طريقك هذا
 قال افرايتم امر ارا دالله نفاذه هل يستطيع احد من الناس رده
 قالوا لا قال فبايعوه واقاموا معه فاتاهم فقال ايكم وليه قالوا
 ابو طالب فلم يزل يناشده حتى رده وبعث معه ابو بكر بلالا
 وزوده الراهب من الكعك والزيت قال اليه في هذه القصة
 مشهورة عند اهل الغازي قلت وطاشوا هدا ووردها تقضي
 بصحتها الا ان الذهبي ضعف الحديث بقوله في آخره وبعث
 معه ابو بكر بلالا فان ابابكر لم يكن اذ ذاك متاهلا ولا اشركى
 بلالا قال الحافظ ابن حجي في الاصابة الحديث رجاله ثقات
 وليس فيه منكر سوى هذه اللفظة فيحمل على انها مدرجة فيه
 مقطعة من حديث اخر وهما من احد رواته انتهى

ه كان يسير حيا ويحييه
 لانه اذاه يتيه
 سبغ من طعمه فين ينج
 مع لونه واسمه بيت
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه كان يبيت جاينا ويصبح طالعا
 يطعمه ربه ويسقيه من الجنة الاخرجه الشيخان عن ابى هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكه ووصيه فوفى
 توصل يا رسول الله فوافى في شكك في بيت بصيرتي
 وبسببتي وقد تقدم بيان معنى حديث وم في ذلك
 ولاحتلافات في اختصاصه صلى الله عليه وسلم
 من الفصل الثالث

اي خص صلى الله عليه وسلم به ربه وبعثه ربه رحمة للعالمين
 الانبياء في المواهب وكانت علي صلى الله عليه وسلم تصيبه
 الحصى تصيب من يضع يده عليه من فوقه فقيه في ذلك
 انا كذلك يشد دغينا البلاء وبضغنة لا حورده زهفة
 وابن ابى الدنيا والحاكم وقال صحيح لانه ربه ربه وسجده
 الخديري وقالت فابنة ما رايته احد في شرب وحب
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيخه فقيه في ذلك
 صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غديدا قال احل انى او عنك في يومك حورده سكنت زلفا لا
 قال اجل ذلك كذلك ما من ما يصيبه ذنوبه في يومه
 كقر الله سبحانه ما خط شجرة ورفه ربه ربه وبعث
 بفتح الواو وسكون العين مهملة وقد نعت حصى وقيل حصى
 ارعادها الموعوك ونحويكها اياه وحس لاصحى رعب حور
 كان محفوظا فلعل الحصى سميت وعكاه ربه ربه ربه
 وجع يصيبني احب الى من الحصى انها تدخل في مضمون
 وان الله يعطى كل مفصل قطا من لاهر وخرج من ذوم
 الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان حث خديجة بنت
 النبي صلى الله عليه وسلم في النساء نفوره وداسه بمصر عبيد
 الحصى فقال ان من شد الناس بلاه الانبياء ثم اندر بونه في
 يلونهم انتهى وفي البخاري فالت عابنة ما دخل بيتي وشد وجهي
 قال امر بقواتنا من مع قوب لم نخلل او كبتهم لعلهم
 فاجلساه في ثوب الحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ضعف

نصبت عليهم من تلك القرب حتى طفق يشيرون اليها بيده ان قد فعلت البيت
 ردت عليه روي في رده ... ردت وقد خيره رب سما
 ... ردة في يدب ... رجوع بمجانا حليا
 فاخرت عنده روي ردت لادن وعنه روي
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان تردت اليه روحه بعد ما قبض ثم
 خير بين البقاء في الدنيا والرجوع الى الله فاختر الرجوع اليه وكذلك
 الانبياء كذا في الاصل وفي الحضايض الكبرى اخرج الشيخان عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
 ان لم يقبض بنى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجير فلما نزل برسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على خدي غشي عليه ساعة ثم افاق
 فاخص بصره الى سقف البيت وقال اللهم الرفيق الاعلى ففرت
 انه الحديث الذي حدثنا به وهو صحيح واخرج الشيخان عنها قالت
 كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يجير بين الدنيا
 والآخره فلما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مات
 فيه عرضت له بحجة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا فلما اخبروا اخرج احمد وابن سعد وابو يعقوب بسند
 صحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من بنى الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيجبر فقلت
 قد حفظت ذلك منه فان لسنته الى صدرى فنظرت اليه حتى
 مات عنه فقلت قد قضى وعرفت الذي قال فنظرت حين
 ارتفع ونظرت اذا وا الله لا يخترنا فقال مع الرفيق الاعلى في
 الجنة واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ قبض بين سمى وكثرة
 وظننت انه سيرد الله عليه روحه قالت وكذلك يفعل بالانبياء
 فقلت ان خيرت اليوم فلن تختارنا انتهى قال في المواهب وما
 فهمت عائشة من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم الرفيق الاعلى
 انه خير نظير فهم ايها من قوله صلى الله عليه وسلم على المنان عبدا
 خير الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده
 فاختر ما عنده فبكي ابو بكر فنجينا البكاية ان يجير النبي صلى الله

عليه وسلم عن رجل يخيّر فكان المخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 ابو بكر اعلمنا به فقال لا تبك يا ابا بكر ان من من الناس على في
 صحته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته ولكن حوذة
 الاسلام وهو دته لا يبقى باب في المسجد الا سد الا باني بكر خرج
 الشيخان وفي رواية فبكي ابو بكر وقال بل نقدك بابا بينا
 وابنا بينا واموالنا قال فنجينا وقال الناس انظر الى هذا
 الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير الله
 بين ان يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فزينا
 بابا بينا وامهاتنا وعن احمد من طريق المطلب بن عبد المطلب
 ابن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 ما من بنى يقبض الا يرى الثواب ثم يجير ولا احد يضا من حيث
 موهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تبت مفتاح
 خزائن الارض والخلد ثم الجنة خيرت بين ذلك وبين لقاء
 ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة وعند عبد الرزاق
 من مرسل طاووس رفعه خيرت بين ان يبقى حتى ارى ما يقع
 على امتي وبين التجمل فاخترت التجمل وفي رواية ابى بردة
 ابن ابي موسى عن ابيه عن النائي وصححه ابن حبان فقال
 اسال الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل
 وظاهره ان الرفيق الاعلى المكان الذي تحصل المرافقة
 فيه مع المذكورين وقال ابن الاثير في النهاية جماعة الانبياء
 يكونون اعلى عليين وقيل المراد به الله تعالى يقال الله رفيق
 بعباده من الرفق والرافة انتهى وقان السهيلي الحكمة في اختام
 كلامه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر
 بالقلب حتى يستفاد منها الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر
 باللسان لان بعض الناس قد يمنع من النطق مانع فلا يضرب اذا
 كان قلبه عامرا بالذكري انتهى ملخصا قال الحافظ ابن رجب وقد روي
 ما يدل على انه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم
 خير في المسند قالت يعني عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من بنى الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه الى ان يلحق

فخير بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده

قلت قد حضرت ذلك في مسنده وصدقه بالحديث الذي
تقدم انفا وفي الخبر من حديث عميرة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو ساجد يقول انه لم يقبض نبي قط حتى
يرى مقعده من الجنة ثم يجي قلبه اشكى وحضره القبض من راسه
عاشد عانت عشي عليه فلما افاق تخصص بصبره نحو سقف البيت
ثم قال اللهم الرفيق الاعلى ونبي السهيلي على ان النكته في الاثنا
بندة لعله بالافرد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب
رجل واحد وفي صحيح ابن حبان عنها قالت اغشي علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجرى فجعلت اسحبه وادعوه بالشفاء
فلما افاق قال ساله الرفيق الاعلى مع جبرئيل وميكائيل والرفيق
انتهى يقول هذا المذكور في النظم واصل صحيح في انه صلى الله عليه
وسلم ثم ترد اليه الروح ثم ترد اليه الروح ثم يخير لكنه منافح بحب
الظاهر بقوله تعالى لا يدومون فيها الموت الا موتة الاولي وقول
الصديق ضبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله
موتين ابدا وظاهر كثير من الاحاديث ان التخيير يقع قبل
الموت كحديث عائشة عند الشيخين كنا نتحدث ان النبي لا يموت
حتى يخبر بين الدنيا والاخرة فلما كان مرضه الذي مات فيه
الحديث المتقدم ويكون الجمع بحمل الموت المتقدم على التخيير على
على ما عرض له من الغشي الذي غاب فيه عن الدنيا ورد الروح
على الافاقة من ذلك الغشي فليتأمل فائده ذكر السهيلي انه
انه وجد في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها صلى الله
عليه وسلم وهو سترضع عند حليمة الله اكبر واخر كلمة تكلم بها
صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث انس آخر
قلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم جلاد زنى الربيع انتهى وفي الخصائص
اخرج ابن سعد عن جابر بن عبد الله ان كعب الاحبار قدم زمن
عمر فقال يا امير المؤمنين ما كان اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سل مليا فساله فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك
آخر عهد الانبياء واخرج الشيخان من انس قال كان آخر وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة

وجبرئيل

يقبض

وما ملكت ايمانكم وما زال يغزى بها في صدره وما يقبض بيده
لانه انتهى ولا معارضة بين ما نفعه السهيلي وما في الخصائص
الكبرى اذ التوفيق ممكن بحمل الاول على اخر ما تكلم به من الذكر
والدعاء وحمل الثاني على اخر ما تكلم به من الوصية للناس والله اعلم
ثم راي ابن علان ما يقرب من ذلك وعبارته قلت وصل خبري
ما تكلم به من التبريض للامة على حقوق الخلق وحقوق الخلق وقوله
الرفيق الاعلى اخر ما تكلم به في جواب تخيير بين الحياة والموت وقوله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان الله تعالى ارسل اليه جبرئيل ثلاث
ايام في مرضه ياله عن حاله وفي الخصائص الكبرى اخرج سعد
والبيهقي من طريق الواقدي حدثني الحكم بن القاسم عن ابن اخو ريث قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسك شكوى الا مال الله فاقية
حتى كان في مرضه الذي مات فيه فانه لم يكن يدع بالشفاء ويقوم
يا نفس مالك تلوذ من كل ملاذ قال واته جبرئيل في مرضه وقال ان ربك
يقربك السلام ورحمة الله ويقول ان شئت شفيتك وكفيتك وان
شئت قويتك وغفرت لك قال ذلك الى رضى ماتاه واخرج ابن
سعد والبيهقي عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه قال لما كان قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هبط اليه جبرئيل فقال يا محمد ان
الله ارسلني اليك اكراما لك وتفضيلا وخاصة لك بيالك مما هو
اعلم منك يقول كيف تجتهد قال جدي مغموما واجدي يا جبرئيل مكروبا
فلما كان اليوم الثالث هبط اليه جبرئيل ومعه ملك الموت ومعهم مالان
يسكن الريح الهوى لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض يقال
له اسماعيل على سبعين الف ملك كل ملك على سبعين الف ملك
فسبقهم جبرئيل فقال يا محمد ان الله ارسلني اليك اكراما لك وتفضيلا
لك وخاصة يسالك مما هو اعلم به منك يقول كيف تجتهد قال اجدي
يا جبرئيل مغموما واجدي يا جبرئيل مكروبا ثم استأذن ملك الموت

يصعق

جبرئيل

على الباب فقال جبريل هذا ملك الموت يتاذن عليك ولم يتاذن
على آدمي قبلك ولا يتاذن على آدمي بعدك قال ايذن له فدخل
فوقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني اليك
وامرني ان اطيعك فيما امرتني ان اقبض نفسك قبضتها وان امرتني
ان اتركها تركتها قال وتفضل ذلك يا ملك الموت قال نعم بذلك امرت
فقال جبريل السلام عليك يا رسول الله هذا آخر موطن الارض فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون
شخصه فقال السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله
ظفنا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرءا من كل فائت فباالله
فشقوا واياه فارجعوا فان المصاب من حرم الثواب قال البيهقي قوله
ان الله شاق الى لقاءك معناه قد اراد لقاءك بان يردك من دنياك
الى معارك زيادة في قربتك وكرامتك هذا اسناد معضل وقد
اخرجه ابن سعد والثا في سنة والطبراني من طريق جعفر بن محمد
عزابه عن جده علي بن الحسين وهو مرسل ايضا واخرجه العوفي
في مسنده حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب به موصولا واخرج الطبراني عن
عجل قال جاء ملك الموت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ورأسه
في حجر علي فاستاذن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال
له علي ارجع فانما غيل عنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تدري من هذا يا ابا حسن هذا ملك الموت ادخل راشدا فلما دخل
قال ان ربك يقربك السلام فبلغني ان ملك الموت لم يسلم على اهل
بيت قبله ولا يسلم بعده واخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة
قالت لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة جعل يمد
يده ويقول يا جبريل اين انت وهو يقبضها ويبسطها فلقد
سمعت ما لم اسمع اذن من جبريل وهو يقول لبيك لبيك اتاهي
وقوله في النظم الملك بدل او عطف بيان على من الموصولة
من قوله من لم يكن الخ والموسوم اسم مفعول من الوسم بمعنى العلام
اي المسمى اسمعيل
ملك الموت ارتقى منتحيا وبايما من حزنه منتحيا

توفي جبريل ن الله
قد استأن في نهار
قال ملك موت
من ما ايت
من

عن جده علي
ابن
عنه

اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه بكى عليه ملك الموت وفوق
واحمداه ففي الخضا نص الكبري اخرج ابو نعيم عن علي بن
لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم سعد ملك الموت باليا الى حبه
والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا من السماء ينادي و محمد
وقوله منتحيا اسم فاعل من انتحى انتحيا با اذا بكى ويقال حب
ينجب من باب ضرب يضرب كما في الصباح ومكتيب اسم فاعل
من اكتاب اي حزن اشتد حزبت

صلى الله عليه وسلم
لا تشبه احد من خلقه
على من قدمه
في الدنيا
يتاوهم
تدبيره

اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه صلى الله عليه ربه جل وعلاه الملائكة
وصلى عليه الناس افواجا بلا مشاركة اي بغير امام وقالوا هو امامكم
حيا وميتا وكبرت الصلوة عليه حتى فرغ الرجال ثم النساء الصبيان
ولا تكرر على غيره عند مالك وابي حنيفة وعند طائفة انه لم
يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا فيفدون ويضرفون
وعلى بانه لفضلته غير محتاج لذلك وبان الصلوة عليه كانت
بغير دعاء المنارة المعروف كذا في الاصل وفي اصله اخرج ابن
اسحق والبيهقي عن ابن عباس قال لما مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الرجال فضلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا
ثم دخل النساء فضلين عليه ثم ادخل الصبيان فضلوا عليه ثم
ادخل الصبيد فضلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكفاية وضع على سريره ثم وضع على شفير حفرته
ثم كان الناس يدخلون عليه رفقا رفقا لا يؤمهم احد واخرج ابن
سعد وابن منيع والحاكم والبيهقي والطبراني في الاوسط عن ابن
مسعود قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا من

قالوا هو امامكم
حيا وميتا
وكبرت الصلوة
عليه حتى فرغ
الرجال ثم النساء
الصبيان ولا تكرر
على غيره عند
مالك وابي حنيفة
وعند طائفة انه لم
يصل عليه اصلا
وانما كان الناس
يدخلون ارسالا
فيفدون ويضرفون
وعلى بانه لفضلته
غير محتاج لذلك
وبان الصلوة عليه
كانت بغير دعاء
المنارة المعروف
كذا في الاصل وفي
اصله اخرج ابن
اسحق والبيهقي
عن ابن عباس قال
لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ادخل الرجال
فضلوا عليه بغير
امام ارسالا حتى
فرغوا ثم دخل
النساء فضلين
عليه ثم ادخل
الصبيان فضلوا
عليه ثم ادخل
الصبيد فضلوا
عليه ارسالا لم
يؤمهم على رسول
الله صلى الله
عليه وسلم في
الكفاية وضع
على سريره ثم
وضع على شفير
حفرته ثم كان
الناس يدخلون
عليه رفقا رفقا
لا يؤمهم احد
واخرج ابن سعد
وابن منيع والحاكم
والبيهقي والطبراني
في الاوسط عن ابن
مسعود قال لما
ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قلنا من

نضايك يا رسول الله قد رجاء من عن بيتي الادنى والادنى
 مع ملائكة كثيرة يرونكم من حيث لا ترونهم قلنا من يصلي عليك
 قال اذا غصت في وحنصت في وكنصت في فضعوني على سريري
 هذا على شصير قبة بيته اخرجوني ساعة فان اول من يصلي
 علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من
 الملائكة ثم يصل علي اهل بيتي ثم ادخلوا الوجا وقرادى قلنا
 فمن يدركك قال علي مع ملائكة كثيرة يرونكم من حيث
 لا ترونهم قال البيهقي في هذه الرواية عن عبد الملك بن عبد الرحمن
 وعتبة بن جبر في المطالب العلية بان بن سبيع اخرج من طريق
 سلمة بن صالح عن عبد الملك بن عمار بن عبد الله بن عمرو
 البرازي عن جده اخي عن ابن مسعود وخرج ابن سعد عن علي بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضع على سريره قال علي لا يقوم عليه
 احد هو اما مك حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا ورسلا فيصلون
 عليه صفا صفا ليس امامهم يكبرون ويقولون السلام عليك ايها
 النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه
 ونضع لاسمه وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمتنا
 فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه
 فيقول الناس آمين آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
 وخرج ابن سعد عن ابي حازم المدني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حين قبضه الله دخل المهاجرون فوجا فوجا يصلون عليه
 ويخجلون ثم دخلت الانصار على مثل ذلك ثم اهل المدينة حتى
 اذا فرغ الرجال دخلت النساء فكان منهن صوت وحين كبعض
 ما يكون منهن فسمعن هدة في البيت ففرقن فكنن فاذا قاتل
 يقول في الله عن من كل حالك وعموض من كل مصيبه وخالف
 من كل مافات والمجبر من جبره الثواب والمصاب من لم يجبره
 الثواب انتهى وفي الواهب الدينية روى انه لما صلى اهل بيته
 لم يدركوا ما يقولون فسالوا ابن مسعود فامرهم ان يسالوا
 عليا فقال لهم قولوا ان الله وملائكته يصلون على النبي الية
 امين اللهم ربنا وسعدك صلوات الله البر الرحيم والملايكة

المقربين والنبين والصديقين والشهداء والصالحين
 وما سجد لك من شئ يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم
 النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين
 الناخذ البشير الماعى اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام
 ذكره الشيخ زين المراهي في كتابه تحقيق النسخه انتهى ولم يذكر
 مصنف الاصل صلاة ربه عليه في الكبرى ولم يقع في شئ من
 الاحاديث التي في الكبرى ان الله يصلي عليه بعد موته فلعل المراد نحوه
 في الصغرى وصلى عليه ربه اى في قوله ان الله وملائكته
 يصلون على النبي الية فانها تفيد الاستمرار التجدي وهو ظاهر
 لما بعد الموت لكن يلزم عليه استعمال المشترك في معنيه عند من
 يحيزه او عموم المجاز عند غيرهم في قوله وصلى عليه ربه والملائكة
 لان ظاهر الاحاديث يقتضي ان صلاة الملائكة كانت صلاة جنازة
 كصلاة الصحابة بخلاف صلاة الله تعالى كحوظ
 ورواه في سبقي اياما ثلاثة بدون - تصد
 ورواه في مسانيد - وهذا في بيتي تدبير
 ورواه في بيته - من يعرف في شئ بعد

قال في الاصل وتترك بلود في ثلاثة ايام ودفن بالليل وذلك
 في حق غيره مكروه عند الحسن وخلاف الاولي عند سائر علماء
 ودفن في بيته حيث قبض وكذلك الانبياء والافضل حتى
 من عداهم الدفن في المقبرة انتهى وفي الخضايش الكبرى اخرج
 ابو نعيم عن علي قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 ودفن ليلة الجمعة وخرج ابن سعد عن عكرمة قال توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فبقيت بيته يومه وليلته من الفد
 حتى دفن من الليل وخرج البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا على سريره من حين
 زاعت الشمس من يوم الاثنين الى ان غابت الشمس يوم الثلاثاء يصل
 الناس عليه وسريه على شفير قبره وخرج ابن سعد عن ابن بن
 سعد الساعدي قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الاثنين فكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الاربعاء وخرج

منته عن عثمان بن محمد لاخني وخرج البيهقي مثله عن الحسن
 بن سليمان بن ابيه وخرج عن بن حيم بن سعد انه سئل ترك
 النبي صلى الله عليه وسلم في الارض قال ثلثا ثم اخرج البيهقي عن مكحول
 قال ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك ثلثة ايام لا يدخل
 يدخل عليه الناس ارضا يصلون عليه لا يصفون ولا يصلي بين
 ايديهم وصل وخرج ابن سعد في البيهقي عن ابن عباس قال اختلف
 المسلمون في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل ادفنوه
 في سجده وقال قائل بالقيع فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما انت حتى ادفن حيث يقبض مني ففعلوا
 الذي توفي عليه ثم حفوا تحتها من طرف عدة موصولة ومرسلة
 وخرج ابن سعد عن ابن مليكة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما توفي نبي الا في قبض روحه
 وخرج البيهقي عن سالم بن عبد الله وكان من اصحاب الصفة قال
 دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقال
 له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ففعلوا انما قال قيل
 وكيف نصلي عليه قال تحيون عصباً عصباً فتصلون ففعلوا انما
 قال قالوا هل يدفن واين قال حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض
 روحه الا في مكان طيب ففعلوا انما قال وخرج ابو يعلى عن عائشة
 قال اختلفوا في دفنه فقال علي ان احب البقاع الى الله مكان
 قبض فيه بيته وخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن عائشة قالت
 رايت كان ثلث اثار سقطت في حجرتي فسالت ابا بكر فقال
 يدفن في بيتك ثلثة خيرا هل الارض فلما قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ودفن قال يا عائشة هذا خيرا قارنك انتهى وقوله
 في النظم والافضل لنا خلف ذي الثلثة اي وهو المبادرة الي
 تجهيز الميت فور موته وان يدفن بين مقابر المسلمين وان يدفن بها
 وكون هذه الثلثة افضل لاينا في ان بعضها مكروه ففي شرح
 القنية لعلي القاري ويكره الدفن ليلا بلا ضرورة لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجه
 وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبل للرجل بالليل

حتى

حتى يصل عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك انتهى لكن في الدرر
 المنجرا لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر هو المختار
 اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه غسل في قيصة مجلو وغيره فانه
 مجرد في ثياب عند ابي حنيفة ومالك قال في الاصل وعند الحنفية
 والمالكية من خصا يصه انه غسل في قيصة وقالوا يكره ذلك في حق
 غيره انتهى وفي فتح القدير وعند الشافعية التثنية ان يفضل في
 قيصة واسع الكفين او بشرط كاه لانه عليه الصلاة والسلام
 في قيصة فلنا ذلك خصوصية له عليه السلام بدليل ما روى انهم قالوا
 لجوده كما تجرد موتانا ام نفضله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول
 لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغلوه
 في قيصة الذي مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم المتبعة في زمانه
 صلى الله عليه وسلم التجرد ليلا يتجنس ما يخرج منه ويتجنس الميت
 به بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يخرج منه الا طيب وقال عليا
 صت حيا وميتا انتهى وفي الخصا يص الكبر اخراج ابن سعد و
 داود والحاكم والبيهقي وصحاحه وابو نعيم عن عائشة قالت لما ارادوا
 غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري ان تجرد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما تجرد موتانا ام نفضله وعليه ثيابه
 فلما اختلفوا اتفق الله عليهم النور حتى ماتهم رجل الا ودفنه
 في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان
 اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه وخرج ابن ماجه
 وابو نعيم والبيهقي عن بريدة قال لما اخذوا في غسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصة وخرج ابن الطبراني عن
 عن ابن عباس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف
 الذين يغسلونه فسمعوا قائله يقول لا يدرون من هو اغلوا
 بئسكم وعليه قيصة وخرج ابن سعد مثله من مرسل النبي
 وخيلان بن جبير والحكم بن عتبة ومنصور وغيرهم واخص

سنة

صلى الله عليه وسلم بان فرس له في لحده قطيفة قال في الاصل
قال وكيع هذا للنبي خاصة ويكره لغيره وفي الكبر اخبر ابن
سعد عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
والحديث اخبره مسلم بدون قول وكيع واخرج ابن سعد عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيقتي
في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء والقطيفة
كامله خلل كافي النهاية

في جده يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان الارض اظلمت بعد موته فنفى
المضاييق الكبر اخبر ابن سعد والحاكم والبيهقي عن انس
قال لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اظلم في المدينة كل شيء وما نفضنا عنه الايدي من دفنه حتى انكروا
قلوبنا واخرج الحاكم والبيهقي عن انس قال شهد اليوم الذي
مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اربوئا كان افجع منه
وفي المواهب للمدينة وفي رواية الدارمي قال انس ما رايت يوما
كان احسن ولا اضواء من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وما رايت يوما كان افجع ولا اظلم من يوم مات فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضواء منها كل شيء
فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا
من التراب وانا الذي دفنه حتى انكروا قلوبنا انتهى اقول قد تقدم
انه لما ولد صلى الله عليه وسلم خرج معه نور اضواء له ما بين ما بين
المشرق الى المغرب وفي رواية اضواء له قصور الشام ومقابلها
الظلام الذي حدث يوم موته بذلك النور الذي حدث عند
ولادته اتم مناسبة ولعل الاظلام عم جميع البلاد وانما خصه
انس بالمدينة لانه الذي وصل اليه علمه عن المشاهدة وقوله في
النظم وموته مصيبة البيت اي لا تقطع الوحي والملائكة عن

الارض وليت المصيبة بموت غيره من الانبياء مثل المصيبة بموته
صلى الله عليه وسلم لانه ما من نبى قبله الا وبعد نبى يجده
ما ندرت من الشرايع ويصح ما غيرته الامة التي قبله من الاحكام
وفي نواحي اخبر ابو نعيم عن علي قال لما قبض صلى الله عليه
وسلم صعد ملك الموت باكيا الى السماء والذي بعثه بالحق نبيا
لقد سمعت سمعت صوتا من السماء ينادى واحمداه كل المصائب
تهون عند هذه المصيبة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من
المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة في عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة
بعدك اشد عليه من مصيبتى وقال ابو الجوزا كان الرجل من
اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فضاخه ويقول
يا عبدا لله اتق الله فان في رسول الله سوة حسنة وتعجبوا
هه وانا مثل مصيبتك تشجي بها هه فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد هه
انتهى واخرج ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم بمصيبة
فليذكر مصيبتك فانها اعظم المصائب واخرج الطبراني
في الاوسط عن عائشة قالت كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستر فنظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر فبكت وقال الحمد
لله انه لم يميت نبيا حتى يؤمر رجل من امته ثم اقبل على الناس من
اصيب منكم بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبة في عن مصيبتك
التي تصيبه فان لم يصيب احد من امتي بعدى بمثل مصيبتك
واخرج البيهقي عن ام سلمة انها ذكرت وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا لها من مصيبة ما اصبنا بعد ما من
مصيبة الا هانت اذا ذكرنا مصيبتنا صلى الله عليه وسلم ولا
تعارض بين هذه الاحاديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجته الحارث في مسنده وابن سعد والقاضي اسمعيل عن بكر
ابن عبد الله الذي في حيا في خير لكم وموفق خير لكم تقرص
على اعمالكم فا كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من

سنتي استغفرت الله لكم لان المصيبة لا تنافي في الخير مما يترتب
عليها من صبر من الثواب وخير في الحديث ليس اسم تفضيل اليزم
كون الشيء الواحد مفضلا ومفضلا عليه بل المراد ما قابل
الشرك قوله تعالى بيدك الخير

وما يخاف من مفضلة...
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان لا يضاف في قبره وكذلك
الانبياء ولم يسم من الضميمة لاصح ولا غيره سوام وفي
التذكرة للقرطبي الا فاطمة بنت اسد ببركة صلى الله عليه وسلم
كذا في الاصل وهي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
الهاشمية والدة علي واخويه وانما سكت من ضميمة القبر لانه
صلى الله عليه وسلم اضطلع في قبرها فقلت منها ببركة صلى الله
عليه وسلم وفي الاصابة والصحيح انها هاجرت وماتت بالمدينة
وبه جزم الشافعي قال اسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة
واخرج ابن ابي عاصم من طريق عبد الله بن محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فاطمة بنت اسد
في قيصة وقال الزبير بن بكار هي اول هاشمية ولدت خليفة
ثم بعدها الزهراء انتهى فلعل خلاصه ما من ضميمة القبر ببركة
قيصة صلى الله عليه وسلم

ومسجد جرد جرد...
قال في الاصل وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجدا وفي
الكبرى اخرج الشيخان عن ما يشتهر قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك
لا برد قبر غير ان خشى ان يتخذ مسجدا انتهى واخرج ابوداود
والنسائي والترمذي والحاكم عن ابن عباس رفعه لعن الله زيارت
القبور والتخذ بن عليها المساجد والسج اي لما في ذلك من
المقالات في التعظيم قال ابن القيم وهذا وامثال من المصطفى
صيانة لحج التوحيد ان يلحقه الشرك ويفتاه وتجريباله

ومضيا

ومضيا لرب ان يعدل به سواه وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا
مخافة الفتنة عليه وعلى الناس قيل ومحل الذم ان يتخذ المسجد
على القبر بعد الدفن فلو بني مسجدا وجعل بجانبه قبر اليدفن
به واقف المسجدا وغيره فلامع قال الزين العراقي والظاهر
انه لا فرق فلو بني مسجدا بقصد ان يدفن في بعضه دخل في
في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد لان شرط ان يدفن فيه لم
يصح الشرط لمخالفة مقتضى وقفه مسجدا انتهى

اي اختص صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء عليهم السلام
بحرمه البول عند قبورهم قال في الاصل قال الاذري ومجزم
البول عند قبور الانبياء ويكره عند قبور غيرهم انتهى اي لان
ذلك محل بتعظيم الانبياء ويقاس على البول الفايض من باب
اولى اقول ينبغي ان يكون محل ذلك فيما اذا لم يكن قصد فاعله
الاستهانة والاحتقار فان قصد ذلك كفر كما هو ظاهر
ولا يخلو من اجساد ولا السباع فاحتمل ما ورد
والانبياء تشبهوا ما ورد في موضع خائف لاحد
من قبورهم المصطفى بن ميثم بن نعيم بن جندب

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان لا يبلى جسده وكذلك الانبياء
ولا تاكل لحومهم الارض ولا السباع ولا خلاف في طهارة ميتهم
وفي غيرهم خلاف ولا يجوز للمضطر اكل ميتة نبي ولو ملك
جوعا اخرج ابوداود وابن ماجه عن اوس بن اوس التثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضل ايامكم يوم الجمعة
فاكثروا على الصلاة فيه فان صلواتكم تقرض علي قالوا
يا رسول الله وكيف تقرض عليك صلواتنا وقد ارتفعت يعني
بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
واخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلف روح القدس لم يؤذن

للارض ان تاكل من حبه واخرج الزبير واليه تسمى العالمة
قال ان لحم الانبياء لا تبلى الارض ولا تاكلها البع كذا في الخصائص
الكبرى وقد جمع صاحب الاصل من لا تاكل الارض اجسادهم في قوله
: لا ياكل الدود جسا للنبي ولا . اعلم وشهيد قتل معتوك .
: ولا حامل قرآن ومحسب . اذ انه لاله مجرى مجرى الفلك .
ولو قال خالق الفلك لسل من الضرورة باظهار الكثرة على ايات التقوى
لقوله لا بارك الله في الغرائي لا يصبحن الا ان مطلب وقد
تاسيت به فجمعها في بيت واحد فقلت
وخذ خمسة لا ياكل الدود جسامهم اذا ما غدا الموتى مطامير ديوان
بنيا شهيدا عالما ومؤذنا اذان احتساب ثم حامل قرآن
وقوله وما ورد في طهر ميتهم البيت الطهر كالطهارة مصدر طهر
كنصر وكرم اي لم يقتل احد من الائمة بنجاسة نبي اذ مات بخلاف غيره
فان فيه خلافا فنجد بعض المنفية بنجس بالموت لانه حيوان رموي
فينجس بالموت كما ير الحيوانات الدموية فان في الجبر وما حمله اي
الميت قبل الفس فيه خلوف فقبل انه محدد وهو سبب وجوبه
لان نجاسة حلت به وانما وجب غسل جميع البدن لعدم الحج وقيل
بنجس بالموت واقتصر عليه في المحيط مستدلا بانه لو وقع في الماء
القليل قبل الفس نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز ويجب
تطهيره بالفضل شرعا كرامته له وشرقا انتهى وصحة في الكافي ونسبه
في البايغ الى عامة المشايخ قال في فتح القدير وقد روى في حديث
ابي هريرة سبحان الله ان المؤمن لا ينجس لاحياء ولا ميتا فان
صحت وجب ترجيح انه للمحدث انتهى وانفقوا ان حكمه بعده اذا كان
ملا الطهارة ولذا يصلى عليه فايتمهم من ان المنفية انما منقوا
الصلوة عليه في المسجد لاجل نجاسته خطاء وانفقوا على ان
الكافر لا يطهر بالفضل وان لا تصح صلوة حامله بعده انتهى وانما لم
تج المنفعة للمضطر اكل ميتة الانبياء اكراما وتشريفا لهم من الله
تعالى ولا نهم احياء في قبورهم ولذا لا يلبون ولا ياكل الدود ولا
الارض اجسادهم ولذا عقب ذلك بقوله
منه من لا ياكل الانبياء الف احياء في قبورهم للمحس

اقامة

اقامة ايامه لا اذات في قبورهم لا اذات
وعند في ايامهم لاجل بحت صلوة امام
من بعد الصلاة صلوة
اي اخص صلى الله عليه وسلم بانته حتى في قبره يصلى فيه باذان واقامة
وكذلك الانبياء ولهذا قيل لعدة على ازار واجه كذا في الاصل وفي
المواهب اللدنية وقد حكى ابن ابي زبالة وابن الجار ان الاذان
ترك في ايام الحرة ثلاثة ايام وخرج الناس وسعيد بن المسيب
في المسجد قال سعيد فاستوحشت فدنوت الى القبر الشريف فلما
حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر فصليت الظهر ثم مضى ذلك
الاذان والاقامة في القبر لكل صلاة حتى مضت الثلث ليلا
ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت اذانهم كما سمعت الاذان
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الانبياء يحجون
ويلبون فان قلت كيف يحجون ويلبون ويصلون وهم اموات
في الدار الاخرة وليست دار عمل فالجواب انهم كالشهداء بل
افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يعبدان
يحجون ويصلون او نقول ان البرزخ ينحسب عليه حكم الدنيا في
استقنارهم من الاعمال وزيادة الاجور وان المنقطع في الاخرة
انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل
التلذذ بها ولهذا يسبحون ويقرون القرآن ومن هذا سجود
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة وقد قال صاحب التلخيص
ان ماله عليه الصلاة والسلام بعد موته قائم على نفقته وملكه
وعده من حضايصه ونقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه
بقي على ما كان عليه في حياته قيل وكان ابو بكر على امله وقد
وكان يرى انه باق على ملكه صلى الله عليه وسلم فان الانبياء
احياء وهذا يقتضيه ثبات الحياة في احكام الدنيا وذلك
زائد على حياة الشهيد والذي صرح به النووي زوال ملكه
وان ما تركه صدقة على جميع المسلمين لا تختص به ورثته فان
قلت القرآن ناطق بوجه صلى الله عليه وسلم قال تعالى انك
ميت وانهم ميتون وقال عليه الصلاة والسلام اني مقبوض

ينفق منه

وقال الصديق فان محمد قد مات واجمع المسلمون على الطلوق
 ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك الموت غير مستمر وان
 صلى الله عليه ولم احبى بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه
 مشروطا بالموت المستمر والافالحياء الثانية حياة اخروية لانها
 انها اعلواكل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اشكال وقد
 ثبت اجساد الانبياء الاتبلى وعود الروح الى الجسد ثابت في الصحيح
 لسان الموت فضله عن الشهداء فضله عن الانبياء وانما النظر
 في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حيا كحياته في الدنيا
 او حيا بدونها وهي حيث شاء الله فان ملازمها للروح امر عاوى
 لا عقلى فهذا مما يجوز العقل فان سمع به سمع وقد ذكره جماعة
 من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
 جسدا حيا وكذا ان الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء
 كلها صفات الاجسام من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان
 كلها معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير
 ذلك من صفات الاجسام التي نشاهد ما بل يكون لها حكم اخر
 فليس في العقل ما يمنع من ثبات الحياة الحقيقية لهم ولما لا ادراكا
 كالعلم والسمع فلا شك ان ذلك ثابت لهم بل ولايزال الموتى يحاكم
 الشيخ زين الدين الراعي وقال انه مما يعنى وجوده وفي مثل ما نقلت
 المتأمنون انتهى واختص صلى الله عليه وسلم بان وكل ما يقبره
 ملكا يبلغه صلاة المصلين عليه وسلامهم ويرد على من سلم
 عليه ففي الخضايض الكبرى اخرج الاصهاني في الترغيب والترهيب
 عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على عند قبره سمعته ومن صلى
 على نائبا بلغته واخرج البخاري والاصهاني ان الله ملكا
 اعطاه اسماع الخلويق فامن احد يصلي على صلاة الا
 بلغنها واخرج احمد والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي في
 الشعب والبراز عن ابن عيسى مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله ملائكة سياحين في الارض يبلغون عن امتي السلام
 واخرج القاضي اسمعيل في فضل الصلاة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على رسول الله

ولا يلزم

الله

حيثما

حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلواتكم واخرج ايضا عن ابي
 قال بلغني ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاصهاني عن انس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم جمعة ولبيلة جمعة مائة
 صلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين
 من حوائج الدنيا ووطئ بدمك ملكا يدخله على قبري كما تدخل ملككم
 الهدايا ان علي بعد موتي كعلي في الحياة واخرج ابو يعلى عن
 هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي
 بيده ليزلن عيسى بن مريم ثم ائمن قام على قبري وقال يا محمد لا يجيبه
 واخرج ابوداود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من احد يسلم على الاردا الله على روعي حتى اردد
 عليه السلام واخرج ابو نعيم عن سعيد بن النقيب قال لقد رايتني
 ليالي الحرة وما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وما ياتي
 وقت صلاة الا سمعت الاذان من القبر واخرج الزبير بن بكار
 في اخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم ازل اسمع الاذان
 والاقامة في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الحرة حتى عاد
 الناس واخرج ابو يعلى والبيهقي عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا انبياء احياء في قبورهم يصلون انتهى وقوله في النظم
 وعهما اي الاذان والاقامة الاذان بعد الهزة جمع اذان
 اي وعماها القلب بواسطة سماع الاذان فاسناد الوحي الى الاذان
 مجاز وتعميت الحديث وعميا حفظته وتدبرته
 فان لم يسمع من الله نزل المعروف من حيث جنة
 وان يلحن بصدق الاستخارة
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه تقضى عليه اعمال امته فيستقر
 لهم ففي الخضايض الكبرى اخرج المارث في مسنده وابن
 سعد والقاضي اسماعيل عن بكر بن عبد الله المزني قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم وموتى خير لكم تقضى على
 اعمالكم فا كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سبني استغفر
 الله لكم واخرج البراز عن حديث ابن مسعود شيئا ما

وعنه جد موت بعين جواز ^{تتميمها الثواب جزيا}
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بجواز التضحية عنه بعد وفاته
 فيما ذكره البلقيني ويمتنع ذلك في حق غيره
 رويته في المنام ^{انواعه الى الخلق}
 بيسرته ^{ايامه بربابه ما يشكلا}
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان من رآه في المنام فقد رآه حقا
 فان الشيطان لا يتمثل في صورته وفي الخواص الكبر اخرج
 الشيخ زعماني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في قال
 القاضي ابو بكر معناه ان رؤياه صحيحة ^{ومنع الشيطان ان}
 يتصور في خلقه لئلا يكذب على لسانه في النوم كما منع ان
 يتصور في صورته في اليقظة اكرامه له انتهى وفي الواجب وفي
 رواية لم يلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او فكانا راني
 في اليقظة لا يتمثل الشيطان في قال الحافظ ابن حجر ووقع عند
 الاسماعيلي فقد رآني في اليقظة بدل قوله سيراني ومثله عند
 ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود وفي رواية
 قادة عند مسلم ايضا من رآني فقد رآي الحق وله ايضا من
 حديث جابر من رآني في المنام فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان
 ان يتشبهني وفي حديث ابو سعيد عند البخاري فان الشيطان
 لا يتكونني اي لا يكون كوني في ذنوب المضاف ووصل المضاف
 اليه بالفضل وفي حديث ابي قتادة عند البخاري لا يترآني بالار
 بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يتمثل في معنى ان الله تعالى
 وان امكنه من التصوير في اي صورة اراد فانه لا يمكنه من التصوير
 في صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا
 في الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي كانت
 عليها ومنهم من ضيق الذرع في ذلك حتى قال لا بد ان يراه في صورة
 التي قبض عليها حتى يعتبر الشفرت البيض التي لم تبلغ عدد عشر
 شعرة وعن حماد بن زيد قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا قضى
 عليه رجل من منامه ان رآي النبي صلى الله عليه وسلم قال صيف الذي

ليست باضافه وقال اخرين
 معناه انه حقيقة وقال
 بعضهم خص صلى الله عليه
 وسلم بان رؤيته
 في المنام
 صحيحة

رايتها فان وصفه له صفة لا يعرفها قال لم تروه وسنده
 صحيح وقد اخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني ابي
 قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال
 صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رايتك
 وسنده جيد قال القاضي ابو بكر بن العري رويته صلى الله عليه
 وسلم بصفته المعلومه ادراك على الحقيقة ورويته على غير
 صفته ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء تغيرتهم
 ويكون ادراك الذات العظيمة حقيقة وادراك الصفات
 ادراك المثال قال وقد شد بعض القدرية فقال الرويا
 لاحقيقة لها اصل وقوله في راي معناه في تفسير ما راي
 لانه حق وغيب واما قوله فكانه راني فهو تشبيه ومعناه
 انه لو راني في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الاول
 حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا ما راه
 على صورته المعروفة فان رآه على خلاف صفته فهي امثال
 فان رآه مقبلا عليه مثله فهو خير للرأي وعلى العكس العكس
 وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني او فقد
 رآي الحق انه من رآه على صورته المعروفة في حياته كانت
 رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤياه تاويله
 انتهى وتعبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه
 حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها انتهى وتعبه
 شيخ الاسلام ابن حجر فقال لم يظهر من كلام القاضي عياض
 ما ينافي ذلك بل ظاهر قوله انه يراه حقيقة في الحالين لكن
 في الاولى تكون الرويا مما لا تحتاج الى تفسير والثانية مما تحتاج
 الى التفسير وقال بعضهم بعد رد اعتبار كونها على ما عرف
 من صفته في حياته فالصحيح في تاويل هذا الحديث انه مقصود
 ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضافات احكام بل هي حقة
 حق نفسها ونور رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس
 من الشيطان بل هو من الله تعالى وهذا قول القاضي ابو بكر بن
 الطيب وغيره ويؤيده قوله فقد راني حقا انار اليه القرطبي

وقال ابن بطال قوله فسيرا في اليقظة يريد تصديق تلك
الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد انه
يراه في الآخرة لانه سيرا يوم القيمة في اليقظة جميع امته من رآه
في النوم ومن لم يره وقال المازري ان كان المحفوظ فسيرا في
اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره من لم يهاجر اليه فانه
اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في
اليقظة واوحى الله بن ذلك اليه وقيل معناه سيرا تاويل تلك
الرؤيا في اليقظة وصحتها واجاب القاضي عياض باحتمال ان
يكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف
عليها موجب لتكرمه في الآخرة ان يراه رؤية خاصة من القرب
منه والشفاعته له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات
قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع
رؤيته نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وحمله ابن ابي جرة على
محل اخر فنكر عن ابن عباس وغيره انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا
الحديث فدخل على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته بميمونة
فاخرجت له المرأة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر
فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وقال
الغزالي ليس معنى قوله فقد رأى انه رأى جسمي وبدني وانما
وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال ان يتأدى بها المعنى
الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيرا في اليقظة ليس المراد
انه يرى جسمي وبدني قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة
تكون خالية والنفس غير المثال المتخيل فاراه من الشكل ليس
هو روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا شخص بل هو مثال
على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان
ذاته تعالى منزعة عن الشكل والصورة ولكن تغتمى بغيره
تعالى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك
المثال آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرازي رآيت
الله تعالى في المنام لا يعني اني رآيت ذات الله تعالى كما يقول

هو

حق غيره وقال الغزالي ايضا في بعض فتاويه من رأى الرسول
يعني في المنام بوحقيقة شخصه المودع روضة المدينة وانما
رآه مثاله لا تخصه ثم قال وذلك المثال مثال روجه المقدسة
عن الصورة والتخل وقال الغزالي المعنى من رأى في المنام باي
صفة كنت فليست وليعلم انه قد رأى الرويا الحق اي رؤية الحق
لا الباطل وكذا قوله فقد رأى فالشرط والجواز اذا التخل دل
على الغاية في الحال اي فقد رأى رؤيا ليس بعدها شي والحال
من الاجوبة انه على التخييل والتخييل ويدل عليه قوله فكانا رأينا
في اليقظة ثانيا معناه سيرى في اليقظة تاويلها بطريق
الحقيقة ثالثا انه خاص باهل عصره من آمن به قبل ان يراه
رابعها المراد انه يراه في المرأة التي كانت له امكته ذلك قال
شيخنا الحافظ ابن حجر وهذا من بعد المحاسن
خامسها انه يراه يوم القيمة بمزيد خصوصية لا مطلق من رآه حين
من لم يره في المنام والصواب ما قدمناه في رويته عليه الصلاة والسلام
التعظيم على اي حالة رآه الرازي بشرط ان يكون على صورة الحقيقية
في وقت ما سواء كان في شبابه او رجولته او كوله او اخر عمره
وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرازي كما قال بعض علماء
التعبير ان من رآه شيخا فهو غاية سلم ومن رآه شابا فهو غاية حرب
وقال ابو سعيد احمد بن محمد بن نصر من رأى نبينا صلى الله عليه
وسلم على حاله وميئته فذلك دليل على صلاح الراي وكما
جاءه وظفره بما عاده ومن رآه متغير الحال عابا مثله فذلك
دال على سوء حال الراي وقال العارفي ابن ابي جرة من رآه في
صورة حسنة فذاك حسن في دين الراي وان كان في جارحة من
جوارحه خيرا او نقص فذلك خلل في الراي من جهة الدين وهذا
هو الحق وقد حجب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل نتائج
القاعدة الكدية في رؤياه حين يبين للراي هل منه خلل او لا
لانه عليه الصلاة والسلام نوراني مثل المرأة الصقيلة ما كان في
الناظر اليها من حسن او غير تصور فيها وهي في ذاتها على احسن
حال لا نقص فيها ولذلك يقال في كلامه عليه الصلاة والسلام

في النوم انه يمرض على سنته فاوافتها فهو حق وما ظالمها فظلم
 في سماع الراي فرويا الذات الكريمة حق والخلل انما هو في سماع
 الراي او بصره قال وهذا خير ما سمعته في ذلك انتهى وقال
 بعضهم ليست رويته عليه الصلوة والسلام رويها عن ابي بصير
 فذلك لا يستدعي حصر الراي بل يري من المشرق الى المغرب ومن
 الارض الى العرش فهي كما ترى الصور في المرآة المحاذية لها وليست
 الصورة منتقلة الى جرم المرآة وعين الناظر مقابلة جميع الكائنا
 كالمرآة واختلاف رويته صلى الله عليه وسلم بان يراه بعضهم شخا
 شابا وآخر ضاحكا واخر باكيا يرجع الى الرايين باختلاف
 الصورة الواحدة في مرآى مختلفة الاشكال والمقادير ففي الكبيرة
 يري وجهه كبيرا وفي الصغيرة صغيرا وفي المعوجة معوجة
 وفي الطويلة طويلة الى غير ذلك فالاختلاف راجع الى اختلاف
 اشكال المرآى لا الى وجه الراي كذلك الرايون له عليه الصلوة
 والسلام احوالهم بالنسبة اليه مختلفة فمن رآه متبسما اليه دل
 على ان الراي متمسك بسنته والله اعلم وقد اجاب الشيخ بدر
 الدين الزركشي عن سوال رويته جماعة له صلى الله عليه وسلم في ان
 واحد من اقطار متباعدة مع ان رويته صلى الله عليه وسلم حق
 قوله بان متعلق بالاجاب بان صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس
 في هذا العالم مثال نور في العوالم كلها وكان الشمس يراها كل من
 في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم والله در القابل في ذلك المعنى
 كالبدر من اي النواحي جيته **هذا الى عينيك نوراً ثاقباً**
انتهى ملخصاً وفي المعنى لابن الرومي
 كالشمس في كبد السماء كلها وشامها في ساير الافاق
 ونقل ابن علون عن صاحب الاصل في حاشيته على سنن ابي
 داود ما نصه قال بعضهم روية الله تعالى ورؤية الانبياء
 والملائكة ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب
 الذي فيه الغيث لا يمثّل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون
 انه خاص به صلى الله عليه وسلم نقله عن ابي بكر بن ابي شاذان

واما

واما رويته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بعد موته فقال في الروايات
 قال شيخنا جده لنا ذلك عن احد من الصحابة ولا عن
 من بعده وقد تنده من فاطمة عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت
 كذا بعد سنته ثم على الصحيح وبينها مجاور لغيره
 الشريف وقد ينقل عن رويته في المدة التي تاخرتها عنه وانما هي
 بعض اصحابنا حكيات عن انفسهم كما هو في توثيق عمري الايمان
 للبارزي ووجه النفوس لابي عبد الله بن ابي حمزة وروى
 الرباجين معصم بن ابي فني والشيخ صفى الدين ابن المصوي
 في رسالته وعبرة ابن جمره قد ذكر عن السلف والخلف
 الى علم حتى عن جماعة فان يصدقون من رآني في المنام فيراني
 في اليقظة فآلوه عن اشياء كانوا منها متشوشين فاخبرهم
 بتفصيلها ونص الله على الوجوه التي منها يكون فرحها فخار
 الامر كذلك بل من زيادة ولا نقص ثم قال والمنكر لهذا الاخلو
 اما ان يكون من يصدق بكرامات الاولياء اولافان كان
 الثاني فقد سقط البحث معه فانه يكذب ما اثبتته السنة
 بالدلائل الواضحة وان كان الاول فهذه منها لان الاولياء يكتمون
 لهم بحرق العادة عن اشياء في العالمين العلوي والسفلي عدوية
 مع التصديق بذلك انتهى قال في فتح الباري وهذا مشكل
 جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء
 الصحبة الى يوم القيمة انتهى وفي المواهب ايضا وبالجملة فالقول
 بجواز رويته صلى الله عليه وسلم بعيني الراي بعد موته يقظة
 يترك فساد ما يويل العقول لاستلزامه خروج صلى الله عليه عليه
 عليه وسلم من قبره ومثبه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم
 له وخلوة قبره الشريف من جسده المقدس فلا يبقى فيه من
 شئ بحيث يزار مجدا القبر وسيلم على غائب اشار الى ذلك القر
 في الرد على القايل بان الراي له في المنام راء حقيقة ثم يراه
 كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشئ منها من له
 مسكة من العقول ملتزم شئ من ذلك مختل محبول وقال
 القاضي ابو بكر بن العربي وشذ بعض الصالحين فزعم انها

هذا الحديث

تقع بين الراس حقيقة انتهى قولهم في ذلك نظر
لا يخفى اذ ليس في اللوازم المذكورة ما يحيل العقل ولا ما فيه
تفصيل لمصيب الرسالة ولا شك انه صلى الله عليه وسلم حيا في
قبره الشريف فجاز ان يقع مثل ذلك خرقا للعادة معجزة له او كونه
للولي من امته ولزوم خلوه القبر من جسده الشريف غير مسلم لان
يجوز ان يتصور في صورة اخرى كما يقع الابدال من امته ان
الواحد منهم يرى في آن واحد في مكانين مختلفين بينهما مسافة
بعيدة وقول الحافظ ابن حجر ولو حمل على ظاهره لا يمكن بقاء
الصحة الى يوم القيمة مدفوع بان الصحة من الاحكام الدنيوية
فلا تثبت بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم الى البرزخ وبطل
لذلك انهم حكموا بزوال ملكه صلى الله عليه وسلم عن ما تركه على
ما هو الصحيح مع انه حتى وقد وقع الاخبار بروية صلى الله
عليه وسلم يقظة لجماعة من الاولياء اشهرت كراماتهم وعلت
مقاماتهم واستقامت احوالهم وجاءت على طبق
الشريعة اقوالهم من الخواص القايين بالمراقبة وصحة التوجه
على قدم الصدق ونهج الحق كالشيخ عبد القادر الكيلاني
وابي العباس المرسي وسيدى على وفاء وغيرهم من الاكابر فلا
يقدم على تكذيبهم فيما اخبروا به بطريق الجزم عن انفسهم
الامتياز في كيف لا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ

و اذا لم تره لولا فسلم لاناس روية بالابصار
ويتطرق احتمال تخيل او تلبس من الشيطان في غاية السقوط
فان الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم منا ما فكيف في اليقظة
لكن يقع ذلك لهم كما قال شاذي المصابيح في حالة الذوق
والانسلاخ عن العوايق الجسمانية وقال بعضهم انه يراه
في حالة بين النوم واليقظة كما قال الشيخ مسلم شيخ الطائفة البعلبية
في بيته في هذه الدار انه يرى المصطفى حقا فقد فاه مشاه
ولكن بين النوم واليقظة التي تباشر هذا الامر مرتبة وسلي
ثم راي في الفتاوى الحديثية للشهاب ابن حجر المكي ما نصه سئل

هل يمكن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله
انكرو ذلك جماعة وجوزوه آخرون وهو الحق فقد اخبر بذلك
من لا يتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخاري من راي في
الناس فيراني في اليقظة اي بعيني راسه وقيل بعين قلبه
واحتال ارادة القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لا فائدة
في التقييد حينئذ لان امته كلهم يرونه يوم القيمة من رآه في الدنيا
ومن لم يره ثم نقل كلام ابن حجر في جملة المتقدم ثم قال واكثر
ما يقع ذلك في العامة قبل الموت عند الاحتضار فلا يخرج
روح من جسده حتى يراه وفاء بوعد واما غيرهم فيحصل
لهم ذلك قبل ذلك بقلة او بكثرة بحسب تأطيرهم وتعلمهم وتباعد
للسنة اذا اخلوا بها مانع كبير الى اخر ما اطال به مما ينبغي
الوقوف عليه لمزيد الاصلاح

قال في الخصائص الكبرى وفي شرح مسلم للنووي لوراي شخص
النبي صلى الله عليه وسلم بامر به بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه
عن منهى عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في انه يجب
له العمل بما امر به وفي فتاوى المناطلي لوراي انسان النبي صلى
الله عليه وسلم في مناسبه على الصفة المنقولة عنه فسال عن حكم فاقا
بخلوه في مذهب وليس مخالفا للنص ولا اجاع نفيه وجهات
احدها ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس والثاني لالات
القياس دليل والاحكام لا تقبل عليها فلا يترك من اجلها الدليل
وفي كتاب الجدل لابي اسحاق الاسفرايني لوراي رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وامره بامر هل يجب عليه امتثاله اذاء
استيقظ هيهان وجه المنع عدم ضبط الرائي لالاتك
في الروية فان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والتابع بخلافه
وفي فتاوى القاضي حين سئل فيما لوروي ليلة الثلاثاء من
شعبان واخبر انه من رمضان واخبر ان عدل من رمضان هل يجب
الصوم وفي روضة الحكام للقاضي شيخ لوروي النبي صلى الله عليه

وسلم فقال فلان على فلان كذا فهل للسامع ان يشهد بذلك حراما
انتهى اوله من غير ان يبين في الحديث ما يدعيه بقوله بعد ذلك

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان ارتفاع رؤياه منا من امارات
الساعة ومثل ذلك رفع الحجر الاسود والقرآن ففي الجامع الصغير
لمصنف الاصل اخرج الازرق في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج
بلاغ اول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام والظاهر
ان المراد بالركن الحجر الاسود وكلام مصنف الاصل في الساجدة
صريح فيه قال ولئن تزال هذه الامة بخير مادام فيها الى ان يرفعه
جبريل والى في النبي للعهد والمعهود نبينا صلى الله عليه وسلم
فيكون ذلك من خصايصه ويحتمل ان المراد الجنس فلا يرى احد
من الناس احدا من الانبياء في النوم اصلا كذا في شرح الجامع
الصغير للمناوي وقوله في النظم والدين يبقى بعد ذلك شفا
اي طرف ونهاية وشفا كل شيء حرفه كما في الصباح

يثاب قارئ الحديث مثله يثاب قارئ القرآن فانه

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان قراءة حديثه عبادة يثاب عليها
كقراءة القرآن في احدى الروايتين كذا في الاصل قال ابن
علان واختر ذلك ابن حجر الهيتمي في فتاويه لانه من جملة
الوحى وهو مال للقرآن في الرتبة وجواز روايته بالمعنى مع ثقل
الثواب بقراءته وذلك لكمال انتشاره ولا كذلك القرآن
لانحصاره والذي افتى به الشيخ ابواسحق الفيروز باذى ان
الثواب لا يتعلق بقراءة تهلل باشاعته ونشره فلو تصد
انسان بتلاوته في خلوته ائيب على القول الاول لاعلى الثاني ان
لا تارة في الحديث

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان النار لا تاكل شيئا من وجوه
الشريف وكذلك بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام تكريميا
وتعظيما من الله تعالى لهم ففي المحاضرات لصاحب الاصل

ان انسانا كان عنده منديل فاذا اتسخ القاه في النار فاطت
الروح ولم تؤثر في المنديل فجب الحاضرون من ذلك فاحذروا
مما صه النبي صلى الله عليه وسلم والنار لا تؤثر فيما كان كذلك

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان التسمية باسمه مبهمون ونافع في الدنيا
والآخرة قال في الخصايص للكبرى ويجب توقيفه وتقطيعه واخوته
اخرج البزار وابن عدى وابويعلى والحاكم عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لستم اولادكم محدا ثم تلعنواهم واخرج
البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سميت محدا فاد تضر به ولا تخزنوه واخرج الطبراني عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ثوب
من الولد فاجب اسم محدا فقد جهل واخرج ابن ابي عمير
عن ابن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تسمى باسمي يرحم برحمتي غدت عليه البركة وراحت الى يوم
القيامة انتهى وفي الواهب اللدنية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله تعالى
في يوم القيمة الجنة فيقولان ربنا بما استأهلنا الجنة ولم نعمل عملا
تجارينا به الجنة فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة فان آيت على
نفسى ان لا يدخل النار من اسمي احد ولا محذ وروى ابونعيم
عن نبيط بن شريط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وعزيت وجهه الى الاعداب احدا تسمى باسمي في النار
من غير علمي المالك قال ما من مايدة وصفت فحضر عليها من
عنه احد من عهد الاقرب الى الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه
ابو منصور الدلمي ولبيد لاحد ان تلتك بكتبت الى القائم سوانا
اسم محمدا لا يهون من كرمه الجمع وجوز الافراده يشهد ان يكون
هو لا سمع قال في هذه المسألة مداهب قد هذا الناهي
المنع مطلقا وجوز به الثالث يجوز لمن ليس اسمها من
حفظه مطلقا نفس النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم انهم
نفاه به البحث من يدعيه

رُوِيَ عَنْهُ بِكْرُهُ عَلَيْهِ سَمِ الشَّرِيفِ رَفِئًا
 أَيِ اخْتَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْحَلَاءِ مَا كَتَبَ
 عَلَيْهِ سَمُهُ تَعْظِيمًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْنِ اسْمِهِ عَنْ مَجْلِسِ الْخِثَامَاتِ
 وَالْقَاذِرَاتِ كَمَا يُصَانُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَهُ عَنْ ذَلِكَ
 تَحَارِيرُ حَدِيثِي سَجَبٍ فَحَسْبُ لَدَا السَّيِّبِ لَهُ يَجِبُ
 وَأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ وَحَفْصُ الْأَسْمِوتِ مِنَ الْقَالِ
 وَتَرْهُوَاتِيهِ مِنْ فَرْسِهِ حَسْبُ سَائِلِهَا رَهْضُكُمْ
 وَيَتَبَعُ رَيْتُهَا مَتَى جَاءَ بِهَا مَعَهُ سِدْرُهَا
 أَيِ اخْتَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْفِضْلَ لِقْرَاءَةِ حَدِيثِهِ وَالطَّيِّبَ
 أَيْضًا وَإِنْ يَقْرَأَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ وَلَا تَرْفَعُ عِنْدَ الْأَصْوَاتِ وَيَكْرَهُ
 الْقَارِئِينَ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدٍ وَتَوْضِعُ كِتَابَ الْحَدِيثِ عَلَى كُرْسِيِّ كَالْمَصْنُوفِ
 وَفِي الشَّفَا قَالَ أَبُو مَصْعُبٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَجِدُ حَدِيثَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضْعِهِ وَأَجْلُو لَاهُ وَحِكْمِي
 مَالِكُ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مَصْعُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَوَضَّأَ وَرَتَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يَحْدُثُ قَالَ مَصْعُبُ فَيَسْتَلِ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْرُوفٌ كَانَ إِذَا
 أَقْبَلَ النَّاسُ مَالِكًا خَرَجَتْ إِلَيْهِمْ الْحَابِرِيَّةُ فَتَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ
 تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَمْ تَرِيدُونَ الْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مَغْتَسِلًا وَاعْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ
 ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجِدًا يَعْنِي طِيلِسَانًا وَتَعَمَّرَ وَوَضَعَ عَلَى
 رَأْسِهِ رِدَاءً وَتَلَقَّى لَهُ مَنْصَةً فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخَشْيَعُ
 وَلَا يَنْزِلُ يَخْرُجُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمَنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ فَقِيلَ لِمَالِكُ
 فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَعْظُمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ يَهْدِي بِهَذَا طَهَارَةً مَتَمَكْنَا قَالَ وَكَانَ
 يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
 أَهْمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا

اراد

اراد ان يحدثه وهو على غير وضوء يجرم وكان قنارة لا يحدث
 الا على طهارة وقل عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو
 يحدثنا فلذغت عتقوب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفو
 ولا يتقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من المجلس
 وتفرقت عنه الناس قلت له يا ابا عبد الله لقد رأيت اليوم منافع
 عجبا قال نعم انما صيرت اجلا والحديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انتمى واما عدم رفع الاصوات عند قراءة احاديثه فلا ريب
 مع صلى الله عليه وسلم وخماه بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
 فوق صوت النبي فان كلامه المنديل به برواية الثقات بعد
 موته في الغيامة ووجوب التعظيم مثل طوارة المسوع من غفلة
 الشريف ولذا من المسجد رجز من رفع صوته حال قراءة الحديث
 واما كراهة قيام قارئ الحديث لاحد فلما فيه من الاخلال
 بالادب مع صلى الله عليه وسلم وفي المواهب قال ابن الحاج في اللطائف
 لانه قال ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة
 ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف ابدعه وقد كان السلف
 لا يقطعون ولا يجيئون وان اصابهم الضر في ابدانهم ويخجلون
 المشقة التي تنزل بهم احتراما حديث نبهم ثم ذكر قصة الشيخ
 للمام مالك المتقدم آتفا فلم يترك لضرا صابه مع انه معذور
 في وقوعه فكيف بالحرمة والقيام اذ ذاك لا الضميمة بل البيت
 سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام الضاد انهم
 ملخصا واما وضع كتاب الحديث فوق كرسى كالمصنف فالعلة
 فيه التعظيم لما ركنها للمصنف في كونها فيها وحيا فانه يوضع
 على الارض لما في ذلك من الاخلال بتعظيمها
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان حلة اجاره وهم اهل الحديث
 لا تزال الغفلة بالبنون والضاد المحبة اي اليها والمهابة تقدر
 وجوده بركته وما به صلى الله عليه وسلم قال في الخصائص الكبر

قال بعضهم ليس احد من اهل الحديث الا وفي وجهه نضرة لقوله صلى الله عليه وسلم نضرا له امرأ سماعي مقالتي فوعاها فاذا ما الى من لم يسمها وقال العلامة المتطاولي في شرحه لصحيح البخاري روي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضرا له امرأ سماعي مقالتي فوعاها واذا ما فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضرا له امرأ سماعي مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقير الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن جبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل وانما ابن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قريظة وغيرهم من الصحابة وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضرا له بتشديد الجيم والتخفيف والنضرة الحسن والرواق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واذاه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذا الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله الى من هو افقه منه صفة لدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقه اذاه الى من هو افقه منه اي لا يفقهه ما يفقهه المجلول اليه وفي الخضايش الكبرى اخبر الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قبيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس انتهي وفي حديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال

المطالين

المطالين ورواه ابا هليل قال النووي في تهذيب بعد ايراده عند حديث وهذا اخبار من صلى الله عليه وسلم ببيان هذا عميا وحفظ رعدانة ناقليه وان الله تعالى يوفق به في كل عصر خلفا من العدل يحلون وينفون عنه التحريف وقد بعده فلا يصح وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل وقت وهكذا وقع والله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يصح هذا كون بعض المساق يعرف شيئا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدل يحلون لان غيرهم لا يعرف شيئا منه والله تعالى انتهى وقال ابن الخطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو بعض اهل الحديث وقول الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لاندرب من منار الاسلام ولتمكن اهل الاحاد والبتة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولو لاه لقال من شاء ما شاء واختص صلى الله عليه وسلم بان حلة اخباره خصوصا من بين ساير العلماء بالتلقي بامر المؤمنين وهذا اللقب يختص بمناشروهم حفظا وضبطا واتقاناً كابي جاري واول من لقب بامير المؤمنين في الحديث شعبة وآخر من لقب به حافظ ابن حجر واخذ تلقيهم بذلك كما قال صاحب الاصل من حديث ابن عجلون الذي مر اننا الامم ارحم خلفا في الحديث وبارهم خصوصا بالتلقي بالحفاظ فان الخطاب الحافظ لقب اختص به اهل الحديث من بين ساير العلماء وقد في صدر الكتاب ان اصطلاح اهل الاثر في اطلاق الحافظ انه من احاط بما في الف حديث متنا واسنادا

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان منزلة الصحبة له تثبت من اجتماع به مؤمنات ومات على الايمان ولو حظته وان لم يره لهي كان ام مكتوبة وان لم يرو عنه كجد بن ابى بكر الصديق فانه ولد في ذي الحليفة علم

حجة الوداع فحجني به الى النبي صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة
 لذلك اللقي وان فرض جدا تجلوه في التابعي فلو بد في ثبوت
 وصف التابعية له من طول الاجتهاد بالصحابي والفرق عظم
 منصب النبوة فيوثر اللقي في اقصر من ما لا يؤثره غير في
 الزمان الطويل وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي اليه الاعراب
 الجلف وبول الشاة على ذراعاه فاهو الا ان يجلي عليه النظر النبوي
 فيمتلي قلبه نورا وهدى وينطق بالحكمة ويصير لغيره مقتدى
 وقوله في النظم في الاشارة الى الخلاف في ذلك
 قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اما الصحابي
 ففيه مذهبان اصحهما وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين
 وجماعات من الفقهاء وغيرهم انه كل مسلم راى النبي صلى الله
 عليه وسلم ولو ساعة وان لم يجالس به وبخالطه والثاني مذهب
 اكثر اهل الاصول انه يشترط مجالسته وهذا مقتضى الفرق
 وذلك مقتضى اللغة وهكذا قال الامام ابو بكر الباقا في وغيره
 واما التابعي ففيه ايضا مذهبان احدهما الذي راى صحابيا
 والثاني انه الذي جالس صحابيا انتهى ومراده بالرواية في
 المكاتب التي ليدخل نحو ابن ام مكتوم

وهذا هو الروايات
 قالوا هم في ستم الماشق
 حورهم كانت من اجتهاد
 فالتابعية والاشق
 ما سئلوا في الفتن
 لم يفتوا بين حسن ولا
 وشيئا المفضلين
 من صحابة الرواية ينال
 اذ تروى ما سئلوا به
 له وجه في الفتن والاشق
 منهم كلوا من الفتن
 هم جئنا انما يروى
 منهم ما سئلوا به
 ان جدهم في احسان ام

اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم ان اصحابه كلهم عدول سواء
 منهم من خالط الفتن وغيره لظواهر الكتاب والسنة فلا يجت
 عن عدالة احد منهم كما يجت عن سائر الرواة قال الله تعالى خطابا
 للموحدين حينئذ وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا
 وقال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي

بيده

بيده لو اتفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصفه
 وقال عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم وجميع قرن الصحابة قرنه وقد شهد له بالخيرية
 في آيات كثيرة واحاديث شهيرة تقتضي القول بتعدليهم
 ولذلك اجمع من يعتد به على ذلك سواء في ذلك من لاسن الفتنة
 منهم وغيره لوجوب حسن الظن بهم حلال للملايس على الاجتهاد
 ونظرا الى ما تمهد لهم من الماشق في احتال او امره عليه الصلاة والسلام
 وفتحهم الاقاييم وتبليغهم عنده الكتاب والسنة وصدائهم للناس
 مع مواظبتهم على الصلاة والزكاة وانواع القربات مع الشجاعة
 والبراعة والكرم والاخلاق الحميدة التي لم يكن في امة من الامم
 المتقدمة ولا يكون لاحد بعدهم مثلام في ذلك مجلول نظره عليه
 الصلاة والسلام وافضلهم عند اهل السنة اجماعا ابو بكر ثم عمر
 واما بعدهما فاجمهور على انه عثمان ثم علي كذا في المواهب وفي
 الحضا يصح الحديث اخرج الطيالسي عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اوز رجل احد رجبا فانفق في سبيل الله وفي الازل
 ولد كبير ولايتاه ليدرك فضل رجل من اصحابي ساعة من النهار
 ما ادركه ابد وخرج ابن عمر في مسنده عن انس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال مثل اصحابي في امة مثل النجوم يتدى بها اذا غابت
 خيرة واخرج ابو يعلى والبراري عن انس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دعوا صحابي فانهم من حفظي فهم كان مع من الله
 حافظ ومن لم يحفظني فهم تحلى الله منه ومن تحلى الله منه وتلك ان ياخذ
 واخرج ابن عسكروني في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
 من امتي بي سلة فهو قديم واما هم ونورهم يوم القيامة واخرج
 ايضا عن علي بن ابي طالب عن ابوت احد من اصحابي ببلد الا كان يوما
 وبغته الله يوم القيامة سيد اهل ذلك البلد واما طبقاتهم فقد
 وصاها في المواهب الى اثنتي عشرة قال وقد ذكر لعلها للصحة
 ترتيبا على طبقات ومن قسمهم كذلك الحاكم في علوم الحديث الطبقة
 الاولى قومه سلمة اهل البيت وهم سباق المسلمين مثل خديجة
 بنت خويلد وعلي بن ابي طالب وابى بكر الصديق وزيد بن حارثة وغيره

كان ذلك

تفتحه

العشرة الطبقة الثانية اصحاب دار الندوة بعد اسلام عمر بن
 الخطاب الطبقة الثالثة الذين هاجروا الى الحبشة فراراً بدينهم
 من اذى المشركين كجعفر بن محمد طالب وابي سلمة الطبقة
 الرابعة اصحاب العقبة الاولى واصحاب العقبة من الثانية
 من سباق الانصار الطبقة الخامسة اصحاب العقبة الثالثة
 من الانصار وكانوا سبعين الطبقة السادسة المهاجرون الذين
 وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهو قبيل وصوله
 الى المدينة الطبقة السابعة اهل بدر الكبرى الطبقة الثامنة
 الذين هاجروا بين بدر والحديبية الطبقة التاسعة اهل بيعة
 الرضوان بالحديبية الطبقة العاشرة الذين هاجروا بعد الحديبية
 وقبل الفتح كالحارث بن الوليد وعمر بن العاص الطبقة الحادية عشر
 الذين اسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير الطبقة الثانية عشر صبيان
 ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وراوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع
 وغيرها انتهى ملخصاً وقوله في النظم في الجنة القائل والمقول البيت
 ظاهر المعنى وانما كان قبيلهم ومقولهم في الجنة لانهم لم يقع مقابلة
 بعضهم لبعض الا نحو ائمة في نفس الامر كالمجاهدين المصائب منهم واما في
 اجتهاده فقط كالمجاهدين المخطئ في اجتهاده منهم وقوله ولم يفسقوا
 بالفسق البيت يعني اذا فعل احد منهم امر يفسق من ارتكبه من غيرهم
 لا يحكم بفسقه تحسبنا للظن بهم لاحتمال ان يكون فعله عن تاويل
 ولشرف منصب الصحبة فانه يرضى لمعاد ذلك المعصية وقوله تعالى
 لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية كما هو مفهوم من
 النظم ولم يفرق بين محسن ومسيئ وفي الخصائص الكبرى اخرج بن
 منيع والطبراني في الاوسط عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يكون لاحصا في ذلته يغفرها الله لهم لسابقتهم معي بعملها قوم من
 بعدي يكفرهم الله في النار على مناخرهم انتهى وقوله وشرط الله على من
 بعدهم البيت يعني انه تعالى اطلق في الصحابة وقيد في من بعدهم
 النبي فدل ذلك على شمول الرضى لجميع الصحابة وتقييده في من استهم
 بالاحسان فلا ينال الرضى المسئ من التابعين من بعدهم بخلاف
 الصحابة فائدة قال النووي اول الصحابة اسلاما اخذ حجة

بعدي

وابوبكر

وابوبكر هذا هو الصحيح واختلفوا ايها السابق واخرهم و وفاة
 ابو الطفيل عامر بن وايلة رضى الله عنه توفي سنة مائة من الهجرة
 باتفاق العلماء وتفوت على انه آخر الصحابة وفاة انتهى
 في الاصل ولا يكره للنساء زيارة قبره كما يكره ابن سائر القبور بل
 تحب كما قاله العراقي في نكته انه لا شك فيه وقال في الواجب
 في الاستدلال على طلب زيارة علي الصلاة وتثنية وهذا قول بعض
 العلماء لافرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وان
 كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور للرجال وفي النساء
 الاثر في مذهب الشافعي الكراهة انتهى فحل الخصوصية الاتفاق
 على عدم كراهة زيارة النساء وهل يلحق بتبويه صلى الله عليه
 وسلم بقية قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يكره
 لمن زيارتها اذا اظلمت من مفسدة لا ختلوا بالرجال وخو
 الظاهر نعم ثم راي ابن علون صحح بدلت فقال والمقرر
 ان سائر الانبياء والاولياء لا يكره لمن زيارته قبورهم وذلك
 لفقد علة الكراهة بزيارة من ذكر اذا اجتمع ولا حزن حتى يبدي
 منهم صوتا او يظهر منهن ندبا انتهى

اي اخص صلى الله عليه وسلم بان المصلي في مسجده لا يبصق
 عن يساره تاو ابا معه صلى الله عليه وسلم وتعليما لقوله الشريف
 فانه على يسار المصلي في مسجده وهذا بخلاف يسار المساجد
 فان المصلي يبصق عن يساره فيها كما هو السنة لاومر في الاحاديث
 ولا يبصق عن يساره فيها كما هو انه الى جهة القبلة ايضا
 تقظيما لها ولا الى جهة اليمين للنهي عن ذلك في الاحاديث
 بل يبصق بين يديه او تحت قدميه في خرقة ونحوها اخرج
 الشيخان عن انس راي النبي صلى الله عليه وسلم يخاض في قبلة
 المسجد فشق عليه فقام يحكه بيد وقوله ان احدم ان
 قام في الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة

انتهى

يترقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ
 طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا
 وللناب ففضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكمتها
 وحطت مكانه خلوقا قال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا ولا يود
 عن ابى سعيد نحوه وفيه يسر احكم ان يبصق في وجهه فان احدكم
 اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه والملك عن يمينه كذا في صحيح الترمذي
 من يدين به المصنف في باب ما اذا صلى في الصلاة
 لا يبصق في وجهه ولا في راسه ولا في يديه ولا في رجليه ولا في ثيابه ولا في حذائه ولا في حذائه ولا في حذائه

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان ما زيد في مسجده الشريف ملحق به قال
 في الاصل ولو بنى مسجده الى صنعا كان مسجده اي اخذ حكم مسجده
 الذي كان في زمنه من اضافة اليه ومضاعفة العمل فيه عند قوم
 والمختار عند النووي اختصاص المضاعفة بالاصلي مندودون
 المزيد قال العلامة العيني في شرحه على البخاري قوله صلاة في مسجد
 هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص
 بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجد اودون ما احدث
 فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغلب الاسم
 الاشارة وبه صرح النووي فخص تضعيف ذلك بخلاف
 المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه
 لان الكل يعبر اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة
 هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف قال النووي الى تغلب الاشارة
 فعلى هذا اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد هذا فاذا هو عمود
 يصح اقتداؤه تغلبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة
 وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطاه في التعيين العبادة
 واما مذهبا في هذا فالذي يظهر من قوام انه اذا اقتدى بفلاة
 بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجوز به ان الاسم يغلب الاشارة انتهى يعني فيم
 التضعيف ما احدث في المسجد وزيد فيه ولا يختص بما كان في زمنه
 صلى الله عليه وسلم تغلبا لجان الاسم والحديث الوارد في التضعيف
 هو قوله صلى الله عليه وسلم كافي صحيح البخاري صلاة في مسجد
 هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي شرح البخاري

افد

للقطول

للقطول وهذا التضعيف يرجع الى ثوب ولا يتعد ولا يخرج
 بالانفاق كما نقله النووي وغيره وعليه جعل قول ابى بكر الترمذي
 في تفسيره حبت الصلاة في مسجد الحرام فبصق فبصق صلاة وحذ
 بالمسجد الحرام حنا وحين سنة وستة اشهر وخمسين ليلة
 مع قطع النظر عن التضعيف باجاعة فانها تريد سبعا وخمسين
 درجة كما مر قال البدر بن الصاحب لا تارون ان كل صلاة في مسجد
 الحرام فرادى بانه الف صلاة وكل صلاة في جماعة مائة
 صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات للنس في صلاة تشر
 الف الف وخمسين الف صلاة وصلاة الرجل منفرد في وقت
 غير المسجدين المصنفين كل مائة سنة تسمية بانه الف وبن
 الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثانها الف صلاة
 فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة من
 يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فردي حتى يبلغ عمره في
 نحو الضعف انتهى وبانه لا يفتح في مسجده صلى الله عليه وآله ابواب
 ولا خوخة وبكوة بحال لانه صلى الله عليه وسلم امر بفتح جميع الابواب
 والكوت لاخذه الى المسجد الاخوخة ابى بكر ما روى اختيار عن
 سعيد بن جعفر انتم امنتم الناس على في صحته وماله ابوبكر بنو
 كنت متحذ خليا لاخذت ابابكر ولكن اخوة لاسلام لا يقدر خوخة
 لاخوخة ابى بكر وعند غيرهم كل خوخة لتسد لاخوخة ابى بكر
 ورواية الاخوخة على قول صاحب الاصل في حاشية البخاري وهو من
 الروى وفي النهاية الخوخة باب صغير كالتأدية الكسرة تكون باب
 بينين بفتحها باب انتهى

في باب ما اذا صلى في الصلاة
 لا يبصق في وجهه ولا في راسه ولا في يديه ولا في رجليه ولا في ثيابه ولا في حذائه ولا في حذائه ولا في حذائه

قال في الاصل ووك كل يشتفي كل انسان ملان ليس بمطار لا يخلو
 عليه خاصة انتهى ولذا رخص المصنف في حديثه في حذائه
 الكبري ولا في غيرهما ولكن مصنف الاصل بقوله بعد في باب
 فيه خصوصية من غير دليل والطاهر من حدس فانه من غيرهما
 الذين يكتسبون جميع نمل المظلم من حدسهم وجل يسار الصلاة

ايضا مع جملة افعال العباد بتركها للحا فظين الاخرين الوكابين
بكتابتها واحصائها كل محتمل والاقرب انهما يكتبانها ايضا العموم
قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لدير رقيب عتيد وفايدة تعدد
الحفظ الاعتناء بشانها واظهار رمزيتها على غيرها لان الشيء
النفيس يجعل عليه عدة حفظة وقوله في النظم كل شفتي انسان
مقدر فيه كل اخرى قبل انسان مدلولها عليها بكل الاولي لتلك
شمول افراد الانسان بهذا الحكم على حد قوله تعالى كذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار فيمن قراء بترك تتوون قلب واطنافة
الى متكبر والتقدير على كل قلب كل متكبر كما ذكره في المعنى
وجب الصلاة لما ذكره من الطحاوي والمازني
في التشهد لا يجب انما في حين ينسب
اي اخص صلى الله عليه وسلم بوجوب الصلاة عليه في الجملة على خلاف
بين العلماء في ذلك قال في الاصل ومن خصا يصح وجوب الصلاة
عليه في التشهد الاخير عند ناعدها في الخادم اخذ من الخليات
السبكي وكلاما ذكر عند الحلبي والطحاوي والنجاشي من المالكية
وابن بطون من المنايلة لانه ليس باقل من تسميت العاطس واختاره
من المتأخرين القاضي تاج الدين السبكي انتهى وفي الواهب
اللدنية اخذ من الشافعي واختلف في الصلاة عليه صلوات الله
وسلامه عليه على اقوال احدها انها تجب في الجملة بغير حصر
لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة الثانية يجب الاكثر منها من غير
تقييد بعدد قال القاضي عياض ابوبكر بن بكر من المالكية وعبد
كما قاله القاضي عياض افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على
نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليمًا ولم يجعل ذلك لوقت
معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يفضل عنها الثالث تجب
كلما ذكره الطحاوي وجماعة من الحنفية والحلبي وجماعة من
الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال
الزمخشري واستدلوا لذلك بحديث من ذكرت عنده فلم
يصل على فأت فدخل النار فابعده الله اخذجه ابن حبان
من حديث ابى هريرة وصححه الحاكم وحديث رعم انفا من

سنة فلفظ من صلاة عليه وسلم

ذكرت

ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي من حديث ابى هريرة
وصححه الحاكم وحديث شفي عبد ذكرت عنده فلم يصل على
اخرجه الطبراني من حديث جابر لان الدعاء بالرغم والاعواد
والشقا يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علمات
الوجوب ومن حيث المعنى فائدة الامر بالصلاة عليه مكافاة
على احسانه واحسانه مستمر فينا كذا ذكره واستدلوا ايضا
بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
فلو كان اذا ذكر لا يصل عليه كان كاحاد الناس ومن قال بعد
الوجوب اجاب عن الاحاديث بانها خرجت مخجج الجالفة
في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة بعد
الرابع في كل مجلس مرة واو تكوم ذلك من احواله الزمخشري
الخامس في كل دعا وحكاه ايضا السادس انها من المستحبات
وهو قول ابن جرير الطبري وادعى الاجماع على ذلك مع ورود
صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين من علماء
الامة على ان ذلك غير مستلزم فرضيتها حتى يكون ترك ذلك
عاصيا فدل على ان الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمزقاه
ولو كان خارج الصلاة قال في فتح الباري وما دعاه من الاجماع
معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة
اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف لتركه عن
السلف مخالف الا ما اخرج ابن ابي شيبة والطبري عن ابن ابي
الغضائري ان يرى ان قول المصلي في التشهد الصلاة عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته تجزى عن الصلاة عليه ذلك ما ادعى
اجزاء الصلاة من الصلاة السابع تجب العمرة في الصلاة وغيرها
ككلمة التوحيد قاله ابوبكر الرازي من الحنفية ثامن تجب في
الصلاة من غير تعيين المثل ونقل ذلك عن ابى جعفر ثانيا
تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهوية لما تجب
في القعود اخر الصلاة بين قول التشهد وسلام الضل قاله
الثاني ومن تبعه انتهى ملخصا واما فضيلة الصلاة عليه
فقد شهد بها مصنف الاصل في المنها من الكتب بما اورد في

احاديث جمعة اقتصرنا على بعضها اخرج مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشر اخرج احمد عن ابن عمر وقال من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وماله يكت سبعين صلاة فليقل
من ذلك او ليكثر واخرج الحاكم وصححه عن ابي طلحة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني ملك فقال ان ربك يقول
اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشر
ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشر واخرج القاضي اسمعيل
عن عبد الرحمن بن عمرو قال من صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم
كثرت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
واخرج احمد والترمذي عن الحسين بن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي واخرج
الترمذي وابن حبان عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة
واخرج الترمذي والحاكم عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول
الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت
قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت فالنصف
قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت فالثلثين قال ما شئت
فان زدت فهو خير قلت اجعل لك صلاة في كل ايام اذن
تكفي همك ويفضل لك ذنبك واخرج الاصبهاني في التوشيح
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انما يوم
القيمة من اهلها ومواظبها اكثركم علي في دار الدنيا صلاة
انه قد كان في الله وماله نيكة كفاية ولكن خص المؤمنين
بذلك ليثيبهم عليه واخرج الاصبهاني عن ابي بكر الصديق قال
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من مخرج النفس او قال
من ضرب السيف في سبيل الله واخرج البزار والاصبهاني عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلوني
كفاح الراكب فان الراكب يملأ قدح ويضعه فان احتاج

الى النبي صلى الله عليه وسلم والارض لا يصعد منه
شي حتى يصلي عليك واخرج الطبراني بسند جيد عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي حين يصبح عشر اوجين
يسمى اذركت شفاعة يوم القيمة واخرج الطبراني عن عبد الرحمن
ابن سمرة في حديث الروي اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريت رجلا من متى برعد على الصراط كما ترعد السحفة في ايات
جاءته صلاة علي فكنيت رعدته واخرج الديلمي عن انس
مرفوعا من اكثر الصلاة علي كان في ظل العرش واخرج ابو
عبد الله العمري في فضل الصلاة عن عبد الله بن عمرو
قال ان آدم من الله موقفا في نبيح من العرش عليه ثوبان
اخضران فانه خلة محرق ينظر الي من ينطلق به من ولده
واجنة وينظر الي من ينطلق به من ولده الى النار فينا آدم
على ذلك اذ ينظر الي رجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم ينطلق
به الى النار فينا آدم يا احمد يا احمد فيقول ليك يا ابا البشر
فيقول هذا رجل من امتك ينطلق به الى النار فاشد الميزر
واخرج في اثر الملو نيكة فاقول يا رسول الله اني قفوا فيقولون
نحن الغاهظ النار الذين لانقصي الله ما امرنا ونفعل
ما نؤمر فاذا ايس النبي صلى الله عليه وسلم قبض على حبه
بيده اليسرى واستقبل العرش بوجهه فيقول رب قد
وعدتني ان لا تخن بني في امتي فياتي النار من العرش
ظيموا عهدا وردوا هذا العبد الى المقام فاخرج من حرق
بطاقة بيضا فالانلة فالقها في كفة الميزان اليمنى وانا
اقول بسم الله فترجع الحينات على السيآت فينادي سعد
فلان وسعد حده وثقلت موازينه انظفوا به الى الجنة
فيقول العبد يا رسول الله اني قفوا حتى اكلم هذا العبد الكريم
علي ربه فيقول يا بني انت واممي ما احسن وجهك واحسن
خلقك من انت فقد اقلنتني عثرتي ورحمت عبرتي فيقول

فانبيك محمد وهذه صلواتك التي كنت تصيها علي واقبل احوج
 ما تكون اليها واخرج الاصبها عن ابي حريرة رفعه من صلى علي في
 كتاب لم تزل ملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب واخرج
 ايضا من حديث ابن عباس بلفظ لم تزل الصلاة جارية له واخرج
 ايضا عن كعب الاحبار قال اوحى الله تعالى الي موسى يا موسى اتج
 ان لا ينالك عطش يوم القيمة قال نعم قال فاكثر الصلاة علي محمد
 واخرج عن ابي الحسن البهني قال رايت ابا علي الحسن بن عبيدة
 في المنام بعد موته وكان علي اصابع يده شيئا مكتوبا بلون الذهب
 فسالت عن ذلك فقال يا بني هذا لكنتي صلى الله عليه وسلم في حيا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا واما المواطن التي
 تشع فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في اوقات مخصوصة
 كالغراغ من الوضوء والفضل من الجنابة والميض وفي الصلاة
 وعقبها وعند اقامتها وتأكد ما بعد الصبح والمغرب وفي التشهد
 والقنوت وعند القيام للتهدد وبعده والمرور بالمسجد ورواها
 ودخولها والخروج منها وبعدا جابة المؤذن وفي يوم الجمعة
 وليلتها والسبت والاحد والاثنين والثلاثاء وخطبة الجمعة
 والعيدين والاستسقاء والكسوفين وفي اثناء تكبيرات
 العيد والجنادة وعند ارجال البيت القبر وفي رجب
 وشعبان وعند رؤية الكعبة وفوق الصفا والمروة
 وعند الفواغ من التلبية واستلام الحجر والملازم وفي عتبة
 عرفة ومسجد الخيف وعند رؤية المدينة وزيارة قبره
 ووداعه ورؤية اثاره الشريف ومواطنه ومواطنيه
 ومواقفه مثل بدر وغيرها وعند الذبيحة والبيع وكما في
 الوصية والخطبة للتزويج وفي طرفي النهار وعند ارادة
 النوم والسفر وركوب الدابة ولين قل نومه وعند الخروج
 الى السوق اول دعوة ودخول المنزل وافتتاح الرسائل
 وبعد البسلة وعند الهم والكرب والشدايد والفرق
 والطارقون وفي اول الدعاء واوسطه وآخوه وعند طنين
 الاذن وخدر الرجل والعطاس وعند النسيان واستحسان

يستحسان
 في قول البديع
 في الفواغ
 في الصلاة عليه

الشئ واهل النخل ونبوت الخير والتوبة من الذنب وما يمرض
 من الحوايج والاحوال كلها ولعن اثمهم وهو بري وعند لقاء الاخوان
 وتفرق القوم بعد اجتماعهم وختم القرآن والحفظه وعند القيام
 من المجلس وفي كل موضع يجتمع فيه لذكر الله تعالى وافتتاح
 كل كلام وعند ذكره وعند نشر العلم وقراءة الحديث والافتاء
 والوعظ وكتابة اسمها انتهى فبهذه نيف وتسعون موطننا
 ذكرها في الكتاب المذكور مفصلة بدلائلها والاحاديث
 الواردة فيها فليراجع لمريد الاطلاع اقول بعض هذه
 المواطن التي ذكرها مختلف فيها كالذبيحة والعطاس فعند
 الحنفية تكره الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
 كما ذكره صاحب المحيط معلا ذلك بما فيها من ايهام الاحول
 لغير الله وفي الشافعية وكره ابن حبيب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 عند الذبح وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب وقال
 لا يصلي علي الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب
 وقال اصنغ عن ابن القاسم موطنان لا يذكر فيها الا الله
 الذبيحة والعطاس انتهى قال في القول البديع واجتج من
 كرهها ياروي ابو محمد الخلال بسنده عن معاذ بن جبل
 مرفوعا موطنان لاحظني فيها عند العطاس والذبح وقد
 زيد علي هذين المواطنين مواطن اخر وهي الحمام والحمام
 والعبدة والتعجب والبيع والقدر والاكل والشرب وحاجة الانثا
 ففي تاريخ الامين المجيب عن العلامة المقرئ قال كان شيخ
 شيخنا القاضي الاجل عبد الواحد الوائش يسي التماسا في قاضي
 قضاة فاس نظم بيتا من فيه للموضع التي لا يصلي فيها علي
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال

عما تقي حلت ذنب جوارح تعبت بها والله للذنب غافر
 وهذا بيان ما مر علي الترتيب عطاس عبر حمام ذبح جماع تعجب
 بيع قال الامين في التاريخ المذكور قلت ان قوله والله للذنب
 غافر لا محل له في الرمز مع انه بقيت اشياء اخر لو جعلت مكان هذا
 الكلام لكان احسن وايضا فان بيته ليس فيه ما يفهم مراد

الشئ

فوطأت له بيت يفهم منه المراد واستدركت ما اغفله فقلت
والفضل له بالتقدم

عليك باكثر الصلاة على الذي رسالته للخلق بادشوارها
ودعها بعشر قلت في رزقها . كلاما عيوني زاد من غيرها
على ما تقي حملت ذنب جوارح . تعبت بها قد اثقلتني حمولها
فومرت للقدر والاكل والشرب . وحاجة الانسان انتهى وقد
تقدم في اخر الفصل الاول من الباب الاول مباحث شريفة تتعلق

بشرح معنى الصلاة

ومن بها قد جاور هو سحر . وقد تدهر ما عند ما يستقذرا
او ما اذ خاتمة عن شتم . قال المصنف في الحكم
اي اختص صلى الله عليه وسلم بان من صلى عليه عند الامر الذي
يستقذرا ويصيحك منها وجعل الصلاة عليه كناية عن شتم الغير
كفر كما ذكره الحلبي لما فيه من الاستخفاف بالجناب الرفيع نقله
الزرکشي في الخادم واقره وهذا محمول على ما اذا قصد
الاستخفاف او قامت قرينة على ذلك وهذا ليس خاصا
بها بل كل من استخف بسنته او حكم من احكام الشرح كفر وكذا
الاستخفاف بن كواسه تعالى كما لو سمي على طعام حرام في الوضوء
وما جاز حمد الله من شرب خمره . وتكفيره بالجد في الشرب بذكره
وفي شرحها لابن الشحنة نقله عن القصة عن القاضي عبد
الجبار قال عند شرب الخمر الحمد لله يكفر ان ذكره لاجل الشرب
قال وفي حفظي من كتب اصحابنا انه لو سمي عند شرب الخمر لاجله
يكفر ولو سمي عند فعل الزنا فذلك وعلم هذا كل فعل محرم قلت
ما نقله الشيخ عن حفظه منقول قال البرزلي شرب الخمر وقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته
استخف باسم الله تعالى وفي الوضوء ايضا
ومن قال في الدبال استخفها . يكفر قالوا الاستخفاف المحقق
وفي شرحها لابن الشحنة صورة المسألة ما لو قال شخص في الدبال
لا اجبها واراد بذلك الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم والاحتقار

به فانه يكفر لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الله . في حكم
عن الظهيرية ان ابا يوسف كان جالس مع الرشيد على ما يذكره
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الغنى وقد
حاجب من حجابها ما انا فله احبه فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين
انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر
حتى امين من القتل قلت وفي طي في رايها في التحبير ومزيد
ايضا قلت وقد ذكر البرزلي مسئلة ابو يوسف في قوله وقد
محول على انه على سبيل الاستخفاف وفي الذخيرة وقدر رجل
لغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب كذا بان قد مشاهدا
كان يجب القمع فقال ذلك الغير انما له احب يكفر هكذا روي
عن ابنه يوسف نصا وبعض المتأخرين قالوا اذا قل ذلك على
وجه الاهانة كفر انتهى وعلم من هذا عدم خصوصية بالقمع بل كل
ما يجب صلى الله عليه وسلم كذلك وما تظلمهم بقصد الاحانة
فما لم يظهر له وجهه . لانه حيثما وجدت الاهانة كفر سواء في
المسئلة واشباهها او غير ذلك من كل نوع من انواع الكلام
وغيره نعم لو علموه بان فيه استخفافا او عاتبة ما كان يجب
بعد ذلك وكان حنا لان الكلام قد يكون كذلك وقد لا يكون
لمرض به اولانه لا يوافق مزاجه فيحصل له الضرر بالكل لا يسي
وقد صرحوا بان الاستخفاف بالشرعية وبالسنن كفر في غير
ما موضع فتأمل وفي الذخيرة واذا قل لغيره سوشريك او
قص فانه سنة فقال لا افضل ان انكره اصلاه كفر وقد نصته
في بيت لكثرة وقوعه تحذيرا منه فقلت

ولو قال سوا الشار بين سنة فان قال لا كفره ان كان يكر
الامر في قوله سنة تعليلية وفي البرزلية قيل له قل الاطباء
سنة فقال لا افضل وان كان سنة كفر اقول وهذا يجري في
التأري وقل في اخر الكلام والحاصل انه اذا استخف بسنة
او حديث من احاديث صلى الله عليه وسلم كفر ونقض هذا
الاصل في وجه كثيرة مذكورة في الفتاوى انتهى على هذا
في مقدمتها

عدت كما فرشت القربان بين هذا الباب
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بان من حكم عليه فكان في قلبه حرج من حكمة
 كفر بخلاف غيره من الحكام ذكره الاصطخري في ادب القضا كذا في
 الاصل لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما نجر
 بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلو اسليما ففي
 التفسير قيل نزلت في شأن المنافق واليهودي وقيل في شأن
 الزبير وحاطب بن ابى بلتعنه وذلك لانها اختصا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شراجه من الحوة كانا يسقيان بها النخل
 فقال اسقيا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال
 لان كان ابن عمك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال اسقيا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوف
 حقه ثم ارسله الى جارك وكان قد اشار على الزبير برأى
 فيه السعة له وحضه فلما احفظ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استوعب الزبير حقه في صرخ الحكم ثم خرجا فزاعا
 المقداد بن الاسود فقال لمن القضاء فقال قضى لابن عمته
 ولوى شدة ففطن يهودى كان مع المقداد فقال قاتل
 الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يهملونه في قضاء
 يقضى بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى
 فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ
 قتلانا سبعين الفا في رضى ربنا حتى رضى عنا فقال ثابت
 ابن قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم منى الصدقات
 لو امرنى محمد ان اقتل نفسى لقتلتها وروى انه قال ذلك
 ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ان من امتى رجلا الا ايمان اثبت
 في قلوبهم من الجبال الرواسى انتهى
 قال في الاصل ومن خصا يصح صلى الله عليه وسلم ان الامام بعده
 لا يكون الا واحدا ولم تكن الانبياء قبله كذلك قاله ابن سراقه
 في الاعداد انتهى وهذا من محاسن شريفة صلى الله عليه وسلم اذ لو

وكل

وكل الامر الحائنين لوقوع الاختلاف بينهما كما هو عادة سنن دين
 ذلك فيودى الى اختلاف في نظام الخليفة والى ذلك لا شارة بقوله
 تعالى لو كان فيها الهة الا الله لضدنا وقوله تعالى من عند
 الله من ولد وما كان مع من اله الا الذهب كل آية باسحق وحج
 بعضهم على بعض واخرج مسلم واحمد في مسنده ان يوجع بن
 خليفتين فاقتلوا الاخر منها ومحل الحديث ان يكون دلالته
 اقليم واحد واما اذا كانا في اقليمين متباعدين فمذاهب
 فلا مانع من التعدد قال العلامة ابو العباس احمد بن محمد الاصبهاني
 في كتابه الذريعة الى اعداد الشريعة ولذلك لا يجوز نصب
 امامين في اقليم واحد لانه يؤدى الى الاختلاف والتنازع بل
 يتعين كون الامام الاعظم واحدا وقد كان الخليفة بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر وحده ثم من بعده عمر بن الخطاب
 ثم من بعده عثمان بن عفان ثم من بعده علي بن ابي طالب
 رضى الله عنهم اجمعين انتهى واستمر الامام واحدا في جميع الممالك
 الاسلامية من لدن خلافة الصديق الى نقراض دولة بني امية
 وصدر من خلافة الخلفاء العباسيين ثم ظهرت المتظلمة ونسبت
 السلطة في الاقاليم ونسبت الحروب على التفاضل فيما بين المسلمين
 من غير ان يكون من الواجب من غيرهم كقولهم في
 في المصنفين بالانتمى وجملة من
 وردت في باب النكاح في الحديث
 من سماع النكاح في الحديث
 في حديثه في الحديث
 قال في الاصل واختص بان اله لا يكافهم في النكاح احد من
 الخلق ذرود في باب النكاح ويطلق عليهم الاشراف والواحد
 شريف وهمه بلد ثقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح اللف
 وانما حديثه في نص الشريف بولد الحسن والحسين في مصنفاته
 من عهد الخلفاء الفاطميين انتهى ونخصه الال بمن ذكر
 مذهب الحنفية لان الال عندهم خاص ببني هاشم ولا غيره

سب

يتجاوزهم بنى المطلب كما هو مذهب الشافعية وهو لا المذكورون
 كلام من بنى هاشم لكنه ترك من بنى هاشم الحارث ومقتضى
 كلامه ان القرشي اذا لم يكن هاشميا ليس كقوله الله اشتمية وزنا
 يستدل له بحديث وائمة بن الاسقع مرفوعا ان الله اصطفى
 من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كنانة
 واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم
 واصطفا في من بنى هاشم فانا خيار من خيار رواء مسلم وجاء
 مثله من حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي والطبراني وعند
 الحنفية قريش بعضهم كفوا لبعض فالقرشي الذي ليس بهاشمي
 كفوا لها اشتمية لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بنتين من
 بناته ومعلوم ان عثمان ليس بهاشمي كفوا لها اشتمية لان النبي
 صلى الله عليه وسلم وان كان قريشا وبقية العرب بعضهم كفوا
 لبعض الابن باهله لحنتهم وقريش هم اولاد النضر بن كنانة
 فمن كان نسبه من فوقه فهو قرشي لا قرشي وقوله في النظم والظواهر
 عليهم الاشرافا الايات معناه انه قد وقع اصطلاح في
 السلف على اطلاق الاشراف على آل صلى الله عليه وسلم ثم حدث
 فيهما الفاضلين ملوك مصر تخصيص ذلك باولاد الحسن
 والحسين وفي المواهب واعلم انه قتل شهر اربعة الفا يوصفون
 بها الاولى آله عليه الصلاة والسلام والثانية اهل بيته والثالثة
 ذوق القرني والرابعة عترته فاما الاولى فذهب قوم الى انهم
 هم اهل بيته وقال اخرون هم الذين حرمت عليهم الصدقة
 وعوضوا عنها خمس الخنس وقال قوم من دان بدنيته وتبعه فيه واما
 اللفظة الثانية وهي اهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الادف
 وقيل من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به بنسب او سبب
 واما اللفظة الثالثة وهي ذوق القرني فروي الواحد في تفسيره
 بسنده عن ابن عباس قال لما نزلت قوله تعالى قل لا اسألكم
 عليه جرا الا المودة في القرني قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين
 امرنا الله تعالى بمودتهم قال علي وفاطمة وابناهما واما اللفظة
 الرابعة وهي عترت فقيل العيرة وقيل الذرية فاما العيرة فهي

الاهل

الاهل الادنون واما الذرية فنسل الرجل فاولاد بنت الرجل
 ذريته ويدل عليه قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله ويحيى
 ولم يصل عيسى بابراهيم الاخر جهة امه حرم فهداه الذرية
 الطاهرة وقد خصوا بمنزلة الشرف وعموا بواسطة السيدة
 فاطمة بفضل منيف والبواردا الشرف ونحو يزيد
 الاكرام والتحف وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين
 ذوى الشرف كالعباسيين والمجاورة بالشفقة الحضراء لمزيد
 شرفهم والسبب في ذلك كما قيل ان المأمون اراد ان يجعل الخلافة
 في بنى فاطمة فاتخذ لهم شعارا اخضر والبسم ثيابا باخضر لكون
 السواد شعار العباسيين والبياض شعار ساير المسلمين في جهنم
 ونحوها والاحمر مختلف في كراهته والاصفر شعار اليهود ثم
 اتفق عزمه من ذلك ورد الخلافة لبني العباس فبقى ذلك شعار
 لاشراف العلويين من الزهراء لكنهم اختصوا الثياب الى قطعة
 من ثوب احضر توضع على عمامتهم شعارا لهم ثم انقطع ذلك الى
 اواخر القرن الثامن قال في حوارث سنة ثلوث وسبعين وسبعمائة
 من انباء العرب بابناء العرب وفيها امر السلطان الاشراف ان يمتازوا
 عن الناس بعصايب خضر على العمامة ففعل ذلك بمصر والشام
 وغيرها وفي ذلك يقول الاديب ابو عبد الله بن جابر الاندلسي
 جعلوا الابناء الرسول علومة ان العلامة شان من لم يشس
 نور النبوة في كرم وجوهره يعني الشريف عن الطراز الاخضر
 واولاد شمس الدين الدمشقي
 اطراف تيجان ات من سندس خضر باعلام على الاشراف
 والاشرف السلطان خصمها شرقا ليفرقهم عن الاطراف
 والاشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن قلاوون انتهى
 فان قيل ان الزمخشري فاسمة بنت الربيع الغنوي
 ما سميت قسما وفي الولادة من النفا من سميت في سامة
 كذا في قوله اصلاوة وانا سميت النصارى فادركنا عندنا
 ووسم الهادي البشير فاسم بعدد ما في قوله جوهرة
 فلم جوهرة جدها اذ لم يلقه اذ به بن شمس

الظهيرية

أي اختص صلى الله عليه وسلم بان ابنته فاطمة الزهراء لم تحض قط
 وانها كانت تطهر من نفاسها في لحظة فلم تنفها صلاة قط فني
 الاصل وذكر صاحب الفتاوى من الحنفية ان من خصايصها ان
 ابنته فاطمة رضی الله عنهما لم تحض ولما ولدت طهرت من نفاسها
 حتى لا يفوتها صلاة ولذلك سميت الزهراء وقد ذكره من اصحابنا
 المحب الطبري في ذخائر العقبى وورد فيه حديثين انها حورا
 آدمية ظاهرة مطهرة لا تحيض ولا يبرئ لها دم طمث ولا ينجس
 ولا في ولاوة انتهى وبانه وضع يده الشريفة على صدرها
 فدفع عنها الجوع فاجاعت بعد ذكره اليه في الدلائل في الامر
 واوصت الامام ان لا يدفن من اثارها في قبرها الاكتفى
 قال في الاصل وفي مسند الامام احمد وغيره انها لما احتضرت
 غسلت نفسها واوصت ان لا يكسها احد فدفعها على بغلها ذلك
 انتهى وفي الاصابة اخرج ابن سعد واحمد بن حنبل من حديث
 ام رافع قالت مرضت فاطمة فلما كان اليوم الذي توفيت فيه قالت
 يا امة اسكبني غسله فاغسلت كاحسن ما كانت تغتسل ثم
 لبست ثيابها جردا ثم قالت اجعل فراشي وسط البيت فاضطجت
 عليه واسقبت القبلة وقالت يا امة اني مقبوضة الساعة وقد
 اغتسلت فلا يكسني احد كفننا فماتت فجاء علي فاحبسه فاحتملها
 ودفعها بغلها ذلك واخرج ابن سعد من طريق محمد بن موسى
 ان عليا غسل فاطمة ونقل ابو عمر في قصة وفاتها ان فاطمة
 اوصت عليا ان يغسلها هو واسما ككعب بنت عميس واستبعده
 ابن فتحون فان اسما كانت حينئذ زوج ابى بكر الصديق قال
 فكيف تنكشف بحضرة علي في غسل فاطمة وقد وقع عند احد انها
 اغتسلت قبل موتها بقليل واوصت ان لا تنكشف واستبعد هذا
 ايضا انتهى وفي الواهب وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
 ليلة الثلاثاء ثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة
 تسع وعشرين سنة قاله المديني وقيل توفيت بعده بثمانية اشهر
 وقيل غير ذلك والاول اصح كذا قاله فيما رايته وروى انها

قالت

قالت لاسما بنت عميس اني قد استبغت ما يمنع بالنساء انه يصح
 على المرأة الثوب فيصفرها فقالت اسما يا بنت رسول الله الاريك
 ثنا رايته بارض اخيشة فدعت بجرايد رطبة فغسها ثم صرحت
 عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل
 فاذا انامت فاعسلي انت وعلتي ولا يدخل علي احد الحديث
 اخرج ابو عمر وفي حديث ام سلمة انها لما اشكت اغتسلت
 ولبت ثيابها جردا واضطجت في وسط البيت ووضعت يدها
 اليمنى تحت خدها ثم استقبلت القبلة وقالت اني مقبوضة الان
 فلا يكسني احد ولا يغسلني ثم قبضت مكانة ودخل علي فاخبر
 بالذي قالت فاحتملها فدفعها بغلها ذلك ولم يكسها ولا غسلها
 احد رواه احمد في المناقب والدولابي وهذا الفقه مختصر وهو
 مضاد لجزء ما المتقدم انتهى ولم يظهر من كلامه كالمخالف ابن حجر
 ترجيح لاحد الحديثين والذي يظهر ترجيح حديث اسما لانه أقوى
 بموافقة الحكم الشرعي في غيرها لاسما والاحكام قد تقررت بحجة
 صلى الله عليه وسلم فلا سبيل الى تغيير شيء منها ولا ينقل انه صلى
 الله عليه وسلم غسلها بذلك قبل وفاته وما استبعده ابن فتحون
 من ان اسما اذ ذاك كانت زوجا لابي بكر فكيف تنكشف علي
 مندفع بان تنكشفها عليه غير لازم اذ يحتمل ان تكون امانته في
 مناوله الماء مستورة وبفرض بعده فليس باحد من تلك
 علي غسلها وتكفيها فليتأمل ثم رايته ابن علون جمع الى ذلك
 فقال والصحيح ان عليا واسما بنت عميس غسلها انتهى
 روي في الصحيحين واليهي بيدها او نسا بهي
 ان اسما بنت عميس من اهل البيت فانه في سبب بقوله
 وبسنة الربوا اليه في قوله ان من روي
 قال في الاصل وذكر الامام علم الدين العراقي ان فاطمة واخاها
 ابراهيم افضل من الخلفاء الاربعة باتفاق ونقل عن مالك
 انه قال لا افضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد
 انتهى ومقتضى كلام الامام مالك تفضيل كل من بناته في
 واولاده على الخلفاء الاربعة لبضعة في كل وفي شيخ الخيال

لابن حجر المكي وفاطمة افضل منهما اى من خديجة وعائشة اذ لا
 يعدل بضعه صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده
 كفاطمة لان سبب الافضية ما يفهم من البضعة الشريفة ومن
 ثم حكى ابن البكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين
 على الخلفاء الاربعة اى من حيث البضعة لامطالقا فهم اكثر منها
 علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا رافى الاسلام انتهى ويعلم منه
 افضلية فاطمة عليهم بالطريق الاولى لانها لم يستحقا التفضيل
 الا من جهة ما يخرج منه التوفيق بين ما صح به اهل الكلام من
 كون الصديق افضل الخلق بعد النبيين الشامل لفاطمة وبينها
 وبين ما هنا من تفضيلها على الصديق ومن بعده من الخلفاء
 الراشدين باختلاف جهة التفضيل فاذا نظرنا الى ما في فاطمة
 رضى الله عنها من حيث كونها بضعه صلى الله عليه وسلم فضلنا
 من هذه الهيئة حتى على الصديق واذا نظرنا الى ما في الصديق
 من صياطته للدين والقيام بامر المسلمين واثاره الحميدة في
 الاسلام وتقدمه ببذل نفسه وماله بين يدي سيد الانام وغير
 ذلك من المناقب التي لا تحصى فضلناه من هذه الهيئة عليها
 وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في فضلها وفضل الصديق
 كحديث ابى الدرداء مر فوجا ما طلعت شمس ولا غربت على احد
 بعد النبيين افضل من ابى بكر اخرجه الدارقطني وحديث سلمة
 ابن الاكوع ابو بكر خير الناس الا ان يكون نبى اخرجه الطبراني وابن
 عدى وكحديث المسور عند البخارى فاطمة بضعه منى فمن اغضبها
 اغضبني مال اللقاني في عمدة المرید نقله عن ابى منصور وابى
 الحسن واللفظ الاول اصح ابنا مجموعت على ان افضلهم الخلفاء الاربعة
 على الترتيب المذكور كما نقله عنه اتفاقا فضاهم بل افضل الناس
 بعد الانبياء ابو بكر الصديق فهو افضل من فاطمة واما خديجة
 لان حيث البضعة كما من تحريره فيكون افضل من مرتبة وآسية بنت
 سبازم لان فاطمة افضل منها كما من الحضرة والاسكندس
 على القول بولايتها لعل القول بنبوتها وهو الحق انتهى وفي الواجب
 وسئل ابن ابى داود ايها اى خديجة وعائشة افضل فقال

عائشة

عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل السلام وخديجة اقراها
 جبريل من ربها السلام على لسان محمد منى افضل قيل له فمن افضل
 اخديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
 هي بضعه منى فلا يعدل بضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم احقا
 ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام اما ترصنين ان تكوني سيدة نساء
 اهل الجنة الا مرتيم وسئل البكي عن ذلك فقال الذى تختاره
 وندب الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها
 خديجة ثم عائشة ثم استدرك لذلك بما تقدم بفضله واما خديجة
 الطبراني خير نساء العالمين مرتيم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد
 ثم فاطمة بنت محمد ثم آسية امرأة فرعون فاجاب عنه ابن الهادي بان
 خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار الولاية
 واختار البكي ان مرتيم افضل من خديجة لهذا الخبر وللأختلاف
 في نبوتها انتهى وفي المفاتيح الكبرى اخرج الحاكم عن حذيفة مرفوعا
 قال نزل ملك من السماء فاستاذن الله ان يسلم على فبشر في ان
 فاطمة سيدة نساء اهل الجنة واخرج الحاكم وصححه عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في مرضه لفاطمة الاترصنين ان تكوني سيدة
 نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة
 واخرج ابن سعد عن البراء قال صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
 وقال ان له ظييرا يتم رضاعه في الجنة وهو صديق واخرج ابن
 سعد عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان له مرضعا في الجنة
 يستم ببقية رضاعه وقال انه صديق شهيد واخرج ابن ماجه
 عن ابن عباس قال طامات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاستقت اخواله
 من القبط وما استرق قبطنى واخرج ابن سعد عن انس قال لو
 عاش ابراهيم كان صديقا نبيا انتهى

في حق زوج الائمة العديّة
 راعهم حروب الائمة
 ويا ترى فيهما في ايتهما
 قال في الاصل وفي معاني الآثار للطحاوي قال ابو حنيفة كان

رسول الله صلى

الناس لها يشته محرم ما يقع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس
الناس لغيرها من النساء كذلك هكذا ذكره من غير تعليل فان كانت
العدة كونها من امهات المؤمنين فهي غير مختصة بها بل هي شاملة لباي
الزوجات الطاهرات فليحرم ذلك ولم يتعرض صاحب الاصل لهذا
الفرع في الكبير في قوله باب اختصاصه بان ازواجه امهات المؤمنين
وذلك في محرم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهم لا في النظر
وهو من شئ من شعورهن استوفى له في الحديث المتروك

قال في الاصل وما اوردته رزين في خصا يصان شيئا من شعره سقطا
في النار فلم يحترق انتهى واعجب من ذلك ما ذكره صاحب الاصل في
حسن المحاضرة ان رجلا كان عنده منديل فاذا اتسخ القاه في النار
فتاكل الوسخ ولا تؤثر في المنديل فحجب الحاضرون من ذلك فاخبر
انه مما سمع النبي صلى الله عليه وسلم والنار لا تؤثر فيما كان كذلك
وقد تقدم نقل هذه الحكاية لمناسبة لها هناك

من اسما في قبنا في راسه الشعر كما قبنا
اي مما اخص به صلى الله عليه وسلم انه مسح بيده الشريفة راس اقرع
فبنت شعر راسه لوقته وفي شرح التائيمة المنسوبة للبكي للسهموي
تحت قوله

منه ورب صغيرا قرع الراس طلق يدك له شعرا طويلا بحسنة
كانه يشير الى ما نقله الماوردي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته
امرأة بصبي لها قد سقط شعره فمسح بيده فاستوى شعره ونقل
ابن الاثير ان الهلب يفتح الماء وكسر اللام بن يزيد الطائي وقد دعا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح على راسه فبنت شعره فسمى
الهلب ويقرب من ذلك ما ذكره صاحب مصباح الظلام عن الشيخ ابي
مدين قال دخلت الحمام مرة فرأيت فيه انا فيه شئ يشبه الطفل ملقى
فطليت لحيته بشئ منه فلم يتوقفها شعرة واحدة فقلت اللهم اني
اسالك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم الوردتها على ولا تقضني بها
فاضطجت تلك الليلة مهموما فاصبحت وقد رجعت كما كانت واحسن
ببركة استغاثتي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا من التوسل به بعد
وفاته ونقل الماوردي ان قوم مسيلة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مسح راس اقرع فبنت شعره ان مسيلة فسالوه في شئ مثل ذلك
واخبروه عن المعجزة الثانية فمسح راس شخص فصلع راسه وسارا اصلح في
راسه ورؤس عقبه الى يومنا هذا وعنه صلح مشهور يروى وخودك ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تنقية الشعر في الصلاة واني روي
يختلف شعر لحيته فقال قبح الله شعرك فصلح مكانه ويذهب ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على راس قيس بن يزيد الجذامي فواش
مائة سنة وابيض شعر راسه الاموضع كفه صلى الله عليه وسلم يوقع على
سواده لم يتغير فكان يدعى لاغر قال في الشفا وروي مثل هذا انه
اتفق لعروا بن ثعلبة الجهني نهى وفي المواهب اللدنية واخرج من
البخاري في تاريخه والبعقوي وابن مندة في الصحابة من طريق
صاعد بن العلاء بن بشر عن ابيه عن جده بشر بن معاوية انه قدم
مع ابيه معاوية بن ثور على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه
ودعاه بالبركة فكانت في وجهه مسحة النبي صلى الله عليه وسلم
كالغزة وكان لا يمسح شيئا الا بربي ومسح راس الشاب فكان ما روى
عليه يده اسود وشاب ما عدا ذلك رواه البغوي والبيهقي وابن
مندة واخرج البيهقي وصححه والترمذي وحسنه عن ابي زيد
الانصاري قال مسح صلى الله عليه وسلم بيده على راسي وحياتي
ثم قال اللهم جمه له قال فبلغ بضعا ومائة سنة وما في لحيته
بياض ولقد كان منبسط الوجه لم ينقبض وجهه حتى مات واصيب
عابد بن عمرو في وجهه يوم حنين فقال الدم على وجهه وصدته
فبنت النبي صلى الله عليه وسلم بيده الدم عن وجهه وصدته ثم دعا
له فكان اثر يده الى منتهى ما مسح من صدره غرة سالمة كغرة الفرس رواه

الحاكم وابو نعيم وابن عساكر انتهى
وانه يمسح راسه برأسه فقام من ساعته وقد وثق
قال في الاصل ووضع كفه على المريض فعقل من ساعته انتهى وفي الصحيح
ان سعدا كان مريضا بكفة حتى اغشى عليه فدخل عليه صلى الله عليه وسلم يروى
فدعا بما افتوضا ثم افاض عليه من وضوئه فاذا وفي الشفا وانه
صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم مهاجرت به بلوا لا يتكلم فاق بساء
فخصض فاه وغسل يديه ثم اعطاها اياه وامرهابتبعه ومسه

به فبر الفلوم وعقل عقلاه بفضل عقول الناس وعن ابن عباس
 جاءت امرأة بابن ابيها به جنون ففتح صدره ففتح ثغرة فخرج من
 جوفه مثل الجوا الاسود فثقي انتهى وفي المواهب ودخل صلى الله
 عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص بمكة يعوده وقد اشتكى قال
 فوضع يده جبهتي ففتح وجهي وصدري وبطني فزالتي بخيل
 لي افي اجد برديده على كبدك حتى الساعة ومسح عليه الصلاة والسلام
 راس حفظة بن حريم بيده وقال له بورك فيك فكان يوفى بالثأر
 الوارم ضرعها والبعير والانسان به الورم فيقتل في يده ويمسح
 بصلعته ويقول بسم الله على اثر يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيمسح به ثم يمسح موضع الورم فيذهب الورم رواه احمد
 والبخاري في التاريخ وابوي علي وغيرهم انتهى
 من يده قد كانت اجبت رسول وسماها المديحة

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان كانت اصبع يده المسحة اطول
 اصابعها وحكمة ذلك والله اعلم انه ما اشار بها الى شيء الا طالت
 عليه فاطاعه كما في الاصل وهذا ما ذكره مصنف الاصل ولم
 ار له في الكتب حديثا لكن في المواهب اللدنية وعن ميمونة بنت
 كودم قالت راي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسيت طول
 اصبع قدميه السبابة على ساير اصابعه رواه والطبراني وعن جابر
 ابن سمرة كانت خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجله متظاهرة
 رواه البيهقي وقد اشهر على الأئسيئة ان سبابة النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت اطول من الوسطي قال الحافظ ابن حجر وهو غلط ممن
 قاله وانما ذلك في اصابع رجله انتهى وقال شيخنا في المقاصد
 الحسنة وسلف جمهورهم الكمال الدميري وهو خطأ نشأ عن
 اعتماد رواية مطلقة وعبارته كذا رواه ابن هارون عن عبد الله
 ابن مقسم عن سارة ابنة مقسم انها سمعت ميمونة ابنة كودم تخبر
 انها رات اصابع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فضم ما وقع من
 اطلاق الاصابع فيها الى كون الوسطي من كل اطول من السبابة
 وعين اليد منه صلى الله عليه وسلم لذلك بتأمل ان القصد ذكر وصف

اختص

اختص به صلى الله عليه وسلم عن مجيزه. ولكن الحديث في مستدر اللعام
 من حديث يزيد بن ماريون المذكور مقيد بالرجل وانظروا كذا
 فانسيت طول اصبع قدمه السبابة على ساير اصابعه وهو عند البيهقي
 ايضا في الدلائل من طريق يزيد ولفظ راي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو على ناقه وانامع ابي فدنا منه ابي فاخذ بقدمه فاقر
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانسيت طول اصبع قدمه
 السبابة على ساير اصابعه انتهى

ما تقدم على حجر الا وابدن فيه لوطي اشتر
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه ما وطئ على حجر الا واث فيه قال
 في المواهب كان اذا مشى في الضرع غاصت قدماه فيه كما هو مشهور
 قدما وحديثا على الالسنه ونطق به الشعراء في منظوم واللقا
 في مشهورهم مع اعتضاده بوجود اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه
 السلام في حجر المقام المنوه به في التنزيل في قوله تعالى فيه آيات
 بينات مقام ابراهيم البالغ تعيينه وان اثره مبلغ التواتر
 والقائل فيه ابوطالب

وموطئ ابراهيم في الصخر طبة على قدميه حافيا غير ناعل
 وبما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من معجزة تايير ضرب
 موسى الحجر ستا اوسبعا اذ فرثو به لما اعتزل اذما خص بني بني
 من المعجزات والكرامات لاولينا صلى الله عليه وسلم مثله كما نضوا
 عليه مع ما يورث ذلك وهو وجود اثر حافر بظلمته الشريفة على ما قبل
 في مسجد بطيبة حتى عرف ذلك المجد بها بحيث يقال له مسجد
 البظلة وماذا ان الامم سره الساري فيها ليكون ذلك اقوى في الاية
 وأوضح في الدلالة على ايتاينه عليه الصلاة والسلام هذه الاية
 التي اوتياها الخليل في حجر المقام على وجه اعلى منه بل قال الزبير بن
 بكار فيما نقله المجد الشيرازي في المقام المطالب به بعد ذكره لاث حافر
 البظلة ومسجدها وفي غرضي هذا المسجد المذكور اثر كانه اثر مرتق
 بين كرامته عليه الصلاة والسلام اتكا عليه ووضع مرفقه الشريف
 عليه وعلى حجر اخي اثر اصابع والناس يتبركون به وقال السيد مؤيد الدين
 السهمودي في كتابه وفاء الوفاء بعد ايراد ذلك ولم اقف في ذلك

في ذلك على اصل الا ان ابن النجار قال في المساجد التي ادركها
 خرابا بالمدينة ما لفظه ومسجدان قرب البقيع احدهما يعرف بمسجد
 الاجابة والاخر يعرف بمسجد البغلة فيه سطوان واحد وهو خراب
 حوله نشرة من الحجارة فيها اثر يقولون انه اثر حافة بطة النبي صلى
 الله عليه وسلم انتهى وفي التائفة المنسوبة للسبكي **٥**
٥ واثر في الاحجار مثلك لم **٥** يؤثر برمل او بهطلاء مكة **٥**
 فزاد على تاثير قدمه في الحجر عدم تاثيره في الرمل وهي معجزة اخرى
 قال شارحها يتل كان ذلك ليلة ذهابه الى غار ثور وكان اذا وضع
 قدمه على الرمل يقول لاني بكرضع قدمي في الرمل فان الرمل
 لا يثقل عليه وكان طريقه اكثرها رمل فاراد الله اخفاء اثر سيره ليتخبر
 المشركون في طلبه ويرجعوا بسوء منقلبهم وقبل غير ذلك واما الحجر
 فكان يلين لمكان قدميه ليكون شاهدا للتشريف بمروده عليه وقيل
 بل يلين الحجر ليكون فيه سمعة وعلامة ينجو بها من نار ووقودها النار
 والحجارة وفي بعض الاثار ان نبيا من الانبياء مر محجج ينجح منه الماء
 فقال ربه عن ذلك فانطق الله له الحجر فقال منذ سمعت بان الله
 نار ووقودها الناس والحجارة فانا ابكي بهذا الدمع خوفا من تلك
 النار فاشفع لي عند ربك فشفع له فشفع فيه وبشره بقبول الشفاعة
 فيه ثم غاب عنه مدة ومر به فوجد الماء يخرج منه فقال له الم اشرك
 بان الله نجاة من النار فاهذا فقال يا بنى الله ذلك كان بكاء الخوف
 والخشية وهذا بكاء الفرح والسرور وقيل انه لان الحجر لقدمه حياء
 منه ان يستعصى او ينصلب على شريف قدميه وقيل بل اظهارا
 لقوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدة باسه فلو ثبت لبطشه
 الحجر فكيف تثبت له اجساد البشر انتهى قوله **٥** ويحتمل ان يكون
 ذلك اظهارا للفتح حال الكفار وتفضيع كفرهم بقسوة قلوبهم وعدم
 نفوذ الحق فيها وانهما يبلغ من الحجارة في القسوة فيكون مطابقا لسوق
 الاية الكريمة وهي قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك الاية
 ثم ان ما هنا يشكك بما ذكره صاحب الاصل في بعض كتبه انه لم يثبت
 في شيء من الاحاديث تاثير قدمه الشريف في الحجر ويمكن الجواب
 بان المصنف لم يلتزم في هذا الكتاب الصحة بل يذكر كلما قيل فيه

ما يفتقر

المخصوصية ولو كان مرجوحا لان هذا شأنه يقصد الاستيعاب
 كما صرح بذلك في الخصائص الكبرى وتقدم نقله فيكون ما هنا
 مبنيا على ما اشتهر وان كان ضعيفا وفي لامية ابو بصير
٥ ولا يرى في الثرى اثر لخصه **٥** اذا مشى وله في الصخر ترجيل **٥**
 قال شارحها الفقيه عبد الملك بن دعسين اليميني ثم هذا الذي ذكره
 الناظم من تاثير رجله في الصخر دون الرمل ذكره من تكلم على
 الخصائص لكن بلا سند وعبارة المافظ السيوطي في خصائصه
 وما اورده رزين في خصائصه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
 وطى على الصخر اثر فيه وذكر المافظ السمرمي المنبلي تلميذ
 ابن القيم ذلك في خصائصه فقال واما الاية الحديد المديدا ود عليه
 السلام فان الاية الحديد معروفة بالنار وقد الان الله الحجارة
 لحمد صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لين الحجارة بالنار ولا يغيرها فهذا
 المبلغ قال واما ما في هذا انه كان اذا مشى على الصخر لان تحت
 اقدامه واذا مشى على الرمل لا يؤثر فيه خرقا للعادة واه اعلم
 انتهى كلام شارحها لكن في السيرة الكبرى للمافظ الشامي تلميذ
 صاحب الاصل كما نقله عنه علون ما نصه ذكر كثير من الملاح انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر فاصت قدماه فيه ولا
 وجود لذلك في كتب الحديث وقد انكروه الشيخ ابراهيم النابج بالنون
 والجيم الدمشقي وجرم بعدم وروده وكذا قال الشيخ يعني السويطي
 في فتاويه لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايت من خرج به في
 شيء من كتب الحديث والتواريخ فكيف يسوغ نسبة اليه صلى الله
 عليه وسلم انتهى لكن سئل الشيخ على المتبولي المصري الشافعي عن ذلك
 فكان خلاصته جوابه ان سند الحديث ضعيف الا ان باب الفضائل
 ونحوها يتسامح فيها ونقل ذلك ابن سبع والنيابوري والحكمة
 فيه انه كان الطف الخلق ومن لطفه ما ذكر من تاثيره في الصخر بقاء
 لاثره الشريف واشارة الى ان الصخر لان له بخلاف الملاحدين ممن
 كفر قال بعضهم والعجب كيف لم يطلع الشامي على كل منهما اذ لو اطلع
 لبين حاله من ضعف او غيره واما ما في عدم وقوف شيخه حافظ
 عصره عليه حتى اصنطرب قوله فيه في مولفاته فنتي وجوده راسا

كلمة

دون المقامه الاجل
 فلا يصح ان يفتقر

في فتاويه واثبتته في خصايصه نقله عن رزين وقد يقال المنفي
عدم اصله او سند في كتب الحديث كما يتبين من تأمل كلامه وعلى
كل ففوق كل ذي علم عليم انتهى قلت وقد سبق السيوطي الى
انكار ثبوت ذلك الحافظ ابن تيمية فقال في فتاويه جميع ما يدعى من
الاجار التي فيها اثره من قدم النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك
الاثر موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم فهو كذب مفترى كذا رايته
بخط بعضهم نقله عن درر القلايد فيما يتعلق بزمن وسقاية نه

الحاج من الفوائد لابن علوان الصديقي

في فتاويه في مسائل جوارح في ربه واذا فيه ادراك

اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه كان اذا تمشي في حديقة نخل بورك
في تمر ذلك النخل كما في حديث جابر لما مات ابوه باحد شهيد وخلف
دينا وترك حابيطا ولم ير رض الرباب الدين بالامهال فذكر ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فامر ان يبني ثمة كل صنف على حدة ففعل
ثم طاف بها وامره بالكيل من كل واحد منها فوفي بالدين وفضل بعده
اصح والحديث في الصحيحين بالفاظ وبروايات هذا معناها
وقوله يبني مضارع يبني الطعام كومه والبيدر موضعه الذي
يداس فيه كذا في القاموس واحاديث تكثير الطعام ببركة صلى الله
عليه وسلم كثيرة جدا وقد تقدم شيء منها

في فن سلمان بن ابي عيسى خاله شيخنا الشيخ في الملتقى

فاثرت في امامها وعمرته من مذهب سيدنا ابي بكر
اي اخص صلى الله عليه وسلم بانه غرس بيده الشريفة في فنك سلمان
الفارسي من ارق ثلثماية ودية من النخل شرطها عليه سيده ان يسلمها
اليه ثمرة فاثرت في عامها وقصة سلمان كما في مسند الامام احمد ومجموع
الطبراني الكبير وعند البزار قال كنت رجلا من اصهبان من قريته يقال
لهاجي وكان ابي دهقانها وكنت احب خلق الله اليه واجتهدت في
المجوسية حتى كنت قطن النار التي يوقدونها فارسلني يوما الى ضيعة
فوزرت بكيسة نصاري فدخلت عليهم فلما رايتهم اعجبني صلاتهم
ورغبت في امرهم وقلت هذا خير من الدين الذي نحن فلما تركتهم حين
غربت الشمس قلت لهم اين اصل هذا الدين قالوا بالاشام ثم رجعت

قطن النار خازنها
وخادها

الواي فتاويه كت فاخبرته فقال اي بني ليس في ذلك الدين خير دينك
ودين اباي خير قلت كاه والله انه خير من ديننا فخافني فدخل في
رجلي فبدا جسي في بيته وبعثت الى نصاري انا قدم اليكم من
الاشام تجار فاخبروني فلما ارادوا الرجوع الى بلادهم اقبلت الحديد
من رجلي فخرجت معهم الى اشام فلما قد منها قلت من افضل ام هذا
الدين قالوا الاستغفار في الكنيسة فحينئذ قلت اني رغبت في هذا
الدين وحببت ان اكون معك اخذ منك او اتعلم منك قال ادخل
فدخلت معه وكان رجلا سويا مرهم بالصدقة فاذا جمعوا له شيا
اكثره ولم يعط المساكين ثم مات فاجتمعوا ليدفونه فقلت ان
هذا ان رجلا سويا مرهم بالصدقة واذا جمعتم له شيا اكثره
قلوا وما عليك بذلك قلت انا ادلكم على اكثره فارتبتم موضعه
فاستخرجوا من سبع فلال مملوءة ذهباً وورقا فلما راوها قالوا
وايه لاندفت فصلبوه ثم رموه بالمجارة ثم جاؤا برجل آخر فجعلوه
مكان في رايته افضل منه وازهد في الدنيا فاجبته فاقت معه
زمانا ثم حضرته الوفاة فقلت له الى من توصيني والى من تامرني
قال والله ما اعلم اليوم احدا على ما كنت عليه الا رجلا بالموصل فلما
فانقرب فلحقته فاخبرته فقالا قم عندي فاقبت فوجدته خير رجل
فيا حضرت الوفاة قلت الى من توصيني وتامرني قال الحق بفلان
في نصيبين فلحقته به فاخبرته فقالا قم عندي فاقبت مع خير رجل
فيا حضرت الوفاة قلت الى من توصيني وتامرني بر قال فلان
في عمورية فاقبت فاخبرته فقالا قم عندي فاقبت مع خير رجل
واكتسبت حتى صارت لي بقيرات وغنيمة فلما حضرته الوفاة
قلت الى من توصيني وما تامرني قال يا بني والله لا اعلم احدا على
ما كنا عليه ولكن قد اظلك زمان نبى هو مبعوث بدين ابراهيم
بارض العرب مهاجرة الى ارض نخل بين حرتين يا كل الهدية ولا
ياكل الصدق بين كتيبه خانم النبوة فان استطعت ان تلحق بك
الباه في فعل ثم مات ومرني من كلب تجار فقلت لهم تحلوني الى
ارض العرب واعطيكم بغيراتي وغنيمتي قالوا نعم فحلوني الى بلاد
القرى فظلموني فباعوني ثم ابتاعني رجل من وريفة فحلني الى المدينة

ما قالوا
فما خيروني
فما خيروني

وكتبتهم

فوالله ما هو الا ان يتأمر قوما بصفة صاحبي فاقت بها الى ان
 هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاقبته بشي عندي وهو بقاء فقلت له هذه
 صدقة فقال لا صحابه كلوا وامسك يدك فقلت في نفسي هذه واحدة
 ثم انصرفت وجمعت ثيابا وتحول صلى الله عليه وسلم الى المدينة فحينئذ
 فقلت هذه هدية اكرمك بها فاكل منها فقلت في نفسي هذه اثنتان
 ثم جئته وهو با البقيع جالس في اصحابه فقلت عليه ثم استدرت
 الى ظهره هل اراه الخاتم فلما راى عرف فالتقى رداه عن ظهره ثم
 فنظرت الى الخاتم فانكيت عليه اقبلة وابكي فقال لي تحول
 فتحولت فنصصت عليه حديثي فاعجبه صلى الله عليه وسلم ان يسمع
 ذلك اصحابه ثم شغلني الرق حتى فاتني بدرى واخذت ثم قال
 صلى الله عليه وسلم كاتب فكاتبت على ثلثمائة نخلة احبها له
 وباربعين اوقية فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه اعينوا اياكم
 فاعانوني فجمعوا الى ثلثمائة وودية فعفرت لها فخرج صلى الله
 عليه وسلم معي فجلنا تقرب اليه اودي ويضعه بيده فامات
 منها ودية ثم اتى صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة دجاجة من ذهب
 من بعض المعادن فقال ما فعل الفارسى المكاتب فدعيت له قال
 خذ هذه فادبها ما عليك قلت واين تقع هذه يا رسول الله فما
 على قال ان الله سيؤدى بها عنك فوزنت لهم منها اربعين اوقية
 وشتت فشهدت معه صلى الله عليه وسلم الخندق ثم لم يقفني معه
 مشهد كذا في جمع النوايد من جامع الاصول وجمع الزوايد وفي
 رواية توقفت منها واحدة فقلها فقلها صلى الله عليه وسلم
 فاعادها فسوات البقيع وفي سيرة ابن هشام وابن سيد الناس
 فكانت سيده طغرل ثلثمائة وودية وتقدها حتى تشرق فامر
 صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعينوه بالودي فاعانوه به ثم وضعه
 صلى الله عليه وسلم بيده فامات منها واحدة بل اثرت كلها في عامها
 وقوله وعمرو من ماله البيت اشارة الى ما ذكره ارباب السير في سبب
 اسلام عمر ففي اناس الاميون للبرهان الحلبي وكان اسلام عمر وهو
 ابن ست وعشرين سنة قال حكاية عن عمر واخذ رجلا من بعض
 حتى دنوت من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسلوه فارسلوني

فقلت

فقلت بين يدي صلى الله عليه وسلم فاخذت مع قبضي فخذني
 اليه ثم قال اسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت ثم اذ لا ال
 الا الله وانك رسول الله فكل المسلمون تكبيرة سمعت بصوت
 مكة وفي الاوسط للطبراني ورواه الحاكم باسناد حسن بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدره بيمينه حين
 اسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم اخرج ما في صدره من علم
 وابدله ايمانا وفي رواية لما ضرب الباب وسمعوا صوته قام
 رجل فنظر من خلالي الباب فراه متوشحا سيفه فرجع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو فرجع فقال يا رسول الله هذا عمر ابن
 الخطاب متوشحا سيفه بغوذا بالله من شره فقال حمزة بن
 عبد المطلب فاذن له فان كان جاريدي خيرا بدلنا وان
 جاء يدي شرا قتلناه بسيفه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذن له فاذن له الرجل وهنض اليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى لقيته في صحن الدار فاخذ بحجرته وحذبه جل ثياب
 شديده وقال ما جابك يا ابن الخطاب فوالله ما اري ان تنطق
 حتى ينزل الله بك آية قارعة وفي لفظ اخذ يجامع ثوبه
 وحامل سيفه ما انت منته حتى ينزل الله بك من الخزي والنكال
 ما انزل الله بالوليد بن المغيرة اى احد المشركين به صلى الله عليه
 وسلم كما تقدم فقال عمر يا رسول الله جئت لا ومن بالله ورسوله
 اسهد انك رسول الله وفي رواية اخذ يجامع ثوبه ثم ثرثرة
 فاما لك عمران وقع على ركبتيه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
 هذا عمر بن الخطاب اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب ما الذي
 تريد وما الذي جئت به فقال عمر عرض علي الذي تدعو اليه
 فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
 ورسوله فاسلم مكانه انتهى

غرا

وان جمانه ايتام في غيبته
 اى اختص صلى الله عليه وسلم بان كان اذا تبسم في الليل اضاء البيت
 ففي الحضا يص الكبر اخرج الدارمي والترمذي في الثايل واليه في
 والطبراني في الاوسط وابن عساکر عن ابن عساکر قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلج النبيين اذا تكلم كالنور يخرج من بين ثناياه واخرج
 الطبراني عن ابي قريصة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامى
 وخالتى فلما رجعنا قالت لى امى وخالتى يا بنى ما راينا مثل هذا الرجل
 احسن وجها ولا انقى ثوبا ولا البين كلاما وراينا كان النور يخرج
 من فيه انتهى وفي الواهب قال ابو هريرة واذا ضحك صلى الله عليه وسلم
 يتلأ لآ في الجذرواد البزار والبيهقي ان بعضني في الجذربض الجيم
 والذال جمع جدار وهو الحايط اى يشرف نوره عليها اشراقا
 كما شراق الشمس عليها انتهى فان قلت هذه الصفة من الاشراق
 والاضائة لوجه الشريف ايضا ففي الخصائص الكبرى ما اخبره
 ابن مسكويه عايشة قالت كنت اخط فسقطت منى الابره فلم اقدر عليها
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت الابره بشعاع نور وجهه
 فاخبرته فقال يا خيرا الويل ثم الويل ثلاثا لمن حرم النظر الى وجهي
 انتهى فلا ضلوم مع وجه الشريف في مكان حل فيه ليضئ بانسانه
 قلت النور مما يقبل القوة والضعف فما زان يثبت بوجه الشريف
 مقدار من النور ثم اذا اجتمعت قوى ذلك المقدار وازداد فعنى قوله
 في الحديث واذا ضحك يتلأ لآ في الجذراى يزيد تلأ لآه واضاءته
 فيحصل بجميع النورين من الاضائة والانكشاف ما لا يحصل باحدا
 كذا نسخ للفكر القاصر وان لم اره منقولا

وتلأ لآ

وهو ان يكون اذا ما
 يسع منه ويثمن
 وهو ان يكون من
 حياضه الوجود من
 حياضه في سائر الوجود
 من سائر الوجود

اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه كان يسع حفيف اجنحة جبريل
 وهو بعد في سدره المنهى ويشم رائحته اذا توجه بالوحى اليه وهذا
 راجع الى اختصاصه بقوة سمعه وقد تقدم ان سمعه يبلغ ما لا يبلغه
 سم غيره والى قوة حاسة الشم منها ايضا والحفيف مصدر حفف الفرس
 حفيفا سمع منه صوت عند ركضه كما في القاموس

جبريل يسع منه
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه ما انصق ببذنه الشريف مسلم فتمت
 النار اكراما له صلى الله عليه وسلم ففي الواهب وغيرها من كتب السير ان

مالك بن سنان والدا بى سعيد الخدرى متص اليه من وجه
 النبي صلى الله عليه وسلم لما جرحته في غزوة احد وهو جرحه
 من المغفرة فيها ثم ازدرده فقال عليه الصلوة والسلام من مس
 ردى دمدم نقيه النار وفي الخصائص الكبرى هجج حاد من
 ابي سعيد الخدرى قال شج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
 فلتقاه ابي فبلى الدم عن وجهه بوجه وازدرده فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من خاطب ردى دمدمه
 فلينظر الى مالك بن سنان واخرجه ابن الكثير والطبراني في الاثر
 بلفظ فقال خاطب دمدم ردى ولا تبه النار
 وحزرة صلى الله عليه وحده على شهيد جرحه
 وجاء في الحديث ان قد ابر عليه سبعين يوما
 ان عليه ذال احد منية مانا فتم
 اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه صلى على حمزة وحده في بيته
 الاصل وفي المستدرک عن انس بن مالك صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة
 ولم يصل على احد من الشهداء غيره وفي حديث من كبر على سيد
 تبيرة وفي آخره صلى عليه سبعين صلاة انتهى وهذه الخصوة
 بالنظر لذهب مالك والثافعي واحدا في الشورى وما اعتداف
 حنيفة فيصلى على كل شهيد ويكفن بقبابه ولا يصلى في الجواد
 من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم اصاب
 على قتلى احد صلواته على الميت ثم انصرف الى منبر فقال في وصية
 اى على الحوض وانى شهيد عليكم وانى والله لا نظر وحوص
 وانى انطقت مفاتيح خزائن الارض وانى والله ما خلفكم
 ان تشاؤوا بعدى ولكنى اخاف عليكم ان تناقضوا في وصية
 وروى الحارث وصححه من جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه
 ولم حمزة حين فاء الناس من القتال اى رجعا فقال رجل رايته
 عند تلك الشجرة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه ورأى
 ما فعل به شقى وبكى فقام رجل من الانصار لوى عليه ثوب شعر
 حتى نجية فصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة
 فيصلى عليهم ثم يرفون ويتلوا حمزة حتى صلى على الشهداء

كلهم وفي مسند احمد بسنده الى ابن مسعود قال كان النساء يوم احد
 يجهنون على جرحي المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وآله
 حمزة وجني برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه
 ثم رفع الانصارى وترك حمزة ثم جئى بأخرى فوضع الى جنب
 حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين
 صلاة ورواه عبد الرزاق عن الشعبي مرسله ولم يذكر ابن
 مسعود وفي المستدرک وسنن البيهقي عن يزيد بن ابي
 زباد عن مقسم بن ابي عباس قال امر صلى الله عليه وسلم
 بحمزة يوم احد فمئى للقبلة ثم كبر سبعا ثم جمع اليه الشهداء
 حتى صلى عليه سبعين صلاة واخرج الدارقطني عن ابن
 عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبّر عليه عشرين ثم جعل
 يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة
 وكان القتلى يومئذ سبعين كل ذلك من فتح القدر الاحدث
 المستدرک فن شرح النقاية لملا على القارى وقال في الفتح
 ان هذه الاحاديث لا تنزل عن درجة الحسن اما لذاته او لغيره
 فان قلت هذه الاحاديث صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى على
 غير حمزة من الشهداء والحديث المروى في الاصل عن انس يقتضى
 انه لم يصل على غيره منهم حيث قال فيه ولم يصل على غيره من الشهداء
 فوقع التعارض بين الاحاديث في غير حمزة قلت يمكن دفع التعارض
 بان يحمل قوله في حديث انس ولم يصل على احد من الشهداء غيره
 على نفي الصلاة عليه وحده غير منضم الى حمزة فلا يناهى الصلاة
 عليه منضمنا الى حمزة وعلى فرض تسليم التعارض فالمثبت مقدم
 على النافي كما هو مقرر في الاصول ولم أر حديث تكبيره صلى الله
 عليه وسلم على حمزة سبعين تكبيرة المحكى في الاصل ويكتفى في
 اثباته نقل المصنف ويمكن ان يكون المراد بسبعين تكبيرة سبعين
 صلاة المروية في الحديث السابق من اطلاق الجزاء على الكل
 انما صلى على احد صلى على سبعين صلاة ولم يرد
 انما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

قال في الاصل وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن
 عامر انه خرج يوماً فصلى على اهل احد صلاته على الميت وذلك
 قريب موته بعد ثمان سنين من دفنهم وفي الصحيح انه خرج الى اهل
 البقيع فصلى عليهم قال القاضي من بعضهم محتمل ان تكون الصلاة
 المعهودة على الموتى ويكون هذا خصوصاً له ويكون اراد ان يعبر
 بصلاته اذ فيهم من دفن وهو غائب او لم يعلم به فلم يصل عليه
 فاراد ان يعبرهم بركته انتهى وتقدم حديث عقبة عند البخاري
 الوارد في الصلاة عليهم آتفاً والمخصوصية هنا ظاهرة على قول ابي
 حنيفة القائل انه يصل على قبر الميت اذا دفن بلا صلاة مالم
 يغلب على الظن تفننه وقول احمد القائل انه يصل عليه الى التراب
 واما عند الشافعي القائل بجواز الصلاة على القبر بائناً فالمخصوصية
 باعتبار انهم شهداء والشهيد عند لا يصل عليه مطلقاً
 والله اعلم انما قال قوم يحضر على الرسول اذ يحيى جنبه
 انما الذي من في حقه ان يبيح اليه في مشاجرة من يتبع
 فلا يركن في الاصول في حقه خلو في عمداً فاعتد به الخبر
 قال في الاصل وذهبت طائفة الى ان من خصائص امتناع الاجتهاد
 له اقدرته على اليقين بالوحي وغيره في عصره لقد رتب على اليقين
 بتلقيه منه انتهى وهذا القول ضعيف والمرجح جواز له وغيره
 في عصره قريبا كان وبعبارة الحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن فقال له بمر تقضى قال بكتاب الله قال فان
 لم تجد قال بسنة رسوله الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأى
 فقال المحدثه الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال
 ابن نجيم في شرحه على المنار وهو مشهور ثبت به الاصول وجواز
 لها اذا ما كان باعتبار اجتهاده فيثبت في غيره بدلالة النص وقد
 قال عليه الصلاة والسلام حكى على الجماعة وسكونه صلى الله عليه وسلم
 عند قولها جهت يد يد على ان القياس يفي بجميع الاحكام وتامه
 فيه وفي جمع الجوامع والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
 وسلم ووقوعه وثالثها في الاراء والحروب فقط والصواب ان
 اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى والاصح ان الاجتهاد جاز في

على الوعد على

في عصره وثالثها باذنه صريحا قتل او غير صريح ورايها للبعيد
 وخامسها للولادة انتهى ويدل لقول الجمهور ما اكتفاء الشارع
 بالظن مع القدرة على اليقين الا ترى الى اكتفاء الصحابة عن اليقين
 بالظن بسماع بعضهم من بعض مع امكان السماع منه صلى الله عليه وآله
 في عصره ورايهم في ذلك
 قال في الاصل واجمعوا على انه لا ينعقد الاجماع في عصره انتهى
 وعلته عدم انعقاده في عصره انه ان خالف فيه فلا عبرة بالاجماع
 وان وافق فقوله الحق لا الاجماع ولذا عرفه في جمع الجوامع بقوله
 هو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
 في عصره على امر كان انتهى

المعنى في الخبر القائل في عصره انتهى
 في عصره انتهى
 في عصره انتهى
 في عصره انتهى

الاهام كما في التحرير القام معنى في القلب بله واسطة عبارة
 الملك واشارته مقرون بخلق علم ضروري انه منه تعالى جعلوه
 وحيا ظاهرا اذ في الملك لا بد من خلق العلم الضروري انه هو
 ولذا كان حجة قطعية عليه وعلى غيره بخلاف الهام غيره ففيه
 اقوال ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه ولا على غيره لعدم ما وجب
 نسبتها اليه تعالى انتهى وفي جمع الجوامع الاهام ايقاع شبه
 في عدم القلب يتبع له الصدر يخص الله تعالى به بعض انبيائه
 وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره خلافا لبعض
 الصوفية وفي الاصل وفي شرح المنار للسكاكي الاهام حجة
 على الهام وغيره ان كان الهام نبيا وعلم انه من الله لان كان
 وليا وفي تفسير ابن المنذر عن عمرو بن دينار ان رجلا قال
 لعمر احكيم بما اراد الله فقال من انما هذا للنبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة انتهى والظاهر ان المنار الذي ذكره ليس هو
 المنار المشهور المؤلف في اصول فقه الحنفية لان السكاكي
 متقدم على مؤلفه وان المراد بالسكاكي غير صاحب المفتاح

وقوله

وقوله بذاته قد نضو القرآن اي بقوله تعالى واتزلنا اليك
 الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله وقوله ولم يكن بعد
 ذلك الا ان ليس لاحد منهم ان يحكم بما يقع في خاطره من الافاء
 فانه ليس بحجة له ولا لغيره كما تقدم

قال في الاصل وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير
 قال ما سمعنا قط ان نبيا قتل في القتال انتهى وانما قيد بقوله
 في القتال لانه يعني على كثير منهم وقتلوا في غير المعركة كزكريا
 ومجيب امتحانا من الله تعالى لهم وايشار اياهم بالشهادة ولا
 ينأ في ذلك قوله تعالى انا لننصر رسلكم والذين امنوا
 في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاثهاد لان المراد كما قاله المنزلة
 الظهور بالحجة وقال ابن عباس بالظلمة والظلمة قيل بالانتقام
 من الاعداء في الدنيا والاخرة وكل ذلك حاصل لهم وهم منصورون
 بالحجة وقد نصرهم الله تعالى بالظهور لئلا عاداهم وحاربهم وان
 وقعت الظلمة عليهم فلا تبلغ قتل احد منهم في المعركة ونصرهم
 بالانتقام من اعدائهم كما نصر مجيب بن زكريا لما قتل فان الله
 تعالى سلط عليهم من قتلهم به سبعين الفا منهم

اي اختص صلى الله عليه وسلم بانه كان يجب عليه ان يبدا كل من دخل
 عليه والمارة عليه بالسلام قال في الاصل وفي تفسير ابن المنذر عن
 ابن جويري كانوا اذا دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بدأهم بالسلام
 فقال سلام عليكم واذا اليهم فكذلك ايضا لقوله تعالى واذا
 جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم وفي هذا
 خصوصيتان ابتداءه بالسلام على الداخل والمارة والسنة في حقا
 ان الداخل والمارة هو الذي يبدا ووجوب الابتداء عليه
 للآخرين في الآية وليس احد من الامة يجب عليه الابتداء وقيل
 ان الآية لا تعم كل مؤمن بل هي مخصوصة بطائفة فقال
 عكرمة نزلت في الذين يؤمنون بالله نبيه عن طردهم فكان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا رآهم بالسلام وقال عطا، نزلت في ابي بكر
وعمر وعثمان وعط وبلال وسالم بن ابي عبيدة ومصعب بن عمير
وحزرة وجعفر وعثمان بن مظعون وعمار بن ياسر والارقم
ابن الارقم وابي سلمة بن عبد الاسد وقيل نزلت في عمر بن الخطاب
كذا في تفسير ابن الخزاز

اي اختص صلى الله عليه وسلم بان يجوز في حقه رؤيا الله جل شانہ
في المنام دون غيره من امته في احد القولين قال في الاصل ومن
خصايصه انه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام ولا يجوز ذلك
لغيره في احد القولين وهو اختياري وعليه ابو منصور المازني
انتهى والعادة في ذلك الامن في حقه صلى الله عليه وسلم من
توهم التشبيه والتمثيل الذي يكون في عالم المثال الذي
عالم الرؤيا بخلاف غيره من الامة وهذا نظير ما تقدم من
جواز جمع في الضمير بينه وبين ربه كقوله ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواها وامتناع ذلك عن غيره ولذا رد
على خطيب جمع بينهما في خطبته بقوله من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يبصرها فقد غوى وذلك لايهام اعتقاد
التسوية وهذا منه صلى الله عليه وسلم ما من
ولا يخفى لغات العرب فان الامام الثاني في الابن
قال في الاصل وفي الرسالة للامام الثاني لا يحيط باللفظة اي
لغة القرب الابن لسعتها وانتشارها فاخص بالاحاطة
بها دون امته

قال في الاصل وفي المستدرک حديث ليس لنبى ان يدخل بيتا
مزوقا قال ابن عسك ما تنورني قط وقال قتادة انما عبارة
الرؤيا بالظن فيحتمل الله منها ما يشاء ويبطل ما يشاء قال ابن

جوي هو كذا في غير الانبيا واما الانبيا، فما عبوة لاحالة انتهى
وايزوق المزين بالنقوش والمحسن بالدهان قال الرمزى
التزويق النقش والتزين لان النقش لا يكون الا بالزواق وهو
الزيت عند اهل المدينة انتهى وكان امتناع دخوله على الانبيا
لما فيه من مد العين الى زهرة الحياة الدنيا وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك بقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما وورد
مصنف الاصل لفظ الحديث في الجامع الصغير ليس لان ادخل
بيتا مزوقا عن احمد والطبراني وقوله وما تنوروا اي ما اطل
نبي قط بالنورة لازالة شعر العانة وكان السرفيه ان حلقها
بالوسى افضل فلم يرتكبوا المفضول مع تيسر الفاضل وقال
قتادة بن دعامة السدوسي التابى الجليل احد الحفاظ الثمينة
اذا عبر معبر مناما فانما يعبر الرؤيا بالظن فيحتمل الله منها
ما يشاء ويبطل ما يشاء لكن قال ابن جرير الطبراني ان محله في غير
الانبيا اما صفا عبروا به كاي وواقع لاحالة ويوقع الله
الامر عا فوق تعبيرهم كما قال تعالى حكاية عن يوسف عليه
السلام لما قال له القيان بعد تعبيره رؤياها كذبا ما راينا
شيئا انما كنا نلعب قضي الامر الذي فيه تستفتيان يعني حكم
الله عليكما بالذي سالتما في تعبيره وعبرته لكما كنتم اوصدقتم

ثلاثة هو ابن حاطب الانصاري الذي انزل الله تعالى في
حقه ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين الايات وكان عمال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطلبون منه زكاة الاموال التي رزقه
الله تعالى اياها بدعائه صلى الله عليه وسلم فيقول امهلوني
حتى اتامل ويقول لهم ما هي الاجزية او اخت الجزية فلما ان
نزلت فيه الايات التي بصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله منعني ان اقبل منك صدقتك فجعل يخون
التراب على راسه فقال له صلى الله عليه وسلم هذا عملك

فان

فلا مرتك فلم تطعنني ثم اتى بها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم الى ابى بكر فلم يقبلها وقال شئ لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فلا يقبله ثم اتى بعد الصديق الى عمر ثم بعد عمر الى عثمان
 فامتنعوا من قبولها ومات في خلافة عثمان
 وكذبت بئمة فاستنما من ردا بعد ربيعة ومات
 وزوجها اذ الخليل بنان بل عدت باجرهم في زمان
 بئمة بنت وهب القرظية بضم القاف كانت تحت ابن عمها رفاعة بن
 عتيك القرظي فطلقها وبت طلاءها ونزلت فيها اية فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحد يثا في صحيح البخاري
 عن عايشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاء في
 فتزوجت بمبدا الرحمن بن الزبير وانما معه كهديبة الثوب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد ان ترجعي الى رفاعة لاحتق به
 تذوق عسيلة ويدرؤ عسيلتك انتهى والزبير يفتح الزاي
 وكسر الباء وذوق العسيلة كناية عن لذة الجماع وفي تفسير ابن
 الحازن روى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد منى فقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت ابا بكر فقالت يا خليفة رسول
 الله ارجع لي زوجي الاول فان زوجي الاول فان زوجي الاخر
 قد منى وطلقني فقال ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين اتى به وقال له ما قال فلو ترجعين اليه فلا قبض ابو بكر
 انت حمر وقالت له مثل ما قالت لابي بكر فقال لين رجعت اليه لارجحك
 وغل انما انما من شع ثم اتى به الى خير البشر
 فقال ابو بكر له مثل ما قال فلو ترجعين اليه فلا قبض ابو بكر
 قال في الاصل وغل رجل زما من شعر ثم اتى به فقال له كن انت
 تخي به يوم القيامة فلن اقبله عنك انتهى والظنون الخيانة في الغيبة
 والزمم بوزن كتاب قال في القاموس ما يزم به وجمع ازمه انتهى
 ما انسيا قد كان نصر المصطفى وكم به ان ذنب من قد سلفا

الصبا

الصبا مع مهبها من مطلع الثريا الى نبات نعش كذا في القاموس قال
 اذا قلت على القلب ليلا واجهه ر نسيم الصبا من حيث يطع الفجر ه
 وذكر المفسرون انها التي حكت رخ يوسف الى يعقوب فاليها يستريح
 كل مخزون وفي الاصل وفي مسند الشافعي حديث بصرت بالصبا
 وكانت عذبا على من قبلي انتهى وكان ذلك في غزوة الخندق يوم
 الاخر ابطا حاصرو المدينة وكانوا زها اثني عشر الفا قال تعالى
 يا ايها الذين آمنوا اذكروا النعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارلنا
 عليهم رجيا و جنودكم تروعا يعني الملوكة ولم تقابل الملوكة يوفيد
 فبعث الله تعالى عليهم في ليلة ثمانية باردة رجيا باردة ففلق
 اوتادهم وقطعت اطنا بهم وقلعت خيامهم واطقات نيرانهم
 وكفات قدورهم وشنت سخامهم وكثرت كبر الملوكة في جوانب
 عسكرهم حتى كان سيد كل حي يقول يا بني فلان علمت ان
 فاذا اجتمعوا عنده قالوا الخباء الخباء فانهم من غير قتال
 لما بعث عليهم من الرعب

لا يهتدي به الا الضلالي	شرا عينة نوح يفتن
فان ياتوا بما جئناهم به	ومر بداري عني فاستن
ولم يدر ما هم من	ان سبوا كراي مسند
شرا من اهل البيت	و من سبوا كراي مسند
يا ايها الذين آمنوا	يا ايها الذين آمنوا
من عذبهم من عذاب	عذبهم من عذاب
لا يهتدي به الا الضلالي	عذبهم من عذاب
ومن سبوا كراي مسند	عذبهم من عذاب
يا ايها الذين آمنوا	عذبهم من عذاب
من عذبهم من عذاب	عذبهم من عذاب

اختصر اهل بيته صلى الله عليه وسلم بنوايا و مناقب دينية وخرقة
 اكرامه صلى الله عليه وسلم فيها انه جعلهم كسفينة نوح في نجاة
 ركبها و هلاك من تخلف عنها ففي الكبر ما اخبره ابو يعلى
 والبخاري والحاكم عن ابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الآن مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها هلك ومنها ان من تمسك بهم وبالقرآن لا يضل اخرج
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن زيد بن ارقم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي ومنها
انهم امان لهذه الامة من الاختلاف اخرج الحاكم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل الارض
من الغرق واهل بيتي امان لامتى من الاختلاف فاذا خالفها
قبيلة اختلفوا فصاروا حزب ابليس واخرج ابو يعلى وابن
ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع ومنها انهم سادات اهل الجنة
اخرج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة واخرج
مشاهير عن ابن مسعود واخرج الحاكم عن حذيفة مرفوعا تاتي
جبريل فقال ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفي جمع
الفوائد عن انس مرفعه نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة
انا وحمة وعلا وجعفر والحسن والحسين والهدى للقزويني
بلين انتهى ومنها ان الله تعالى وعد نبيه عليه الصلاة والسلام
ان لا يعذب اهل بيته اخرج الحاكم عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعد في رضى في اهل بيتي من اقربهم بالتوبة
ولي بالبواغ ان لا يعذبهم ومنها ان من ابغضهم لقرايتهم دخل
النار اخرج الحاكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بنى عبد المطلب اني سالت الله ان يثبت قايلكم ويهدى
ضالككم وان يعلم جاهلكم وان يجعلكم خوذاً نجداً رجاءاً
فلوان رجلا صفت بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله
مبغضاً لاهل بيت محمد دخل النار واخرج الحاكم وصححه عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغضن اهل
البيت احد الا ادخله الله النار كنا في الكبر قال ابن علاوة
اي ابغضهم كقوله الاماي يحيى اليه ضمير الجماعة اما لو ابغض
واحد لسوء عمله والخصام بينه وبينه فلا يتناوله هذا الوعيد
كاذكو في نظيره في حديث حيا الانصار آية الايمان وبغضهم

آية

آية النفاق ويدل لذلك قوله في الخصوصية بعدها ولا يدخل قلب
احد الايمان حتى يحبهم الله ولقرايتهم منه صلى الله عليه وسلم انتهى
ومنها كما في الاصل انه لا يدخل قلب احد الايمان حتى يحبهم الله
ولقرايتهم منه صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي في شعب الايمان
وابو الشيخ في الثواب والديلمي عن ابي يعلى الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب
اليه من نفسه ويكون عترتي في احب اليه من عترته ويكون اهلي احب
اليه من اهله ويكون ذاتي احب اليه من ذاته واخرج احمد
والحاكم من حديث العباس مرفوعا والذي نفسي بيده لا تفضل
قلب رجل الايمان حتى يحبكم الله ورسوله ومنها ان من قال لهم
كان كمن قاتل مع الدجال ولم اجد لهذه الخصوصية حديثاً
في الكبر ولا في الجامعين لمصنف الاصل ولا في غيرها وربما
يستأنس لها بما في جمع الفوائد مما اخرج الترمذي عن زيد بن ارقم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا
حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم وعن المحب الطبري عن علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الجنة على من ظلم اهل بيتي او
قاتلهم واعان عليهم او سبهم قال المحب الطبري اخرج علي بن
موسى الرضى وهو عند الديلمي بلاد سواد ومنها ان من اسدى
الى احد منهم يداً كافاً صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ففي جمع
الفوائد مما اخرج الطبري عن عثمان مرفعه من صنع الى احد
من ولد عبد المطلب يداً فلم يكافه بها في الدنيا فغلي مكافاة
غداً اذا يقيني ومنها انه ما منهم من احد الا وله شفاعتة يوم
القيمة روى عن كعب الاحبار وقد اخذ بيد العباس بن عبد
المطلب فقال اني اختينها للشفاعة عندك قال وهل لي شفاعتة
قال نعم ليس احد من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الا وله
شفاعة كما ذكره ابن علوان ومنها ان الرجل يقوم لاهله من
مجلسه الا بنى هاشم فانهم لا يقومون لاحد ففي الكبر اخرج
الطبري عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم الرجل لاهله من مجلسه الا بنى هاشم لا يقومون لاحد

صلى الله

واخرج ابن عساكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 لا يقوم احد من مجلبة اللعن والحسين وذريتهما ما
 قال في الاصل ومن خصايبه فيما حكاه القاضي عياض انه لا يجوز
 لاحد ان يؤم له لانه لا يصلح التقدم بين يديه لا في الصلاة ولا في
 الاذنين ولا غيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولا يكون
 احد شافعا له وقد قال انيتكم شفاؤكم ولذلك قال ابو بكر
 ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انتهى ومقالة ابي بكر هذه مذكورة في الصحيحين
 والسنن الاربعة الا الترمذي عن سهل بن سعد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شرف فخرج يصلح
 في اناس فحبس وحانت الصلاة فجا بلال الى ابي بكر فقال هل
 لك ان تؤم الناس قال نعم فقام بلول وتقدم ابو بكر فكبركم
 الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عيشي في الصفوف حتى
 قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت
 في صلواته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد ذهب يتأخر فاشار اليه ان امكث مكانك فرجع ابو بكر يده
 فحمد الله ورجع القهقري حتى قام في الصف فتقدم صلى الله عليه
 عليه وسلم وصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس
 ماكم حين نايكم شئ في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
 للنساء من ناي شئ في صلواته فليقل سبحانه الله فانه لا يسمعه
 احد حين يقول سبحانه الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان
 تصلي بالناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن
 ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
 انه صلى الله عليه وسلم قال لبلول ان حضرت صلاة العصر ولم
 اتكفرا ابا بكر فليصل بالناس بنحوه ومحل امتناع التقدم
 للامامة فيما اذا كان محض ترويه بين يديه اما اذا كان غائبا
 فلا يمنع ذلك كما في تقدم الصديق هنا وتقدم عبد الرحمن بن

عوف

عوف في غزوة تبوك فصلى بالصلاة صلاة النبي حين ذهب
 صلى الله عليه وسلم لفضاء الحاجة فابطاء فقدم الصلاة عبد
 الرحمن لا در الخ الصلاة فبعد ان صلى ركعة جاء النبي صلى
 الله عليه وسلم فأتته به وفي حديث انه لما مات حتى يصلي
 وراه صالح من امته وروى موسى بن عقبة انه صلى الله عليه
 وسلم صلى في مرض موته وراه الصديق الصبح ادره في الثانية
 منها قال صاحب الاصل فيما اطلق على الموطأ قال الحافظ جاب
 عن امتناع ابي بكر من الاستخار اما ما لا صلى الله عليه وسلم
 جاء عقب احرام ابي بكر اول الصلاة وحيث استمر في مرض
 موته حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به
 ابن عقبة في المفازي كانه لما مضى معظم الصلاة حسن
 الاستمرار وطالم يمض منها الا اليسير لم يستمر كما وق لعبد
 الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح
 فانه استمر في امامته لهذا المعنى انتهى وحاصله انه لم يؤم
 كل منها النبي صلى الله عليه وسلم بل ام القوم لغيره ثم جاء
 الله عليه وسلم فاقتدى ودام الامام على امامته حتى راعى
 صلاة المؤمنين لا هم صلوا قبله ركعة فلو وافقوه
 اختل نظام صلواتهم بتأخير القعدة عن محالها وزيادة
 ركعة فيها في النظم وقد ورد في الذكر عن النبي البيت
 اي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي
 الله ورسوله اي لا تتقدموا من قدم اللوزم وقد
 تقدم كلام في هذا البحث في اختصاصه بمنصب الصادق
 اي خصص صلى الله عليه وسلم اهل بدر من بين اصحابه بانهم
 اذا مات احد منهم صلى عليه وزاد في الصلاة عليه على اربع
 تكبيرات ففي الحفايص الكبري اخبر الدارقطني عن علي
 انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الناس اربعا وفي
 فتح القدير عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن

وقوله

ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على المنابر اربعا
 وخمسا وسبعا وثمنا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلح
 فصف الناس وراه وكبر اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه
 الله واخرج الحازمي في كتاب النسخ والمنسوخ عن انس
 ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر
 سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاة
 صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا وجمعوا بين الاحاديث
 بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل اهل بدر على غيرهم وكان ابن
 هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا والذي
 حكى من اخر صلواته لم يكن الميت فيه من بني هاشم انتهى
 وكان من اصحاب من قد من فاحته عرش الله ما ان قبض
 ونفذ سبعون شهيدا من الملائكة الكرام
 النبي صلى الله عليه وسلم ودعا من معاذ النبي
 من حضائمه صلى الله عليه وسلم ان من اصحابه من اهتز العرش
 عند موته فرحا بلقاء روحه وحضر جنازته سبعون الفا
 من الملائكة لم يبطوا والارض قبل موته وهو سعد بن معاذ
 الانصاري الاشعري سيد الاوس ففي الصحيحين عن جابر
 رفعه اهتز العرش لموت سعد بن معاذ فقال رجل ان البراء
 يقول اهتز العرش فقال انه كان بين آضفان سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ انتهى وفي
 الخضايش الاصابة انه شهد بدر با اتفاق ورمى بسهم يوم الخندق
 فمات بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة واجيبت دعوتهم في ذلك
 ثم انتفض جرحه فات اخرج ذلك البخاري وذلك سنة خمس وقال
 المناقبون لما خرجت جنازته ما اخفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الملائكة حلت وذكرا بن اسحق انه لما سلم على يد مصعب بن عمير
 قال لبني عبد الاشهل كلوا رجالكم ونسايتكم على حرام حتى تتلموا فاسلموا
 فكان من اعظم الناس بركة في الاسلام انتهى وفي الواهب وحضر
 جنازته سبعون الفا ملك واهتز لونه عرش الرحمن رواه الشيخان
 قال النووي واختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره

حديث الحديث

واهتران

واهتران العرش تحركه فرحا بقدم روح سعد وجعل الله تعالى
 العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما
 يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار
 وهناك اقوال اخرى مذكورة فيها وقوله في النظم المسعدة اسم
 فاعل من اسعده بمعنى اعانه ومعاذ في النظم بترك التنوين
 وضع الصوف للضرورة
 يد من يد رفق عناه ملايك الرحمن يد جنته
 اي من خصا ينصه صلى الله عليه وسلم ان من اصحابه من غسلته الملائكة
 وهو حنظلة ابن ابي عامر الثقفي ولهذا يقال له حنظلة الفيل
 وحديثه هو ما اخبره ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي
 عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فلما صاحبه
 فقالت خرج وهو جمل لما سمع الماتفة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لذلك غسلته الملائكة وقال صحيح على شرط مسلم وليس عند
 الحاكم فسلموا صاحبه يعني زوجته وهي جميلة بنت ابي بن سلول
 اخت عبد الله بن ابي بن سلول وكان قد بنى بها تلك الليلة فمات
 في منامها كان بابا من السماء فتح واطلق دونه ففرت انه مقتول
 من الصد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها فاشهدتهم انه دخل
 بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات
 وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسل
 حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بما المزن في صحاف الفضة
 قال ابو السيد ذهبنا اليه فوجدناه تقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي غريب الحديث للسرقي
 بسنده عن عروة بن الزبير خرج حنظلة بن ابي عامر وقد وقع
 امراته فخرج وهو جمل فلم يغتسل فلما التقى الناس اتي باسنان
 ابن حرب فجل عليه فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة
 وقصد على صدره يده فمات من جرحه بن شعوب الكلابي
 فاستفانت به ابو سفيان فجل على حنظلة فقتله وهو مجروح يقول
 الاحمدي صاحب ونفسه بطعنة مثل شمع الشمس

الحاكم

وفي الواقدي سمي القاتل الاسود بن شعوب كذا في فتح القدير
جبريل منهم قد شبهها كدرجية فاحفظه في منتهى
ذبايا رجم نوح موسى ويوسف عارون عيسى
اي من خصايبه صلى الله عليه وسلم ان من اصحابه من شبهه بجبريل وهو
دحية ومن شبهه بابل هير وشبهه بعيسى وهو ابو بكر ومن شبهه
بنوح وموسى وهو عمر ومن شبهه بيوسف وهو جبريل بن عبد الله
الجلي ومن شبهه بهارون وهو عثمان وفي الخصايب الكبرى اخرج
ابن عساکر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
بنى الا له نظير من امتي وابو بكر نظير ابراهيم وعمر نظير موسى
وعثمان نظير هارون وعلي نظير كور من سره ان ينظر الى عيسى
ابن مريم فليظن الى بي ذر وفي قصة بدر ومناورة صلى الله عليه
وسلم لاصحابه في شان الاسرى من الفداء او القتل فاشارة الصديق
بالفداء واشارة الفاروق بالقتل واشارة ابن رواحة بالاحراق
فدخل صلى الله عليه وسلم البيت ولم يرد عليهم فقال بعض الناس
ياخذ بقول ابي بكر وقال بعضهم ياخذ بقول ابن رواحة ولم يقل
احد منهم ياخذ بقول عمر ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله ليلين قلوب اقوام فيه حتى تكون الين من اللين وان الله
ليشد قلوب اقوام حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر في
الملئكة مثل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك في الانبياء مثل ابراهيم
حيث يقول من تبغني فانه مني ومن عصاني فانه غفور رحيم ومثلك
يا ابا بكر مثل عيسى بن مريم اذ قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لام فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر في الملكة مثل جبريل
ينزل بالشدة والبأس والنقمة على اعداء الله تعالى ومثلك في
الانبياء مثل نوح اذ قال رب لا تدرك على الارض من الكافرين ديارا
ومثلك في الانبياء مثل موسى اذ قال ربنا اطلس على امواتنا واشد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يرووا العذاب الاليم كذا في انساب
الغيب للبرهان الحلبي ولم يخرج من هذا الحديث وكان من حديث
الخصايب الكبرى من الذي يشبه بيوسف وقد ذكر البرهان
الجلي انه عثمان ورايت في كتاب ابن علوان انه جبريل بن عبد الله

الجلي

الجلي لكن من غير دليل ولا مانع ان يشبه كل منهما
فيما روي في اربعين ما كان في قبره قط بنى منعت
روايات المسئلة لا يتكلم في قبره فوق ثلوث ثلاث
قال في الاصل وفي جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق عن سعيد
ابن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يك
بنى في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع وورد امام الحرم في
النهاية والرافعي في الشرح الصغير حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال انا اكرم علي من ان يتكلم بمثل هذا الكلام الذي ليس لى
وسعيد بن المسيب اجل من ان يتكلم بمثل هذا الكلام الذي ليس لى
فيه مجال الا بتوقيف ثم رايت مصنف الاصل اخرج لذلك حديثا
في الجامع الصغير عن الطبراني وابي نعير عن انس رضي الله عنهما
بنى يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا انتهى قال المناوي
قال البيهقي اى فيصرون كما بر الاحياء يكونون حيث ينزلهم
الله تعالى وفي رواية لا يتركون في قبورهم الا بقدر اربعين ليلة
ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور انتهى
ثم ظاهر صنيع المصنف ان ما ذكره هو الحديث بتمامه والامر
بجلاؤه بل بقيته عند محييه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومرة
ليلة اسرى بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره انتهى بنصه ولكن
تقول ما وجه الجمع بين هذا وحديث ابي يعلى وغيره بل صح
كما قال البيهقي مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر انتهى
والعجب من المصنف كيف وقف الحديث هنا على ابن المسيب ثم عجم
ايه مرفوعا في الجامع الصغير قال العلامة شمس الدين ابن علوان
قد افرد لهذا الحديث جدا الشيخ المحدث الكبير محمد علوان الصديقي
سبط آل الحسن بن ابي عمير انه قال بعد ما يدل على حياته في قبره
ومخاطبته فيه مخاطبة الاحياء ان قيل ما تقول في حديث اورد
الغزالي في كتاب الدرقة الفاخرة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى
من ان يدعى في الارض اكثر من ثلوث وكانت ثلوث عشر لان
الحسين قتل عاراس الثلاثين من وفاته فغضب صلى الله عليه وسلم
على اصل الارض وعرج الى السماء فهذا الحديث على ما اول يدل

قوله

على انه في السماء والاحاديث السابقة مصرحة بان في قبره في الارض
 فوجه التوفيق بين الاخبار قلت لادالة من لفظ هذا الحديث
 على تعيين ما اول بتفصيله ولا يستفاد منه ذلك بالدلالات الثلاثة
 لان لفظ ثلاث وقع غير محيز في هذا الحديث فيحتمل ان يكون تمييزه
 اياما واشر او سنين فتخصيص واحد منها من غير تخصيص يدل على
 اللفظ لا يخلو من مسامحة سيما اذا عارض هذا التخصيص الاحاديث
 الصحيحة الثابتة في الكتب المعتبرة فينبغي ان يفسر ويميز لفظ
 ثلاث اي على تسليم صحته او ضعفه والافتقار اليه في انه موضوع
 بايام ليوافق الاحاديث الصحيحة السابقة ووجه حسن تمييزه بايام
 ان الامام السيوطي ذكر في رسالته في الخصايب ان صلى الله عليه وسلم
 ترك بلودفن ثلاث ايام فينبغي ان يكون مراد النبي صلى الله
 عليه وسلم بقوله اني اكرم على الله من ان يدفن في الارض اكثر من ثلاثة
 ايام في وجه الارض بلودفن وعلى تسليم انه صعد غضبا فلا يلزم
 منه عدم رجوعه الى قبره لان خلقه العظيم سرعة الرجوع الى الرضى
 بعد الغضب كيف لا وهو المخلوق باخلاق الله الرحيم وان رحمته
 سبقت غضبه وكان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس غضبا واسرعهم
 رضى لانه احسن الناس خلقا ولا يزال الكريم بطي الغضب سريع
 العود الى الرضى ولا ينبغي على من له معرفة بشمايله وادابه الا
 ترى شدة غضبه على وحشي قاتل عمه سيد الشهداء حمزة كيف
 عاد الى الرضى المستمر المريد بعد هذا الغضب الشديد واقبل
 عليه بتبليغ ما انزل الله من الايات اليه حتى اسلم وكذا غيره من
 صناديد قریش كابى سفيان بن حرب وغيره ممن حارب في حال
 كفره فلما اسلموا ما د عليهم باللطف والرضى مع جميل الاعتناء
 وجزيل العطا فكذا غضبه على قتلة الحسين بكر بل يقاس
 على ما ذكر من قصة ممة سيد الشهداء وذكروا الغزاة لذلك
 في الدررة الفاخرة لا يدل على ثبوتهم عنده وصحة فان كثيرا من
 رؤسا المتكلمين يوردون في كانوا مسايل وقواعد وهم ليسوا
 على تلك العقائد بل يدكرونها بمجرد الرواية اعتمادا على تمييز من
 الفهم والعلم والادراك والدراية انتهى ملخصا وما ادعاه من كون

مميز

مميز ثلاث هو الايام مسلم لكن كون المراد بهذه الايام ما بعد الموت
 وقبل الدفن بعيد جدا لانه خلاف المتبادر من الظرفية من قوله
 في الارض وايضا يلزم ان يكون اكثر اتمه اكرم على الله منه لانهم
 لا يتركون على الارض قبل الدفن هذه الايام المذكورة بل يدفنون
 فور موتهم على ان الحديث المذكور في الخصايب التي استدرك بها
 نقل فيها صريح في خلافه في ما ادعاه وهو ان المراد بالترك في الارض
 الترك في القبر بعد الدفن ولفظه انا اكرم على الله يبين ان
 يترك في قبري بعد ثلاث فتكون هذه الرواية مفسرة للجملة
 الواقع في تلك الرواية الاخرى وقد ذكر في الخصايب الصغرى
 قبل هذا الحديث ما يدل على ذلك وايضا وهو ما تقدم نقله
 انفا عن سعيد بن المسيب فالجواب ما اشار اخيرا اليه من ان
 ذلك الحمل الذي حمل عليه الحديث ليس له سند من كتاب ولا سند
 فمن اين علم انه صلى الله عليه وسلم عرج الى السماء غضبا على اهل الارض
 من اجل امر قبيح فعله بعضهم والله تعالى يقول ولا تزروا زرة
 وزرا اخرى والظاهر ان تاويل الحديث بهذا المعنى من دسايس
 الرفضة والله اعلم بحقيقة الحال والغزالي رحمه الله تعالى
 يتساءل في هذا الكتاب في ايراد الاحاديث الضعيفة والاختصاص
 الواهية لانه ليس من كتب الاحكام وما فيه مقدمات خطابية تحجب
 الناس فيما ينفعهم في معادهم وتتفرغهم من حنونه ومثابراتها
 يكتب في بالظن ثم الظاهر ان ليس المراد من كونه لا يترك في
 قبره الشريف فوق ثلاث ان القبر بعدها يخلو عن جسده الشريف
 فان ذلك مخالف للنصوص والاحاديث المراد انه لا يكون بعد ثلاث
 مانعاه عن الطواف والجولان في العالمين الطوي والسفلى وفي العوالم
 الثلاثة الدنيا والاخرة والبرزخ كما صرح به الغزالي في الدررة
 الفاخرة فقال والنبي صلى الله عليه وسلم له الجوار في طواف العوالم
 الثلاث ثم قال وفي كل سماوات انبيا ورسلا لا يخرجون منها حتى
 النخلة وليس منهم من له الجوار الا الجنة الخليل والكليم
 والروح والصفي والحبيب فولا ينهون حيث ارادوا من
 العالمين انهم اذا علمت ذلك ظهر لك ان المراد بقوله اني اكرم



فما زلت من ان يترك في قبري اي محجور علي في الخروج من منوما
عن الطواف في العالمين بل يطلق في الطواف والتصرف كيف

شيت والله اعلم

قال اليقين اسم وورد علم
بانه اولان علوم البشر
بما يتبين في الدنيا
بالتجربة والبرهان
فانما هو العلم الذي لا يتغير
من يثبت اليقين في العلم
من يثبت اليقين في العلم
من يثبت اليقين في العلم

اليقين لفة العلم الذي لا يتلن معه واصطلاحه ما اعتقاد
الشي بانة كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا مطابقا
للوامع غير ممكن الزوال والقيد الاول جنس يشمل الظن
والثاني يخرج الظن والثالث يخرج الجهل المركب والرابع
يخرج اعتقاد المقلد المصيب وعند اهل الحقيقة روية الشا
بقوة الايمان لا بالجمحة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب
وملا حظة الاسرار بمحافظة الافكار كذا في التوقيف المناوي
والاسم ما يعرف به ذات الشيء واصله سموي يدل قولهم اسماء
وسمي واصله من السمو وهو الذي رفع به ذكر الشيء فعرف به قوله
الراغب والرسم في اللغة الاثر ورسم الدار اثرها ويقال رسمت
الكتاب كتبه ومنه شهد على رسم القيادة اي على كتابة الصحيفة
كذا في المصباح والعلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للوامع وهو صفة توجب تميز الايتمل النقض او هو
حصول صورة الشيء في العقل والاول احض كذا في التوقيف
وعين الشيء نفسه ومنه يقال اخذت مالي بعينه والمعنى
اخذت عين مالي كذا في المصباح والحق لفة الثابت الذي
لا يسوغ انكاره وعرفا الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال
والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك
ويقابل الباطل واما الصدق فشاع في الاقوال فقط ويقال
الكذب وفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب
الواقع وفي الصدق من جانب الحكم ففي صدق الحكم مطابقتهم

لواقع

لواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه كذا في شرح
العقائد للمولى سعد الدين وله اطلاقات اخذ ذكرها في
الراغب وصاحب المصباح وغيرها فهذه مفاهيمها باعتبار
الافراد واما باعتبار التركيب فقال المناوي في التوقيف علم اليقين
ما اعطاه الدليل بتصور الامر على ما هو عليه وعين اليقين
ما اعطته المشاهدة والكشف وحق اليقين ما حصل من العلم
بما يريد له ذلك الشهود انتهى وقال في موضع اخر حق اليقين
فناء العبد في الحق والبقاء به علما وشهودا فعلم كل عاقل بالموت
علم اليقين فاذا عاين الملاويكة فعين اليقين فاذا فارق الموت
فهو حق اليقين انتهى وضرب بعضهم لكل من المراتب الثلاثة
من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين مثلا فمثل علم اليقين
كن علم ان في الدنيا مجرا بالتواتر من افواه الناس لكن
لم يشاهده ولم يذوقه ومثل عين اليقين كمن رآه وعماينه فان
عليه به اتم من علم الاول ومثل حق اليقين كمن شاهده واقتبل
فيه او شرب منه فان علمه به اتم من علم الاولين فانها يجوز ان
يكون عذبا بخلاف من ذاقه فالاولان اي اسم اليقين ورسم
اليقين لعموم البشر الذي يكتبون بمعرفة مدلولات الالفاظ
من غير معرفة حقايقها والثالث اي علم اليقين للاولياء والرابع
اي عين اليقين لخواص الاولياء والكلي منهم والخامس وهو حق
اليقين للاولياء والسادس وهو حقيقة حق اليقين اختص
به نبينا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكان المراد من حقيقة حق
اليقين شمرته ونبيجته وغاياته وقد قيل غاية اليقين تروك
الدنيا قبل ارتحالك عنها وطلبها الاخرة قبل قدومك عليها
والاستعداد للموت قبل نزولك وارضاؤك برك قبل
لقائك اياه وكان نبينا صلى الله عليه وسلم الذروة العليا

من كل منها

من كل منها
من كل منها
من كل منها

قال في الاصل قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء
 يطالعون بمقتضى الامور والاولياء يطالعون بمقتضى
 انتهى المطالعة في اللغة بمعنى الاطلاع يقال طالعته
 مطالعة وظلها ما اطلعت واما واحدا في الاصطلاح
 اي في عرف عامة العلماء على ما يفهم من موارد استعمالهم
 اياها فبالاجمال ملاحظة الرسوم لتحصيل المفهوم والتفصيل
 ملاحظة الرسوم لتحصيل المفهوم وبالتفصيل ملاحظة
 الالتفات الى العلوم الوضعية لطاقتها للتوصل بها الى ما قصد
 بايرادها من بيان حقيقة او اثبات مطلب على وجه معتبر
 عند اصحاب التحقيق كذا في رسالة احمد بن لطف الله
 المولوي الشيرازي بحجج باشي واما عند الصوفية فقال في الوصف
 المطالعة تدقيقات الحق للعارفين القايمين بجمل اعباء
 المخالفة ابتداء اي بغير طلب ومثيلة وعن سوال منهم
 ايضا ذكره بعضهم اخذ من قول ابن عربي المطالعات
 تدقيقات الحق للعارفين ابتداء وعن سوال منهم فيما
 يرجع الى حوادث الكون انتهى والمقتضى جمع حقيقة
 فيصيلة من حق الشيء بمعنى ثبت والناظر فيها للنقل من
 الوصفية الى العلمية لا للتأنيث وحقيقة الشيء ما به
 الشيء هو هو كالحسوان الناطق للانسان بخلاف نحو
 الصاحك والكاتب مما يتصور الانسان بدون وقد
 يقال ان ما يراه الشيء هو هو باعتبار حقيقة
 وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية
 وكلام ابن عطاء الله ينظر الى المعنى الاخير للمطالعة
 يعني ان الانبياء اذا توجهوا الى حوادث الكون ادركوها
 ادراكا تاما بحقايقها ووقفوا على صورها الحقيقية والاولياء
 اذا توجهوا اليها ادركوها بصورها المثالية ولم يصلوا الى
 كنهها وحقايقها والفرق ان الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ايدوا بالوحى وامدوا بقوى قدسية من الله تعالى

شدة

المطالعة

بخلاف

بخلاف الاولياء فان وقع لبعض الاولياء المطالعة
 بالمقتضى والوصول الى اكتناها فهو بالتلقين الانبياء
 فلو يقدر في اختصاص ذلك بالانبياء
 ما بين مسحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 سيد العلوم والادب بان وجهه لا يبيد
 قال وانما من يريد ان يتقن
 قال في الاصل وقال اليا في ايضا فرق الشيخ عبد القادر
 الحكيم بين ما سمعه الانبياء وما سمعه الاولياء بان
 وحى الانبياء يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى حديثا
 فالكلام يلزم تصديقه ومن رد كفر والحديث من لا
 رده لم يكفر وانما احتج الى الفرق لشاركة الولى
 للنبي في الاخذ عن الله تعالى بله واسطة عند القوم
 قال العارف بالله تعالى الشيخ محي الدين بن عربي قدس
 سره في رسالة كتبها للفخر الرازي اعلم يا اخي وفقنا
 الله واياك ان الرجل لا يكمل في مقام العلم حتى يكون
 علمه عن الله عز وجل بله واسطة من نقل وشيخ فان
 من كان علمه مستفادا من احدهما يرح عن الاخذ من
 المحدثات وذلك معلول عند اهل الله عز وجل ومن
 قطع عمره في معرفة المحدثات وتفصيلها فانه حظه
 من ربه عز وجل لان العلوم المتعلقة بالمحدثات يفنى
 الرجل عمره فيها ولا يبلغ الي حقيقتها ولو انك يا اخي
 سلكت على يد شيخ من اهل الله عز وجل لا وصلك الى
 حضرة شهود الحق تعالى فتاخذ منه العلم بالامور من
 طريق الالهام الصحيح من غير تقب ولا نصب ولا هو
 كما اخذه الحضرة عليه السلام فله علم الاماكن عن كشف
 وشهود لا من نظر وفكر وظن وتخمين الخ انتهى وانما
 لم يكفر من رد الحديث الذي هو الالهام الولى لعدم القطع
 بكونه من الله ولما تقدم من ان الصحيح ان الالهام الولى

ليس بحجة لاعليه ولا على غيره بخلاف الهام الانبياء فانه وحى
 ولا شبهة فيه ان تصديق الوحي واجب ورده كفر وقد
 تقدم معنى الالهام وان حجة عند بعض الصوفية وتسمية
 الهام الاولياء حديثا لم يره غير الشيخ عبد القادر قدس
 سره فقلعه اصطلاح للصوفية اخذ من قوله صلى
 الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن عقبة بن عامر رفعه
 لقد كان فيمن كان قبلكم ناس محدثون من غير ان يكونوا
 انبياء فان يكن في امتي فانه عمر وقوله والالهام مبتدأ
 وللاولياء بالتصير للضرورة جاز ومجوز حال من الالهام
 وله متعلق باعتمادوا والحديث مفعوله وجلة اعتقادوا يعني
 اختاروا وخبر المبتدأ

والانبياء عليهم حتم
 اظهار معجزاتهم ليهيئوا
 لراية الوحي اقتراحا
 اذ كانت اقتضت

قال في الاصل قال ابو عمر الدمشقي الصوفي فرض الله
 على الانبياء اظهار المعجزات ليؤمنوا بها وفرض على الاولياء
 كتمان الكرامات لئلا يفتنوا بها انتهى وانما فرض على الانبياء
 اظهار المعجزات لئلا يكون لمن ارسلوا اليهم حجة في عدم الايمان
 فبعد اظهار المعجزات لا يبقى لهم عذر ولا شبهة في الخلف
 عن الايمان وفرض الله على الاولياء كتمان الكرامات لئلا
 يفتنوا بها والحق ان هذا الكلام ليس على اطلاقه فان
 مقامات الاولياء متفاوتة وليس كل ولي يخشى عليه الافتان
 كيف لا وقد اظهر كثير من كل الاولياء واجلادهم كالشيخ
 عبد القادر الكيلاني والشيخ احمد البدوي وفي العباس
 المرسي واضرارهم كرامات جليلة فهل يقال انهم قد تركوا
 ما فرض عليهم من كتمان الكرامة وفي الكواكب الدررية
 للعلامة عبد الرؤف المناوي قال بعض الكاملين
 اظهار الكرامة واخفاؤها على حسب النظر لاصحابها
 ووزنها فمن عبر من بساط احسانه اصتمته الاساءة مع ربه
 ومن عبر من بساط احسان الله اليه لم يصمت اذا اساء

وقد

وقد صح اظهار الكرامة من قوم وثبت العمل في اخفاها
 كما لم يسي في الاظهار وا بنسب حجة في الاختفاء حتى
 قال بعض اتباع ابن ابي حنيفة ان طريقهما مختلف
 فبلغه فقال والله ما اختلفت قطا طريقنا لكن تبص
 العلم وقبضني الورع ومنهم من تخلف حواره فتارة وتارة
 وهو اكل الكمال لانه حال المصطفى لما اضع القام صاع
 وشد الحجر على بطنه وفيها ايضا ثم ان ظهور الكرامة
 لا يدل على افضلية صاحبها بل على فضل وقد يكون ضيق
 افضل منه فالافضلية انما هي بقوة الايمان وكالعرفان
 ولهذا قال سيد الطائفتين المنيد مشي رجال على
 ومات بالعطش افضل من ان ياتي

وقد حدث النفس قوتها عند
 لا يبيها سموتها بالوسوس
 اذ هي لا تسمع من

قال في الاصل وقال ابو العباس المروزي الخطرة للانبياء
 والوسوسة للاولياء والفكرة للعوام انتهى قال في الصحاح
 الخاطرا ما يخطر بالقلب من تدبير امر يقال خضوبا الى
 وعلى بالي خطرا وخطورا من باب ضرب وقد انفكر
 بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب الحقائق وف
 في الامر فكري نظري وروية ويقال هو ترتيب امور في
 الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما او ضارا والفكر
 اسم من الافتكار مثل العبارة من الاعتبار وجمعها
 فكري مثل بدرة وبدرا انتهى والوسوسة قال تروى خفرة
 الودية واصحابها من الوسواس وهو صوت خلوي وهمس
 الخفي وفي النهاية الوسوسة حديث النفس والافكار
 ورجل موسوس اذا غلبت عليه الوسوسة وقد وسوست
 اليه نفسه وسوسة وسواسا بالكسر وهو بالمنع الاسم

والوسواس ايضا اسم الشيطان
 رويح الانبياء قال ابن
 وشمل ما في قوله وسواسا

منها في حروفه من غير جودها في كنهها واخبار

قال في الاصل وقال النسفي في بحر الكلام ارواح
الانبياء تخرج من جسدها وتصورها مثل صورها مثل الملا
والكافور وارواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في
اجواف ضرب خضرا انتهى يعني ان ارواح الانبياء بعد خروجها
من اجسادهم يكون لها صورة كصور الاجساد ومثل المسك
والكافور في المطارة وتكون مطلقة غير مفيدة بجسد
تسرح في الجنة كيف شاءت واما ارواح الشهداء فانها بعد
المزج من اجسادهم تكون في اجواف طير خضر كما في رواية
ابي داود وفي رواية الترمذي والطبراني ان ارواح الشهداء
في طير خضر تعلق من ثمر الجنة قال المناوي اي يكون الطائر
ظرفا لها لقوله في خبر ابي في اجواف طير وليس هذا بحص
لانها اما ان يوسع عليها كالفناء او يحبل في ثلاث
المواصل من النعم ما لا يوجد في فضاء واسع او المراد انها
انفسها تكون طيرا بان تتمثل بصورتها كتمثل الملك بشرا
سويا وتحققه ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة
في غاية اللطافة وما كان كذلك فظهوره وتعيينه
في حقيقة كل متعين ومرتبته وعالم انما يكون بحسب قابلية
الامر المعين والمرتبة المقتضية لتعيينه وظهوره فيها ويعرف
بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلام
يسعه جزء من الارض كحجرة عايشة مع ان له ستاير جناح
كل جناح يسد الافق وعلى الاول فالارواح تنتقل الى
جسم اخر وعليه اتفق المعتادون لكن هل تكون مدبرة لذلك
الجسم قال كثير من اهل السنة نعم وقال الحكيم لا يصح
ذلك والا لكان ناسنا وانما تستعمل تلك الاجرام
لامكان الخيل في تخيل الصور التي كانت معتقدة عنده
فان كان اعتقاده في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الخيرات
الاخرية على حسب ما تخيلتها والاشاهد العقاب
لذلك وجعلوا فايدة التعلق الافضاء بهم الى الاستعداد

لا اتصال

لا اتصال المسعد الذي للعارفين الفائزين واحالوا
كون الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التنازع
ووافقا محققوا الصوفية على جواز كونها مدبرة لذلك
الجسد ومنعوا التنازع لان لزومه على عدم تقدير عودها
الى جسم نفسها الذي كانت فيه والعود حاصل في النشأة
الجناية وانما هذا التطبيق في النشأة البرزخية ووصف
الطير بالحضرة محتمل ان يكون المراد به كون لونها كذاتك ومحتمل
ان يراد انها غضة ناعمة انتهى ملخصا قال الشهاب الحفاجي
محتمل ان يكون هذا اصلا للمثل المشهور في قولهم النفس
خضراء قال ابن القيم وهذا الخبر صحيح في دخول
الارواح الجنة قبل القيمة وبمعنى قوله المعتزلة ان
الجنة والنار غير مخلوقتين الآن وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي محجب ترايت في تذكرة المقرئ بنظره
في ترجمة الشاطبي من السهيلي ان رجلا من اشياخ البلاد
جاءه فقال اخبرك يا استاذ بعجيب ما تلحظ فرأيت
البارحة في النوم فقلت له ما لقيت قال افا عليك ان
زوجتي يكتب صلا قها غدا وتحضره انت وانا قلت
كيف تحضرات ميت قال اذا منيت بحضور الصداق
تجد في وسط الدار شجرة رمان فاذا رايت عارض
منها طيرا اخضر فهو انا فلما اصبحت جاني رجلون فقالا
بارك فلان يزوج ابنته فدخلت الدار فرأيت
الشجرة وجلست حذاءها وكتبت الصداق ووقع
خلوف في بعض الثروط واذا طائر صغير اخضر
نزل على اعضانها ثم ذهب فقال اهل المجلس ما لك
لا تصلح بين الجماعة فقلت شغلني امر محجب واخبرتهم
فخلفت المرأة ان لا تزوجت ابدا انتهى

خبر

من ابر الانبياء اولى الرب تنصب يوم المعاد
قال في الاصل ومن خصا ايضا الانبياء عليهم السلام
انهم ينصب لهم في الموقف منا بر من ذهب يجلسون عليها

وليس ذلك لاحد سواهم انتهى وفي الاختصاص الكبير
من باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود
اخرج الطبراني في الاوسط والمجاك والسهقي عن ابنت
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبيا
من بعد مني ياتي مني ياتي مني لا اجلس عليه
قائما بين يدي ربي منتسبا مخافة ان يعثب بي الى
الجنة وتبقى امتي بعدك فاقول يا رب امتي امتي فقول
الله يا محمد وما تريد ان اصنع بامتك فاقول يا رب
عمل حسابهم فاذا زال اشفع حتى اعطى صنعا كما يرجال قد
بعث بهم الى النار وحي ان مالكا خازن يقول يا محمد
ما تركت لفض ربك في امتك بقية

قال في الاصل وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في
مسجد بني اخرجهم النسي من حديث قتبية انتهى وكان
السر في ذلك انه ياخذ عن الحق جل وعلا المحل الاشراف
الصالح لعبادته الذي ليس فيه شبهة ولا حق لمخلوق حتى
يكون مجرد الملك فيه بالنسبة عبادة

لفظ الحديث في صحيح البخاري ما من بني آدم مولود الا يمسه
وفي رواية الا يتخسه الشيطان حين يولد فيسهل مارقا
من الشيطان غير منتم وابنها وهذا الطعن ابتداء
التسليط فحفظ منه مريم وابنها ببركة قول امها وان
اعيد صابك وذريتها من الشيطان الرجيم كما ذكره بعضهم
واعترض بان الاستعادة كانت بعد وضعها والمس كان
حال الولادة فقد يكون استعادتها من الاعواء قال
ابن حجر والحاصل ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند

ولادة

ولادة لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك ويستثنى
مريم وابنها فانه ذهب بيس فجيل بينهما فهذا وجه
الاختصاص انتهى وقال النووي ظاهر الحديث اختصاص
هذه الفضيلة بعيسى وامه وشار القاضى عياض الى ان
جميع الانبياء يشارون فيها وعلى كلام النووي فانه نقص
في الانبياء بخسة ومسه اذ لا اثر لذلك فيهم البتة لانه
لا سبيل له الى عبادة الله المخلصين فناء عن الانبياء
والمرسلين وعلى الثاني فيكون قوله الامتيم وابنها المص
فيه ايضا في وانك صاحب الكشاف ان يكون كل من الخس
والمس حيا قال وما يروى من الحديث والله اعلم بعصية
فان صح فعناه ان كل مولود يطعم الشيطان في اغوايته الا
مريم وابنها فانها ما نامعصومين وكذلك كل من
كان في صفتهما لقوله لا اغوينهم اجمعين الاعبادك منهم
المخلصين واستهله صارخا من مسه تخيل وتصور
لظعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا من
اغويته ومخوه من التخيل قول ابن الرومي
لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ايا يولد
واما حقيقة المس والخس كما يتوهم اهل المشوق فلا ولو
سلط ابليس على الناس تخسهم لامتلوت الدنيا صارخا
ومياتا من تخسه انتهى وبعد البيت الذي ذكره
والا فابيليه منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغده
وتعقده صاحب الكشاف فقال قوله وكذلك من كان في
صفتهما فيه نظر لانه لا يطا بن مقتضى الحديث البتة والتعريف
بعدم صفة مد فوج لشوته في صحيح البخاري ومس والتخيل
الذي ركن اليه ليس بشئ لان المس باليد ان صلح لذلك
اما الاستهلول صارخا فلا وكذلك ما جاء في بعض
الروايات فظمن في الجواب في شأنها وقوله لا متاد
الدنيا صارخا قلنا هي متمثلة فام من مولود الا يصيح ولا
ولا يلزم من تمكته من تلك الخسة تمكته منها في جميع الاوقات

كيف في الصحيح لولا ان الملائكة يحفظونكم لاحتوشتم
 الشياطين كما تجتوش الذباب العسل او ما في معناه وفسر
 قوله تعالى له معقبات من بين يديه في احد الاوجه به
 ثم ان الامر لا امتناع فيه واخبر عنه الصادق فليتلق بالقبول
 وليجامل في ان النفس لا يجبان يكون دعاء الى الشرا وابداء
 مهلكا واذا اخص بعض المصطفين بامر ليس ببدع ولا
 موجب تفضيله على الياقين مطلقا ولا على المصنف
 واسلو فان يستولوا وارثان سلوه فيما لا يرفق لهم
 لهم شربا ولا يصيق عليهم سر با انتهى يقال الحق استواء
 الارض وجدها وبيته والارتشاف في الشرب مصا وما
 رفق اي كدر والسرب بالسكون الطريق وبفتحين بيت
 في الارض لا منفذ له وهو الوكر كذا في المصباح
 قوله وما في الذكر من خريف لم يشهد الخيال الشريف
 لا نبيه ابيته وبيته يصون فاعلمه ولا تشبهه
 قال في الاصل وفي حاشية الكشاف للطيب في قوله تعالى
 الان خفف الله عنكم روى السلي عن النصرا بازي هذا
 التخفيف كان للامة دون الرسول صلى الله عليه وسلم ومن
 لا يثقله حمل امانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف اللقاء
 لا وضداد وكيف يخاطب وهو الذي يقول بك اصول
 وبك احوال ومن كان به كيف يخفف عنه او يثقل عليه
 انتهى اقول ويؤد هذا ما تقدم فيما اخص
 به من المحرمات انه كان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم
 اذا لقي العدو وان كثر عليه العدو وفي فضل الواجبات
 من الاصل واخص صلى الله عليه وسلم بوجوب تغيير المنكر
 ووجه الخصوصية فيه من وجوه انه في حق من فز ايض
 الاميان وفي حق غيره من فز ايض الكفايات ذكره
 الجرجاني وانه يجب عليه اظهار الانكار ولا يجب
 الاظهار على اتمه ذكر صاحب الذخائر وانه لا يسقط
 عنه للخوف فان الله وعده بالعصاة بخلاف غيره

الحق

ذكره

ذكره في الروضة انتهى
 به الله خيرا ممة تحفظ اثاره له برمة
 وم تلمن امة مبعوث اثاره والمذبح بشارته
 قال في الاصل وفي تاريخ ابن عساکر عن حاتم الرازي
 قال لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امة يحفظون
 اثار نبيهم غير هذه الامة فقال له رجل يا ابا حاتم ربما
 رووا حديثا لا اصل له فقال علماء وم يعرفون الصحيح
 من السقيم فروا تيسر للحديث المعرفة لتبين من بعدهم
 انهم ميزوا الاثار وحفظوها انتهى وقد تقدم في الفصل
 الثاني من الباب الاول فيما اخصت به هذه الامة
 في الدنيا من الحفظ العجيب والاسناد والاجتهاد والاستنباط
 والتصنيف وعلم الاعراب والانساب مع قصر عمارتهم
 مما لم يحمله احد من الامم السابقة ما يكفي ويشفي
 ويخص بالزيادة في سفر يميز من شر شيطان
 قال في الاصل وذكر العراقي في شرح السنة من
 حضا يصف صلى الله عليه وسلم الا نفراد في السفر وحده
 لانه من الشيطان بخلاف غيره انتهى اي يجوز الانفراد
 من غير كراهة بخلاف غيره فانهم يكره لهم الانفراد
 اقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان
 شيطانان والثلاثة ركب رواه احمد وابوداود
 والترمذي والمالك عن عمرو بن العاص وقال الحاكم حدث
 صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر حديث حسن
 الاسناد وصححه ابن خزيمة وقوله الراكب شيطانان او ان
 المراد تشبيهه بالخطاة لان سمادة قال مصنف الاصل
 في بعض رسائله قال العراقي يحتمل ان مع شيطانان
 او ان المراد تشبيهه بالشيطان لان مادة الشياطين
 الانفراد في الاماكن الخالية كاللاودية والحشوش
 انتهى وقال المناوي بمعنى ان الشيطان يطبع
 في الواحد كما يطبع فيه اللص والسبع فاذا خرج

وحده فقد تعرض للشيطان والسبع والحص فكأنه شيطان
 وقال المنذري قوله شيطان اى عاص كقوله شياطين
 الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال القاضي سمي الواحد
 شيطانا والاثنين لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض
 للاوقات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المتوحد بالسفر
 تفوت عنه الجماعة ويسر عليه التعيش ولصل الموت يدركه
 فلا يجد من يوصي اليه بايضا ديون الناس واماناتهم وسائر
 ما يجب او يمين على المحتضر ان يوصى به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه
 ولادفنه وقال الطبري هذا زجر ادب وارضا ولما يخاف
 على الواحد من الوحشة وليس بجرام فالسائر وحده بقلوة
 والبايت وحده في بيت لا يامن الاستيحاء ولا سيما
 ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس
 يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الاثر
 سدا للباب والكراهة في الاثنين اخف منهل في الواحد
 وايراد النبي صلى الله عليه وسلم البريد وحده انما كان يامر
 انما هو لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به على انه كان
 يامر ان ينضم في الطريق الى الرفقاء فسقط ما لبعض
 الضالين هنا من زعم التناقض انتهى ملخصا

اشاره على النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يكون مؤمرا من الله الا اذا كان في محبة
 من حبه على حب الرد والفسق والافساد والفتنة

قال في الاصل ثم وقفت على كتاب حسن الاقتصاص ما يتعلق
 بالاختصاص للشيخ بدر الدين بن الدماميني فوجدته
 قال فيه من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم وجوب وقايتة
 بالنفس قال ابن المنير واوجب الله عز وجل في حقه صلى
 الله عليه وسلم ان يوشر على النفس وان يكون احب الى كل مؤمن
 من نفسه ولهذا قال سعد يوم احد تخرى دون تخرك فهذا
 من خصا يصبه ولا خلاف ان هذا لا يجب لعينه وهل يجوز
 ان يفعل لعينه الظاهر انه لا يجوز عدم جواز الاشارة

بالماء في الطهارة والشرب اذا افضى الى هلاك صاحبه
 انتهى والايشار والاختيار ومعنى ايشاره على نفسه بذنه دونه
 وقد تقدم في اول الفصل ما يتعلق بذلك والايشار المذكور
 من نتائج المحبة قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكوك فيما شجر بينهم الاية واحسب الشيطان ان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
 حتى يكون احبا اليه من والده وولده والناس اجمعين وفي
 المواهب اللدنية روى البخاري في الايمان والنذور من حديث
 عبدالله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه
 وسلم لانت يارسول الله احب الى من كل شئ الا نفسي التي
 بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لمن يؤمن احدكم
 حتى يكون احبا اليه من نفسه فقال عمر والذي انزل عليك
 الكتاب لانت احب الي من نفسي التي بين جنبي فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر انتهى وقد تقدم في
 اوائل هذا الفصل ما بحث شريفة تتعلق بحب صلى الله
 عليه وسلم وحب آله واصحابه وفوايد محبة صلى الله عليه
 وسلم وثمراتها يضيئ عنها نطاق البيان وفي التفاضل

ذلك ما يشفي العليل

وخبرنا ايضا بجوامع الكلم وان تقدر لا ياتي
 اى اختص صلى الله عليه وسلم انه اوفى جوامع الكلم اي
 جعل له المعاني الكثيرة الجزيلة الجميلة تحت
 الالفاظ اليسيرة وفي الشفا والمواهب من ذلك ما يشفي
 العليل كقوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
 وقوله اسلم تسلم يؤتك الله اجره فربين وقوله
 السعيد من وعظ بغيره وقوله انما الاعمال
 بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله ليس للعامل
 من عمله الا ما نواه وقوله الولد للفراش والمهر
 للمهر وقوله كل الصيد في جوف الفراء وقوله للرب
 خذم وقوله واياكم وخض الدمن وقوله ليس

نفسه

خبرك بالحانية وقوله الخالس بالامانة وقوله
ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه
وقوله البلاد مؤكل بالمنطق وقوله ترك الشئ
صدقة وقوله اى داء ادوى من الخيل وقوله
لا تنتطح فيه عثران وقوله الحياء خير كله وقوله
اليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع وقوله سيد القوم
خادمهم وقوله فضل العلم خير من فضل العبادة وقوله
الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة وفى رواية مفقود
بنواصيها الخير وقوله امحل الاشياء حقوبة البغي
وقوله ان من البيان لسحرا وان من العلم جهل وان
من الشرح كما وقوله الصحة والفراغ نعمتان وقوله
استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود وقوله
المكر والخديعة فى النار وقوله من غشنا فليس منا وقوله
المستشار مؤتمن وقوله الندم قوية وقوله الدال
على الخير كفاعله وقوله حبك الشئ يعنى ويصم وقوله
العارية مؤداة والمنحة مردوده والدين مقضى والزجيم
غامم وقوله سبقك بها عكاشه وقوله ليس المشول
عنها باعلم من السائل وقوله لا ترفع عصاك عن اهلك
اى لا تترك تأديبهم وقوله خيرا لالمال عين ساوره
لعين نايجه اى عين ما تجرى ليلدا ونهارا وصاحبها نايجه
فجعل دوام جريانها سهرا لها وقوله من ابطا به عمله لم
يسرع به نسبه وقوله زرفيا تزد دجبا وقوله
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وقوله
الخالق الشئ يفسد العمل كما يفسد الخلق العسل وقوله
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة الله تقيا فان الميت لا ارضا قطع ولا ظمرا
ابقى وقوله من شاد هذا الدين غلبه وقوله الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
ومتقى على الله الامانى وقوله والا تخم ما حالك فى الصد

وكرهت

وكرهت ان يطلع عليه الناس وقوله تنك المرأة لجمالها واطا
ودينها وحسبها فظلمك بذات الدين تربت يداك وقوله
التقاة ما لا ينفذ وكنت لا يفنى وقوله ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولا حال من اقتصد وقوله
الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السوال نصف العلم وقوله المؤمن من امنه
الناس وقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما حرم الله وقوله قلة العيال اهل اليارين وقوله
اذا الامانة الى من ايتىتمك فلا تخن من خانك وقوله الرضاع
يغير الطباع وقوله لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهده وقوله الفناء جابل الشيطان وقوله حسن
المهد من الايمان وقوله جمال الرجل فصاحة لسانه وقوله
منهومان لا يشعمان طالب العلم وطالب دنيا وقوله لا قرأتك
من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب
وقوله الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كما
شئت وقوله ما جمع شئ الى شئ افضل من علم الى حلم وقوله
كن فى الدنيا كأنك غريب او عابر سجيل وقوله صنابع المعروف
تقى مصارع السوء وصدقة الرتضى غضب الرب وصلوة
الرحم تزيد فى العمر وقوله العفول لا يزيد العبد الا عزا
والتواضع لا يزيد الا ارفعة وما نقص مال من صدقة وقوله
الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد
صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطن فكونوا
ابناء الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام يقبها ولدها
وقوله اخبر الناس صفقة من اذقت اخرته بدنيا غير
وقوله ان من كنوز البركتان المصاب وقوله اليمين
حنت او ندم وقوله لا تظن الثمالة باخيك فيعاقبه الله
ويبتليك وقوله اليوم الرمان وغدا الباق والقابية
الجنة والمالك من دخل النار وقوله من ضمن لى ما بين
رجليه وما بين لمييه ضمنت له على الله الجنة انتهى وما عد

من جوامع كماله البليغة انه جمع متفرقات الشرايع وقوانين
 الاسلام في اربعة احاديث وهي حديث انما الاعمال بالنيات
 وحديث الخلائق بين المرام بين وحديث البينة على المذبح
 واليمين على منكر وحديث لا يكفل ايمان المرء حتى يجتهد المرء
 لا يخبر ما يجب لنفسه فلحديث الاول يشمل على ربيع الدين من
 العبادات والثاني على ربيع من المعاملات والثالث على ربيع
 من المحكومات وفصل المصنوعات والرابع على ربيع من الاداب
 والمناصفت والتحذير من الخيانات وهذا المصراع من البيت
 قد تقدم بعينه في الفصل الاول من الباب الاول وانما ذكرته هنا
 ايضا تبعا لتوصل حيث ذكره في الموضوعين وتقدمت احاديث
 متعلقة به هناك وقوله وان عقد الانبياء به ختم اشارة
 الى ما اخص به صلى الله عليه وسلم من كونه خاتم النبيين وذلك
 ظاهر الدليل والبرهان اذ ليس بعد بيان الله بيان قال
 تعالى في كتابه المبين ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
 رسولا الله وخاتم النبيين وقوله عقد الانبياء يجوز
 ان يكون استمارة بالكفاية ويجوز ان يكون من قبيل الجين المله
 قيا بن رحمة وختمه بيمينه بان حصة به اقدم شرفا
 من صلوة الله والحمد لله في يومه ويومته من اشارة
 في حقه والتقرب والوسيلة والمرتبة العالية الرفيعة
 بمادة المطرح في صلوة الانبياء الا ان حكي ان
 اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
 انما لك في هذه الدنيا مني ما مضى وما ياتيك مني قد تم
 وشيئا من صلوة الله والحمد لله ورفع الذل والهوان
 انما الكتاب والميثاق بيني وبينكم والبراهين
 انما الله اما بين رحمة الله وكم من ذم من سواه
 شهادة الختام بالخلافة والرسول منسب برسول الامم
 انما بين يدي هورث في صلوة الله من خصص باسم محمد احيا

حجة

حجة وخلافة وعزيزا قد مر ما خصي فاني
 اشتمت هذه الابيات على عدة خصا يصح تقدمت هي
 واحاديثها مفترقة لكن المصنف ذكرها هنا نقله عن ابن رحيمة
 فذكرناها ولو تكريت تبعاه وعبارته وقال ابن رحيمة
 في التنوير خصص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالف خصلة منها
 الرؤية والقرب والدنو والشفاعة والوسيلة والفضيلة
 والدرجة الرفيعة والبراق والمعراج والصلوة بالانبياء
 والاسراء واعطاء الرضى والسؤل والكوش وسماع
 القول واتمام النعمة والعفو عن ما تقدم وما تاخر وشرح
 الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعزة النفس ونزول
 الكينة وايتاء الكتاب والسبع المثاني والقران العظيم وان
 بعث الله رحمة للعالمين والحكم بين الناس بما اراد الله وليس
 ذلك لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام حسبما نطق به
 القران العظيم والقسم باسمه واجابته دعوته والشهادة بين
 الانبياء والامم يوم القيمة والحجة والخلة وغير ذلك مما
 لا يحصى كثرة انتهى قوله صلوة الله وملايكة اي بقوله
 تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والروية
 اي باليمين على اصح القولين ليلة الاسراء والقرب والدنو
 اي المعنويين والشفاعة اي العطف في فصل القضاء والروية
 اي المرتبة الرفيعة الخاصة به والفضيلة اي التفضيل على
 سائر الانبياء والدرجة الرفيعة اي المنزلة العالية في الجنة
 فليس فوقها منزلة والبراق اي على قول وقال قوم
 ان الانبياء كانت تركيبه قيل والمعراج والصلوة بالانبياء
 اي في المسجد الاقصى ليلة الاسراء والسؤل بضم المهملة
 وسكون الهمزة وبقلها واوا بمعنى السؤل اي المطلوب
 والكوش اي الخيزر الكثير الذي منه الحوض والنهر الذي في الجنة
 وسماع القول اي حيث يقال له يوم القيمة بعد ان يجهد
 ارفع راسك وقل يسمع وسل نطق واشفع تشفع ونعمة
 النعمة اي بقوله تعالى ويتم نعمته عليك والعفو عما تقدم

صلوة الله والحمد لله
 عليه

وتأخرى بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
من ذنبك وما تأخر وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع
الذكرى بقوله تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك
وزرك الذي نقص ظهرك ورفعنا لك ذكرك وعسرة
النضار بقوله تعالى وينصرك نصراً عزيزاً ونزول السكينة
اي بقوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وايضا الكتاب
والسبع المثاني اي بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم وان بعث الله رحمة للعالمين اي بقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والحكم بين الناس بما اراد الله
اي بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراد الله والقسم باسمه
اي في قول بعضهم ان قوله تعالى ليس مقسم به بحذف حرف
القسم واجابة دعوته اي كل دعوة له لان دعوة مفرد
مضاف فيعم والشهادة بين الانبياء والامم يوم القيمة
اي بقوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً
ونذيراً اي شاعداً للانبيا على اعمهم بالتبليغ وقد تقدم
بيان معنى المحبة والخلة والخلافة في الا فضل منهما

في النور قد نرى في ليلة ذاتها جليل
مداهم في نوره كرم في انوار رومية وانكاه
وان في انوار من نور نادنا حنة في تقدس
منه جبريل قد اتانا في يوم يبدى الله منصفنا
وانه ترحمنا بالسور وبركات جملة في
انوار رومية في ما نرى من انوار فوق الابواب
ونورنا من نور حنيننا في انوار رومية في ما نرى
انوار رومية في ما نرى من انوار رومية في ما نرى
انوار رومية في ما نرى من انوار رومية في ما نرى
انوار رومية في ما نرى من انوار رومية في ما نرى
انوار رومية في ما نرى من انوار رومية في ما نرى

وكبر الشكره في انوار رومية في ما نرى
اخبرنا عذري في الاطراف بعد فطامه لدى السعد
ثم روي ابو نعيم اخبرنا ان هذا مستوفى فينا عذرا
والشق والسطير ايضا قد جرى عندنا في الحج فينا عذرا
وذا منها عشنا في جوارحه في استعداد الكتاب
قصة الاسراء والمعراج وشق الصدر تقدم الكلام عليها
مستوفى في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب وانما
ذكرنا هنا ايضا تبعا لنسخة الاصل التي كانت بيدي ولتتفر
صناعا تفسير بعض الالفاظ وما يتعلق بها مما لم يذكر شئ
فغني زج به في النور ادخله فيه من زجت فلونا بالزج في
طعنته به وهو الحديد في اسفل الرمح والررفرف قال في
النهاية البساط والستر وكلا فضل من شئ فثني وعطف في
فهو ررفرف ومنه حديث ابن مسعود لقد راى من ايات
ربه الكبرى قال راى رفرقا اخضر قد سد الافق اي
بساطا وقيل فراشا ومنهم من يجعل الررفرف جمعاً واحده
ررفرفة وفي حديث المعراج ذكر الررفرف واراد به البساط
وقال بعضهم الررفرف في الاصل ما كان من الديباج رقيقا
حسن الصنعة ثم اتع فيه انتهى وفي الواجب المدينة وذكر
ابو الحسن بن غالب فيما تكلم فيه على احاديث الحج السبعين
والسبعائة والسبعين الفا وعزاها لابي الربيع بن سبع
في شفاء الصدور من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعد ان ذكر مبدء حديث الاسراء كما ورد
في الامهات اتاني جبريل وكان السفير في ذات التي
الى مقام ثم وقف عند ذلك فقلت يا جبريل في مثل هذا
المقام يترك الخليل خليله فقال ان تجاوزته احترقت في
النور فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل هل لك من
حاجة الى ربك فقال يا محمد سل الله ان يبسط جناحي على
الصرطا لامتك حتى يجوز واعليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نزع بي في النور زجا فخرق في سبعين الف حجاب ليس

فيها حجاب يشبه حجابا وانقطع عنى حسن كل ملك وانسى فلحقني
عند ذلك استجاش فعند ذلك نادى مناد بلغة ابي بكر فصر
ان ربك يصلي فينا انا اتفكر في ذلك فاقول هل سبقني ابو بكر
فاذا النداء من العلى الاعلى ادنى منى يا خير البرية ادنى يا احمد ادنى
يا محمد ليدن الحبيب فادنا في رضى حتى كنت كما قال تعالى ثم
دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قال وسالني رضى
فلم استطع ان اجيبه فوضع يده بين كتفي بلا تكليف ولا
تحديد فوجدت برد يدها بين ثديي فاورثني علم الاولين
والاخرين وعلمني علوم ما شئت فعلم اخذ علي كتمانها
او علم انه لا يقدر على حملها احد غيري وعلم خيري فيه
وعلمني القرآن فكان جبريل يذاكرني به وعلم امرني بتبليغه
الى العام والخاص من امتي ولقد عجبت جبريل في آية نزل
بها فاجابني رضى وانزل علي ولا يعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه وقل رب زدني علما ثم قلت اللهم انه للحقني استجاش
قبل قدومى عليك سمعت مناديا ينادى بلغة ابي بكر فقال لي
قف فان ربك يصلي فجيئت من حاتين هل سبقني ابو بكر الى
هذا المقام وان رضى لغني عن ان يصلي فقال تعالى انا الغني
عن ان اصلي لاحد وانما اقول سبحان سبحان سبقت رحمتي
غضبي اقرا يا محمد هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليحججكم من
الظلمات الى النور وكان بالموءنين رحيمافصلا في رحمة
لك ولا تمك واما امر صاحبك يا محمد فان اخاك موسى كان
انسه بالعصا فلما اردنا كلوه قلنا وما تلك بيمينك يا موسى
قال هو عصاى وشغل بذكر العصا عن عظيم الهيبة وكذلك
انت يا محمد لما كان انك بصاحبك ابي بكر وانك وهو
خلقت من طينة واحدة وهو انيسك في الدنيا والاخرة خلقتنا
ملك على صورته يتاديك بلغته ليزول عنك الاستجاش ليلوه
يلحقك من عظيم الهيبة ما يقطعك عن فهم ما يراد منك ثم
قال الله تعالى واين حاجه جبريل فقلت اللهم انك اعلم قال
يا محمد قد اجبت فيما سألته ولكن فيمن احبك وصحبك وفي

بعض النسخة

نسخة

رواية فتقدمت وجبريل على اثرى حتى انتهى الى حجاب
فراش الذهب فحرك الحجاب فقبل من هذا قال انا جبريل ومعى
محمد صلى الله عليه وسلم قال الملك الله اكبر الله اكبر فاخرج
يده من تحت الحجاب فاحتملني فوضعت بين يديه في اسرع من
طرفه عين وغلظ الحجاب مسيرة خمساية عام فقال لي تقدم
يا محمد فضيت فانطلق في الملك في اسرع من طرفه عين الى
حجاب اللؤلؤ فحرك الحجاب فقال الملك من وراء الحجاب من
هذا قال انا فلان صاحب حجاب الذهب وعذا محمد صلى الله
عليه وسلم رسول رب العزة معى فقال الله اكبر فاخرج يده من
تحت الحجاب فاحتملني حتى وضعت بين يديه فلم ازل كذلك
من حجاب الى حجاب حتى جاوزت سبعين الف حجاب غلظا
كل حجاب مسيرة خمساية عام ثم دلى لي رضى فاخضر يغلب
ضوءه ضوء الشمس فالتمع بصري ووضعت على ذلك الرفرف
ثم احتملني حتى وصلت الى العرش فابصرت امر عظيم لا تتاله
اللسن ثم دلى لي قطرة من العرش فوقعت على لساني فاذا في
الذي يقون شيئا احلى منها فابنا في الله بها نبأ الاولين والاخرين
ونور قلبي وغشى نور عرشه بصري فلم ارك شيئا جعلت اري
بقلبي ولا ارى بعيني ورايت من خلفي ومن بين كتفي كما رايت
اما في الحديث رواه والذي قبله في كتاب شفاء الصدور لابن
سبع كما ذكره ابن غالب والعهدة عليه في ذلك وتكثر الحجب
لم يرد في طريق صحيح ولم يصح في ذلك غير ما في سلم حجاب النور
واعلم ان ما ذكر في هذا المحل الرفيع من الحجب فهو في حق المخلوق
لا في حق الخالق عز وجل والله سبحانه وتعالى منزله عما يحجبه اذ
الحجب انما يهيج تحيط بمقدار محسوس فالخلق كلهم محبوبون عنه
تعالى بمجانى الاسماء والصفات والافعال وسائر المخلوقات من
معاني الانوار والظلمات لكل مقام من الحجب قط معلوم وحفظ
من الادراك والمعرفة مقسوم واقرب الخلق الى الله تعالى
الملائكة الحافون والكروبون وهم محبوبون بنور المهابة
والعظمة والكبرياء والجلال والقدس والقيومية حجب الذات

رواية

بالصفات وهم في الحجب عنه على طبقات مختلفات كل على مقام
معلوم ودرجات وبلجلة فالمخلوقات كلها كانت حجابا عن
المخالق فقوم حجبا بروية النعم عن المنعم وروية الاحوال
عن المحول وروية الاسباب عن المسبب وقوم حجبا بالعلم عن
المعلم وبالنعم عن المنعم وذلك كله من معنى حجاب النعم عن المنعم
والمواهب عن الوهاب وقوم حجبا بالشهوات المباحة وقوم
بالشهوات المحرمات والمعاصي والسيئات وقوم حجبا بالمال
والبنين وزينة الحياة الدنيا اللسهم لا تحجب قلوبنا عنك
في الدنيا ولا ابصارنا في الآخرة يا كريم انتهى وقوله في
النظم وفرضت صلاتي خمينا الأبيات تقدم بيانه في صدره
الكتاب وقوله ثوابها فيها خلو عن خصم الضمير الا وارجع
الى الحنين والثاني الى الحنة اي ثواب الحنين في الحنة من غير
حصة اي نقص وهو ما خوذ من الحديث من خمس وثلاثين
حسون اي ثواب حنين وقوله وشق صدره لدى
الاسراء الايات اشارة الى ان الشق قد تكرره صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ان المخصوص به تكرر الشق لا اصاه على المختار
لان اصل الشق قد وقع لغيره من الانبياء كما تقدم وقد عد
في النظم الموطن التي وقع له فيها الشق اربعة الاولى في صغره
بعد فطامه عند طيمة السعدية وهي اشهرها واحاديثها
مبسوطة في كتب السير وغيرها وكان سنة اذ ذاك سنتين
وشئى الثانية لما بلغ عشر سنين قال الشاب ابن حجر المكي في
الهمزية وروى الشق ايضا وهو ابن عشر سنين او نحوها مع
قصة له مع عبد المطلب ابو نعيم في الدلائل ورواها عبد
الله بن الامام احمد في زوائد مسند ابيه بلفظ قال
ابو هريرة يا رسول الله ما اول ما ابتديت به من امر النبوة
قال اني لفي صحراء واسعة امشي ابن عشر حجج اذا نابرجلين
فوق رأسي يقول احدهما لصاحبه هو هو قال نعم فاخذت
فاضجعا في حلوة القفا ثم شقا بطني وكان احدهما يتخلف
بالماء في طست من ذهب والاخر يفسل جوفى فقال احدهما

لصاحب

افلق صدره فاذا صدري فيما ارى مفلوقا لا اجل له
وجعا ثم قال اشتق قلبه فشق قلبي فقال اخرج الفل
والحمد منه فاخرج شبه العلقة فنذبه ثم قال ادخل الرحمة
والرافة قلبه فادخل شيئا كهية الفضة ثم اخرج ذروبرا
كان معه فذرع عليه ثم نقرا بها ثم قال اغد فرجعت بالم
اغد به من رحمتي للصغير ورافتي للكبير انتهى الثالثة
عند اول البعثة عند مجي جبريل له بالوحى في غار حرا
كما نص على ذلك اهل السير وقال الشاب ابن حجر ايضا
في شرح الهمزية ثبت شق صدره الشريف مرة اخرى
عند مجي جبريل له بالوحى وهو غار حرا كما ياتي ومن
رواها الطيالسي والحارثي في مسنديهما وكذا ابو نعيم
ولفظه ان جبريل وميكائيل شقا صدري وغسلوه ثم
قالا اقرأ باسم ربك الايات والحكمة فيه كمال الهيبى
والتقوى على ما يلقي اليه من القول الثقيل بقلب قوى
في احوال التطبير انتهى الرابعة عند الاسراء قال
في الشرح المذكور وثبت معنى الشق مرة اخرى تواردت
بها الروايات خلافا لمن انكرها ليلة الاسراء في البخاري
 وغيره انه شق قلبه فيها وهو بالمسجد قبل ان يخرج به الى
ركبه البراق فشق من ثغرة نخره الى نحو عاتقه
فاستخرج قلبه ثم غسل في طست من ذهب اي لان تحريم
الذهب انما كان بعد على ان الغالب في احوال
 تلك الليلة انه من احوال الغيب فيلحق باحوال
 الآخرة وحكمة هذا الشق الهيبى السرى الى الملاء الايات
 والتقوى على استجلوه ما شاهد تلك الليلة ولما كان لم يتفق
 هذا موسى عليه السلام لم يطق الروية قال وروى خامسة
 ولا تثبت انتهى وهذه الخامسة من اثبتها اسندها اليوم
 ولا دونه صلى الله عليه وسلم ويوجد في بعض نسخ الاصل
 قال ابن السكيت في الترشيح سمعت الوالد يقول وقد
 سئل عن العلقة السوداء التي اخرجت من قلب

النبى صلى الله عليه وسلم في صغره حين شق فواده يقول
 الملك هذا حظ الشيطان منك لان تلك الطلقة
 خلقها الله تعالى في قلوب البشر قابلة لما يليق به الشيطان
 فيها فازيلت من قلب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه
 مكان قابل لان يلقي الشيطان فيه شيئا قال هذا معنى
 الحديث ولم يكن للشيطان فيه حظ قط وانما الذى نفاه
 الملك هو في الجبوت البشرية فزيل القابل الذى لم يكن
 يلزم من حصوله حصول القذف في القلب قلت له فلم
 خلق الله هذا القابل في هذه النوات الشريفة وكان
 يمكن ان لا يخلق فيها فقال انه من جملة الاجزاء
 الانسانية فخلق تحكة للخلق الانسانى ولا بد منه
 ونزعه كرامة ربانية طرات بعده وقد راي الاخ الوالد
 بعد موته وعليه نوار فوقه في نفسه انها ببركة هذا

البحث انتهى

لا في نسخة من المخطوط
 ذى الهمم المختار
 في كتابه الاخبار
 ولا في نسخة من المخطوط
 فى كتابه الاخبار
 ولا في نسخة من المخطوط
 فى كتابه الاخبار

قال في الاصل وفي تدكرة الشيخ بدر الدين ابن الصاحب
 مانصه كانت همم الانبياء متوجهة الى رجل يقص عليهم
 اخبار الاولين والآخرين فحاء النبى صلى الله عليه وسلم
 عن تلك الهمم كلها فقصر القصص وملك الوجود خيرا
 انتهى ولعل السرى في توجيه همم الانبياء عليهم السلام
 الى اخبار الاولين والآخرين قص ذلك على اهمهم
 ليصرفوا ويتعظوا بمن قبلهم قال تعالى فاعتبروا يا اولي
 الابصار وقال تعالى ولم يسيروا في الارض
 فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وقال تعالى
 وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف
 فعلنا بهم وضربناكم الامثال الى غير ذلك من الايات
 فارسل الله تعالى نبيا صلى الله عليه وسلم بكتاب قصص

فيه اخبار الاولين والآخرين وضرب فيه الامثال للمعتبرين
 فلا الوجود خيرا وقوله في النظم خيرا هو بالمشاة
 التحيمة وخبر بعده بالبا الموحدة والمراد به ما قابل الاتنا
 وغير بمعنى مضى

قال اغنى السيرة
 بمجيئتها به وما يلي
 هذه معجزة نبيه
 ثم تفكره لا وينا
 قال ولم سمع من احد
 وثق بها منهم تحت

قال في الاصل قال البكر في الطبقات لم يثبت عندى ان
 ان وليا احبى له ميت من اهل زمان كثيرة بعد ما صار عظما
 ريمما ثم عاش بعد ما صار عظما ريمما ثم عاش بعد ما حي
 زمانا كثيرا فهذا القدر لم يلفنا ولا اعتقدوه وقع لاحد
 من الاوليا ولا شك في وقوعه لولا نبيا عليهم الصلوة
 والسلام فمثل هذا يكون معجزة ولا تنتهى اليه الكرامة انتهى
 وهذا الذى ذكره مذهب جماعة منهم ابوا سحاق الاسفندي
 قال كلما كان معجزة لنبى لا يجوز مثله كرامة لولى وانما وقع
 بالغ الكرامات اجابة دعوة او شريعة ما في مفازة او كرامة
 في بيد منقطعة او ما يضاى ذلك وجرى على نحو التثيرة
 فقال ان الكرامة لا تنتهى الى وجود ابن بغيزاب وقبل جماد
 بهيمة لكن الجمهور على الاطلاق وقد انكروا التفصيل على
 قائله حتى ابونضر ولدا القشيري في المرشد وامام الحرمين في
 الارشاد قال انه مذهب متروك وبالغ النووي رحمه الله تعالى
 فقال انه غلط وانكار للحسن وان الصواب وقوعها بقلب
 الاعيان ونحوه كذا في طبقات العلامة المناوى رحمه الله
 تعالى وفي عمدة المرید للشيخ ابراهيم القافى وفيهم منه اى
 من اطلاق الكرامة في منظومته جواز كونها من جنس
 ما وقع معجزة لولا نبيا كالتفوق البحر وانتاب العصا
 حية واحيا الموتى خلافا لمن منع كونها من جنس ذلك
 زعمنا منهم انها لا تنماز عن المعجزة الا بذلك قال السعدى نقلوا
 عن الامام في رد هذه المقالات وهذه الطرق غير سديدة والمرضى

عندنا تحوي جميع خوارق العادات في معرض الكرامات
وانما تنازعنا عن المعجزات نخلوها عن دعوى النبوة حتى لو
ادعى الولي النبوة صار عدوا لله لا يستحق الكرامة بل اللعنة
والاهانة فان قيل هذا الجواز مناف لاه مجازا شرطه عدم
تمكن الغير من الايمان بالمثل بل يفضى الى تكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم حيث يدعى التحدي وانه لا ياتي احد
بمثل ما اتى به قلنا المنافي هو الايمان بالمثل على سبيل
المعارضة ودعوى النبي انه لا ياتي احد بمثل ما اتى به من
التحدين لانه لا يظهر مثله كرامة لولي او معجزة لنبي اخر
نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على ان احد الايات
بمثل اصداه كالقران وهو لا ينافي الحكم بان كل ما وقع معجزة
لنبي يجوز ان يقع كرامة لولي لان الامتناع هنا لعارض انتهى
كلام السعد وقضيته انه لا يستثنى الا ما ورد فيه نص قاطع
فيكون نحو قول القشيري ان الاولياء لا ينتهون الى نحو ولد برون
والدولا الى قلب جماد بهيمة وان قال فيه التاج السبكي انه
حق مخصص لقول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون
كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ضعيف لا يعول عليه
ولا يرجع في التخصيص اليه ومن خالف العارف القشيري
ولد الامام العلامة ابو نصر فقال في المرشد قال بعض الائمة
ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب
العصا ثعبانا واحيا الموتى والصحيح تجوز جملة خوارق
العادات وتبعه النووي في باب البر والصدقة حيث قال فيه
ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه
بعضه وادعى انها تخص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا
غلط من قائله وانكار الحسن بل الصواب جريانها بقلب
الاعيان ونحوه انتهى قوله وانكار الحسن اي لان احيا الموتى
وقع لكثير من الاولياء قال المناوي في الكواكب الدررية
وقد عد بعض الائمة الانواع الواقعة من الكرامات عشرين

وهي اكثر بكثير النوع الاول احيا الموتى وهو اعلاها
فمن ذلك ان ابا عبيد البري غزا ومعه دابة فابت
فقال الله ان يحياها حتى يرجع الى بلده فقامت تنفض
اذ نبها فلما بلغ بلده سقطت ميتة ومنه ان مفرجا
الدماميني الصعدي احضره فراخ مشوية فقال انما
طيرى باذن الله تعالى فطارت وكان للشيخ الاهدل صرة
ضربها خادمة فانت فرماها فساله الشيخ عنها بعد
ثلاثة ايام فقال لا ادري فناداها فجات تجرى ووضع
الكبابة في يده على عظم وجاهة اكلها وقال فومي باذن
الله الذي يحيى العظام فقامت ومات لتلميذ ابي يوسف
الدهاني ولد فخرج عليه فقال له الشيخ قبر باذن الله
فقام وعاش طويلا وسقط من سطح الفارق في طفولته
فدعا الله فاحياه ثم ساق بقية الانواع من كلام الموتى
وانقاذ البحر وانقلاب الاعيان وانزوا الارض
وكلام الحيوان والجماد وابر العسل واطاعة الحيوان وطى
الزمان ونشره واجابة الدعاء والاخبار بالغيبيات وكشف
والصبر على عدم الطعام والشراب ومقام التصريف
والقدرة على تناول الكثير من الفنا والحفظ عن الحرام ورد
الاماكن البعيدة من وراء الحجب والهيبة لبعضهم بحيث مات
من شاهده عند رويته عند رويته وقصده الله تعالى لمن
ارادهم سواء الفنون النور باطوار مختلفة انتهى تحت
قال في روض الراحين الناس في الكرامات اقسام منهم
من ينكرها مطلقا وهم اهل مذهب معروفون وعن
التقي والهدى معروفون ومنهم من يصدق بكرامات من مضمي
دون اهل زمانه وهم كئيب اسرا ينل صدقوا بموسى حين
لم يروه وكذبوا محمدا حين راوه مع كونه اعظم ومنهم من
يصدق الاولياء في زمانه لكن لا يصدق باحد معين وهذا
محموم من الاسداد لان من لم يسلم لاحد معين لا ينتفع
باجد ابدا انتهى

منزلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الذروة بالكسر والضم من كل شيء اعلاه اي خصص صلى الله
 عليه وسلم بان منزلته في الجنة اعلى من كل منزلة لانه افضل
 الخلق واكرمهم على الله تعالى فجعل منزلته في دار كرامته اعلى
 من كل منزلة اخرج مسلم عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا سمعت المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
 ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
 من عباده وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة
 حلت عليه الشفاعة واخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب
 الود على الجهمية عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله رفعني يوم القيامة في اعلى عرفة من جنات

النعيم ليس فوقى الاحملة العرشا انتهى

عنه في تاريخ البيهقي
 يا قوم اعدوا في حروبكم
 من عرفة من جنات النعيم
 من عرفة من جنات النعيم
 من عرفة من جنات النعيم
 من عرفة من جنات النعيم
 من عرفة من جنات النعيم
 من عرفة من جنات النعيم

ذکر ابن المنیر ان من خصا یصه صلى الله عليه وسلم انه لم یکن یسر
 فی طریق فیتبعه فیها احد الا عرف انه سلكه من طیبه ذكره
 البخاری فی تاریخه الكبير عن جابر قال اسحق بن راهويه كانت
 تلك رايته بل طيب كذا في الاصل وفي الكبرى اخرج الدارمي
 والبيهقي وابونعيم عن جابر بن عبد الله قال كان في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خصا لم یکن فی طریق فیتبعه احد
 الا عرف انه قد سلكه من طیب عرفه ولم یکن یسر یجر ولا یجر
 الا یجد له واخرج ابن سعد وابونعيم عن انس قال كنا
 نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بطیب ریحہ واخرج البزار
 وابو یعلی عن انس قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا مر فی طریق من طرق المدينة وجدوا منه رايحة الطیب
 وقالوا امر رسول الله عليه وسلم من هذا الطريق وقد تقدمت

هذه الاحاديث مع احاديث اخى في طيب عرقه الشريف
 تحت قوله من جسمه الشريف يبدو وعرق يخط عن رياه ملا
 عبق وقوله وكان ذا الطيب له ذاتا البيت اشارة الى ان
 ما كان يفوح من الطيب منه صلى الله عليه وسلم لم یکن مكتبا
 من شيء بل كان من ترشح عرقه صلى الله عليه وسلم وقوله
 ختام مسك البيت اقتباس لطيف من قوله تعالى ختامه
 مسك ولا یضرفیه التغير البیر وقد مر اشتمل على تاريخ
 اختتام النظم وهو سنة الف ومايه واربع واربعين
 وقد ذكرت تعاليم من سنة الخمسة عند المل
 وما جرى فيه اختتام الآية او قاله فرد من الآية

يعني انه قد تبع الاصل في ذكر الخصا يص التي اتفقت عليها
 العلماء والتي وقع فيها الاختلاف بينهم فيها سواء كان عندها من
 الخصوصيات راجحا او مرجوحا قال في الخصا يص الكبرى
 واعلم اني اذكر كلما قال فيه عالم انه من خصا يصه سواء كان
 عليه اصحابنا ام لا مصححا ام لا فان ذلك داب المتبعين
 المستوعبين وان كان الجهة القاصرون اذا راوا مثل ذلك
 بادروا الى الانكار على مورد هذه انتهى

وربما اطقت في التعبير فيه شذوفا او بعض التي
 وربما بيت في التخصيص بان الرجوع بالتصحيح
 وربما خالفت في التعبير او يصل بالتقديم والتأخير
 لكتابة اسحق بن عمار في الخصا يص

يعني انه ربما اطلق في النظم ما حكى في الاصل فيه فلو قلنا
 وربما نسب في الاصل القول بالخصوصية لقابله وذكره في النظم
 بقيل وربما اطلق في الاصل القول بالخصوصية من غير نص على
 مرجوحيته ونصر على ذلك في النظم كما يعلم ذلك ما استقوا

ما في الاصل والفرع من الخصا يص

وايهم شعورهم والاشغال
 وانما المشغول بان اشغال
 لكي انال خلة الغيوب
 من انال خلة الغيوب
 من انال خلة الغيوب

وهدى به الاكمال حمداء في فضائله
 ثم سلاة وسلاة ابر عليه السلام
 وانه وحببه كبريام خلود لا هتلا لوان
 وتا حبه بتم حبه في مخاضه ومن امل حيا
 ما عطر الارواح مع حبه وحسينا له قلوب
 لا يخفى ما اشتمل عليه مقطع الكلام من حسن الختام
 لهذا النظام وعند ذلك انتهى المرام من جمع هذه
 الارقام في شرح هذه المنظومة المسماة بمواهب
 المحيب وهذا اخر ما جرى به قلم الامداد من مفيد
 كحايب الفيض على قلوب العباد في بيان راحة من كالات
 سيد السادات وقطب فلك السعادات ومنع سائس
 الفسوفات على الموجودات احد المخلوقات وسيد اهل
 الارض والسموات سيد البشر وشفيع الخلق في المحشر واسطة
 عقد المرسلين وخاتمة جريدة النبيين وحبيب رب
 العالمين روح الكون الا عظم وكثر سر الوجود المظلم
 فاني قد تطلعت على بحر شمائله وصفاته بقطرة من
 بيان حصا يصبه ومعجزاته
 وعما تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه مالم يوصف
 ومقصودى بذلك الالتجاء في الدارين الى عريض جاهه
 وعظيم قدره والتلذذ بسماح حديثه والتشرف
 بخدمته ونشره كما قيل
 لم اسع في طلب الحديث لسعة اول اجتماع قديم وحديثه
 لكن اذا فات المحب لقام من بهوى فعله باستماع حديثه
 وما انا ارجو من كرمه الجم وفضله الذي عم ان يقبل
 اعتناري وبجبر انكساري فهو روف رحيم وعلى
 خلق عظيم واليه من المخلوقات منتهى الكرم وعن اياته
 تنضال غزالي هو اطل الدرم وبه الى ذى الجلال والاكرام
 انضج وبجانه عنده اتوسل واتشفع ان يطلق من

قيود الملايق اسرى وان يضع عنى عب وزرى الذى
 الذى انقض ظهري وان يعصمني من شرور الفان
 ويبترنى فيما بقى من عمري وان يصلح لى عملى ويعفو
 عما فرط من عثراتى وزللى وان يجعلنى مراعى التمكين
 بشرعيته القرا والمهتدين بانوار سنته الخفيفة
 النورا وان يحشرنى في زمرة حملة اثاره ونفلة
 اخباره وان يفعل لى ما يليق بكرمه وان يوزعنى
 شكر نفعه وان يفعل ذلك بوالدى واولادى
 واحبابى ومن حضر فى ومشايجى وخلاه فى واصحابى
 وبجميع المسلمين وان يجعلنا فى دار كرامته ويجعلنا
 من الذين دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم
 فيها سلام واخر دعواتهم ان الحمد لله رب العالمين

فخرج الكتاب بعون الملك الوهاب
 على يد محبرة اصنع العباد
 واحوجهم الى لطف رب
 الجواد المعترف
 بالخطا عبده عطا
 عنف الله له وللديه
 ولما لك وللحسن
 اليه ولجميع
 المسلمين
 امين
 امين
 بحم

(Blank space at the bottom of the page)

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب نور بصائر الحكماء بانوار هدايتهم الازليه وشرح صدورهم في شرح
وشرح وجوه هذه الحديث بدعا حيز البريه وخص هذه الامه من بين سائر
الاسم بعلم الروايه والاسناد الخاسم عن هذه الشريفة المظهره شبه
اهل الزرع والالحاد وذلك لتفادها سبيل الاستنباط فينبغي للاخذ
والمدارك وسلكوا في ذب الكذابين والوضايع عنها ايضاً المسالك
وعدالة وفساد ما علمت نبع ايمانهم بيننا وبتجرت بنا ببيع الحكم من
قلوبنا محمد النبي صلى الله عليه واله من اهل البيت وعلى الوصي به توسس الهدى
وبدور الايمان ما انقضت درر الليالي والايام في سلك سلسلة الشهور والاعمال
وبعد فان ايمن منقبه تسمى ايها الصالحين والكرام مائة تعرف في
مخيلنا الاية والليالي علم الحديث الذي هو احد اصول الاسلام وعليه بني
كثير من الاحكام وثمرته التنقيح في الدين الذي به صلاح الدنيا والاخرة وهو
التجارة الراجحة التي لم تكن تفقد خامسة وكثير رادى الحديث ثمرنا ونباهه جاهد
ان يكون اول سلسلة اخرها اصول الله وان من اجل من انتهت هذه الصلوة
لهذه المنقبة الجليله وخصه العناية الربانية الاوهديت والاحاديث التي
قوت به ميون الفضل وذويه درة تاج النبلاء واسطة قلادة الفضلاء
الاخ الكرم والصديق في الصميم الشيخ محمد
حلاله
النفوس زاده ورزقني واناه احسن وزياره واناله من الخير ما زاده قائم
قد جددوا جنتهم في الطلب ورغبتي بحصول العلوم كل الرغب واشتغل
على جها بدينة فضلاء واساندة نبلاء فاستفادوا فاد وهملا في قصده
على اتم مراد ووجه بين وبينه مذاكره في بعض العلوم الادبيه وخطم على
شرح النيمان ما لك لولده بدر الدين وشرحها للمراوى وشرح الكافية
الخاص مع حاشيته لاصحابه وقرأ على سرد اجمع الفوائد من جامع الاكابر
وجمع الزوايد للعلامة الشيخ محمد بن سليمان القمي واني وكذا في شرح هذه
الارحومة المسماة بفتح القريب شرح مواهب الجيب وقد من الظن على
والتمس من الاجازة بما تجوز في وعني روايته فاستخرجت الله تعالى واجيبته
لملتي وان لم اكن اهلاً لذلك ولا ممن يذكر في علماء العلماء ولو في الفدالك
هيئات ما ذكرته في ترمذي البضايع معدود من ارباب البطالة والاضاعة
ولكن السواد اذا انتشرت وصوبت بتها في العلم
فاقول وبالله التوفيق قد اجزت المذكور في جميع موافق ومنه عاق

وموافق التي منها صحيح النجاشي وشرح سلم وشرح بوم وموافق
ما لك وساجم الطبراني وسنن الاربعين وسنن البيهقي وسنن ترمذي وسنن
الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن ابن عساق وسنن احمد وسنن ابو داود
لبعضها والاجازة بسايرها على الشيخين افسوس سدى ايتيم في مواهب الجيب
والطريف بالله كما سدى الشيخ عبد القلي قاطع واجزته ايضاً بما ينبغي من مشهور
ومفهوم ومسطور ومترجم وبموافق التي اشهرها في شرحها شرح تاريخ
الشيخ الفقيه وشرح رساله مختصر بتاريخ في اصول الفقه ايضاً قاسم بن منظور والفوائد
النحوييه وشرح المصدر شرح استنزال النور بالتمويل باهار بدر واخاه الدراري
شرح صحيح البخاري وصحت في بابها كما بالعبارة اسال الله تعالى الامانة والتوفيق
للتمام ومطلع النيز في نبات البقاة والدرجات لسوا الذي سبها كثر
واجزته ايضاً بما تضمنته هذه الاسانيد والسماعة بالقران لسديه في اتصال
الاسانيد وغير ذلك بشرطه المقبولة منها في الاثر من التحفظ والاتقان
في الروايه والتبسط والابقان في الدرر ومن البزة عن تصنيف الجبازي والجنب
عن تحريف الحاشي واجزت ايضاً بذكره في صحيح النجيل النبوي مشروح عليه
عليه ما نشر طبعه ايضاً بذكره في صحيح النجيل النبوي مشروح عليه
ان هذا الشبل من ذكره الا سدى وهذا المرجح الجبازي ان لا يتاخر في دعائه
ولا سيما اذا اجازت التي اتت انهم من الجنوب عن المطابع وان يستغفر
عما اترفعت من الذنوب والذنوب وان تحقني بخاتمة من دعائه كمن تحقنا
والمحمد الذي بعدنا الهدي وما كنا لننهدك لو ان هذا ناله والصلوة
والسلام خاتم النبيين وقائد المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى
الهدى وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين اخوه في الحق
وكشم احمد الخليلي بالذم في تحقيقه لشرح الدرر

والله اعلم
ما لم يعلم
الرضوان عليه
السلام



